كتاب تحفة الاصحاب . لجلال بن محمد العمادى

س ٢٥

سح

جلد ثانيه
خمس عشر

تملكه احوج الخلق الى عفو ربه الصمد
عبد الرحمن بن علي بن مؤيد عفا
الله عنهم في منتصف شعبان المكرم
سنة ست وتسعمائة هجرية بادرنة المحمية

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم
مالك البر والبحر خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان
الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد
بعلم والسعادة اعظم الله اجره يوم التناد حرره الفقير
احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

الحمد لله الذي وتد الارض باعلام المنيفة كما وطد الحنيفية بعلوم ابي حنيفة • وجعل العلم ذريعة
الي الفوز بسعادة الدارين • وجلا عن مرايي القلوب بعيانه صداء الجهل وشفاء داء الدين •
حمدا دائما دوام الشمس على البلج والفجر على التالق • والمسك علي التاتج والبحر علي التدفق • حمد القديم
لا تطوي قدم الحدوث والفناء فناء • وشكر الكريم لا تمر راحة الجود بساحة جوده وكرمه •
علي ان شرفه واهله حيث رفع قدرك وقدرهم • واطلع من افق السعادة شمسهم وبدرهم • وجعلهم
اسوة يهتدي بانوارهم في بيان الحلال والحرام • وقدوة يقتدي باثارهم في تعلم الصحيح والفاسد
من الاحكام • ان بحث مشكلة حلوا عقدها بالحجج القاطعة • وان هجمت معضلة جلوا ظلمها بالبراهين الساطعة
وان انبرت ملمة كشفوها وادار واسي الصواب علي القطب • وان عرت مهمة كفوها ووضعوا الهناء موضع
النقب بيت يزهي بهم ملة الاسلام ساجية • ذيل التفاخر وهو العبد بالحلل • شفت عنايتهم ما كان بين علل
في ديننا ونفت ما فيه من غلل • سموا علي كل قدر ومنزلة • كما سمت ملة الاسلام في الملل • والصلوة علي نبي بني
بنية الفصاحة محكمة الاركان • حتي حكمت بعجز الفصحاء عن التحدي والتجاري • وسيد شيد قصور
البلاغة موسسة البنيان حيث قصت بقصور البلغاء عن التهدي للتباري • وكان المبشر لاصحاب
اليمين والمنذر لاصحاب الشمال • المبعوث الي كافة الخلق المنعوت باعظم الخلق والشمائل • الذي افتضحت بحلته
وجنانه شقايق النعمان • وافتضحت بسواطع تبيانه دقايق النعمان • واصبحت تربة طيبة باخامص قدميه
طيبة • وامست بركاته علي ساكنه الحل والحرم صيبة • لو طلعت سعوده علي الليالي البهم الدهم لا
شرقت • ولو مست يداه العيدان اليابسة لنضرت واورقت • ولو مشت قدماه في الارض المجدبة
لاخصبت • ولو حلت قرونه الميمونة بالروض الهشيم لاعشبت بيت لعمرك ان الجزع اسي ترابه
من الطيب كافورا وعيدانه زندا • وما ذاك الا ان مشت في عراصه • عزيزة في سرب وجرت برد برد ا •
اعني رسوله الذي كان نوره انور • وبرهانه ابهر وازهر • وسره اطهر وفضله اظهر • وقدره اعلي ودينه
الملك • وذكره اجلي وصورته اجمل • ونيته الزم رتبقة رينه الرقاب • وقرن بطاعته ومعصية الثواب
والعقاب • وصعد به الي ذروة الملكوت فاعطاه النور والكتاب بيت عن فضله نطق الكتاب وبشرت
بقدومه التورية والانجيل • ولله در من فيه قال وعفا عنه وعمره اقال بيت اغر عليه للنبوة خاتم
من الله مشهود تلوح ويشهد • وختم الاله اسم الي النبي اسمه • اذ قال في الخمس المؤذن اشهد •
نبي اتانا بعد ياس وفترة • من الدين والاوثان في الارض تعبد • فارسله نورا منيرا وهاديا •
يلوح كما لاح الصيقل المهند • ومن قال في نباهة شانه • وهو دون حقه من ارتفاع قدره و
انافة مكانه بيت فسبحان من في الليل اسري بعبده • الي المسجد الاقصي ليزداد سوددا • وصلي اماما
بالنبيين كلهم • وشاهد آيات بها خلقه هدي • واوحي اليه الله اسرار وحيه • واعطي في الدارين
ملكا مخلدا • باي لسان نحمد السيد الذي • علي منكب الجوزاء من حمده ردا بيت ومن قال ان
الرسول لنور يستضاء به • مهند من سيوف الله مسلول • ومن قال الي بمله ابرهيم والده • فقوم علي كرم
الاخلاق مجبول • ومن قال قد جل عن ان يري عين له • شبها من ظلمة او يري مثلا له الحول • من
يفتقر هديه في الدين فهو علي • نهج السعادة في الدارين مدلول • محمدا الذي اشبه القمر الزاهر ضوءا وبهاء
والبحر الزاخر جودا وسخاء • والليث الخادر شجاعة ومضاء • والغيث الباكر خصبا وحياء بيت وفي عطا
فيه اوايثار بطنه • ما يعلم الله من دين ومن كرم بيت واذا نظرت الي اسرة وجهه • برقت
كبرق العارض المتهلل بيت كالشمس في كبد السماء وضوءها • يغشي البلاد مشارقا ومغاربا •
واثاره التي هي اشرق من النجوم في الظلم • واخباره التي هي اشهر من النار علي العلم • اجل من ان يريدها
وصفي اشاعة واشتهارا • ويفندها مدحي اذاعة وافتشارا بيت وليس يزيد الشمس نورا وبهجة • اطالة
ذي وصف واكثار مادح • واذعنت له وجوه الجامد وشفع بنواصيها • واذعنت له ابيات المكارم
وملك عواصيها • غدت الاثنية بفنائه مخيمة مطنبة • وليست الالسنة في اطرائه مسهبة مطنبة بيت
صلي الاله ومن يحف بعرشه • والاطهرون على النبي الامجد • ما ان مدحت محمدا بمقالتي • لكن مدحت
مقالتي بمحمد صلى الله عليه وسلم مادام يسبح السمك في الماء • وما دار الفلك والسماك في السماء • وما
يسبح الرعد بحمده وجلاله • وتهلل البرق في السحاب من خلاله • وعلى الراشدين الذين سادوا الذين
من خلفائه وخلفائه اولي الايدي والابصار • والاولي تابعوه وبايعوه في الحرب والسلم من المهاجرين
والانصار بيت هم النجباء الغر من رهط احمد • وهم بايعوه طائعين لدي السحر • عليهم سلام الله ما
ناح طاير • وما لاح للسارين في الظلم القمر • وعلى من بعدهم من العلماء والايمة ائمة الهدي ومصابيح
الدجي • ومجاميح الجدي وينابيع العلم واطواد الحلم والحجي • واسلم تسليما كثيرا اما بعد فان العلم

تخريبي على مرور الاحقاب • وذكر سوائره الاعقاب بعد الاعقاب • وقنية خطيرة يفرح بها
المدخرون • وحلية ثمينة يتجمل بها الاولون والآخرون • وهو اول المجد وآخره وباطن الشرف
وظاهره • وعين السودد وعزته • ونور ناظر الجمال وقرته وجوهرة تاج الكمال ودرته بيت
وهو اشرف واعلى رتبه من كل شريف عالي • وانفس واغلى قيمة من كل نفيس غالي • وابهى ملبس
يزدان به النديس الاريب • وانفس علق ينافس في احرازه الفطن اللبيب • وهو لمن ربي بفنيان احداثه
وخلانه • خير جليس ومنجي بجراته ولدانه واخوانه • نعم الانيس به يشاد ذكر المرء وينوه بين كل
حاضر وباد وبه يلتقى بالاجلال والتعظيم في كل ناد وبه يزين الانسان ولا تزين الانسان بالاولاد
والبستان بالثمار والانوار • والسماء بالشموس والاقمار • والبحار باللؤلؤ والمرجان • والقلايد
بالفرايد المستخرجة من البحور على نحور الخرايد الحسان • ولو احسن من قال كل الاحسان بيت العلم انفس
ذخرات ذاخره • من يدرس العلم لم يدرس مفاخره • اقبل على العلم واستكمل فضايله فاول العلم اقبال وآخره
فائ وفي الجهل قبل الموت موت لاهله • واجسامهم قبل القبور قبور • وان امرء لم يحي بالعلم وحده
فليس له حتى النشور نشور وقال اغدا الى العلم ودح نحوه • تلق الفلاح الغادي الرايحا • فالعلم انس وهو
مستوحش • مالم يلاق العمل الصالحا • والعمل الصالح مالم يعن • بالعلم كان العمل الفاضحا • علقان ما
جازهما ماجد • الا اصاب المتجر الرابحا • وقال ابن عباس رضي الله عنهما خير سليمان عم بين العلم والملك
والمال فاختار العلم واعطي الملك والمال معه لاختياره العلم وقال ابن المبارك رح حين قيل له
لو ان الله تع اوحى اليك انك تموت الساعة ما انت صانع اليوم اقوم واطلب فيه العلم • وقيل لما سمطا
خالفها الاعدام • واخترم واجدها الحمام • فطرفها في الدموع راسب • وليس لها سواء كاسب • وهي دامية
الاجفان نامية الاشجان • تفوي اديم الليل بالعويل • وتندبر شجاية الليل الطويل • باوجد من طالب
علم نافع • او كاسب عمل رافع • وجدا نهزة من بين بني الايام وبنات الليالي • فلم يجونا ما يفوزان به
من كسب المعالي • ولا اعرابي تذكر نجدا • فلوى تشوقا ووجدا • وهاج البرق فسرى كليلا • وساقه
النسيم يهب عليلا • فشاقه بعين يتحدر من ماقيها العبرات • وحن اليه ببال ذي بلبال تراقى من تراقيه
الزفرات • باندى جفونا من عالم او عامل • رنجتا من ساعات عمرهما ساعة • فضيعاها ولم يودعاها
علما وعملا وطاعة • ومما يدل على شرف العلم وفضله وانافة محله • وتقدم حمليه واهله • وابانه
اقدارهم وعلو مراتبهم • وارتفاع اخطارهم وسمو مناقبهم • ما قال الله سبحانه وتعالى شهد الله
انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط وناهيك بما فيه من اظهار كرامتهم عليه •

والاشعار بجلاله قدرهم لديه • شرفا للعلم وارباب • وفخرا للفضل واصحابه • وما قال انما يخشى الله من
عبادي العلماء • وقال ولمن خاف مقام ربه جنتان وذلك لمن خشي ربه • ففيها منه تع تنبيه وشهادة على
انهم من اهل الجنة واولي السعادة • وما قال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون • وانما يصار الى هذا
الاسلوب من الكلام • اذا كان التباين ظاهرا والتفاوت باهرا عند الانام كقوله تعالى هل يستوي الاعمى
والبصير ام هل يستوي الظلمات والنور • وما قال وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم • فانظر كيف
قربهم والى اعظمهم وفي اي درجة انزلهم وباي وجه اكرمهم • وما قال ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا
كثيرا وقال قل متاع الدنيا قليل • فهذا المتاع المسمى قليلا لا يقدر على عده • وبلوغ حده فما يظن بما
سماه كثيرا وهل بان قدر الشيء الا بضده • وما قال والذين اوتوا العلم درجات • ففيه اذان بانهم من
اهل الفوز والنجاه • وما قال النبي عم صلاة عادية رايحة • ارحة العرق عبقه الرايحه • الا ادلكم باشراف
اهل الجنة قالوا بلى يا رسول الله قال هم العلماء الكواكب زينة السماء والعلماء زينة امتي • وقال لغدوة
في طلب العلم احب الى الله تع من مائة غزوة ولا يخرج احد في طلب العلم الا وملك موكل به يبشره بالجنة • وقال
من اغبرت قدماه في العلم حرم الله جسده على النار وان مات في طلبه مات شهيدا فكان قبره روضة
من رياض الجنة ويوسع له فيه مد بصره وينور على جيرانه اربعين شهرا عن يمينه واربعين عن يساره واربعين
خلفه واربعين امامه • وقال ان الملائكة عم ليضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وكان ابن مسعود
رضي الله يقول اذا راي طالبي العلم مرحبا بكم ينابيع الحكم مصابيح الظلم خلقان الثياب جدد القلوب ريحان
كل قبيله فهذا من فضايل الطلبة السفرة • فكيف فضايل العلماء العظام المهمن الكرام البررة وقال عم •
بين العالم والعابد مائة درجة بين كل درجتين حضر الجواد المضمر سبعين سنة وعنه فضل العالم
على العابد كفضل القمر على ليلة البدر على ساير الكواكب وعنه يشفع يوم القيمة ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء
فاعظم بمرتبة واسطة بين النبوة والشهادة شهادة رسول الله سيد السادات • وعنه نوم العالم
عبادة ومذاكرته تسبيح ونفسه صدقة وكل قطرة نزلت عن عينيه تطفي بحرا من بحور جهنم فمن اهان العالم ومن
اهان العلم فقد اهان النبي ومن اهان النبي فقد اهان جبريل ومن اهان جبريل فقد اهان الرب ومن اهان
الرب اهانه الله يوم القيمة ولو لم يرد في هذا الباب من الاخبار • المروية عن النبي المختار • سوى الحديث
الذي تلقته العلماء بالقبول • وهب بين الرواة الاخيار مهب الصباء والقبول • وهو قوله عم برواية معاذ بن
جبل رض تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنه ودراسته تسبيح والبحث عنه جهاد وطلبه عبادة وتعليمه صدقة
وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام وبيان سبل الجنة والمونس في الوحشة • والجليس في الوحدة •

والصاحب في الغربة والدليل على السراء والمعين على الضراء والزين عند الاخلاء والسلاح على الاعداء
يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وفي الهدي ائمة يقتص اثارهم ويقتدي بافعالهم وينتهي
الى رايهم وترغب الملائكة في خلقهم وباجنحتها تمسحهم وفي صلاتها تستغفر لهم ويصلي عليه كل رطب
ويابس حتى حيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه والسماء ونجومها والارض وخزانها لان
العلم حيوة القلب من الجهل ونور الابصار ومصابيحها في الظلمة وقوة الابدان بين الضعف وبالعلم
يبلغ العبد منازل الاخيار في الدرجات العلى ومجالسة الملوك في الدنيا ومرافقة الابرار في الاخرة والفكر
في العلم يعدل الصيام ومذاكرته تعدل القيام وبالعلم توصل الارحام وتفصل الاحكام وبه يعرف الحلال
والحرام وبالعلم يعرف الله ويوحد وبالعلم يطاع ويعبد والعلم امام للعقل وهو قايده يرزقه الله السعداء
ويحرمه الاشقيا لكان فخرا على مر الشهور والاعوام وذخرا لا يبلى على كر الدهور والايام وبالهامش
من سما وبه واعظم بما فيه من كرامة منوبة قال صاحب المفتاح سراج الدين رح من قصيدة له غرا
تالله لا شي مثل العلم مرتبة فاذكر فضيلته ان كنت انسيا ثم لله تع الحمد على ان جعل علم الفقه من بين
ساير العلوم كالرسول بين الانبيا والقمر بين النجوم ــ اذا ما اعتز ذو علم بعلم فعلم الفقه اولى باعتزاز
فكم طيب يطيب ولا كمسك وكم طير يطير ولا كبازي اذ به يحفظ الفروج ويحرز الاموال ويحقن الدماء
وبه يميز من الاحرار العبيد والحراير الاماء وبه مصالح جمهور العباد مربوطة وبه اقامة احكام الاسلام
واظهار شعاير الشرايع مضبوطة وبه قوام عقد جواهر الاحكام ونظام سمط لآلي الحلال والحرام وهو سلم
يرتقى به الى درجة القضاء بالحق وسيف ماضي يقطع به خصام الخلق وواسطة قلادة عقود
العقايد على ان فقيها واحدا اشد على الشيطان من الف عابد ولله در من قال ــ الا ان هذا الدين
دين ممهد دعامته فقه عزيز الفوايد وان فقيها واحدا صح فهمه اشد على الشيطان من الف عابد
ومن قال اسمع حديثا قاله المصطفى بوجه اعلام وتبيين اذا اراد الله خيرا بامرئ فقهه في العلم والدين
وهو ارفع بنية لكل فاخر منتسب وانفع قنية لكل تاجر مكتسب قال عم من تفقه في الدين
كفاه الله همه ويرزقه من حيث لا يحتسب وهو ارشد دليل الى اوضح سبيل واهدى منارا الى اشرف
دار وقال عم العلماء سادة والفقهاء قادة والنظر الى وجوههم عبادة الحديث ــ
ثم الذين تحلوا من العلم والعلى باحسن الحلل وازين الحلي وسطعت انوار علومهم سطوع النجوم في الافلاك
وزهرت خمايل فوايدهم في حنا فير الاملاك يفتون بفنون العلم في النوازل بتوفيق ذي الجلال ويفرقون
بتسديده وتاييده بين الحرام والحلال فما من فضيلة يطيب نشرها الا ويشار من اشجارهم وما من حكمة

جليلة يستحلي ذكرها الا وينبع من بحارهم وهم الاولى يتحلق الطلبة حولهم جثيا على ركبهم باذان
واعية لاستماع غرر كلماتهم واذهان راعية لالتقاط درر نفثاتهم يفيضون من قراب الدقايق
على حفدتهم العطاش سجالا فيها عذب زلال ويفيضون في افانين الحقايق فينثرون عليهم دررا
منظومة عن غرر كانها سحر حلال وهم الاولى يقرطت بذكر معاليهم المسامع وتاجت بنشر مساعيهم المجامع
وتغنت بمناقبهم الركبان في القوافل وطنت بمحامدهم البلدان والمحافل وتحدثوا بذكر معارفهم
ونشر علومهم وعشوا في حنادس الشبهات الى الاهتداء بنجومهم وهم الذين استسوا قواعد الشرايع و
مبانيها وشرحوا الفاظ الكتاب والسنة ومعانيها بعبارات تملح وتحسن ولا ينقبض عنها الالسن
ومعاني ترتضيها القلوب وتقبلها الطباع ولا ينبو عنها الاذهان ولا يمجها الاسماع يزين معانيه
بالفاظه والفاظه زانيات المعاني فصنفوا كتبا تقر بمطالعتها الاعين وتلتذ بقراتها الالسن وتشتاق
الى سماع الفاظها الاذان ويرتاح لفهم معانيها الاذهان ــ اذا قرع الاذان يحسده فم
ويحسده الاذان ان مر بالفم وسارت تصانيفهم في البلاد مسير الشمس والقمر وطارت تاليفهم في العباد
هبوب الريح في البر والبحر وقدمت بقوادم الندرة اقاصي البلاد وحلقت حولي في العزاة في الاغوار والانجاد
واقبلت ايمة الاعصار وعلماء الاقطار على مطالعتها وتلقيها ودرسها وتهافتوا على مراجعتها وترقيتها
على طرسها كالبحر تقذف للقريب جواهرا جودا وبعث للبعيد سحايبا ان ذكر الفقه فهم ابناء بجدته
والفضل فهم طلاع نجدته والشرف فهم وارثوا بدوته والدين فهم ساكنوا بلدته قوم هم الانف
والاذناب غيرهم ومن يسوي بانف الناقة الذنبا اذ فهم الله تع في امور لا يطوي صحايف بهجاتها نوايب
الايام واحوال لا يخطى حواشي عرصاتها سحايب الانعام بيد ان الله جلت حكمته وعلت كلمته لم يجعلهم
اسوة متساوي الاقدام في الطبقات وان جعلهم اسوة ووصفهم بقوله تع والذين اوتوا العلم درجات
بل فضل بعضهم على بعض تفضيلا وفضل بينهم كما يفضل بين الدر والمرجان تفضيلا وجعلهم متباينى الرتب
متفاوتي الدرج منهم من بلغ المدى حتى خرج فيه حدسا عن البحر ولا حرج ومنهم من ضيق عليهم
ان يحوس خلال تلك الديار فبدا في ادراك مدى الفرسان فيكل هذا المضمار ورضي برايحه من فوايح
تلك الازهار كل ذلك تبصرة وذكرى لاولي الابصار وتحقيقا للابتلاء واختبارا للاختيار وعبرة لاهل
الاعتبار ولطالما ظهر التفات والتفضيل وتبين فيما بينهم التباين والتفضيل بمصنفات كلامهم ومؤلفات
اقلامهم ونفثات السنتهم ولفظات اسنتهم ولولا ما عنوا به من تدبير امر العلوم بتدوينها والجمع
من تفاريقها والتصنيف من افانينها لما خلدت ولا اندرست رسومها وطمست نجومها ونضبت غدرانها

وذوات افنانها ولنشط على طالبيها المرتاد وكبت على طالبيها الزناد ولا يرى للعالم علما ادل منه على كنه
فضله وانوه بما او من فاين خصله يريكه حيا وهو رميم وماثلا بين يديك وهو عديم تغمدهم الله
برحمته انه هو الغفور الرحيم هذا وان العبد المعول على كرم ربه البارى جلال بن محمد العمادي القحابادي
غفر الله له ذنوبه وستر عليه عيوبه يقول لما احتف على جمع من اخوان الصفا للافادة والاستفادة
والتقفى من خلان الوفاء للزيادة والاستزادة متعهم الله تع بما اتاهم من العلم بتجيس الليالي ونظم
شمل احوالهم انتظام اللآلي المتساميين ان اجمع لهم كتابا من كتب الوثايق وعز الشروط منتقى من النسخ
الموثوق بها كالفايق والمحيط والمبسوط محتويا على بعض المسايل التي تمس حاجات النساخ اليها
منطويا على فوايد القيود والدلايل المعول عليها يجتنى منه ازاهير الفقه والادب وتقتنى فيه
اساريب المنى والارب تاليفا رايقا ايجازه غير مخل وتصنيفا رايقا اسهابه غير ممل كتابا نيفا موجزا
غير انه يضمن ما يغني عنا المطول يروق له المعنى الدقيق ولفظه الدقيق كروض الحزن باكره الولي فقلت
لهم ذاك امر صعب ليس بسهل القياد يرغمون منى بعض الانوف ودون مرامكم خرط القتاد وذكرتهم بما قيل
قدما فيمن الف بين كلمتين ونظم بيتا او بيتين وعرضت عليهم عوارض وعللا اخر واسبابا ذكرها من اريد
منه ان يولف كتابا او بابا وقررت لهم ان هذا مقام تدحض فيه اقدام الراسخين وتزل ويقذوطورها اقلام
الناسخين وتضل على ان المعدي الى ابداع غريب وجمعه وتاليفه والمتصدي لاختراع عجيب وتحبيسه
وتصنيفه وان كان في النحو فارس حلبة وفي الصرف فارع هضبة وفي اللغة ابا زيد وفي العربية
ابا عبيد وابن دريد وفي العروض والقوافي الخليل والاخفش وفي الحديث والاثر ابا سفيان والاعمش
وفي علوم القران ابا عمرو وابا حاتم وفي الصدق ابا شعبة وابا عاصم وفي التفسير مجاهدا والكلبي وفي
الفقه مالكا والشعبي وفي القراة ابن ابي بزة وفي الحساب ابا برزة وفي الحفظ ابا حصين وفي الاتقان
يحيى بن معين وفي الطب تياذوق وفي الذكاء الخانوق وفي البلاغة جعفرا وفي الايام ابا عبيدة
معمرا وفي الفصاحة عبيدا ولبيدا وفي عبارة الرويا محمدا وسعيدا وفي الفلسفة ابن العميد وفي الكتابة
عبد الحميد وفي خطه الحبرات الموشية والزهرات المولية بحيث لو عاينه ابن مقلة لاقلقه الحسد او شاهده
ابن هلال لارقه الكمد وهلم جرا اسفع بنواصي العلوم طرا وشفع هذه بفضايل طرحصرها النهى طر لا يكاد
يخلص من استنقاص ذي غمر جاهل او يسلم من استدراك غمر متجاهل هب المحب المحابي دفع عنه ونضح والفطن
المتعالي اغمض عنه وسمح فقالوا لي انت فيما ذكرت وقررت اصدق من القطا لكن شانك صانك الله
عما شانك ووقاك الخطا فان الاسلاف اثروا تصانيف كتب مع هذا التوثيق عنهم ايثرا سامعين قوله ولو كان

من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ومن احرز في قصب السبق وتقدم على ابناء عصره بوجوب
الحق فعليه ان يخص بجزل فوايده الدينية اخوانه ويعم بجميل عوايده اليقينية جيرانه ويفجر باقتضاب
الفقر ينابيع الكلام عليهم ويهدي من عرايس الفكر كل هدي يكشفه اللثام اليهم بيت ينال
المعالي بالعلوم ويمتطي ظهور الاماني في بطون الدفاتر كان بياض الطرس تحت سطورها بحور الغواني
في عقود الجواهر لنعم محال الفتى وجه صحيفة مشنفة ذاتها بالنوادر بيت ولا شك ان المرء يخلد
بحسن ذكره وان تصرمت ايام عمره بيت الم تر ان الناس تخلد ذكرهم احاديثهم والمرء ليس بخالد
بيت وابو لك الذكر الجميل تدوم به فما سوى الذكر الجميل بقاء بيت واذا الكريم مضى وولى عمره
كفل الثناء له بعمر ثان ليبقى هذا الكتاب الملتمس مفخرة لك بين الفاخرين ويجعل لك الله لسان صدق في
الاخرين وما انبته الاقلام لا تطع في دروسه الايام فقلت لهم اللهم غفرا فما هرفت الا بما عرفت ولا
نطقت الا بما تحققت ونعوذ بالله من ان يسول للانسان نفسه حب الثناء وهو صفر الاناء وتربه بقاء الدعاء
وهو فارغ الوعاء فان تاح له ارتياج من جهل قدره حتى ضل تفقه وعدا طوره وفلت اضاليل المنى في ذروته
ماسم على علوانه وحساد عن سنن الرشد بمضي لخيلانه والقت الغواية حبله على غاربه ولم يمت به زاجر
من عقل او دين او حيا فناء بجانبه فما اقترنت مساعيه بنجح ولا افترت لياليه عن صبح وكفى عظة نافعة
نصيحة باقية واقية للانسان ان يصير فضيحة بما قيل مقصد الحرس خير من صلصلة الجرس نعما اللسان
الاصول فقيدة او صارم سبع مسلول فاغمده فوالله لو كان سحبان عاقلا لتمنى ان يكون باقلا اذ الصمت
سلم السلامة والخلاص والنطق يحبس البلابل في الاقفاص ولربما كان اللفظ شين المحافل والجرس
آفة القوافل وخير القوس المكتوم وافضل الشراب المختوم وزين القسي بطرد الظبا ووساوس الحلي يوقظ
الرقبا فطوبى لمن عقل وعقل لسانه وكفه واطلق بالخير بنانه وكفه ولا ترى ساكتا ساكنا الا راكبا
تائبا ولو صمت الكليم لعلم العجايب ولو سكت يوسف عم لعصم النوايب ورب كلمة ترديك ورب صيحة يذبح
الديك واياك ان تفوه بما دار في خلدك فيخجل به ولا تحرك به لسانك لتعجل به فربما يتكلم المرء ثم لا يجد
مطمعا الا عض بنانه ولا يرد منزيا الا عبرات اجفانه فقالوا لي هذا اظهار الحق وهو هوده مختاها بين الاحي
لترجيح واقرار بالصدق وهو سيرة رتها في الانظار ارج لكن قد قيل من طلب شيا وجد وجد ومن قرع الباب
ولج ولج بيت ومن يدم قرع هذا الباب اعقبه من علمه سعة من جهله فرجا اخلق بذي الصبر ان
يحظى بحاجته ومدمن القرع للابواب ان يلجا والباعث على هذا الاقتراح والداعي على هذا الالحاح هو ان
منفعة العلم اعظم المنافع يحذا فيرها واقلها من اجدى معاظم المرافق وجماهيرها لمعان وادلة لمعان كاملة

شافيه لعلل موبقه • وبراهين ساطعه موثقه • منها ان العالم لما كانت طبقته ارفع الطبقات كانت
صناعته انفع • ويشبه للجهل انفى وللعللد انفع • ومنها ان ساير المنافع لا يفتقر كل احد الى كلها
ومن الناس من لا حاجة له الا الى اقلها والى العلم هم على بكرة ابيهم فقراء عالة • افتقار كل اهل ونيم
الى من عاله • ومنها ان منفعة العلم باقية لا تضمحل • ثابته ابدا لا ينتهى الى محل • مامونه سرمدا
ان يتحول ويتغير • آمن من صبغ يدع بها من يتعيب على او يتعيق لا زمه لصاحبها اين سلك وحيث يحيد
وبراقعه فى الاخرة • ولا يفارقه على الغبراء والساهرة • ومنها ما قالت الحكماء ان المفاخر دقها وجلها
والماثر كلها وجلها • بين امور ثلاثة الاصالة فى الجبلة • والتلامذة الحذاق الاجلة • والاصابة في
الحجج والادلة • متمسكين بقوله تع وكان ابوهما صالحا ولقد جاءكم رسول من انفسكم والحجة في هذا الباب
وبقوله تع هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب • واذا كانت منفعة
متصفة بهذه الصورة فطوبى لمن جعل ساعته على بذلهما مقصورة • وكان بنتاج عقله لجود من خاتم
طي بعقايله • وبذخاير فضله اسخى من ابن لام بنواصله وعدا احرص على اقتباس علمه من الجانى بين يدير
على اقتباسه واستيناس بتعليمه وافادته اضعاف استيناسه • واصبح كالرايد العجلان فى رواده والوارد
الظمآن فى ابتغاء وراده • ولكل علم رجل مدارة عليهم مداره • وبهم يكشف غوامضه ويعرف اسراره بيت
والوقت كالنار والاعمار فيه عضا فبادر الحرمان العمر يحترق فنحن للاستملاء جاثون على ركبنا حوليك
فامن علينا واحسن كما احسن اليك — والروض يزدان بالانوار فاغتمز والحق بالفضل والاحسان قد ذ
فقلت لهم وهل ترك الاسلاف للاخلاق والاوايل للاواخر • ما يورثهم ماثرة من الماثر او يكسبهم مفخرة من
المفاخر فاي كتاب من كتب العلم لم يبينوا ابوابه وفصوله • واي حكم من احكام الشرع لم يعينوا ضوابطه
واصوله وانشدت وكانى لما وجدت ربوعها • سارح على زهر الجنان الازهر وكانها فى القدر درة غايص
وكانها فى النشر ريح العبهر • وكانها فى الحسن شمس ظهيرة • تجلى على بدر السماء انور • وكانها الزند
المضوع فى الدجى • مسك يضوع فى لطيمة عنبر بالله ما ترك الزمان لغيرها خطا من الفخر الرفيع الاوفر
كلا ولا نشر الانام مديحها • الا نتايج فى بروج المشتري • فعلام يبهرها الغبي ويثنى عن عرف رياها الذكي
الاذفر وقلت درر عجايب تصانيف الاسلاف قد وصفت وصفت ودرر غرايب تاليف الاخلاف
قد وكفت وكفت • فما وهنوا عن الالتماس لما سمعوا • ولم ييأسوا من روح الله فيما طمعوا • ولما لم اصادف مندوحة
عن اسعاف ملتمسهم وانجاح مسؤلهم • ولم اجد بدا عن اجابة مقترحهم وانالة مامولهم • وعاينت نفوسهم
بتحقيق سوالهم مشعوفة • وعلمت هممهم الى تصديق مقالهم مصروفة • تلوت على الاصحاب سورة فاتخذا غنمهم

رياها وجلوت على الخطاب صورة لا ئحة • حيث كشفت لهم محياها فتهافتوا مستجيدين على استملاحها كانها
غنيمة تغاودوها • وتبايعوا مستعبدين على استجلائها كانها غنيمة تغاوروها • فدعاني ذلك وهزني
من نشاطي الى احتتامها واتمامها • واستخراج الثمرات من شجراتها والزهرات من اكمامها • واستلاد الاماني
من عيونها • واستنباط المعين من عيونها واعتيام ابكار الافكار من عونها • فانتخبت من مصنفات
غاصة الدرر الرايعة • وانتقيت من مؤلفات صاغة الفقر الفايقة • الذين هم اعيان العلماء والجهابذة الاجلة
الحنيفية الغراء • واعيان الشريعة واعضاد الملة الحنيفية الزهراء • واعلام العلوم الخافقة • واعلام السوابق
الشاهقة ممن احرز قصبات السبق فى حلبة كل علم وحلي • وفاز من قداح كل فن منها بالمعلى • وطار في
الاقطار ذكرهم لطيب النشر • وفاق في الآفاق باقيا الى يوم النشر • حيثهم الطنان في كل ناد • دايما
الى يوم التناد — والناس اكيس من ان يمدحوا رجلا • حتى يروا عنده اثار احسان عزيا • كانها
سيوف جودت بالصقال على ايدي الرجال • او شنوف من فرايد يتطيب بها ذات خرايد ربات الحجال • اودرر
مكنونة في درج • او دراري تتحرك في برج • او عروس طلعت طلعتها على الخطاب • متبرجة بدت قمرا
ولاحت خوط بان • وفاحت عنبرا ورنت غزلا • بيضاء الترايب مصقولة التراقى • سوداء الذوايب مكحولة المآقى
— حساوامه الجمال كانها • قمر بدا في وسط ليل اليل • بل هي تحفة الاصحاب ابهى من الدر والجوهر
وهدية الى الطلاب اذكى من المسك والعنبر • وجعلتها حسب ما اقترحوا من النظام • مقسومة اقسام
القسم الاول في الشروط والوثايق القسم الثاني فى المحاضر على اصح الطرايق الرايق
القسم الثالث في بيان الخلل فيها بالعلل الدقايق القسم الرابع في رسوم الحكام والسجلات
والمناشير والله اعلم بالحقايق • ولما شرعت في انجاز ما وعدت وعدت تشديده يقال وعدت
لمقولا على توفيقه • وهو نعم المقول مستعينا بعونه • حتى فرغت من القسم الاول ابتهل اليه واتضرع
بين يديه واتوكل عليه فى ان يوفقني لاتمام ما بقي • ويحفظ كلي عن الخطا وقلبي عن الزلل وبقي • ولما
كان هذا القسم من امهات مهمات شرايع الاسلام التي ينط باحياء حقوق الخواص والعوام وارتباط
به دفع مواد المنازعات ودفع فساد المشاجرات • واعلام معالم هذا الشغل الشريف بحفظ الاصول
والفروع من المسايل واحياء مراسم هذا العلم المنيف لاحكام الاحكام بالمعقول والمسموع من الدلايل
قال في المبسوط واعلم ان اهم ما يجب على الفقيه صرف العناية اليه علم كتبة الصكوك والوثايق
لمساس الحاجة الحصيانة الاموال وقطع المنازعات بين الخلايق ولهذا خصه الله تعالى باضافته الى
نفسه حيث قال ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله ابانة لشرفه واناقة مرتبته • كما قال الرسول الله

ينا بحه بابين الاسباب • ينعش اللب
منبدوا بتعطل دلاوالنفا الذي نحلا دال الحالي

صلى الله عليه وسلم وعلمك ما لم تكن تعلم اظهارا لفضيلته وتنويها بمنقبته • فيرغب فيه بيان
بعض فوايدة المتكاثرة في بعض اياته المنظومة المزينة بالقلايد المتناثرة • حيث قال ذلك اقسط عند الله
واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا ثم قال فيه وهو مستحب عند الفقهاء وايمة الفروع والاصول • ثبت
شرعه بالكتاب والسنة والمعقول • اما الكتاب فقوله تع اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية
امر ونهى عن التفريط فيه والتقصير وسوى في قوله ولا تساموا ان تكتبوه الاية بين القليل والكثير
والصغير والكبير ولو لم تعل في اواخرها قال فان امن بعضكم بعضا الاية لكان الامر فيها امر حتم وايجاب
لكن باخرها تبين ان اولها امر ندب واستحباب وقوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل وانما يكتبها بالعدل اذا
كان عالما بوجوه الفقه وقوانين اهل الفضل ثم قال فيه وهذا علم يحتاج فيه الى علوم كثيرة منها كونه
عالما بالاسباب التي يراد الكتابة لاجلها وعالما بما اجمع عليه الفقهاء واختلفوا فيه وعالما بالوجوه التي يحتاط
لاجلها وعالما بوجوه الكلام حتى يمكنه تقويم الالفاظ النافية لاحتمال المعاني المورثة للريب ليحصل للمكتوب له
والمكتوب عليه على السواء التوثق بالمكتوب ولا يميل فيما يكتب الى احد الخصمين حتى يقع التوثق للطالب و
المطلوب وينبغي كتب الكتاب لكل مقيم ولكل ظاعن على اوثق الوجوه واحوطها عن طعن كل طاعن **واما السنة**
فما روي عن النبي عم المبعوث الى كافة الخلايق المنعوت باعظم الخلايق انه امر بكتبه العهود والوثايق التي
جرت بينه وبين اهل الشرك ذوي الخسارة وكتب لعماله شروط العهود فيما يقلدهم من القضاء والامارة وكتب لاكيدر بن
عبد الملك حين اجاب الى الاسلام وخلع ربقته عن ربقة عبدة الانداد والاصنام وامر بكتابة صكوك
الاسير فيما جرى بينه وبين امته اولي الالباب وكتب شروطا كثيرة لو ذكرناها بطول الكتاب **واما المعقول**
فهو ان في ترك الكتابة والاشهاد ضياع الحقوق والاموال وقد امرنا بصيانتها ونهينا عن اضاعتها في كافة
في كافة الاحوال ثم للكتابة فضيلة سنية من بين الفضايل اربت روايح شمايلها على نجاب الشمايل ومنقبة
رضية اعترف بنباهة شانها المعرف والمسنم وافر بعلو مكانها المنجد والمتهم والقلم سد الكاتب امضى من
السيف بيد الكمي وقد اصاب ابن الرومي في قوله سالكه الدمي **بيت** كذا قضى الله للاقلام مذ بريت
ان السيوف لها مذ ارهفت خدم • ومن قال **بيت** اذا افتخر الابطال يوما بسيفهم • وعدوه مما يكسب المجد والكرم
كفى قلم الكتاب فخرا وسوددا • وفضلا بان الله اقسم بالقلم • وعن جعفر البرمكي لم ارباكيا احسن تبسما من القلم
وان هذه العلوم تند فاجعلوا الكتب لها حماة • والاقلام عليها رعاة • ولولا الخشية الاطالة والتفادي عن
الملالة من عندها فيها من خلال الجلالة وتوخى طريق اختصار المقالة • لا رخيت عنان بسط الكلام في بيان
فضل الكتابة والاقلام واعلم ان كاتب الصكوك والقبالات • ومحرر المحاضر والسجلات وان كان موصوفا

بالتقوى والديانة معروفا بالعفاف والصيانة متصفا بعضا فر الراي وصدق المقالة • متسما بما ذكره الله تع
من شرايط العدالة • وكان من حرسة الضب ومضغة القيصوم والشيح • واقفا على وجوه الاستعارة •
وسلوك طريق الترشيح • فلا بد له من استحضار ما به يصح المكتوب من المسايل اللايقة • واستفسار ما به يختل
الذكر بمطالعة الدلايل الرايقة • حتى يكون مكتوبه واقعا على نمط الصحة والسداد • بريا عن داء الطعن
سالما عن عيب الفساد • مستحلى مستحسنا عند الحذاق المجودين النقاد • مصيبا شاكلة المقصود مطبقا
مفصل المراد • وقال الشيخ الزاهد المجتهد المجاهد مفتي الجن والانس • آنسه الله بتمتعه في رياض القدس
واعلم انه لا يقع مع حفظ هذه الامثلة كتبه الوثايق على الحسن والصحة • الا للكامل في علم العربية •
الماهر في النحو واللغة والفنون الادبية • الحافظ على الايقان احكام الشريعة • العارف بتصريف الكلام
ووجوه البلاغة هذا وانه سيكون من غاب ان هذا القول سقيم وقايل ان ذاك الكلام غير مستقيم •
وهذه هجيرى الاسلاف قديمة • وشنشنة للاخلاف ديمة • ينتقدون المنثور ويبهرجون ويزيفون المنظوم
ويرتجون • وكفى معرض حسان بمتينه البيي فيما قوله **بيت** لنا الجفنات الغر يلمعن في الضحى •
واسيافنا يقطرن من نجدة دما • على النابغة الذبياني واخذه عليه في هذا البيت بست اخذات دليلا •
على ما ذكرنا واضحا وبرهانا لما اشرنا اليه لايحا • نعم تصنيف كتاب وترصيفه على نهج يخلو عن الخلل والزلل
وترتيب مؤلف وتركيبه على وجه يتخلص عن الخطا والخطل • مما تضيق به نطاق البشر • ويخرج عن طاقة
القوي والقدر • الا من خص بالهداية الى مسالك الرشد في الاصابة • واكرم بالوفاية عن مهالك الغي
في الاجابة • والذي يوجب كرم الناظر فيه ويقتضيه • اذا عثر على ما لا يقبله طبعه ولا يرتضيه ان
يكون عاذرا لا عاذلا • وناصرا لا خاذلا • واني لم الح فيما صدر من النفثات عني • مع ما كابدت من شدة
الكبد وفرط التعب سوى دعاء من الكتبة الكرام يستجاب مرفوعه • وثناء من الطلبة العظام يستطاب مسموعه
قال صاحب الهداية رحمه الله **بيت** بني ادع لي بالخير بعدي فانني • دعاك لها هوى لا بكاك بالدمع
عسى ربنا ان يتغمدني بسعة رحمته وغفرانه ويعفو عما تعمده قلبي لا من كفره ولكن من كفرانه • ويقيني
به ويقيني بعموم كرمه سوء العذاب يوم الحساب • ويرزقني وهو الرزاق الكريم بشمول نعمه زلفاه
وحسن ماب • اللهم يا فالق الحب والنوى • ويا خالق الحب والهوى في القرب والنوى • ويا عالم السر
الخفي والجلي • ويا من هو الولي والملي • على رحم عبادك والحفي • ويا من لا يفنى كرمه • ويا من يبقى عزه •
ولا يمنع سايله • ولا يحرم امله • ندعوك دعاء المتخشعين • ونسالك سوال المتضرعين • ان تولي وجوه
قلوبنا شطر طاعتك وعبادتك • وتحلي اجيادا حوالنا بقلايد الفوز بسعادتك • وان تنيلنا من ثوابك العظيم

ويجيرنا من عذابك الاليم • وان نفيض علينا من سوابغ آلائك ونعمك • فقد بسطنا ايدينا الى جودك وكرمك •
وان ترحم بطولك عبراتنا وقت الندامة • ويقبل بفضلك عثراتنا يوم القيمة • ونسالك ان لا تجعلنا من
العلماء الذين يفتنون ثم لا يفتنون • ويفتنون في العلم ثم لا يفتنون • وان يوفقنا لئلا نضوي الى نعمتهم
ونختار ويثبت اقدامنا لنتفرد عن جوزتهم ونمتاز • امتياز العلم من الجهل • والصبي عن الكهل والخير من الشر
والعقوق من البر • والغدر من الوفا • والصلد من الجفا • والطيش من الرجاحة • والحياض من الوقاحه •
والاحسان من الاساءة • والمسرة من المساءة • والرفع من الخفض • والابرام من النقض • وامتياز
غيرها من الاضداد التي لا تكاد تنحصر تحت الاعداد • وان ينظمنا في سلك من يحيي الليالي السود بالسهر
ويرجي الساعات منها بالطاعات الى السحر • لا في تمييت الايام البيض بالتفريط والاخلال بالمعارف
ويشغل عن بيجود الغيبات بسود القينات والاحلال للمعارف • قال الله تعالى هل يستوي الذين
يعلمون والذين • افنجعل المتقين كالفجار • افنجعل المسلمين كالمجرمين • ما لكم كيف تحكمون •
وان يكتب لنا وثائق الاعتاق وصكوك البراءات من النار • وان يسجل علينا يوم نشر المناشير بانا من اهل
السعادة في دار القرار • انك على كل شيء قدير • وباجابة دعوات المضطرين جدير • وقد ترجمت هذا
الكتاب بغرر الشروط • ودرر السموط لتكاثر فوايده وتناثر فرايده **القسم الاول** منهما في الشروط والوثائق

اعلم لا زالت صفحات المسائل بتحريرك متبلجة • ونفحات الدلائل بتقريرك متارجة • بان الشروط
جمع شرط وهو العلامة اعلم ان الشروط وهو العلامة ومنه اشراط الساعة ومنه قول **لبيب**
فاشرط فيها نفسه وهو معصم • والقى باسبابه له وتوكلا • وسميت شروطا لكونها اعلاما على المعقود عليه
والصكوك جمع صك وهو الضرب قال الله تعالى فصكت وجهها اى ضربت لا انه لا يسمى صكا شرعا الا بعد
الاشهاد على ما فيه اذ المراد به ضرب الشهود ايديهم عليه بكتبة الشهادة لا ضرب الكاتب عليه يده لان
ما سواه من الكتب لا يسمى صكا وان وجد هذا المعنى ولهذا قال محمد رح ان من قال لغيره كتب لك صكا على
بالف درهم فهو اقرار لانه اقر بالاشهاد على نفسه والسجلات جمع سجل وهو الكتاب الذي اتصل بما فيه
من الحادثة حكم الحاكم وهو بخلاف الكتاب الحكمي وهو ما لم يتصل به والشروط اسماء ستة الكتاب • والحجة •
والذكر • والوثيقه • والصك • والقباله • ولها اركان وشروط واحكام تعرف في مواضع وانما بدانا الكتاب
بالاشربة اقتداء بصاحب المذهب محمد بن حسن الشيباني رحمه الله فانه بدا كتاب الشروط من المبسوط
بالاشربة قال القاضي البديع رح في فتاواه الاصل في كتاب الاشربة ما روي عن النبي عم انه امر ان
يكتب كتاب الشراء هذا ما اشترى عداء من عداء بن خالد هكذا وقع وضع الحديث في كتب اصحابنا الفقهاء والرواية

الصحيحة التي نطقت بها كتب الحديث قلب ما ذكرت وهو هذا ما اشترى عداء بن خالد بن هودة الحنفي من
محمد رسول الله عليه السلام اشترى منه عبدا لا داء فيه ولا غايله ولا خبثه بيع المسلم من المسلم على هذا
نص الطحاوي رح في مشكل الآثار وفسرها في المحيط فقال الداء كل عيب باطن ظهر منه شيء ام لا كوجع
الطحال والكبد والربو والسعال والجذام والبرص والبواسير والحصاة وفساد الحيض وريح الرحم وعرق
النساء والجرب والخنازير ونحوها واما الغايلة كالاباق والسرقة وقطع الطريق والنبش والطر واما
الخبثه كالزنا ونحوها فالداء يكون في الحيوانات كلها وهما لا يكونان في الرقيق وانما بدانا بصك الدار لان
الدار من اجود ما يميل طباع الناس اليه وقد قيل الدار اول ما يشترى واخر ما يباع لان الدنيا اذا اقبلت على الانسان
اسرع الى شراء الدار واذا ادبرت عنه كان آخرها بيعا لمساس حاجة اليها كذا ذكره الامام نصير الدين
في شروطه المترجمة بنزهة الوثائق في وثيقه شراء الدار **في صك الشرى يكتب** هذا ما اشترى فلان
بن فلان الفلاني جميع الدار المشتملة على البيوت التي ذكر البايع انها حقه وملكه وتحت يده وموضعها في
مصر كذا في رفاق كذا بحضرة مسجد كذا يشتمل على هذه الدار حدود اربعه حدها القبلي لزيق الدار المعروفه
بفلان بن فلان الفلاني او يكتب لصيق او يلاصق او يلي وشرقيها كذا وشماليها كذا وغربيها كذا الى وهدة السكة
والله يشرع بابها اشترى هذا المشتري المسمى في هذا الكتاب جميع هذه الدار المحدودة الموصوف موضعها بحدودها
كلها وحقوقها ارضها وبناتها سفلها وعلوها وطرقها ومسيل مائها من حقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها
وكل قليل او كثير هو فيها ومنها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج عنها وكل ما هو معروف بها
ومنسوب اليها من حقوقها بكذا درهما من الدراهم الفضية الجيدة الرايجة البيضاء المضروبة بضرب مدينة
حرجانه خوارزم حفت بالميامن والبركات وحفظت عن المكاره والنكبات • نصفها كذا وذلك كله ثمن
مثل جميع ما وقعت عليه عقدة هذا البيع يوم وقعت لا وكس فيه ولا شطط شراء صحيحا جايزا نافذا باتا خاليا
عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة والعدة الموهنة لا خلابة فيه ولا وثيقة بمال ولا مواعدة ولا رهن
ولا تلجيه مع رغبة وازاله ملك بيع المسلم من المسلم وقبض هذا البايع المسمى فيه من هذا المشتري جميع هذا الثمن
المذكور جنسه ونوعه وقدره تاما وافيا بدفع هذا المشتري ذلك كله اياه وبراءه اليه من ذلك كله براءة قبض
واستيفاء لا براءة اسقاط وابراء وقبض هذا المشتري من هذا البايع جميع ما وقعت عليه عقدة هذا البيع
بدفع هذا البايع ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع منازع وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه ونفوذه
وانبرامه تفرق الابدان وذلك بعد ان اقر هذان المتبايعان انهما قد رايا جميع ذلك المبيع عند عقدة البيع وقبله
بحدوده وحقوقه وما فيها من قليل وكثير داخل فيها وخارج عنها وانهما نظرا جميعا الى ذلك المبيع ورضيا به

فما ادرك هذا المشتري في جميع هذا المشتري او بعضه او في شيء من حقوقه من درك من قبل احد فعلى هذا
البايع تسليم ما يوجبه له عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب واشهدا انفسهما بذلك كله من يثبت اسمه في آخر
هذا الذكر من صلحاء العباد واولى العداله والرشاد وسوشح ذيله باسمائهم وكاسم حموا الله في الدارين
مناهم بعد ان قرا عليهما بلسان عرفاه واقرا انهما فهماه فهما واحاطا بما فيه علما وكان ذلك في صحه
ذواتهما ونفاذ جميع تصرفاتهما طايعين راغبين غير مكرهين لا عله بهما ولا يواخذ منهما من مرض او غيره هما يمنع صحة
الاقرار ونفاذ التصرف وذلك كله في اليوم الرابع والخامس ونحوه من سهر كذا المنتظم في سمط شهور سند كذا و
هذا الصك اصل في البياعات كلها ما كثرها وقلها وانما يختلف الالفاظ باختلاف الاحوال على حسب مقتضى
اختلاف الباعد والاموال **فان قلت** اطلعني على فوايد ما اثبته في هذا الاصل ليحترز الكاتب عن خلل
يتشامنه بالنقصان او الفضل **قلت** وانما كتب هذا ما اشترى دون هذا ما باع مع ان كلا منهما محتاج
الى تاكيد حقه تبركا بالسند حسا امر النبي عم بان يكتب هذا ما اشترى محمد رسول الله من عداء بن خالد
على روايه الفقهاء ودون هذا كتاب ما اشترى كما يكتبه البصريون محتجين بان كلمه ما تحتمل النفي والاثبات
فيكتب هذا كتاب ما اشترى لينتفي احتمال النفي وبان هذا اشاره الى البياض الذى يكتب فيه وفيه كتابه
ما اشترى لا حقيقه الشرى لان ما اختاره محمد رح في الاصل اولى تبركا بالسنه كما مر واعتبارا بكتب
الاقاريد والبروات حيث يكتب هذا ما شهد عليه الشهود ولا يكتب هذا كتاب ما شهد بالاجماع كذا
في شروط المبسوط وما ذكروا من احتمال النفي ينتفي باعادة لفظ اشترى بعد التحديد على انه مشترك
الدلاله لعدم انتفاء احتمال النفي البته بكتبه هذا كتاب ما اشترى وعلى ان احتمال النفي بعيد بحكم العرف
فان الصك انما يكتب ليكون وثيقه للشرا الموجود لا المعدوم وقال في شروط الظهيريه ولانا لو كتبنا
هذا كتاب ما اشترى احتمل ان يكون الكتاب هو المشتري ومنهم من كتب هذا ذكر ما اشترى وليس فيه ذلك
الاحتمال وانما اعادوا لفظ اشترى بعد التحديد خلافا للبعض لان من عادة اهل اللسان انه اذا تخلل بين
الخبر والمخبر عنه كلمات يعاد الخبر للتاكيد والتوثيق للتعليق والتوفيق قال الله تع ثم ان ربك للذين
هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم وقال لا تحسبن الذين يفرحون
ثم قال فلا تحسبنهم بمفازة وهذا كثير النظاير في كتاب الله تع وانما كتب جميع الدار نفيا لاحتمال اراده بعض
الدار بها وقطعا للتوهم بذكر الجميع قال الله تع فنادته الملايكة قيل جابر الله العلامه رح في الكشاف
قيل ناداه جبريل وانما قيل الملايكة على قولهم فلان يركب الخيل وقال في قوله الذين قال لهم الناس ان الناس
فان قلت قيل ذلك لانه من جنس الناس كما يقال فلان يركب الخيل ويلبس البرود وما له الا فرس واحد

وبرد واحد وهذا التجوز شايع في الجمع والمفرد اذا كان متجزيا يوضحه صحه التاكيد في قولهم قرات القران
كله وعدم صحته في جاوني الرجل كله وانما كتبت جميع الدار التي ذكر البايع انها حقه وملكه وتحت يده
لانه ذكر في المبسوط ان الاحوط الذي اختاره المتاخرون من اهل الشروط ويكتبوه ان يقول التي ذكر البايع انها
حقه وملكه وتحت يده دون ما اجمعوا عليه من انه لا بد ذكر جميع الدار التي هي ملكه لانه حينيذ يكون اقرار
من المشتري بالملك للبايع فان استحق من يده لا يرجع البايع على قول نفر وابن ابي ليلى رح واهل المدينه فلو دفع
الى القاضي هذا المذهب بطل حقه فيحترز عن كتبته ودون ما اختاره ابو زيد رحمه الله من قوله جميع الدار
التي هي في يده لان الاقرار باليد قد يكون اقرار بالملك لان اليد في الاصل يد ملك فيجب ان يحترز عن هذا لما بينا
من المعنى كذا في المبسوط وانما كتبوا قوله وتحت يده احترازا عن الرهن اذا بيع وانما بدا بذكر الكوره في
المحكه اختيار القول محمد بن حسن رح فان المذهب عنده البدايه بالاعم ثم بالاخص خلافا لابي زيد البغدادي رحمه الله
فان الاحسن عنده العكس اعتبارا بالتعريف بالنسب حيث يقول فلان ثم يقول ابن فلان فيبدا بما هو اقرب ثم
يترقى الى الابعد لكن ما قاله محمد رح احسن لان العام يعرف في الخاص دون العكس وفصل النسب حجه عليه
لان الاعلم اسمه جعفر فان جعفر في الدنيا كثير فان عرف به والا ترقى الى الاخص فيقول جعفر بن محمد ثم في
الحد كذلك ذكره في الشروط الظهيريه والفصول وانما كتب حدها القبلي لزيق اولصيق او يلازق او يلاصق اولى
دون ان اكتب حدها دار فلان كما يكتب هكذا جماعة منهم لان الحاكم السمرقندي رح ذكر في شروطه يكتب في الحدود
ينتهي الى كذا او يلاصق ويلازق ولا يكتب حد حدودها كذا لان الحد يدخل في البيع فيفسد خلافا
لابي حنيفه رحمه الله فكتبنا ينتهي او يلازق ونحوه احترازا عن هذا الاختلاف كذا في الفصول ولانه يكتب
بعد التحديد اشتراها بحدودها وفي المحيط والذخيره اذا كتب حد حدودها دار فلان لا يكتب بعده اشتراها
بحدودها لان الحد يدخل ولو كتب حد حدودها ينتهي الى دار فلان او يلازق دار فلان يكتب اشتراها بحدودها
وذكر في المحيط محمد رح لفظه يلي جالان قوله ينتهي وهو اختيار السمتي وهلال رح لا ينفي الفرجه والواسطة
لانه يستقيم ان يقال انتهى الى فلان وان لم يصل اليه وقوله يلي ينفي الواسطه ان كان لا ينفي الفرجه قال عم
ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى والمراد القرب دون الاتصال واولى الالفاظ يلاصق او يلازق لانهما ينفيان الفرجه
والواسطه وان كان بين الدارين فرجه وبعض اهل الشروط يكتبون ينتهي الى دار فلان وكره اصحابنا ذلك
وقالوا ينبغي ان يكتب احد حدودها ينتهي الى الدار المعروفه بفلان او المنسوبه اليه لان الاول يكون اقرارا
من البايع والمشتري بان الدار ملك فلان فلو اشتراها احدهما واستحقت منه لا يرجع بالثمن على فلان عند نفر وابن
ابي ليلى رح واهل المدينه وانما كتب بحدودها الاربعه لان من العلماء من يقول التعريف يقع بذكر حد واحد

وعن ابي يوسف رح انه يذكر حدين وعلى قولهما يذكر ثلاثه وعلى قول زفر رح يذكر اربعه ولا نفع عادة فيهما
تكتب الاربعه ليحصل التعريف بالاجماع كذا في شروط المبسوط وانما كتب بحدودها وكان ابا يوسف رحمه الله
لا يذكرها لانه يدخل الحد في البيع وفيه فساد البيع وهما يقولان ما قاله وبانس تركناه بالعرف لان في العرف
يراد به ادخال ما وراء الحد وفي دخول الحد في البيع على قول ابي يوسف روايتان عنه وانما كتب حقوقها
لانه ذكر في كتاب الفصول انه اذا لم يذكر الحقوق لا يدخل المسيل والطريق فلا يفيد استحقاق الدار لانه
تعطل عليه الانتفاع بالدار فان قلت قد ذكرا بعدها نصا قلت قال الطحاوي رح الاحتياط ترك
الطريق والمسيل لانه ربما لا يكونان لها وكان لكن بابها او ميزابها على طريق العامه فيصير بايعا ما ليس له
فربما ياخذ الكاتب بقوله في تركهما فلا يكتبهما ولا بد من دخولهما فيكتب بحقوقهما فان قلت فهلا كتب
وطرقها ولم ياخذ بقوله قلت ذكر في المحيط ان بعض المتاخرين قالوا ان لم يكن بابها او ميزابها على
طريق العامه فالاحتياط في ذكرهما لانهما لا يدخلان تحت البيع من غير ذكر في ظاهر الرواية الا رواية عن ابي
يوسف رح وكان الاحتياط هنا في ذكرهما ويلحق به من حقوقها لانه يجوز ان يكون المسيل الى طريق العامه
فيصير بايعا او يجوز ان لا يكون مضب الماء ملكا له فلو لم يلحق به من حقوقها وهم ان الداخل فيها الطريق فانه لا يجوز
فان قلت هلا كتب ارضها وبناءها قلت اسم الدار فان كان ينطلق على الارض فذكرها للتاكيد
والاحتراز عن طعن الطاعن لان بعض البصريه كان يرى اشتريه المزارعات بلا ارض فيتوهم متوهم انها
من تلك المزارعات فلا يدخل في البيع ارض الدار كذا في المبسوط واما ذكر بناءها فلا بد منه لان اسم الدار
لا ينطلق على البناء لا محالة الا يرى ان من حلف لا يدخل الدار ودخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء يحنث وعند
قال في المبسوط شمس الائمة رح في من له قليل بصر في هذا العلم كتب بحدودها كلها ارضها وبناءها ويحذف
الواو في قوله ارضها فيصير على هذا الارض والبناء تفسير المحدود وذلك خطاء فان قلت لم يذكر محمد رح سفلها
وعلوها واختار المتاخرون ذكرهما وهو الصحيح قلت لان بدون ذكرهما لا ينبغي وهم كون العلو وكون
السرداب تحتها ملك غير البايع فان قلت فهلا كتب سفله وعلوه كما كان يكتبه هلال والسمتي رح
قلت كتب سفلها وهو ينصرف الى العرصه فيعلم ان السرداب له ودخل تحت البيع ولو كتب سفله ينصرف
الى البناء واسم البناء لا يتناول السرداب وكتبت علوها لينتفي وهم ان يكون العلو على البناء الاخر وللاخر عليه
عليه حق النقل لا لينتفي وهم دخول العلو الى عنان السماء فيكون بايعا الهواء كما علل به اذ هو فاسد لان كل
احد يعرف انه انما يراد به ما يدخل تحت العقد وهو البناء لا الهواء فان قلت ما جدوى ذكر المرافق بعد ذكر
الحقوق والمسيل والطريق دخلا فيه بذكر الحقوق قلت جدواه ان للدار مرافق اخر سواهما كالظله والكنيف

فلو لم يذكر المرافق لا يدخل ما سواهما تحت البيع مودي الى تعطيل منافع الدار عليه فان قلت فالاولى ان يكون
المرافق ولا يذكر المسيل ولا الطريق لان جميع ذلك يدخل في البيع بذكر المرافق قلت في تفسير المرافق اختلاف
الروايات في بعضها لم يجعل الطريق من المرافق والكاتب من حقه ان يكتب على اوثق الوجوه والتفصيل فكتب فيه
المجمل ولم يلحق محمد رح بالمرافق الحقوق واهل الشروط يلحقونها ويكتبون ومرافقها التي هي من حقوقها وانه احوط
فان قلت فما فايدة قوله هو فيها ومنها بعد ذكر المرافق قلت هي ما ذكر في المبسوط ان يذكر المرافق ان كان
يدخل الطريق والمسيل والظله فالزرع والثمر على راس الشجرة لا يدخلون فربما يكون في بعض مواضع الدار زرع او
شجر عليها ثمره فيكتب كل قليل او كثير هو فيها ومنها ليدخل فيه فان قلت اهل الشروط يكتبون الواو بين قليل
وكثير وانت كتبت او وهو اختيار محمد رح قلت احتجوا بان او للتشكيك فبينا ولو احدهما غير عين كما في
كفاره اليمين وانه مجهول جهاله يودي الى النزاع فيوجب خللا في البيع لكن محمد رح اتبع عمر رض فانه كتب في
كتاب الوقف لا جناح على من وليه ان ياكل او يوكل صديقا له غير متمول فلان او قد يكون بمعنى الواو ولا باحه
كما في جالس الحسن او ابن سيرين اي احدهما وكليهما ان شئت والفرق بين التخيير والا باحه هو ان الجمع بين الامرين
في التخيير يجعل المامور مخالفا وفي الاباحة موافقا وانما يعرف الاباحه من التخيير بما يدل عليه ولا فرق بينهما
في الصيغه كذا ذكره فخر الاسلام البزدوي رح في اصوله وما نحن بصدده موضع الاباحه لان التصرف
قبل البيع كان حراما وقد حل به ولا نسلم لو ثبت الملك للمشتري في الشرب والطريق بطريق الاباحه لا يمكن
للبايع الرجوع فيهما لانا نقول لا يمكن الرجوع لانها ثبت في ضمن عقد لازم وهو البيع فاعطي لها حكم المتضمن
في اللزوم فلزمت بلزومه كذا في كشف الاسرار ومما يويد به قول محمد رح قوله تع وارسلناه الى مائة الف او
يزيدون وعن ابي يوسف رح بحرف الواو وهو قول ابي زيد البغدادي رح وهذا رواية المحيط وفيه وعن ابي يوسف
رح بحرف او وذكر في شروط القاضي البديع بالواو ايضا فان قلت لم يلحق محمد رح الحقوق بقوله وكل قليل
او كثير هو فيها او منها خلافا لاهل الشروط وهكذا قاله ابو يوسف رحمه الله في رواية فلم الحقتها به قلت
لان اللفظ يتناول جميع ما في الدار ما يجوز بيعه وما لا يجوز عند زفر رح حتى يفسد وعند ابي يوسف رح ما
يجوز بيعه من الامتعه والخشب لا ما لا يجوز كالخمر والخنزير فالاحتياط الحاق الحقوق بها فان قلت كتب
ما يكتبه علماؤنا البلخيه في قوله وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها من ذكر كل حق مره دون ما يكتبه البعض
وهو اختيار الطحاوي رح من تكرير كل حق معللين بان الحق الداخل غير الحق الخارج فلو كتب كما اختاروه يلزم
ان يكون الشيء الواحد منعوتا بنعتين وهو كون الحق الواحد داخلا فيها خارجا عنها وهو لا يتصور قلت ذكر
في المحيط الوجه ما ذكره العلماء الثلاثه لان العطف يقتضي اعادة المذكور او لا تقديرا واعتبارا كما يقال هذا

حق وهنا او هذه طالوا وهذه مضار موجب التقدير كانه قال وكل حق هو خارج منها فان قلت
نادعا اهل الشروط الى ان كتبوا عن اخرهم وكل حق هو لها داخل فيها وخارج عنها وكتب بعضهم وكل ما هو معروف
بها منسوب اليها وجميع الحقوق دخل تحت البيع بذكر الحقوق والمرافق وبذكر كل قليل او كثير هو فيها او منها
قلت الداعي اقتصاء الخلف هدي السلف فكل منهم مستهتر بانتهاج نهج التاكيد الحلف وقال في المبسوط جوابا
عن هذه الشبهة انما كتبوا ذلك لينفي الوهم حتى لا يتوهم بذكر المرافق وكل قليل او كثير هو فيها ومنها انما يدخل
من الحقوق ما كان داخلا فلا يدخل ما كان خارجا وقد يكتب في الشروط زوايد وان كان منها بد احتياطا
فان قلت لم يكتب بعد هذا وفنايها واهل الشروط كانوا يكتبونه قلت ذكر في المحيط وانما لم يذكره محمد رح
لان بذكره يفسد البيع عند ابي حنيفه رح وزفر رحمهما الله لانه ليس بمملوك له وهذا يمنع عن الحفر فيه اذا كان
يضر بالعامة خلافا لهما لانه ملكه الا يرى ان له ان يحفر فيه وان يربط فيه دابة فانما لم يذكره تحرزا عن
قول ابي حنيفه رح وذكر الشيخ الامام الزاهد المجاهد المجتهد نجم الدين النسفي رح في شروطه المنجمة بالفايق
في الوثايق فان لم يكن لها علو لا يكتب وعلوها لانه بيع المعدوم وهو مفسد له وكذا اذا لم يكن في الحد بقرب اشجار
وبها فذكرها او كتب وغلاتها ونزوعها وثمارها ورطابها في وقت لا يكون فيها افسده وهذا مما يتعاهد
ولا يبني على الصور التي اوردناها بل يسال العاقد عن كل كلمة يسمي بها شيئا في المحدود المشتري ام لا فان لم يكن
فيه سكت عنه وان كان فيه شيء خاص لذلك المشتري او اجرة به ذكره فان قلت اخبرني عن الحق
والمرفق فيم يذكران وعم يغني بهما قلت ذكر الشيخ الامام محمد بن علي الطرايقي والقاضي البديع رح في
شروطهما ان الحق في العادة يذكر فيما هو تبع للمبيع ولا بد للمبيع منه ولا يقصد اليه الا لاجل المبيع كالشرب
والطريق ومسيل الماء والمرفق عبارة عما يرتفق ويختص بما هو من التوابع كالشرب ومسيل الماء فان قلت
فصل لي ما يدخل في البيع وما لا يدخل قلت مما يدخل فيه ذكر الحقوق اولا البناء والمربط والمطبخ والمخرج والشجر
مثمرة كانت اولا وهو الاصح والعذار والاكاف والبرذعة كما على الدابة اولا هو المختار وثياب مثل الغلام
والجارية كانت عليهما اولا والواح الحانوت هو المختار والمفاتيح والعلو في الدار والمنزل او البيت عرفا والملاحة
والبكرة والسلم المركب بالبناء وكور الحداد وقدر الحمام والقناديل المسمرة في السقف والحبايل المشدودة على
الاوتاد المضروبة وعمد الزراجين المدفونة اصلها فيها والرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة والرمكة عند ابي
يوسف ومحمد رح لا العظيم ومما لا يدخل فيه ذكر الحقوق اولا قلب الجارية وقرطها وسرج الدابة والقفل ومفتاحه
والمحسن في بيع الاتان وقدر الصباغ والقصار وخشبة الذي يدق عليه الثوب وقصاع الحمام والنخاخ التي
على الاوتاد والزرع محصودا كان اولا هو الصحيح والثمر مجذوذا كان اولا ودخلا فيه بكل قليل وكثير هو فيها

او منها ان لم يذكر بعده من حقوقها او مرافقها ورحى الدابة والدالية وخوابي الزياتين وحبابهم
المدفونة والمثبتة في البناء ومطرح الحصايد ومما يدخل فيه ان ذكر الحقوق والمرافق او سماه
والا فلا الشرب والطريق والدولاب ورحى الماء والبئر والبذر في الارض المبذورة والملح في الملاحة
والقير والنفط الخارج والاس والورد والكراث والقت والرطبة على وجه الارض والزعفران ودلو البئر
وحبلها وظلة الحانوت والطريق الخاص في ملك انسان او في سكة غير نافذة وقوايم الخلاف يقلع وان القطع
اولا قال في الخلاصة وبه يفتى وربع شجرة القطن والعصفر وحمل كل ما يوخذ منه من غير ان يقطع اصله ومما
اختلف في دخوله تحت البيع الحباب المدفونة والحطب والطرفاء والغرب واصول الكراث والقت والرطبة المغيبة
في الارض والقول بالدخول هو الاصح وكل شجر لا يثمر ويقطع في كل اوان كالدلب والجوز والدخول هو الاصح
والزرع اذا نبت ولم يصر له قيمة بعد وشجرة القطن وعدم الدخول هو الاصح وهذا خلاصة ما ذكر في الخلاصة والفتاوى
العلياباديه والظهيريه وما اوردت من المسايل فيه كاف شاف وليس الخبر عن الشاف وقصدي منها تنبيه
الكاتب ليحتاط فيكتب الالفاظ والكلم كما علمه الله الذي علم بالقلم فان قلت بين لي ما يكفي في التعريف وما
لا يكفي قلت ذكر في الكامل في الفتاوي لمولانا حسام الدين العليابادي رحمه الله المقصود من تعريف الناس
ان يتميز البايع والمقر او غيرهما وذا قد يحصل بالنسبة الى الولد كابي حنيفه رح او الى الوالد كابن ابي ليلى او الى
الجد الاقدم كالشافعي رحمه الله او بذكر اسم فقط كالجنيد وطاوس وشريح وعطا وان لم يعرف باسمه ولم يعرف جده
ايضا فلا يتميز الا بذكر مواليه او ذكر حرفته او وطنه او دكانه وحليته وهكذا في الملتقط وما ذكر في المبسوط
يؤيد هذا وهو ان النبي عم امر بان يكتب هذا ما اشترى محمد بن رسول الله ولم يذكر النسب حيث لا يقع الاشتباه
في حقه ولما وقع في حق البايع ذكر الجد فقال من العداء بن خالد بن هوذه وذكر في المحيط ان ذكر الجد لا بد
منه وذكر في الفصول والشروط الطايفيه ان الفتوى على انه شرط وعند ابي يوسف رح ذكر الجد ليس بشرط فلو
قضى القاضي بدون ذكره ينفذ لانه قضى في فصل مختلف فيه وفي ادب القاضي ان ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته
لا يكفي وان كان لا يشاركه غيره فيها كما يقال فلان بن فلان الخليفه وفلان بن فلان القاضي كفى وان
ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته ان كانت ادنى القبايل وكان فخذا خاصا بحيث لا يوجد على اسمه واسم ابيه غيره
لا محالة كفى بخلاف ما اذا كانت اعلى القبايل وان ذكر اسم الجد مع ذلك الان في تلك القبيلة بهذا الاسم والنسب
غيره لا يكفي ولا بد من ذكر شيء اخر كذكر اللقب وذكر في الفصول الثلثة ونسب التعريف ثلاثة اشياء ثم قال ولو ذكر
لقبه او اسمه واسم الله فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا يكفي وفي المحيط الحليه ليست من اسباب التعريف لان
الحلية يشبه الحليه وكتبتها اولى لان فيه زيادة التعريف وفي الهدايه يرد ذكر القبيلة وذكر الفخذ كذكر الجد في التعريف

ولو قال فلان بن فلان التميمي لم يجز حيث ينسبه الى حيّه الخاص لان التعريف لا يتم بالنسبة الى قوم لا يحصون
وقيل الفرغاني نسبة عامة والاوزجندي خاصة وقيل السمرقندي او البخاري عامة والنسبة الى السكة
الصغيرة خاصة والى المحلة الكبيرة عامة وان كان البايع او المشتري عتيق رجل يكتب فلان الهندي عتيق
فلان بن فلان الفلاني وان كان المعتق عتيقا ايضا يكتب فلان التركي عتيق فلان التركي عتيق فلان الامير
فلان بن فلان الفلاني وان كان مملوكا يكتب اشترى فلان الهندي مملوك فلان بن فلان بن فلان وهو ماذون
له في انواع التجارات من جهة مولاه هذا او يكتب فتى فلان ويجوز عبد فلان وفي الامة مملوكة فلان
او فتاة فلان او امة فلان وهكذا في المكاتب ويجوز عبد فلان وجارية فلان وهو الصحيح لقوله عم
للمملوك طعامه وشرابه ولا يطوف من العمل ما لا يطيق خلافا لبعض العلماء لقوله عم كلكم عبيد الله لا تقل احدكم
المملوكة عبدي وجاريتي وانما يقول فتاي وفتاتي قلنا المراد ان يقول ذلك على وجه التكبر والصلف
وفيما سواه لا باس به كذا في المحيط وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رح في شروطه الفايق فقال قولنا
فلان هو ذكر الاسم فان كان مسمى بالكنية كتب هذا ذكرما اشترى ابو فلان وعند ذكر البايع يكتب من ابي فلان
فان كان محترما قدمت عليه قولك الشيخ فلان او الاستاذ فلان وان كانت له القاب قدمنها على الاسم
ويكتب القاضي الامام جمال الدين فلان بن فلان او ابن ابي فلان ان كان ابوه مسمى بالكنية ثم يذكر الجد
كذلك وعند ابي يوسف رح ترك ذكر الجد لا يضر وقولنا الفلاني هو النسبة الى القبيلة كالتميمي او الخزاعي
والجد المعروف كالفضلي والليثي او البلد كالسمرقندي والبخاري او القرية كالمايمرغي والساغرجي
والمحترف يكتب اسمه بحرفته كقولنا التاجر البياع السمار الصيرفي الصراف

معروف مودصيرفي معروف

الجوهري اللولوي اللآلي الذهبي الصائغ المذهب المخلص المموه الطباع

كوهر فروش زرگر زرنيكوكار شمشير كر

الضراب السباك الحكاك الفصوصي المعزغ الفضي الفضاض الفلاس

درم زن سيم بالای

القلاف البزاز الخزار الكتاني المناديلي المعاجري المعانقي الديباجي

قلفزن جامه فروش ديبا فروش

التوزقوى الملاحي الصفار الصفري الرصاص الشبهي الجلاء المراجي

روی كر ارزيز كر

الطوسي السراج اللجام السيوري النايابي الكرابيسي الخلقاني الخرقي

لكام كر كرباس فروش كهنه فروش

الحللي الغزال القصار الغسال الخياط الرفاء الرقام المطرزي العلمي

كازر دوزكر درزی رفوكر علم دار

مطردي المصادري التكلى العلابقي الابريسمي العتابي المغافري

ابريشم فروش

المسوحي الطيالسي الكسائي البستقي القطان اللباد الحداد السجاد

كليم فروش پنبه فروش نمد فروش

القفال الآبار السلاخي الركابي الشرابي القماقي النبال الفراش

قفل كر سوزن كر

البواب المآلي السكاك والسكان النعال النصال الصوفي والمنطي

دربان كاردكر نعل بند پيكان كر

الصيقلي الميزاني القفافي النجار النقار الخشاب الخراط الفلاك

ناودان فروش دروذكر كنده كر چوب فروش حقه كر باذريسه كن

الاسكاف المطاعي الخفاف اللاكي الخزاز الخصاف الصرام الرعبي

موزه فروش خز فروش جرم فروش

السختياني الحذاء القواس الرياس البناء البزاء القلاس القلانسي

نعلين كر كمان كر كلاه دوز

الزراد الحبابي القبابي الرياح المنقف الحوتي النراس السياق الجلاد

زره كر جلاد

الشرطي الراجلي الوكيل المشرف الدرابي الرباطي الحاجب الوثاق

چك نويس

الفيح الحارس المنادي الخاني الحناط الخبان الرغيفي الجلاب القصاب

پاسبان گندم فروش نان كر كرده كر گوشت فروش

الجزار السلاخ الشحام اللحام الاكارعي الطباخ الرآس الشواء القلاء

اشتركش پوست ناخ پيه فروش پاچه فروش خوردنی پز سر فروش بريان كر

الطوسي

السواق الحلوائي الحبيصي الفالوذجي القطايفي الجوزنجي الهراس الباقلاني

الحمصي الجبني الدباس السماك الارزي الشيرازي الجوسقي العطار المكي

الكاغذي الحنوطي الطبيب الجراح الصيقل الصباغ الزجاج الزجاجي الفحام

القصاع الصحافي الزيات البنفسجي الدهان العصار الاكاف القتاب

البرذعي النجاد الختام الجوالقي العزازي النخاس الحبال القتاب القتبي

المشاطي السفطي الحصيري الرفاقي الدقاق الطرائفي الفقاعي الزبيبي

المغازلي الغزال الجلودي المنجوقي الصكاك الشروطي الكاتب العميد

المحرر الخطاط الحاسب الوراق المجلد النقاط المشرز المؤذن المعبر

المنجم المقوم المهندس المشعوذ الصيدلاني الفامي الفانيذي البقال

البقولي الفواكهي الملحي التوابلي الخراص الصابوني الدقيقي الدقاق الجوري

اللوزي الفستقي الغضائري الكيزاني الخزاف الجرار القلال السلال السفاف

النقاش الجصاص المزوق الصاروجي الحنائي الكحال الفصاد الحجام

الحلاقي المزين الختان البزاع البيطار البنان العلاف الشعيري الحواص

المجبر القراد الفهاد الفتال البغال الجمال الحمار النخاس الرايض

السايس الراعي النقار البازيار الصعتري الصقار الشاهيني الباشقي

الصياد القناص الحواء الملاح القواص الغسال الحراث الزارع الاكار

الحمال الطواف الدلال الحطاب المطرب الصناج النساج الحايك

المسدي الكماس الانوني البربطي الطنبوري المقرع الطبال المغني

الصنجي الدفاف الدبادبي الزمار اللعاب الحمار الناطور البستان

الغاليزي الحفار المقبري فان قلت بين لي ما يحتاج اليه في تحمل الشهادة على النسب قلت ذكر محمد بن علي رح في شروطه ناقلا عن المحيط ان طريق علم الشهادة بذلك اخبار جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عند ابي حنيفة رح انه فلان بن فلان بن فلان وعندهما شهادة رجلين وامراتين قال القاضي ظهير الدين رحمه الله في فتاويه والفقيه ابو بكر الاسكاف رح كان يفتي بقولهما وهو اختيار نجم الملة والدين النسفي رح ثم قال في المحيط ولا يعتمد على اخبار المتعاقدين بمخافة التزوير وهذا فعل الناس عنه غافلون فانهم يسمون لفظ البيع والشراء والاقرار بالتقابض من رجلين لا يعرفونهما فيشهدون ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك فيجب التحرز عنه صيانة لاموال الناس عن الابطال وحفظا لانفسهم عن الكذب والمجازفة ولا بد من روية وجه المراة في تحمل الشهادة عليها عند بعض المشايخ وبتعريف الشهود انها فلانة لا يحل اداوها وان كانت متنقبة قيل يصح تحملها عليها بالتعريف والواحد يكفي كما في المزكي والاثنان احوط ثم اذا عرفها بعلامة لها وقت التحمل حل الاداء وعليه خواهرزاده رح وتابعه كثير من المتاخرين والصحيح انه لا يصح التحمل عليها وهو اختيار شمس الاسلام الاوزجندي وظهير الدين المرغيناني رح لان بدون روية الوجه لا يحصل العلم فصار كالتحمل من وراء الجدار واذا احتيج الى ادائها حال غيبتها او موتها فطريق صحة التحمل ما مر فان كان في احضار الجماعة

التي شرطها ابو حنيفة رحمه الله حرج فينبغي ان يشهد عند الشهود شاهدان على نسبهما ويشهدان
الشهود على شهادتهما فاذا احتاجوا الى ادائها شهدوا على شهادتهما بالنسب وشهدوا على ما في الكتاب
شهادة انفسهما كذا ذكره ظهير الدين رح في فتاواه وصاحب المحيط فيه فان قلت بين لي ما لا غنى
عنه في تحديد العقار وما يصح فاصلا وما لا قلت ذكر الحدود الاربعة شرط وذكر حدين لا يكفي خلافا
لابي يوسف رح اذا ذكر احدهما طولا والاخر عرضا والثلثة يكفي عندنا خلافا لزفر رح وان كانت معروفة
مشهورة كدار الوليد بكوفة لا بد من ذكر الحدود عنده خلافا لهما وفي الفصول الثلثين نقلا عن فتاوي
رشيد الدين الوتار رح اذا كتب صك الضيعة فلا بد وان يكتب باي قرية هي وباي موضع لانه وان بين الحد لكن اذا
لم يذكر الموضع فالجهالة فيه باقية وفي فتاوى النسفي لو كتب في الحد الرابع لزيق الزقاق والزقيقة واليه
المدخل فذاك لا يكفي لان في الا... كثيرة فلا بد ان ينسبها الى ما يعرف به وان كانت لا ينسب الى شيء يقول زقيقة
بالمحلة او القرية او الناحية ليقع بها نوع تعريف وذكر ظهير الدين المرغيناني رحمه الله في شروطه اشترى علوا
ليس له سفل بحد السفل لا العلو لان السفل اصل والعلو تبع فتحديده اولى قال الطحاوي رح هذا اذا لم يكن
حول العلو حجرة وان كانت يحد العلو اذ هو المبيع وفي المحيط اذا ذكر لزيق ارض الوقف لا يكفي حتى يقول انها
وقف على الفقراء او على مسجد كذا او ما اشبهه ليكون بيان المصرف معرفا له كما في ذكر اسم الاب والجد في غير الوقف
وفيه وفي الذخيرة اذا ذكر لزيق ملك ورثة فلان لا يكفي لان الورثة مجهولون وقيل يصح ذكره حدا لانه من
اسباب التعريف وفي العدة اذا ذكر لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة وقيل وفي لزيق دار من تركة فلان
يصح ويصلح حدا وذكر اسم جد صاحب الحد شرط وكذا ذكر جد الواقف اذا كان الحد وقفا كذا في الجامع في
الفتاوي واذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط ذكر انه طريق القرية او البلدة ويجب ان يعلم ان الطريق يصلح حدا
بلا بيان الطول والعرض هو الاصح والنهر لا يصلح حدا وكذا السور وظاهر المذهب انه يصلح حدا وهو المختار
والخندق نظير النهر كذا في المحيط والذخيرة وفي العدة المقبرة ان كانت ربوة يصلح حدا والا فلا والجدار
يصلح فاصلا وكذا المسناة واختلف في الشجرة وفي فتاوي نجم الدين النسفي رح اخذت على صكاك
كتبت في تحديد دار احد حدودها لزيق ارض فلان والفاصل بينهما زقيقة وقلت هذا فاسد لانه متى
فصل بينهما فاصل لم يكن هذه الدار لزيق ارض فلان ويجب ان يكتب لزيق زقيقة وراءها ارض فلان قال رح
وذكرت ذلك للاستاذ شيخ الاسلام رح انه هل يوجب فسادا في الصك قال نعم وكذا اذا وقع مثله في
الدعوى اوجب فسادها وفي فتاويه ايضا يشترط في استثناء المساجد والمقابر والحياض للعامة ونحوها
في شرى القرية الخالصة ان يذكر حدود هذه الاشياء ومقاديرها طولا وعرضا والا رد الصكوك وعند

ابي شجاع رحمه الله لا يشترط محتجا بان جهالة المستثنى غير مفضية الى النزاع لانا ما رأينا قط اشترت فردت
بعيب سعة المساجد والمقابر والطريق ومسيله ببيع شاة من القطيع وقفيز من الصبرة تدل على ذلك
وقال ظهير الدين المرغيناني رح اذا لم يكن المقبرة تلا يحتاج الى التحديد والا لا وقال ظهير الدين القاضي بديع
رحمه الله في شروطه ولا بد من تحديد المستثنى بحسب يقع به الامتياز قال في المحيط وهو الاحوط ويكتب بعد
التحديد وقد عرف هذان العاقدان مواضع جميع ما دخل في هذا البيع منها وما استثني منها معرفة صحيحة
ثم قال ظهير الدين رحمه الله وما يكتبون في زماننا في تحديد المستثنى ان حدوده الاربعة لزيق اراضي دخلت
في هذا البيع او في هذه الدعوى لا يصح لانه يقع به الامتياز فيكتب في التحديد نهرا يقرب هذا المستثنى او
اقدفا او شجرا او نشزا بحيث يقع به التمييز وزاد بعضهم فقال ان تعذر التعريف بهذا الطريق يعرف بالمساحة
حتى قال ان كان حوضا او طريقا يعرف كل منهما بالمساحة وذكر في الفصول والظهيرية وما يكتب في زماننا
وقد عرف هذان العاقدان جميع ذلك واحاط به خبرا قد استرذله بعض مشايخنا وهو المختار لان المبيع
لا يصير معلوما للقاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين وذكر الشيخ الامام الاجل نجم الدين النسفي رح
في شروطه ان حدود الدار غالبا يكون لزيق دور وحدود الكرم لزيق الكروم وحدود الحانوت لزيق
الحوانيت فان وقع غير ذلك سماه وقال لزيق ساحة كذا او شارع كذا او منزل موقوف على مصالح مسجد
سكة كذا الذي يعرف بمسجد كذا ولزيق وقف على ارباب معلومين او حمام كذا او مقبرة كذا ولا يكفي بقوله
لزيق الطريق ولزيق منزل الوقف ولزيق المقبرة ولزيق الزقاق حتى يعرف بما يتميز به عن غيره فان كان له
بابان الى جدين يقول عند ذكر احدهما واليه احد بابيه وعند ذكر الاخر واليه باب الاخر ويقول اليه
شرع احد بابيه وان كان على حد واحد شيان يقول لزيق دار فلان ولزيق دار فلان وكذا لو زاد على
اثنين ويذكر الاب والجد في صاحب الحد كما ذكرنا في العاقدين وان باع ضيعة مشتملة على ارض كثيرة
مجتمعا ومتفرقة والعاقدان لا يعرفان حدودها ومست الحاجة الى كتابة صكها قالوا عند ابي يوسف ومحمد رح
يجوز ويكتب اشترى منه جميع الضيعة المشتملة على اراض كثيرة مجتمعة او متفرقة كما يكون وموضعها في قرية كذا
من عمل كذا وهي كلها معروفة مشهورة بالنسبة الى فلان مستغنية عن التحديد لشهرتها واستفاضة
شانها لا يخفى على اهل هذه القرية مكانها بحدودها وحقوقها ويكتب حكم الحاكم فان قلت فصل في انواع
الثمن وما يشترط ذكره مع كل منها قلت الثمن ان كان موزونا فان كان من الدراهم يكتب كذا درهما
من فضة خالصة او مغشوشة شابتها نحاس او رصاص دراهم غلة او نقد بيت الملك ويذكر صفتها جيدة او ردية
او وسطا ويذكر قدرها وهو كذا درهما موزونة بوزن سبعة اي يزن كل عشرة منها بسبعة مثاقيل مضروبة

بسكة مدينة جرجانية خوارزم او مدينة كذا حفظت عن كل بلية وآفة واومن اهاليها عن كل اذية ومخافة
فان كان في البلد نقد واحد لم يذكر الصفة وكان ينبغي ان ينصرف الى وزن البلد الذي وقعت المبايعة
فيه ولا يذكر بيان الوزن لكن وزن الدراهم يختلف باختلاف البلدان وربما يقع الاختلاف في مكان العقد
فلهذا ذكرنا الوزن وان كان من الدنانير يكتب كذا دينارا بخارية اوهروية قراضيا وصحاحا جيدة اوردية
او وسطا موزونة بوزن مثاقيل مكة شرفها الله او بوزن مثاقيل مدينة خوارزم او هندستان اذ المثاقيل
تختلف في البلدان وان كان ذهبا خالصا او فضة خالصة يكتب الفضة او الذهب والنوع والصفة والوزن
لا محالة ولكن لا يذكر اسم الدراهم والدنانير لان هذا الاسم لا ينطلق على غير المضروب وكذا في ساير الوزنيات
كالقطن والزعفران والحديد ونحوها يكتب جنسه ونوعه وصفته وقدره وان كان الثمن مكيلا يكتب
الجنس اي حنطة مثلا والنوع سقية او برية او ربيعية او خريفية والصفة حمراء او بيضاء جيدة او وسطا او رديا
والقدر اي كذا كيلا بقفيز كذا ولا يذكر الوزن لانها كيلية بالنص فلا يجوز تغيير المنصوص وفي كتاب البيوع اذا
اسلم الدراهم في المكيلات وزنا وفي الوزنيات كيلا روي الحسن رح انه يجوز والطحاوي رحمه الله انه لا يجوز
وكان الاحتياط في ذكر الكيل ليخرج عن حد الاختلاف وهذا اذا كانت الحنطة حالة فان كانت موجلة يكتب
مع ذكرنا مقدار الاجل ومكان الايفاء تحرزا عن قول ابي حنيفة رح وان كان معدودا فان كان من الاثمان
كالعطارف والعدليات يكتب كذا درهما عطريفية بخارية معدودة سوداء جيدة او كذا عدلية رسمية رايجة
ويكتب نوعها ان كانت مختلفة ويكتب نقد بلدة كذا ان كان هذا النوع من النقد يختلف باختلاف البلدان وان
كان مذروعا كالكرباس وان كان بعينه فالبيع به جايز ولا بد من الاشارة اليه فيذكره في الكتاب ويذكر صفته
ويذكر عينا مشارا اليه محضرا في مجلس العقد هذا وان كان بغير عينه فان كان موجلا يجوز كما في السلم
وان كان حالا لا ولا يذكر شرايط السلم وسنذكرها في السلم ان شاء الله تع وذكر في المبسوط وان كان الثمن مذروعا
في الذمة يحتاج الى بيان الجنس انه كرباس ام حرير ام كتان والى بيان النوع انه زندنيجي او وذاري والى بيان الصفة
انه خشن او رقيق والى بيان السدي انه سداسي او خماسي والى بيان الذرع طوله كذا ذراعا وعرضه كذا بذراع
الكرباس او بذراع المساحة والى بيان الاجل لان الثياب لا تثبت دينا في الذمة بدلا عما هو مال الا موجلا والى بيان
مكان الايفاء عند ابي حنيفة رح اذا بلغ مبلغا له حمل ومؤنة وان كان حيوانا او عروضا لا يصح تاجيلها اصلا
ولا يثبت دينا في الذمة اصلا فانما يصح ثمنا اذا عينها وفي كل موضع كان الثمن معينا لا بد من الاشارة لان اعلام
الحاضر المعين بالاشارة فيذكره في الكتاب ويذكر صفته ويذكر عينا مشارا اليه محضرا مجلس هذا العقد وان كان
هي دارا او ارضا من المحدودات فاعلامها بذكر حدودها قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي رح يكتب في اوله

اشترى جميع الدار التي في موضع كذا ويحدها ويذكر حقوقها فاذا انتهى الى الثمن يكتب بجميع الدار المشتملة
على كذا التي في موضع كذا ويحدها ويذكر حقوقها ثم يكتب شراء صحيحا ويكتب في موضع القبض وقد قبض
كل واحد من هذين العاقدين جميع الدار من صاحبه وهو جميع ما ذكر شراؤه اياه منه بتسليمه اليه ويكتب عند
ذكر الدرك فما ادرك كل واحد من هذين العاقدين فيما ابتاع من صاحبه فعلى صاحبه كذا ويكتب في هذا نسختين لكل
واحد منهما نسخة حجة له وان كان الثمن مهرا فاشترت المراة من زوجها به دارا يكتب هذا ما اشترت فلانة
بنت فلان الفلانية من زوجها فلان بن فلان اشترت منه جميع كذا بحدودها وحقوقها كلها وكذا
وكذا بالفم سار صفتها كذا فاذا انتهى الى ذكر موضع القبض يكتب ثم ان هذين العاقدين تقاصا جميع هذا
الثمن بمثله بجميع الصداق الذي كان مسمى لهذه المشترية على زوجها هذا البايع بعقد النكاح الصحيح مقاصة
صحيحة وبرات اليه من هذا الثمن براءة مقاصة وبراء زوجها هذا اليها من جميع صداقها بحكم هذا التقاص
وعلى هذا اذا اشترت بعض صداقها فهو الذي يشترط تعجيله في النكاح قبل زفافها وعلى هذا اذا اشترى رب
الدين من المديون دارا او ضيعة بمثل الدين ثم جعلاه قصاصا فان قلت فما بال المتاخرين كالشيخ نجم الدين
النسفي والي ديار الشروطي رح ومن بعدها كتبوا شراء صحيحا باتا بتلا نافذا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد ولا
عدة ولا على وجه الرهن والتلجئة بل بيع المسلم من المسلم وعلماء الثلثة كانوا لا يكتبون ما ذكرنا فما دعا المتاخرين
الى ذلك قلت دعا كل منهما سلوك جادة الاحتياط والنظر فمن اسقط قال انما كتب شراء صحيحا لان
عرضهما الشراء الصحيح فيكتب ما كتبا لما قصداه وباتا وبتلا نافذا ليعلم انه ليس بموقوف على اجازة الغير ولا
شرط فيه كيلا يدعي احدهما ان البيع كان بشرط وهذا لان على ظاهر الرواية وان كان القول للمنكر للشرط
الا ان على رواية النوادر القول لمدعي الشرط فيكتب ذلك احتياطا ولا فساد فيه ولا عدة وفاء وما اشبه ذلك
لما ذكرنا ان على رواية النوادر القول لمدعي الفساد لانه منكر زوال ملكه وبيع المسلم من المسلم تبركا بالسنة
كما مر ولان اكثر بياعات اهل الذمة التي يتعاطونها لا يخلو عن الشروط المفسدة والاموال المحرمة كالخمر والخنزير
كتب والي ابا هريرة رض قال من ابتاع قبل ان يتفقه فقد وقع في الربوا شاء او ابى واذا كان في بيع المسلم
غير المتفقه لمخالطته بالكافر ومن نفي ولم يكتب قال لو كتب ذلك كان اقرارا من المشتري بصحة البيع ويكون
المبيع ملك البايع فلو استحق من يده بعده لا يكون له ان يرجع على البايع بالثمن على قول زفر وابن ابي ليلى رح واهل
المدينة وربما يترافعان الى قاضي يرى ذلك ويحكم به كما ذكرنا تحرزا عن هذا ولو انفسخ البيع بينهما ثم عاد الى
يد المشتري يؤمر بتسليمه الى البايع فلا يكتب هذا كما لا يكتب ان هذا المبيع ملك البايع لهذا فان قلت بين
لي فوايد الالفاظ التي انتهى الى آخر الصك قلت انما كتب وقبض هذا البايع الثمن لانه اذا لم يذكر قبض البايع

وكتب ونقد المشتري الثمن كله الى البايع كما يكتبه البعض فاذا قال البايع بعده نقدتني ولكن لم اقبض تصدق
في قول محمد رحمه الله هذا هو الصحيح فلا بد من ذكر قبضه وانما كتب بدفع المشتري ذلك اليه لانه لما وجب
التصريح بالقبض وجب التصريح بالدفع حتى يكون قبض البايع الثمن بدفع المشتري فان على قول ابن ابي ليلى
من ظفر بجنس مال غريمه لا يكون له الاخذ واذا اخذه لا يملكه بل يكون غاصبا فيكتب دفع المشتري تحرزا عن
قوله كذا في المحيط وانما كتب وبراء اليه منه كما اختاره محمد رح لانه اجمع واوجز فانه ينبئ عن براءة ابتداءً
من المشتري وانتهاءً تماما بالبايع وهذا بالدفع والقبض وانه ينبئ عن صحة القبض فان البايع اذا كان وكيلا فان على
قول بعض العلماء لا يبرئ المشتري بدفع الثمن اليه ما لم يكن ماذونا بالقبض من الموكل فاذا كتب براء اليه منه كان
اقرارا بالقبض وبصحته ولو كتبه كما يكتبه الطحاوي رح وابراه من جميعه مكان قوله وبراء اليه منه لكان فيه
نوع خلل لان قوله وابراه من جميعه يقتضي براءة مبتداءة لا بسبب القبض والبايع اذا ابراء المشتري عن الثمن
بعد قبضه يصح ابراءه ويلزم البايع رد ما قبض كذا في المحيط والمبسوط وانما كتب تماما وافيا للتاكيد ويذكر في
الصك نوايد للتاكيد وانما كتب وقبض هذا المشتري لانه ذكر في المحيط وكما يحتاج الى الكتابة بذكر قبض الثمن
ليكون حجة للمشتري يحتاج الى الكتابة بقبض المبيع ليكون حجة للبايع فلا بد ان يكتب وان لم يذكر محمد رح في الكتاب وقال
فيه ايضا قوله جميع ما وقع عليه البيع احسن واتم من قوله جميع الدار المحدودة وانما كتب بدفع هذا البايع لان
من مذهب بعض الناس ان المشتري لو قبض المشتري بغير اذن البايع بعد قبض الثمن كان غاصبا وكان له
اخراجه من يده فاختير لفظ الدفع والتسليم لانه يفهم منه اذن البايع بالقبض تحرزا عن قول هذا القايل وانما
قدمت كتبة قبض الثمن على قبض المبيع تحرزا عما يقوله اهل المدينة ان قبض المبتاع المبيع باذن البايع في حكم الاقرار
من البايع بقبض الثمن فلو قدم قبض المبيع لكان فيه ترك النظر للبايع وانما كتب بتفرق الابدان ولم يذكر محمد رح
تفرق العاقدين بابدانهما وكذا الخصاف وعامة اهل الشروط كانوا يكتبونه لان عند الشافعي رحمه الله لهما
خيار المجلس بعد الفراغ من البيع قبل التفرق خلافا لنا فربما يقع بينهما منازعة بان يعتقد مذهب الشافعي رحمه الله
فيقول احدهما فسخت العقد قبل التفرق وادعى الاخر الاجازة فيكتب بتفرق ابدانهما بعد انعقاد هذا البيع قطعا لهذه
المنازعة وانما كتب دونه المتبايعين المبيع لانه ذكر في المحيط ان محمدا رحمه الله لم يذكر رؤية المتبايعين المبيع ولا بد
من ذكرها في المبسوط ثم العلماء الثلثة لا يكتبون رويتهما المبيع ولا بد من كتبته لان شراء ما لم يره المشتري لا
يجوز عند الشافعي رح وشراء ما لم يره البايع لا يجوز عند بعض اهل الحديث فلا بد من كتابة ذلك ليجوز البيع وينفي
الخيار بالاتفاق وانما كتب بالمبيع عند عقدة البيع لان من مذهب بعض العلماء ان من باع او اشترى شيا ما راه
ولم يكن معاينا له عند البيع بل كان غايبا عنه لا يجوز فاحترزت عن قوله وقوله وقبله ذكر للتاكيد وانما

كتبت دارا جميع الدار بحدودها وحقوقها وما فيها من قليل وكثير داخل وخارج عنها قال في المحيط وهو اختيار
السمتي رح وهو اصح واحسن لان من مذهب علمائنا ان خيار الرؤية يبطل اذا نظر الى خارج الدار فقط فقال شيخ
الاسلام في الهداية والاصح ان جواب الكتاب على وفق عاداتهم في الابنية فان دورهم لم يكن متفاوتة يومئذ
فاما اليوم فلا بد من الدخول والنظر الى جميع الدار وبعض ارضها على قول زفر رحمه الله وعند الحسن بن زياد
رحمه الله هو على خياره حتى ينظر الى كل قليل وكثير منها والى ساير اراضيها وساير بنائها فكتب هذه
الاشياء احترازا عن مثل هذه الاختلاف وانما كتب فما ادرك هذا المشتري قال في المحيط هو مذكور بالنصب
والرفع والنصب اوضح معناه فما لحقه من الدرك في ذلك كله او في شيء منه او في شيء من حقوقه من درك
فعلى هذا البايع تسليم ما يوجب له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب لان بين العلماء اختلافا في المبيع اذا استحق
من يد المشتري ولم يجز المستحق البيع ماذا يجب عليه رد الثمن وقال عثمان البتي وسوار بن عبد الله العنبري
رحمه الله عليه رد مثل هذه الدار المبيعة في موضعها في الرفعة والخطر والقيمة والذرع والبناء وقال بعضهم
عليه رد قيمة الدار سواء كان الثمن مثلها او اكثر او اقل ولما اختلفوا على هذا الوجه كان الاحوط ان يكتب
ما يجب عليه عند الاستحقاق حتى لا يبطله قاضي يرى ذلك وكان المكتوب شرطا لا يلايم العقد اما
اذا كتب فعلى البايع تسليم ما يوجبه له عليه المسمى في هذا الكتاب فاي شيء يقضى به على البايع اذا استحق
ولم يجز المستحق البيع كان ذلك موجب هذا البيع عند الكل فلا يكون لاحد من القضاة ابطال هذا البيع في
رفع اليه فكان هذا احوط كذا في المحيط قال الشيخ نجم الدين النسفي رحمه الله في الفايق كان المتقدمون
يطولون ذكر الدرك وقيمة ما يحدثه المشتري او يحدث له بامره تحرزا على الاختلاف فات فيه واتفق المتاخرون
ان في ذكر ذلك زيادة وجوه خلل فالاسلم والاحسن ما كتبنا فما ادرك هذا المشتري في ذلك كله او في شيء منه
ومن حقوقه من درك فعلى هذا البايع تسليم ما يقتضيه العلم ويوجبه الحكم قلت وقد رجح في المحيط وجه
كتابه الدرك عن ان الكلام حتى يبلغ ما نقل ثمانية اقوال من علماء الاسلام وذكر في المبسوط للشيخ الزاهد
شمس الايمة السرخسي رح ولا يكتب فما ادرك فلان بن فلان ولكل واحد نسبة كما يكتبه البعض ولا يكتب فعلى فلان
يعني البايع ضمان ذلك كما يكتبه البعض ولا يكتب فعلى فلان عهدة ذلك كما يكتبه البعض ولا يكتب فعلى البايع خلاص
ذلك او رد الثمن كما كتبه ابو حنيفة رح وذكر في المبسوط علة لكل قول وبين فيها خلل ذلك وانما كتبت واشهد
على انفسهما بذلك اتباعا للشيخين نجم الدين النسفي ومحمد بن علي الطرابلسي رح فيما ذكر في شروطهما وقال نجم
الدين النسفي رحمه الله في الفايق منهم من يكتب واشهداه على انفسهما بذلك ومنهم من يكتب وشهد الشهود
المسمون اخره على اقرار العاقدين بذلك كله ويقول هذا اولى لان التاريخ يكون للاقرار وقوله واشهد اذكر

نعل العاقدين معطوفا على ما سبق من البيع والتقابض وضمان الدرك وذكر التاريخ عقيب كله يقتضي وجود ذلك
كله في ذلك اليوم وعسى ان لا يكون كذلك وذكر في المحيط ومن المتاخرين من يقول ان الكتاب يشتمل على ما
يقف عليه الشهود حقيقة وهو لفظ البيع والشراء وقبض الثمن وتسليم المبيع وقبضه وتفرق المتعاقدين بابدانهما
وضمان الدرك فيكتب شهادتهم على الاثبات فيه وعلى ما لا يقفون عليه حقيقة وهو انتفاء معنى التلجئة والسمعة
في البيع ورؤية المتعاقدين ذلك وتقابضهما ما في الكتاب فيكتب شهادتهم فيه على اقرار المتعاقدين وقال الشيخ
نجم الدين النسفي رحمه الله في شروطه ايضا قوله بعد ان قرئ عليهما الى آخره هذا في حق من لا يعرف العربية فان كانا
فاضلين عارفين بالعربية فلا حاجة الى هذا التكلف وفيه ايضا ويكتب في اليوم الثالث والرابع والخامس والعشرين
ولا يكتب المنتصف من الشهر او لخمس بقين ونحو ذلك كما يكتب في الرسائل لان الشهر قد ينقص فلا يستقيم ذلك
ويكتب من رجب ومن جمادى الاولى ومن شعبان ولا يكتب لفظ الشهر الا الثلثة شهر رمضان وشهر ربيع الاول
وشهر ربيع الآخر الا ان يكتب في شهر الله رجب وشهر الله الاصم رجب وشهر المحرم قلت كانه ثبت عند الشيخ
ان قوله فلا يكتب لخمس بقين ونحو ذلك هو الاصح والا فقد روي خلاف هذا ذكر القاضي ظهير بن البديع رحمه الله
في مقطعات شروطه اعلم انك اذا كتبت شيئا مما ذكر فلا بد لك من كتبة التاريخ في اواخرها دفعا للاشتباه وقطعا
للالتباس ثم قال والتاريخ العربية انما هي على الليالي وان كان تواريخ ساير الامم على الايام وذلك ان سنين
اولئك تجري على امر الشمس وهي نهارية وسنون العرب قمرية وذكر في كتاب الكتاب المتمم في الخط والهجاء انه يورخ
بما بقي من الشهر دون ما مضى فيكتب لاربع عشرة ليلة بقيت ثم قال ولا ينظرون الى اليقين والشك ههنا وانما
يثبتون عدة التاريخ على تمام الشهر وذكر في المبسوط فائدة ذكر التاريخ فقال ذكر محمد رحمه الله التاريخ حتى اذا جاء
آخر وادعى انه اشترى هذا من بايعه عرف السابق من اللاحق وفي نزهة الوثايق واما التاريخ فانه امر يتغير الحكم
بتغيره تغيرا عظيما ومن تامل مسايل التاريخ في اول كتاب الدعوى عرف انه من امهات مهمات الصكوك وان
ضبطه واجب على الشهود بلا شكوك فان قلت بينت لي الاصول فبين لي اللواحق قلت هي اشياء
تزاد بعد ذكر الدرك قبل الاشهاد لزيادة الحاجة اليها قال في المبسوط واصحابنا المتاخرون كتبوا في صك الشراء
زوايد لم يكتبها ابو حنيفة رحمه الله واصحابنا المتقدمون رحمهم الله لان الامانة كانت غالبة في زمانهم بشهادة
سيد البشر وكانوا لا يشتغلون بالحيل فلما تغير الزمان بتغير اهله وكثرت المنازعات ورفعت الامانات
احدثوا زوايد قطعا لها وصيانة للحقوق وهذا معنى قول شريح رحمه الله حين قيل له احدثت يا ابا امية
احدثتم فاحدثنا وهذه الزوايد انواع منها ان يكون للبايع ابن او اب او زوجة يظن ان له دعوى في ذلك
بشراء او اقرار ونحوه فيلحق ههنا وقد اقر فلان بن فلان ان هذا البايع لما باع راغبا في حال استجماع شرايط

صحة الاقرار اقرارا على شروط في هذا البيع ولا ملحقا به ان جميع ما وصف في هذا الكتاب من البيع وقبض الثمن وتسليم
وضمان الدرك من هذا البايع في هذا البيع كان بامره واذنه لا حق له في ذلك كله ولا دعوى وان هذا المشتري
صار احق بذلك كله ملكه ومن ساير الناس وانه متى ادعى عليه في ذلك دعوى فذلك باطل مردود وصدقه هذا
المقر له في ذلك مشافهة ثم يكتب واشهدوا على انفسهم بذلك كله او يكتب اشترى فلان الفلاني من فلان الفلاني
باذن فلان الفلاني ويكتب عند قبض الثمن في آخره باذن فلان هذا وعلى هذا اذا اشترى الغلة مع الكرم والكرم
مزارع او معامل يكتب اشترى من فلان باذن مزارعه فلان ويكتب عند قبض الثمن وقبض هذا البايع جميع هذا الثمن
لنفسه ولمزارعه هذا باذنه له وبرئ اليهما من ذلك كله براءة قبض واستيفاء او يكتب وقد سلم فلان لهذا البايع هذا
المبيع الموصوف فيه على ما سمي فيه ورضي بذلك كله واجازه بالثمن المسمى فيه واجاز لهذا المشتري دفع هذا الثمن
الى هذا البايع وابرأ هذا المشتري منه وكان هذا التسليم من فلان وهذا المبيع على حاله التي كان عليها يوم
وقع عقد هذا البيع بين هذين المتبايعين ويكتب في بيع المرهون والمستاجر باذن فلان المرتهن واذن فلان المستاجر
كما ذكرنا في المزارع والمعامل فان باع المستاجر بسبب دين يكتب قبل الاشهاد وقد كان هذا البايع آجر هذا
المحدود من فلان سنة ولها كذا وآخرها كذا ثم لحقه دين معلوم ببينة قامت عليه بذلك عند فلان القاضي
وكان لا وفاء عنده الا من ثمن هذا فباع ذلك لقضاء دينه من هذا المشتري بهذا الثمن فخاصمه هذا المستاجر
الى هذا القاضي وكان هو عالما بوجوب هذا الدين وامره ببيعه لقضاء دينه بطلب غريمه فقضى هذا القاضي بنقض
هذه الاجارة وانفاذ هذا البيع في مجلس قضايه بين الناس شهد الشهود على اقرار هذين العاقدين وعلى
قضاء القاضي بجميع ذلك ومنها ذكر الابراء عن العيوب فيكتب وقد ابرأ هذا المشتري المسمى فيه هذا البايع المسمى
فيه من جميع عيوبها وقع عليه بهذا البيع الموصوف فيه بعد تسمية هذا البايع جميع عيوبها عيبا فعيبا
ومعرفة هذا المشتري جميع عيوبها عيبا فعيبا على حقها وعددها ابراء صحيحا واجبا باتا ولو ابراه عن عيب
واحد سماه ومنها ضمان انسان آخر الدرك عن البايع للمشتري ويكتب هذا وقد ضمن فلان او كفل فلان من غير
شرط كان في هذا البيع عن هذا البايع من هذا المشتري جميع ما يجب لهذا المشتري على هذا البايع بسبب البيع
والدرك الموصوف فيه وكفل له ايضا بنفس هذا البايع بامره واجازه هذا المشتري الضمان في مجلس الكفالة
مخاطبة كفالة صحيحة نافذة جايزة لا فساد فيها ولا خيار على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بامره
ما يلزمه من ذلك على ان هذا المشتري ان شاء اخذهما بجميع ذلك من درهم الى الف ان شاء جميعا وان شاء
شتى كيف شاء وكلما شاء مرة بعد اخرى لا براءة لكل واحد منهما باخذه احدهما دون صاحبه بجميع ذلك حتى يستوفي
ذلك كله وعلى ان له ان ياخذ كل واحد منهما بنفس صاحبه جميعا وشتى كيف شاء وكلما شاء لا براءة لكل منهما

من ذلك ممن باحدهما دون صاحبه حتى يستوفي جميع ذلك وكل واحد منهما وكيل لصاحبه بوكيل كل منهما لصاحبه
بخصومة هذا المشتري في كل ما يدعي قبل كل منهما في ذلك من حق وكالة صحيحة جائزة باذنه حتى يقضي هذه
الخصومة فيما بينه وبينهما وكل واحد من هذا البائع والضامن عنه وصي صاحبه في ذلك بعد وفاته خاصة دون
ما سواه من اموره التي يخلفها وقبل هذا المشتري وهذان الضامنان له هذه الكفالة والضمان والوكالة والوصية
مخاطبة كل واحد منهما صاحبه مشافهة وواجهه قبل افتراقهم واشتغالهم بغير ذلك وهذا كله من غير شرط
كان في هذا البيع هكذا في المبسوط والفائق ذكره في شروط نجم الدين النسفي رحمه الله قال شيخ الاسلام
خواهر زاده رح في شرحه قالوا ههنا شرائط لا بد من اعتبارها احدها ان يكتب كفل فلان بذلك من غير
شرط كان في البيع لان البيع بشرط اخذ الكفيل لا يجوز قياسا وبه اخذ زفر رحمه الله فيحترز عن قوله بكتبه ذلك
وثانيها ان يكتب ان الكفالة كانت بامر البائع لان من مذهب عثمان البتي رحمه الله انها بغير امر المكفول عنه لا يصح
فيحترز من قوله بذلك وثالثها ان يكتب اجازة المكفول له وهو المشتري في مجلس الكفالة مخاطبة لان على قولهما
خلافا لابي يوسف رحمه الله انها للغائب لا يجوز اذا لم يقبل عنه احد الا في مسئلة المريض اذا قال لوارثه تكفل
عني بما علي من الدين يحترز عن قولهما بكتبه ذلك ورابعها ان يكتب وان شاء اخذهما جميعا يحترز عن قول ابن
ابي ليلى رح فان الكفالة توجب براءة الاصيل على مذهبه كالحوالة الا ان يشترط في الكفالة على ان ياخذ ايهما شاء
وخامسها ان يكتب وان شاء اخذهما جميعا او شتى واحدا بعد واحد يحترز عن قول ابن شبرمة رح فانها لا توجب
براءة الاصيل الا انه اذا اخذ احدهما وطالبه برئ الآخر كما في الغاصب وغاصب الغاصب كذا في المبسوط
الا ان يشترط فيها ان له ان يطالبهما واحدا بعد واحد وسادسها ان يكتب ان كلا من البائع والاجنبي كفيل
عن صاحبه بامره لانه ربما يغيب احدهما والآخر معسر فلا يصل من جهة الغائب الى حقه فيجعله كفيلا بنفس
الآخر حتى ياخذه بتسليم نفس الغائب فيصل اليه من جهته وسابعها ان يكتب ان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه
بالخصومة فيما يدعي المشتري قبل واحد منهما بذلك ووصي صاحبه بعده وفاته لانه ما لم يحل المال على الاصيل
لا يجب على الكفيل وربما يستحق المبيع حال غيبة البائع والكفيل حاضر ولا يمكن للمشتري اثبات حقه على البائع
بدعواه على الكفيل لانه لا ينتصب خصما عن الغائب لو لم يكن الكفيل وكيلا عنه في الخصومة سواء كانت
الكفالة بامره او بغير امره عند ابي حنيفة رح فلا يمكنه مطالبة الكفيل وقال ابو يوسف رح ان كانت بامره ينتصب
خصما له والا لا واما عند محمد رح ينتصب عنه سواء كانت الكفالة بامره او لا فاذا كان في المسئلة خلاف من
هذا الوجه يكتب وكالة كل واحد منهما احترازا عن هذا الخلاف وثامنها ان يكتب بجميع ذلك من درهم
الى الف يبين قدر ما كفل به من قيمة البناء والغرس والزرع ويذكر عددا يعلم انه لا يزيد قيمة البناء ويحق عليه

احترازا عن قول ابن ابي ليلى رحمه الله فان عنده الكفالة بالمجهول لا يصح وهذا اذا كفل بجميع ما يجب للمشتري على
البائع بسبب هذا البيع اما اذا كفل بالدرك ولم يتعرض لشيء آخر فانما يجب على الكفيل عند الاستحقاق رد الثمن
لا غير لان الدرك اذا اطلق يراد به في العرف رد الثمن عند الاستحقاق فينصرف الكفالة اليه لا غير ومما يناسب
ما سبق كتبه وجه من الوجوه التي هي يمتنع بها ثبوت الشفعة ويقل رغبة المشتري فيها وهي انواع منها ان
يشتري جزءا منها باكثر الثمن ثم يشتري باقيها في صفقة اخرى بباقي الثمن اذ لا يكون للشفيع الا اخذ ذلك الجزء
بذلك الثمن ولا يرغب فيه فيتركها ووجه كتابته هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني
اشترى منه جميع سهم واحد من عشرة اسهم وهو العشر مشاعا غير مقسوم من جميع الدار التي هي ببلدة كذا ونحوها
ثم يكتب بعد ذلك فاشترى هذا السهم الواحد من عشرة اسهم وهو العشر مشاعا من جميع الدار المحدودة فيه بحدود
ما وقع عليه عقده هذا البيع وحقه وكذا بتسعمائة درهم عطريفية الى ان ينتهي الى قبض البدلين فلا يذكر
ذلك لئلا يطول الكتاب ولكن يكتب وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه تفرق الابدان والاقوال
عن تراض منهما طائعين راغبين ثم اشترى هذا المشتري من هذا البائع في مجلس آخر في صفقة اخرى جميع السهام
الباقية وهي تسعة اسهم وهي تسعة الاعشار مشاعا من جميع هذه الدار المحدودة فيه بجميع ما وقعت عليه
عقده هذا البيع الثاني وحقوقه بمائة درهم عطريفية الى ذكر التقابض ويكتب قبض هذا البائع من هذا المشتري
جميع هذين الثمنين المذكورين فيه وهما الف درهم عطريفية لاقرار هذا المشتري ذلك اياه الى قوله لا علة بهما
مما يمنع صحة الاقرار وذلك من غير ان كان احد هذين العقدين مشروطا في الآخر او ملحقا به وذلك يوم
كذا او يكتب ثم اشترى منه بقية هذه السهام غير مشروط في الاول ولا ملحقا به وانما كتبنا في العقد الاول
قبض المعقود عليه والتفرق لينتهي حكم العقد الاول ويزول الخلاف بذكر التفرق في العقد الاول لا محالة
وانما كتبنا من غير شرط لئلا يفسد وكتبنا ولا ملحقا به تحرزا عن قول ابي حنيفة رحمه الله في الحاق الفاسد
بالعقد بعد الفراغ عن العقد وانما يحسن هذا الطريق وهو شراء جزء المشاع باكثر الثمن في غير مال الصغير
والوقف اما فيهما لا يجوز ومنها ان يجعل ذلك الجزء الواحد اجرة دار او عمل معلوم ويقبضه ثم يشتري الباقي
بالف درهم فلا يكون للشفيع اخذ ذلك الجزء لانه ليس بمبيع ولا اخذ بقية الدار لان الاول صار شريكا فيها فهو اولى
بالشفعة من الجار ووجه كتابته هذا ما استاجر فلان بن فلان من فلان عبده التركي المسمى كذا ويحلمه شهرا
كاملا اوله كذا وآخره كذا بعشر الدار التي هي في موضع كذا ويحدها ويذكر التقابض ثم يذكر شراء الباقي ومنها
ان يشتري بناء الدار او اشجار الكرم بقليل من الثمن ثم يشتري الارض باكثر الثمن فلا يكون له الا اخذ الارض
وحدها بثمنها ولا يرغب فيها فيتركها ووجه كتابته اشترى منه جميع بناء الدار التي بموضع كذا بدون الارض ويذكر

الثمن ثم يفرق قبل التقابض ثم يكتب ثم اشترى هذا المشتري من هذا البايع جميع ارض هذه الدار دون بناها
بكذا في مجلس آخر بصفقة اخرى بحدود هذه الارض وحقوقها دون جميع بناها وهكذا في حق الاشجار كذا
دراهم شراء صحيحا ويكتب عند ذكر التقابض وقبض هذا البايع من هذا المشتري جميع هذين الثمنين المذكورين بصفقتين
مختلفتين قبضا صحيحا الى آخره ومنها ان يهب بقعة منها معينة بطريقها فيها ثم يشتري الباقي بكل الثمن فيكون اولى من
الجار لانه شريكه في الطريق وهو وان كان مشاعا الا انه لا يحتمل القسمة وهبة المشاع فيما لا يحتملها جايزة
كذا ذكر في شرح الهداية ووجه كتابته هذا ما وهب فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان الفلاني
جميع البقعة المعلومة المفرزة المعينة المسماة بيت كذا من جميع الدار التي في موضع كذا ويحدها بحدود كذا وهذه
البقعة من هذه الدار مما يلي يمين الداخل فيها ويحيط بها حدود اربعة وبينها وهب له جميع هذه البقعة المحدودة
فيها بحدود هذه البقعة وحقوقها وارضها وبناها وكذا وكذا هبة صحيحة جايزة محوزة وقبل هذا الموهوب له
هذه الهبة وقبض هذه البقعة الموهوب له قبضا صحيحا بتسليم هذا جميع ذلك وتفرقا عن مجلس هذه الهبة بعد
صحتها وتمامها تفرق الابدان والاقوال عن تراض منهما طايعين راغبين ثم اشترى هذا الموهوب له جميع بقية هذه
الدار المحدودة فيه في مجلس آخر بحدود هذه البقعة منها وحقوقها وارضها وبناها وكذا وكذا بالف درهم
عطريفة الى آخر الكتاب ويلحق به في آخره من غير ان كان عقد الهبة مشروطا في عقد البيع او عقد البيع
مشروطا في الهبة وذلك يوم كذا ذكر في نزهة الوثايق فان كان البايع وكيلا يجب ان يحفظ فيه شيء
وهو ان يذكر ان البايع وكان وكيلا بتفريق البيع واغلاء الثمن وارخاصه لان الوكالة اذا كانت مبهمة جاز
عند ابي حنيفة رح كيفما كان وعندهما يجوز تفريق البيع اذا تم في الجميع ويجوز اغلاء الثمن في البيع الاول
ولا يجوز ارخاصه في البيع الثاني والاحوط ان يلحق باخره ذكر حكم الحاكم بجواز البيعين جميعا بعد خصومة صحيحة
وبحث بين المتعاقدين ثم قال فيها هذا في المفرز وفي شيء لا يحتمل القسمة وهو مشاع فاما فيما يحتملها فالكلام
فيه معروف وهو هبة المشاع والوجه فيه الحاق حكم الحاكم في آخره وهذا انما يتاتى فيمن يصح هبته فاما في
حق الوصي للتسليم واب الصغير والوكيل فلا يصح لانهم لا يملكون الهبة في حقه ومنها ان يقر البايع ببقعة
معلومة للمشتري ثم يبيع منه الباقي او يقر له بطريق فيها او بشرب لكن هذا صحيح في حق الحكم ولا يصح في الحقيقة
لما عرف ان الاقرار ليس بمثبت للملك اذا لم يكن ملكا له وحقا سببا من اسباب التمليك وانما هو مظهر فذكر
السبب والحيلة للتملك به ومنها المصارفة وهي ان لو كان الثمن الف درهم يتراضيا وقيمته الف درهم مائة دينار
يسمي في الشراء الف دينار مثلا ثم يتصارف ذلك بالف درهم فلا يكون للشفيع الا الاخذ بالف دينار التي سميت
في الشراء ولا يكون له الاخذ بالف درهم التي هي بدل الصرف فلا يرغب والاخذ فيترك الشفعة او يشتريها بعشرين

الفا ويقبض درهما ويعطي بالباقي دينارا فالشفعة بعشرين الفا كذا في القنية ووجه كتابته الوجه الاول
هذا ما اشترى فلان ويكتب الوجه المرسوم الى ان ينتهي الى ذكر الثمن فيكتب بالف دينار خالص احمر جيد واذا
انتهى الى ذكر التقابض يكتب وقبض البايع من هذا المشتري مكان هذا الثمن المذكور فيه وهو الف دينار الف
درهم عطريفة سود اعتيقة جيدة رايجة معدودة بعد مصارفة صحيحة جرت بينهما بعد انعقاد هذا العقد
الموصوف فيه بايفاء هذا المشتري جميع ذلك اليه وبراءة منه براءة قبض واستيفاء ويتم الكتاب والاحوط
ان يلحق باخره حكم الحاكم لان زفر رح لا يجوز هذه المصارفة فان قال صارفه دينارا بعشرة يجعل هذا قصاصا
ما عليه يبطل وهذا كله اذا كان العاقدان بالغين وان كان احدهما صغيرا والشراء او البيع له
او المشتري وكيل لم يجز اذا تمكن فيه الغبن الفاحش في البيع والشراء وصار الوكيل مشتريا لنفسه لا للموكل
الا ان كان ذلك باذنه ويكتب فيه وقد اذن له في تفريق الصفقة وجمعها في الاغلاء والارخاص في
ذلك كله وقد مر مرة ومنها ان يبيع ويشترط الخيار للشفيع فان اجاز البيع لم يكن له شفعة لان العقد
تم به فلا يكون فسخه له وان فسخ بطل فلم يثبت به شفعة ومنها ان يعقد على شرط ضمان الشفيع الدرك
او يضمن الثمن للبايع وان كان حاضرا وضمن صح العقد استحسانا ولا شفعة له وان لم يكفل بطل البيع
ولا شفعة له به ومنها ان يوكل الشفيع ببيع ذلك فلا يثبت له الشفعة اذا باع لان من باع او بيع له فلا
شفعة له بخلاف من اشترى او اشتري له ومنها ان يهب الدار للرجل ويعوضه الموهوب له بمثل الثمن ولو
وهب بشرط الثمن العوض يجب الشفعة ومنها ان يقع الشراء فاسدا فيملك المشتري بالقبض ولا شفعة فيه ومنها
ان يقول للشفيع هذه ليست للبايع بل هي لك فقال نعم بطلت شفعته وكذا لو قال له اشتريتها بكذا فان احببت
بعتكها باقل منه فقال نعم او احببت ذلك بطلت وكذا لو قال ان احببت حططت لك من ثمنها كذا
فقال نعم وقال سلم لي نصفها وادفع اليك نصفها فقال نعم او قال ارحني على ثمنها كذا فقال نعم بطلت شفعته
في هذه الوجوه كذا ذكره الشيخ نجم الدين النسفي رحمه الله هذه الوجوه في شروطه المرسوم بالفايق وزاد
القاضي ظهير الدين رحمه الله في شروطه على ما ذكرنا فقال ومنها ان يشتري بها بثمن كثير ثم يعطي البايع بذلك
شيئا من خلاف جنسه وهو اقل قيمة منه فله الشفعة بالثمن الاول ولا يرغب فيه لكثرته ومنها ان يبيع
المشتري من البايع قبل شراء الدار من اعيان ماله شيئا قيمته الف درهم بالفين ثم يشتري الدار بالفين وقيمتها
الف فيقع المقاصة بين الثمنين ولا يرغب الشفيع في الشفعة لقلة القيمة وكثرة الثمن قلت ومنها ما ذكر في المختصر
وهو ان يبيع الدار الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع او يهب له هذا المقدار ويسلمه اليه لانقطاع
الجوار ومنها ان يقول المشتري للشفيع انا ابيعها منك فلا فايدة لك في الاخذ بالشفعة فيقول نعم او يقول له

اشتره مني بما اخذت فيقول نعم او يقول اشتريت قال القاضي ظهير الدين رحمه الله في فتاواه وقع في حيوة والدي
انه هل يوجد لاسقاط الشفعة حيلة ام لا فطلبوا له وجها فلم يجد وذكر الامام السيد الشهيد ناصر الدين
ابو القاسم رحمه الله في الجامع الكبير في الفتاوي ان كل حيلة لا يؤدي الى الضرر يجوز تخلصا عن الربوا ولا يأثم
وكل حيلة يؤدي الى الضرر باحدهما لا يجوز في الديانة وان جاء في الفتوي وعليه يحمل ما جاء من الكراهة في هذا
الباب فان اخذ بقول من يكرهه من اصحابنا واراد ان يكتب على وجه لا يجب الشفعة فلذلك طرق وتلك انواع وذكر
الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله في الفتاوي الولوالجية المختار عدم الكراهة قبل ثبوت الشفعة وبعد وجوبها
يكره ان كان قصد الاضرار به اما اذا قصد الدفع عن ملك نفسه فلا اثم بل هو قول ابي يوسف رحمه الله ولما عند
محمد رح فيكره ذلك على قياس اختلافهما في الاحتيال لاسقاط الاستبراء والمنع من وجوب الزكوة والله اعلم فان قلت
بين لي صفة العقد واختلاف انواعه وكيفية كتبه ووثايقها قلت يكتب في البياعات الباب الحقيقي ما كتبنا من
قولنا شراء صحيحا جايزا نافذا باتا خاليا عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة والعدة الموهنة لا خلابة فيه ولا
وثيقة بمال ولا مواعدة ولا رهن ولا تلجئة ويكتب في البيع الذي فيه خيار شراء صحيحا جايزا على ان هذا البايع او على
هذا المشتري كما يكون في جميع ما اسماه مما سمي فيه بالخيار ثلثة ايام آخرها غروب الشمس من يوم كذا العاشر
من شهر كذا من سنة كذا وعند ذكر الدرك يكتب فما ادرك هذا المشتري في ذلك كله بعد جواز هذا العقد وتمامه
فعلى هذا البايع كذا وتمامه ويكتب في شرط ترك النقد او رد الثمن في ثلثة ايام على انه ان لم ينقده هذا الثمن ثلثة ايام
فلا بيع بينهما وتمامه كالاول ويكتب عند تمام البيع بسقوط الخيار شهد من اثبت اسمه آخره ان فلانا اشترى من
فلان جميع كذا وحده بكذا درهما على ان هذا البايع او على ان هذا المشتري بالخيار ويكتب بذلك صك ثم نسخه
او يكتبه ويؤرخه ثم يقول ان فلانا امضى هذا البيع او يقول اجاز هذا البيع او اسقط هذا الخيار فلزم هذا البيع
او يكتب ومضت مدة الخيار من غير فسخ فلزم البيع وفي الفسخ يكتب ان فلانا في هذه الايام الثلثة ابطل هذا البيع
ورده وفسخه بمحضر من فلان بحق الخيار الذي كان له فيه حتى صار لا بيع بينهما في هذه الدار ورد هذا
المشتري فان لم يقبضها لم يحتج الى ذكر هذا وذكرت ان المشتري لم يكن قبضها وفي الشراء على وجه الوفاء ولا يكتب
باتا ولا خاليا عن العدة الموهنة ولا قوله ولا وثيقة بمال ولا مواعدة ولا رهن ولا تلجئة ولا عندنا ان قدر الثمن
قوله وهو ثمن مثل جميع ما وقعت عليه عقدة هذا البيع يوم وقعت ولا وكس فيه ولا شطط ذكر في المحيط
والفصول الاستروشنية والشروط الطرايفية وشروط الشيخ نجم الدين النسفي وفتاواه ان المشايخ اختلفوا
في صفة هذا البيع فمنهم من جعله بيعا جايزا لازما ولا يفسخ الا بتراضيهما ومنهم من جعله بيعا فاسدا يفيد الملك
عند القبض في الاصل والزوايد ولا يرد هذا العقد الا بما يرد به العقد الفاسد ثم قال نجم الدين النسفي رحمه الله

وكان

20

وكان السلف اصطلحوا على هذا البيع وقصدوا جوازه وحل الزوايد للمشتري وبلزوم الوفاء بالوعد والرد عند وصول
الثمن الى المشتري مع سلامة الزوايد له وكانوا ياخذون خط الوفاء له من المشتري به وصورته اقر فلان بن فلان
انه اشترى من فلان جميع كذا وحده بحدوده وحقوقه كلها بكذا ووقع التقابض بينهما من الجانبين والتفرق
بالابدان والاقوال وضمان الدرك ثم انه اقر انه واعد هذا البايع مواعدة غير مشروطة في هذا البيع ولا ملحقة
به انه متى نقد هذا البايع مثل هذا الثمن لهذا المشتري وطلب منه فسخ البيع وسلم اليه المبيع اجابه الى غير ذلك
من غير تاخير فلا تقصير وصدقه هذا البايع في هذا الاقرار وقبل مواعدته هذه واشهد على انفسهما بذلك
كله من اثبت اسمه آخره وتمامه ثم قال مولانا نجم الدين رح والصحيح المعتمد عليه ان حكم هذا البيع حكم الرهن
والمبيع في يد المشتري كالمرهون في يد المرتهن ولا يطلق بالانتفاع له الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره
واستهلك من عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلكت
من غير صنعه وللبايع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين
عرضهما الرهن والاستيثاق بالدين وان سميا بالبيع لان البايع يقول لكل احد بعد هذا العقد رهن
ملكي مع فلان والمشتري يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة للتصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني
فان اصحابنا قالوا الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط عدم البراءة كفالة وهبة الحرة نفسها
من الرجل بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح وبيع المولى عبده من نفسه بمال اعتاق والاستصناع الفاسد
اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظايره كثيرة وذكر في الفصول انه اتفق مشايخ زماننا على ان المشتري في بيع
الوفاء لا يملك البيع من غيره وعليه الفتوى وكانت اجوبة ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وصدر الايمة
احمد بن محمد وعلاء الدين بن شيخ الاسلام برهان الدين واولاده رحمهم الله على هذا وفي الشروط الطرايفية والذي
اختاره مشايخنا للفتوى انه ينظر ان كان الثمن ثمن المثل لهذا المعقود عليه او اقل بما يتغابن فيه فهو بيع بات
والا فهو رهن فاسد ثم قال نجم الدين النسفي رحمه الله في شروطه ولهذا النوع من الغرض هو سلامة الدين والملك في
تناول الغلة وجه آخر وهو الاقرار بالدين ورهن العين واباحة الانتفاع به والثناء ولمن زوايد الرهن ووجه
كتابته هذا ما اقر فلان طايعا غير مكره في حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز اموره له وعليه لا علة به من مرض
ولا غيره مما يمنع صحة اقراره ان لفلان بن فلان عليه كذا دينارا جيدة راجحة نصفها كذا بحق واجب ولا مر
لازم وسبب صحيح حالا غير مؤجل ياخذه به متى شاء واين شاء وكلما شاء لا براءة له عنه الا باداء هذا المال
اليه وتوفيره عليه وهو موسر قادر على ايفاء هذا المقر به ولا حجة له في دفع هذا الاقرار ثم ان هذا المقر اقر
اقرارا مستانفا صحيحا جايزا غير مشروط في الاقرار الاول ولا ملحقا به انه رهن هذا المقر له بجميع هذا الدين جميع

كرم الذي هو في محلة كذا وتحده فاقر انه رهنه بهذا الدين جميع هذا الكرم بحدوده وحقوقه كلها
وكذا وكذا رهنا صحيحا جايزا نافذا مقبوضا محوزا فارغا عما يشغل عن القبض لا شرط فيه يفسده ولا خيار
يبطله ليكون وثيقة بجميع هذا الدين الى وقت قضايه وقبل هذا المقر له هذا الاقرار قبولا صحيحا مشافهة
ثم اقر هذا المقر اقرارا مستانفا صحيحا غير مشروط في الاقرارين السابقين ولا في احدهما انه اذن بهذا المقر له
ان يسكن هذه الدار بنفسه ويسكنها من احب ما دامت هذه الدار وهذا الكرم مرهونا عنده بهذا الدين من
غير غرامة عليه ولا ضمان اجرة اذنا صحيحا جايزا على انه كلما رجع عن هذا الاذن فهو ماذون له بذلك
اذنا مجددا مستقبلا ما دامت هذه الدار مرهونة في يد هذا المرتهن وقبل هذا المرتهن منه هذا الاذن
قبولا صحيحا واشهدا على انفسهما بذلك من اثبت اسمه اخره ويتم الكتاب **وفي وثيقة التولية** وهي بيع ما
اشترى بالثمن الذي اشتراه به من اخر ويكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب شهدوا
جميعا ان فلان بن فلان اقر عندهم واشهدهم على اقراره بذلك كله حال صحة بدنه وثبات عقله وجواز
امره له وعليه طايعا راغبا انه كان من فلان بن فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا بحدودها
وحقوقها وارضها وبنايها وكذا بالف وكذا شراء صحيحا وكذا وانهما كانا تقابضا بتاريخ كذا ثم ان
هذا المشتري ولى فلان بن فلان جميع ما وقعت عليه عقدة هذا البيع والشراء بهذا الثمن الذي اشتراه به
تولية صحيحة لا شرط فيها ولا خيار وان فلانا قبل هذه التولية قبولا صحيحا واوفاه جميع هذا الثمن المذكور فيه
وقبض فلان منه هذا الثمن قبضا صحيحا وبرا اليه منه براءة قبض واستيفاء وقبض فلان بن فلان المولى
هذا جميع ما وقعت عليه عقدة هذه التولية قبضا صحيحا بتسليم هذا المولي ذلك كله اليه وضمن فلان هذا
لهذا المولى الدرك في ذلك كله ضمانا صحيحا وتفرقا ويتم الكتاب **وفي وثيقة المرابحة** وهي بيع
ما اشتري بالثمن الذي اشتراه به من اخر مع زيادة ربح يكتب كما ذكرنا في التولية ثم يكتب مكان قوله
ثم ان فلان بن فلان الثمن من هذا المشتري ان يبيع هذه الدار منه مرابحة بربح خمسين درهما وان هذا
المشتري باع منه جميع ذلك مرابحة بالف وخمسين درهما بيعا صحيحا لا شرط فيه ولا خيار وان هذا المشتري
فلان بن فلان قبض منه جميع هذا الثمن الذي كان مسمى عند العقد مع الربح المعلوم وهو كذا قبضا
صحيحا الى اخر ما ذكرنا **وفي وثيقة التشريك** يكتب كما في التولية واذا انتهى الى موضع التولية يكتب
ههنا ثم ان هذا المشتري اشرك فلان بن فلان في جميع ما وردت عليه العقدة بالنصف المشاع او الربع
او نحوه على ما يتفقان عليه بنصف هذا الثمن المذكور فيه اشراكا صحيحا جايزا نافذا باتا لازما وان فلانا
قبل منه هذا الاشراك الموصوف فيه قبولا صحيحا واوفاه بنصف هذا الثمن وقبض منه فلان هذا قبضا

صحيحا وبراه منه اليه براءة قبض واستيفاء وقبض فلان الشريك هذا جميع ما وقعت عليه عقدة هذا
الاشراك الموصوف فيه قبضا صحيحا وضمن له الدرك في ذلك كله ضمانا صحيحا وتفرقا ويتم الكتاب **وفي
وثيقة السلم** هذا ما اسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان كذا دينارا حمراء سلطانية الضرب بابجه
جيدة مصرية بضرب بلدة خوارزم ونقدة معينة منتقدة بحضرة مجلس هذا العقد نصفها كذا في كذا
منا من الحنطة الخرنفية البيضاء النقية اليابسة الجيدة بالمن المتعارف في هذا البلد الى اجل شهر من لدن تاريخ
هذا الكتاب سلما صحيحا جايزا لا خيار فيه ولا فساد ولا شرط على ان يسلمها اليه بعد محلها الموصوف في داره
في مصر كذا وقبل هذا المسلم اليه جميع ذلك من رب السلم هذا مواجهة وقبض جميع هذه الدنانير التي هي
راس مال السلم الموصوف فيه قبل افتراقهما وقبل اشتغالهما بغير ذلك وهي قايمة بعينها لم يستهلكها ولا شيا منها
حتى تفرقا بابدانهما عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه تفرق الابدان ولا اقوال عن تراض منهما بوجوب
هذا العقد وذلك كله حال صحة عقلهما وبدنهما ونفاذ تصرفاتهما اجمع بتاريخ كذا **ووجه اخر**
ان يكتب اقرارهما فيكتب هذا ما شهد الخ ان فلانا اقر عندهم ان فلانا اسلم الى فلان ثم يتم الكتاب على الوجه الاول
ووجه ثالث وهو ان يكتب هذا ما شهد عليه الشهود ان فلانا اقر عندهم واشهدهم على اقراره طايعا ان
عليه وفي ذمته لفلان كذا من الحنطة الجيدة النقية السقية بكيل كذا الى شهر كذا على انه يوفيه اياه
في موضع كذا بسبب عقد سلم صحيح جرى بينهما على اجتماع شرايط صحته وصدقه هذا المقر له في ذلك
وذلك في يوم كذا قال الامام القاضي البديع ظهير الدين رحمه الله في شروطه وانما كتبنا نقيه ولم يكتب
نقية من العصف والمدر والعلف وهو بالفارسية جو ذركما كان يكتبه متقدموا اصحاب الشروط لانها
قد يكون نقية من هذه الاشياء ولا يكون نقية من غير هذه الاخلاط مما يكون اختلاطه بها عيبا والنقية المطلقة
تاتي على ذلك كله وكذا لم يكتب حديث عامه كما كان يكتبه بعض العلماء لان فيه ابهام انه اسلم في بر يحدث
من بعد وليس بموجود وقت وقوع السلم فان قلت بين لي شرايط صحة السلم قلت هي بيان جنس
راس المال كالدنانير مثلا ونوعه كالخوارزمي وقدره كمائة دينار ونوعه وقدره وتسليمه في مجلس العقد
قبل الافتراق بالابدان قال في الخلاصة وان كان راس المال عينا وكذلك استحسانا ولو مكثا الى الليل او سارا
فرسخا او اكثر ثم سلم راس المال اليه جاز وفي النوازل رجل اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة ولم يكن
الدراهم عنده فدخل بيته ليخرجها ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل وان توارى عنه بطل وبيان جنس المسلم
فيه كالحنطة مثلا ونوعه كالسقية والبخسية والربيعية والخريفية وصفته كالجيدة والرديئة والوسط ومقداره
كمائة من او مائة كر بمقدار يؤمن فقده والتاجيل باجل معلوم وادناه شهر كذا عن محمد رحمه الله وعليه

صحيحا

الفنوي وبيان مكان الايفاء عند ابي حنيفه رحمه الله فيما له حمل ومؤنة ومؤنة بفتح الحاء وهو مصدر حمل الشيء
حملا يعنون ما له ثقل يحتاج في حمله الى ظهير واجرة حمال وما لا حمل له ولا مؤنة له كالمسك والكافور لا يشترط
بيان مكان الايفاء عندهم قال اعلام راس المال فيما يسلم في الكيل والوزن شرط يلزم كذا بيان موضع الايفاء
فيما له حمل من الاشياء واعلام قدر راس المال اذا كان كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا ذرعيا او حيوانا
او عدديا متفاوتا فانه يصير معلوما بالتعيين والاشارة اليه كافية ولا يحتاج الى اعلام قدره او قيمته بالاجماع
كذا في نزهة الوثايق شرط ايضا عند ابي حنيفه رحمه الله خلافا لهما حتى لو اسلم في حنطة او شعير فلا بد من
ذكر راس مال كل واحد منهما عنده وان يكون بانا الاخيار فيه وان يكون المسلم فيه ممتد الوجود لا ينقطع بين
العقد والاجل وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يتجر فيه ويباع في ذلك المصر وان كان يوجد
في البيوت وذكر العلامة حافظ الملة والدين النسفي رحمه الله في الكافي فقال وقد جمعوها في قولهم اعلام راس
المال في الكيل والموزون والمعدود والتعجيل واعلام المسلم فيه جنسا ونوعا وصفة وقدرا والتاجيل وبيان
مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة والقدرة على التحصيل وهكذا ذكره في الهداية شيخ الاسلام احله الله من فضله
دار السلام راس المال شرط عند ابي حنيفه رحمه الله **ووجه كتابته** هذا ما اسلم فلان كذا كذا درهما في كذا كذا
قفيزا من شعير كذا عشرة دراهم منها بعينها مميزة مما سواها في هذه الحنطة وخمسة منها وهي النقيه بعينها
مميزة مما سواها في هذا الشعير وما كان مختلفا فيه من ذلك الحق به حكم الحاكم على ما مر ولو اسلم الدراهم او الدنانير
في الحنطة او الشعير وزنا ذكر المحسن رحمه الله في المجرد عن اصحابنا انه لا يجوز فعلى هذا السلم المعتاد اليوم
لا يجوز وذكر الطحاوي رحمه الله عن اصحابنا انه لا يجوز وفي جمع التفاريق روي عنهما جواز السلم في المكيل الا ان
وزنا بخلاف بيع بعضها ببعض فنحن نكتب لو نتقيد على رواية الجواز في الكيلات وزنا كما هو السلم المعتاد
كذا في الشروط للطرابلسي والاصل فيه ان ينضبط صفته ويعرف قدره يجوز السلم فيه كوزني مثمن كدهن
ونحوه وكيلي كبر وشعير وعددي متقارب كالجوز والبيض وذرعي كثوب بين طوله وعرضه ورقعته وما
لا ينضبط صفته ولا يعرف قدره لا يجوز وفي الفتاوى الصغرى اذا اسلم في اللبن كيلا او وزنا يجوز لان الاصل
ان ما ليس بكيل ولا موزون فالعبرة للمعروف ولا نص ههنا فيعتبر العرف فكيفما اسلم يجوز وتمام ما لا يجوز
من ذلك وما يجوز اتفاقا واختلافا يعرف في الفقهيات **وفي وثيقة الاقالة** ان نكتب على ظهر صك الشراء
هو اوضح فهذه نسخته هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان
البايع المذكور في هذا الصك سال المشتري المذكور فيه ان يقيله هذا البيع والشراء الذي كان جرى بينهما
في هذه الدار المحدودة وان هذا المشتري اجابه الى ذلك واقاله هذا العقد الموصوف فيه وان هذا البايع

قبل منه هذه الاقالة مقبولا صحيحا في مجلس هذه الاقالة مشافهة وقبض هذا المشتري من هذا البايع جميع
هذا الثمن الذي كان اوفاه اياه وذلك كذا قبضا صحيحا ما ايفاء هذا البايع ذلك اياه وبري اليه منه
براءة قبض واستيفاء وقبض منه هذا البايع جميع المعقود عليه الذي كان سلمه الى هذا المشتري على حالة
الذي كان سلمه اليه قبضا صحيحا بتسليم هذا المشتري ذلك كله اليه وضمن هذا المشتري لهذا البايع
الدرك فيما جرت فيه هذه الاقالة ضمانا صحيحا وتفرقا عن مجلس هذه الاقالة بعد صحتها وتمامها تفرق
الابدان والاقوال عن صحة منهما وتراض طايعين بغير ذلك يوم كذا **وان اقر كتابتهما** يكتب هذا
ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا كان اشترى من فلان جميع الدار التي في موضع كذا
حدودها كذا فيكتب الى ان يذكر التقابض ثم يكتب وان هذين العاقدين تقايلا هذا العقد الموصوف فيه
الذي كان جرى بينهما بمثل ذلك الثمن الذي كان مسمى مقبوضا بتراضيهما اقالة صحيحة لا رجعة فيها
ولا مثنوية وان هذا المشتري استرد من هذا البايع مثل ذلك الثمن الذي كان اوفاه اياه وذلك كذا وقبضه
منه بكماله وتمامه بدفع هذا البايع ذلك كله وبري اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء وسلم الى هذا البايع
جميع ما وقعت عليه هذه الاقالة فقبضه هذا البايع منه قبضا صحيحا وضمن هذا المشتري لهذا البايع الدرك
في جميع ما جرت هذه الاقالة ضمانا صحيحا وتفرقا عن مجلس هذه الاقالة بعد صحتها وتمامها تفرق الابدان و
الاقوال ويتم الكتاب وان كانا لم يتقابضا يكتب عند ذكر التقابض وان هذا المشتري لم يكن قبض المعقود
عليه ولا ادى شيئا من ثمنه وان هذين العاقدين تقايلا هذا العقد الموصوف بتراضيهما اقالة صحيحة
فسقط هذا الثمن عن هذا المشتري ولم يسلم حق في هذا المعقود عليه الذي في يد هذا البايع وتفرقا
ويتم الكتاب ويلحق بهذا القسم خاصة حكم الحاكم لان الاقالة قبل القبض لا يجوز عند بعضهم او يذكر الاقالة
بسبب عيب وجد به لكون فسخا عند الكل فيكتب عند وجود العيب به ثم ان هذا المشتري وجد بهذا المبيع
عيب كذا فرده عليه ويكتب ضمان الدرك في غير المقبوض على هذا الوجه فما ادرك هذا البايع في ذلك
كله او في شيء منه من درك حدث كان من هذا المشتري من اقراره والجحد وغير ذلك من سبب يكون
منه فعلى هذا المشتري في ذلك تسليم ما يقتضيه الحكم وانما قيدنا بهذا لان ضمان الدرك على خلاف هذا
الوصف يكون على البايع لا على المقيل **وفي وثيقة اقالة وكيل البايع بالاقالة** يكتب هذا ما شهد عليه
الشهود الى قوله ان فلان بن فلان وهو وكيل فلان في جميع ما سمي ووصف فيه من الاقالة والنقد
والقبض والتسليم والضمان اقر عندهم واشهدهم على اقراره ان فلانا اشترى من فلان جميع كذا ويحده
بحدودها كذا شراء صحيحا فانهما تقابضا البدلين وانه بدا لهما في التقايل والتراد فوكل فلان البايع

فلانا بذلك وصل هذا الوكيل هذه الوكالة وانه اقاله بوكالة البيع الذي كان جرى بين فلان وفلان
في جميع ما بين بيعه فيه بالثمن المسمى فيه اقالة صحيحة جايزة فقبل منه هذه الوكالة مواجهة قبل تفرقهما
واستغالهما بغيرها ودفع فلان الى هذا الوكيل جميع هذا الثمن وهو كذا من مال هذا البايع فقبضه منه
تاما وافيا وسلم فلان الى فلان جميع ما كان وقع عليه عقده هذا البيع فقبضه منه وذلك على حاله الذي
كان عليه يوم وقعت هذه العقدة فما ادرك فلانا فيما وقعت عليه هذه الاقالة او في شيء منه من
درك من قبل فلان وبسبب فعلى فلان تسليم ما يجب لفلان عليه في ذلك وعلى هذا وكيل المشترى ولم
يذكر محمد رحمه الله قبول الاقالة ولا بد منه لان بدونه لا يتم كالبيع واكثر اهل الشروط كانوا يكتبون جميع
ما يكتب في البيع من رؤية المتعاقدين والتفرق بابدانهما خلافا للسمتي وابي زيد رحمهما الله تعالى والطحاوي
رحمه الله وهذا اغفال منهما لان الاقالة بيع مستقبل عند بعض العلماء فكتب كالبيع ولم يذكر محمد رح في الاصل
الدرك في الاقالة ولا بد من ذلك في الكتبة وما ذكرنا فيه هو اختيار الطحاوي وعليه الشيخ نجم الدين
النسفي رحمه الله **ويتصل بهذه الشروط ذكر البيع بطريق التلجية** والاقرار به فقد نظهر الرجلان بيعا
ويكتبان صكا لخوف انسان ثم يقع الحاجة الى اخذ اقرار المشتري بذلك لئلا يتمسك بظاهر ذلك الصك
فلا يدفع اليه وهذه نسخته هذا ما شهد الى قوله ان فلانا الجاء اليه جميع الضيعة المشتملة
على كذا وبين حدودها وموضعها بحدودها وحقوقها كلها وكتب له على نفسه بذلك كتاب شراء بكذا
درهما واقر بقبض ثمنها وتسليم الضيعة اليه وانه اقر بقبض ذلك منه بتاريخ كذا وان ذلك لم يكن بيع رغبة
ولا ان له تملك ولا قبض منه ثمنها ولا شيئا منه ولا تسلم اليه جميع هذه الضيعة ولا شيئا منها بل كان تلجئة منه
اليه توقيا شيء خاف وانه لم يكن ملك عليه هذه الضيعة ولا ثبت له حق فيها ولا في شيء منها ولا في حقوقها
ولا في الثمن الذي هو اقر بقبضه منه وانه متى ادعى قبله منه بهذا السبب او بسبب آخر حقا في شيء من ذلك
فهو في دعواه مبطل ويتم الكتاب وان كان قبض الضيعة ظاهرا واراد ردها عليه الان يكتب وقد كان
قبض منه جميع هذه الضيعة وردها عليه وسلمها اليه فاقر ان جميع هذه الضيعة بحدودها وحقوقها
ملك فلان دونه ودون الناس اجمعين وانه ضمن له ما ادركه فيها من درك بسببه ومن قبله من اقرار
وتلجيه وهبة وبيع وتمليك وتوكيل وحدث كان منه في ذلك يستحق في ذلك او شيء منه كان عليه
ان يخلصه من ذلك ويرد عليه ما يلزمه وانما قيدنا بهذا لما قدمنا انه لا يضمن بغير هذا فان قلت
بين لي كيف يكتب اذا اختلف احوال البيع قلت ذكر في المحيط وشروط نجم الدين النسفي رحمه الله وشروط
القاضي البديع وشمس الدين الحلواني رح يكتب في شراء دارين متلاصقتين اشترى منه جميع الدارين المتلاصقتين

المشتملتين على البيوت اللتين هما في موضع كذا ويراعى التثنية في ذكرهما كلما اعيدا في الوثيقة ويكتب في شراء دارين متباينتين
اشترى منه جميع الدارين المتباينتين اللتين هما يكون كذا احدهما في محلة كذا في سكة كذا واحد حدودها لزيق كذا
الح ثم يكتب والاخرى في محلة كذا في سكة كذا واحد حدودها كذا الى آخره ثم يكتب واشترى هذا المشتري المسمى في هذا
الكتاب من هذا البايع المسمى فيه هاتين الدارين المحدودتين فيه بحدودهما وحقوقهما كلها وارضهما وبنائهما
وطرقهما ومسالكهما في حقوقهما وكل كثير وقليل فيهما من حقوقهما وكل داخل فيهما وخارج منهما من حقوقهما بكذا
دينارا فان كان الثمن مفصلا قلت بعد ذكر الثمن انه الف درهم حصة الدار المحدودة اولا من هذا الثمن ستمائة
وحصة الدار المحدودة آخرا منه اربعمائة درهم **وفي شراء دار لها ساباط** يكتب اشترى منه جميع الدار
المشتملة على البيوت وجميع الساباط الذي احد طرفي خشبه على حايط هذه الدار والطرف الآخر على حايط
دار اخرى مقابل هذه الدار التي وقعت عليها عقدة هذا البيع فهذا الساباط طوله كذا ذراعا بالذراع التي
يمسح بها الاراضي في بلدة كذا وعرضه كذا ذراعا وارتفاعه من الارض كذا ذراعا وفيه من الخشب كذا
عددا بحدود ذلك كله وحقوقه ومرافقه ويتم الكتاب وان اشترى الساباط وحده يكتب كما ذكرنا ويفسره
كالاول ولا يذكر بحدوده كلها لانه لا ارض معه يدخل في البيع ههنا فلحده **وفي شراء بيت من دار**
يكتب اشترى منه جميع بيت الشتوي او جميع بيت الصفة او جميع بيت المطبخ او جميع بيت الحطب وبيت الحباب
وان كان اشتراه مع علوه يكتب جميع بيت كذا مع علوه او بما عليه من العلو من جميع الدار المشتملة على البيوت
التي موضعها في محلة كذا في سكة كذا ويكتب حدود الدار ثم يكتب موضع هذا البيت من هذه الدار انه على
يمين الداخل فيها او على يساره او على مقابله كما يكون وهو البيت الثاني او الثالث من البيوت اليمينية او اليسارية
ويكتب حدود البيت ثم يكتب بحدوده كله وحقوقه وطريقه في ساحة الدار الى باب الدار الاعظم قال
في المحيط وينبغي ان يبين عرض الطريق وان كان ذلك مقدار الباب الاعظم عنده لان عند بعض العلماء
هو غير مقدر وكان مجهولا فيوجب فساد العقد ان لم يذكر عرضه **وفي شراء بيت علو ليس له سفل**
يكتب اشترى منه جميع الغرفة التي على البيت الصيفي او على البيت الشتوي من جميع الدار المشتملة على البيوت
ويحد الدار ثم بين موضع البيت الذي عليه العلو منها ويحد ذلك البيت لانه مبيع من وجه لان قرار العلو
عليه فلا بد من تحديده ولا يحد العلو لحصول الاستغناء عنه بتحديد البيت واشترى جميع هذه الغرفة
التي على هذا البيت المحدود فيه من هذه الدار المحدودة فيه بناء ذلك كله دون سفل هذه الغرفة فان سفلها
لم يدخل في هذا البيع وطريق هذه الغرفة على السلم الطيني او الخشبي الرومي وهو على يمين الداخل في ساحة
هذه الدار او يكتب في دهليز هذه الدار كما يكون الى باب هذه الدار الاعظم في داخل ذلك وخارجه ولم يذكر

محمد رحمه الله في شروطه ولا الطحاوي قد رد وعلى ان البيت الذي عليه الغرفه وشرط ذكرها الخصاف رح طولا وعرضا
وسمكا وهكذا حكي عن نجم الدين النسفي رحمه الله حتي لا يقع بينهما منازعه في مقدار حقه متى انهدم
السفل فقال بعض مشايخنا لا بد من ذكره وعلى ان العلو ايضا لهذه العلة المذكوره وبعض اهل الشروط حابوا على
محمد رح حيث قال في الاصل ثم يكتب بحدوده كلها وقالوا لا معني لقوله بحدوده اذ ليس للعلو حدود ولكن
هذا ليس بشي فللعلو حد كما للسفل لان الحد هو النهاية وللعلو نهاية كما للسفل الا ان بحدوده يصير العلو
معلوما فيقع الاستغناء عن تحديده ويصير تحديده تحديده لا ان لا يكون للعلو حد وكان الخصاف
انما لا رض للعلو وانما هو على الهواء الا ترى ان البيع سطل هنا اذا انهدم العلو قبل القبض ولو باع ساحة
العلو بعدما انهدم لا يجوز فلا فايده في كتابة ارضه ولكنا نقول ارض الشي ما كان قرار ذلك الشي عليه
وقرار العلو علي السفل فكان السفل ارضا له من هذا الوجه فجاز ان يكتب ببنائه وارضه كذا في المحيط و
المبسوط لشمس الاسلام وان كانت الدار مشتمله على الاصطبل والمتبن والحديقه او بيت طاحونه او حمام
يذكر ذلك ويكتب اشترى منه جميع الدار المشتمله على الاصطبل والمتبن والحديقه وعلى الحمام ويسمي مرافق
الدار ومرافق الحمام او يقول جميع الدار المشتمله على البيوت وعلى بيت الطاحونه الدايره على رحى واحده بحجرين
او على حجرين وعلى رحا ثلاث او ما اشبه ذلك التي هي في موضع كذا ويذكر مرافق بيت الطاحونه بعد ذكر مرافق
الدار وان كان لطحن الحبوب يذكر ذلك وان كان لحراس الدهن يذكره وعلى هذا القياس كل شي يكون
في الدار ويبين ذلك كله عند شرائه وحده ان شاء الله تع **وفي شراء بناء الدار بدون الارض**
يكتب اشترى منه جميع عمارة الدار المشتمله على الصحن والبيوت للمقام فيها وبيت الخلاء وبيت السلم ذكر هذا البايع
ان هذه العمارة ملكه وحقه وفي يده وتحت تصرفه وموضع هذه الدار التي فيها هذه العمارة في بلده كذا
في محله كذا في سكه كذا وحدود هذه الدار كذا اشترى منه جميع بناء هذه الدار المسقف بسقفين او سقف
واحد بما اشتمل عليه هذا البناء من الاحجار والاجرات التي في اساسه والخشب التي في قواعده السفليه
والعلويه واسطواناته واوساطه وجذوعه وعوارضه وابوابه وحيطانه وسماره وهراديه وقصبه
واشاه وسريره الخشبيه المركبة فيه وساير ادوات بنائه ومغتسله وتنوره وخصه وغير ذلك من اقصي
اساسه منتهى سمكه الاعلى دون ارضه غير داخله في هذا العقد شراء صحيحا جايزا نافذا باتا الى آخره
ولا يكتب في هذا بحدودها وحقوقها لان البناء منقول لا يكون له حدود ولا حقوق وذكر الحدود هنا
للاعلام والتعريف لا انه يكون المعقود عليه مبيعا بحدوده كذا في شروط نجم الدين الحلواني رحمه الله فان
ترك استثناء الارض لم يضره لان البناء لا يستتبع الارض ولكن انما يكتب ليكون اوثق واكد فان كانت ارض

هذه الدار في يد المشتري كتب في آخره قبل ذكر الاشهاد واقر البايع انه لا حق له في ارض هذه الدار وانما بجميع
حدودها وحقوقها في يد هذا المشتري وملكه دون ساير الناس اجمعين وان جميع ما كان له عليها وعلى
شي منها قبل هذا البيع المذكور فيه وانما ذلك كله لهذا المشتري بامر حق واجب لازم عرفه له وجعل الي
هذا المشتري جميع ما وجب ويجب له من حقوق هذه الدار في حياته وبعد مماته فانه اقام فيه مقام نفسه على
انه كلما فسخ شيا مما جعله الى هذا المشتري مما وصف فيه فان ذلك الى فلان هذا عند فسخه ذلك
وبعد فسخه اياه كما كان وقبل هذا المشتري جميع ما اقر له به وجميع ما جعله اليه مما ذكر فيه مشافهه
مواجهه وذلك تاريخ كذا وان كانت الارض لغير المشتري بان كانت رقبتها اميريه او موقوفه
واراد بشرائه المقام في هذه الدار فلا بد من الاستيجار من المالك لكن باي اجر كان وبافه هذه الاشيا
او القيم لكن باجر المثل ليتمكن من الانتفاع من حيث السكني ويكتب في آخر الصك بعدما اقر المشتري والبايع هذا
ان رقبة هذه الارض في يد هذه المشتري يومئذ بحق الاستيجار من المالك والمتولي مسانهه كل سنه كذا حتى
يصح تسليم المعقود عليه لان قبض البناء لا يتصور الا بعد قبض الاصل هنا اذا اشترى البناء للمقام فيه واما
اذا اشتراه للهدم ونقل نقوضه يكتب كما يكتب في شراء الحايط للهدم ونقل النقوض **وفي شراء الحايط من
دار** يكتب اشترى منه جميع الحايط المبني من كذا من جميع هذه الدار التي هي في موضع كذا ويحدها ثم
يكتب وهذا الحايط من هذه الدار في موضع كذا وهي تلزق دار فلان وطول هذا الحايط كذا ذراعا وعرضه
كذا ذراعا وارتفاعه في الهواء كذا ذراعا ومبداه من موضع كذا ومنتهاه الى موضع كذا اشتراه بحدوده و
حقوقه وارضه وبنائه وكل قليل وكثير الى آخره ذكر في المحيط وقال هذا اذا اشتراه مع ارضه ولذلك ذكرنا
في هذا الوجه بحدوده وحقوقه اما اذا اشتراه بدون الارض على ان ينقله وهو الوجه الثاني يكتب فيه ما خلا
الارض هذا الحايط المحدود فيه فانها لم يدخل تحت البيع ولا يكتب بطريقه بخلاف الوجه الاول اذا لم يكن ملازقا
لدار المشتري او مطلا بالطريق الاعظم هكذا كان يكتب ابو حنيفه رح واصحابه رح والوجه الثالث ان يشتري
الحايط مطلقا والحكم فيه انه يدخل ما تحت الحايط من الارض في البيع من غير ذكر الا على قول الخصاف رح
فيكتب الحايط بارضه ويلحق باخره حكم الحاكم **وفي شراء عمارة الضيعة** يكتب اشترى منه جميع العمارة
وهي الكروم والابنية من الضيعة التي هي كرم محوط فيه قصر وست دوبرات ارض كلها مثلا زقراما الابنيه
ثم قصرا ودار مسقفه بسقفين ومربط ومطبخ والحيطان الاربعة المحيطه بهذا الكرم وهي مبنيه بسافين
او ثلثه من اسفلها الى اعلاها مركب عليها سوكها واما الكروم فهي الاشجار القايمه فيها المثمره وغير المثمره
وجميع ما فيها من القضبان والذراحين الناسه وجميع المسنيات لهذه الاراضي والاغراس القايمه على مسنياتها

والتراب عن وجه ارض هذه الضيعة من كرمها واراضيها مقدار نصف ذراع او ذراع ما يكون بذراع
كذا ذكر البايع هذا ان هذه العمارات ملكه وحقه وفي يده وتحت تصرفه وموضع الاراضي التي فيها هذه
العمارات في رعيه كذا من رعايا خوارزم في محله كذا حدود هذه الاراضي كذا اشترى منه جميع هذه العمارات
من الكردار والابنيه المبنيه الموصوفه من جميع هذه الضيعة المبين موضعها وحدودها دون ارضها فان رقبتها
موقوفه بكذا دينارا نصفها كذا الى آخره ولا تذكر هنا بحدودها وحقوقها ومرافقها لان البناء والكردار منقول
فلا حدود ولا مرافق ولا حقوق له ثم قال الامام محمد بن علي الطرابي في استادنا نجم الايمه رح ولا تكون العمارة
الا الاشجار والابنيه والكبس بالتراب ان كانت من ملكه ولا تكون الجدوال والحمام عمارة وراس فتوى ركن الايمة
محمود بن علي رحمه ان الحمام عمارة والله اعلم **وفي شراء ضيعة بما فيها من الدواب والبقر** يكتب اشترى فلان
من فلان جميع الضيعة المشتملة على الدار الكبرة والرباط الاكرة والكرم والاشجار المثمرة وغير المثمرة والاراضي
الصالحه الصالحه للزراعة بما فيها من البقر العوامل والآلات الحراثة والدولاب الذي فيها بخشبه وعوارضه
وساير ادواته ويسمي البقر ويذكر عددها ويسمي الات الحراثه ويصفها شيا فشيا ام بلحوها جره وقد اقر العاقدان
هذان بمعرفتها ذلك شيا فشيا معرفة صحيحه نافية للجهالة الى اخر ما مر وان كان فيها رقيق يقول بما فيها من الرقيق
من ذلك فلان الهندي الاكار وفي يده كذا بقرا وكذا حمارا وكذا من آلات الزراعة وفلانه الهندية
ومعها كذا شاه ويذكر صفتها وان كان في هذه الضيعة تل ونهر وطريق خاص لم يدخل في البيع استثنى
فقلت الا التل الذي في موضع كذا ارتفاعه كذا لم يدخل في هذا البيع والا النهر في موضع كذا فانه لفلان والا طريقا
خاصا في موضع كذا هو لفلان ولم يدخل في هذا البيع وكذا استثناء الاشجار في موضع خاص تركها لنفسه
كتب الا الاشجار في حايط كذا فانها غير داخله في هذا البيع **وفي شراء القرية** يكتب هذا ما اشترى فلان من
فلان جميع القرية المشتملة على الدار الكبرة ومنازل الاكرة والبيوت والمستغلات والساحات والمرابط والمتابن
والاصاطب والاراضي الضاحية السقه والبخسية والمداسات والكروم والبساتين والمرج والجبال والاودية
والبطايح المدعوة بكذا وهي من عمل كذا من قرى كورة كذا حدودها كذا اشترى منه جميع هذه القرية الحاصلة
الموصوفة المحدودة بحدودها وحقوقها ومرافقها واراضيها وابنيتها واشجارها المثمرة وغير المثمرة وزراجينها
وقضبانها واوهاطها وعراصها ومراعيها ومشاجرها ومقاصبها واكامها واجامها وتلالها وودينها وشربها
ومجاريه ومسايله من حقوقها وكل ذلك قايم باعيانها قد عرفها العاقدان بنظرهما اليها واقرارهما انهما راياها
وعرفاها وبطرقها ومسالكها في حقوقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها الا ما فيها من المسجد في الجانب
الشرقي منها في محله كذا مساحته كذا ذرعا في كذا بذراع كذا والا ما فيها من الاراضي المسبلة الى هذا المسجد التي

هي موضع كذا حدودها كذا والا ما فيها من المقابر العامة لموتى المسلمين في موضع كذا وهي تل معروف مرتفع
والا ما فيها من السقايات المبنية في موضع كذا حدودها كذا ومساحتها كذا ذراعا في كذا والا ما فيها من الحوض
في موضع كذا للوضوء العامة والاغتسال منه مساحته كذا والا ما فيها من الطريق النافذ على طول هذه القرية
عرضها كذا ذراعا على هذا يذكر جميع المستثنيات على التفصيل ثم يكتب بعد ذلك وقد عرف العاقدان هذان
مواضع ما دخل في هذا العقد فيها وما استثني معرفة صحيحه بكذا دينارا نصفها كذا شراء صحيحا الى آخره ثم اعلم
انه انما يذكر هذه الاشياء اعني المروج والاودية والآجام ونحوها اذا كانت مملوكة للبايع اما اذا لم يكن
له فيها مجرد الحق كما يكون في المراعي والآجام فلا يدخلها في البيع ولكن يدخلها في الحقوق كما يكتب الطريق
وما اشبه ذلك هكذا ذكر ظهير الدين رحمه الله قال في المحيط هذا الاطلاق يعني قوله الا ما فيها من المساجد والمقابر
والطرق النافذة والاوقاف والحياض للعامة والمكاتب التي هي للعامة وما لا يجوز ورود البيع عليها كاف
عند اكثرهم ولا حاجة الى ذكر حدود المستثنيات لان هذه الاشياء تكون مشهورة وبالشهرة تقع الاستغناء
عن التحديد ولانه لا يجري المنازعة بسبب الجهالة في هذه المواضع فلا حاجة الى تعريفها وقال بعض العلماء ومنهم القاضي
عبد الجبار رحمه الله لا بد من ذكر حدود المستثنيات وبيان المواضع والمقادير على الوجه الذي كتب ههنا وهو
الاحوط قال ظهير الدين القاضي البديع رحمه الله في شروطه ولا بد من تحديد المستثنى بحيث يقع به الامتياز
وما يكتب في زماننا في تحديد المستثنى حدوده الا بعد لم يق اراضي دخلت في هذه الدعوى او البيع لا يصح
لانه لا يقع به الامتياز ثم قال رحمه الله وقد وقع هذا في زمن والدي رح فاجاب بانه لا يصح تحديده على هذا
الوجه لعدم وقوع التمييز به فقيل له اذا كانت الاراضي المبيعة محيطة بالمستثنى كيف يحده حتى يقع به التمييز
قال يذكر الكاتب في التحديد نهرا يكون بقرب هذا المستثنى وافدا او شجرا او نهرا بحيث يقع به التمييز وما يكتب في زماننا
وقد عرف هذان العاقدان جميع ذلك واحاطا به خبرا وقد استحسنه بعض مشايخنا وهو المختار لان المبيع لا يصير
معلوما للقاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين والله اعلم فان قلت ما جدوى التقييد بقوله من حقوقها
عند ذكر الشرب قلت جدواه ان هذا الشرب في بيع القرية سماه من وادي العامة التي لم يدخل في المقام
فلا يجوز ادخاله في العقد فيكون من حقوقها وبعض اهل الشروط كانوا يكتبون ومشاربها وسواقيها
وانهارها وبعضها يكون مملوكا للبايع وبعضها على ان لا يكون مملوكا له ويكون له حق اجراء الماء فيها
فينظر الكاتب فان كانت رقبتها مملوكة للبايع يكتب ذلك مطلقا وان كان له حق اجراء الماء فيها يكتب وعشبها
من حقوقها البخس خلاف السقي منسوب الى البخس وهو الارض التي سقيها السماء لانها مبخوسة الحظ من
والسقي دون السقي ما يسقى سيحا فعيل بمعنى مفعول ومثلها في المعنى المسقوى والمظامي في الحديث وقوله

السقي بتشديد القاف مع البخس كلاهما خطا كذا في المغرب وفيه الزراجين جمع زرجون بفتحتين
وهو شجر العنب وقيل قضبانه وعطفها عليه على القول الثاني عطف تفسير والاوهاط جمع وهط وهو
المطمئن من الارض وبه سمي مال كان لعمرو بن العاصي بالطايف وعريش الكرم ما يهيا ليرتفع عليه والجمع
عرايش والاواذي الجدول الصغير وهو معرب والنشر بالسكون والحركة المكان المرتفع والجمع نشوز وانشاز
وفي شراء قرية وقف على ارباب معلومين اذا سعت يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان جميع القرية المدعوة
كذا وكان فلان بن فلان وقفها على ارباب معلومين على وجوه سماها في الوقف وقد تداعى ذلك الى الخراب
لقصور الغلة عن العمارة والمون والنوايب والاخراجات وانقطاع الماء عنها والمرافق على ارباب هذا الوقف
وهو انما يبيع باطلاق صحيح ثابت له في ذلك شرعا من جهة قاضي القضاة وصدر الصدور فلان بن فلان لا زال
لقاوه جلاء الابصار وشفاء الصدور وما نفاق من هو سبيل من ذلك بعد النظر في ذلك وتحقق المصلحة في البيع
ووقوع الحاجة ومساس الضرورة الى البيع والاستبدال بثمنه بما هو انفع واردى واجدى لارباب هذا الوقف
واوفق وهذه القرية في موضع كذا وحدودها كذا الى اخره وان لم يكن ذكر وقف هذه القرية مسجلا كان
الامر على الكاتب اسر فيقول بعد قوله وقد تداعى وعرض صك هذا الوقف على من هم مرجع اهل الاسلام
وقدوة العلماء الاعلام في بيان الحلال عن الحرام واظهار الصحيح والفاسد من الاحكام فافتوا انه غير صحيح
فلا يجوز العمل به ولم يتصل بصحته حكم حاكم يذكر وقد تداعى ذلك الى اخره فان قلت ان الوقف الصحيح
لا يجوز بيعه واستبداله بغيره فكيف جوزوا كتبه صكه قلت ذكر فخر الدين القاضي خان رح في فتاويه
وصدر الاسلام رح صاحب المحيط في فتاويه المعروف بسرخ بشت قال هشام رح سمعت محمدا رح يقول
اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين للقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وفي
الفتاوى الكبرى لاهل المسجد ان يهدموه ويجددوه بناوه اذا فعلوه من اموالهم ومن مال المسجد لا الا بامر القاضي
ومثله مسجد خرب وهو عتيق لا يعرف بانيه وبنى اهل المسجد مسجدا اخر فباعوا المسجد الاول واستعانوا بثمنه
على بناء المسجد الثاني على قول من يقول بجواز هذا البيع وان كنا لا نفتي به جاز ولو كان مكان المسجد وقف
لم يجز الا بامر القاضي لما قلنا ان هذا تصرف في الوقف وليس لهم هذه الولاية وفيها ايضا اذا باع اهل المسجد
غلة المسجد او نزله او نقضه اذا استغنى عنه او امروا رجلا ببيع ذلك ان فعلوه بامر القاضي يجوز لان له هذه
الولاية وان فعلوه لا بامره ذكر هنا يرجى ان يجوز والفتوى على انه لا يجوز وذكر في المحيط والذخيرة وفتاوى
قاضي خان والفصول اذا ضعفت الاراضي الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا
منها كان للقيم ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى اكثر ريعا منها وفي السير الكبير استبدال الوقف باطل الا في رواية

عن ابي يوسف رح وهكذا في احارا فتاوي قاضي خان وفي وقف فتاواه حوز محمد رح استبدال الارض بالارض
وذكر عماد الدين سبط شيخ الاسلام صاحب الهداية رح في فتاواه الموسومة بالفصول الاربعين ومحمد بن محمود
الاسروشني في فصوله الثلاثين نقلا عن فوايد ظهير الدين المرغيناني رح ان استبدال الوقف يجوز اذا لم يكن مسجلا
ثم قال الا وذكر في فوايد المحيط قيم الوقف اذا باع الوقف بامر القاضي ورايه ويدبيره يجوز هكذا روي عن ابي يوسف
رح نصا في وصايا نظم الزندوستي وهكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله وسيل الامام شمس الدين الحلواني
عن اوقاف المسجد اذا تعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري بثمنها اخرى مكانها قال نعم قيل له
ان لم يتعطل ولكن يوجد بثمنها خير منها قال لا يبيعها ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لا لم نقلا رواية
هشام عن محمد رحمهما الله الا الى كتاب المنتقى وقد مرت انفا قلت وانما اسهبت في نقل هذه الروايات عن
الاصول واكثرت من استقراء اجوبة العلماء والمشايخ الفحول لان بعض الاوقاف يتعطل عن الارتفاق به و
الاستغلال ويمس الحاجة وهذا مما شاهدناه وشهدنا به الى الاستبدال والقضاة يتقاعدون عن الاطلاق
لقوامهم ويترفعون ويتنزهون عن الاذن لهم ظنا منهم الحسبة فيه ويتورعون والقوام عليها يرغبون عن
الاهتمام بعماراتها ومرمتها فيتعطل عن الانتفاع بها ويضيع برمتها مع تعين المصلحة في بيعها في استبدالها
باذن القاضي وبيعها وهذا من البينات بلا اقامة البينات والاعمال بالنيات وبدونها هي بيات وفي شراء
الكرم يكتب اشترى منه جميع الكرم المشتمل على الخانقاه والاراضي التي موضعه كذا ويشتمل على حدود
اربعة وسهام يكتب بحدوده وحقوقه كلها وارضه وبنائه واشجاره المثمرة وغير المثمرة وزراجينه واوهاطه
وعرايشه واغراسه وانهاره وسواقيه وشربه بمجاريه ومسايله في حقوقه وطرقه بمسالكها وحقوقها وكل
قليل وكثير فيه من حقوقه وكل داخل فيه وخارج منه من حقوقه بكذا فان كان وقت الغلة زدت بعد
قوله وعرايشه وانزاله القاعد فيه وفي الزرع كتب وزرعه القايم فيه وفي الثمار كتب وثماره القايمة فيه
وفي الرطاب ورطابه القايمة فيه وفي الزرع المحصود وزرع حنطة المحصود او زرع شعيره كما يكون فان
اجتمعا فيه يكتب وجميع ما فيها من زرع قايم وحصيد وفي المحيط ويراد في ذلك وقد بدا صلاحه وجد ليخرج
عن حد الاختلاف وفي شراء الجوسار يكتب والجوسار الذي على بابه وهو عشرة اشجار جوز وتوت وخلاف
او عشرة من كذا او خمسة من كذا كما يكون بحق قرارها من الارض وشربها بمجاريه وفي شراء الدار مع الكرم
صفقة يكتب اشترى منه صفقة واحدة جميع الدار المشتملة على البيوت كذا وجميع الكرم المشتمل على كذا وهما
متلازقان او يكتب وهما متباينان اما الدار ففي موضع كذا وبحدها واما الكرم ففي موضع كذا وبحده اشترى
منه جميع هذه الدار وجميع هذا الكرم الموصوفين المحدودين فيه بحدودهما وحقوقهما وارضهما وبنائهما

واشجار هذا الكرم المثمرة وغير المثمرة وزراجينه وقضبانه وعرايشه وحائطه وشربه بمجاريه ومسايله في حقوقه وطرقهما بمسالكها في حقوقهما وكل قليل وكثير فيهما من حقوقهما وكل داخل فيهما وخارج عنهما من حقوقهما بالف درهم فان لم يكن الثمن مفصلا اطلقت وان كان مفصلا كتب على ان ثمن هذه الدار ربعا وثمن هذا الكرم ستمائة **وفي شراء الارض والدار مزارعة** يكتب بعد ذكر الثمن شراء صحيحا جائزا نافذا باتا خاليا عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة مزارعة على انها الف ذراع بذراع كذا كل ذراع بكذا درهما فان لم يكن مفصلا يسكت عن كل ذراع بكذا ثم يكتب بعدما ان ذرع ذلك بينهما فلان بن فلان القسام بتراضيهما بينهما فبلغ ذرعها كذا بالذرعان الموصوف قال انقص او زاد كتب فبلغ ذرعه كذا وثبت الخيار فيه للمشتري فرضي به وامضى ونقد كذا فقبضه البائع الى آخره **وفي الجريان** يكتب على انها كذا جريبا بالجريان المعروفة بين اهلها بالذرعان المعروفة التي يذرع بها الاراضي **وفي شراء ارض فيها زرع او فاليز** يكتب اشترى منه جميع الارض المزروعة حنطة او شعيرا وغيره وهذا الزرع قائم فيها منتفع به ثم يكتب ومرافقها التي هي لها من حقوقها وزرعها القائم وفاليزها القائم فان كان فيها اكار وبلغ صاحب الارض الارض مع حصته من الغلة وهي مدركة جاز لان التسليم ممكن بالرفع والقسمة وان لم يكن مدركة لا يجوز الا برضاء المزارع الاكار لفوت التسليم فان رضي الاكار وباعه برضاه يكتب وزرعها القائم فيها باذن فلان بن فلان الاكار ويذكر عند قبض الثمن وقبض هذا البائع من هذا المشتري هذا الثمن باذن الاكار المذكور ويكون له منه حصة فان لم يرض الاكار بذلك فطلبا الجواز فوجهه ان يبيعا حصة الاكار من الزرع درهما او نحوه وباذن الاكار بالبيع في الكل ثم بعد تمام البيع يتقايلان البيع في حصة الاكار بذلك الثمن الذي سماه لهذا الاكار ثم يدفع المشتري الارض اليه مزارعة فان لم يكن من رايهما المزارعة لم يفعلا وترك الغلة الى ان يرفع وياخذ الاكار حصته ويخرج من البين وعلى هذا لو كانت مكان المزارعة مساقاة في الوجوه كلها **وفي شراء ثمار كرم** يكتب اشترى منه جميع الثمار التي في كرم وموضع هذا الكرم في موضع كذا وحدوده كذا اشترى منه جميع الثمار القائمة التي هي جميع هذا الكرم المحدود المذكور فيه وقد ذكر البائع ان جميع هذه الثمار ملكه وحقه وهي ثمار قد بدا صلاحها وما شرط تركها ويكتب هذا تحرزا عن الاختلاف في جواز بيع ما لم يبد صلاحه او شرط تركه وعلى هذا شرى الزرع بدون الارض فان اراد المشتري ترك الثمار الى الادراك والزرع الى الحصاد فله وجوه احدها ان يكتب فيه ثم ان هذا البائع اباح لهذا المشتري ترك هذا الزرع الى وقت الحصاد او ترك هذه الثمار المسماة في هذه الاشجار الى وقت الادراك من غير شرط كان في هذا البيع ولا ملحق به على وجه كلما منع عن ذلك فهو مباح له باحد بدله مستقبلة وما دون له في ترك

ذلك باذن مستانف وثانيها ان يكتب ثم ان هذا البائع اعار هذه الارض لهذا المشتري لترك هذا الزرع الى وقت كذا على انه كلما استردها منه فهي عارية عنده جديدة مستقبلة وثالثها الاجارة وهو الاحوط لانها لا تنفرد دون الاعارة فيكتب ثم ان هذا المشتري استاجر جميع هذه الارض من هذا البائع اجارة غير مشروطة في هذا البيع ولا ملحقة به ثلثة اشهر من لدن تاريخ هذا الذكر الى تمام هذه المدة بكذا ليترك هذا الزرع فيها في هذه المدة ويذكر قبض الارض والاجرة الى آخره فان قلت هذا في الزرع مستقيم اما في الثمار فلا لان استيجار الاشجار لترك الثمار عليها لا يجوز على ما في كتاب جنة الحكام بانه لا نظير له في الاجارات فهو كما اذا استاجر اشجارا ليبسط عليها ثيابا للتجفيف او ليعلق عليه شيئا او كما يا ليقرا فيها او ليرى وجوه الناس او يسوي عمامته فالاجارة في هذا كله باطلة قلت ذكر شيخ الاسلام رح في كتاب الهداية وان اشترى الثمار مطلقا وتركها على النخيل وقد استاجر النخيل الى وقت الادراك طاب له الفضل لان الاجارة وان كانت باطلة لعدم التعارف والحاجة لكن بقي مطلق الاذن معتبرا وطاب له الثمار بخلاف ما اذا كانت الاجارة فاسدة لجهالة المدة بان اشترى الزرع واستاجر الارض الى الادراك حيث لا يطيب له الفضل الخبث وفي بعض الشروط مثله وفي كتاب القنية نقلا عن المحيط اشترى ثمارا واستاجر الاشجار الى وقت ادراكها لا اجر عليه وذكر ظهير الدين المرغيناني والطرابلسي رحمه الله في شروطهما فان اراد الجواز واللزوم فالحيلة فيه ان يكتب واقر البائع هذا ان لهذا المشتري حق ترك الثمار عليها الى مدة كذا باسم واجب وحق لازم وعسى ان تكون الاشجار لرجل والثمار لآخر وله حق الترك فيها الى وقت الجداد فاذا ذكر على هذا الوجه حمل على انه بحق لازم **وفي شراء قطع اراضي** يكتب هذا ما اشترى فلان من فلان جميع عشر قطع اراضي وخمس او ست كما يكون ضاحيه بيضاء صالحة للزراعة متباينة في مواضع مختلفة ذكر البائع انها ملكه وحقه وفي يده وتحت تصرفه يشتمل على كل واحدة منها حدود اربعة اما القطعة الاولى فموضعها كذا وحدودها كذا وهي كذا منا من بذور الحنطة الخريفية بالمن المتعارف في موضع كذا واما القطعة الثانية فموضعها كذا وحدودها كذا وشربها من نهر كذا ومنها قطعتان متلاصقتان في موضع كذا حدودهما كذا وبذورهما كذا وشربهما من نهر كذا ثم هلم جرا على هذا الرسم يكتب اشترى منه جميع هذه القطع المذكورة المبينة حدودها ومواضعها وبذرها وشربها ومساحتها بحدودها كلها وحقوقها الخ ويتم الكتاب **وفي شراء اراضي عشرية او كروم عشرية وفيها انزال وزروع** يكتب اشتراها بزروعها وثمارها ورطابها الا عشر ثمارها ورطابها وزروعها والذي يجب ان يتصدق به فان لم يدخل في شيء من هذا البيع ويكتب عند ذكر القبض وقبض فلان كله الا عشر ثمارها ورطابها وزروعها الذي لم يدخل في هذا البيع فانه لم يدخل في القبض ثم ان هذا المشتري اشترى من هذا

البايع بعد تفرقهما عن مجلس البيع الاول شراء غير مشروط في البيع الاول ولا ملحقا به جميع هذا العشر
المستثنى من هذا الزروع والثمار والرطاب بكذا قال صاحب المحيط وانما كتبنا شراء العشر على حده
لان العلماء اختلفوا في جواز بيع ما يجب فيه حق الله تعالى نحو العشر وقدر الزكوة من النصاب فلو كتبنا بيع الكل
فعلى قول من يقول بفساد بيع العشر يفسد البيع في الباقي لكون الصفقة واحدة فاحترزنا عنه وكتبنا بيع العشر
على حده وقال نجم الحق والدين النسفي رح في شروطه وهذا لان بيع ما يجب فيه حق الله تعالى يختلف
وهو كقدر الزكوة في النصاب وعندنا وان جاز هذا لكن الوثايق تكتب على اوثق الوجوه لئلا يتعرض لها
ثم قال وان كتبت شراء الكل فالحق بآخره وقد اقر هذان العاقدان ان حاكما عدلا من حكام المسلمين جايز الحكم
والقضاء حكم بجواز هذا البيع بعد خصومة كانت من هذا البايع او بكسر من هذا المشتري مع صاحبه هذا واراد
نقض هذا البيع احتجاجا منه ان فيها عشرا واجبا وانه لا يجوز بيعه فحكم هذا الحاكم لهذا المدعى عليه على هذا
المدعي بجواز هذا البيع ولزومه اذا راه جايزا فلا سبيل لاحد رده وفي شراء نصيب من الدار غير مقسوم
يكتب هذا ما اشترى فلان من فلان جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من كذا او جميع سهم
واحد من اربعة اسهم وهو الربع مشاعا من كذا يكتب حدود ذلك الموضع الذي فيه النصيب المبيع ولا يكتب
حدود النصيب المبيع فان قيل فما الفرق بينه وبين ما اذا كان البيع منزلا معينا من دار او شيئا معينا
من ضيعة حيث يكتب حدود المنزل المبيع او الشيء المبيع كما يكتب حدود الدار او الضيعة المشتملة عليه
قيل الفرق هو ان المنزل والشيء من الضيعة مكان معلوم معين من الدار والضيعة فيكون لهما حدود
معلومة كالدار والضيعة فاما النصيب فشايع في الدار غير معين فلا يكون له حد معلوم وهو معنى ما نقل
عن مزني رحمه الله ولا حد للشايع ولان تحديد الدار تحديد للنصيب الشايع فاما المنزل فغير شايع في الدار
فلا يكون تحديدها تحديده واذا انتهى الى ذكر القبض يكتب وقبض جميع الدار لان النصيب شايع في جميعها فلا
يمكن قبضه الا بقبض جميعها بخلاف ما اذا كان المبيع منزلا معينا وقال المحققون من المشايخ رحمهم الله
يكتب قبض النصيب فيقول وقبض جميع ما وقع عليه البيع وهو سهم من سهمين من جميع الدار المحدودة
لان البيع انما يوجب على البايع تسليم المبيع لا تسليم غيره وقبض مقصود كغصبه فقد ذكر محمد رحمه الله في كثير
من الكتب اذا غصب رجلان كذا وهما اذا غصبا شيئا يكون كل منهما غاصبا نصفا شايعا فاشبه قبض المنزل
المعين من الدار فاذا انتهى الى ذكر الدرك يكتب درك جميع الدار وفي المنزل المعين المشترى من الدار يكتب
درك المنزل وحده لما مر ان النصيب الشايع شايع للدار فلا يمكن دركه الا بدرك جميعها بخلاف المنزل ثم يكتب
بحدوده كله وارضه وبنائه هكذا ذكره محمد رحمه الله ولا يوخذ بقول لمشايخ سمرقند اسكنهم الله بحبوحة

حتى قالوا لو كتب بحدود هذا السهم يفسد الكتاب لانه يوهم المفرز ويكون الحدود المعلومة للمفرز لا للشايع
فانه خلاف قول اصحابنا رحمهم الله وخلاف قول الطحاوي رحمه الله كذا في المحيط وهذا اذا كان المحدود
كله ملك البايع فان كان ملكه قدر ما يبيعه يكتب جميع ما ذكر هذا البايع انه جميع ملكه وحقه وحصته
من جميع ما بين بيعه فيه وهو سهم من سهمين الى آخره فان قلت فما فائدة كتبه قوله جميع ملكه قلت الاحتراز
عن قول زفر رحمه الله فان من مذهبه ان احد الشريكين اذا باع سهما واحدا من سهمين ينصرف البيع الى سهم
واحد من نصيبه ونصيب شريكه فيكون بايعا نصف نصيبه فيكتب جميع ملكه وحصته لكون بايعا
جميع ملكه باتفاق العلماء ويكتب بعد التحديد اشترى جميع هذا السهم الواحد من السهمين وهو النصف مشاعا
من جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها ما وقعت عليه عقدة هذا البيع وحقوقه ولا يكتب بحدة كلها
وان كان الباقي للمشتري يكتب فكان النصف الباقي المشاع من هذا المحدود لهذا المشتري بشراء سابق
او بسبب غيره فصار الآن جميعه ملكا له وحقا له في يده ملك ثابت وان اشترى النصف المشاع و
استاجر الباقي يكتب صك شراء النصف المشاع على ما بينا ويكتب قبل الاشهاد واقر هذا البايع اقرارا غير
مشروط في هذا البيع ولا ملحقا انه آجر من هذا المشتري جميع نصفه وهو النصف مشاعا من جميع هذه الدار
بحدودها وحقوقها كذا سنة كاملة بكذا درهما لينتفع به بوجوه منافعه ويذكر تعجيل الاجرة والتفرق وضمان
الدرك ويتم الكتاب وفي شراء الحانوت يكتب اشترى منه جميع الحانوت الذي في كورة كذا في رستق
كذا ويكتب في سوق كذا او على راس سكة كذا ويحده ثم يقول بحدوده وحقوقه وتوابعه وارضه وبنائه
والواحه التي تعلو عليها بابه وغلقه وان كان معه علو يكتب وسفله وعلوه وان كان بغير ارض
يكتب بنقضه وبنائه دون ارضه وان كان مبنيا على نهر العامة يكتب ذلك ويتم وفي شراء الخان
يكتب اشترى منه جميع الخان المبنى حيطانه الاربعة المحيطة به كلها بالآجرات وان كان من اللبنات
والطين يبين ذلك وانه يشتمل على كذا عددا من الحوانيت في سفله وكذا عددا من ابنار خانات والحجرات
والغرف في علوه ثم يكتب بحدوده وحقوقه وارضه وبنائه ودوراته وغرفه وحجراته والحوانيت التي
على بابه وطرقه ومسالكها الى آخره وفي شراء الرباط المملوكة يكتب اشترى منه جميع الرباط المشتمل على صحن كبير
وكذا مرابط واواري في سفله ودورات في علوه وعلى منزل يسكنه الرباطي وهو مسقف بسقفين او بالاثة
سقوف الخ وفي شراء برج الحمام يكتب اشتري منه جميع برج الحمام الذي هو في موضع كذا وهو عند هذا العقد
معلق ابوابه مسدودة كواه وفواهاته وثقوبه ستا يمكن اخذ حمامها بغير صيد بجميع ما فيه من الحمامات والخاص
والحوازل والبيض والهرادي والخشبات والرفوف قال في المحيط وانما كتبنا فواهاته ليقدر على تسليم ما فيه

من الحمامات الى المشتري حتي يجوز بيعها فان بيع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز ثم قال فيه قالوا وينبغي ان يشتري برج
للحمام لانه لا يمتنع ان ياوين اليه ليلا ويجتمعن فيه فيتنا ولهن البيع فاما في النهار يخرجن ويعدون لطلب الرزق
فلا يتنا ولهن فيختلط المبيع بغير المبيع احتياطا بعتذر التمييز بينهما وفي شراء الحمام يكتب اشترى منه جميع الحمام
الواحد الذي هو لدخول الرجال او لدخول النساء المشتمل على ساكواده خشبية ذات سقف واحد فيها سرير خشبية
وسرير آخر لجلوس الحمامي عليه وبيت آخر يدعى خاص خانه لدخول من كان محترما من المستحمين وتابوتين احدهما
للحمامي يجمع الغلة فيه والآخر للثياب لوضع الفنجانات والاقداس وفي الحمامين واحدهما لدخول الرجال والآخر
لدخول النساء يقول اشترى منه جميع الحمامين المتلاصقين احدهما لدخول الرجال والآخر لدخول النساء وهما
في موضع كذا وفي الواحد الذي يدخل الرجال في اول النهار والنساء في آخره يذكر ذلك بعد ذكر الحدود وبحدوده
وحقوقه كلها وارضه وبنائه وقدره النحاسية المركبة فيه لتسخين الماء وبيوته المطوية بالاحجار والآجر وبكرتها ودلوها
ودشاتها والحياض المبنية في بيوته ويكتب والاواني المتخذة لجعل الماء فيها والتونه وملقى رماده ومسيل مائه
وطوابقه المفروشة فيه وموضع حشيشه وتجفيفه وفي شراء الدهانة يكتب اشترى منه جميع بيت الدهانة
المشتمل على سهام منصوبة واحجار واقباض وادوات التي هي في موضع كذا ويحده ثم يكتب بحدوده وحقوقه
كلها وارضه وبنائه وسهامه الاربعة والرحى الكبيرة المشتملة على حجر منصوب يدعى بسنك نغ والرحى الاخرى
المدعوة بسنك بشت وكذا قبضا بما فيه من الصحور والطابق الحديدي المنصوب على كانون مبني فيه
لقلي السمسم وكذا وكذا وفي شراء الطاحونة يكتب اشترى منه جميع الطاحونة الدائرة على دجيب التي هي بقرية
كذا على نهر كذا ويحدها ثم يكتب بحدودها وحقوقها كلها وارضها وبنائها وحجرتها الاسفل والاعلى ودلوها
وبوابيتها وقطبها وسايرادواتها الحديدية والخشبية وناوقها ونواعرها باجنحتها والواحها المفروشة في ارضها
وملقى احمالها وموقف دوابها وشربها بمجاريه ومسايله في حقوقها والمواضع التي يلقى فيها الحبوب وتذرى
وان كانت على نهر مملوك يكتب وهي مبنية على نهر خاص لها ياخذ ماؤه من نهر كذا وان كانت على نهر العامة
يذكر ذلك ويتم الكتاب وفي شراء بيت الطحانة يكتب اشترى منه جميع بيت الطحانة المشتمل على رحى واحدة
دوارة بجميع ادوات رحاها المركبة من الحديدية والخشبية والحجرية وغير ذلك بالصالحة لا ما مر عمل الطحن
وقد عرفت هذان العاقدان هذه الادوات شيا فشيا واحاطا به علما احاطة شافية للجهالة واقرا بمعرفة
جميع ذلك كله اقرارا صحيحا الخ وفي شراء القبطون في خنبو يكتب فيه بعد ذكر الشراء بصفاته العشر الخشبية
وحبابه الخزفية وهي كذا عدد الكبار منها كذا والاوساط منها كذا والصغار منها كذا وهي قايمة بعينها في بيوت
اهرابها وجميع ما فيها من الحبوب من الحنطة والشعير ان كانت داخلة تحت العقد يذكر المتعاقدين اياها في العقد

وفي شراء الرقيق يكتب اشتري منه جميع المملوك التركي الذي يسمى فلانا ويحليه ويبالغ في استقصاء حليته
حتى يخرج عن حد الجهالة بكذا درهما شراء المسلم من المسلم لا داء فيه ولا غائلة ولا خبثة ولا عيب وقبض فلان البايع
جميع هذا الثمن بايفاء فلان المشتري وقبض هذا المشتري جميع هذا العبد من هذا البايع بتسليم ذلك اليه تسليما
صحيحا وابرا هذا المشتري من كل عيب به بعدما سمى هذا البايع كل عيب فما ادركه الخ واقر هذا المملوك عند الشهود المسمين
فيه انه عبد مملوك لهذا البايع وانه باعه وهو له مالك واشهدا على انفسهما وعلى هذا شراء الجارية وفي شراء
العبد وامرأته واولادهما يزيد فيه واولادهما وهم فلان وفلان وفلان صغار لا يعبرون عن انفسهم
لم يعقلوا وقد اقرا انهما مملوكان واولادهما كذلك لهذا البايع وانه باعهم وهو يملكهم من هذا المشتري وقد ذكرنا
تفسير الداء والغائلة والعيب في اول الكتاب وان اراد المشتري ان يرجع على المملوك بقيمته اذا اقام البينة على حريته
والبايع غايب غيبة لا يدرى موضعه فطريقه ان يقول المملوك للمشتري اشترني فانا عبد وامره وتمامه عرف في موضعه
وفي شراء السفينة يكتب اشترى منه جميع السفينة المدعوة كذا وهي سفينة من خشب كذا الواحها كذا وعرضها
كذا وطولها كذا وعرضها كذا اشتراها بالواحها وعوارضها وسكانها ودقلها ومراديها وهي كذا ومجاديفها وهي كذا
كذا وخشبها ولبودها وحصرها وبواريها وقلوسها وجميع ادواتها وآلاتها التي يستعمل بها الداخلة فيها والخارجة
عنها بعد نظر هذين المتبايعين الى جميعها ومعرفتهما جميع ذلك معرفة صحيحة نافية للجهالة العوارض الخشاب المعرضة
فوق الالواح المشدودة عليها والدقل بالفارسية تير كشتي والسكان دنبال كشتي والمردي بضم الميم وتشديد الياء
عود من اعوادها يحركها به والمجداف ما في راسه لوح والقلس بفتح القاف وسكون اللام الحبل الغليظ كذا في الشروط
الظهيرية وفي شراء الاجمة يكتب اشتري منه جميع الاجمة التي هي في موضع كذا حدودها كذا اشتراها بقصبها
القايم فيها واصول قصبها وان كان فيها قصب محصود ودخل في هذا البيع ذكره ايضا وكذا قصبها المحصود
الموضوع فيه جرينها وفي شراء الطراز يكتب فيه اشترى منه جميع بيت الطراز المبني المشتمل على كذا وهذا لعمل
الحوكة او يكتب جميع المحاكة المبنية المشتملة على كذا وهدة ثم يذكر الموضع والحدود بيت الطراز الحاكة وفي كتاب
العين الطراز الموضع الذي ينسج فيه الثياب الجياد الوهدة بسكون الهاء الحفرة التي يجعل فيها الحايك رجليه كذا
في الظهيرية وفي شراء المجمدة يكتب اشترى منه جميع المجمدة التي في موضع كذا بجميع ما هو منسوب اليها من الغدران
الثلثة والغديرين او الغدير او الغارفين وهذه المجمدة كذا ذراعا طولا في عرض كذا وفي شراء المملحة يكتب اشترى
منه جميع المملحة بجميع ما ينسب اليها من الحياض ومجمع مائها ومجمع الملح فيها ويحدها وفي شراء العين يكتب اشترى
منه جميع عين الماء وحريمها التي هي في قرية كذا وبعد ذكر الحدود يذكر وهي عين مدورة مستديرها كذا ذراعا
بذراع كذا وعمقها كذا وحريمها خمسمائة ذراع من جوانبها كلها وماؤها معين طاهر عذب فرات ليس بمنتن

ولا ملح اجاج ولا يكتب الماء الذي في العين والبئر في البيع لانه ليس بمملوك له فكيف بيعه وفي شراء البئر
يكتب اشترى منه جميع البئر المطوية بالآجر التي هي في موضع كذا وهي بئر ناضح وحريمها ستون ذراعا من
جوانبها كلها ومستدارها كذا ويذكر مرافقها كالاول او يقول بئر عطن حريمها كذا وفي شراء عين النفط
والقير يكتب اشترى منه جميع الارض التي يقال لها كذا والعين التي فيها القير او النفط في هذه الارض مع هذه
العيون التي فيها النفط القاير والقير القاير في هذه العيون فان قلت فايدة كتبه هولاء في هذه العيون
قلت فايدته الاحتراض عن قول بعض العلماء ان العين لا تدخل في بيع الارض لانه لا يمكن الانتفاع بها
من جنس الزراعة فكانت من خلاف جنس الارض كذا في المحيط ثم قال قيد وانما كتبنا القير العايم والنفط
القاير لانهما مودعان في الارض كالملح في المملحة فلا تدخل في البيع فان قلت لم اشترط ذكر القير
والنفط في بيع العين ولم تشترط ذكر الماء الذي في البئر او العين في البيع قلت لان الماء في البئر
ليس بمملوك لصاحب البئر فكيف بيعه لانه مباح خلقه ولا كذلك القير والنفط وفي شراء النهر مع الارض
يكتب النهر ويذكر طوله وعرضه وعمقه وما يسمى بالنهر وذرعان حريمه من كل جانب ثم يكتب الارض التي
معه وبحد ذلك لان تمام التعريف بالتحديد وفي شراء القناة يكتب منه جميع القناة التي في قرية كذا
ومفتحها في قرية كذا ومصبها في موضع كذا وحريمها من الجانبين كذا ذراعا بحدودها وحقوقها وارضها
وبنائها وسفلها وعلوها وفي شراء شرب بغير ارض وبغير اصل النهر لا يجوز لانه عبارة عن نصب الماء
وحصته والماء قبل الحيازة ليس بمملوك وبيع ما ليس بمملوك لا يجوز وهو الصحيح لان القياس الصحيح
انما يترك بتعامل جميع البلدان لا بتعامل بعضها وعند بعض المشايخ يجوز ان يتعارفوا ذلك كما في نواحي بلخ
ونسف تمسكا بقوله عم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن كذا ذكره في المحيط وفي شراء الكردارات
والسكنيات والكردار بالفارسي وهو مثل البناء والاشجار والكبس اذا كبسه من تراب نقله من مكان يملكه
ومنه يجوز بيع الكردار ولا شفعة فيه كذا في المغرب وكردارات ارباب الصناعات وادواتهم مختلفة بذكر بعضها
فيقاس به الباقي والشرط في كل الكردارات ان يفصل ويعدد ويلحق باخرها وهي قايمة باعيانها في هذا المحدود
وقد عرفها المتعاقدان ونظر اليها واقر بانهما احاطا بها علما شيا فشيا يكتب اشترى فلان بن فلان من فلان
بن فلان جميع السكنى والادوات وجميع الكردار والادوات التي في الحمام الذي هو بموضع كذا وهي آلات في البيت
الوسط ومصب الماء ومغص من راس البئر الى الآلات التي في البيت الحار في المنتهى الحمام وصنبور النحاس
وبيت مسلخ يدعى خالي خانه وحبال ممدودة لتجفيف الازر والفوطات ودلو وحبل ليف وبكرة وتابوت
البئر المعلق في الهواء القايم المستقى عليه وكذا سر يكتب الى البيت الخارج لجلوس الثاني ومجلوس الحمامي وجلوس الصحن

عددا

عددا من الفنجانات وكذا عددا من القدس وهو السطل ومن ازار الكرباس كذا واللبود كذا ومن الممامسح
كذا ومن الرطل كذا وصندوقان احدهما يوضع فيه المناديل والفوطات والثاني يوضع فيه السطول
والفنجانات ومشط ومقراض ومرآة بقايمتها الابنوسية وكذا وكذا ولا يذكر حر الحمام فانه مفسد للبيع
ويذكر بعد ذكر القبض بعد ان كان هذا الحمام مستاجرا من مالكه في يد مشتري هذه الاعيان وفي شراء
كردار الخبازين يكتب اشترى منه جميع سكنى الخبازين وادواتهم التي مكانها وقرارها في الحانوت التي
هو في موضع كذا ويحده ثم يكتب واما السكنى فتنور موضوع للخبز وجب مدفون في الارض بقرب هذا
التنور وآجرات مفروشة على وجه ارضه ورف مبني لوضع الحطب عليه مثلا جذوع او نحوها ودكان يفتنانه
من الالواح والخشب لجلوس صاحب الدكان ونشر الاخباز عليه وما اشبه هذا يذكره واما الادوات فمقسمه
خشبية وحديدة التنور وزنها كذا وحديدة اخرى تدعى كراهين ومنسفة ومحودات وبلاته ومحاور وتابوت
خشبي مربع وميزان الجمل بكفته الحديد وسلاسله الحديدية وعموده الخشبي المضبب طرفاه بالشبه وصنجات
الحمل من الصفر وهي كذا منا ومسح اسود منسوج من شعر لنشر الاخباز عليها وقفة كبيرة واجانة كبيرة للعجن
وباووق خشبي وكلها معين مشار اليه يومئذ وقد عرفها العاقدان واقرّ برويتها ومعرفتها معرفة صحيحة
وفي كردار القصابين يكتب اما السكنى فمراح في الحانوت الداخل وبيت المذبح ودف في الحانوت الخارج
والواح باب الحانوت بمعلقه وقفله ودكان السقيفة وكذا وكذا واما الادوات فشفرة ومبرد وفاس وكذا
من المعاليق المركبة على الخشب المخروط المنقشة التي يقال لها قناره وكذا مدية وكذا وفي كردار الهراسين
واما السكنى فمطبخ فيه كذا قدرا حجرية منصوبة فيه معطاتها النحاسية والشبهية والخشبية وكانون لتسخين
الماء لغسل القضاير ودكان على الباب وظله واما الادوات فقضايب صغرية وهي كذا ومرجل وطبخ صغري ومعرفه
نحاسية وقصاع خزفية وصغرية ونحاسية وهي كذا ومهراس ومدقة ومجارشة بقايمته وزجاجة كبيرة للمري
او الخل وخوان كبس واجانة نحاسية لماء الحمد ومنديل يمسح بها الايدي ومحكة سمن كذا وكذا وفي كردار الدهان
طاحونة الجوز بادواتها وطاحونة السمسم بادواتها وحبابها العشر الكبار منها كذا والاواسط كذا والصغار كذا وثلاثة
اواري لعلف الدواب وقصعة الدهانين ودنان احمران وكذا او قد عشرة وكذا اوقية رباعية وكذا نصفية
ونشارة كبيرة ونشارة صغيرة وميزان الحمل وميزان الدراهم وكانون ورفوف ونحوها وفي كردار اللبانين
كانون وطست واوانى ورفوف وحباب تحت الارض ودنان وقدور خزف او حجر وقماخض ومراكن وقمع وقدر
وقد لاتحاد الهديد وباطنه وعلبة ويذكر عددا الكل وفي كردار الحدادين يكتب واقرن الحدادين وكانونهم
ومنفخ ومنخم ومبرد وجذع مركب مدفون في الارض ومطرقة ودكان وباب مخروط منصوب في الحائط الذي

وعلاه وكلب ومكبـ[illegible] ونجم والواح وملكه
وفي كردار العطارين يكتب
كذا وكذا ... بيت بباب الحانوت ...
خشبه ...

هو بين الحانوت الخارج والحانوت الداخل ومشبك وصندوق خشب مضبب بالحديد وكذا منا من العطر ومن
المسك ودهن البان ودهن كذا وكذا ومداك او صلايه او مكنس كذا وكذا **وفي كردار الفقاعين**
تابوت منقر على باب الحانوت ودكان مبني من خشب على باب الحانوت ومجمره في الحانوت الداخل مبنيه من الالواح
والحجر والاجرات ورفوف وكيزان حضرنا شيد الكبار منها كذا وسمي سلماف والصغار منها كذا وسمي سلمابجه وجبي
رايات وخطاطيف ومركن جوف ومناديل حمر وسطل شبه بعلاه قد يجمع فيها الغله وفاس وسكين وقرطانه طرفا
وكذا وكذا الخ **وفي كردار الراسين** فتنور مبني من اللبن والطين عمقه ذراعان بذراعان خوارزم وكانون مبني
عليه اجانه خرصيد وكذا لغسل الراس المحترقه وحديده ودونها كذا لاحراق الروس والاكارع وكذا قصاعا صفرية
او خزفية وقدر طوسي كبير سعه راسان او ثلاثه لارز الجان ومغرفه من حديد للعق الارز وصندوق صغير
لجمع الغلة فيه **وفي كردار القصادين** فكذا كذا نيقا او مدقه متخذه من خشب العناب وخشبتان كبيرتان مركبتان
او يقول مدفونتان في الارض في هذا الحانوت من خشب كذا لدق الكرابيس عليهما طول كل واحدة منهما كذا ذراعا وعدد
نحاس لطبخ النشا يستخرج فيه وكذا وكذا وهكذا يكتب في ساير الكردارات ويستقصي في السوال عن اعداد الاعيان التي
وصفاتها ومعادرها وما يعرف بر بالقادسية فيكتبه مبينا مشرحا وما كتبناه كاف شاف فليس الراي عن الشاق
وفي كردار حظيره المقابر ذكر في المحيط انه ان لم يكن في قبرها مقابر دفن فيها الموتى يكتب اشترى
منه جميع الحظيرة المبنيه الصالحة لاتخاذ المقابر فيها التي موضعها في ارض كذا من ناحيه كذا مما يلي درب
كذا ويذكر الحدود ثم يقول بحدودها كلها وحقوقها كلها وارضها وبنائها وجميع مرافقها التي هي لها من حقوقها
ويتم الصك كما مر في ساير الاشربه وان كان في اصلها مقابر ثم بنيت عليها كما هو الرسم في بلادنا يكتب اشترى
منه جميع الكردار القايم عليها وخطيره المقابر التي ذكر البايع ان جميع كردارها دون ارضها له وملكه وفي يده
وهذه الكردار اجرات ورواسم مبنيه على وجه ارض هذه الحظيره مقدار ذراعين او ذراع بالذرعان المعروفه
بين اهل كوره كذا ويتم الصك على المثال الذي مر في شراء البناء والكردار دون الارض فان قلت فتفضل
علي ببيان اختلاف احوال الباعه قلت في شراء اثنين من واحد ان كان نصيبهما على السواء يكتب هذا ما اشترى
فلان الفلاني وفلان الفلاني من فلان الفلاني صفقه واحده جميع كذا فان كانا على التفاوت بالاثلاث
او الارباع او بالخمس او ثلاثة الاخماس ونحو ذلك كتب بعد نفي الشروط المفسدة على ان الذي ابتاعه فلان هذا
من هذا الدار سهم واحد من كذا سهما من جميعها مشاعا فيها بكذا من الثمن المذكور فيه والذي صاحبه فلان
هو كذا سهما من كذا وعنه كذا ويكتب في مواضع القبض وقبض هذا البايع من كل واحد من هذا المشتريين مشاعا
ما عليه من هذا الثمن وهو ما بين فيه وقبض كل واحد من هذا المشتريين من هذا البايع جميع ما ابتاعه منه بما نقده

من الثمن فما ادرك هذين المشتريين وكل واحد منهما في ذلك من درك فعلى هذا البايع لكل واحد منهما ما يقتضيه
العلم ويوجبه الحكم وفي شراء واحد من اثنين يكتب اشترى فلان منهما صفقه واحده جميع ما ذكر هذا البايعان
انه مشترك بينهما نصفين او اثلاثا ما ثلثه لفلان وثلثاه لفلان صاحبه هذا وكذا وهو جميع كذا ويكتب بعد ذكر
الافتراق بالابدان وكان بيع هذين البايعين جميع ما وقع عليه عقده هذا البيع من هذا المشتري
وقبضهما منه جميع هذا الثمن وتسليمهما اليه جميع هذا المبيع باذن كل واحد منهما لصاحبه المسمى معه
في هذا الكتاب في ذلك كله فما ادرك هذا المشتري فعلى كل واحد منهما تسليم ما يجب عليه في ذلك بسبب هذا
البيع والدرك الموصوفين فيه فان قلت فما فايده ذكر اذن كل واحد منهما لصاحبه في ذلك قلت
فايدته التحرز عن قول زفر رحمه الله ان بيع كل واحد منهما لا يقع على جميع النصف الذي هو ملكه بل يقع على نصف
ذلك من ملكه ونصف ذلك من ملك شريكه ولا يكون عنده شروع صاحبه في بيعه معه اجازه لبيع حصته
فيكتب هذا ليكون رضا منهما ببيع كله كذا ذكر في المحيط وشروطا لامام نجم الدين النسفي رحمه الله وان ضمن كل
واحد منهما الدرك عن صاحبه يكتب وكل واحد من هذين البايعين كفيل ضامن عن صاحبه بامر صاحبه لهذا المشتري
على غير شرط كان في هذا البيع ما ادركه من درك في هذه الدار على نحو ما وصف فيه الخ **وفي شراء دار موروثه**
من ورثه وفيهم صغير بيع حصته كبير باذن القاضي يكتب هذا ما اشترى فلان من فلان ومن فلانه اشترى
منهما صفقه واحده جميع ما ذكر هذان البايعان انه ملكهما وملك الصغير فلان بن فلان مشترك سهم شركه
ميراث عن فلان بن فلان على ستة عشر سهما لفلانه هذه وهي زوجته سهمان ولهذا البايع سبعه اسهم ولهذا
الصغير سبعه اسهم بالبنوة وهذه البايعه تبيع حصتها نفسها من ذلك بحكم ملكها وهذا البايع يبيع ايضا حصته
نفسه بحكم ملكه وحصة هذا الصغير باطلاق وتصحيح صدر له من جهة القاضي فلان نفذ الله احكامه واجرى
بالحق اقلامه بعد ما ثبت عنده ان فلانا توفي وخلف من الورثه هؤلاء فلانه زوجته وهذا ابناه وخلف
من التركه هذه الدار التي يحدد فيه وصارت موروثه بينهم على فرايض الله تعالى على السهام المذكورة فيه وبيع
حصه هذا الصغير منها انفع له من امساكها الداعيه الى الخراب ولما يخاف عليها من لحوق المؤن والجنايات
والثمن المذكور فيه مثل قيمه هذا المعقود عليه وهو جميع كذا ويتم الكتاب **وفي شراء الدار الموروثه**
من الورثه البالغين يكتب انه اشترى منهم صفقه واحده جميع ما ذكر هؤلاء البايعون انه مشترك بينهم شركه
ميراث ويذكر وفاة مورثهم وقسمته على فرايض الله تعالى كما مر آنفا ويكتب وهذا المبيع يوم هذا العقد
في ايديهم على هذه السهام مشاعة بينهم وهم يبيعون ذلك كله من هذا المشتري بالثمن المذكور فيه على ان
الثمن بينهم على هذا السهام وهي دار التي في موضع كذا الخ **وفي شراء وارث نصيب الاخرين** يكتب هذا

ما اشتري فلان من اخيه فلان ومن اخته فلانة ولدي فلان ومن والدتهما فلانة بنت فلان صفقة واحدة
جميع حصصهم من جميع هذه التي تحدهد وهي ستة وعشرون سهما من اربعين سهما مشاعة فيه موروثة منهم من فلان
حين مات عن زوجة وهي فلانة وعن بنت وهي فلانة وعن ابنين وهما فلان هذا البايع وفلان هذا المشتري
وصارت تركته منهم على هذه السهام لامراته هذه الثمن والباقي بين اولاده هولاء للذكر مثل حظ الانثيين اصل
اصل الفريضة من ثمانية اسهم وقسمتها على اربعين سهما للمراة منها خمسة ولكل ابن اربعة عشر سهما ولهذه البنت
سبعة اسهم وهي يوم هذا العقد في ايديهم غير مقسومة على هذه السهام وحصة هذا المشتري وهي اربعة
عشر سهما من هذه الدار مسلمة في يده لاحق لسائر الورثة فيها وهولاء الباعة يبيعون حصصهم من هذا المشتري
بالثمن المذكور فيه على ان يكون هذا الثمن سهم على سهامهم هذه وهذه الدار موضعها في بلدة كذا ويكتب
بعد ذكر الحدود بحدود هذه السهام المعقود عليها وحقوقها وارضها وكذا ويتم الكتاب **وفي شراء
واحد لنفسه ولاخر باذنه** يكتب هذا ما اشتري فلان النصف لنفسه والنصف لفلان بامره وتوكيله
اياه به من فلان بن فلان **وفي بيع واحد ملك لنفسه وملك آخر بامره** هذا ما اشترى فلان من
فلان وذكر هذا البايع انه يبيع النصف من جميع ما يبين بيعه فيه بحق الملك والنصف بحق الوكالة من
جهة فلان وكله ببيع ذلك كله مع نصيبه فيه بالثمن المذكور وقبض الثمن وتسليم المبيع وضمان الدرك واطلق
يده فيه واجاز ما صنع فيه فقبل منه هذه الوكالة مشافهة وعلى هذا اذا اشتري من وارث بيع حصة
نفسه وحصة صغير بحكم وصايته عليه يكتب اوله على هذا الوجه ويقول فالنصف على فلان الصغير
بحكم وصايته اذ هو صغير لا يلي امر نفسه بنفسه الى اخر شروطه **وفي شراء الواحد من الجماعة** من كل
واحد محدودا على حدة بثمن على حدة في اصل واحد هذا ما اشترى فلان من كل واحد من هولاء الباعة
المسمين في هذا الكتاب ما بين وحد فيه في صفقة على حدة بثمن على حدة والمحدودات التي وردت عليها
هذه الاشرية ضياع في قرية كذا فاشترى فلان هذا من فلان جميع الاراضي التي هي كذا ويبين مواضعها
وحدودها بكذا درهما واشترى من فلان جميع الدار التي هي كذا درهما واشترى من فلان جميع الدار التي
هي كذا بكذا درهما وهذه الدراهم جيدة نقد فضية معدودة وهي مثل قيمة ما ورد عليه هذه البياعات
لا وكس في ذلك ولا شطط فاشترى هذا المشتري من هولاء الباعة المسمين فيه من كل واحد منهم ما بين شراءه
اياه منه بالثمن المذكور فيه في صفقات متفرقة من كل منهم صفقة مفردة من غير ان يكون شي من
هذه الصفقات شرطا في شي منها بحدود ما ورد عليه هذه الاشرية وحقوقها وكذا وكذا اشرية
صحيحة جائزة نافذة لازمة باتة لا شرط فيها يفسدها ولا معنى يبطلها ولا عدة يوهنها وقبض كل منهم من هذا

المشتري جميع ما وجب لكل منهم على هذا المشتري بسبب ما اشتراه من كل منهم تاما وافيا بايفاء هذا المشتري
كلا منهم ما وجب له وعليه وبري اليه كل منهم من ذلك براءة قبض واستيفاء وقبض هذا المشتري من كل
منهم جميع ما اشتراه منه قبضا صحيحا بتسليم كل منهم ما باعه له اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقوا
جميعا عن مجلس هذه العقود تفرق الابدان والاقوال بعد اقرار هذا المشتري برؤيته ذلك كله ورضاه فما ادرك
هذا المشتري في ذلك كله من درك فعلي كل من هولاء الباعة ما يلزمه فيما باعه منه من تسليم ما يوجبه الشرع و
اشهدوا ويتم الكتاب وان شئت فابتداء هذا ما اشترى فلان من فلان ومن فلان ومن فلان جميع الكرم
وتحده ومن فلان جميع الحانوت وتحده ثم يتمه على ما مر وعلى هذا ان كان احدهم يبيع كرم نفسه وارض
الصغير بحكم الوصاية وارض رجل بحق الوكالة يكتب وذكر فلان انه يبيع جميع ما هو ملكه بموضع كذا ويبيع
هو ايضا على فلان بحق الوصاية الثابتة له عليه من جهة فلان مورثه او من جهة فلان القاضي ما هو ملكه
بحق الوكالة الثابتة له عنه بهذا البيع وقبض الثمن وتسليم المعقود عليه وضمان الدرك فاما الذي هو
ملكه فهو كذا وتحده واما الذي هو ملك الصغير فهو كذا وتحده واما الذي هو ملك الموكل فكذا وتحده
ويتم الكتاب **وفي شراء المتولي او القيم الموقف بمال الوقف** يكتب هذا ما اشترى فلان القيم او يكتب
المتولي في وقف كذا من جهة القاضي فلان ادام الله معاليه وقرن بسعادة الايام لياليه بمال هذا الوقف
المجتمع عنده من غلاته لتثمير المال هذا الوقف ومعونة له على النوايب من فلان فلان جميع كذا بكذا وهو ثمن المثل
لهذا المعقود عليه بتقويم اهل البصر والعدالة له لكون وقفا يصرف عليه الى مصارفه من الاصل وذلك كله
باستصواب الموقوف عليهم والاذن في ذلك من جهة القاضي شراء صحيحا الخ وفي المحيط والشروط النسفية
والاحوط ان يزاد ههنا وكان الواقف شرط في وقفه هذا ان يشتري بالمجتمع من غلاته مستغل اخر فيضم الى ما
وقفه اذا امكن ذلك **وفي شراء هذا المشتري من المتولي والقيم** يكتب هذا ما اشترى فلان من فلان المتولي لاموال
وقف كذا وهي من جملة ما يتولي اموره وهو انما يبيعه باطلاق صحيح له من جهة القاضي فلان وفي وقف الاوقاف
برايه وباتفاق من هو سبيل منه وكان اشتراه من مال هذا الوقف ولم يكن موقوفا عليه في الاصل وفيه تثمير لمال
هذا الوقف والنفع التام والصلاح العام او كتب وكان وقفا لم يجمع شرايط صحته ولزومه وراي القاضي
المصلحة في بيعه او يقول كان وقفا من جهة واقف كان من شرطه ان يستبدل به اذا كان الاستبدال اصلح لهذا
الموقوف عليه وارجى لهذا الواقف وانفع له في الاجرة كذا في المحيط وشروط الشيخ الامام نجم الملة والدين
النسفي رحمه الله **وفي شراء من اصيل وهو وصي ووكيل** يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان
الفلاني وهو ايضا وكيل اخته البالغة العاقلة المسماة فلانة بنت فلان ثابت الوكالة في ذلك كله ببيع حصتها

من جميع ما بين بيعه فيه وبالقبض وبالتسليم في ذلك كله وهو ايضا وصي اخته الاخرى الصغيرة فلانة بنت
فلان ثابت الوصاية في اسبابها مطلق التصرف في ذلك من جهة فلان بن فلان القاضي وفي هذا البيع زيادة
مال هذه الصغيرة على الوجه الاحسن اشترى جميع هذا المحدود من هذا البايع الاصيل والوصي والوكيل
بجميع حدوده وكذا بكذا ويتم الكتاب **وفي شراء الاب لولده الصغير بمال الولد من اجنبي** يكتب هذا
ما اشترى فلان بن فلان الفلاني لولده الصغير فلان بمال ابنه هذا بولاية الابوة عليه لانه صغير لم يبلغ
وعياله بالثمن المذكور فيه وهو مثل قيمة المعقود عليه يوميذ لا وكس فيه ولا شطط من فلان فلان
جميع الدار ويكتب عند التقابض بايفاء هذا المشتري ذلك كله من مال ابنه هذا وقبض لابنه هذا جميع هذا
المعقود عليه بتسليم هذا البايع ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع فصار ذلك كله في يده بولاية
الابوة الثابتة له عليه يحفظه له الى ان يبلغ فما ادرك هذا المشتري وهذا الصغير في ذلك فعلى هذا البايع
تسليم ما يقتضيه الشرع ويتم الكتاب وان اشترى الاب للصغير بمال نفسه يزيد فيه اشتراه لابنه الصغير فلان
بمال نفسه صلة منه له وشفقة عليه وابتداء المن والمعروف اليه والثمن المذكور فيه مثل قيمة المعقود
عليه يوميذ قال صاحب المحيط فيه رايت في شروط الشيخ نجم الدين النسفي رحمه الله في هذه الصورة والثمن
المذكور فيه مثل قيمة المعقود عليه يوميذ وعندي انه لا حاجة الى ذكره فشراء الانسان لابنه الصغير
بمال نفسه صحيح وان كان بغبن فاحش ويتمه كالاولى **وفي شراء الاب من نفسه لابنه الصغير من ماله**
يكتب اشترى فلان بن فلان لابنه الصغير فلان بولاية الابوة بمال هذا الابن الذي في يده والثمن المذكور فيه قيمة
المعقود عليه لا وكس فيه ولا شطط اشترى له بنفسه من نفسه جميع كذا ويكتب عند ذكر التقابض وقبض
هذا العاقد جميع هذا الثمن بنفسه من نفسه من مال ابنه الصغير هذا الذي في يده قبضا صحيحا وبرئ
منه اليه براءة قبض واستيفاء وقبض بنفسه من نفسه لابنه هذا جميع هذا المعقود عليه قبضا صحيحا
وصارت يده في هذا المعقود عليه بعد البيع يد حفظ وامانة لهذا الصغير وضمن هذا العاقد لابنه هذا
الدرك في هذا المعقود عليه ضمانا صحيحا وقام عن مجلس هذا العقد بعد صحته وقامه قيام طوع ورغبة ورضى
بذلك كله واشهد على نفسه بذلك كله اثبات اسمائهم اخره حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز امره له وعليه طايعا
غير مكره لا علة به تمنع صحة اقراره في يوم كذا في شهر كذا والخصاف رحمه الله ذكر في شروطه في هذه الصورة
توكيل الاب لابنه المراهق الذي يعقل الخصومة وفيه نظر له حيث يملك الخصومة حال غيبة الاب باتفاق العلماء
وسنذكر طريق هذا التوكيل في فصل شراء الوكيل للموكل ان شاء الله تعالى وان كان الاب اشتراه من نفسه لابنه
الصغير بماله لكنه ابرأ عن هذا الثمن يكتب وابراء العاقد هذا ابنه الصغير هذا المشتري له عن جميع هذا الثمن

ابراء صحيحا تحقيقا لايثار الاشفاق عليه والتراءف وتاكيدا لاظهار التلطف اليه والتعطف وبرا هذا
الصغير عن هذا الثمن براءة الابراء لا براءة الاداء وقبض جميع ما وقعت عليه عقدة هذا البيع ويتمه على نحو
ما مر ولا يذكر ضمان الدرك لانه متبرع **وفي شراء الاب لنفسه من ابنه الصغير** يكتب هذا ما اشترى فلان لنفسه
من نفسه جميع الدار التي هي لابنه فلان وهو صغير لم يبلغ في حجره وعياله لا يلي امر نفسه بنفسه وانما يلي عليه
ابوه هذا بحكم الابوة اشتراها منه له بمثل قيمتها لا وكس فيه ولا شطط ويكتب عند ذكر القبض وقبض هذا العاقد
لابنه فلان هذا جميع الثمن من مال نفسه وقبض جميع هذا الدار لنفسه والاحسن ان يزن الثمن بحضرة الشهود
ويقبضه لابنه كما لو كان عليه دين اخر ظاهر للابن فبرأته بان يزن عند الشهود ويقبضه له وان ارادت
الام ان يشترى لولدها الصغير شيئا فانها لا تلي ذلك فينبغي ان تشترى لنفسها ثم تصدق عليه ويكتب كتاب
الصدقة باسمه فان قلت هل يتوفر الالفاظ التي ذكرتها في شراء الاب لابنه الصغير من اجنبي بمال الابن على
زيادة فايدة واشتمالها على عايدة قلت اي والله وهي انه لا بد من كتبة قوله بولايته عليه لانه قد يكون الاب
حرا وابنه رقيقا او مسلما وابنه كافر فانه لا يلي عليه ابوه او فاسقا على قول بعض العلماء فانه لا ولاية له عليه
عندهم ولا بد من كتبه قوله صغير لم يبلغ قال في المحيط لانه يحتمل ان المراد من هذا الصغير من حيث الاسم والسن
لا انه لم يبلغ بان يكون لرجل ابنان يقال لاحدهما الصغير وللآخر الكبير وان كان كل منهما بالغا ولا بد من
قوله في حجره وعياله فانه اذا لم يكن في حجره وعياله لا ولاية له عليه على قول بعض العلماء كذا في المحيط ولا بد
من قوله وهو مثل قيمة المعقود عليه لان الشرى لابنه الصغير بغبن فاحش لا يصح واغا كتب ونقد الثمن كله من
مال ابنه الصغير فلان ليكون حجة للصغير بعد موت الاب اذا اراد ورثة الاب الرجوع عليه بما نقد ابوهم
من الثمن فبكتبته يندفع رجوعهم عليه ثم اعلم الهمك الله تعالى مرادك ووفقك الله لما يزحسادك
ان الواحد لا يصلح عاقدا من الجانبين في المعاوضات للتنافي بين كون الواحد مطالبا ومطالبا ومسلما ومتسلما
بخلاف النكاح فان الحقوق لا يرجع الى العاقد لئلا يلزم هذا التنافي والقياس في الاب كذلك الا انهم استحسنوا
وجعلوه لعدم التهمة وكمال الشفقة والتعطف رسولا عنه وسفيرا في التصرف فقامت عبارته لذلك مقام
عبارتين حتى تم العقد بقوله بعت هذا من ابني فلان او اشتريت هذا من مال ولدي فلان في الصحيح خلافا
لابي علي الشاشي رحمه الله فعنده لا بد من لفظين بعت واشتريت لان الاب في بيع ماله من نفسه اصيل لنفسه
وفي الشراء سفير عن ابنه ولهذا كانت العهدة على الابن بعد بلوغه وفي شراء مال ابنه لنفسه مباشر اصيل لنفسه
وفي البيع سفير عن الابن والواحد في لفظ واحد لا يصلح اصيلا وسفيرا فلا بد من لفظين ليكون عاملا لنفسه في
احدهما وسفيرا عن غيره في الآخر ولنا ان اللفظ الذي يكون به مباشرا ويلزمه العهدة اقوى من اللفظ الذي يكون

فيه سفيرا والقوي ينتظم الضعيف دون عكسه وعن هذا قال بعض مشايخنا ان في بيع الاب مال ابنه من نفسه لو قال اشتريت لابني لا ينعقد ما لم يقل بعت وفي شراء مال ابنه بقوله بعت ملك ابني من نفسي لا ينعقد ما لم يقل اشتريت وفي الاجناس والجد اب الاب كالاب عند عدمه دون غيرهما من الاقارب ثم اعلم حياك الله بكل عايدة هنية وفايدة سنية وقاك عن كل آفة وبلية ورقاك على الدرجات العليه ان ما ذكرنا في شراء الاب مال ابنه من قولنا وقبض هذا العاقد لابنه الصغير فلان جميع هذا الثمن الى اخره رواية المحيط وشروط الشيخ نجم الدين النسفي رحمه الله وذكر في شروط الطرابلسي نقلا عن الاجناس وفي الفصل الثالث والعشرين من الفصول ان الاب لا يبرأ من هذا الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا عن الصغير فيقبضه من ابيه ثم بعد قبضه بامر القاضي يرده على ابيه حتى يكون في يده عن ابنه وديعة بخلاف ما لو باع الاب دارا من ابنه وهو فيها ساكن وفرغها الاب حيث صار الاب قابضا ولم يشترط تسليمها الى امين القاضي لانه عينها **وفي الشراء من الفضولي** يكتب هذا ما اشترى فلان من فلان وذكر هذا البايع انه يبيع جميع ما بين بيعه فيه على ملك فلان من غير امره اياه بذلك ليكون موقوفا على اجازته ان راى ذلك ورده ان احب ذلك وهي جميع الدار التي موضعها في سكة كذا ويتم الكتاب **وفي وثيقة اجازته** يكتب على ظهر الصك اقر فلان طايعا انه اجاز لهذا المشتري المذكور في بطن هذا الصك جميع ما صنع هذا البايع المذكور فيه من بيع هذه الدار المحدودة فيه وقبض الثمن وتسليم المبيع وضمان الدرك وانفذها وامضاها ورضي بذلك كله وصارت هذه الدار ملكا لهذا المشتري وحقا له بسبب هذا الشراء وهذه الاجازة وانه متى ادعى في ذلك الى آخرها من غير صرح وقد قضى قاضي جاين القضاء بصحة هذه الاجازة ولزوم هذا العقد وثبوت الملك في ذلك كله لهذا المشتري بعد خصومة معتبرة جرت بينهما عنده ويتم الكتاب وانما الحقنا به حكم القاضي لان البيع الفضولي لا يوقف على الاجازة عند الشافعي رحمه الله قال والعقد لا يوقف للاجازة اوجبنا صلا فاعتم لحاله ولكون هذا الاصل عاما عنده يتناول النكاح وغيره قال اوجبت اصلا **وفي شراء الوصي اليتيم من اجنبي** يكتب هذا ما اشترى فلان الوصي في فلان من جهته او من جهة قاضي بلدة كذا كما يكون لفلان وهو صغير لا يلي امر نفسه بنفسه وانما يلي عليه هذا الوصي بحكم هذه الوصاية اشترى لهذا الصغير من ماله تحصينا لماله وتثميرا له وقربانه على وجه الاحسن بمثل ما ورد عليه العقد من فلان بن فلان جميع كذا **وفي بيع الوصي عقار اليتيم** يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني وهو وصي من جهة الحاكم فلان في تسوية امور الصغير فلان بن فلان الفلاني جميع المنزل المشتمل على كذا ثم يقول ذكر هذا البايع ان جميعه ملك هذا الصغير المسمى فيه وحقه وانه يبيع ذلك على هذا الصغير باطلاق صحيح واذن صريح صدر له في ذلك من جهة القاضي المذكور فيه المتولي لعمل القضاء والاحكام بكورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والامضاء

والامانه

والامانه فيها بين اهلها ادام الله تع توفيقه وسنى الى ابتهاج الخيرات طريقه بعدما سمع عنده باخبار جماعة من جيران هذا المنزل المعقود عليه ليصرف عينه الى ما هو انفع وارفق ان هذا المنزل قد تداعى الى الخراب ولم يكن في الامساك عليه خير ونظر لهذا الصغير وان الثمن المذكور فيه يوميذ مثل ثمن المعقود عليه لا وكس فيه ولا شطط وان كانت ضيعة يزيد في الوثيقه ولم يكن في امساكها عليه خير ونظر لقله ريعها وارتفاعاتها وقله اتصال الماء اليها وكثرة النوايب والمؤن السلطانيه الموجهة على ارباب الاملاك حتى صار اغلب الضياعات وبالا على ملاكها ثم يذكر موضع المنزل والضيعة والحدود ويتم الصك هكذا ذكر في المحيط وذكر الشيخ الامام صاحب المنظومة رح في شروطه وهو وصي في تسوية امور فلان الصغير من جهة والده او يقول من جهة فلان القاضي وذكر انه يبيع ما بين بيعه فيه لقضاء ديون ثبتت في هذه التركه او يكتب لانفاقه على هذا الصغير لمساس الحاجه اليه او يكتب لتنفيذ وصايا هذا الموصي او يكتب لتداعيه الى الخراب وعجزه عن عمارته وروية بيعه انفع له واعود عليه بنحو من قيمته لا وكس فيه ولا شطط وذكر في الفصول نقلا عن الصغرى ان بيع الوصي عقار اليتيم بمثل القيمة يجوز ولم يشترط في الكتاب شيئا آخر قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا جواب السلف اما جواب المتاخرين انه انما يجوز باحدى شرايط ثلاثه اما ان يرغب رجل فيه بضعف قيمته او كان للصغير حاجه الى ثمنه او على الميت دين ولا مال له الا هذا وبه يفتى قلت وذكر في الفصل الثالث والعشرين من الفصول ولو خاف الوصي ان ياخذ عقار اليتيم متغلب واراد ان يبيعه جاز بيعه وان لم يكن له حاجة الى ثمنه فعلى هذا لا بد للكاتب من ان يكتب في بيع الوصي عقار اليتيم احد العوارض الاربع التي ذكرها الشيخ صاحب المنظومة رح في وثيقته او يكتب ورغب المشتري هذا بضعف قيمته او خاف الوصي غصب المتغلب عليه **وفي شراء القيم المسمى بامر القاضي** يكتب هذا ما اشترى فلان القيم في تسوية امور فلان الصغير الثابت القوام عليه من جهة القاضي فلان اشترى له من فلان بمال هذا الصغير لهذا الصغير باطلاق صحيح صدر له بهذا الشراء من جهة هذا القاضي لما راى فيه من المصلحة والنظر لهذا الصغير تحصينا لماله وتثميرا له **وفي القيم بالبيع** يكتب ذكر البايع انه يبيع ذلك من تركه فلان بامر القاضي فلان اياه لحاجه كذا بعدما اخبره نفر من جيران هذه الدار الذين لهم بصر ومعرفة بقيم الدور ان الثمن المسمى فيه مثل قيمتها وان بيعها على الصغير خير له من امساكها لصيرورة اكثر الدور وبالا على اربابها لكثرة المؤن والتداعي هذه الدار الى الخراب وليس للصغير هنا ما يصرف الى عمارتها ورم ما استرم منها وهم فلان وفلان وفلان فاعتمد القاضي على اخبارهم واطلق لهذا القيم بيعها بشرط ان يكون الامر كما رفع اليه وعرض عليه واخبر هو به ولا يكتب في هذا ضمان الدرك **وفي شراء الوصي لنفسه من اليتيم على قول من يجوزه** يكتب كما كتب في شراء الاب لنفسه من ولده الصغير ولكن يكتب فيه وهذا الثمن اكثر

من قيمة هذا المعقود عليه وفي البيع يكتب وقيمة هذا المعقود عليه اكثر من هذا الثمن بكثير فانه شرط عند
من يجيزه ويلحق بحكم الحاكم لانه مختلف فيه **وفي شراء الصغير من اسباب لد لهم** يكتب هذا ما اشترى
فلان الصغير من فلان الماذون بهذا الشراء من جهة ابنه فلان بحق من قيمته لا وكس فيه ولا شطط من ابنه فلان
ويتم الكتاب **وفي شراء امين القاضي على المحبوس المديون والمشتري وصي الصغير والدين له على المحبوس**
يكتب هذا ما اشترى فلان الوصي في اموال الصغير فلان من جهة الحاكم من فلان الماذون ببيع ما بين بيعه فيه
ثابت النيابة من جهة القاضي فلان اذنا صحيحا بولاية القضاء وهو يبيع بهذا الاذن جميع ما بين بيعه فيه
على فلان لقضاء الديون الثابتة لهذا الصغير على هذا المديون المحبوس وهي كذا درهما وجرى الحكم من هذا القاضي
لهذا الصغير عليه وحبس فلانا لامتناعه عن قضاء هذا الدين وطمعه في اتلاف حق هذا الصغير وكان في هذا
البيع نظر لهذا الصغير ولهذا المحبوس جميعا والثمن المذكور مثل قيمة هذا المبيع لا وكس فيه ولا شطط اشترى
منه جميع الكرم وبحده ويسوق الكلام الى موضع التقابض ثم يكتب جعل هذا المشتري وهذا البايع جميع هذا الثمن
قصاصا من جملة ما لهذا الصغير على هذا المحبوس ورضي كل منهما بذلك فصار البايع قابضا ثمن هذا المبيع فصار
هذا المشتري قابضا كذا درهما من دين هذا الصغير ولم يبق لهذا الوصي ولا لمن يقوم مقام هذا الصبي بسبب
هذا القدر من هذا الدين حق مطالبة وليس لهذا الامين البايع ولا لهذا المحبوس على هذا الوصي دعوى في
ثمن هذا المبيع وقبض هذا المشتري جميع ما وقعت عليه عقدة هذا البيع بتسليم هذا البايع فما ادرك الى آخر الصك
وفي شراء من قيم المعتوه يكتب اشترى فلان الفلاني من فلان القايم مقام فلان المعتوه والماذون له في التصرف
في املاكه واسبابه لعتهه وتمكن الخلل في عقله باقامة القاضي فلان اياه مقامه وهو يبيع جميع ما بين بيعه
فيه على هذا المعتوه بالطلاق شرعي صدر له في ذلك من جهة القاضي فلان نظرا له في ذلك بالثمن المذكور فيه
وهو ثمن مثله لا وكس فيه ولا شطط ويكتب في آخره قبل الاشهاد وقد رافع هذان العاقدان هذا البيع الموصوف
فيه الى القاضي فلان وهو جاير القضاء بين المسلمين نافذ الحكم فيما بينهم واجاز هو هذا البيع وقضى بصحته وحكم
بنفوذه ولزومه في مجلس قضايه بين الناس ثم يقول وقد استشهد الى آخر الصك **وفي الشراء من وكيل الوصي**
يكتب اشترى فلان من فلان ذكر هذا البايع انه وكيل ببيع جميع ما بين ووصف بالثمن المذكور فيه والقبض والتسليم
وان موكله هذا وصي في تركة فلان من جهته او من جهة القاضي فلان وان ما يبيعه من جملة هذه التركة والثمن المذكور
فيه ثمن مثله لا وكس فيه ولا شطط وانه يبيع ما بين فيه لقضاء دين الميت وتنفيذ وصاياه ويتم الكتاب **وفي
شراء السكنى كرم الوقف واشجار ارضه من المتولي واقرار اهل السكة وضمان الدرك منهم** يكتب هذا ما
اشترى فلان من فلان المتولي الامور الاوقاف المنسوبة الى مصالح سكة كذا او يكتب الى مصالح مدرسة كذا او مسجد

كذا على ما يكون توليه صحيحة ثابتة له في ذلك من جهة الحكم وذكر هذا المتولي انه يبيع جميع ما بين
بيعه فيه بثمن مثله لا وكس فيه ولا شطط باطلاق صحيح ثابت له في ذلك شرعا لاستصلاح امور هذا
الوقف المذكور فيه برضا اهل هذه السكة الموقوف عليهم الذين يسمون آخر هذا الذكر فاشترى من
هذا المتولي جميع السكنى وهي الابنية والاشجار والزراجين والعرايش التي هي في الكرم الذي موضعه بقرية
كذا ويحده اشترى منه جميع هذا السكنى المذكورة وكل ما هو معروف بالسكنى دون ارضه فانها لم يدخل
في هذا البيع وهي وقف كذا وقد عرفا جميعا جميع هذه السكنى باعيانها وعقدا جميعا هذا البيع على جميع ما
هو معروف بسكنى هذا الكرم بكذا درهما شراء صحيحا الى ان يفرغ من ذكر التفرق ثم يكتب ثم تقبل هذا المشتري من
هذا المتولي جميع ارض هذا الكرم في عقدة اخرى غير مشروطة في هذا البيع ولا ملحقة به بحدودها وحقوقها
كلها واصلها وشربها ومجاريه ومسايله في حقوقها وطرقها ومسالكها في حقوقها وكل قليل وكثير فيها من حقوقها
وكل داخل فيها وخارج عنها من حقوقها دون سكناها التي وقع هذا العقد عليها سنة كاملة اثني عشر شهرا
اولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما وهي اجر مثل جميع ما وردت عليه عقدة هذه القبالة لينتفع بها بوجوه
منافعها في جميع هذه المدة بنفسه وبمن شاء على ما شاء متى شاء وقبض هذا المتولي هذه الاجرة معجلة بتعجيل
هذا المتقبل ذلك له وانفاذه اياه وقبض هذا المتقبل جميع ما وردت عليه عقدة هذه القبالة بتسليم هذا المتولي
ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وذلك كله في يده يوم سلم بحق هذه التولية فهي بعد هذا القبض في يد
هذا المتقبل بحق هذه القبالة ينتفع بوجوه منافعها في جميع هذه المدة على ان ما ادرك هذا في ذلك كله من درك
فعلى هذا المتولي او على كل من يقوم مقامه في ذلك تسليم ما يجب في ذلك من حق لهذا المتقبل ثم ان اهل
هذه السكة وهم فلان وفلان اقروا جميعا وفرادى عن طوع ورغبة اقرارا مستقبلا مكملا شرايط الصحة عن
مشروطه في هذا البيع وهذه القبالة ولا ملحقا بهما ولا باحدهما ان ذلك كله كان بامرهم ورضاهم واذنهم
لهذين المتعاقدين في ذلك كله وانهم ضمنوا جميعا وفرادى عن هذا المتولي بامره لهذا المشتري المتقبل جميع ما
يدركه في ذلك كله من درك بسبب هذا البيع وهذه القبالة على ان كل واحد منهم كفيل ضامن عن اصحابه
في ذلك لهذا المشتري المتقبل وهو مخير في ذلك ان شاء اخذهم كلهم بذلك وان شاء من شاء منهم لا براءة
لهم ولا الواحد منهم ولا لهذا المتولي حتى يسلم ذلك للمشتري ضمانا جائزا وقبل ذلك هو مواجهة في مجلس هذا
الاقرار والضمان ويتم الكتاب ذكر في المغرب قبالة الارض ان يتقبلها انسان فيقبلها الامام اي يعطيها
اياه مزارعة ومساقاة وذكر الشيخ صاحب المنظومة رحمه الله في اجارة شروطه اختار مشايخ سمرقند لفظة
القبالة في هذا فيكون هذا ما تقبل فلان قبالة صحيحة وقبله هذا المتقبل وسلم هذا المتقبل وتفرقا عن مجلس

هذه القبالة **وفي شراء الوكيل** يكتب هذا ما اشتري فلان بن فلان الفلاني وهو وكيل فلان بن فلان الفلاني
وكله بشراء ما بين شراؤه فيه هذا الكتاب بالثمن المسمى فيه وبعد الثمن وقبض المشتري توكيلا صحيحا بذلك وقبل
هو هذه الوكاله منه مواجهة مشافهة جميع الدار التي في موضع كذا وقال في المحيط والشروط لسعد الدين
ابي بكر الحلواني رحمه الله وشروط الشيخ صاحب المنظومة رحمه الله والاحوط فيه كتابة ذكر التوكيل والاشهاد عليه
علي صدر البياض ثم يكتب صك الشراء عقيب ذكر الوكاله فيكتب هذا ما وكل فلان فلانا واقامه مقام نفسه في شراء
جميع الدار المحدوده في هذا البياض عقيب ذكر هذه الوكاله من البايع المسمى فيه بالثمن المذكور فيه ونقد
ثمنه وقبض ما اشتري له وكاله صحيحة وانه قبل هذه الوكاله منه قبولا صحيحا مخاطبه وذلك في يوم كذا
في شهر كذا ويكتب الشهادات ثم يكتب صك الشراء وان كان وكيل البايع يكتب قام مقام نفسه ببيع جميع
كذا بما يراه من قليل الثمن وكثيره وقبض الثمن وتسليم المعقود عليه ثم يكتب هذا ما باع فلان وهو المذكور فيه
ايضا من فلان جميع المنزل الذي موضعه كذا وحدوده كذا او يكتب هذا ما اشترى فلان من فلان الوكيل الثابت
الوكاله من جهة فلان ويجب ان يعلم ان الموكل ان كان اعلى درجة من الوكيل قدم ذكره وكتب هذا ما اشتري
لفلان بن فلان وكيله فلان بن فلان او يكتب هذا ما وقع الشراء لفلان بن فلان بشراء وكيله فلان بن فلان
وفي كتب السلاطين اذا اشتري امناؤهم يكتب هذا ما وقع الشراء للسلطان العالم العادل المعظم المكرم عصرة
للخلق نصرة الحق الذي يعوذ به كل هارب وراهب ويعود اليه كل طالب وراغب ويعول عليه الاحرار في الحوائج
اذا جلت والحوايج اذا جلت والمهمات اذا كثرت والمسلمات اذا كبرت تحب اليه اسطر المدايح وتحل لديه اسطر
المفاتح وترحل لديه الرغايب وترخي اليه الركايب ولهذه الخصايص صارت الافيدة بولايه مشتغله والالسنه
بثنايه مشتغله وهكذا تتم ساير القابه التي يتزين ويتحلى به وبدعوله كنحو قوله لا زالت سدته معلم الفضايل
ومجتمع الافاضل ومنبع الكرامات ومطلع السعادات ويذكر اسمه ونسبه بشراء معتمده او منه فلان بامره
وتوكيله اياه من فلان بن فلان اشترى له جميع الدار المشتمله على السقوف والدويرات والطارمات المبنيه
حيطانها الى بعد بالآجر الى ذكر قبض الثمن وقبض المبيع فيذكر وقبض المشتري هنا جميع ورد عليه هذا العقد
المذكور لاجل السلطان الاعظم الخاقان المفخم المذكور اسمه الشريف لقبه في صدر الكتاب حرس الله سدته
عن شدايد الليالي ويتم الكتاب ولو اراد ان يكون للموكل فيه الخصومه يكتب ثم ان هذا الوكيل وكل هذا الموكل
المشتري له بالخصومة في جميع ما وقعت عليه عقدة هذا البيع ان ادعاها او بعضها مدعي او ادعي حقا فيها في
اصلها وفي ردها علي هذا البايع بالعيب وغير ذلك من وجوه الرد واسترداد الثمن او بعضه ان وجب رد البعض
بنقصان العيب وغير ذلك وكاله صحيحه جايزه يعمل فيها برايه علي انه كلما عزله عنها فهو وكيله في جميع ذلك

وكاله صحيحة مستقبله واوصى اليه بجميع ذلك خاصه بعد وفاته دون غيره من اموره التي يخلفها بعد موته
وقبل هذا المشتري له هذه الوكاله والوصايه شفاها من غير ان يكون شيء من هذا شرطا في هذا البيع
او ملحقا به او متمه فان قلت اكثر اهل الشروط كانوا يكتبون عند ذكر الثمن بايفاء هذا المشتري ذلك
من مال هذا الموكل وفي اوله هذا ما اشتري فلان لموكله فلان بامره وماله فما دعاك الى طيه وحملك الى اهماله
قلت نكتة سرية من اسرار الفقه سرية وهي ما ذكره في المحيط وشروط الشيخ صاحب المنظومة رحمه الله لم يكتبه
لا محمد رحمه الله وهذا لان الثمن في الشراء انما يجب في ذمة المشتري بعقده وما يجب في ذمة الانسان بعقده لا
يتصور ان يكون مالا للغير فكيف يصح كتابتهم شراه لفلان بماله على انه في ذكره هذا ضرب للبايع عيب لان الموكل
يجحد الوكاله ويأخذ الملك من البايع لاقراره يكون المال للموكل فيحتاج البايع الى الرجوع على المشتري بالثمن
وربما يكون المشتري مفلسا فلا يصل الي حقه والاحوط ان لا يكتب ههنا من مال الموكل ولكن يكتب في آخره
اقر المشتري طايعا انه انما نقد هذا الثمن المسمى فيه الذي قبضه البايع منه هو مال المشتري له وانه لا حق له
قبل المشتري له في ذلك ولا في شيء منه ولا في هذه الدار ولا في شيء منها ولا دعوى ولا طلبه ولا خصومه
بوجه من الوجوه ويكتب عند ذكر الرويه وقد اقر هذان العاقدان وهذا الموكل انهم راوا ذلك كله وعرفوه
واحاطوا به علما ويكتب في موضع الدرك وما ادرك كل واحد من هذا المشتري وهذا الموكل في ذلك كله من درك
فعلي هذا البايع تسليم ما يقتضيه العلم الي من يجب تسليم ذلك اليه من فلان بن فلان وفلان بن فلان اعني
الوكيل والموكل هكذا في شروط الشيخ الامام صاحب المنظومة رح وذكر في المحيط ان محمدا رح ذكر في الاصل
في آخر هذا الوثيقه فما ادرك فلانا فيما اشتري له فلان فعلى هذا البايع كذا ذكر ضمان الدرك للموكل دون
الوكيل وان كانت الحقوق راجعة الى الوكيل لانه هو العاقد وقيل انما ذكر ذلك لان الوكيل بالتسليم خرج
من البين والاستحقاق يكون من يد الموكل والدرك يكون له عليه ايضا ولهذا لا يكون للمستحق ان يخاصم الوكيل
وانما خصومته مع الموكل وحكي الخصاف رح كتب للرشيد كتابا بهذه الصفة حين كان بالرقة فكتب
فما ادرك امير المومنين من درك فعلى فلان البايع هذا **وفي الشراء الباتّ من وكيل البايع بعد الوفاء** يكتب
هذا ما كان فلان باع من فلان جميع الدار وبين موضعها وحدودها بحدودها وكذا بكذا على جهة
الوفاء والوثيقه كما هو العرف بين اهل كورة كذا وان فلانا اشترى منه ذلك بهذا الثمن وتقابضا
وتفرقا واشهدا في صك كتبناه في ذلك ثم ان هذا البايع وكل فلانا ببيع هذا المحدود بيعا باتا حقيقيا
وقبض ثمنه وتسليمه الى مشتريه وضمان الدرك فيه وكاله صحيحه مطلقه عامه في الوجوه كلها وجعله نافذا
التصرف في ذلك كله لحادثة وقعت وحاجة مست وقبل هذا الوكيل هذه الوكاله مشافهة وضمن له القيام

بما فوض اليه ثم ان هذا الوكيل باع هذا كله من هذا المشتري بحق هذه الوكاله بالفي دينار خوارزمية الصحي
وهي ثمن مثله يومئذ لا وكس فيه ولا شطط بيعا باتا صحيحا نافذا خاليا عن الشروط المفسدة فاشتراه منه هذا
المشتري بهذا الثمن وجعلا كلا الثمنين ثمنا واحدا وقد صار الذي قبضه مالك هذا المحدود بالبيع الاول محسوبا
من الثمن باتفاقهما وتراضيهما علي ذلك وقبض الوكيل فلان هذا من هذا المشتري ما بقي من الثمن الثاني وهو كذا
بايفاء ذلك اليه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء وقبض هذا المشتري جميع ذلك بتسليم هذا الوكيل
ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع ويذكر ضمان الدرك والاقرار ان جميعه صار لهذا المشتري ملك
ثابت وامر لازم لا حق فيه لهذا الموكل ولا لاحد من الناس ويتم الكتاب قلت ولم يمر بي في مطالعاتي لوثايق
المحيط وساير الشروط وثيقه استبدال القيم والمتولي المحدود الموقوف بالمحدود المملوك لكن بعض اعلام الاكابر
من ارباب الاقلام والمحابر اشاروا الي واقترحوا علي وكتب في ذلك هذه وثيقه مشتمله على تقرير حق لا يحوم الباطل
حول ساحته وصحيفه منطوية على تقرير صدق لا يبلغ التمويه حمى باحته وهو ان الامام الاديب فلان بن فلان
المتولي لامور اوقاف الجامع المنسوب الي الصدر المعظم القرم المفخم الحبر الذي سحاب خاطره يجود بالكلم النوابغ التي
الذي عباب زاخره يجود بالنعم السوابغ صدر صدور المجالس بدر بدور الحنادس فلان الحق والدين ابن الصدر
العظام العلماء الاعلام لا زالت مساعيه مشكورة عنت بها الرفاق ومعاليه مذكورة طنت بها الآفاق وحضرته
الشريفه ما نوسه بارباب الفضايل وعقوبه المنيفه محروسه عن انياب النوازل ما فاح العود القماري وناح على
العود القماري وما احضرت الاشجار وما افترت الازهار بحكم التوليه الصادرة عن هذا الصدر الرفيع القدر الفسيح
الصدر ادام الله مجده وعلاه وسر كل فواد اضمر ولاه استبدل جميع المنزل الكاين في كورة كذا في محله كذا بقرب
مسجد كذا المحدود بحدود اربعه قبلها وشرقيها وشماليها وغربيها كذا الموقوف المسبل الي مصالح هذا الجامع
المذكور بالمنزل الكاين في مدينه خوارزم دامت محفوفه بالميامن والبركات محفوظه عن المكاره والنكبات
في محله المنزل الموقوف وهو ملك الفتى الاعز محب العلماء محبوب العظماء المسمى بفلان بن فلان استبدل هذا القيم المذكور
هذا المنزل المحدود الموقوف بهذا المنزل المحدود المملوك لفلان المذكور باطلاق صحيح له من جهه هذا الصدر
لا زال راكبا خيل الرفعه والجلال ساحبا ذيل العزة والاقبال لما راي فيه من المصلحه والنظر لهذا الوقف واجماع
صحه الاستبدال من كونهما في محله واحدة على ما حكي عن الامام الفقيه الذي ختم به الفقه نجم الايمة البخاري رحمه الله
في كتاب القنية انه قال مبادله دار الوقف بدار اخرى يجوز اذا كانا في محله واحدة او يكون محله المملوكه
خيرا من محله الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكه اكثر مساحه وقيمه واجرة ومن كون المتعاقدين هذين
راضيين بهذه المبايعه راغبين في هذه المبادله ومن رفعهما هذه الحادثة الي هذا الصدر مالك ازمة الحكومه بين اهل الخصوم

صان الله عن بنات الليالي ايامه وانام بعدله وانصافه انامه ومن جريان الخصوم بين يديه من هذا بن الخصم ومنع
صدود الحكم عن صدر الصدور لا زال للقاوه جلاء الابصار وشفاء الصدور بصحه هذه المبادله ولزومها بعد ما
عرف مواضع الخلاف وادي اجتهاده اليه فكان من رايه ذلك علي قول يجيز ذلك من علماء الاسلام الفاصلين بين الحلال
والحرام وبين الصحيح والفاسد من الاحكام خصهم الله تع بمزايا الاكرام وافاض عليهم سحاب الانعام علي ما ذكر في فتاوى
قاضي خان ان محمدا رح جوز استبدال الارض بالارض وفي جميع التقاريري محمد رح يرى الاستبدال بالوقف وفي السير
الكبير استبدال الوقف باطل الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله حكما صحيحا احكمه وقضاء صحيحا ابرمه فصار المنزل الموقوف
المذكور فيه ملكا لفلان المذكور يتصرف فيه كيف يشا وصار المنزل المملوك له وقفا قايما مقام الاول مصروفا الي الجهة
التي كان هذا المنزل المستبدل الموقوف مصروفا اليه بسبب هذه المبادله الصحيحه التي اتصل بصحتها ولزومها حكم
هذا الحاكم المذكور لا زالت احكامه في ديار الاسلام نافذه وبانمه السداد والصحه آخذه واشهدا علي ما صدر عنهما
من هذه المبادله جماعه جماء من الاخيار والعظما وطايفه كثيرة من الابرار الصلحاء وسيوثبت صفته
هذه الوثيقه باصناف اسمائهم وكناهم حقق الله في الدارين مناهم والتمسا تحريرها وتسويدها بيض الله امالهما السود
وجعله بمنه وفضله في الدارين المسعود واتفق ذلك في اليوم الثاني من شهر كذا في تاريخ كذا وفي شراء
الاخرس يكتب اشترى فلان بن فلان وهو الاخرس لا يتكلم اصم لا يسمع بصير عاقل يعرف المنفعة والغبن والاخذ
والاعطاء وماله فيه الحظ والتوفير وما عليه من الوكس والغبن وانه يخالط الناس ويعرفهم باسمائهم وكناهم وانسابهم
ولا يهم وبلدانهم وكل ذلك باشارة منه يومي بها الي من يحضر ويعرف باشارة ما حضر وما غاب عنه وان اشارته
صارت للناس بما قد خبروا منه كاللغة التي لا يجهل منا فعها ما اراد به قايلها وانه يبايع الناس بتلك الاشارة
فيبيع ويبتاع وياخذ ويعطي وانه ان نقص في كيل او وزن او عدد او ذرع عرف واشار به الي من حضر كل ذلك
من امر معروف وانه اقر عندهم بالاشارة الموصوفه منه انه اشترى من فلان بن فلان جميع كذا فان كان بايعا كتب
انه باع من فلان بن فلان جميع كذا وكلما ذكر منه فيه اقرار كتب عقيبه بالاشارة المذكورة فيه فاما غير الاقرار
من القبض والتسليم فلا حاجه فيه الي ذكرها وفي شراء الضرير عند الشافعي رحمه الله لا يجوز لانه شراء ما لم
يره وباطل شراء ما لم يره فالاحوط ان يوكل به فيشتري وكيله ويكتب الصك علي ذلك ثم اعلم اراح الله خلدك
واراح كمدك وفرج قلبك وفرج كربك ان هذه الوثيقه مشتمله علي عشرة اشياء ذكر العاقدين والمعقود عليه
والحدود والحقوق والثمن وصفه العقد والتقابض والدرك واللواحق والاشهاد فرتب الفروع عليها ان
شئت فما ضاع اجر من في الله نعني لو وجدت مكان القول ذا سعة فان وجدت لسانا قايلا فقل فصول في النكاح
في وثيقه تزويج الاب البكر والثيب البالغه يكتب هذا ما تزوج فلان فلانه بتزويج وليها فلان اياه

باذنها ورضاها بامرها اياه بجميع ما سمي ووصف فيه بمهر كذا نكاحا صحيحا جائزا نافذا لا رجعة فيه ولا
فساد ولا خيار نكاحا ظاهرا مشهودا معلنا بحضرة الجماعة من الشهود العدول ارباب الديانة واصحاب
العقول وخاطبها هذا كفو لها في الحسب وغيره قادر على ايفاء مهرها ونفقتها ليس بينهما سبب يودي الى نقض
النكاح او فساده والمهر المذكور فيه مهر مثلها فهي امراته بهذا النكاح الموصوف وهذا الصداق لها عليه
حق واجب ودين لازم وذلك كله في تاريخ كذا او يكتب هذا ما تزوج فلان بنته البالغة فلانة برضاها
واذنها وامرها اياه به زوجها من فلان بولاية الابوة على صداق كذا بمحضر من الشهود العدول تزويجا صحيحا
وقبل فلان هذا النكاح بهذا المهر لنفسه قبولا صحيحا مشافهة في مجلس هذا التزويج فصارت امراته الى اخره
وله وجوه اخر اقرار الزوج به وتصديق المراة وعكسه واقرار الولي وتصديق الزوجين وهو احوط الوجوه قاله
الشيخ قاضي بديع رحمه الله في شروطه فقال لاختلاف العلماء في جواز النكاح بغير الولي **وفي تزويج الابوين
الصغيرين** يكتب هذا ما زوج فلان بنته الصغيرة المسماة فلانة بولاية الابوة من فلان الصغير على مهر كذا
تزويجا صحيحا نافذا لازما بمحضر من الشهود العدول وقبل هذا النكاح بهذا الصداق لهذا الصغير والده
فلان بولاية الابوة قبولا صحيحا فان ضمن الاب المهر للمراة عن ابنه يكتب وضمن فلان والد هذا الزوج لهذه
المراة جميع هذا المهر عن ابنه الصغير هذا ضمانا صحيحا واجاز ذلك والد هذه الصغيرة ورضي به مشافهة في هذا
المجلس فلها ان يطالب بايهما شاءت كيف شاءت ومتى شاءت جميعا وشتى وان ادى الاب شيئا من المهر
معجلا من ماله يكتب ثم ان فلانا والد هذا الزوج تبرع باداء كذا درهما من مال نفسه من جملة هذا المهر المسمى
فيه الى فلان والد هذه الصغيرة فقبضها منه لها بولاية الابوة قبضا صحيحا ووقعت البراءة لهذا الزوج
من جملة هذا المهر عن هذا القدر وبقي لها عليه بعد اداء هذا كذا ولا يجوز هبة والد هذه الصغيرة شيئا
من المهر ويصح اقراره باستيفاء كذا من مهرها وضمانة الدرك منها فيه والاقرار بقبضه في مجلس العقد
لا يصح لان الشهود فيه يعرفون انه كذب حقيقة كذا في المحيط وفي لو وهب الاب بامرها شيئا
منه يصح ويحسنه كما سو وهب فلان والد هذه المراة بامر ابنته هذه من جملة هذه الصداق في مجلس
هذا العقد لهذا الزوج كذا درهما وقبل هذا الزوج من هذا الاب هذه الهبة لنفسه قبولا صحيحا فبقي لها
كذا يطالبه بها عنده بوجه المطالبة بها هذا اذا عرف امرها الاب بعد ذلك باخبار الشهود فان لم يعرف
ذلك الا بقول الاب يكتب وذكر هذا الاب ان ابنته هذه امرته بهبة كذا من المهر لهذا الزوج وانه وهب له
ذلك وضمن له الدرك من جهتها ان جحدت ذلك او يقر بقبض هذا القدر منه من مهرها بامرها ان كانت
ساولها القبض ان كانت بكرا بغير امرها استحسانا فيقر بقبض ذلك ويضمن الدرك فيه منها والاحوط ان تحضر المراة

مجلس النكاح وتزوجها وليها بامرها وتمسك له بعض المهر بلسانها والجد كالاب بالاجماع في هذا **وفي تزويج
الاخ لاب وام او لاب وفي العم لاب وام او لاب** يكتب زوج فلان اخته الصغيرة فلانة بولاية الاخوة لاب وام
او لاب او يكتب بولاية العمومة لاب وام او لاب حين لم يكن لها ولي اقرب منه ثم يكتب ويحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين
عدل جائز الحكم بعد خصومة معتبرة وقعت بينهما لان في تزويج غير الاب والجد اختلاف العلماء **وفي تزويج
نفسها باذن القاضي عند عدم الولي** يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة على صداق كذا بمحضر من الشهود
العدول تزويجها نفسها منه باذن الحاكم الشريعة فلان القاضي تزويجا صحيحا ولم يكن لها ولي حاضر ولا غايب
بغير اذن القاضي يلحق باخره ويحكم بصحة هذا العقد حاكم من حكام المسلمين لكونه مختلفا بين العلماء قال
فلا يحون في النكاح عبارة الانثى وقبض من الصداق كذا وبقي عليه كذا **وفي تزويج العبد** يكتب
هذا ما تزوج فلان عبده فلان او مملوك فلان فلانة بنت فلان وهي حرة باذن سيده فلان وامره اياه بعد العقد
الموصوف فيه على صداق كذا بمحضر من الشهود العدول بعقد صحيح جائز لازم تزويج وليها فلان اياها منه برضاها
تزويجا صحيحا ويتم الكتاب **وفي تزويج الامة** يكتب هذا ما تزوج فلان امة فلان او مملوكة فلان فلانة
بتزويج سيدها فلان اياها منه بمهر كذا الى اخره **وفي تزويج بنته الصغيرة من عبده** يكتب كما ذكرنا ويلحق
باخره حكم الحاكم لان في تزويج الاب بنته الصغيرة من العبد خلاف ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه **وفي
تزويج بنته البكر البالغة بسكوتها** يكتب ووليها تزويجها اياه ابوها بعد ان سماه لها باسمه واعلمها بالصداق
المذكور فيه فضمنت ويكتب وسكتت وهي بكر بالغة عاقلة صحيحة العقل والبدن وكان ذكر لها ذلك وسكوتها
عند ذلك بشهد فلان وفلان وهما يعرفانها باسمها ونسبها قال الامام نقيه الدين الحلواني رحمه الله في شروطه
هذا اذا كان الشهود واقفين على رضاها وهي بالغة اما اذا لم يكونوا واقفين عليه بل مما سمعوا من الاب انه بنتي
راضية بهذا العقد ويكتب الكاتب التزويج مع الرضا على الوجه لا يكون لهم ان يشهدوا على رضاها وقال
صاحب المحيط فيه وكتابه ذكر اسم الزوج واعلامها بالطلاق لا امر لا بد منه لان بدونه اختلافا
معروفا في ان سكوتها اهل يجعل رضا منها وفي شراء المراة من زوجها دارا او عقارا بصداقها او ببعضه
ثم المعاصة ذكرنا الوثيقة في كتاب الاشربة **وثايق الخلع في اختلاع المراة بمهرها ونفقة عدتها** يكتب
كما كان يكتب ابو حنيفة رح واصحابه رحمهم الله هذا كتاب لفلان من فلانة بنت فلان اني كرهت
صحبتك وطلبت فراقك من غير اضرار منك بي ولا اساءة منك الي واني سالتك ان تخلعني بجميع الذي
الذي عليك من مهري وهو كذا وبجميع نفقتي ما دمت في عدتي ففعلت ذلك وطلقتني تطليقة بائنة
وخلعتني بجميع مهري الذي لي عليك وهو كذا وبجميع نفقتي ما دمت في عدتي وقد رضيت وقبلت

واختلعت بنك ولا حولي قبلك ولا دعوى ولا طلبه من مهري ولا نفقه وغير ذلك وذلك في حال صحة عقولهما
وذوا تهما ونفاذ جميع تصرفاتهما طايعين راغبين تابع كذا هذا اذا اراد الوثيقه منها وان اراد منه منها
يكتب اقر فلان طايعا في حال جواز اقراره له وعليه انه خالع من نفسه زوجته المسماه فلانه بنت فلان بتطليقه
واحده بائنه على مهرها وهو كذا او يكتب بائنه على ما يحصل لها من المهر بعد سنونها منه وعلى كل حق هو لها عليه
وعلى براءة كل واحد منهما عن صاحبه من جميع الدعاوي والخصومات والحقوق بسبب النكاح وغيره فقبلت
ذلك منه مواجهه في مجلسه بهذه الشرايط المذكوره فيه واحلعت نفسها منه بها اختلاعا صحيحا
خاليا عن الاستثناء والاضافة وجميع المعاني المبطله فلم يبق بينهما علقه من علايقه سوى العده
وصدقه في ذلك خطابا ويتم الكتاب فان قلت بيّني بما اشتملت عليه هذه الوثيقه من القيود والفوايد
النائله عندي منزلة عقود القلايد عدد الدود الخرايد قلت سمعا وطاعه بقدر الوسع والاستطاعه قالوا
انما كتب ابو حنيفه واصحابه رحمهم الله اني كرهت صحبتك دون ما كان الخصاف والهلال والسمتي وعامه
اهل الشروط يكتبونه من قولها انك تزوجتني تزوجا صحيحا جايزا بولي وهو من اقرب عصبتي الي وشهودا
احرارا مسلمين عدول بالغين واني لم اقبض منك مهري الذي تزوجتني عليه ولا شيا منه وانك دخلت بي
وجامعتني واني كرهت صحبتك لبيان ان النشوز من قبلها حتى يكون اخذ الفداء مباحا له قضاء وديانه
او لو كان من قبله جاز اخذه قضاء وكره ديانه ولهذا زادوا فيه من غير اضرار منك بي ولا اساءة الجوار
انما كرهت صحبته لا ساءة واضرار من جهته بها فكتبوا هذه الزياده ليثبت النشوز من قبلها بيقين وفي قوله
واني سالتك ان تجعلني اتباع لسنه مذهب الامام الاعظم وصاحبيه رح تبركا وتيمنا والا فما اختاره عامه
اهل الشروط من قولهم سالتك ان تطلقني تطليقه لان حكم الطلاق مما اجمع عليه بانه طلاق بائن
بالاجماع وحكم الخلع بين الصحابه والسلف رح مختلف بعضهم جعلوه فسخا وهو احد قولي الشافعي رحمه الله
قال والخلع فسخ وبعضهم جعلوه طلاقا بائنا ولا شك ان ذكر المجمع عليه اولى من ذكر المختلف فيه كذا
اشير اليه في المحيط وانما كتبوا بجميع مهري الذي لي عليك وهو كذا ليصير مقدار الساقط بالخلع معلوما
فيخرج عن حد الاختلاف لان جهالة الساقط تمنع صحة التسمية فذكره ليصح الخلع بالاجماع وانما كتبوا بجميع
نفقتي ما دمت في عدتي لان المبتوته عندنا يستحق النفقه حائلا كانت او حاملا وهو قول عمر وعبد الله بن
مسعود رض فيذكر ذلك حتى لا يخاطب الزوج بها عند علمائنا وانما اقتصروا على كتابه المهر ونفقه العده
في هذه الصوره وهو ان النشوز من قبلها لان اخذ الزوج اكثر مما اعطاها مكروه فيما بينه وبين الله تع
على روايه كتاب الطلاق وان يحل قضاء وديانه على روايه الجامع الصغير فاقتصروا عليهما للعلم ان اخذ الفدا

خلعتني جملة بانفاق الروايات وانما كتبوا فيفعل ذلك لان الطلاق انما يقع بايجاب الزوج وانما اعاد واو
بجميع مهري الى اخره للتاكيد فالتكرير للتقرير وانما كتبوا وقبلت ليثبت قبولها فيتم الخلع باتفاق الروايات لان
الواحد لا يتولى طرفي الخلع وان كان البدل مقدارا في روايه فعلى هذه الروايه اذا سالته طلاقها على مهرها
فجعلها لا يتم ما لم يقل هي قبلت ورضيت وانما كتبوا فاختلعت فلاحوني فبلت الخ تاكيدا واتباعا للسلف
فان قلت لم لم يذكر ضمان الدرك في اخر الوثيقه وكان ابو زيد الشروطي يكتب على ان ضامنه لما ادركه
فيه من درك من قبل احد بسببي وقد اتبعه ضياء الدين الطرابيقي رحمه الله حيث كتبه في شروطه كذلك قلت
ذكر في كتاب المحيط اصحابنا رحمهم الله كانوا لا يكتبون ذلك قال الطحاوي رحمه الله وكتبته غير صحيح لان سببها
منها ما يكون سببها من التصرف في المهر وتصرفها فيه مع غير الزوج لا يصح لان فيه تمليك الدين من غير من عليه
الدين فلا معنى لذلك الدرك فيما اذا كان بدل الخلع مهرها في ذمته وانما يستقيم ذكره فيما اذا كان عينا
فيتحقق فيه الدرك بسبب من جهتها ولم يكتبه مولانا نجم الدين صاحب المنظومة رحمه الله ولا فخر الدين الحلواني
في شروطهما والعلامه البديع وان كتبه وترك قوله بسببي فالشبهه عليه الزم لانه فسر الدرك في شروطه
فقال الدرك هو الاستحقاق الذي بسبب سبق العقد فاما الاستحقاق بسبب يعرض بعد العقد فلا يسمى دركا
فعلى هذا استحقاق المهر الذي الزمه الزوج على ذمته وهو دين عليه لا يتصور واني يستقيم ذكر الدرك والله
اعلم فان خالعها على مهرها ونفقه عدتها وهي حايل فالكتاب صحيح وبري عن المهر والنفقه بالاجماع وان
كانت حاملا حتى كان لها نفقه العده بالاجماع لا يكون الكتاب مجمعا عليه بل يبرى عن النفقه عندنا خلافا
لمن لا يرى البراءة عن الحقوق المجهوله لان نفقه العدة مجهوله فيلحق بحكم الحاكم هذا اذا اختلعها على مهرها
ونفقه عدتها لا يسقط وان خالعها على نفقه عدتها لا يسقط وان خالعها على نفقه عدتها يبراء عن المهر
عند ابي حنيفه رح خلافا لهما والمسئله معروفه فان شرطا في الخلع مالا زايدا على مهرها يكتب خالعها على مهرها
وعلى كذا درهما او دينارا قال الامام نجم الدين الحلواني رحمه الله وان شرط بشيء تدفعه اليها فانه صحيح ولكن لا
يسمى هذا بدلا ويصرف اليه مثله من جمله بقية المهر او نفقه العده او من حق يكون لها عليه حتى يستقيم وان كان
عرضا كتب وعلى كذا وبين اوصافه وسالع فيه وبين طوله وعرضه وقيمته ان كان من ذوات القيم وانها
قبلت ذلك منه في مجلس الخلع وان كانت الزيادة ضياعا فقد قيل الاحوط ان يجعل الزياده دراهم او دنانير
وبعد تمام الخلع يشتري الزوج تلك الضياع بمثل تلك الزياده المشروطه ويجعلان الثمن قصاصا بتلك الزياده
حتى لا يقع المنازعه عند استحقاق المبيع اذا اراد الرجوع عليها بقيمتها ووجه كتابته مذكور في المحيط وفي الخلع
قبل الدخول والخلوة يكتب اختلعت من زوجها قبل دخوله بها وقبل خلوته بها بتطليقه واحده على ما يحصل لها عليه

من الصداق بعد الطلاق قبل الدخول بها وهو نصف مهرها المسمى لها وهو كذا وعلى براءة كل منهما عن صاحبه
من جميع الدعاوى والخصومات في النكاح والمال وخلعها هو على ذلك كله مواجهة وفي المهر اذا لم يكن مسمى يكتب
على ما يحصل لها من المال عليه ولا يسمى المهر فان الواجب فيه المتعة وما ذكرنا كاف ولا يكتب فيه سوى العدة بعد
قوله ولم يبق بينهما نكاح ولا علقة من علائق النكاح **في خلع وكيل الزوج** يكتب اولا التوكيل في صدر البياض
هذا ما وكل فلان فلانا واقامه مقام نفسه في خلع زوجته فلانة بتطليقة واحدة على الشرائط المذكورة في
ذكر الخلع المكتوب في هذا البياض عقيب ذكر هذه الوكالة توكيلا صحيحا وانه قبل منه هذا التوكيل في ذلك المجلس
خطابا وذلك في يوم كذا ثم يكتب وثيقة الخلع هذا ما خلع فلان وهو الوكيل المذكور في هذه الوثيقة المذكورة
في صدر هذا البياض بالخلع المذكور فيه خلع من نفس موكله فلان هذا امرأته المسماة فلانة بنت فلان الفلاني
بعد الدخول بها بتطليقة واحدة على ما كان لها عليه من بقية مهرها ونفقة عدتها ما دامت في عدته وكل حق
يجب للنساء على ازواجهن قبل الفرقة وبعدها خلعا صحيحا وان فلانة هذه قبلت منه هذا الخلع بهذا البدل
قبولا صحيحا مشافهة بعد ما صدقته في كونه وكيلا من جهة زوجها فلان هذا في هذا الخلع ويتم الكتاب
وان كان الوكيل من قبل المرأة يكتب التوكيل ايضا على ذلك الوجه وان اراد الزوج تضمين وكيلها بالاختلاع
ما ادركه من درك في مهرها ونفقة عدتها بان جحدت التوكيل والشهود قد ماتوا او غابوا واردت مطالبته بالمهر
ونفقة العدة يكتب وضمن فلان وكيل المرأة هذا ما ادرك فلانا من درك من مهر فلانة وهو كذا وفي نفقة عدتها
وهي كذا حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه جميع مهرها وهو كذا وجميع نفقة عدتها وهي كذا ويتم الذكر فان كان
بينهما ولد لم يستغن عن الرضاع واراد عقد الخلع على انفاقها عليه سنة او سنتين او ما يحتاج اليه يجمع بينهما على رضاعها
وعلى انفاقها عليه بعد الفطام عشر سنين فهذا جائز ذكره متقدموا اصحاب الشروط كالخصاف وابي زيد رحمهما الله وغيرهما
ولم يرو عن علمائنا الثلثة فيه شيء وقال الشيخ الامام ابو القاسم الصفار رحمه الله الصحيح عندي انه لا يجوز لان
مقدار النفقة وما لا بد منه للصغير من الطعام والادام مجهول فيفسد به التسمية ويجب عليها رد ما قبضت
منه من المهر فان قلت هل فيه طريق الصحة بلا اختلاف قلت نعم فالطريق فيها تقرير ما يكفي هذا الصغير
من النفقة او ما يحتاج اليه في الرضاع في المدة بالدراهم والدنانير واشتراطه عليها في الخلع ثم امر الزوج اياها
يصرف ذلك القدر الى ما لا بد منه في تلك المدة او جعل ذلك اجرة لها على التربية والحضانة في هذه المدة
ثم توكيله اياها بابراء نفسها عما هو يحصل باقباله عليها عند وفاة الصغير او تزوجها بزوج اجنبي قبل انقضاء
هذه المدة **وهذا** وجه كتابته هذا ما اقر فلان انه خالع من نفسه زوجته فلانة بتطليقة واحدة بائنة
على بقية مهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه وعلى مائة دينار خوارزمية جيدة دفعها اليه من مالها مخالعة

صحيحة

صحيحة خالية عن الاستثناء والشروط الفاسدة وكان لهما منه فطيم اسمه كذا فطالبها بامساكه والقيام
بحضانته سنة كاملة اولها يوم كذا وآخرها كذا وبصرف المائة الدينار التي وجبت له عليها بعقد الخلع الى ما لا بد له
منه في هذه المدة فقبلت جميع ذلك قبولا صحيحا او يكتب وكان لهما منه ابن صغير فاستاجر هذا المخالع مختلعته
هذه لحضانة ولده هذا وتربيته والقيام بمصالحه سنة بهذه المائة الدينار التي وجبت له عليها استيجارا صحيحا فانها
آجرت نفسها منه لذلك بها اجارة صحيحة ويكتب على نحو ما ذكرنا لو كان الولد رضيعا ثم يكتب ثم ان هذا المخالع وكلها
واقامها مقام نفسه في ابراء نفسها عما يحصل باقباله عليها من هذه المائة وكالة معلقة بوفاة هذا الفطيم قبل مضي
مدة الحضانة ويكتب في الرضيع بوفاة هذا الرضيع قبل مضي مدة الارضاع وكالة صحيحة لا يقدر بطلبها ومسالتها
على انه كلما عزلها عنها عادت وكيلة عنه في هذا الابراء الموصوف كما كانت وقبلت منه هذه الوكالة قبولا صحيحا
وامر بذلك طائعين ويكتب في هذا الجنين له عليها ولها عليه فان **قلت** لم يكتب هذا التوكيل على هذا الوجه **قلت**
لكون نظر الهالان الصغير لو مات قبل انقضاء مدة الحضانة يرجع الزوج عليها بحصة ما بقي من المدة من هذه المائة
فكتبنا على ما مر حتى لو مات الصغير في هذه المدة فهي تبرئ نفسها بوكالة لا بنية فلا يرجع عليها بشيء كذا ذكر في
الشروط وذكر في المحيط وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله عن محمد رحمه الله لو شرط ان الولد لو مات قبل مضي هذه المدة فهي
بريئة من حصة ما بقي من المدة منها فذلك جائز وكذا لو كتب بعد الاستيجار هذا الشرط يجوز ويستقيم وان لم يكتب
التوكيل بابراء نفسها وان كان في بطنها جنين فخالعها على ارضاعه سنة اذا ولدته فهذا جائز عند متقدمي اصحاب
الشروط خلافا لابي القاسم الصفار رحمه الله فانه قال الصحيح عندي انه لا يجوز لانه تصرف على ما لا ولاية له عليه وهو
الجنين في حكم عقد الارضاع وذا لا يجوز اعتبارا بساير التصرفات عليه قال شمس الدين الحلواني رحمه الله في شروطه
سمعت بعض ائمة زماننا يقول ان في هذه المسئلة قياسا وهو عدم الجواز واستحسانا وهو الجواز فاذا جاز فوجه
كتابته وعلى ان ترضع الولد الذي هو في بطنها يوم وقوع هذا الخلع ان وضعته حيا وعاش سنتين من وقت الولادة
فان مات قبل انقضاء مدة الرضاع فهي بريئة والحيلة في الجواز على قول الكل يقدر بدلا عليها في عقد الخلع ثم استيجاره
اياها اجارة مضافة الى ما بعد الولادة ووجه كتابته ان يقول بعد قوله خاليا عن الشروط الفاسدة والاستثناء وكانت
هذه المختلعة حاملا من هذا المخالع فطلب هذا المخالع منها ان تمسك هذا الجنين اذا ولد وتقوم بحضانته وتربيته
كذا فاستاجر هذا المخالع مختلعته هذه لحضانة هذا الجنين وتربيته اذا ولد اجارة مضافة الى ما بعد ولادته
مدة سنتين اولهما غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا بهذه المائة الدينار التي وجبت له عليها ثم انه وكلها واقام مقام
نفسه في ابراء نفسها الى آخر ما ذكرنا قال صاحب المنظومة رحمه الله في شروطه المترجم بالفايق في الوثايق والصحيح
في ذلك كله ان شرط النفقة عليها في الحنين والرضيع باطل لانه مجهول وشرط الارضاع مدة معلومة في الرضيع الظاهر

يجوز لانه عمل معلوم وشرط الانفاق عليه لا يجوز لانه مال مجهول قال في المحيط بعد ما نقل هذه المسايل عن الفايق وذكر
ابن سماعه رحمه الله عن محمد رح في امراة اختلعت بمالها عليه من المهر ونفقه العدة بارضاع ولده الذي هي حامل
اذا ولدته سنتين انه يجوز وذكر ظهير الدين المرغيناني رحمه اذا اختلعت برضاع لبنها ولم يسم شيا آخر عليها فان عليها
ان ترضعه حتى تفطمه سنتيا شيا اولا لان مطلق الاسم ينصرف الى الكامل والكامل رضاع حولين وفي خلع الاب
ابنته الصغيرة وضمانه المال يكتب هذا ما اقر فلان ان ابنته الصغيرة المسماة بكذا كانت في نكاح فلان وكانت
حلالا له بنكاح صحيح عقده عليها ابوها بمحضر من الشهود وانه دخل بها وصحبها وصحبته زمانا ثم ان زوجها
هذا كره صحبتها لنفسه وكره والدها لها صحبته وانه كان قبضها لها من صداقها من زوجها كذا
وان زوجها هذا خلعها من نفسه بطلب والدها ومسالته بتطليقه واحدة على بقيه مهرها وهي كذا
ونفقه عدتها الثلثه اشهر من لدن تاريخ هذا الذكر وهي كذا درهما خلعا صحيحا جايزا خاليا عن
الاستثناء وعن جميع الشروط المفسدة على ان والدها هذا ضامن له ذلك من ماله فبانت هذه الصغيرة
منه بهذا الخلع فلا سبيل له عليها ولا رجعه ولا طلبة بوجه من الوجوه وان اباها قبل منه هذا الخلع
في مجلسه قبولا صحيحا ويتم الكتاب وهو في الحقيقه اختلاع بمال الاب وذكر بقية المهر ونفقه
العدة لتقدير الواجب على الاب بضمانه لا للتعليق المسمى ووجه اخر ان يكتب اقرار الزوج بتطليقها بائنا
واقرار الاب بقبض كل صداقها وغير الاب والجد في هذا الخلع كذلك لكن لا يصح اقرار غيرهما
بقبض صداقها ثم اعلم قسم الله اخول قسم من عواطفه ورسم افضل سهم من عوارفه ان اختلاع
الصغيرة بعد الدخول بها طلاق رجعي ان تلفظ بلفظ الطلاق اذ لا يسقط المهر عنه وباين ان تلفظ بلفظ
الخلع وقبل الدخول بها باين سواء تلفظ بالخلع او بالطلاق وفي خلع الاب وضمانه المال يقع باينا
ولها اذا بلغت ان تاخذ من زوجها بقية المهر ثم هو يرجع على الاب بحكم الضمان فان اراد الزوج ان لا
يرجع عليه بعد بلوغها يختار الوجه الاخير الذي ذكرناه مختصرا فان اراده اطول منه يكتب اقر فلان
في حال جواز اقراره طايعا ان ابنته الصغيرة المسماة بفلانة كانت امراة فلان ومنكوحته وان فلانا
زوجها هذا لم يلايمه صحبتها لصغرها وطلقها تطليقه واحدة وبانت منه بهذا التطليق وكان
لها على زوجها من مهرها كذا بهذا النكاح ومن جهه نفقه العدة كذا درهما فقبض جميع ذلك
لابنته الصغيرة هذه بولاية الابوة قبضا صحيحا بايفاء الزوج هذا جميع ذلك اليه فلم يبق لهذه الصغيرة
على زوجها هذا دعوى وخصومة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقر بذلك كله والدها هذا
اقرارا صحيحا وصدقه زوجها هذا فيه خطابا ويتم الذكر قال نجم الدين الحلوانى رحمه الله فان لم

الاب الانفاق عليها وهي معتدة عن طلاق الخلع ثم بلغت بعد انقضاء العدة ليس لها ان ترجع على المخالع بنفقه
العدة ويرجع ببقيه المهر ثم اذا اخذت منه يرجع المخالع على ابيها بما ادي اليها ثم قال هذا اذا كانت
صغيرة اما اذا كان الزوج صغيرا فلا سبيل لاحد الى تطليق امراة ما لم يبلغ وفي خلع المولى امته من
زوجها يكتب هذا ما شهد وا ان فلانا زوج امته فلانه من فلان بمشهد شهود عدول بمهر كذا نكاحا
صحيحا لا فساد فيه ولا حرمه ولا بسبب يوجب الفرقه وانه قبض من صداقها كذا ودفع هذا الزوج
ذلك اليه ودخل بها وصحبها زمانا بسبب هذا النكاح من غير حدوث فرقه ولا حرمه ولا بينونه ثم انه كره صحبته
وخاف ان لا يقيم حدود الله فيه معها وطلب فراقه وساله ان يخلعها على بقيه مهرها ونفقه عدتها
بتطليقه واحدة للسنه واجابه الى ذلك وخلعها بتطليقه باينه على هذا البدل الذي سماه وقبل ذلك منه
شفاها فبانت منه هذه الامة بهذا الخلع وبرئ هذا الزوج من جميع ما كان عليه لها من هذا الصداق
ومن نفقه العدة فلا سبيل لواحد منهما على صاحبه ويتم الكتاب ولا يذكر هنا على انه ضامن له ذلك من
ماله لان المولى يملك ابراء الزوج عن المهر بخلاف الاب في خلع الصغيرة فان اراد المولى ان يكون دينا عليه
دون الامه يكتب على نحو ما كتب في خلع الاب صغيرته وفي طلاق الصغيرة قبل الموت واقرار الاب بقبض
مهرها يكتب كما مر في البالغه ويكتب هنا قبل ان يخلو بها فبانت منه بذلك واقر ابوها بقبض ما حصل على زوجها
لها من مهرها وهو النصف من جميعه الى آخره وفي خلع الفضولي وضمانه المال يكتب هذا ما شهد عليه الشهود
المسمون آخره شهدوا ان فلانا وهو الفضولي سال من فلان وهو الزوج ان يخلع امراته فلانة على الف درهم من ماله
هذا الفضولي على ان يقبل هو هذا الخلع بهذا المال طالبا بغير امرها وتوكيلها اياه على انه ضامن له ان يدفع ذلك اليه
من مال نفسه وعلى انه ضامن لهذا الزوج ما يدركه من درك في صداقها فانها قد قبضت منه ذلك ولو طالبته
ثانيا وقبضت ذلك منه فهو قبض منها بغير حق فاجابه الى ذلك وخلعها بهذا المال وقبل منه فلان هذا هذا
الخلع بهذا الالف وضمن له اداء ذلك اليه مواجهه وبانت هي من زوجها بهذا الخلع ولم يبق بينهما زوجية وقبض
منه هذا المال بايفاء ذلك اياه وبرئ اليه هذا الضامن من هذا الالف براءة قبض واستيفاء ولا يكتب هنا
براءة الزوج عن المهر فانه لا يبرا ولها ان تطالبه به ولكن اذا طالبته رجع هو بذلك على الفضولي لا قراره
انها قبضت مرة وتقبض ثانيا هي ظالمة وقد ضمن هو عنها ذلك وصار في معنى ضمان ما ذاب له على فلان
فهو واجد بذلك وان اجازت المراة هذا الخلع لم يبق لها على المخالع شئ ولا تاخذ من زوجها بقيه المهر ونفقه العدة
والسكنى ويرجع زوجها على الاجنبي بما ادى بسبب ضمانه له ذلك عنها وفي الطلاق قبل الدخول بغير مال يكتب
هذا ما شهد الى قولنا ان فلانا طلق امراته فلانة قبل بنائه عليها ودخوله بها تطليقه واحدة جائزة لا رجعه فيها

ولا مثنوية ولا تعليق بشرط ولا اضافة الي وقت في المستقبل ولا اشتراط بعوض فبانت منه **وفي العدة** يكتب طلقها تنجيزا او بتطليقتين او طلقها بلا اجمله فبانت منه وحرمت عليه حرمة غليظة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ويفارقها وتنقضي عدتها **وفي الصريح الواحد بعد الدخول** يكتب ان فلانا قال لزوجته فلانة بعد بنائه عليها ودخوله بها انت طالق بتطليقة واحدة ولم يراجعها وانها في عدتها الواجبة عليها منه بهذه التطليقة يوم اقر بهذا الاقرار وذلك يوم كذا **وفي الطلاق بعد الخلوة الصحيحة** يكتب هذا ما شهد واجميعا ان فلانا طلق امراته بعدما خلا بها خلوة صحيحة خالية عن الموانع الشرعية والطبيعية كلها بتطليقة واحدة باينة جايزة تحرم عليه بهذه التطليقة ووجب لها عليه كل ما سمى لها من الصداق وهو كذا ونفقة عدتها وان كان الزوج لا يرى قيام الخلوة الصحيحة مقام الدخول في حق تاكد المسمى ووجوب نفقة العدة بها فامتنع عن اداء ذلك بعد مطالبتها ينبغي للمراة ان يرفع الامر الي قاضي يرى ذلك ثم يكتب بعد قوله ونفقة عدتها وطالبته بذلك فامتنع عن ذلك فرافعته الي قاضي كذا او قاضي عدل جايز الحكم فيما بين المسلمين يرى الخلوة الصحيحة قايمة مقام الدخول في حق هذين الحكمين وطالبته بذلك وادعت هذه الخلوة الصحيحة فاقر بها ولكن انكر تاكد المسمى ووجوب نفقة العدة اذا كان يرى ذلك وكان في اجتهاده ان الخلوة الصحيحة بالمنكوحة كالدخول بها في حق هذين الحكمين وحكم لها بذلك عليه في وجههما حكما احكمه وقضاء ابرمه او حكما امضاه وقضاء انفذه واشهد على ذلك حضور مجلسه من العلماء الابرار والصلحاء الاخيار **وفي التفويضات** اعلم وفقك الله لاقتباس العلوم الاصلية والفرعية واقتناص الفضايل العقلية والشرعية انه ذكر الشيخ نصر الدين رح في شروطه المترجمة بنزهة الوثايق المشتملة على الاحكام والدقايق والشيخ مجد الدين رح في الفصول ان الامر باليد قد يكون مرسلا وقد يكون معلقا بشرط كقوله اذا قدم فلان فامر امراتي بيدها او بيد فلان ثم المرسل على وجهين مطلق غير موقت وموقت وحكمه ان المفوض اليه ان كان حاضرا فالامر بيده اذا علم ومتى بلغه الخبر اذا كان غايبا يكون الامر بيده ما دام في مجلس العلم والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن اذا رد المفوض اليه يرتد برده وموقت به وحكمه ان المفوض اليه ان علم بالامر مع بقاء شيء من الوقت فالامر بيده في بقية الوقت فلا يبطل بالقيام عن المجلس وان مضى الوقت قبل علم المفوض اليه بذلك ينتهي لانه حصر التفويض بزمان فلا يقع بعد مضيه وفي المعلق بالشرط انما يصير الامر بيد المفوض اليه اذا جاء الشرط واذا جاء فان كان الامر مطلقا غير موقت صار الامر بيده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط ولكن يرتد بالرد واذا كان موقتا وعلم المفوض اليه مع بقاء شيء من الوقت فالامر بيده ما دام ذلك الوقت باقيا واذا مضى الوقت ينتهي ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي ثم انها ردت الامر ورده اجنبي لا يصح لان هذا تمليك شيء لازم فيقع لازما والمسيلة مروية عن اصحابنا رحمهم

قال صاحب الفصول وقد مر قبل هذا يرتد بالرد ووجه التوفيق بينهما ان الامر باليد يرتد بالرد عند التفويض اليه اما بعد ذلك فلا يرتد بالرد نظيره ما ذكر صاحب المحيط رح ان المقر له اذا رد اقرار المقر شيء له صح رده ولو صدقه فيما اقر ثم رد اقراره لا يصح **وفي المطلق** يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا جميعا ان فلانا جعل امر امراته بيدها على ان يطلق نفسها ما شاءت من واحدة او ثلاث ومتى شاءت ابدا وفوض الامر في ذلك اليها وانها قبلت منه هذا الامر قبولا صحيحا في مجلس هذا التفويض قبل اشتغالها بعمل اخر وقبل قيامها عن المجلس وذلك في تاريخ كذا **وفي المعلق** يكتب هذا ما شهد الحقوله ان فلانا جعل امر امراته بيدها معلقا بشرط انه متى غاب عنها من مكان كذا غيبة سفر ومضى على غيبته شهرا او يكتب متى غاب عنها مدة شهر او سنة اولها كذا وآخرها كذا ولم يعد اليها في هذه المدة فانها تطلق نفسها بتطليقة باينة او ثلاثا متى شاءت ابدا وفوض الامر في ذلك اليها وانها قبلت منه هذا الامر قبولا صحيحا في مجلس التفويض قبل اشتغالها بعمل اخر وعلى هذا اذا كان التعليق بشرط ترك النفقة عليها شهرا او بشرط تاخير اداء ما لها عليه من صداقها المشروط تعجيله بعد مضي شهر اوله كذا وآخره كذا او شرط القمار او شرب الخمر او نكاح امراة عليها او ملك جارية كانت للتسري او ضربه اياها ضربا موجعا يظهر اثرها على بدنها او غيرها من الشروط المذكورة يكتب على نحو ما ذكرنا **وفي تفويض طلاق كل امراة يتزوجها على هذه المنكوحة** يكتب هذا ما شهد الحقوله شهدوا جميعا ان فلانا جعل امر كل امراة يدخل في نكاحه باي طريق يدخل من عقد وكيل او فضولي اجاز هو نكاحه بقوله او بفعله او يزوجها نفسه سوى امراته الحالية المسماة فلانة بنت فلان في التطليقات الثلاث على ان يطلق فلانة هذه تلك المراة التي دخلت في نكاحه متى شاءت من الاوقات ابدا وفوض الامر في ذلك اليها وانها قبلت ذلك منه خطابا في مجلس التفويض بتاريخ كذا **وفي المعلق بالشرط اذا وجد الشرط وطلقت نفسها** فالاولى ان يكتب وثيقة على ظهر وثيقة التفويض يكتب شهدوا ان فلانا يعني الزوج كان علق طلاق امراته المذكورة في بطن هذا الذكر بالشرط المذكور فيه جاعلا امرها بيدها على انه ان غاب عنها من مكان يسكنان فيه مدة سنة كاملة وتركها بلا نفقة ولم يصل اليها في هذه المدة نفسه او نفقته بقدر كفايتها فانها تطلق نفسها متى شاءت تطليقة بائنة وقد وجد الشرط المذكور وانما طلقت نفسها بعد ذلك بتطليقة بائنة بحكم الامر الذي كان في يدها فبانت منه وحرمت عليه وانقطعت عصمة الزوجية بينهما فلا تحل له الا بنكاح جديد ومهر مستانف وقد اشهدت على ايقاع هذا الامر الذي كان بيدها جماعة من الشهود العدول الاثبات الثقات ذوي الورع والثقات وسجل اسماؤهم في ذيل هذا الذكر وفقهم الله تعالى على اقامة وظايف الحمد والشكر وكان في تاريخ كذا **وفي جعل ام الصغير بيد ابيها** يكتب الحقوله ولم يعد اليها في هذه المدة فقد جعل امر امراته فلانة بيد ابيها فلان المذكور يطلقها بتطليقة واحدة ببقية مهرها

ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه اذا قبلت ذلك وذلك بعد بلوغها ولا تفعل ذلك قبل ادراكها وجعل فلان كله
في هذا المجلس وبحقه او يكتب اذا ضمن ذلك له من مال نفسه وهذا يستقيم في حالة الصغر وبعد البلوغ لا يحتاج الى
التقييد قال نجم الدين الحلواني رح في شروطه ينبغي ان يفوض الطلاق الى المراة ويعلق بمشيتها ابدا حتى يتخلص
عنه فانها لا يعرف ان التفويض يقتصر على المجلس واذا كان موقتا ينبغي ان يراعى انقضاء تلك المدة ثم يطلق نفسها
في الحال وذلك وقت لطيف لا تقف هي على مراعاته فيعلق بمشيتها ابدا حتى يكون الوقت موسعا عليها ثم اعلم
صان الله قدمك عن الزلل في مناهج الحق وكلمك عن الخلل في مدارج الصدق انه اذا جعل امرها بيدها او خيرها
فلها ان تختار نفسها ما دامت في مجلس علمها فان قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها فان قلت هل
تفرق الحكم بين التخيير وجعل الامر في يدها قلت هما سواء في الاحكام الا في خصلة وهي ان نية الثلث في الامر باليد
يصح وفي التخيير لا لان اختيارها نفسها لا يتنوع بخلاف السونة الثابتة في الامر لانها يتنوع الى خفيفة وغليظة
فان قلت وهل تفرق بين جعل الامر بيدها وبين جعله بيد الاجنبي قلت نعم الاول تمليك يقتصر على المجلس
ولا تقبل الرجوع ذكر المشية اولا لانه يتضمن التعليق والتمليك فيقتصر على المجلس بمعنى التمليك لان التمليكات يقتضي
جوابا في المجلس كما في البيع على ما عرف ولا يقبل الرجوع عنه بمعنى التعليق توفيرا على الشبهين حظهما ومثله طلقي نفسك
والثاني توكيل لا يقتصر على المجلس ويقبل الرجوع عنه لانه استعانة كقوله طلقي ضرتك الا اذا اراد المشية بان قال
طلقها او طلقها ان شئت فان قلت ما فائدة قوله في باب الامر يطلق نفسها متى شاءت قلت ذكر الحاكم رح
في شروطه وانما ذكر في بابه متى شاءت لاختلاف الناس في الامر والخيار قال بعضهم كالوكالة فانها يقع على العموم
اذا لم يتعلق بوقت فيجيء على هذا المذهب ان يكون للزوج عزلها عنه فاذا علق الطلاق بالمشية يصير بمنزلة اليمين فينقطع
الاختلاف حتى لا يملك الرجوع بالاجماع وذكر الحلواني رحمه الله في شروطه ان في تفويض الطلاق الى المدة اختلاف
العلماء قال بعضهم هو كالوكالة يملك الزوج عزلها والاصح انه لا يملك عزلها وهكذا ذكره نجم الدين الحلواني رحمه الله
في شروطه فان قلت هل يتفاوت الحكم في قوله ولم يصل اليها في هذه المدة نفقته او نفقة بين الواو وبين او
قلت اي والله فقد ذكر في الذخيرة اذا ذكر الواو وحصل احدهما دون الاخر لا يصير الامر بيدها ولو ذكر كلمة
او والمسئلة بحالها لا يصير لان المسئلة الاولى الشرط عدمهما وذا يتحقق بانتفاء احدهما لان المجموع ينتفي بانتفاء الجزء
وفي الثانية الشرط عدم كل واحد منهما وذا لا يتحقق الا بعدمهما فان قلت كتب في وثائق الخلع خلعا خاليا
عن الاستثناء يعني انه اذا لم يخل عنه افسده فان ادعاه الزوج او شهد له شهود انه ذكره فيه هل يقبل ام لا
قلت ذكر في نزهة الوثائق انه اذا ادعى الاستثناء او الشرط في الخلع او الطلاق وكذبته امراته فيهما فالقول
قول الزوج وان شهد له شهود فهو على وجهين ان شهدوا بغير استثناء بان قالوا نشهد بانه خالع او طلق بغير استثناء

او شهدوا انه طلق ولم يستثن لا تقبل قول الزوج وان شهدوا وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول له
ولا تفرق القاضي بينهما الا ان يظهر منه ما يكون دليل صحة الخلع من قبض البدل او بسبب آخر فحينئذ لا تقبل قوله ثم قال
هذه الجملة في السير الكبير للسرخسي رح وهذه من المسايل التي تقبل فيها الشهادة على النفي **فصول العتاق**
في الاعتاق بلا مال تكتب هذا ما شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا اقر عندهم واشهدهم على اقراره في حال صحة
بدنه وقيام عقله وجواز اموره له وعليه لا علة به من مرض ولا غيره تمنع صحة اقراره ولا ولاية عليه في نفسه ولا في ماله
انه اعتق عبده ومملوكه ومرقوقه فلانا الهندي او التركي وكذا وهو غلام شاب وسن سنه وحليته اعتقه
وهو حاضر مجلس هذا الاعتاق مشار اليه وهو ملكه من خالص ماله اعتاقا صحيحا نافذا باتا لا رجعة فيه ولا
مثنوية ولا تعليق بخطر ولا اضافة الى وقت مستقبل ولا اشتراط بعوض اعتقه لوجه الله تع وطلب ثوابه وابتغاء
مرضاته وهربا من اليم عقابه ورغبة فيما وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله من اعتق رقبة اعتق الله تع
بكل عضو منها عضوا منه من النار فصار فلان الهندي هذا حرا كسائر الاحرار بهذا السبب لا يباع ولا يوهب ولا يرهن
ولا يمهر ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب لا سبيل له ولا لاحد عليه غير سبيل الولاء فان
ولاءه له ما دام حيا ولعصبته الذكور من بعده وسماه بعد هذا العتق كذا بطلبه ورضاه به وصدق هذا المعتق معتقه
هذا في كونه مملوكا له وقت هذا الاعتاق شفاها وتم الكتاب **وفي اعتاق بمال** يكتب عتقا جايزا نافذا
على كذا درهما وقبل هذا العبد هذا العتق بهذا المال وقبض فلان من هذا العتق جميع هذا المال بايفائه ذلك
اياه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء **وفي غير المقبوض** يكتب فجميع هذا المال دين لهذا المولى على
هذا المعتق وهو حر لا امتناع لهذا المعتق عنه ولا براءة منه الا بادائه جميع ذلك اليه ولا سبيل لهذا المولى عليه الا
سبيل الولاء وطلب هذا الجعل منه وتم الكتاب وبعض اهل الشروط يكتبون اقر فلان بن فلان في حال جواز اقراره
طايعا انه اعتق عبده ومملوكه فلانا وبعضهم يكتب بعد قوله وهربا من اليم عقابه وليعتق الله اعضاءه باعضائه من النار
اعتاقا صحيحا جايزا واخرجه من ملكه ورقه وحرره فصار حرا في يدي نفسه لا حق له ولا لاحد عليه سوى
حق الولاء وليس لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر استعباده واسترقاقه واعادته الى الرق والعبودية وصدقه
المعتق في كونه مملوكا له وقت هذا الاعتاق وذلك في يوم كذا وكان ابو حنيفة واصحابه رح يكتبون هذا كتاب
من فلان المملوكة فلان انك كنت مملوكا لي الى ان اعتقتك فاعتقتك لوجه الله وطلب ثوابه وانا يومئذ صحيح
البدن والعقل لا علة بي من مرض او غيره جايز الامور واعتقتك اعتاقا جايزا نافذا باتا لم اشترط عليك شرطا
ولا اختلفت منك مالا فصرت بذلك حرا لك ما للاحرار وعليك ما عليهم لا سبيل لي ولا لاحد عليك ولي ولاؤك وولاء
عقبك وذلك في شهر كذا فان قلت اطلعني على ما اعتنى اهل الشروط في هذه الوثيقة بشانه متفضلا على

يكشفه متطوّلاً ببيانه قلت وانما كتبوا في حال صحة بدنه لان عتق المريض يعتبر من ثلث ماله وعتق الصحيح
من جميع المال وانما كتبوا وقيام عقله لان الجنون والعته يمنعان صحة الاعتاق بالاجماع وانما كتبوا من غير مرض ولا كره
وارادوا به الجبر بسبب الفساد لانه يمنع صحة الاعتاق عند بعض العلماء وانما كتبوا اعتاقاً باتاً نافذاً لما لا بد على المولى عليه
ما يوجب توقف العتق والتعليق بالشرط وانما كتبوا لوجه الله لان من الناس من يقول اذا اعتقه رياءً وسمعة لا لوجه
الله لا يعتق وانما كتبوا ولا احلف منه الا قطعاً للدعوى والمنازعة وانما كتبوا لك ما للاحرار وعليك ما عليهم
بطريق التاكيد وذكر الولاء مذهب اصحابنا رح وكان الطحاوي رحمه الله لا يكتبه لك وانما كتبوا وصدقه في كونه مملوكاً
له لئلا ينكر كونه مملوكاً له خصوصاً اذا ادعى ورثة المعتق ولاءه وما ذكر فيه الى آخر الوثيقة بعضها ذكر للتاكيد وبعضها
لاتباع سنة السلف كذا في المحيط والشروط للقاضي البديع رحمه الله وفي عتق عبد واحد بينهما نكاح ولهما
اولاد يكتب اعتق عبده فلاناً ويسميه ويحليه وامته فلانة ويسميها ويحليها وهما زوجان واعتق اولادهما معهما وهم
فلان وفلان وفلان اولاده ويحليهم وهو يملكهم جميعاً لا ابتغاء مرضاة الله وطمعاً في ثوابه الى آخره وفي عتق عبد مشترك
بين اثنين او اكثر قالوا الاحوط اذا ارادوا عتقه من غير خلل وضمان يلحق واحداً منهم ان يوكلوا به رجلاً حتى يعتقه الوكيل
لانه قلما يتفق خروج كلامهم معاً حيث لا يتقدم البعض وعند التقدم يصير المتقدم معتقاً كله ويجب عليه الضمان عند ابي
يوسف ومحمد رح اذا كان موسراً واذا وكلوا به رجلاً فاعتقه حمله يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر الذكر
هذا شهدوا جميعاً ان فلاناً وكيل فلان وفلان اعتق عبدهما فلاناً ومشتركاً بينهما بالسوية نصفين مجاناً ويقول على
كذا اعتاقاً صحيحاً من خالص ملكهما فصار هذا العبد حراً باعتاق وكيلهما هذا اياه لا يباع ولا يوهب ولا سبيل لهذين
الموكلين عليه ولا لاحد من الناس غير سبيل الولاء فان ولاءه لهما حال حيوتهما ولعقبهما من بعد وفاتهما وفي العتق
على مال يذكر قبول العبد وقبض الوكيل منه لهما وفي غير القبض يذكرهما من في الواحد وفي اعتاق احد الشريكين
يكتب شهدوا ان فلاناً اعتق جميع نصيبه من المملوك المشترك بينه وبين شريكه فلان واسم هذا المملوك
كذا وحليته كذا وهو سهم من سهمين وهو النصف مشاعاً منه بغير شريكه فلان اعتاقاً صحيحاً وكان
موسراً وقت الاعتاق حتى ثبت لشريكه الساكت ثلث خيارات على قول ابي حنيفة رح تضمين شريكه قيمة نصيبه واستسعاء
العبد في ذلك واعتاقه فاختار تضمين شريكه هذا قيمته وكانت كذا بتقويم المقومين الذين لهم بصيرة في ذلك ومعرفة
به وهم عدول وقد رافع الساكت شريكه الى هذا القاضي فلان وخاصمه في ذلك فقضى القاضي لهذا المدعي
بذلك لما انه وقع اجتهاده عليه والزم المعتق هذا اداء كذا الى هذا المدعي لهذا القدر ديناً على المعتق هذا
لشريكه المدعي هذا وان قضاءه يتولى قضاءه هذا الدين بالزام وصار العبد كله حراً من جهة المعتق هذا وولاءه
كله للمعتق هذا وفي اختيار الاستسعاء يكتب واختار استسعاء هذا العبد في حصته فالزم القاضي ذلك

فسعى له او يكتب فعليه ان يسعى له في ذلك واذا سعى فهو حر من جهتهما وولاؤه بينهما نصفين وفي اختيار اعتاق نصيبه
يكتب فاختار اعتاق نصيبه فاعتق فهو مولى لهما وولاؤه بينهما نصفين ويتم الكتاب وان كان المعتق معسراً يكتب
فرافعه الى القاضي وخاصمه فيه وظهر اعساره عند القاضي فخير الشريك الساكت بين استسعاء العبد وبين اعتاقه فاختار
استسعاءه فامضى القاضي اختياره والزم العبد ذلك وكان مبلغ قيمة النصف كذا منجماً عليه نجوماً ثلاثة في ثلثة اشهر
تؤدي عند انقضاء كل شهر كذا وان صالح من قيمة النصف على مقدار اقل منها يكتب وصالحه من قيمة نصفه على كذا
مؤجلاً الى كذا واذا ادى النجوم كلها يكتب ان فلاناً اعتق عبداً بينه وبين فلان اسمه كذا وكان المعتق معسراً
فاختار الشريك استسعاء هذا العبد في نصف قيمته ونجم ذلك عليه نجوماً في كذا من الشهور كل شهر كذا فقضى شهر
فاستوفى منه كذا واستوفى بعد الشهر الثالث كذا وهو آخر النجوم فلم يبق له عليه ولا قبله ولا عنده ولا معه شيء
لا قليل ولا كثير وعتق كله بينهما فهو مولى لهما وولاؤه بينهما نصفين ويتمه وفي العتق على خدمة المولى سنة
يكتب شهدوا ان فلاناً اعتق عبده المسمى كذا ويبين حليته اعتاقاً صحيحاً جائزاً نافذاً على ان يخدمه سنة كاملة
اثني عشر شهراً اولها غرة شهر كذا وآخرها كذا يخدمه فيما رأى مولاه وفيما بدا له من انواع الخدمة حيث شاء مولاه
واين شاء وكيف شاء فيما يحل في الشرع ليلاً ونهاراً في الوقت المعتاد وقبل فلان منه هذا التعليق بهذا البدل وضمن
خدمته على هذا الوجه فصار حراً لوجه الله تع لا سبيل له عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه له في حال حيوته ولعقبه
بعد وفاته ولا طلب هذه الخدمة المشروطة المذكورة فيه ويتمه وفي اقرار العبد بدل العتق عليه يكتب اقر فلان
طائعاً انه كان مملوكاً لفلان بملك صحيح واجب لازم وخدمه زماناً ورغب في العتق وساله ان يعتقه على كذا فاجابه
الى ذلك واعتقه بهذا الجعل عتقاً صحيحاً لا فساد فيه ولا رجعة ولا مثنوية ولا تعليق بمخاطرة ولا اضافة الى مستقبل فقبل
هو ذلك منه بمخاطبته اياه قبل الافتراق والاشتغال بغير ذلك فعتق به وصار حراً وملك نفسه وهذا الجعل دين له عليه
حالاً ياخذه منه متى شاء لا امتناع له عنه ولا دعوى له فيه ولا براءة له منه الا باداء جميع ذلك اليه وصدقه هذا
المقر له في ذلك واشهدا على ذلك ويتمه فان قلت ان اراد المولى اعتاق مماليكه بعد موته على وجه يخرجون من جميع
ماله ولا يتعرض لهم وارثه بوجه من الوجوه فما الطريق اليه وكيف يكتب وثيقته قلت سئل خاتم المجتهدين بقية
المجتهدين نجم الحق والدين الزاهدي رحمه الله عن ذلك فقال طريقه ان يقول اعتقت عبدي فلاناً قبل وفاتي باربع شهور
بموضع كذا ولا بد من تعيين الموضع فاذا حل به الموت في ذلك الموضع يعتق مملوكه عتقاً مستنداً الى ذلك الوقت
فلا يتعرض له وارثه ويكون المعتق متمكناً من بيعه ما دام حياً ثم استكتب مولانا الشيخ الامام الزاهد المجتهد المجاهد
سيف الحق والدين العصيد رح وثيقة هذا الطريق فيكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا
جميعاً ان المسمى فلان بن فلان اعتق عبده ومملوكه فلان بن فلان من خالص ماله وطيب اكسابه ابتغاء لوجه الله تعالى

وطلبا لمرضاته قبل وفاته بخوارزم اربعة اشهر اعتاقا صحيحا معلقا بهذا الشرط فان حل به حدث الموت بخوارزم بعد هذه المدة
يعتق عتقا مستندا الى هذا الوقت المذكور فلا يكون لوارثه ولمن يقوم مقامه ولاية البيع عليه ولا الهبة ولا التصرف
من التصرفات المختصة بالملك وكان ذلك في صحة بدنه ونفاذ تصرفاته له وعليه طايعا راغبا وقد استشهد
على ذلك جماعة من الشهود العدول وكان ذلك اواسط شعبان سنة كذا فان قلت كيف يكتب في الاعتاق
بالشرط قلت سئل عن ذلك واستكتب الامام المحقق الهمام المدقق مفتي البشر مولانا ناصر الدين الخواجكاري
رحمه الله فكتب هذا ما اقر الشاب المسمى فلان بن فلان طايعا انه مملوك ومرقوق للاجل الاعز الاكرم فلان بن
فلان الزكي بملك صحيح واجب لازم وخدمه ازمانا بعدما استعبده هو احيانا ثم خطر بباله ان يتخلص عن ذل الرق
ويتشرف بشرف الحرية وعز العتق ليتاهل بذلك الولايات الشرعية ويستحق بها المالكية طالما في الشرع حقوق من عبيد
فسأله ان يعتقه على مال او على غير مال ليحصل له العتق في الحال فلم يجبه الى مطلوبه ومبتغاه ولم يصغ الى مرغوبه
ومتمناه وقد كان مولاه جعله ماذونا له في التجارة لما راى عليه من علامة الكياسة فيه والامانة وجعل
في يديه مبلغا من الدراهم ليكون له راس المال وليصل بذلك الى المقاصد والآمال فانمى الله ما في يديه حتى صار
الواحد اثنين والفرد زوجين فمال المولاه الى كلامه وسهل عليه ثم مرامه بان علق عتقه من بين ساير الشروط
بشرط بحضور من اشراف القوم واعيان الرهط وهو ان يبلغ ما في يديه من اموال التجارة كذا دينارا او قيمة ذلك
وقال بفصيح لسانه وصريح بيانه اذا بلغ ما في يديك من الاموال كذا دينارا من الدراهم المضروبة بضرب
خوارزم او ما يبلغ قيمته ذلك فانت وزوجتك المسماة بفلانة وبنتك المسماة بكذا احرار ثم اذا وجد الشرط
يصير هو حرا وزوجته وبنته حرتين كساير الاحرار لا يباعون ولا يوهبون ولا يورثون ولا يملكون بوجه من
الوجوه وسبب من الاسباب لا سبيل لمولاهم هذا عليهم بعد وجود الشرط المذكور الا سبيل الولاء الثابت لكل معتق
على معتقه في الشرع ولعقبه الذكور من بعده وكان هذا التعليق في شهر كذا في سنة كذا **وفي اعتاق**
الوصي العبد بحكم الوصاية يكتب شهدوا ان فلانا اي ابن الموصي اقر طايعا ان اباه فلانا اوصى اليه في صحة
عقله بان يعتق عبده فلانا ويسمى ويحلى وهو مملوكه له لوجه الله تعالى عتقا لا يشترط فيه شرطا
ولا يجعل عليه فيه مالا وانه قد توفي ولم يرجع عن ذلك ولا عن شيء منه ولم يخرج عما كان اوصى اليه
من ذلك ولا عن شيء منه من ملكه منذ كانت منه هذه الوصية فيه وانه نفذ ذلك بعد موت ابيه
واعتق فلانا وهو الذي كان اوصى اليه به ابوه فصار فلانا بذلك حرا لوجه الله تعالى له ما للاحرار وعليه
ما عليهم لا سبيل له عليه من استرقاق او استخدام او استسعاء فقد صار في يده من تركة ابيه فلان هذا
مثلا ثمه هذا العبد الذي اعتقه فلا سبيل له الا سبيل الولاء والذي يثبت للمعتق في الشرع حال حيوته ولعقبه

بعد وفاته وحضر هذا العبد المعتق واقر انه قد فهم هذا الكتاب من اوله الى آخره وعرف جميع ما له فيه واعترف انه
حق وصدق على ما وصف فيه ويتم الكتاب ويكتب في هذا التخريج فلان لم يخرج من ثلثه وجب عليه السعاية في
بعضه بذكر ذلك كاستسعاء العبد الذي اعتقه احد الشريكين وقد سلكنا نذكر ذلك **وفي اعتاق امته ثم تزوجها**
يكتب هذا ما شهد الى قوله شهدوا جميعا ان فلانا اعتق امته الهندية او التركية المسماة بكذا اعتاقا صحيحا الى
آخره ثم يكتب ثم ان هذا المعتق بعد هذا العتق الموصوف فيه تزوج بمعتقته هذه بمحضر من الشهود المرضيين الذين
المخصصين بالورع والثقات على صداق كذا تزويجا صحيحا وانها زوجت نفسها منه في ذلك المجلس على الصداق المذكور
تزويجا صحيحا وذلك بتاريخ كذا **وثيقة التدبير** اعلم لا اخلاك الله من دررتحرير عليه وددرت من تحليته
واثر محمد بحسنه ان محمد رحمه الله ذكر في الاصل انه يكتب هذا كتاب من فلان لمملوكه فلان اني اعتقتك بعد موتي
لوجه الله وطلبا لما عنده من الثواب وانا يومئذ صحيح واراد به صحة البدن الا ترى انه قال عقيبه لا علة بي من
مرض ولا غيره قال في المحيط ولا حاجة الى ذلك لان تدبير الصحيح والمريض سواء في ان كلا منهما معتبر من ثلث
المال والطحاوي رح كان يكتب اني جعلتك مدبرا في حيوتي وحرا بعد مماتي قال وانما جمعت بينهما لانه من مذهب
بعض العلماء انه لا يصير مدبرا ما لم يجمع بين اللفظين فجمع بينهما احترازا عن قول هذا القايل وكان الطحاوي رح
ولي ولاء عتق منك بالتدبير المذكور في هذا الكتاب لانه من مذهب بعض العلماء انه اذا مات المولى وعليه دين مستغرق
للتركة فالمدبر لا يعتق بل يكون رقيقا يباع بالدين الذي على مولاه ولا ولاء للمولى عليه في هذه الحالة فمتى يكتب لي
ولاء على الاطلاق كان خطأ على قول هذا القايل وصيانة الكتب عن الخطاء واجبة ما امكن وبعض اهل الشروط
يكتبون هذا ما دبر فلان عبده ومملوكه الهندي او كذا المسمى بكذا بذكر حليته واتفق لي ان اكتب لواحد من الاصدقاء
ابتهج على الاسفو موقف الحسنات ومجمع الخيرات ومعدن المبرات ومنبع المسرات الراجي رحمة الله ربه المفرط في
حسه فلان بن فلان الفلاني زاد قدره الله تع واولاه ما هو خير له في اخراه واولاه الساكن بلدة جرجانية خوارزم
دامت محفوظة الاكناف معمورة محفوفة بالميامن والالطاف معمورة ان الدنيا مجلس قلعة ومنزل ارتحال
ودار يتغير من حال الى حال امامه يوما تزلق فيه الاقدام ولا يبقى لمتقدم من فرط هيبته اقدام اراد ان يتوسل
بقربة الى الله تع عز وجل ليامن يوم الفزع الاكبر من الوجل فدبر عبده ومملوكه ومرقوقه الهندي وهو غلام حليته
وسنه كذا وجعله بعد موته حرا تدبيرا مطلقا غير مقيد صحيحا نافذا فلا يباع ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه
ولا يسعد من يسعى لنقض هذا التدبير ورجوعه فهو مدبر لهذا المولى ما دام حيا ينتفع به على ما يدركه كما ينتفع الموالي
بالعبيد عدا البيع وما اشبهه واذا تجرع كاس هادم اللذات وغشيه سكرات فرغ بينه كل سالم الذات صار حرا كساير
الاحرار على ما نطقت به الاحاديث والاخبار لا سبيل لاحد عليه من ود الا سبيل السعاية مما لا يخرج من الثلث

والاسبيل الولاء الذي هو من اسباب الارث فان ولاه لعقبه الذكور من بعده وصدقه هذا المدبر في كونه مملوكا له
وفي تدبيره اياه لوجه الله تع وطلب مرضاته وهربا من اليم دركاته ورغبا في عظيم درجاته ورجاء للسعادة
المقيم والثواب وطمعا في الفوز بالزلفى وحسن مآب وقد اشهد على نفسه من الشهود العدول الاثبات الثقات المتميزين
بالورع والتقاة المسمين المكتوبين باسمايهم وكناهم حقق الله في الدارين مناهم وسوشح ذيل هذه الوثيقة مقاطر اقلامهم
ويطرز بمحاسن مساطر كلامهم طراز علامات لسانهم وايامهم وكان ذلك في جواز امره وقيام عقله ماضي اموره
وانفو كتبه هذه الوثيقه في يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا وذكر في المحيط والشروط النسفية والظهيرية والحلوانية
والنصير به في وجه الحاق حكم الحاكم به لكونه مختلفا فيه قال وجاز بيع المدبر ثم ان هذا المولى اراد بيع هذا المدبر
من فلان او يذكر انه باع منه فخاصمه المدبر فيه خصومة مستقيمة حرب بين يدي قاضي عدل نافذ القضاء فحكم
عليه انه لا سبيل له الى بيعه بحكم هذا المدبر وهو يرى ذلك آخذا بقول من قال ذلك من العلماء وعملا بما ورد فيه
من الحديث واشهد على حكمه حضور مجلسه وذلك يوم كذا **اعلم** اصلح الله اعمالك وانجح آمالك ان
تدبير الوكيل العبد بين شريكين باسمهما كاعتاقه وذلك لكن الفرق بينهما انه لو قال في العتق عتق نصيبهما عنهما
او قال هو حر عنهما او قال نصيب كل واحد منهما حر عن مالكه كفى وفي التدبير لو قال دبرته عنهما او قال هو حر عنهما
بعد وفاتهما لم يصح لانه تعلق بموتهما فلا يعتق بموت احدهما بل يقول دبرت نصيب كل واحد منهما من هذا المملوك
وجعلت نصيب كل واحد منهما حرا بعد وفاته **وفي وثيقة الاستيلاد حر بعد وفاته** يكتب هذا ما شهد عليه
الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان اقر عندهم واشهدهم على اقراره طائعا ان جاريته
التركية او الهندية المسماة كذا وحليتها ام ولده ولدت منه على فراشه ابنه المسمى كذا او ابنته المسماة كذا فهي ام
ولده في حيوته وحرة بعد وفاته وهذا الولد ثابت النسب منه في حر الاصل او يكتب قد اسقطت منه سقطا قد استبان
خلقه او بعض خلقه فهي ام ولده ينتفع بها في حيوته كما ينتفع المالك بمملوكه غير انه لا سبيل له على بيعها ولا
تمليكها غيره بوجه من الوجوه وقد قضى بذلك قاضي عادل من قضاة المسلمين بعد خصومة معتبرة وقعت بينهما
وهي حرة بعد وفاته لا سبيل لاحد من ورثته عليها الا سبيل الولاء فان ولاها لعقبه من بعده وقد صدقته في ذلك
مشافهة ولا يحتاج هنا الى استثناء سبيل السعاية لانه لا سعاية عليها فان لم يخرج من الثلث الا اذا كان الاقرار
منه في مرض موته ولم يكن الولد قيما معلوما فيستثنى سبيل السعاية في هذا على شرطه **وفي وثيقة الكتابة الحالة**
يكتب فيها هنا ما شهد الى قوله انه كاتب عبده فلانا وسمه وحليته على كذا درهما مكاتبة صحيحة جائزة نافذة
لا فساد فيها ولا خيار ولا عدة حالة عليه على ان يؤديها اليه من غير تاخير على انه ان فرط فيه فلم يؤدها اليه الى خمسة
ايام او ادى بعضها دون بعض فلمولاه هذا بعد ذلك ان يرده في الرق وما اخذ من كتابته فهو حلال له فان اداها كلها

اليه على هذا الوجه او الى غيره ممن يقوم مقامه في طلب حقوقه في حيوته او بعد مماته فهو حر لا سبيل لمولاه عليه بعد
ذلك الا سبيل الولاء فان ولاه له حال حيوته ولعقبه بعد وفاته وقبل هو منه هذه الكتابة مواجهة وصدق فلان
هذا في ذلك كله وقضى بصحة هذه الكتابة وجوازها قاضي من قضاة المسلمين ويتم الكتاب وانما ذكرت القضاء لان
الكتابة الحالة لا يجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى وباطل كتابته بلا اجل وعندنا يجوز وعند بعضهم اذا ادى عتق
بعد ذلك ولم يكن للمولى نقض الكتابة فالحقنا به حكم الحاكم لذلك ايضا **وفي المنجمة منها** يكتب كتابة صحيحة جائزة
منجمة بخمسة عشر منجمة بعشرة اشهر متوالية اولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا كل نجم منها كذا يؤديه عند
مضي الشهر وعلى هذا المكاتب عهد الله وميثاقه ان يجتهد في اداء كل نجم عند محله الى مولاه هذا ولا يقصر في ذلك
ولا يتوارى عنه على ان هذا المكاتب اذا عجز عن اداء هذا المال على هذه النجوم او اخر نجما منها عند محله ثلاثة ايام
فلمولاه هذا ان يرده في الرق او يكتب فهو مردود في الرق وهذا اوثق لان الاول يحتاج فيه الى رضاء او قضاء وفي
الثاني لا وما اخذه المولى منه من بدل كتابته فهو له وان ادى جميع هذه النجوم من غير تاخير اليه او الى من
يقوم مقامه في طلب حقوقه الى آخره ما مر في الحالة وذكر في الشروط الظهيرية والحلوانية ان البدل ان كان
مكيلا او موزونا او معدودا او مذروعا او حيوانا فكذلك يكتب كما ذكرنا في الكتابة الحالة لكن في الحيوان
يذكر اسنانها وصفاتها فان كانت مبهمة الاوصاف لكن من جنس مسمى جازت عندنا خلافا لبعض الناس ومتى
الحقت به حكم الحاكم جاز بالاتفاق وعلى هذا يكتب كتابة المدبر وكتابة ام الولد غير انك تسمي التدبير والاستيلاد
وان كاتبه على نفسه وزوجته او كاتبهما على اولادهما الصغار ذكرت ذلك وسميت الاولاد ووصفتهم بالذكورة
والانوثة وبينت حلاهم واسنانهم وان كاتبه على نفسه وعلى مال اكتسبه جاز وذكرت وهذا المال للا سبيل للمولى
على رقبته ولا على شيء من ماله الا سبيل الولاء وان كانت عبدين كتابة واحدة يكتب هذا ما كاتب فلان فلانا
وفلانا على كذا درهما وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامر صاحبه لمولاهما هذا بجميع ذلك كفالة صحيحة ومن
الشروط من يكتب بعد قوله وكل نجم من ذلك كذا وعلى ان لا يعتق واحد منهما ولا شيء منه الا باداء جميع بدل الكتابة
وعلى ان للمولى ان ياخذ كل واحد منهما بجميع بدل الكتابة واذا عجز عن شيء من نفسه وله ان يردهما في الرق ولا يكتب
كفالة كل منهما عن صاحبه حتى لا يطعن طاعن وان هذا كفالة المكاتب وكفالة ببدل الكتابة ولا يصح وانه
حسن كذا في المحيط **وان كاتب بعض عبده** يكتب على ذلك الوجه ويسمي ذلك البعض ويقول اذا ادى هذه المكاتبة
فهذا البعض منه حر ويسكت عن الباقي حتى ينظر الى ما يؤول امره وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الكتابة عنده
يتجزى فيكون كسب الباقي للمولى غير انه لا يستخدمه ولا يتصرف فيه بالتمليك ولا يقربها ان كانت امة ويلحق به
حكم الحاكم بخلاف المدبرة وام الولد فان قربانهما يجوز **وان كاتب الاب عبد ابنه الصغير** يكتب هذا ما كاتب فلان

على ابنه الصغير بكذا عبده فلانا سمى العبد وحليته على كذا دينارا وهو مثل قيمة هذا العبد يومئذ لا وكس فيه ولا شطط
وفي هذا العقد نظر لهذا الصغير وقربان ماله على الوجه الاحسن وهذا الولد صغير لا يعبر عن نفسه ولا يلي امر نفسه
بنفسه بل يلي عليه ابوه هذا بحكم الابوة واذا انتهت الى موضع الاداء يكتب واذا ادى هذه المكاتبة وعتق فلا سبيل
لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه لهذا الصغير في حيوته ولعقبه بعد وفاته ويتم **وان كاتب الوصي عبد اليتيم**
يكتب كما في كتابة الاب عبده لكن يذكر فيها وهذا الصغير في حجر هذا الوصي ولا يلي هو امر نفسه بنفسه وانما يلي عليه
هذا الوصي بحكم الوصاية الثابتة له عليه من جهة والد هذا اليتيم **وان كاتب المكاتب عبده** يكتب فيه هذا ما كاتب
فلان عبد نفسه فلان الهندي وعقد كتابته على كذا ثمن المالة وهو مثل قيمة هذا العبد مكاتبة صحيحة الى قولنا
فاذا ادى هذا المكاتب الثاني البدل تماما الى المكاتب الاول فهو حر وولاؤه لمولى المكاتب الاول في حيوته ولعقبه
بعد وفاته ان اداه هذا المكاتب الثاني والاول مكاتب على حاله وان ادى اليه بعدما عتق الاول فان ولاءه له ولعقبه
من بعده ثم **اعلم** جعل الله تع امدادا اياديه عليك متقاطرة واعداد نعمه اليك متواترة ان اهل الشروط اختلفوا
في البداية بكتاب الكتابة فكان ابو حنيفة واصحابه رح يكتبون هذا ما كاتب عليه فلان مملوكه قياسا على الشراء لان
الكتابة في معنى البيع والشرى حتى صح كتابة الاب والوصي عبدا للصغير كما يصح بيعهما ويصح فسخها كما يصح فسخ
البيع وفي الاشتراء اتفق عامة اهل الشروط على انه يكتب هذا ما اشترى كما مر في صدر الكتاب وكان الطحاوي والخصاف
وكثير من كبار اصحابنا رح يكتبون هذا كتاب من فلان بن فلان لمملوكه قياسا على الخلع لان الكتابة عقد يحتاج فيه
الى الاخبار عن امر متقدم وفي الخلع اتفقوا على انه يكتب هذا كتاب من فلان بخلاف الشراء فانه لا يحتاج الى الاخبار
عن امر متقدم وانه لا بد ذكر في كتاب الشراء ملك البائع وولايته الذي يبتني عليه صحة الشراء وكان يوسف بن خالد
رحمه الله يكتب هذا كتاب ما كاتب عليه لانها في معنى البيع والشراء وفي الشراء يكتب هكذا عنده فكذا في الكتابة وكان ابو
زيد الشروطي رحمه الله يكتب هذا ما شهد عليه الشهود لان الكتابة ليست في معنى البيع من كل وجه حتى يلحق به لان
البيع مبادلة مال بمال والكتابة مبادلة مال بما ليس بمال وثبت الحيوان دينا في الذمة ولا يثبت في البيع وليست كالخلع من
كل وجه ايضا حتى يلحق به لانه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه فلما تعذر الحاقها بالخلع والشراء الحقت بالاقارير وقد اتفقوا
ان في الاقارير يكتب هذا ما شهد عليه الشهود فكذلك في الكتابة ولهذا اتبعنا الشيخ العلامة نجم الدين النسفي والامام
نصر الدين وكثيرا من المتاخرين من هذه الصنعة في كتابة الكتابة على هذا النمط وفي بيان القيود والاحترازات عن اقوال
بعض العلماء المذكورة في المحيط في فصل كتابة الكتابة الحالة والمنجمة فوايد كثيرة عرضنا عن ذكرها مخافة للاطالة والاطناب
وخشية الملالة والاسهاب **وفي وثيقة اذن العبد للتجارة** يكتب شهدوا ان فلانا اذن لمملوكه فلان الهندي الذي
لحضره في التجارات كلها واذن للناس جميعا في مبايعته على ان يبيع ويشتري ويتجر التجارات كلها ما راى من ذلك نقدا ونسيئة

وعلى ان يدفع اثمان ما يبتاعه منها مما يصير في يده بحق اذنه المذكور فيه الى الذي باعه منه وعلى ان يقبض اثمان ما يبيعه
منها وعلى ان يسلم ما يبيعه منها الى من ابتاعه منه واطلق يده في ذلك اطلاقا صحيحا لا حظر معه عليه في شيء من التجارات
كلها شهد على اقرار المولى هذا بذلك كله بمحضر من مملوكه فلان هذا واقراره به في صحة عقله وجواز امره
جماعة من المسلمين العدول الى آخره **وفي اذن الاب لابنه الصغير في التجارة** يكتب شهدوا ان فلانا احضر ابنه
الصغير فلانا الذي لم يبلغ الحلم العاقل الصحيح العارف بتدبير نفسه المنفعة والمضرة والبيع والاخذ والاعطاء
والمداينة والقضاء والتقاضي واذن له في التجارات كلها وينسق الكتاب على الوجه الذي سبق في اذنه لعبده في
التجارة **وفي وثيقة الحجر بعد الاذن** يكتب شهدوا ان فلانا حجر على مملوكه فلان وكان قد اذن له في التجارات
كلها قبل ذلك في سوق كذا بمدينة كذا بجمع من اهل هذه السوق بعد ان قرا عليهم الكتاب الذي كان كتبه
لمملوكه هذا في اذنه له في التجارات وهو الكتاب الذي هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم فينسخ الكتاب
ثم يكتب وانه قد حجر عليه في التجارات كلها وقصر يده عن جميع ما كان اطلقه فيه على ما ذكر ووصف فيه وانه
بعد ذلك قبض بمحضرهم ومرأى اعينهم من مملوكه فلان هذا جميع ما اقر به مملوكه هذا انه في يده مما كان اكتسبه
من التجارات التي كان اذن له فيها وصار ذلك في يده وقبضه دون مملوكه هذا ودون الناس كلهم شهد
على اقرار المولى بمحضر هذا المملوك بجميع ما في هذا الكتاب بعد ان قرئ عليهما بمحضرهما واقرا انهما قد فهماه فهما واحاطا به
علما في السوق المذكورة بجمع من اهلها ومعاينتهم جميع ذلك ومسمع آذانهم وذلك كله في حال صحة ابدانهما وكذا
يتم الكتاب وفي الشروط للامام نظير الدين رح اعلم ان الحجر على نوعين حجر خاص وهو ان يقول لعبده حجرت
عليك وحجر عام وهو ان يحجر عليه في اهل سوقه والاذن كذلك والحجر العام يعمل في الاذن الخاص والعام والخاص
في الاذن الخاص دون العام وباخبار العدل يظهر الحجر بالاجماع رجلا كان او امرأة وباخبار غير العدل لا الا اذا
صدقه به وعندهما يصير محجورا صدقه او كذبه اذا ظهر صدق الخبر ولو كان المخبر رسولا يحجر بالاجماع
صدقه او لا وتعليق الاطلاقات بالخطر جائز وتعليق التقييدات والتمليكات به لا يجوز حتى اذا قال لعبده اذا جاء
غد فقد اذنت لك في التجارة او اذا جاء غد فانت وكيلي صح اذا جاء غد ومثله لو قال لعبده اذا جاء غد فقد حجرت
عليك ولوكيله اذا جاء غد فقد عزلتك عن الوكالة او قال اذا جاء غد فقد راجعتك فانه لا يصح ولو قال
اذا جاء غد واهل الهلال فانت الحكم بيننا لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله لان التحكيم صلح بينهما وتعليق الصلح بالخطر
لا يجوز كما لو قال اذا جاء غد فقد صالحتك على كذا وعند محمد رح يجوز لان هذا تعليق اطلاق الحكم بالخطر فيصح
تعليقه بالشرط كتقليد القضاء والتوكيل وتمامه في ماذون شرح الطحاوي رح **وفي وثيقة ولاء الموالاة** يكتب
شهدوا ان فلانا كان نصرانيا او كذا فهداه الله الى الاسلام وزينه بالايمان وبنبيه محمد صلى الله عليه وسلم

وكره الله ملة الكفر واكرمه بالتقوى واتباع الصراط السديد ونجاه من العذاب الاليم والعقاب الشديد فخلع
عنه لباس الكفر والبسه لباس التوحيد ومن عليه بالاقرار بربوبيته والاعتراف بوحدانيته وبما جاء به محمد
صلى الله عليه وسلم صلاة منى الى كل درجة رفيعة المعارج سلم من عدة من الشرايع والاحكام وما يحصل به
سعادة الدارين من بيان الحلال والحرام والبراءة عما كان فيه من الكفر والعصيان والفسوق والطغيان وجرى
على لسانه كلمة الاخلاص التي هي دعوة الى النجاة من النار والخلاص فشكر الله تعالى البيضا على ما هداه اليه
من الفوز بهذه النعم الحسنية الابدية والسعادة بهذه الدولة السنية السرمدية وجعل اسلامه على يدي فلان ثم والاه
وعاقده ليعقل عنه ما دام حيا ان جنى جناية وجب ارشها على العاقلة وهو خمسمائة درهم فصاعدا ويتحمل عنه ما يوجبه
الحكم ويرثه اذا مات ولم يترك وارثا مسلما قريبا ولا بعيدا من عصبته او صاحب فرض او ذي رحم فوالاه على ذلك
وعاقده موالاة صحيحة جايزة وقبل فلان هذا الولاء منه قبولا صحيحا وقد جعل فلان على هذا الذي اسلم على يديه
وولاه عهد الله وميثاقه وذمة رسول الله عم ان لا يتحول بولايته هذا عنه الى غيره والزم نفسه بهذه الموالاة
والمعاقدة التي جرت بينهما النصرة والحياطة والمعونة وضمن له الوفاء بذلك كله ما لم يتحول بولايته عنه الى غيره
واشهدا على انفسهما ويتم الكتاب ولا يكتب موالاة لازمة فان له ان يتحول بولايته عنه ما لم يعقل عنه ولو اراد ان
يكتب على وجه لا ينفسخ يكتب كتاب الموالاة ويقول بعد القبول ثم اقر فلان بعد ما اسلم على يدي فلان ووالاه انه
جنى جناية بلغ ارشها خمسمائة درهم وان فلانا هذا وقومه عقلوا ذلك عنه من غير ان يكون تحول قبل ذلك بولايته
الى غيره بقضاء قاضي من قضاة المسلمين فليس له ان يتحول بولايته عنه الى غيره بعد لزومه بهذا السبب ويتم الكتاب

فصول الوكالات

وفي توكيل عام في البيع والشراء يكتب هذا ما وكل فلان فلانا وكله
بجميع ما يسمى ووصف فيه وكالة صحيحة جايزة ليبيع هذا الوكيل جميع ما راى بيعه من جميع اموال هذا الموكل
وجميع املاكه التي يحوز بيعها من جميع اصناف الاموال والاملاك من الذهب والفضة والثياب والعروض والرقيق
والحيوان والمتاع والعقار والمستغلات والغلات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من جميع ما ملكه هذا الموكل
ملكا مستقبلا بعد هذه الوكالة ابدا من كل قليل وكثير يستفيد ملكه بوجه من الوجوه من جميع انواع الاموال ما دام
على هذه الوكالة ببيع جميع ذلك على ما يراه مشاعا ومقسوما مجتمعا ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء وكلما شاء بما
احب من صنوف الاموال من الاثمان والعروض وغيرها جايزا ما صنع من ذلك امره فيها ببيعها ويقبض اثمانها ويسلم
ما باع منها ويعمل في جميع ذلك برايه ويشتري لهذا الموكل ما راى شراه له من جميع انواع الاموال مشاعا ومقسوما مجتمعا
ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء وكلما شاء من بعد اخرى بجميع اصناف الاموال من الاثمان والعروض ونحوها على ما
وصفنا ويبيع ويشتري بما راى من ذلك نقدا ونسيه ويعمل في جميع ذلك برايه ويوكل بجميع ذلك من احب ويعزلهما

من احب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد مرة ويقبض جميع ما يشتري من ذلك لهذا المشتري وينقد جميع ذلك
من مال هذا الموكل ومن مال نفسه ان احب ايرجع ذلك على الموكل فوكله بجميع ذلك وسلطه عليه واذن له بالتصرف
على هذه الوجوه المسميات في الكتاب وقبل هذا الوكيل ذلك كله مشافهة مواجهة في هذا المجلس ويتم الكتاب فان اردت
ان لا ينعزل ابدا يكتب على انه كلما عزله عن هذه الوكالة فهو وكيله بجميع ما يسمى ووصف فيه وكالة مستقبلة وان اردت
ان يجعله وكيلا في كل شيء يكتب ويحفظ جميع مال فلان الموكل من الضياع والعقار والمستغلات والامتعة والرقيق
والاواني وغير ذلك من صنوف الاموال وباستغلال ما راى استغلاله من ذلك بوجوه غلاته وبعمارة ما يحتاج الى عمارته
من ذلك وباجارة ما راى اجارته من ذلك ممن راى ان يواجره منه مما راى ان يواجره في المدة التي يرى وجعل اليه مصالحه
من راى مصالحته ممن له قبله حق او يجب له قبله حق وحط ما راى حطه وابراء من يرى ابراءه وتاجيل من يرى
تاجيله وان يحتال باموال فلان وبما شاء منها على من راى ان يحتال بذلك عليه وان يرتهن بها وان يرهن
رهنا بما شاء منها عند من راى ذلك عنده وجعل اليه ان يتجر له بامواله في اي اصناف التجارات راى وان
يشارك من راى مشاركته من الناس كلهم باموال فلان وان يضارب على ما راى المضاربة له عليه من الاموال
التي هي له يوم وقعت عليه هذه الوكالة الى من يضارب له عليه ويكتب له ما يجب اكتتابه له في ذلك وما يجب له
معه من ربحه كما راى وجعل اليه خصومة خصمائه من يدعي قبله حقا او يكون له حق قبل الناس اجمعين وعندهم
ومعهم وفي ايديهم ويقبض ذلك له منهم جايزا ما صنع له وعليه من ذلك كله واقامه في جميع ما ذكر فيه مقام
نفسه بما قضي عليه في ذلك عليه وله وعلى ان له ان يتولى جميع ما ولاه اياه مما وصف فيه بنفسه وان يوليه بما
راى شيئا منه من راى من الوكلاء ان يستبدل له من الوكلاء في ذلك من راى كلما راى جايزة امور له في ذلك
وكالة مطلقة عامة في الوجوه كلها وقبل فلان جميع ما اسند اليه من هذه الوكالات المذكورة فيه مخاطبة منه
اياه على جميع ذلك واشهدا ويتمه

وفي الوكالة بالخصومة العامة مع كل الناس

يكتب هذا ما وكل فلان فلانا وكله و
اقامه نفسه في طلب حقوقه والحقوق التي اليه طلبها قبل الناس اجمعين ومعهم وعندهم وفي ايديهم ويقبض
حقوقه منهم والخصومة عنهم معهم والاستحلاف والحبس والاطلاق والاعادة الى الحبس والتكفيل وكيلا مخاصما و
مخاصما ليقيم البينة ويقام عليه عند الاقرار عليه وتعديل من شهد عليه واذن له ان يوكل من يحب بذلك
كله بمثله وكالته هذه وكالة صحيحة جايزة نافذة مطلقة وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا في مجلس
عقد التوكيل وتفرقا عن مجلس عقد الوكالة بعد صحتها ويتمه الى آخره

وفي الوكالة بالخصومة خاصة

يكتب هذا
ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه في طلب حقوقه التي اليه طلبها قبل فلان ومعه وعنده وفي يده
ويقبض حقوقه منه والخصومة عنه معه والاستحلاف الى آخر ما مر في العامة

وفي التوكيل باثبات النسب

وطلب الميراث يكتب هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه يطلب كل حق هو له بسبب ميراثه من فلان
بن فلان وباثبات نسبه ووفاة والده فلان وعدد ورثته واثبات كل حق هو له في ذلك والخصومة والمنازعة في جميع
ذلك له علي انه لا يحوز علي هذا الموكل اقرار هذا الوكيل عليه بشي ولا صلحه عنه ولا تعديل ما هو يشهد عليه بابطال
حق له وقبل فلان هذه الوكالة الي آخره **وفي ابرا الموكل الوكيل بالحفظ بعد محاسبته معه واخراجه عن الوكالة**
يكتب هذا ما اقر فلان طائعا انه كان وكل فلانا بالقيام علي جميع ضياعه وامواله وعماراتها وحفظها عن الضياع
والانفاق علي ذلك كله واداء نوايبها وقبض غلاتها وارتفاعها وغير ذلك وكالة صحيحة جايزة فقام بها الوكيل كذا
سنة بالحق والعدل ثم اراد ان يخرجه من هذه الوكالة وان يقبض منه جميع ما في يده محاسبة في جميع ما جرى في يده من
ذلك الي يوم كذا محاسبة صحيحة وادي هذا الوكيل جميع ما بقي له في يده وبرى اليه منه براءة ايفاء ولم يبق لهذا المقر
علي هذا الوكيل دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه وصدقه الوكيل هذا في ذلك كله واشهدا علي انفسهما ويتم
وفي التوكيل بطلب الشفعة يكتب وكل فلان فلانا بطلب شفعته دار كذا وبحدها واخذها بشفعته وباثبات
كل حق وجب له في ذلك وباقامة الحجة في ذلك وبالقيام بجميع ذلك كله مقامه وبالخصومة والمنازعة فيه
وبدفع الثمن الذي بيعت به هذه الدار وبقبض هذه الدار له بشفعته فيها ولا اقرار عليه في ذلك بشي ولا تعديل شاهد
يشهد عليه بشي يبطل له في ذلك حقا وقبل فلان هذه الوكالة الي آخره **وفي الوكالة بالاجارة** يكتب هذا ما وكل
فلان فلانا وكله باجارة جميع الدار التي هي للموكل في موضع كذا وبحدها بحدودها وحقوقها كلها وكذا وكذا
وكالة صحيحة نافذة ليواجرها كم شاء من الايام والشهور والسنين من احب من الناس بما احب من الاجر من جميع
اصناف الاموال كلها من الايمان وغيرها يواجرها علي ما احب وهو جايز ما صنع في ذلك ومسلط عليه ومأذون له
فيه فيواجرها للسكنى ويسلمها الي من استاجرها منه ويقبض اجرها علي ما يجب ويعمل في ذلك كله برايه ويوكل بذلك
من احب ويعزل عنها ان احب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء من بعد اخرى ما دام علي هذه الوكالة الموصوفة فيه
وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة منه مواجهة قبل الافتراق وقبض الوكيل جميع هذه الدار من الموكل بتسليمه اياها
اليه فهي كلها في يديه بحكم هذه الوكالة فما ادرك هذا الوكيل في ذلك كله من درك فعلي هذا الموكل ما يقتضيه الشرع
واشهدا علي ذلك الي آخره **وفي الوكالة باستيجار دار بعينها** يكتب وكله باستيجار جميع الدار التي هي بموضع كذا
وبحدها بحدودها وحقوقها وكذا استاجرها من فلان ومن كل من يجوز اجارته فيها ما دامت هذه الوكالة
لهذا الوكيل فيستاجرها كم شاء من الايام والشهور والسنين لهذا الموكل للسكنى بما شاء من الاجر وكيف
شاء يجوز ما صنع في ذلك من شي يعمل في ذلك برايه ويوكل فيها من احب ويعزله عنها ان احب متى شاء وكيف
شاء وكلما شاء مرة بعد اخرى ليقيمهم في ذلك مقام نفسه ويحوطهم في ذلك ما يجوز له ويقبضها لهذا الموكل

اذا استاجرها ويودي اجرها علي ما احب معجلا او موجلا ان شاء اداه من مال نفسه ليرجع به علي الموكل وان شاء
اداه من مال الموكل يعمل في جميع ذلك برايه ثم يذكر القبول وضمان الدرك والاشهاد ويتم الكتاب **وفي الوكالة
باستيجار دار بغير عينها** يكتب هذا ما وكل فلان فلانا وكله بجميع ما سمي ووصف فيه وكالة صحيحة ليستاجر له
دار السكنى هذا الموكل اي دار ويت ومنزل راي في موضع كذا فيستاجرها له كم شاء من الايام والشهور والسنين
باي اجر احب من الاثمان وغيرها ثم يسوق الكلام كما سايقه في دار بعينها **وفي التوكيل بدفع الارض مزارعة**
يكتب هذا ما وكل فلان فلانا بدفع جميع ارضه التي هي موضع كذا ويحدها وهي ارض بيضا تصلح للزراعة بحدودها
وكذا وكالة صحيحة ليدفعها مزارعة كم شاء من الشهور والسنين الي من احب من الناس ليزرعها من يدفعها اليه ببذره
ما احب من غلة الشتاء والصيف باي نصيب احب هذا الوكيل من كل قليل وكثير جايز ما صنع في ذلك ويوكل بجميع ذلك
ويعزله عنها ان احب متى شاء وكيف شاء مرة بعد مرة يعمل في ذلك برايه ويقيم في ذلك من احب مقام نفسه ويسلمها
الي من يدفعها اليه مزارعة ويقبض ما يجب لهذا الموكل في ذلك من نصيبه وحصته فقبل فلان ويذكر التسليم وضمان
الدرك والاشهاد وان كان البذر من الموكل يكتب ليزرعها ببذر هذا الموكل **وفي التوكيل باخذ الارض مزارعة**
يكتب وكله بان ياخذ له مزارعة جميع الارض التي بموضع كذا بحدودها وكذا وكالة جايزة لياخذها مزارعة كم
شاء من الشهور والسنين من صاحبها فلان ومن يجوز له دفعها مزارعة ليزرعها هذا الموكل ببذر نفسه ما احب من
غلة الشتاء والصيف بكم شاء هذا الوكيل من النصيب ويعمل ذلك برايه ويتمه علي سياق الاول وان كان البذر من
الدافع يذكر **وفي الوكالة باخذ الكرم معاملة** يكتب هذا ما وكل فلان فلانا باخذ الكرم الذي في موضع كذا
ويحده بحدوده وحقوقه كلها وكذا فاخذه له معاملة من صاحبه فلان ومن يجوز له دفعه معاملة كم شاء
من الشهور والسنين بما شاء من النصيب من كل قليل وكثير ليقوم عليه هذا الموكل المعامل بحفظه وسقيه ويقوم بجميع
مصالحه علي ما احب كيف شاء وكلما شاء مرة بعد اخرى ويوكل بذلك من شاء ويقيمهم في ذلك مقام نفسه ويعمل في
جميع ذلك برايه ويجوز ما صنع في ذلك من شي ويقبض للموكل جميع ما ياخذه معاملة له بهذه الوكالة ويذكر القبول
والاشهاد ويجوز ان يكتب في هذا ياخذه له معاملة اي كرم شاء واي اشجار شاء باي نصيب شاء في موضع كذا **وفي
توكيل الغريم ببيع داره ان لم يوف حقه علي وجه لا ينعزل** يكتب اقر فلان ان لفلان عليه وفي ذمته كذا دينارا موجلا
الي مدة كذا وانه ان لم يوفر هذا المال عند محل هذا الاجل واخره الي ثلثة ايام ولياليها فقد وكله ببيع داره التي في موضع
كذا ويحدها بما احب من الثمن وكتب بكذا درهما ممن شاء ويقبض عنها اقتضاء بدينه توكيلا صحيحا علي انه متى
عزله عن هذه الوكالة قبل وصول هذا الدين اليه وقبل براءته عنه فهو وكله بهذا البيع وهذا القبض وكالة مستانفة
وقبل منه هذه الوكالة بهذه الشروط شفاها ويتم الكتاب **وفي اقرار الوكيل بقبض الدين الذي قبضه للموكل**

يكتب هذا ما شهد الي قوله انه قبض من فلان جميع ما كان لفلان يعني الموكل على هذا المطلوب بامره اياه بذلك
وتسليطه على قبضه منه امرا صحيحا وتسليطا جايزا فقبضه منه واستوفاه تاما وافيا لهذا الموكل بدفعه جميع
ذلك اليه وبري اليه هذا المطلوب من ذلك كله ودفع اليه القباله التي كانت لهذا الموكل بذكر هذا المال المسمى فيه
ولم يبق لهذا الموكل قبل هذا المطلوب ولا عليه ولا عنده ولا معه ولا في يده ولا قبل احد بسببه بعد الكتاب
حق ولا دعوى ولا طلبه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وضمن له جميع ما يدركه في ذلك كله من درك
من قبل هذا الموكل وغيره من الناس حتى يخلصه من ذلك او يرد ما قبض منه عليه بقدر ذلك الدرك ضمانا صحيحا
ويتم الذكر **وفي التوكيل بتزويجها** يكتب وكلت المسماه فلانه بنت فلان فلانا واقامته مقام نفسها في
تزويجها من فلان بن فلان على كذا دينارا من دنانير كذا وعلى دستيمان كذا دينار وكاله صحيحه وان فلانا
قبل منها هذه الوكاله قبولا صحيحا وذلك بتاريخ كذا ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تزوج فلان
فلانه بتزويج وكيلها فلان اياها بالمهر المذكور في صدر هذا المسطور وهو كذا نكاحا صحيحا جايزا برضاها
وهي عاقله بالغه وذلك بمحضر من جماعه الشهود العدول الثقات المرضيين من اهل الورع والتقاه خصهم الله بمزيد
نعامه في عامه الاوقات وهكذا في التوكيل من جانب الرجل بتزويج الوكيل اياها منه **وفي توكيلها رجلا بتزويجها
من نفسه** يكتب وكلت المسماه فلانه فلانا بتزويجها من نفسه على كذا ثم يذكر التسميه ثم يكتب ثم ان فلانا
الوكيل تزوج موكلته فلانه من نفسه بحكم الوكاله المذكوره في صدر الكتاب بالمهر المسمى فيه تزوجا صحيحا الى
اخره **وفي توكيل المعتده من الغير بتزويجها من نفسها ومن رجل آخر** يكتب هذا ما وكلت فلانه بنت فلان فلانا
وكلته واقامته مقام نفسها في تزويجها من نفسه او يكتب من فلان بعد انقضاء عدتها التي هي فيها من جهة
فلان بن فلان الى اخره فان قلت لم كتب هذا النوع من التوكيل وحقه ان يذكر وقد ذكر في المحيط لانه بنيه تفقها
على اصل الفقهاء كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره والمعتده لا تتمكن من تزويج نفسها
غير من طلقها فكذا ينبغي ان لا يصح توكيلها بذلك انسانا قلت كان اكثر اهل الشروط اعتبروا ورود
هذا النقض على هذا الاصل فلم يكتبوا هذا النوع والحق ما ذهب اليه الشيخ الامام صاحب المحيط من بيان كتبه
هذا التوكيل لان هذا عكس وليس بطرد فلا يرد نقضا لانه لم يقل كل عقد لم يجز له ان يعقده بنفسه لا يجوز ان
يوكل به كما لا يرد عليه ايضا صحه توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر وبيعها على قول ابي حنيفه رحمه الله **وفي توكيل
الحاضر الغايب** يكتب هذا ما وكل فلان فلانا وكله بكذا ويذكر على النسق الذي ذكرناه فاذا انتهى الى موضع
القبول يكتب وفلان غايب عن مجلس هذا التوكيل وجعل الموكل هذا الى الوكيل هذا قبول ذلك كله اذا انتهى خبره
اليه وسلطه على ذلك كله واشهد على نفسه بهذا كله وذلك يوم كذا فاذا بلغه الخبر وقبله يكتب عليه

شهدوا

شهدوا ان فلانا اقر طايعا انه بلغه بتاريخ كذا توكيل فلان اياه بجميع ما في كتاب وكالته الذي هذه نسخته
بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ كتاب الوكاله كله وانه لما بلغه توكيل فلان اياه قبل من فلان جميع ذلك قبولا صحيحا
جايزا فصار به وكيلا لفلان بجميع ما وكله به كما ذكر ووصف فيه ويتمه **وفي عزل الوكيل** يكتب شهدوا ان
فلانا يعني الموكل اقر طايعا انه وكل فلانا بجميع ما يضمنه كتاب الوكاله التي هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم
وينسخ الكتاب ثم يكتب وانه بعد ذلك في يوم كذا خاطبه بعزله اياه عن ذلك كله وصرفه عنه واخرجه منه
وقصر يده عنه بمحضر من فلان وفلان وفلان وهم الذين اشهدهم على ذلك واسمع اياهم ذلك وهم يعرفون هذا
الموكل وهذا الوكيل معرفه صحيحه باعيانهما واسمايهما وانسابهما وكتبوا شهاداتهم على جميع ما ذكر ووصف فيه
بخطوطهم في اليوم المسمى فيه **وفي عزل الوكيل الغايب** ويبعث من يخبره ويعلمه به يكتب على قياس ما ذكرنا **وفي
التوكيل ببيع الدار** يكتب هذا ما وكل فلان فلانا واقام مقام نفسه في بيع جميع الدار التي موضعها في بلده كذا
حدودها كذا بحدودها كلها وحقوقها وارضها وبنايها بكذا وكذا يبيعها ممن شاء بما شاء ويقبض
ثمنها ويوكل بذلك من احب ويضمن الدرك ويسلم ما باع الى من اشترى منه وكاله صحيحه جايزه نافذه وانه قبل
منه هذه الوكاله قبولا صحيحا شفاها في مجلس عقد الوكاله قبل افتراقهما وقبل اشتغالهما بعمل آخر وسلم هذا
الموكل جميع ما وقع عليه هذا التوكيل ببيعه الى هذا الوكيل فقبضها منه فارغه عما يشغل عن القبض والتسليم
فجميع ذلك في يده بحكم هذه الوكاله وان كان المشتري مسمى والثمن معتادا بين ذلك فيكتب بيعها من فلان
بكذا اعلم وفقت لابتناء المعالي والماثر واقتناء المحامد والمفاخر ان التوكيل بالبيع المطلق اذا باع بما عز
وهان وباي ثمن كان يجوز عند ابي حنيفه رح وقالا وهو قول الشافعي رحمه الله يتقيد بالحمل على المتعارف
وهو البيع بمثل القيمه او بغبن يسير كما في الوكيل بالشراء وبالدراهم والدنانير وان الوكيل بالبيع والشراء اذا عقد
مع من لا يقبل شهادته له كولده او زوجته لا يجوز عنده وعندهما يجوز واجمعوا انه لا يجوز في عبده ومكاتبه
وانه يجوز بالنقد والنسيه وان احب ان يتقيد بالقيمه او بالنقد كتب وكله وشرط عليه ان يبيع كذا بالقيمه وبما
يتغابن الناس فيه وبالنقد ولا يبيع نسيه وان شرط عليه ان لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن جاز البيع وصح الشرط
وضمن الوكيل ان سلمه اليه قبل قبضه عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح فان احب ان يصح من غير خلاف شرط
في الوكاله ان لا يبيع الا بعد قبض الثمن الذي يريد ان يقع البيع عليه كذا ذكره الامام نصر الدين في شروطه وذكر
فيها وانما كتبنا هنا بحدودها وحقوقها لئلا يقول الموكل لم اوكل ببيع حقوقها وانما كتبنا التسليم الى الوكيل لئلا يطعن
طاعن انه ليس في يده فلا يمكنه تسليمه الى المشتري وانما ذكرنا قبول الوكيل لئلا يطعن انه لم يقبلها فلم يصح وانما
كتبنا قبض ثمنه والتسليم لان العلماء يختلفون في وجوب ذلك من غير شرط **وفي التوكيل بشراء الدار** يكتب هذا

ما وكل فلان فلانا بان يشتري له جميع الدار التي في موضع كذا وبحدها وكالة صحيحة اشتريها من فلان وله
ان يقول اشتريها فمن بحيث يبيعها له بارضها وبنائها وكذا بما احب من انواع الاموال كلها وبكل قليل وكثير احب ان
يشتري بها به يعمل في ذلك برايه ويجوز ما صنع في ذلك من شيء وينقد ثمنها اذا اشتراها لهذا الامر من مال هذا الامر
وان شاء من مال نفسه ليرجع به على هذا الامر ويخاصم في عينه وان وجد بها عيبا فيردها بذلك وبيده ها يختار
ويجيز ان لم يكن راها ويقوم ذلك مقامه ويوكل لجميع ذلك من احب ويعزله عنها ان احبه وقبل هذا الوكيل هذه
الوكالة منه مواجهة ويتم الكتاب فان قلت الموكل اذا باع ما وكله ببيعه ينعزل الوكيل فربما سعه الوكيل بغير
علم فلحقه ضرر فما وجه الاحتراز عن ان يبيع فيه قلت وجهه ان يقرن به الاجارة فيستاجر الوكيل مدة لم ياذن
له في بيعه وهذا وجه كتابته هذا ما استاجر فلان فلانا سنة كاملة بكذا اجارة صحيحة ليبيع هذا الاجير لهذا
لهذا المستاجر جميع ما راي بيعه من اصناف اموال هذا المستاجر من العقار وساير الاملاك والاعيان والمنقول
التي يجوز بيعها وما يملكه هذا المستاجر في مدة هذه الاجارة وقبض هذا الاجير هذه الاجرة المسماة فيه ويدفع هذا
المستاجر جميع ذلك اليه ما وجري اليه من ذلك كله فما ادرك هذا الاجير من درك الى آخره وقال بعض العلماء وجهه
ان يكتب بعد التوكيل وقبول الوكيل على ان الموكل كلما عزله عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلة بجميع
ما وصف فيه وان جمع بينهما بعطف الواو يقول على ان هذا الموكل وعلى ان هذا الوكيل الى آخره ما مر فان قلت
هل يمكن عزله في الوجه الثاني قلت ذكر الشيخ الامام مفتي الثقلين نجم الحق والدين النسفي رحمه الله وصاحب المحيط
رحمه الله في شروطهما انه اختلف المشايخ فيه واختار الشيخ الامام شيخ الاسلام الحسن بن علي بن حمزة رح انه يمكن بان يقول
كنت قلت لك انت وكيله بكذا على اني كلما عزلتك فانت وكيله به وكالة مستقبلة فقد عزلتك الآن عن وكالاتي كلها
المطلقة والمعلقة واجمعوا انه لو قال كلما صرت وكيلي فقد عزلتك عن ذلك لم يصح هذا لان تعليق العزل بالشرط لا يصح
واما الاطلاق فصحيح وعند بعض المشايخ رح لا ينعزل عن كلها بهذه اللفظة لكن يقول عزلتك عن الوكالة الثانية
ورجعت عن الوكالات المعلقة وينبغي ان يقدم الرجوع عن الوكالة المعلقة على العزل عن الوكالة السابقة ولو
قال عزلتك عن الوكالات كلها ذكر في الفتاوى الصغرى انه اجمعوا على انه ينعزل عن الوكالة المرسلة وكذا
عن المعلقة لا يصح عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح اما الرجوع فيصح عن المعلقة والمرسلة جميعا ونقل الامام ظهير الدين
في شرطه عن شيخ الاسلام علاء الدين محمد بن عبد الحميد رح انه كان يقول في ثابت الوكالة بكلما عزلتك
فانت وكيلي في باب النكاح يمكن ان يعزل على هذا الوجه واذا انعزل صار وكيلا بعد العزل لانه جعل هكذا ولكن لو
باشر النكاح لا ينعقد لانه لم يجد زمانا خاليا عن العزل يباشر النكاح فيه فلهذا لا ينعقد وفي ساير العقود من الخلع والشركة
والقسمة ونحوها يكتب الوكالة على قياس ما ذكرنا من العقود والله الموفق والمعين **في فصول الكفالة**

في الكفالة بالنفس يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا جميعا ان فلانا كفل بنفس المكفول
عنه بامر خصمه فلان وهو المكفول له ليسلم نفسه اليه متى ادعاه وطالبه بتسليم نفسه اليه في اي وقت
ما طالبه من ليل او نهار بحيث يمكنه مطالبته بحقه بغير حايل عنه ودونه وبغير مانع له منه كفالة صحيحة جايزة
لازمة وقبل فلان هذه الكفالة في هذا المجلس قبولا صحيحا شفاها وجاها وذلك في حال صحة ابدانهما وكمال
عقولهما ونفاذ تصرفاتهما بتاريخ كذا وان شاء كتب اقر فلان انه كفل بنفس فلان بامر خصمه فلان ليسلم
نفسه اليه متى ادعاه الى آخره وذكر في الشروط النصيرية والنسفية والمحيط فان امتنع المكفول عنه بنفسه
عن تسليم نفسه الى الكفيل ليسلمه الى المكفول له فان اقر المكفول بنفسه انه كفل بامره اجبر على تسليم نفسه وان
كان في بلد اجبر على الشخوص الى البلدة التي فيها الكفيل والمكفول له وان انكر وحلف ولا بينة عليه لم يجبر على تسليم
نفسه الى الكفيل وبهذا يعلم فايدة قولنا في الوثيقة بامره وذكر الامام الزاهد مجد الايمة الترجماني رحمه الله ان
الكفيل لو اراد ان يدفع عن نفسه مطالبة الطالب بتسليم نفسه والحيلة فيه ان يقول خصمك غايب فبين لي
موضعه وان اقام بينة على ذلك يندفع عنه الخصومة ان يحلف انه لا يعلم اين هو وان اتفقا انه لا يعرف مكانه او
عرف وكان بحال لا يقدر على احضاره لم يطالب الكفيل بالتسليم ولو التجا الى باب الظالم اليوم قبل يطالب وقبل
لا كذا في شرح المختصر لمولانا خاتمة المجتهدين نجم الدين الزاهدي رحمه الله وان اراد زيادة الوثوق في ذلك يكتب
على انه كلما سرى هذا الكفيل الى هذا المكفول له به كان كفيلا له به على حاله ما بقي له شيء من دينه وهو كذا الذي
به نطق الصك بتاريخ كذا يحضره اذا ادعاه متى ما ادعاه الى آخره **وفي الكفالة بالمال اذا لم يواف به** يكتب
ما ذكرنا في كفالة بالنفس ثم يكتب قبل ذكر القبول على انه ان لم يواف به يوم كذا وحين طالبه بتسليم نفسه اليه
كان كفيلا له بجميع المال الذي يدعيه عليه وهو كذا دينارا او بجميع ما ثبت عليه من الدين بالحجة لا يعمل بعلمه
ولا يحتاج بحجة دون الوفاء بما يكفله من اداء هذا المال المكفول به اليه وتوفيره على ان لهذا الطالب بعد ذلك
ان ياخذ كل واحد من فلان الكفيل وفلان المكفول عنه بجميع هذا المال ان شاء اخذهما بذلك جميعا وان شاء اخذهما
بذلك شيئا متى شاء وكيف شاء وكلما شاء ولا براءة لهما ولا لواحد منهما من شيء من هذا الدين حتى يصل اليه كله ويقع
البراءة من جميعه بوجه من الوجوه وكان ذلك بامر فلان المطلوب وقبل فلان الطالب هذا الضمان بهذه الشروط
في مجلسه قبولا صحيحا واشهدا بذلك كله من اثبت اسمه الى آخره وجه آخر لبناء الكفالة بالمال على الكفالة
بالنفس ان يكتب على هذا الطريق كفالة صحيحة جايزة على ان يدفع فلان فلانا الى فلان يوم كذا على ان لم
يدفع اليه متى طالبه به يوم كذا جميع ماله عليه من المال وهو كذا وفايدة قولنا متى طالبه يوم كذا ان الطالب
عسى ان لا يطالبه يومئذ احتيالا لايجاب المال على الكفيل فنظرا له بهذا الشرط وان اراد ان ينظر للمكفول له اسقط

قوله متى طالبه به فان كفل جماعة بنفس واحد ذكرت ذلك وذكرت على ان يطالبهم ويطالب كل واحد منهم
بنفس هذا الرجل المكفول به وعلى ان كل واحد منهم كفيل لهذا الطالب بنفس اصحابه بامرهم حتى يدفعوا فلانا الى
فلان ويسلموه اليه ويتم الكتاب **وفي الكفالة بالمال بامر من عليه** يكتب هذا ما شهد الى قولنا انه ضمن لفلان
عن فلان بامره جميع ماله على فلان وهو كذا ضمانا صحيحا جائزا يوجب هذا المال على فلان بالضمان الموصوف
فيه فلفلان ان ياخذه به وبما شاء منه وكيف شاء ومتى شاء وكلما شاء **وفي الكفيلين** يكتب فلفلان
هذا ان ياخذهما به وبما شاء ان شاء اخذهما جميعا وان شاء اخذهما به شتى كيف شاء وكلما شاء واحدا بعد
واحد جميعا وشتى لا براءة لكل واحد منهما ما اخذ فلان احدهما بذلك دون صاحبه حتى يستوفي جميع ذلك وكل
واحد من فلان وفلان وكيل صاحبه بامر صاحبه في خصومة فلان فيما يطالب به صاحبه في ذلك من حق وقبل
كل واحد منهما الوكالة فيه من صاحبه شفاها وقبل فلان منهما جميعا هذا الضمان شفاها **وفي شرط كفالة**
كل واحد منهما عن صاحبه بكله يكتب وكل واحد من هذين الكفيلين ضامن لهذا المكفول له حصة صاحبه بامره من
هذا المال فله ان يطالبهما وكل واحد منهما جميع هذا المال ان احب فان كان بغير امره يكتب بغير امره **وفي تقييد**
اقرار المكفول عند الكفيل بما ادى عنه يكتب هذا ما شهدوا ان فلانا اقر طايعا انه كان لفلان عليه كذا
دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وان فلانا قد كفل عنه بهذا الدين لهذا الطالب بامره كفالة صحيحة
وان هذا الكفيل قد ادى عنه جميع هذا الدين وله عليه هذا المال حالا لا امتناع له عن ادائه اليه ولا دعوى له
بوجه من الوجوه يوجب ابطاله عنه ولا براءة له الا باداء جميع ذلك اليه وهو يومئذ قادر على ادائه وصدقه
هذا الكفيل المقر له بهذا مواجهة ويتم الكتاب **وفي ضمان الابن بعد موت ابيه** يكتب هذا ما شهد الى قولنا
ان لفلان على والده كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا وان والده توفي وصار في يده ميراثه وهو كذا من الدراهم
او ضيعة وكذا قيمته تفي بهذا الدين وتزيد عليه وانه ضمن لفلان عن والده جميع هذا المال وهو كذا ضمانا
صحيحا جائزا وقبل منه هذا الضمان شفاها فصار جميع هذا المال لفلان على هذا الابن الضامن بالضمان الموصوف
فيه لا امتناع لفلان من دفع هذا المال اليه متى طلبه بحق يدعيه قبله من بينة او يمين ولا حجة له في ابطال
ما ضمن لفلان بوجه من الوجوه واشهدا على انفسهما بذلك الى آخره وانما كتبنا انه صار في يده تركته لان ابا حنيفة
رحمه الله يقول لو لم يترك مالا فضمن عنه انسان لم يجز قال كما يدين عن فقير قد هلك فان احتيج الى هذا
ولم يترك ميراثا كتب وانه توفي ولم يخلف مالا واراد هذا الابن التبرع بجلدته وتفريغ ذمته فضمن عنه هذا
المال بذمته توفرا على رعاية حقه وقياما بواجبه وايصالا له الى مستحقه وحكم حاكم جائز الحكم فيما بين المسلمين
بصحة هذه الكفالة ولزوم هذا الضمان ويتم الكتاب ادعى عليه ثوبا انه غصبه منه فقال اجلني الى كذا فان لم آتك

به فانا ضامن لقيمته كان ضمانا صحيحا فان اراد ان يكتب بذلك يكتب هذا كتاب لفلان صاحب الثوب من فلان اني
غصبتك ثوبا صفته كذا وقيمته كذا فانا آتيك بثوبك الى وقت كذا والا فعلي قيمته التي سميناها في كتابنا
وانا ضامن لها حتى اوديها اليك وصدقه فلان فيه خطابا فان اراد اخذ الكفيل منه يكتب بعد قوله حتى اوديها
اليك وفلان كفل بهذا الثوب ايضا فان لم يات به فهو ضامن لجميع قيمته وهو كذا ان شئت اخذتنا بها جميعا وان
شئت احدنا بها واحدا بعد واحد وقبل فلان هذا الضمان في مجلسه وصدقهما في ذلك واشهدوا على انفسهم بذلك
من اثبت اسمه آخره بتاريخ كذا ولم اعثر على هذه فيما عندي من كتب الشروط سوى الطرايفية **وفي فصول**
الحوالة يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا اقر انه كان لفلان على فلان
كذا درهما وحقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح وان فلانا هذا المطلوب احال هذا الطالب بجميع هذا المال على
فلان وقبل هو هذه الحوالة بجميع هذا المال برضاء هذا الطالب مخاطبة في مجلس هذه الحوالة فصار جميع هذا المال
عليه لفلان هذا الطالب بالحوالة الموصوفة فيه لا امتناع لفلان هذا المحتال عليه على فلان هذا الطالب من دفع
هذا المال اليه متى طالبه به ولا حجة له في ابطال هذا المال المبين فيه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب
وكان ذلك في صحة عقولهم فان كان للمحيل على المحتال عليه مال واحال بذلك مقيدا يكتب شهدوا انه كان لفلان
على فلان كذا فاحاله عليه فقبل على ان يدفع ذلك المال اليه من المال الذي له عليه حوالة صحيحة جائزة برضاء المحيل
والمحتال والمحتال عليه المذكورين واشهدوا على انفسهم فان كان كفل عنه بشرط براءة الاصيل فهو حوالة عندنا
وبين ذلك على الوجه ويلحق به حكم الحاكم بعد خصومة صحيحة ولو كان الدين به قبالة وله تاريخ يذكر دينا واجبا
بسبب صحيح وقد بذل له كتابا باقرار بتاريخ كذا وان كان الدين ثمن مبيع او ضمان شيء او سبب آخر بين ذلك كان
اوضح فان كانت الحوالة باجل يكتب وبرئ هذا المحتل وسقط عنه هذا المال وثبت ذلك للمحتال على هذه الحوالة
على هذا المحتال عليه واجل هذا المحتال عليه كذا شهرا من تاريخ هذا الكتاب وامهله على ذلك فيطالبه به بعد
حلول هذا الاجل كيف شاء ومتى شاء لا براءة له ولا امتناع عنه دون اداء هذا المال اليه بتمامه ولو شرط الرجوع
على المحيل عند العجز يكتب فان لم يصل هذا المال الى هذا المحتال وعجز عن استيفائه من هذا المحتال عليه بموته او غيبته
او عدامه او افلاسه او لمرته او لانكاره هذه الحوالة رجع على هذا المحيل وطالبه به وقبل ذلك كله هذا المحيل وصدق
بعضهم بعضا في ذلك كله مواجهة ومن الزيادة في التوثيق هنا ان يكتب واطلق له هذا المحيل مع ذلك والمنازعة
فيه والمحاكمة الى من شاء من الحكام واطلق له التوكيل في ذلك لمن شاء وعزله مرة بعد مرة توكيلا صحيحا اعلم
دمت مصيبا شاكله للحق في الجواب مطبقا فيه مفصل الصدق والصواب ان الحوالة اسم لمعنى الاحالة يقال احلت
زيدا بماله على رجل واحلت زيدا به على الرجل فانا محيل وزيد محال ومحتال والمال محال به والرجل محال عليه ومحال

عليه م قال في المغرب وقول الفقهاء للمحتال المحتال له لغو لا حاجة الى هذه الصلة ويقال للمحال الحويل قياسا على
الكفيل والضمين **فصول الهبة** ذكر في المغرب الهبة التبرع بما ينفع الموهوب له يقال وهب له مالا
وهبا وهبة وموهبة وقد يقال وهبته مالا ولا يقال وهب منه وقوله وهب نفسي منك هو انه لك ويسمى الموهوب
هبة وموهبة والجمع هبات ومواهب اختلف اهل الشروط في البداية بكتاب الهبة والصدقة فابو حنيفة رح كانوا
يكتبون هذا كتاب من فلان بن فلان لفلان بن فلان والسمتي رح كان يكتب هذا كتاب ما وهب والطحاوي رح هذا ما
وهب وعليه المتاخرون من اهل هذه الصنعة ويكتبون ايضا ما يشهد عليه الشهود المسمون اخره ان فلانا وهب
ويكتبون ايضا اقر فلان انه وهب لفلان فان قلت هل يكتب هبة محوزة او صدقة محوزة قلت ذكر في المحيط
ان محمد رح كان لا يكتب ذلك وعامة اهل الشروط يكتبونه ولا بد منه لان الهبة لا تجوز الا مقبوضة محوزة حتى ان
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله قال وان وهب بعض شيء بقسم اصبت والله
تعالى اعلم والقبض شرط صحتها عند عامة العلماء خلافا لابرهيم النخعي رحمه الله ويكتب في الذكر هبة صحيحة جائزة
فان قلت هل يكتب فيه لا رجعة لهذا الواهب قلت ان كانت هبة لا رجوع فيها كهبة احد الزوجين للآخر
وكالهبة لذي رحم محرم من الواهب لا رجعة لهذا الواهب فيها وان كانت هبة فيها رجوع يكتب البتة ولا يكتب
لا رجعة فيها وفي شروط الاصل انه لا يكتب البتة في هذه الصورة ايضا كذا في المحيط وحق الرجوع ثابت في الهبة
الا في سبعة مواضع جمعها في قولهم حروف **دمع خزقه** فالدال رقم الزيادة المتصلة متولدة كانت من الاصل
او غير متولدة والميم رقم موت الواهب والموهوب له والعين رقم العوض قليلا كان او كثيرا والخاء رقم خروج الموهوب
عن ملك الموهوب له والزاء رقم الزوجية والقاف رقم القرابة والهاء رقم هلاك الموهوب **وفي وثيقة هبة
الدار من اجنبي على اختيار المتاخرين** يكتب هذا ما وهب فلان لفلان وهب له جميع الدار المشتملة على البيوت التي
هي في موضع كذا وحدها ووهب هذا الواهب المسمى فيه من هذا الموهوب له المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة
فيه بحدودها كلها وارضها وبنائها وسفلها وعلوها وطرقها من حقوقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها
وكل خارج منها وداخل فيها من حقوقها هبة صحيحة محوزة مقسومة فارغة لا فساد فيها بغير شرط عوض صلة منه وتبرعا
منه عليه لا على سبيل تلجئة ومواعدة وقبلها هذا الموهوب له مواجهة في مجلس هذه الهبة وقبضها هذا الموهوب
له بتسليم هذا الواهب ذلك اليه وتسليطه عليه فارغا عن كل مانع ومنازع فهي كلها في يد هذا الموهوب له بحق
الهبة وتفرقا واشهدا وان كان الموهوب كرما يكتب بحدوده وحقوقه وارضه وبنائه واشجاره المثمرة وغير
المثمرة وزراجينه وعرائشه واوهاطه وشربه ومجاريه وحقوقه هبة صحيحة الى اخره وان كان على الاشجار ثمارا
او ورد او ورقاته فهو كورق التوت ذكرته لانه لا يدخل في الهبة من غير ذكره وان لم يدخل فسد الهبة لانه

يمنع صحة التسليم **وفي الهبة بشرط العوض في العقد** يكتب هذا ما وهب فلان لفلان بشرط العوض الموصوف فيه وهب له
جميع الدار التي هي في موضع كذا وحدها هبة صحيحة نافذة محوزة مفرزة مقبوضة لا رجوع فيها على ان يعوضه
جميع الكرم الذي هو في موضع كذا وحده تعويضا جائزا ووهب هذا الواهب المسمى فيه من هذا الموهوب له المسمى فيه
جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وكذا بهذا العوض المذكور هبة صحيحة نافذة محوزة مقبوضة لا فساد
فيها على ان عوضه منها هذا الموهوب له هذا الكرم المحدود فيه بحدودها وكذا تعويضا جائزا نافذا مفرغا
مقبوضا محوزا وقبض كل واحد منهما جميع ما صار له بهذه الهبة والتعويض الموصوفين فيه بتسليم كل واحد
منهما جميع ذلك اليه وتسليطه عليه جميع هذه الدار بهذه الهبة لفلان هذا وجميع هذا الكرم بهذا التعويض
لفلان هذا وتفرقا منها واشهدا الى اخره **وفي التعويض بعد الهبة** يكتب هذا ما عوض فلان فلانا من الدار التي كان
وهبها له في موضع كذا وسلمها اليه فقبضها منه واكتتبا على انفسهما بذلك كتابا هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم
فينسخ كتاب الهبة ثم يكتب فعوض فلان فلانا هذا من هذه الهبة جميع كذا فقبله منه وقبضه منه بتسليمه فلم
يبق لهذا الواهب في هذا الموهوب رجوع فلا مثنوية لاخذه عوضا منها وتفرقا واشهدا قلت ذكر الشيخ الامام المعروف
بالاقطع رحمه الله في شرحه لمختصر القدوري ما يخالف هذا فقال وانما يسقط الرجوع بالعوض اذا كان مشروطا
في العقد واما اذا عوضه بعده فلا وهي هبة مبتداة **وفي هبة الوالد لولده** يكتب هذا ما وهب فلان لابنه الصغير
فلان جميع الدار المشتملة على كذا او جميع الضيعة المشتملة على كذا موضعها كذا وحدودها كذا فوهب هذا
الواهب الى ابنه الصغير المسمى فيه جميع هذه الدار المذكورة المحدودة بحدودها كلها وحقوقها وارضها وبنائها
وسفلها وعلوها وطرقها من حقوقها وكل قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها هبة صحيحة محوزة مقسومة فارغة
لا فساد فيها بغير شرط عوض صلة منه له وتبرعا منه عليه لا على سبيل تلجئة ومواعدة اطها بالشفقة الابوة وقبضها
من نفسه لابنه الصغير هذا بولاية الابوة فهي الآن بيده ملك لهذا الصغير بحق هذه الهبة يحفظها له الى وقت بلوغه
وذلك كله في صحة عقله وبدنه ونفاذ تصرفاته تاريخ كذا قال في المحيط ذكر الشيخ الامام نجم الحق والدين النسفي
رحمه الله في شروطه قبض الاب من نفسه كما كتب هاهنا ولم يذكره محمد رح في شروط الاصل قال شيخ الاسلام رح انما
لم يذكره لان الهبة في يد الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير وذكر في الاصل في هذه الصورة والقبض ان يعلم
ما وهب له وكذا لم يذكر قبول الاب لان القبول ليس بشرط فيما يهب الانسان لولده الصغير قال مولانا نجم الدين النسفي
رحمه الله وكذلك الام اذا وهبت لولدها والاب ميت ولا وصي له فالقبض لهما والكتاب كذلك وان وهب لولده
الكبير او لذي رحم محرم منه يذكر فيه هبة صحيحة جائزة لا رجعة فيها لهذا الواهب ولا في شيء منه ويذكر فيه قبول
الموهوب له وقبضه منه في المجلس **وفي هبة الاجنبي للصغير** يكتب هذا ما وهب فلان للصغير فلان بن فلان

وهب له جميع كذا هبة صحيحة جايزة ماضية محوزة مقبوضة مفرغة وقبل لهذا الصغير ابوه فلان وقبضها له بولاية الابوة او يكتب وهبت لهذا الصغير امه فلانة بنت فلان وهو في حجرها وعيالها ووهبت ابوه وقبضته منه له او يكتب وقبل لهذا الصغير عمه فلان او خاله او فلان الاجنبي وهو في حجره ويربيه ويعوله ويمونه وليس له اب ولا وصي له ولي امره وقبضه منه له او يكتب وقبل هذا الصغير هذه الهبة وهو عاقل مميز مات ابوه ولا وصي يقوم بامره ولا قريب يعوله وقبضه بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا قلت — وفي شرح الاقطع ويصح قبض الصغير مع حضور ابيه وجده وهذا يخالف المذكور في شروط الشيخ الامام نجم الحق والدين النسفي رحمه الله وفيما اذا وهب للصغيرة يجوز قبض زوجها اليها بعد الزفاف لتفويض الاب امورها اليه دلالة بخلاف ما قبل الزفاف ويملك زوجها القبض مع حضرة الاب بخلاف الام وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكونه الا بعد موت الاب او غيبته غيبة منقطعة في الصحيح هكذا ذكره شيخ الاسلام برهان الدين رح في كتاب الهداية وذكر في فتاوي قاضي خان رح ولو كان الصغير في عيال الجد او الاخ او العم او الام فوهب له هبة فقبضها من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والاصح هو الجواز كما لو قبض الزوج والصغيرة حاضر **وفي هبة الاثنين لواحد في صفقة** يكتب هذا ما وهب فلان وفلان لفلان وهبا له صفقة واحدة جميع ما ذكرا انه مملوك لهما نصفين على السواء او اثلاثا لفلان ثلثه ولفلان ثلثاه وهو جميع كذا هبة صحيحة محوزة مقبوضة فقبل هو منهما جميعا معا هذه الهبة وقبض منهما جملة من غير تفريق جميع ذلك بتسليمهما ذلك كله اليه وتسليطهما اياه على ذلك وتفرقوا وهبة الواحد لاثنين لا يجوز عند ابي حنيفة رح ولا يجوز هبة العقار لاثنين وقال ابو يوسف رح يجوز على التساوي دون التفاوت وقال محمد رح يجوز على الوجهين وجايز ان يهب الثلثين والثلث من عقاره لاثنين فاذا كتب في ذلك يكتب وهب فلان لفلان وفلان جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي موضع كذا بحدودها وحقوقها كلها كذا وكذا صفقة واحدة بينهما نصفين هبة جايزة نافذة ثابتة محوزة مقبوضة وقبلا جميعا معا منه هذه الهبة في هذه الدار المحدودة فيه وقبضاها جميعا معا من غير تفريق بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليهما معا وتسليطهما اياهما جميعا عليها فهي فايدة بينهما بحكم هذه الهبة مملوكة بينهما نصفين فاذا اراد ان يصير مجمعا عليه يلحق باخره وقد حكم حاكم بنفاذ الحكم والقضاء الى اخره وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كالرقيق والحيوان والدرة ونحوها يجوز ويكتب — فيه هذا ما وهب فلان لفلان وهب له جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من كذا الى اخره وفيما يحتمل القسمة كالدار والكرم والارض لا يجوز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فاذا كتب في ذلك كتب ما ملكته في اخره وقد حكم حاكم من حكام المسلمين بصحة هذه الهبة بعد حصول خصومة معتبرة وقعت بين هذين المتعاقدين بسم **وفي هبة الدين لغير الغريم** يكتب وهب فلان لفلان جميع الدين الذي له على فلان

في صك كتب له عليه بتاريخ كذا وشهوده فلان وفلان وفلان وهب له ذلك كله هبة صحيحة جايزة وسلطه على طلبه منه ومخاصمته اياه واثباته عليه ان جحده واستيفائه لنفسه منه وممن يقوم مقامه في انفاقه وجعله وكيله في ذلك واجاز له ما صنع فيه وقبل فلان هذه الهبة وجميع ما اسند اليه فيها ويتم الكتاب وفي هبة الدين للغريم يكتب هذا ما وهب فلان لفلان جميع ما كان له عليه من الدين وهو كذا هبة صحيحة فقبل فلان ذلك منه قبولا صحيحا ويتمه **وفي هبة المراة مهرها لزوجها** يكتب هذا ما وهبت فلانة لزوجها فلان جميع المهر الذي لها عليه وهو كذا دينارا هبة صحيحة صلة له ومراعاة لحقه واما لشفقتها عليه واستدامة للبر والمعروف اليه من غير شرط عوض وابرات عن ذلك ابراء صحيحا فقبل هو هبتها هذه وابراها هذا مواجهة فلم يبق لها عليه بعد هذه الهبة وبعد هذا الابراء من هذا المهر شيء لا قليل ولا كثير فمتى ادعت بعد ذلك شيا منه فدعواها عليه باطلة مردودة لا تسمع بحال وكان ذلك في تاريخ كذا فان قلت — هل يجوز هبة العمارة في الرقبة الموقوفة او الاميرية وهي الاشجار والابنية مع حق القرار قلت — لا استدلالا بمسئلة الزيادات وهبة زرعها او نخيلها دونها او وهب الزرع والنخيل دون الارض او وهب الثمر دون الاشجار لا يصح لانه متصل به اتصال خلقة فيكون بمنزلة الشيوع وذلك يبطل الهبة قال الامام المحقق محمد بن علي الطرابيني رحمه الله في شرح كذا تقرر عليه راي استاذنا وغيره من المشايخ رحمهم الله وينبغي ان يبيع العمارة منه بثمن يسير ويكتب صك الشراء على نحو ما ذكرنا في البيوع هذا وقد نقل عن الفتاوي الصغرى اذا وهب البناء من اخر دون الارض يجوز فانه نص في كتاب الشفعة ان المشتري اذا قال اشتريت الارض والبايع وهب البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول للمشتري واعلم ان الشيوع الطاري لا يفسد الهبة بالاتفاق **وفي رقعة الوديعة** يكتب اقر فلان طايعا في حال جواز اقراره في جميع الوجوه ان فلانا اودع عنده كذا ليحفظها هذا المودع في بيته بنفسه وبمن يثق به من عياله ولا يدفعها الى اجنبي ولا يخرجها من يده ولا ينقلها الى غيره من غير ضرورة وعلى انه ان استهلكها او ضيعها او خالف فيها فهو ضامن وانه قبض منه جميع هذه الوديعة وتسلمها منه بتسليمه ذلك اليه على سبيل الحفظ على ان يردها على هذا المودع بعينها اذا استردها وطالبه بها من ليل او نهار ولا يعتل بعلة دون ردها اليه وذلك في يوم كذا ويتم الكتاب يقال اودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته ليكون عنده فانا مودع ومستودع بالكسر وزيد مودع ومستودع بالفتح والمال مودع ومستودع ايضا اي وديعة وهي فعيلة بمعنى مفعولة لانها شيء يترك عند الامين واشتقاقها من الودع وهو الترك قال شمر زعمت النحويون ان العرب اماتوا مصدر يدع والنبي عليه السلام افصح العرب وقد روت هذه الكلمة عنه برواية ابن عباس رض ان النبي عم قال لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن على قلوبهم او ليكونن من الغافلين اي تركهم اياها وقرئ ما ودعك ربك بالتخفيف كذا في المغرب والمسايل الفقهية المناسبة

للباب يعرف في موضعها **وفي وثيقة الاشهاد على الحايط المايل** يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا
الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان احضرهم وهو صحيح البدن قايم العقل جايز الامر تاريخ كذا داره التي يملكها وهي
في موضع كذا ويحدها واحضرهم معه فلانا وهو صاحب الجدار المايل وهو صحيح العقل جايز الامر فاعلم هذا المحضر
جدارها يلي من دار فلان هذا وهي الدار المقابلة لهذه الدار المحدودة قبلها من جانب كذا ويحيط بهذه الدار المبين
ذكرها فيه ويحدها وهذا الجدار فيها المستغرق جانب كذا من جوانب الدار الاولى يخاف سقوطه عليها وتقدم
فلان هذا الى فلان هذا في رفع هذا الجدار المذكور فيه وفي هدمه ليذهب خوفه من سقوطه على داره المحدودة فيه
شهد الشهود المسمون آخره بمحضر من فلان الذي اشهدهم على ما اشهدهم عليه من ذلك وبمحضر من فلان المحضر معه
المسمى فيه بعد معاينتهم هذا الجدار المذكور فيه على ما وصف فيه من ميله على دار فلان والخوف من سقوطه
عليها فكتبوا شهادتهم بخطوطهم على ما وصف فيه بتاريخ كذا **وفي وثيقة الاشهاد على اللقطة** يكتب شهد الشهود
المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا التقط بمحضرهم ومراى اعينهم في موضع كذا لقطة وقد وقفوا عليها
وعرفوها وانه اشهدهم على ذلك على نفسه في صحة بدنه وقيام عقله وجواز امره ان التقاطه اياها انما كان ليعرفها
وليردها على صاحبها اذا وجده يعلن امرها ولا يستحب كتمانها ويمتثل امر الشرع بالتعريف منها ولا يستعملها ولا
يضيعها ولا يترك حفظها وقد نادى بذلك نداء ظاهرا في مجمع من الناس واشهد عليه من اثبت اسمه آخره وذلك
بتاريخ كذا من شهور كذا من سنة كذا **وفي وثيقة عارية الارض للبناء والغرس** يكتب هذا ما اعار فلان لفلان
جميع ارضه التي موضعها كذا ويحدها اعارها له عارية صحيحة جائزة عشر سنين اولها كذا وآخرها كذا ليبني فيها
ما بدا له من البناء من البيوت والمنازل والغرف ويسكنها بنفسه ويسكنها من احب ويغرس فيها ما احب
الاغراس وينتفع بها وبثمارها فهذه الارض عارية في يده ويتم الكتاب وانما كتب المدة لانه اذا لم يوقت كان له ان
يخرج من غير ضمان واذا وقت واخرج قبل مضي المدة ضمن له قيمة البناء والغرس واذا استعار ارضا للزراعة اختلفوا
في كيفية كتبتها قال ابو حنيفة رح يكتب المعار قد اطعمني ارضك لا يكتب قد اعرتني وهلال يكتب اعرتني لان لفظة
الاعارة حقيقة لها ولانه ابين واظهر واوجب الالفاظ في الصكوك ما هو الابين والاظهر فكانت اولى وله ان الاعارة ربما
قد يكون للزراعة وغيرها فكانت مبهمة والاطعام وان كان مجازا فهو معلوم لان كل واحد يعرف ان ذات الارض
لا يطعم فكان هذا ابلغ في ابانة المراد فكان اولى قال في المحيط ومن اصحابنا من يكتب بمعنى ذكره الباقون ذلك
ولو استعار من آخر حائطا ليضع عليه جذوعا كتب في الوثيقة عدد الخشب وغلظ كل خشبة ويذكر حدود دار
المعير والمستعير ايضا وطول الحائط الذي يوضع عليه الخشب وارتفاعه من الارض ولو استعار طريقا ليمر فيه الى موضع
خاص له يذكر الملك الذي فيه الطريق ويحده ويبين موضع الطريق وهكذا اذا استعار مسيلا ليسيل الماء الى ارضه

والله اعلم

55

والله اعلم **فصول الوقف** هو في الاصل مصدر وقفه اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه وقوفا
يتعدى ولا يتعدى وهو واقف وهم وقوف ومنه وقف ارضه او داره على ولده لانه حبس الملك عليه وقيل
للموقوف وقف تسمية بالمصدر ولهذا جمع على اوقاف فالوا ولا يقال اوقفه الا في لغة رديئة قال ابو حنيفة رح
لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به الحاكم وصورة حكمه ما ذكره في فتاوى قاضي خان رح وهو ان يسلم
الواقف ما وقف الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم الى القاضي فيقضي بلزومه والمراد به
المولى اي الذي ولاه الخليفة عمل القضاء حتى لو حكما رجلا ليحكم بينهما بلزوم الوقف اختلفوا فيه والصحيح ان بحكمه
لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يبطله الا ان يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا والصحيح ان في
تعليقه بالموت لا يزول ملكه الا انه يلزم بالاجماع وكذا اذا قال ارضي هذه صدقة محرمة موبدة حال حياتي
وبعد مماتي او يقول ارضي هذه صدقة محرمة موبدة حال حياتي وبعد مماتي او يقول حبس حبسا الى آخره ففي هذه الالفاظ
يصير لازما بالاتفاق وعند ابي يوسف رح يزول الملك بمجرد القول وعند محمد رح لا يزول حتى يسلمه الى المتولي وقيل
الفتوى على قولهما اذ له نظر في الشرع وهو المسجد فالحاصل ان الوقف عند ابي حنيفة رح حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة على جهة الخير بمنزلة العارية فلا يلزم الا بانقضاء القاضي لانه قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ او يعلقه
بموته لانه يكون تصدقا بمنافعه موبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع موبدا فيلزم وعندهما حبس العين على حكم ملك الله
تعالى فيلزم كما في الاعتاق واتخاذ المسجد والوقف في المرض موته قال الطحاوي رح هو بمنزلة الوصية بعد الموت
والصحيح انه لا يلزم عنده وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة من جميع المال ولا يتم الوقف عندهما
حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم
وقيل ان التابيد شرط بالاجماع الا انه لا يشترط ذكر التابيد لان لفظة الوقف والصدقة منبئة عنه لما انه ازالة الملك
بدون التمليك كالعتق وهذا هو الصحيح وعند ابي حنيفة رح ومحمد رح ذكر التابيد شرط لانه صدقة بالمنفعة او
بالغلة وذا قد يكون موقتا وقد يكون موبدا فمطلقه لا ينصرف الى التابيد فلا بد من التنصيص وتمام معرفة هذه
المسايل في موضعها وليس الذي عن الشاق **وفي وثيقة اتخاذ المسجد** ذكر في المحيط ان محمدا رح لم يذكر في شروط
الاصل كتابة هذا النوع وكان الطحاوي والخصاف رح يكتبان هذا ما جعل فلان الفلاني في صحة عقله وبدنه
وجواز امره طايعا راغبا جميع الدار التي هي ملكه كذا وبعض المتاخرين قالوا على قياس قول ابي حنيفة رح واصحابه
على الاعتاق فكانوا يكتبون هذا كتاب من فلان لانه جعل الارض تحريرا وكثير من المتاخرين كتبوا على نحو ما كان
يكتبه ابو زيد الشروطي رح هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا اقر عندهم واشهدهم على اقراره
طايعا في حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز امره له وعليه لا علة به من مرض ولا غيره يمنع صحة اقراره انه حين راي

نعم الله تع متوافرة والاءه لديه متظاهرة قد اختصه بما حصر غيره من اشكاله ونظايره واتاه ما لم يوت احدا من امثاله
وقرنائه من انساء اجل في عز ووجاهة ومد عمره في رخاء عيش ورفاهة وارتفاع ذكر وتمكين وشرف قدر واتساع
يمين وبسطه يدا نالها في حلقته وسعه مال آتاه الله في رزقه ومتعه بمتاع الدنيا حسن ما امله واحظاه منها مناهج
وهبها له احب ان ياخذ من دنياه لاخرته وتزود من عاجلته لآجلته رجاء ان يختم له بحسن عاقبته وان يقدم في
يوم لعذه من اطيب ذات يده ذخر الوقت حاجته وعدة لفقره وفاقته لقوله تع ولتنظر نفس ما قدمت لغد ليتمتع
في الجنة بعيش رغد ولقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولما بلغه في الاخبار ونقل الآثار
عن النبي المختار واصحابه الاخيار الاخيار مكتوب على باب الجنة ثلاثة اسطر الاول لا اله الا الله محمد رسول الله والثاني
امة مذنبة ورب غفور والثالث وجدنا ما عملنا وربحنا ما قدمنا وخسرنا ما خلفنا فانفق مما رزقه الله تع في رضاه
عاجلا راجيا نفعه آجلا رغبة فيما وعد النبي عم حيث قال خير ما يخلف الرجل بعد موته ثلثة ولد صالح يدعو له بالخير
وصدقة جارية يبلغ اجرها وعلم يعمل به من بعده واحب ان يندرج في جملة من لا ينقطع عمله اذا دنا اجله فجعل جميع
دار او ارضه التي هي ملكه وفي يده وتحت تصرفه وقد جعلها على هيئة المسجد وهي في كورة كذا في محلة كذا في
سكة كذا ويشتمل عليها الحدود الاربعة قبلتها كذا وشرقيها وشماليها وغربيها كذا جعل هذه البقعة المحدودة
الموصوفة فيه بحدودها ولجميع البناء القايم فيها وهي مفرغة لا شيء فيها مسجدا لله تع طلبا لثوابه وهربا من اليم
عقابه واخرجها من ملكه الى الله تع فجعلها له بيتا ولعباده مسجدا يصلون فيه وخلى بينها وبين الناس واذن لهم
في دخولها واقامة الصلوات المكتوبة والسنن والنوافل فيها وقراءة القرآن والثناء على الله تع ودعائه بالحاجات
على وجه التضرع اليه والمناجات ومدارسة انواع العلوم من الفقه والتفسير والاخبار والاعتكاف ومذاكرة كل ما
هو من باب الخير اناء الليل والنهار لا يغلق عليهم بابه ولا يحول بينهم وبينه حجابه وان جماعة من المسلمين دخلوها
واقاموا الصلوة المكتوبة فيها باذان واقامة باذن هذا المتخذ وذلك بمحضر من الشهود ومعاينة منهم وان جميع هذه
البقعة بجميع ما وصف وذكر فيه مما هو لها ومنها قد صارت لله تع بيتا ومسجدا ولعباده مصلى ومتعبدا لا ملك لهذا
المقر فيها ولا حق ولا في شيء منها ولا لمن سواه من الناس لا في اصلها ولا في بنائها ولا سبيل له ولا لاحد من ورثته بعد
موته على ابطال شيء من ذلك ولا تغيير عن سننه واشهد بذلك كله على نفسه من اثبت اسمه آخره وذلك يوم كذا فان
قلت صلوة القوم بجماعة شرط الصيرورته مسجدا ام لا قلت ذكر في المحيط القبض والتسليم شرط عندهما
عند ابي يوسف رحمه الله ليس بشرط غير ان القبض فيه عندهما بطريقين احدهما بالتسليم الى المتولي والثاني بالصلوة
فيه ثم في ظاهر مذهب ابي حنيفة رح اذا صلى الواقف فيه او صلى غيره فيه بجماعة او بغير جماعة يصير مسجدا وعند
محمد رح لا يصير مسجدا الا اذا صلى فيه بجماعة وعند ابي يوسف رح اذا جعله على هيئة المسجد يصير مسجدا ولا

يحتاج

يحتاج فيه الى شيء آخر وفي شروط الامام نجم الدين عمر النسفي رح التسليم شرط عند ابي حنيفة رح وهو بصلوة الجماعة
او بتسليمه الى المتولي وعندهما اذا جعله على هيئة المسجد كفاه فذكر قول محمد رح مع قول ابي يوسف رح فعلى هذا لم
يذكر صلوة الجماعة في الكتاب ولكن ذكر فيه التسليم الى المتولي يكون جايزا قال في المحيط لكن المكتوب الاول اصح واجود

وفي وثيقة وقف المدرسة ووقف ضياع عليها يكتب هذا ما وقف وتصدق به فلان بن فلان المعروف بكذا به
الراجي الى رحمة ربه زاده الله تعالى توفيقا في الخيرات وادخار الحسنات تقربا الى الرب الجليل وطلبا لثوابه الجزيل
وهربا من العذاب والتنكيل ورغبة وعده الجميل على ما نطق به محكم التنزيل وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله
هو خيرا واعظم اجرا ولما بلغه في الاخبار عن النبي المختار صلى الله عليه وسلم كل ما تناوب الليل والنهار وتعاقب الظلم والانوار
انه قال خير ما يخلف الرجل بعد موته ثلثة ولد صالح يدعو له الى آخر الحديث احب ان يندرج في جملة من لا ينقطع عمله اذا انقضى اجله
فوقف وتصدق من خالص امواله واطيب املاكه في حال صحة بدنه وكمال عقله ونفاذ تصرفاته جميع الدار التي هي مبنية
على هيئة المدرسة ليكون مجمعا لاهل العلم والدين الهادين الى سبيل الحق الى يوم الدين مشتمله على دويرات وقياطين
لسكنى المدرسين وحجرات وغرفات لسكنى طلبة العلم المقتبسين وعلى مسجد فيها لاقامة الصلوة الخمس وعلى دار الحفاظ
المهرة في قراءة القرآن وجميع ذلك في المدينة كذا في محلة كذا حدودها كذا فوقف وتصدق بجميع هذه المدرسة
المبنية المذكورة المحدودة بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها التي هي لها الى آخره ثم لما احب هذا الواقف ان يدوم خير
هذه المدرسة المحدودة على مرور الشهور والايام وتكرر الدهور والاعوام باوقاف صحيحة عليها وعلى سبيل الخير وابواب
البر المذكورة في هذه المسطورة ليكون عند الله زادا وذخيرة باقية ليوم التناد عملا بقوله تع يوم تجد كل نفس ما عملت
من خير محضرا الى قوله والله رءوف بالعباد فتصدق ايضا من خالص املاكه واطيب اكسابه في حال حيوته وصحته وبعد
وفاته على سبيل مسماة في هذا الكتاب بعقار وضياع له مملوكة من جملة ذلك جميع الدار المشتملة على الصحن والبيوت التي
في موضع كذا حدودها كذا وهي دار فارغة ومنها جميع الاراضي الكاينة في قرية كذا عددها كذا وحدودها
كذا ومنها حمامان حمام الرجال وحمام النساء وهما في موضع كذا وحدودهما كذا ومنها كرم في موضع كذا يشتمل على
الزراجين والاشجار المثمرة وغير المثمرة ومنها جميع الخان المشتمل على الدويرات والحجرات والحوانيت عددها كذا وحدودها
كذا الخان يعرف بتيم ملاس بسوق كذا ومنها جميع الخان المشتمل على الدويرات الخمس والحجرات الثلث وبيوت الاهراء
الخمسة الملاصقة على بابه المتصل به مبنيا بسوق كذا وهذا الخان يعرف بتيم البزازين ومنها خان مشتمل على كذا
يعرف بتيم موره فروشان او بخان الحفافين ومنها كذا ومنها كذا فتصدق هذا الواقف تقبل الله خيراته وثقل يوم
القيامة كفة حسناته بجميع هذه المدرسة المحدودة المذكورة وبجميع هذه المستغلات المحدودات المذكورات بحدودها
كلها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وطرقها ومسالك طرقها في حقوقها واراضي الخانات والحوانيت وابنيتها

والتوابيت المركبة وبيوت الاهراء وبيوت الخلاء والدويرات والحجرات والغرفات وخشبها وحيطانها وسفلها
وعلوها وسقوفها وجذوعها وعوارضها واسطواناتها وابوابها وآجراتها وارض الحمام وبيوته وسقوفه وخشبه
وحيطانه وآجراته وقدوره ومائه واتونه وملقى رماده ومجمع زبله ومصب مائه ومجرى مياهه في حقوقه والاراضي سوى
الاكره وابنيتها والاشجار القايمة في الكروم والاراضي والزراجين والعرايش واثمارها وسواقيها وشربها ومجاريها
في حقوقها ومناساتها المنسوبة اليها في حقوقها ومجاري مياهها في حقوقها وكل قليل وكثير هو بجميع هذه المحدودات
ومنسوب اليها من حقوقها وكل داخل فيها وخارج عنها من حقوقها صدقة جارية نافذة لله سبحانه مؤبدة محرمة محبوسة
لله عز وجل لا يباع ولا يوهب ولا يملك بوجه ملك ولا يتلف بوجه تلف قايمة على اصولها محفوظة على شروطها جارية
على سننها ماضية على سبيلها المسماة في هذا الكتاب الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وما [illegible]
الناس اجمعين على ان يكون هذه الدار المبنية على هيئة المدرسة مدرسة ومسكنا للمتفقهة واهل العلم الذين ينتحلون
مذهب الامام الاعظم والسنام الاكرم مطهر الشرايع والاحكام رافع اعلام الاسلام ببيان الحلال منه والحرام سراج الامة
مقتدى جميع الايمة ابي حنيفة نعمان بن ثابت رضي الله عنه من كان مقيما في هذه المدرسة وممن كان مختلفا
اليها لتعلم العلم النافع المفضي الى العمل الرافع مادامت هذه المدرسة معمورة لازالت شابيب البركات الالهية معمورة
وقد جعل ولاية التدريس ونصب المكررين وعزلهم متى شاء واستصوب مرة بعد اخرى وولاية اسكان المتفقهة
وطلبة العلم في مساكن هذه المدرسة والازعاج عنها الى الامام الورع المتقن المتقين فلان بن فلان ثم بعده الى الافضل
والاصلح من اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده ما توالدوا وتناسلوا بطنا بعد بطن فان كانوا سواء في
الفضل والصلاح والهداية والصيانة والديانة والكفاية كانوا سواء في التدريس والتصرف والولاية فان
انقرضوا ولم يكن فيهم من يصلح لذلك اما لجهله او لفسقه او لصرفه الحق الى غير مستحقه يختار القاضي والمدرس
في هذه البلدة في ذلك الزمان من علماء ذلك الدهر وصلحاء ذلك الاوان فقيها صالحا امينا اهلا للتدريس فيوليانه
امور هذه المدرسة هكذا ابدا وعلى ان يستغل هذه المستغلات المحدودة المذكورة ابدا بوجوه الاستغلال على ما
يطلقه الشرع ويبيحه ويجيزه ويصححه بعد ان لا يواجر شيء من ذلك اكثر من ثلث سنين لا بعقد واحد ولا بعقود
متفرقة وهذا رواية المشروط للامام الطوايقي رحمه الله وشروط الامام ظهير الدين القاضي بديع رحمه الله ورواية شروط
المحيط وشروط نصير الدين رحمه الله اكثر من سنة واحدة ولا يعقد على شيء منها اجارة مضافة ولا باقل من اجر المثل [illegible]
ثم لا يعقد عليها عقدا جديدا الا بعد انقضاء المدة المعقود عليها ولا يواجر قط من ذي حشمة يخاف عليها من جهة
ابطال هذه الصدقة وتغييرها من وجوهها المشروطة في هذا الكتاب فما رزق الله تعالى من غلاتها وارتفاعاتها وفوايدها
يبدأ اولا بعماراتها ومرمتها واصلاحها مما لا بد من ذلك والمسترادات لغلاتها ونفقة القوام عليها والوكلاء فيها بالمعروف

لا وكس

لا وكس ولا شطط ولا تقتير ولا سرف ثم باداء خراجها الموظف على الكروم والاراضي وبما لا يمكن اسقاطه ولا يتهيأ
دفعه من وجوه المؤن والنوايب الديوانية ثم ما فضل من ذلك يصرف اولا الى عمارة المدرسة المذكورة صدر هذا
الكتاب والى مرمتها واصلاحها ثم ما فضل من ذلك يصرف الى مصالح هذه المدرسة نحو الحصر والفرش والكوز والدهن
السراج لاسراج السراج والقناديل والشموع والبخور ليلة الختم في كل شهر من رمضان في هذه المدرسة والى مصالح من
المشهد والمسجد ودويرات طلبة العلم في كل شهر كذا والى الخادم الموكل لخدمة هذه المدرسة والمسجد والمشهد
نحو فتح ابوابها واغلاقها وكنس ما يحتاج الى الكنس منها وفرش فرشها وبسط بسطها وطيها ورفعها عند الحاجة
اليه وايقاد السراج والقناديل بكرة وعشيا في المواضع المحتاج اليها وغير ذلك مما تمس الحاجة اليه في كل سنة
كذا والى كل من يقوم بامر هذه الصدقة ويتولى تصرف هذه الاوقاف وصرف غلاتها الى مصارفها في كل سنة
كذا ويصرف منه الى كل مكرر فيها كذا ويصرف منه الى طلبة العلم المقتبسين في هذه المدرسة من المتفقهة المختلفين
اليها والساكنين فيها لتعلم الفقه ودراسته في كل سنة كذا يجري عليهم من ذلك في كل شهر من السنة كذا يوزع ذلك
على ما يراه هذا المدرس بهذه المدرسة من التسوية بينهم او بتفضيل بعضهم على بعض واعطاء البعض وحرمان البعض
بعد ان لا يزيد لكل واحد منهم في كل شهر على كذا ويصرف منه الى كل امام يقيم وظايف الامامة في المسجد المبني
في هذه المدرسة كل سنة كذا قسط كل شهر كذا والى كل مؤذن مواظب على اقامة وظايف التأذين في المسجد كل سنة
كذا قسط كل شهر كذا ويصرف منه الى مقرئ عالم بوجوه القراءات ثقة في نقل الروايات يقرئ الناس القران في
دار الحفاظ المبنية في هذه المدرسة في كل سنة كذا قسط كل شهر كذا والى اربعة نفر او يقول خمسة يقرؤن القران
في هذا المشهد عند هذا المقرئ في كل سنة كذا قسط كل شهر كذا ويصرف منه الى اثمان الخبز واللحم والحوائج لاتخاذ
الضيافة في هذه المدرسة في ليالي شهر رمضان في كل شهر رمضان كذا او يقول في كل ليلة الخميس والجمعة كذا
في كل شهر كذا ويصرف منه الى رجل موصوف بالامانة والطلف معروف بالديانة والانفة حميد الاثر نقي السيرة
سديد السمت نقي السريرة يتولى بيت الكتب المعدة فيه لمدارسة اصحاب هذه المدرسة اياها ويطلع احوالها
ويراعي امورها ويعتني بشان من يتعاطى استعارتها في كل سنة كذا قسط كل شهر منه كذا فان فضل من هذه الوجوه
فضل من الغلات اشترى القايم بامر هذه الصدقة بذلك الفضل زيادة اسباب من الضياع والمستغل اي مستغل
استصوبه ثم يكون سبيل تلك الزيادة المشتراة من الحاصل من غلاتها سبيل اصل هذه الصدقة في وجوه مصارفها
وان قصر الفاضل من العمارة عن هذه المصارف يقسم بينها بالحصص وان خربت هذه المدرسة ولا كان ذلك وتعطلت
وصارت بحيث لا يرجى عودها الى ما كانت يصرف ما كانت مصروفا الى عماراتها والى اهلها الى الفقهاء واهل العلم
بهذه البلدة في كل حين وزمان ووقت وان على ما يراه المتولي لامر هذه الصدقة فان لم يوجدها من يصرف

ذلك الهم صرف حينئذ الى فقراء المسلمين ومساكينهم ابدا وقد اخرج هذا المتصدق جميع ذلك من يده فارغا خاليا عن
موانع التسليم وقطعها عن نفسه وابانها عن امواله وافرزها عن املاكه وسلمها الى فلان لما عرف منه من
استشعار تقوى الله واداء الامانة واستعمال النصيحة وابتهاجه نهج السلامة تسليما صحيحا وولاه امره وجعله
قايما بامور هذه الصدقة وامره بالتصرف فيها وباقامة هذه الشرائط المبينة وجعله متوليا فيها ما دام هذا المتولي
حيا قادرا على القيام بمصالحها فان عجز عن ذلك او دنى اجله فله ان يولي امرها من شاء بعد ان يختار لذلك
امينا دينا صالحا مرضيا اهلا للقواصر والتولية وان خلت هذه الصدقة يوما من الدهر عن قيم ومتولي يقوم
بمناظم اسبابها فالاختيار في ذلك الى الفقيه الذي يدرس فيها بشورى طايفة من اهل العلم الذين يدورون عليهم
امر الفتوى وباستطلاع آراء جماعة في هذه البلدة من ذوي العدالة والتقوى بعد ان يكون الذي اختاره من
اهل الصلاح والزهد واعتاموه لهذا الامر من ذوي الاجتهاد في باب الطاعة والجد فان لم يكن فيها مدرس
ولم يوجد فيها من وصفناه فلكل قاضي من قضاة المسلمين وحكامهم في هذه البلدة ان يختار للقيام بها متوليا
سديدا كافيا امينا صالحا لهذه الامانة متصفا بالكفاية والديانة فيوليه امور هذه الصدقة فلا يحل لاحد يؤمن
بالله واليوم الآخر ان يغير شيا من ذلك عن حاله او يبدل شرطا من شروطه او يسعى في نقضه وابطاله او تعطيله واهماله
وان كان او حاكما او سلطانا او غيرهم فمن فعل ذلك فقد باء باسمه وتعرض لسخط ربه والله تع حسيبه ومجازيه
والمنتقم منه ولا قبل الله منه صرفا ولا عدلا ولا نافلة ولا فرضا وجعله من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة
الدنيا وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين واجر الواقف هذا على الله تع فيما نوى من ذلك واحتسب وسلم
فلان المتولي هذا من هذا الواقف جميع ما وقع عليه عقد هذا الوقف وصار جميع ذلك في يده وتحت تصرفه وولايته
وقد حكم حاكم عدل من حكام المسلمين وقضاتهم ادام الله بن المسلمين بركاتهم جابر القضاء نافذ الامر والامضاء
هذه الصدقات كلها المدرسة وغيرها مما ذكرناه في هذا الكتاب وصحتها ونفادها ولزومها على الشروط المشروحة
فيها المثبتة المبينة بعد خصومة مستقيمة جرت عنده على خصم حاضر ساغ في الشرع القضاء عليه بعد ما عرف مواضع
الخلاف واقصى اجتهاده اليه وكان بين رايه ذلك واشهد المتصدق على نفسه بذلك بعد ان قرا عليه
بلسان عرفه واقر به قد فهمه فيها واحاط به علما من اثبت اسمه الى آخره وذلك في حال صحة بدنه ونفاذ تصرفاته له
وعليه واتفق كتبه هذا الصك في تاريخ كذا اعلم لا زالت مولعا بالتعاطي درر الفرايد مستمرا باقتباس
غرر الفوايد انه ذكر في المحيط ان محمدا رح لم يصف الدار لكونها فارغة في كتاب الوقف والطحاوي والخصاف
رح كانا يكتبان وهي دار فارغة وانه احسن لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة على قول من يرى التسليم
الى المتولي شرطا فلا بد من ذكره ليقع التحرز عن قوله وذكر فيه صدقة موقوفة لله وانما قال ذلك ليتميز هذه

الصدقة عن الصدقة المنفسخة وذكر فيه على ان يواجر لانه اوصى بان يتصدق بغلتها والتصدق بها لا يكون الا
بالاجارة وذكر فيه صرف الى فقراء المسلمين ومساكينهم ابدا لان التابيد شرط صحة الوقف لا على قول ابي يوسف رحمه الله
وذكر المساكين لان لفظ الصدقة وان دل على ارادة جنس المساكين عند عامة مجيزي الوقف خلافا للامام يوسف بن
خالد رحمه الله حتى لو قال على مسكين واحد لا يجوز فلا بد من التصريح بلفظ المساكين ليخرج عن حد الاختلاف وذكر
وذكر عامة اهل الشروط يبدا بما يحصل من غلاتها بمرمتها وعمارتها الى آخره فلم يذكره محمد رح نصا لانه ثابت اقتضا
اذ التصدق بالغلة على المساكين ابدا لا يمكن الا بعد عمارتها ومرمتها وان الثابت اقتضا والثابت نصا سواء وهم
يقولون الثابت نصا اقوى من الثابت اقتضا وذكر المتاخرون ادا اخراجها ومونتها التي لا بد منها في الارض وكريم
لان الاستغلال بدونه لا يمكن وفي الحواشي والدور يكتبون واداء رسومها والنوايب السلطانية الموظفة لانها صارت بمنزلة
الخراج وقوله ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يرد هذه الصدقة والطحاوي والخصاف رحمهما الله يزيدان على ذلك
للتاكيد ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر من حاكم او قاض وسلطان او واحد من عرض الناس ان يغيرها الى آخره
وقيل لا يكتب ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر لان على قول ابي حنيفه رحمه الله يجوز نقض هذه الصدقة ولو نقضت
عادت الى ملك المالك كما كانت ولا يكون اثما فيكون كلها كذبا على قوله ويبطل به الوقف ان شرط ذلك في الوقف
وذكروا فيه التسليم الى المتولي وانه شرط عند ابي حنيفه ومحمد رح ولم يكتب محمد رح في آخره على ان للمتولي ان يولي
غيره من الوكلاء والاوصياء ويستبدل بهم من شاء واجب وينبغي ان يكتب ذلك كما ذكرنا في قولنا فان عجز عن ذلك
او دنا اجله فله ان يولي امرها من شاء الى آخره لان من الناس من يقول لا يملك الوصي ولا المتولي ان يوكل غيره الا اذا
فوض ذلك اليه كما في حال الحيوة وان اراد الكاتب ان لا ينقض كتاب الوقف احد فله وجهان احدهما ان يقول
فيه وان نقض سلطان او وارث او غيرهما هذه الصدقة فهي وصية من ثلث ماله تباع ويتصدق بثمنها على المساكين
فيحصل الصيانة لان الذي يريد ابطاله يعلم انه لا يستفيد بهذا الابطال شيئا فلا يبطلها والثاني الحاق حكم الحاكم
بصحة هذا الوقف ولزومه على نحو ما بيناه قبل هذا كذا في المحيط وفي وقف دار المرضى قال مولانا نجم الدين
عمر النسفي رحمه الله في شروطه نسخة قديمة وجدتها في وقف الخاقان ابرهيم بن نصر دار المرضى بسمرقند وقد
نقلها عنه الشيخ الاجل صاحب المحيط فيه هذا كتاب كتب بامر الخاقان الاجل عماد الدنيا والدين ملك
الشرق والصين طغماج بغراقراخان ابي اسحاق ابراهيم بن نصر سيف خليفة الله امير المؤمنين ابد الله ايامه ونصر
راياته واعلامه انه لما ذكر وتدبر وابصر واعتبر صادق نعم الله تع عنده متواترة متضاعفة والآئه متظاهرة
مترادفة من الملك وابهتها والرفعة والعلاء والنصر على الاعداء وصال عليهم فقهرهم وانقادوا لامره فقسرهم
طي قلبه رافة ورحمة للعباد وغيظا وسطوة لاهل العناد الذين طغوا في البلاد فاظهروا فيها الفساد فوضع

فيهم سوط عذاب وازعجهم عن ظلمهم في العباد وقهر اهل البدع والاهواء الذين هم لاهل السنه والجماعة اعداء انصر
دين الله واظهره وعز الارحاب والشفاق طهره ورزق اولادا نجباء كالنجوم ملوكا علماء بفنون العلوم جمعوا
في عنوان الشباب انواع الفضايل واجتمع ببابهم نزاع قبايل طلاب فواضل فصاروا لدين الله انصارا وللعلم الحق
اعلاما ومنارا جعلهم الله خلفا عن سلف خلفا واي خلف وكل ذلك نعم من الله لا يحصى والاء لا تعد ولا يستقصى
والشكر للنعم فرض دايم واظهار النعم من الله تع حتم لازم فنظر وتدبر ولاخرته من دنياه تزود وادخر وراي بصايب رايه
وامر بعالي امره ان تتخذ دارا للمرضى يتروحون فيها عن الامراض والبلوى للفقراء والمساكين الذين ليس لهم معاهد
ولا معين صار فيهم عزه وذله وقله وعله فيالها من نفس مضمحل رجاء ان ستره الله برحمته ويصونه عن الشقاء في دنياه
وآخرته وان يحفظه واولاده عن الاوجاع ويؤمنهم عن الاهوال والافزاع فاقر في حال جواز اقراره اجمع ما يكون انه
وقف وتصدق في حال بقائه واوصى بها في حال فنائه بجميع داره التي هي له في ملكه وتحت تصرفه التي موضعها بمحلة
كذا من محال سغد سمرقند في سكة كذا يشتمل عليها حدود اربعه وهي كذا وجعلها وقفا وصدقة في حال حيوته
ووصية بها بعد مماته مؤبدة على المرضى المتنابين اليها ليستقروا فيها ما داموا في مرضهم ويسكن وحوايجها ما داموا يترددون
في عللهم لا يخرجون منها ولا يزعجون بل يخفف عليهم ما داموا في ضعفهم يترددون فاذا رزقوا الشفاء وصادفوا
لدائهم الدواء انتقلوا عنها ولم يضيقوا على مخلفهم فيها ابد الابدين ودهر الداهرين ما طار طاير وناب اليها مسافر
وحاضر لا يغير عن سنتها ولا يبدل عن شروطها وسنتها فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع
عليم الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ووقف على عمارتها ومؤنة المتناسبين اليها وادوية المعتلين
فيها وكفاية القايمين عليها من الاطباء والفصادين والخدم والطباخين ومسانهتهم واثمان الاطعمة والاشربة
للمرضى وما يصلحهم في بيتهم ومقلتهم ايام مقامهم فيها مستغلات له وفي ملكه وتحت تصرفه التي هي في سوق سغد
سمرقند فمنها خان يعرف بتيم كذا ومنها خان مشتهر بخان كذا ومنها حمامان حمام الرجال وحمام النساء ومنها
كذا وكذا وقف وتصدق بهذه المستغلات المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب بحدودها كلها وحيطانها
وجدورها وسطوحها والواحها وجذوعها وعوارضها وابوابها ومغاليقها وساحتها واشجارها وكل ما هو
مركب فيها للبقاء ومنفعة المستغل من السلاليم والسلاسل والمسامير والمتاعب ومجمع الوقود وملقى الرماد
ومسايل المياه التي فيها ومنها من حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها وطرقها وسبلها التي فيها ومنها من حقوقها
وكل قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها صدقة جارية نافذة بتة بتله مؤبدة لا مشوبة فيها ولا عدة ولا شرط
يفسدها مستجمعة فيها شرايطها الصحة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك بوجه من الوجوه ولا يعقد عليها عقد
اجارة اكثر من سنة ولا ممن يخاف منه الاستيلاء عليها والتغلب على وجه المكابرة على ان ما رزق الله تع من غلاتها

وانزلها

وانزلها يبدا منه بعمارتها ومرمة ما استرم منها على وجه الاصلاح لا على وجه التضييع والاسراف فما فضل من ذلك
يجعل على مائة سهم خمسة عشر سهما من ذلك يصرف الى عمارتها على الوجه الذي شرط فيها وخمسة عشر سهما منها
يصرف الى ثمن طعام للمرضى من اصحاب العلل النازلين في الدار وثمانية اسهم منها يصرف الى ثمن اللحم لشوربا جاتهم وعشرة اسهم
منها يصرف الى ثمن الادوية التي يستقون بها الطبيب الحاذق الماهر في بابه وعشرة اسهم منها يصرف الى مسانهة الطبيب الذي
يتعاهد المرضى النازلين فيها في كل وقت ولا يتوانى في شانهم وسهمان منها المسانهة فصاد يفصد المرضى بها في حاجتهم
وخمسة اسهم منها يصرف الى ثمن الحطب للطبخ في الصيف وللوقود في الشتاء غدوا وعشيا على قدر الكفاية وثلثة اسهم
منها يصرف الى الطباخ يطبخ لهم غداء وعشاء وخمسة اسهم منها يصرف الى خادم يقوم بمصالح الدار ويتعهد المرضى ويكنس
المسجد والمجالس بها واسراج السرج فيها على المعروف المعتاد ولا يتغافل عنها وثلثة اسهم منها يصرف الى مسانهة امام ومؤذن
يقيمان وظايف الامامة والاذان في الصلوات الخمس سهمان منها للامام وسهم للمؤذن وثلثة اسهم منها يصرف الى كفن
الموتى الذين ماتوا فيها وثلثة اسهم منها يصرف الى ثمن الدهن للسرج فيها اوقاتها من غير اسراف ولا تقتير وثلثة اسهم منها
يصرف الى ثمن الاقاوير والابازير مثل الملح والبصل ونحو ذلك وسهمان منها يصرف الى اثمان البواري والجرار والكيزان
والسرج وخمسة اسهم منها يصرف الى عمارة الجامع سمرقند على ما راه المتولي في الجامع بعد ان يتعاهد المتولي في اسباب
الاخراجات في هذا الوقف على الاشراف كل سنة ولا يتوانى فيها وثمانية اسهم منها يصرف الى مسانهة القيم فيها بعد ان يتحرى
الصلاح والسداد والصواب ويحاسب كل سنة ليصح الدخل والخرج بين يدي المتولي في الجامع وهو المشرف عليه ولا
يدخل حساب سنة وان ظهر منه الصلاح يقر على ذلك وان خالف واعتدى يبدل امينا مكانه في ذلك وذلك تمام مائة
سهم فهذه وجوه مصارفها لا تغير عن حالها ولا يسعى في اهمالها فما فضل من هذه السهام يعني لو بقي شيء من غلة هذه
المستغلات من هذه الوجوه يدفع من ذلك الف درهم الى ثمن ادوية المعجونات والمركبات العظام ويوضع بمستانف
الايام للمرضى فان فضل من ذلك يصرف الى ثمن مستغل يشتري ليكون مشيدا على الوجوه المبنية فيها فان تداعت الدار
الى الخراب واستغنى عنها المتنابون اليها وصارت بحال لا يرجى العود الى الصلاح صرف الى فقراء المسلمين ابد الابدين
الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وافرز هذا الواقف جميع ذلك عن ملكه واخرجها عن يده وسلمها
الى المتولي وهو فلان اذ جعله فيما فيه الامانة والصيانة وعهد اليه الوفاء بذلك كله ومراعاة الحدود على سننها فقبل
التولية مشافهة وضمن الوفاء بجميع ما قيل له وسلم ذلك كله بتسليم من الواقف فارغا عما يمنعه من صحة التسليم والتسلم
وذلك كله في صلاح احوالهم وسدادا قوالهم لهم وعليهم لا تولى عليهم ولا على امثالهم بعد ان قضى قاضي المسلمين
وهو نافذ الحكم والقضاء في وجمه بصحته وتمامه ونفوذه وانبرام فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
الاية ومن غيره فهو من المعتدين وعليه وباله ووزره الى يوم الدين واشهد الله تع على ذلك ومن حضره من الامناء

والعدول وذوي الالباب والعقول بعد ان قرا ذلك عليه وغيره بلسان عرفه واعترف بذلك كله في رجب سنة ثمان
وخمسين واربعمائة ويكتب على ظهره بسم الله الرحمن الرحيم حسبنا الله وكفى يقول القاضي ابو نصر منصور بن احمد بن
اسمعيل صاحب المظالم والاحكام بسمرقند ونواحيها من قبل الخاقان الاجل المويد المظفر المنصور عماد الدنيا والدين طفغاج
بغراقراخان ابي اسحاق ابراهيم بن نصر يوسف خليفة الله امير المومنين زين الله ملكه ثبت عندي من الوجوه الذي يثبت به
الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية جميع ما وصف وبين في باطن هذا الصك من الوقف المذكور فيه شرايطها المبنية
فيه من اوله الى اخره على ما بين فيه سوى ما اوجب الحكم به فسالت امضاءه والحكم بصحته فامضيتها وقضيت بصحتها على من
صح الحكم عليه بعد تقديم الاستخارة وطلب التوفيق من الله وامرت كتبة هذا الامضاء على ظهره واشهدت عليه من حضرني
من العلماء الابرار والصلحاء الاخيار وذلك في كذا يقول منصور احمد بن اسماعيل كتب على هذا السجل بامري وحكمت
بصحته وامضيته على نحو ما ذكر فيه واشهدت بذلك حضور مجلس وكتبت الامضاء والتوقيع في صدره بخطي وفي

وثيقة الوقف على وجوه شتى وسبل متفرقة يكتب هذا ما وقف وتصدق به فلان بن فلان في حيوته وبعد مماته
من خالص ماله وملكه لوجه الله تع رغبة في الاكتساب لدرجات جنات النعيم ورهبا من اقتراب دركات
الجحيم الى اخره بجميع الضيعة المشتملة على كذا موضعها كذا وحد وحدها كذا وقفا صحيحا الى اخره على ان تستغل بافضل
وجوه الاستغلال واقواها في كل حين وزمان وعصر واوان فما يحصل من غلاتها يبدا اولا بالصرف الى عماراتها
واداء خراجها ومؤنة حفر انهارها وسواقيها ونوايبها التي لا بد منها واجور القوام والمحترزين لغلاتها بالمعروف من غير
تقتير ولا اسراف فما فضل من ذلك يصرف منه الى مصالح مسجد كذا من دهن السراج وشراء الحصر واللبود واجر من
يكنسه وكسح سطحه من الثلج وتطيينه وعمارته ومرمته واصلاح ما وهي منه كذا دينارا ويصرف الى مصالح سقاية
كذا المبنية في موضع كذا من شراء الجمد والقاية به فيها لتبريد الماء في ايام الحاجة الى ذلك وشراء ظروفها من الحباب
والجرار والكيزان واجراجراتها التي لا بد منها على ما يراه القوام بها ابدا فان تعطلت هذه السقاية يوما واستغني عنها صرف
فضل هذه الصدقة الى غيرها من سقايات المسلمين على هذا السبيل الذي وصفنا في هذه السقاية ويصرف منه الى اكفان
فقراء موتى المسلمين كذا ويصرف منه الى شراء اربع شياه يضحي احديها عن سيد ولد آدم محمد رسول الله عليه السلام
وبالثانية عن والدة هذا الواقف فلانة وبالثالثة عن والد هذا الواقف فلان وبالرابعة عن هذا الواقف يضحي بها هكذا
في كل سنة في ايام الاضاحي بعد وفاته قربة الى الله تع ووسيلة بها اليه ويتصدق بلحوم هذه الشياه وجلودها
وشحومها وسقطها واكارعها على فقراء المسلمين ومحتاجيهم كذا دينارا ويصرف منه الى شراء المسابق للايتام
من اهل الفقراء واليتامى منهم والغرباء منهم كذا دينارا ذكر في المغرب المستقة بضم التاء وفتحها فرو طويل الكمين
عن ابن الاعرابي والاصمعي وعن شمر هي الجبة الواسعة وجمعها مساتق ويصرف منه الى شراء الاضحية ويتصدق بها

على الفقراء يوم عاشوراء او ايام الجمعة او ليلة البراءة او راس كل شهر كذا دينارا ويصرف منه الى شراء رقعة هندية
او تركية فتعلق عن الواقف كذا ويصرف منه الى شراء كتب الفقه او كتب التفسير وكتب الحديث ونحوها ويوضع
في بيت الكتب بموضع كذا لينتفع بها المختلفة الى مدرسة كذا بالدراسة فيها والانتساخ منها كذا ويصرف
منه الى شراء الحبر والقراطيس والمداد والاقلام ويدفع الى طلبة العلم بكورة كذا ومدرسة كذا كذا دينارا ويصرف
منه الى شراء كذا فرسا فيحبس في سبيل الله في ناحية كذا فان كانت له خيل واسعد باعيانها وسبلها على الغزاة
يكتب جعل جميع خيله وهي كذا عددا وجميع امتعتها وهي كذا سرجا وكذا لجاما وكذا وكذا ومن الاسلحة وهي كذا
الرماح والسيوف والجعاب والقسي والنبل والنشاب والدروع والخفتانات والتخافيف والسواعد والمغافر
والبيضات والجواشن وقفا حبسا مؤبدا صحيحا جائزا قايما على حالها عدة للجهاد في سبيل الله تع يستعملها المجاهدون
في سبيل الله في كل وقت وزمان على ما يرى القوام عليها ابدا يدفعونها الى من احتاج من اهل الجهاد وياخذونها
ممن احتاج ممن كان يستعملها ابدا كيف شاء وكلما شاء والراي في ذلك الى القوام بها ابدا وقد اخرج ذلك كله
من يده وسلمه الى فلان ويلحق به حكم الحاكم لاختلاف العلماء في وقف المنقول قال ووقفه المنقول بالاصالة لا يجوز ونحوها حفظوا
مقالة قال شيخ الاسلام رحمه الله في كتاب الهداية قال ابو يوسف رح اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم
عبيده جاز وكذا ساير آلات الحراثة لانه تبع الارض في تحصيل المقصود وقد ثبت من الحكم تبعا ما لا يحصل مقصودا
كالشرب في البيع والبناء في الوقف ومحمد مع ابي يوسف رح فيه لانه لما جاز افراد بعض المنقول بالوقف عنده
فلان يجوز تبعا اولى وقال محمد رح يجوز حبس الكراع والسلاح اي وقفه في سبيل الله وابو يوسف مع محمد فيه
على ما قالوا وهو استحسان ولو وقف ما فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل
والطست والمصاحف يجوز عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح وعن نصر بن يحيى رح انه وقف كتبه الحاقا لها
بالمصاحف وهذا صحيح لان كلا من المصاحف والكتب يمسك للدين تعلما وتعليما وقراءة واكثر فقهاء الامصار
على قول محمد رح وقال في المصفى والفتوى على ان الكتب يجوز وما لا تعامل فيه لا يجوز وقفه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
ومصارف الوقف كثيرة من نحو عمارة الرباطات والقناطير والطرق للعامة وفك اسارى المسلمين واكتراء ابل حوامل
لاثقال اهل الجهاد وخدمة عبيد الموقوفين لطمع واشتراء روايا يسقى بها الحاج واستيجار من يضرب اللبنات لاتخاذ قبور
موتى الفقراء من المسلمين ومن حج عن هذا الوقف مفردا او قارنا او متمتعا وفيما ذكرنا كفاية لمن تامل وتدبر وتاني
وتفكر والسيف يضاربه والقلم يكاتبه قال نجم الدين الحلواني رحمه الله في شروطه وان شرط ان يصرف الفاضل من الغلة
الى مصالح جند المقابر من العمارة والمرمة فانه لا يصح لانه ليس فيه قربة ولا خير فسبيل تصحيحه ان يذكر صرف الفاضل
منها الى الفقراء المجاورين في جند المقابر الذين يقرؤن والى المؤذن الذي يؤذن في المسجد الذي يقرب هذا الجند

ويكون اماما في هذا المسجد **وفي وثيقة الوقف على نفسه وبعده على اولاده** يكتب هذا ما وقف وتصدق فلان بن
فلان تقربا الى ربه وخالقه وتوسلا الى آلهه ورازقه وذخيرة قدمها ليوم حسرته وعدة عتيدة ليوم يطوى
السماء كطي السجل للكتب وبشرها يوم نشره يوم العرض الاكبر يوم عنوة الوجوه والتسليم يوم لا ينفع مال ولا بنون
الا من اتى الله بقلب سليم فتاهب للرحيل الى فناء الملك الجليل وتزود للسفر الطويل وكان في الدنيا كانه
غريب وعابر سبيل فبادر واستعد ليوم المعاد خير استعداد وجد في تحصيل رضاء الله واجتهد على حسب الطاقة
والاجتهاد واحب ان ينخرط في عداد من لا ينقطع عمله اذا انتهى اجله على ما قال سيد البشر وصاحب اللواء في المحشر
اذا مات ابن آدم الحديث وتقرب الى الله في الرجاء ليكون عونا له على دفع اللاواء بما هو يعد الى الفوز بالجنان على ما
روى خالد بن معدان عن النبي عليه الصلوة والسلام عدد القضاة والسلام انه قال يجيء المعروف والمنكر يوم
القيمة خلقين فينطلق المعروف باهله الى الجنة وينطلق المنكر باهله الى النار واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف
في الآخرة وما روى عن عدي بن حاتم رض ان النبي عم قال ما منكم من احد الا سيكلمه ربه يوم القيامة فينظر العبد
ايمن منه فلا يرى الا ما قدم ثم ينظر اشأم منه فلا يرى شيا الا ما قدم ثم ينظر امامه فلا يرى شيا الا النار فاتقوا الله
ولو بشق تمرة وما روى عقبة بن عامر الجهني رض عن النبي عم انه قال ظل المؤمن يوم القيمة صدقته وقال عليه السلام
الصدقة تطفى غضب الرب فوقف وتصدق من خالص امواله واطيب املاكه في حال حيوته وصحة عقله ونفاذ تصرفاته
وبعد مماته بجميع الدار المشتملة على كذا موضعها كذا وحدودها كذا وقف وتصدق بجميع هذه الدار المذكورة
المحدودة بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وارضها وبنائها وسفلها وعلوها وكل قليل
وكثير هو فيها ومنها من حقوقها وكل ما هو معروف بها ومنسوب اليها من حقوقها وقفا صحيحا وصدقة جارية نافذة
لله تعالى مؤبدة محرمة محبوسة لله عز وجل لا رجعة لهذا المتصدق فيها وشئ منها ولا يباع ولا يوهب ولا يملك
بوجه ولا يتلف بوجه تلف قايمة على اصولها محفوظة على شرايطها المسماة في هذا الكتاب الى ان يرث الله الارض
ومن عليها وهو خير الوارثين وعالك رقاب الناس اجمعين على نفسه اخذا بقول من يجوز هذا الوقف من العلماء المتاخرين
رضوان الله عليهم اجمعين على ان شاء سكنها بنفسه وان شاء استغلها وصرف الفاضل من غلاتها بعد عمارتها و
مرمتها الى نفسه ما دام حيا ثم بعده على اولاده كذلك واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا على ان يقدم
البطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الى آخرهم الذكر والانثى فيه سواء فان انقرضوا وتفانوا فعلى الفقراء
من اقاربه الاقرب فالاقرب فان انقرضوا فعلى فقراء المسلمين ومساكينهم ابدا وشرط هذا الوقف ان له ان يبيع هذا الوقف
المسمى فيه وما احب منه اذا راي بيعه اصلح ويصرف ثمنه الى شراء شئ آخر واصلح للوقف فيجعل مكانه وشرط ايضا
ان له ان ينقص من مصارف هذا الوقف لمن شاء نقصانه ويزيد فيه لمن شاء زيادته ويخرج منهم من شاء اخراجه

الوقف

ويدخل مكانه من احب فعاله ويعيد من اخرج ان احب ان يعمل في ذلك برايه وليس لاحد ممن يقوم بعده بهذا
ان يعمل شيا من ذلك ولا ان يبيع شيا منه فاذا مات فهذا الوقف والصدقة على ما هو عليه يوم يموت الواقف
ليس لاحد بعده تغيير ولا تبديل وشرط هذا الواقف ايضا ان يتولى هذه الصدقة ما عاش ويصرف غلاتها في سبيل
الخير ووجوه البر او مصالح نفسه فيما احب فذلك اليه دون غيره من الناس كيف شاء وكلما شاء وهي صدقة
موقوفة على حالها وله ان يسكنها بنفسه ويسكنها من احب ايضا باجارة او اعارة وجعل الولاية والقوام بعد
وفاته على الشروط المذكورة سوى شرط البيع وتغيير المصارف الى كل من انتهى اليه نوبة استحقاق الغلة من اولاده
واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وبعدهم الى قاربه على الوجه الذي مر فان خلت هذه الصدقة
يوما من الدهر عن قيم ومتولي فلقاضي المسلمين في ذلك الزمان ان يختار البر العفيف الفاضل الخير الموثوق بعقله
ودينه المشهور بين جيرانه بالورع والعفاف فيوليه امر هذه الصدقة فلا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر
الى آخره واذا شرط الولاية لنفسه يجوز على قول ابي يوسف رح قال في كتاب الهداية وهو قول هلال رحمه الله وهو
ظاهر المذهب لان المتولي انما يستفيد الولاية منه ولانه اقرب الناس الى الوقف فيكون اولى بولايته كمن اتخذ
مسجدا يكون اولى بعمارته ونصب المؤذن فيه وكمن اعتق عبدا كان الولاية له لانه اقرب الناس اليه ولو كان
الواقف غير مامون على الوقف فللقاضي ان ينزعه من يده نظرا للفقراء كما له ان يخرج الوصي نظرا للصغار
وان شرط ان لا يكون ذلك لسلطان او لقاضي واذا شرط الغلة كلها او بعضها لنفسه حال حيوته وبعده يكون للفقراء
او شرط لامهات اولاده ومدبريه ما داموا احياء فاذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين يجوز عند ابي يوسف رحمه الله
وعلى قياس قول محمد رحمه الله وهو قول هلال والشافعي رحمه الله ويلحق حكم الحاكم باخر الذكر في اشتراط الغلة
او الولاية لنفسه لانه مختلف فيه قال مولانا نجم الدين النسفي رحمه الله وللواقف ان ياكل منها ما شاء واذا كتب هنا
لانه هي سبيل الخير ووجوه البر قال عم ان المؤمن يوجر في كل شئ حتى اللقمة يرفعها الى فيه وهذه اللفظة احسن
من ان يصرف بقول شرط لنفسه كذا من غلاتها فان **قلت** هل يكون اشتراط استحقاق الموقوف عليه
للغلة ما لم يفسق ولم يستغن وحرمانه اذا فسق واستغنى **قلت** نعم واذا ظهر توبته واحتاج اليها عاد الاستحقاق
ونحوه اذا قال ايامى وبناتي كذا فمن تزوجت حرمت وان امت عادت اليها او يكتب الذكر فان تخلت عن زوجها
بموت او فرقة بوجه من الوجوه عادت اليها وكذا كل حادث كذا في شروط الامام نجم الدين النسفي رح **اعلم**
صرف الله عنا وقاتك وساعاتك الى ما يرتضيه من قرباتك وطاعاتك ان الوقف على الاولاد على وجوه شتى
احدها ان يقول ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وفيه يدخل البطن الاول وهو ولده لصلبه لا الثاني وهو
ولد الابن فما دام واحد من البطن الاول فالغلة له وان لم يبق واحد من ذلك البطن فهي للفقراء ولا يكون للثاني

منه شيء وان لم يوجد البطن الاول ووجد الثاني فهي للثاني ولا يشاركه من دونه من البطون وان عدم
الاول والثاني ووجد الثالث والرابع والخامس يشترك الثالث ومن دونه من البطون وان كثروا والثاني على
ولدي وولد ولدي وفيه اختص بها البطن الاول والثاني ولا يشاركهما الثالث والثالث على ولدي وولد ولدي
وولد ولد ولدي والقياس فيه ان يختص بها البطون الثلثه وفي الاستحسان اشترك البطون كلها وان سفلوا
والرابع على ولدي وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن وفيه صرفت الغله الى ولد الابن فان حدث له ولد لصلبه
وله ولد الابن صرفت الغلة المستقبلة الى الولد لصلبه والخامس على ولدي وولد ولدي واولاد اولادهم
ونسلهم ابدا ما تناسلوا وفيه يدخل في الوقف كل ولد كان له يوم وقف وكل ولد يحدث له بعده قبل حدوث
الغلة ومن مات منهم قبل حدوثها سقط حصته ومن مات بعده استحق نصيبه ويكون لورثته والبطن الاعلى
والاسفل فيه على السواء الا اذا قال على ان يبدا في ذلك بالاعلى ثم بالذي يليه فمادام واحد من الاعلى لا يكون
للاسفل منها شيء كذا في المحيط وفي القنيه في فتاوي اهل خوارزم الوقف على اولاده واولاد اولاده يستوي
فيه الذكر والانثى وفيها وقف ايضا على اولاده وهم فلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم
ما توالدوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم مادام من البطن الاول حي ثم اذا اراد ان يقف
على اولاده واولاد اولاده ونسله لا ينبغي ان يكتب وقف على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا بعد وفاته لانه
لا يجوز الوقف لولده لصلبه في هذه الصوره لانه يصير بمنزلة الوصية للوارث وهي لا تجوز الا باجازة بقية
الورثة فاما على ولد الولد يجوز الوقف لانه لا يكون وارثا حال حيوة ابيه ولكن يكتب وقف على ولده وولد
ولده فيجوز الوقف على قول من يرى جوازه على ولده لصلبه من غير الاضافة الى ما بعد الموت ومن غير الوصيه
به وهو ابو يوسف ومحمد رح لان على قولهما ولده لصلبه يستحق الغلة حال حيوة الواقف ولا يكون لاستحقاق
في حال حيوته بطريق الوصيه فيصح الوقف عليه ثم لا يبطل بموت الواقف فاما على قوله فلا يصح الا باضافة
الى ما بعد الموت او يكون موصى به بعده فيصير وصية للوارث فلا صحه لهذا الوقف على ولده عنده اصلا
فيلحق به حكم الحاكم والوقف على ولده حال حيوته وبعد وفاته لا يصح الوقف عنده على ولده لما بينا
واما على قولهما فقد اختلفوا قال بعضهم لا يجوز لان الوقف بعد الموت وصيه وبعضهم قالوا يجوز لانه
قوله بعد وفاته لقوم من الكلام حسانه وقع صحيحا لازما في حال الحيوة وعلى وجه لا يبطل بموته عندهما
وكان التاكيد ما يسب بطلاق الوقف فلا يوجب بطلانه كذا في المحيط وغيره وفي حواشي كتاب
القنيه قال السرخسي رحمه الله متى ذكر في الوقف مصرفا يستوي فيه الغني والفقير وكانوا لا يحصون
فيها فهو باطل قال فخر الائمة البديع رحمه الله فهذا تنصيص على ان الوقف على كل امام يؤم في مسجد كذا

وعلى كل مؤذن يؤذن فيها او على كل مدرس يدرس في مدرسه كذا باطل ويدل عليه ما ذكر السرخسي رحمه الله
ان الوقف على قراء القرآن او على الفقهاء باطل وما ذكر الخصاف رحمه الله انه اذا وقف على الناس او على الزمنى
او على العميان لا يجوز وقد نص في امالي قاضي خان رحمه الله في ان الوقف على كل مؤذن يؤذن او على كل امام يؤم في مسجد
كذا لا يجوز قال اسمعيل الزاهد رحمه الله لان هذه قربة وقعت لغير المعين وكل المؤذن او الامام قد يكون غنيا
وقد يكون فقيرا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد
والمحلة واذا خرب المسجد والمحلة تصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين ومحاويجهم فيجوز اما اذا قال على كل امام فقير
او مؤذن فقير لا يجوز لانه مجهول وعن القاضي البديع رحمه الله انه اذا وقف على المؤذنين يجوز لان الفقر فيهم ظاهر
ولا يؤذن عادة الا من كان مبتلى بالفقر وفي شروط الطرابلسي وبعض مشايخنا رحمه الله قالوا يجوز الوقف
على معلم في مسجد كذا يعلم الصبيان لان عامتهم الفقراء فصار الفقر كالمشروط قال الحلواني رحمه الله
فعلى القياس اذا وقف على طلبه كوره كذا يجوز وان لم يشترط فقرهم قال السرخسي رحمه الله فالحاصل في جنس
هذه المسايل انه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقر والحاجة فالوقف صحيح يحصون او لا ومتى ذكر اسما
يتناول الغني والفقير صح بطريق التمليك باعتبار اعيانهم ان كانوا يحصون والا فهو باطل الا ان يكون
في لفظه ما يدل على الحاجة استعمالا بين الناس لا لفظا كاليتامى والارامل فان كانوا يحصون فالغني والفقير
سواء وان كانوا لا يحصون تصرف الى الفقراء لا غير وفي حواشي القنيه اوصى بثلث ماله لفلان ولبني تميم
فالثلث كله لفلان ولا شيء لبني تميم لانهم عدد لا يحصون وتفسير قولنا يحصون اذا كانوا مائه فمادونه
وان كانوا اكثر من مائه فهم عدد لا يحصون ثم قال محمد بن علي الطرايفي رحمه الله وانما كتبت هذه المسايل
والروايات ليعلمها الكاتب فيختار من الالفاظ والشروط ما هو ابعد عن الخلاف واقرب الى الوفاق فان اراد ان
يصير مجمعا عليه يلحق به حكم الحاكم وصورة جريان الحكم بصحة الوقف يكتب على ظهر الوقف بعد التسمية يقول
القاضي فلان المتولي لعمل القضاء والاحكام والاوقاف بكوره كذا ونواحيها نافذ القضاء والامضاء
والابانه فيها بين اهلها ادام الله توفيقه حكمت بصحة هذا الوقف المبين الموصوف في بطن هذا الصك وجوازه
ولزومه ونفاذ هذه الصدقة في جميع ما بين موضعه وحدوده فيه من الحوانيت والرباط والخان والحمام وغير
ذلك بجميع ما اشتمل عليه من الابنيه في سفله وعلوه من الحجرات والمنازل والصحن والمرابط على السبيل
والوجوه والشروط المذكورة المشروحة فيه عملا بقول من يرى صحة هذا الوقف وجواز هذه الصدقة بشروطها
وسبلها المبينه المفسرة فيه من العلماء الاسلاف قايما الدين رح بعد خصومة مستقيمة جرت بين يدي هذا
الواقف المسمى فيه وبين من خاصمه فيه بمنزلة حق الخصومه في جواز هذا الوقف وصحته فيما وقفه وتصدق به

وجوابه بالانكار لصحته وجوازه ومثله الي جهه الفساد حكما ابرمته وقضاء نفذته وامضيت الحكم به وحكمت على هذا
الواقف بحضره في وجهه وفي وجه من خاصمه فيه بعدما عرفت مواضع الاختلاف ووقع اجتهادي على هذا
وكلفت هذا الواقف قصر يده عن جميع هذه المحدودات وتسليمها الى هذا القيم المسمى فيه وترك التعرض له بما
يخالف مقتضى الصحة والجواز لهذا الواقف وهذه الصدقة وذلك كله في مجلس قضائي بكورة كذا وامرت
بكتبه هذا السجل على ظهر هذا الصك حجه في ذلك واشهدت عليه من حضرني من الثقات والله اعلم
راست خطائي البرغست في الوقف في كتاب الانموذج لموفق الدين ابي محمد الشافعي منها قوله الحمد لله الذي اختار
من عباده ووفقهم لعمل القربات • واهلهم لاكتساب المحامد وفعل الخيرات • واجرى على ايديهم ارزاق الخلايق
والمثوبات • ووفقهم في افعالهم واقوالهم واسعدهم في الحركات والسكنات • وضاعف لهم بفضله الخيرات
والحسنات • ومحى عنهم السيئات • وصانهم عن المحذورات • واعلاهم في الدارين الدرجات • واعدهم في الجنة اعلى
الغرفات احمده على نعمائه المتواترات • واشكره على آلائه المتواصلات • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة يكون حال قايلها احسن الحالات • وينال له في الآخرة اشرف المقامات • واشهد ان محمدا عبده ورسوله
المبعوث الى كافة الامم بالايات الظاهرات والمؤيد بالمعجزات الواضحات • صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه
وازواجه الطاهرات صلوة تدوم الارضين والسموات • وبعد فلما علم فلان ما في فعل القرب في العاجل من الثناء
الجميل • وما يحصل به في الآجل من الثواب والاجر الجزيل • وما اعده سبحانه لفاعلها عنده في الآخرة من المغفرة والرحمة
وفي الدنيا من الحمد والشكر ودوام النعم • وان اولاها ما كانت منفعته على الدوام • وما جرت صدقته على مر الليالي
والايام الذي لا يبطل حكمه ولا يندرس رسمه • ولا ينطمس اسمه ولا ينقطع عمل عامله بعد وفاته ويكسب به الادعية
الصالحة في حال حياته وينال به في الدارين الدرجة العالية • فقد جاء في الصحيح عن النبي عم عليه صلوة زاكية
عادية بل متصلة متوالية اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به وصدقة جارية
قدم لنفسه ما يجده مكتوبا في صحيفته وما ينفعه في دنياه وآخرته وسارع الى فعل هذه القربة وحيازتها ورسم
بتحريرها وكتابتها تقبل الله منه جميع اعماله واسعده في كل احواله ورزقه طول الاعمار وثبت سعادته
على الدوام والاستمرار • فامتثل ما رسم به انفذ الله كلمته وادام سعادته ونعمته وكتب هذا الوقف الذي يذكر
فيه وهو هذا ما تصدق به ووقفه وحبسه وابده وحرمه فلان بن فلان المذكور فيه الى آخره ومنها قوله
الحمد لله الآمر الذي لم يزل امره بين الكاف والنون • المنزه عن النقايص والحركات والسكون الذي
عجز عن وصفه الواصفون ونبه على فعل الخير في كتابه المكنون بقوله سبحانه وتعالى وما تفعلوا من خير
يوف اليكم وانتم لا تظلمون • احمده على ما اولى من النعم حمدا يعز به حامده ولا يهون • واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة ينفع قائلها في ريب المنون واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث الى كافة الامم وكانوا فيه
ببعثته حاذرون فاظهر لهم المعجزات الى ان صاروا برسالته يعرفون صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الذين كانوا لله
ينصرون صلاة دايمة ما مضت الشهور والسنون وبعد فانه لما علم فلان ادام الله نعمته وجددها وثبت سعادته
وابدها ان الوقف من اشرف القربات وصدقته من اكمل الصدقات اذ صدقته لا يندرس رسمها ولا ينقطع
حكمها ومنفعته دايمة وصدقته جارية قايمة سارع الى احياء هذه السنة واغتنم بفعلها ما اعده الله عنده
له في الجنة وامرني بهذا الوقف وتسطيرها وتبيين مصارفها وتحريرها تقبل الله منه صدقاته وامتع
الاسلام والمسلمين بحيوته فامتثل ما رسم به انفذه الله امره واطال في فعل الخيرات عمره واعلى في الدارين
قدره وضاعف له فيما تقرب به اليه ثوابه واجره وكتب هذا الوقف المبارك وهو ما وقفه وحبسه وسبله
وحرمه وتصدق به ويتم الكتاب وقد رايت بخط مولانا ملك الكتاب شمس الحق والدين البدري الحمد لله
المعز خواص عباده بالتوفيق لابتناء المساجد والمدارس • ومعينهم على اقتناء اسباب المبرات باحياء الموات
من كل رسم دارس • الكريم الذي كافى بالواحدة من الحسنات العشر • وانبتها في جريدة لا تبلى على كثرة الطي والنشر •
الذي وفق لسلوك سنن الخيرات حاكم العصر في هذا العصر • ورغب في اتباع سنن المبرات والى هذا المصر • ثم الحمد لله
الذي جعل حضرته العلية المنيفة وسدته المولوية الشريفة مجمع انواع المعالي والمفاخر • ومنبع اصناف الانصاف
والالطاف والمآثر ومعدن العز والجلال والاقبال • ومسكن الهداية والديانة والافضال لا زالت مخصوصة
بالعنايات الالهية والحمايات الربانية والصلوة والسلام على رسوله المصطفى وحبيبه المجتبى • سيد الاولين
والآخرين خاتم الانبياء والمرسلين • بشير المهتدين • ونذير المعتدين • وعلى عترته الكرام واسرته الاعلام وعصابته
الغر وصحابته الزهر • واسلم تسليما كثيرا وبعد فلما راي المجلس العالي الحالي بحلي المفاخر والمعالي • صاحب
جيوش الحماسة والسماحة • راكب خيول الكرم والجود • والصباحة ناصب رايات العدل والانصاف • صاحب
آيات الافضال والاكرام والالطاف شهاب الملة والدين • غياث الاسلام والمسلمين • ملجا الضعفاء
والمساكين • محمد خواجه بن امير المرحوم القرم الخطير • عامر بلاد الله حافظ عباد الله مربي العلماء ومقوي
الضعفاء وفقه الله لسلوك سبل الخيرات واقتناء ما يوصله الى الفوز بالسعادات نعم الله تعالى عليه متواترة
وآلاءه لديه متكاثرة متظاهرة • قد اختصه بما حرمه غيره من اشكاله ونظرائه • وآتاه ما لم يؤت احدا من امثاله و
قرنائه واين له المثل في ابناء الدولة والملك واصحاب السيف والقلم من انشاء الترك من عز وجاهه وعمره
في رخاء عيش ورفاهة • وارتفاع صيت وتمكن واتساع ربع ويمن واراد ان يتقرب الى الله بافضل العبادة
ويتوسل الى ما يقرب صاحبه الى درجة الزلفى والسعادة واحب ان يندرج في سلك من لا ينقطع عمله حين

انقطع امله وان يأخذ من دنياه لعاقبته ويتزود من دنياه لآخرته • ويقدم من يومه لغده من اطيب ذات
يده ذخر الوقت حاجته وعدة لفقره وفاقته لقوله الله تع لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون • ولما نطق به المشهور
المتواتر المسطور المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلاث
ولد صالح يدعو له بالخير وعلم علمه الناس فيعمل به من بعده وصدقة جاريه ولما بلغه هذا المتصدق الواقف المطلع
على ما عليه الحق الواقف في الآثار والاخبار عن النبي المختار عليه افضل صلوات الصلوات واكمل تحف التحيات •
انه قال مكتوب على باب الجنة ثلاث اسطر الاول لا اله الا الله محمد رسول الله والثاني امة مذنبة ورب غفور
والثالث وجدنا ما علمنا وربحنا ما قدمنا وخسرنا ما خلفنا شرع في بناء مدرسه عاليه رفيعه البنا • رحيبه
الفنا يفيد بدايع شقايق حقايقها من عيون النظار الحدق من شبهها لكمال حسنها وحسن كمالها بالجنة فقد
صدق ليسكن فيها العلماء الراسخون في علوم الدين • المواظبون على افادة العلوم الدينيه للمستفيدين وان
تباحثوا فيها ويتدارسوا انواع العلوم ليندرج فيها طلبه العلم من المجهول الى المعلوم من الفقه والنظر ودقايق
الفروع وحقايق الاصول ولطايف النحو واللغة واسرار المعقول والمنقول من العلوم الدينيه والمباحث اليقينيه
الموصوله الى كمال السعادة وسعادة الكمال وفقهم الله تع وايانا لاكتساب صالح الاعمال ثم امر الآمر
الامير المذكور وفقه الله باتخاذ خانقاه رفيعة السمك سامكة السقف معمور مغمور بالبركات الربانيه
من ميامن هذا الوقف ليذكر فيها اسم الله زمر المتصوفه والصالحين • المتبتلين اليه وطوايف المتوجهين
الى الحق المقبلين بمجامع القرى عليه وليهتموا بشأن اقامة وظايف اصناف الادوار والاذكار لاسيما
بتلاوة افضل الكتب السماويه والصحف الالهيه بالترتيل والادكار • وهو القرآن العظيم • والفرقان الحكيم •
حبب على قلوب الموحدين سحايب بركاته وافيضت على ازواجهم انوار آياته على النمط المشروع والجاده
المستقيمه متنكبين عن الاهواء والمضله والبدع المحدثه الذميمه • مشتملة على مشهد والده الماضي وهو السيف
في دين الله سيف الدوله والدين تغمده الله بغفرانه وجعل روضته هذه مطوقة من جنانه • ثم وقف وتصدق
الامير الآمر باتخاذ هذه العمارات المذكورة المعمورة اطال الله بقائه وزاد الى درج المعالي ارتقائه من خالص
ماله وملكه في ايام دولته وملكه لابتغاء مرضات الله وطلب ثوابه • وخوفا من سخطه وعقابه وهربا من
اليم عذابه جميع الاراضي والكروم والساعات التي يأتي ذكرها ما بعد ما نعم الواقف هذا انجح الله آماله • واصلح اعماله
ان جميعها حقه وملكه وفي يده وتصرفه وان هذا الوقف والتصدق بها ومواضعها متفرقة متباينة فبعضها في
رعيه كذا وبعضها في كذا يشرب من نهر كذا اما الكرم فحده القبلي كذا وشرقيه كذا الى آخره وراءيت بخط العالم
النحرير اخطب الخطبا ملك الكلام السامي في اعضاد العرب والعرباء رضي الملة والدين البرهاني في ديباجة

ذكر الوقف ان الله تعالى عباداً لا يزال هممهم الى ابتغاء مرضاته مصروفه واهواؤهم على اقتناء مثوباته موقوفه
بغيتهم ان ينخرطوا في سلك اهل الصلاح وغاية امنيتهم ان يدخلوا في غمار من يحظون في الآخرة بالفوز والفلاح ديدنهم
التمسك والاعتصام بالحبل الذي لا يعتريه الانفصام وهو حبل الله المتين الذي من استمسك به نيل السعادة الابديه
فتراهم يتقربون الى المولى بانواع قرباتهم وطاعاتهم وينفقون فيما يزلفهم اليه اعمار اوقاتهم وساعاتهم يتزودون من
دنياهم لاخراهم ويجعلون اموالهم حبساً على الخيرات طلباً لرضى مولاهم متوخين بذلك تخليد ذكرهم الجميل ويأملون
في اخراهم الاجر الجزيل ومن جملة من يجري على هذا السنن ويبين عن صدق رغبته بهذه السنن وينبئ عن عنايته
الى التحلي باخلاق الصلحاء ويطمح بهمته الى ادراك غايات السعداء الشيخ موقف الخيرات منبع المبرات فانه لما علم ان
الدنيا دار قلقه وزوال ونقله وارتحال وان العيش فيها وان تراخى امده وتطاولت مدده ظل زايل ليس لاحد
فيها طايل نظر اليها بعين الازراء والتحقير ولم يتلق ما فيها من العرض الزايل بالاجلال والتوقير واخذ يتمهل
في الاستعداد ليوم المعاد • ويسعى في تمحيص ذنوبه وتكفير خطاياه قبل حلول الميعاد • وقدم لما بين يديه من
السفر الشاسع زاده وعلاه بما بث من صدقاته مزاوده • ومراده عاملاً بقوله عز اسمه وما تقدموا لانفسكم من
خير تجدوه عند الله هو خيراً واعظم اجراً وبما بلغه في الاحاديث عن النبي الامين والرسول المكين محمد عليه
السلام وعلى آله اجمعين • انه قال خير ما يخلف الرجل بعد موته ثلاثة ولد صالح يدعو له بالخير وصدقة جاريه يبلغه
اجرها وعلم يعمل به من بعده راجياً ان يندرج في جملة من لا ينقطع عمله اذا انتهى اجله فوقف وتصدق من طيب
املاكه واسبابه وهو اذ ذاك صحيح البدن تام الحجى نافذ التصرفات جميع العقار الكاين في رعيه كذا المحدود
بحدود كذا الى آخره وقد فتح على واحد ممن ساعده التوفيق • وهداه الالطاف الى هدى الطريق بتحرير كتاب
وقف املاك له الى وجوه الخيرات • وانواع المبرات فقلت الله احمد على ان بلجت تباشير الحنيفية الغراء ودين
الاسلام تبلج غرة الصباح عن طرة الظلام • وتأرجت ازاهير الملة الزهراء المشرقة ولا اشراق البدر التمام • تأرج انوار
الروضة الغناء المتبسمة بعد بكاء مقل الغمام • وتناسقت قلايد الشريعة الحنيفية الرفيعة الاعلام تناسق الفرايد
العقود المتسقة النظام • وعلى ان اسدى الحكمة عبارة واولى وحمده احق بان يبدا به امام
كل كلام واولى حمداً يتلاحق سوابقه وتواليه ولا ينقطع ترادفه وتواليه • حمداً دايماً دوام البحر على التدفق
والشمس على التألق • والصبح على التبلج • والمسك على التأرج • ثم على البشير النذير • السراج المنير • الداعي الى دار
السلام • ازكى الصلاة الفائحة الطيبة للانجما الغرور وانكى السلام النبي الذي افتضح بجلنار وجناته شقايق
النعمان وافتضحت بسواطع براهينه وقواطع حججه دقايق النعمان وكان عليه السلام اول المجد الباذخ وآخره
وباني الشرف الشامخ وظاهره وعين انسان السودد وعزته • ونور انسان الجمال وقرته وجوهرة تاج الكمال ودرته

شعر شمس على فلك الفضايل اشرقت • لست بدون علاه يوما يغرب • واذا تكلم معربا عن فضله • رهفت بنطقه
نزار ويعرب • سبق الانام الى المعالي اذ حوى • شرفا على هام الكواكب يطنب • جبل القلوب على هواه وانما •
كل امرء يود الجميل محبب • عليه صلاة الله ما فاح عنبر • وما ناح قمري وما لاح كوكب • ومناقبه اجل من ان يزيدها
وصفي اذاعة واشتهارا • ويفيدها مدحي اشاعة وانتشارا بيت ولست الشمس يزيد نورا وبهجة • اطالة ذي
وصف واكثار مادح • اعني به محمدا صلى الله عليه وسلم • صلاة هي الى كل درجة رفيعة المعارج سلم • صلاة منهلة الشآبيب
مغترة الازاهير • سائحة العزب متهللة الاسارير • صلاة غادية الحمرقة المنون • ومشهدة المطهر • دايمة
ارجة العرف طيبة النشر عبقة الرايحة • ما لاح البرق وفاح القماري • وصاح الورق وناح القماري • وعلى آله النقا
النقاة العلما الحلما الدائبين • الذين ازرى بضوع سكبهم على تضوع مسك دارين وعلى اصحابه المتجانبين عن
الخيلاء والصاد وحلفايه المختصين • بالكرم لاختصاص العرب بالضاد شعر هم النجباء الغر من آل هاشم • وهم بايعوا
طايعين لدى الشجر عليهم سلام الله ما ناح طاير • وما لاح للسارين في الظلم القمر • وبعد فقد اتفق ابناء البدو والحضر •
واجمع انشاء الوبر والمدر • على ان الله تع عادة جميلة مستمرة لا يتبدل وسنة حسنة مستقرة لا تحول توجبها مشيته
ويقتضيها قضيته • ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا • وهي انه جلت كبرياؤه لا ازال يستانس من اعيان
كل مصر من الامصار ويجتني من ولدان كل عصر من الاعصار اذا تقلص من الذين الظلال الضوافي السوابغ
وتكدرت منه المشارب الصوافي السوائغ • وامسى خراته مطموسة المعالم محفوظة الدعايم • وعدت معابده خافية
الصوى ومشاهدة مندرسة المراسم • من يجعل ظلاله وارفة ممدودة الذوايب • ويزيل عن صحفاته الاقذاء والشوايب •
وينصر شعاير الشرايع واضحة لايحة • ومسايل المسايل جارية سايحة • مراسم الاسلام متجددة متوضحة المصابيح وابواب
الخيرات متفتحة متفرجة المفاتيح • واصول الشرع راسخة غير متزعزعة • محكمة القواعد غير متضعضعة • كما استاثر الاجل
المحتشم المحترم منبع الجود والكرم ضابط الاقاليم بالقلم • وكان القايل اياه عناه في قوله بيت كاتب اذا انبث انامله
من كفه درا على الاسطر • كانما القرطاس كافورة وحبره المسك مع العنبر • وقوله بيت اذا افتخر الابطال
يوما بسيفهم وعدوه مما يكسب المجد والكرم • كفى قلم الكتاب فخرا وسوددا • مدى الدهر ان الله اقسم بالقلم وهو رئيس
الكتاب فتى الفتيان الذي لم يجد مثله الفتيان معتمد الملة الزاهرة • وعضد الدولة القاهرة • محي الدولة الغرا امسى
يجير الجار من جور الليالي • يجود بماله والمال مال الذي يغنيه في كسب المعالي • فلان الدين بن فلان لا زالت همته
مصروفة الى افاضة الخيرات وبث العوارف في بلاده • ونهمته موقوفة على ادامة المبرات وبث العواطف
في عباده • فانه ريد توفيقه • وسني الى الطاعات طريقه لما راى نفسه مخصصة بطبع غير طبع وقريحة غير قريحة
وخيم غير وخيم وباب غير مرتج لكل مرتج • وباب معتد على كل معتد وبكف يكف على عفاته بصلات وبيد

تبدا باياديها والصلات • ويمنى منها الحنى واليمن يمنى • ويسرى منها اليسار واليسرى • وشمال شملت بندي سايل كل
عاق وسايل • وبكرم يغني عن التوسل والوسايل • والتوسل بالوسايل • وبكلام كعقود اللالي • ونجوم الليالي كلم كنظم
الدر تحسن تحته معناه حسن الاتحت جنابه • وبخط كانه الدر المنظوم والوشي المنشور • او فتات المسك على الكافور
بيت ان خطها الروض بالازهار مبتسما • او قال فالدر منظوما ومنثورا بيت وان امر على رق انامله • اقر بالرق
كتاب الانام له • وزينه الله برجاحة كرم وسجاحة شيم • وفصاحة كلم وسماحة قلم • وحلاوة من بين الخلايق
بالخلايق بيت كانما المسك لولا فارة • والورد لولا مرارة • بيت والماء لولا اسراعه الى الكدر • والروض لولا
حاجته الى المطر • سحابا اذا همت بخير تسرعت • اليه وان همت بشر تابت • وداى الآء الله ومننه هذه لديه وافرة
ونعمه عليه مسبغة باطنة وظاهرة • وراى نفسه منعما عليها بصنوف النعم مهوتا عليها من القرن الى القدم
محظوظة بحظوظ الدنيا وجدودها • ملحوظة باقبالها عليها دون حدودها مشرفة بسيادة نسج ديباجها بسدى
الاقبال ولحمة الكمال مكرمة بسعادة وضع تاجها بيواقيت الجلال وجواهر الجمال مكسوة خلاحظ في طرازها الكل امر واليمن
مبواة حلا لا حظ في خطتها السلامة والامن • مرفرفة حولها طيور السرور يمينا وشمالا • هابة عندها رياح الحبور
جنوبا وشمالا • وعلم ان حيوة الانسان فانية • وان اسبابه في الاجل والثروة زايلة وان كيف الملك وكثر الخول وان
الاحوال في الدنيا تحول والدول فيها تدول • شهدها مشوب بحنظل وصاب • وراحتها وان كانت مصفاة مقفاة
باوصاب • رضاها يخالف السخط وفعلها يخالف القول • وخمرها يورث الخمار ويعقب الغول • قربها بعاد ووصلها فراق
عمتها نماد • وسلمها شقاق • كثيرها قل • وعزها ذل • وجدها هزل • وتقليدها عزل • ان فرحت باسرار مرة لطمت باظهار
مساءة • وان اضحكت بالفرح صباحا وبكت بالبرح مساء بيت دايما فيما اضحكت في يومها الا بكت غدا بعدا لها من دار
قال قابوس بن وشمكير • للتنبيه على حالها والتذكير • الدهر ما حمى احدا الا خذله • وما نتج ولدا الا قتله • وما قصد
احدا بخير الا ختمه نصب شانه تبدل الحيوة • بغصة الوفاة • وبكث العهود • وتغيير البيض السود • ومن اراد منه
سوى هذا سيرة • فقد اراد من الاعمى عينا بصيرة • ومن ابتغى منه الرعاية • فقد ابتغى من الغول الهداية • وقال امير
المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه • ودفع له اعلى المراتب دارها ان على ربها • تخلط حلاوتها بمرارتها وخيرها بشرها
وحيوتها بموتها • وحلوها بمرها • لم يصفها الله تع لاوليايه • ولم يضن بها على اعدايه • خيرها زهيد • وشرها عتيد • عامرها
خرب وملكها يسلب • وان صاحبها كلما اطمان فيها الى سرور • شخصته عنه الى محذور • سد الغم عندك في سرور
تيقن عنه صاحبه انتقالا • وقال النبي عم اولها عناء وآخرها فناء • من استغنى بها فتن • ومن افتقر حزن • ومن
ساعاها فاتته • ومن قعد عنها واتته • ومن ابصر بها بصرته • ومن ابصر اليها اعمته • وعرف ايضا ما عليه حال الدنيا من
حسنها في الابتداء وقبحها في الانتهاء • وتعاقبها بين السراء والضراء • وتناوبها في النعماء والباسا • وكونها مدرجة الفنا •

ومزرعة دار البقا وما ورد في شانها من وشك الانقلاب وسرعة الانقضاء • قال الله تع واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا
كماء انزلناه من السماء ولله در من قال فكم من اناس اعطتهم الدنيا ثم حرمتهم • و واصلتهم ثم صرمتهم • وعظمتهم ثم
حقرتهم • واغنتهم ثم افقرتهم • ورفعتهم ثم نكستهم • واسعدتهم ثم نحستهم • وقربتهم ثم بعدتهم • ووعدتهم ثم اوعدتهم
ونصرتهم ثم افجعتهم • وحفظتهم ثم ضيعتهم واوردتهم وردا الاقبال ثم عند اصدرتهم وصدرت اسماوهم في
الاغنياء ثم صادرتهم • اراد ان ينخرط في سمط من اتخذ حطامها ذريعة الى نيل السعادات الابدية • وجمع بتعريف
ما يفنى ما يبقى من المثوبات السرمدية • ويتزود مما خوله الله واولاده ما يسعد به في اخراه سعادته به في اولاه • وان
يبقى اسمه على كر الدهور والايام • يدوم ذكره على مر الشهور والاعوام بيت واذا الكريم مضى وولى عمره • كفل الثنا
له بعمر ثان فصرف اعنة عزماته • وعطف هوادي رغباته • الى ان يطلع نجوم الخيرات بعد افولها • وتكلل رياض المبرات
عند ذبولها فبنى من طيب امواله في موضع كذا من مدينة جرجانية خوارزم حفت بالبركات • وحفظت عن
النكبات مسجدا بجاه دار الوقف هذا عمرت • وشآبيب العدل والنصفة غمرت • مسجدا جامعا الاوصاف الكمال والاحسان
رفيع السمك محكم البنيان طيب الهواء نزه المكان قويم القبلة قوي الاركان • يتلالو انواره تلالو الشمس والقمر
كما يتدلق جدرانه وسقوفه • بالذهب الاحمر يحاكي السماء احكاما واحكاما • ويناصي السماء سنا وسناء ويصف
لنا الفردوس نزهه وصفاء • تغبط السماء على زينتها بالمصابيح بهاء • وتحسد اوج الشمس على علو بنائه لقيام فيه
الصلوات الخمس ويكون فيه التعليم للاحكام الشرعية والدرس • ويتلى فيه كتاب يطيب بكتابته القلم والطرس
وهو كتاب الله الذي يزيده مرور الدهور جدة وطراوة • ويكسبه كرور الشهور رونقا وطلاوة • ومن آياته مغرب
مشرق • مغرب مغرب مشرق • معجز مفخم مجيد منهم مشبهم معرف عرق ونفى وحبل متين • ونور مستبين وكتاب
مبين • تستحليه الاذهان ولا تمجه الاسماع • وتستلذه القلوب • ولا ينبو عنه الطباع بيت اذا قرع الآذان تحسده فم
وتحسده الآذان ان مر بالفم ولا يبليه كثرة الدرس وتكرار القراءة بل يورثه فرط غضاضة وزيادة طراوة وترداده
ويزداد فيه بحلاوة وهذا المسجد محدود بحدود كذا الى آخر الكتاب • وصدرت الاشارة عن العلماء الاعلام والصدور
الدين ملاقاتهم ربيع الابرار وشفاء الصدور الى تحرير ذكر وقف الامير المعظم شهاب الدولة والدين قتلغ تيمور
جزاه الله عنا خير جزائه يوم النشور • للتسجيل بعد ثبوت وتقييده عن وفاته • تقبل الله خيراته وتقبل كفه حسناته
فقلت الحمد لله الملك الازل الذي ازل الى كافة عباده نعما واولى • وحمده احق ما يبداء به امام كل كلام واولى
وهو المرتبط للعتيد من صنوف النعم • والموئل للعبيد عند مخوف النقم • حمدا تجلت به الامور عن الظفر والنجح تجلى
طرة الظلام عن غرة الصبح • يتلاحق اوايله وتواليه • ولا ينقطع ترادفه وتواليه ثم الصلوة على من اصبحت باخامص
قدميه تربة طيبة طيبة • وامست سحايب يمنه على ساكنة الحل والحرم صيبة الذى بعثه الله تعالى الى الثقلين حين ضرب

الشيطان بينهم قبابه وسترت فيهم سراياه واخرابه • والهدى مطموس المعالم محفوض الدعاير • والباطل مستحصف المرائر
مستعذب الموارد والمصادر فلم يزل عليه السلام يصرفهم بين اللطف والعنف ويحملهم على جتا القول مرة واخرى
على حد السيف فلا يقيمون رسما جاهليا الا هجره ومجوه ولا يعفر بالضلال فاغرا الا القمه وحجره ولا يرفعون راية
الا خفضها ولا يموهون حجة الا دحضها • ولا يسنون سنة الا عطلها تعطيلا ولا ياتون بمثل الا جاءهم بالحق واحسن
تفضيلا حتى جاء الحق وظهر امر الله وهم كارهون • وعلى صحبه وعترته وتابعيهم والعلماء المدارة الدارسين مع الحق
دوران الفلك في مداره ما طلع نجم في الخضراء • ونجم طلع في الغبراء • واسلم تسليما كثيرا ثم له الحمد على اعزاز الدين وتجديد
معاهده كل حين حيث لا يزال يتيح له اذا انقت مشاربه • وتضايق مساربه • وتقلصت ظلاله السوابغ الضوافي •
ويكدرت مياهه السوايغ الصوافي • من يزيل عن صفحتها الشوايب والاقذا • وينحي عن عرصتها النوايب والاسواء حتى
اتسقت برياسته الامور وسكن في ظلال حراسته الجمهور • واضحى الدين ثابت الاساس • زاكي الاغراس • والعدل
صافي اللباس • متين الامراس • والسنة اهله المصادر والموارد • ثابته المباني والقواعد • يتوضع المجالس بتاريخ
اثنية الفلكه • ويتوج المحافل بصحيح ادعية الصالحه • ويتلى بمحاسنه الغر المسامع • ويتلى بفضايله الزهر
الجامع • ديدنه بسط اضواء العواطف والمرحمة في بلاده وصحراه افاضة انواء العوارف والمعدلة على عباده • مثل
ما اتاح الله في زماننا لذلك وعينه • وجلل عطفه مطرف الامارة وزينه وجعل قصارى همته موقوفة في الغداة
والعشية • على مباشرة ما فيه صلاح الرعية • حتى اضحت ايامهم في حسن امارته ورياسته ايام صلاة وصيام واصبحت
بلادهم بيمن عمارته وحراسته كالبلد الحرام لا ينفر صيده ولا يختلى خلاه • وسلحت به بينهم غرر الخيرات • وتاججت زهر
المبرات وانفرجت مفاتيح الرشد والصلاح • وتوضحت مصابيح الزهد والفلاح • وتموجت بتربيته رؤس المنابر
بالوعاظ وتموجت بتقويته بحار قلوب الحفاظ • وتطوف المساجد والجوامع بالائمة والعباد البررة • وتنطق المدارس
والصوامع بالزهاد والمدرسين المهرة • وهو الامير المعظم العادل السعيد الحايز لقصب السبق والمتولي على الامد
البعيد ظل الله تع على عباده في الارض مالك ازمة الابرام والنقض والبسط والقبض • حافظ ثغور الاسلام • ناصر دين
محمد عليه السلام الذي طار في الاقطار صيته الى مشرق الفلق • وفاق في الآفاق ذكره الى مغرب الشفق • ولم تمض
امثاله بين ملوك الارض ولم تر • شهاب الدولة والدنيا قتلغ تيمور بيت سمي وحمى بني سام وحام • وليس كمثله
سام وحام • فانه لما جلس على سرير الملك • ويسعى في بوار اعداء الدين والهلك • كالنار في الاعلام او كالنور
في الاغصان او كالنور في الاحداق طمحت منه امرة راعية للقلوب والابصار • ورعيت اعضاد الدين والانصار •
وهيبته اعجب الاخيار وهيبته غربت الاشرار • وجيوش شحنت الجوانب والاقطار • وحكت النمل والرمل في الامطار
وهمة بين خلال المجرة مجراها وفي بحار الكرم مرسيها ومجراها • ونفس زكية كملت انسانيتها • وصحت في سمع مجرى

مراضي الله نيتها وغنا يرلو كتن يوما اسهما لنفدت في الايام عنى نوابيها ماينة الحركات الا انها نا ريه الاقدام وكلايما
قدر الامور بصرامته • ونظم المنثور بفرط حزامنة • والف مصالح الجمهور بحصافة • وشحن البلاد والنواحي وملاء الكون والضواحي
ببذل الدافر وحسم المخافه • وارتياد مصالح الكافه • بالذب عن حريمهم والمكافه فانشرحت الصدور واستقامت الامور وارتاح
الدهماء بايالته ارتياح الصيام بهلال الفطر • ودوي المحول والاعدام باستهلال القطر • وصارت ولايته تشرق بنور العدل
والاحسان وتبسم عن ثغور الامن والتمتع والامان • واصبح الدهر من حسام ناديه • بلسان الحال منشدا في واديه شعر
العدل منبسط والدهر منتظم • والجور مضطلم والدهر مبتسم • الفت مقاليدها الدنيا الى ملك ما زال وقفا عليه المجد والكرم
هو الامام هو القرم الهمام • هو البدر التمام هو الصمصام والقلم هو الغمام الذي يخشى بوارقه قهرا ويرجوا نداه العرب والعجم
ابقاه رب الورى في الملك ما هدرت • ورقاء او هتفت حنان طفاء والديم • ولله خلاله السرية السريه • وخصاله السنية السنيه
وكانت واحدة منها اسنى من جميعها واسرى • واوقب صيتها في الآفاق واسرى • وقصتها اغرب • وحديثها اعجب
وتلك صرف انضر عزماته • وعطف هوادي رغباته الى ان يطلع نجوم الخيرات بعد افولها ويكلل رياض المبرات عنب ذبولها
فاخطر على باله خير ذو بال وخطر الافرغ عزائمه • ولا اخير بنوع بر من وجوه القرب الا امر بفعله وحكم باحكامه
ولم يترك طريقا من طرق الخيرات الا سلكه • ولا قصب سبق في المبرات الا احرزه وملكه ولم يطرق عرب في مملكته الا عرق
عزيمته وعزائمه ولم يرفع راية لمجد الا كان في تلقيها عرابته • ولم يدل على عود ماء للمسلمين الا انبط لهم بئرا وطواها •
ولم يهدا الى نفس ذات ضرّ الا ازال جها واراح عطشها وطواها • حتى نعلى من الخيرات بتوفيق الله تعالى وتاييده ما كفل
له بتخليد ذكره بالخير وتابيده • من بناء جامع جامع لاوصاف الكمال والاستحسان • رفيع السمك محكم البنيان نزيه
المكان قويم القبلة قوي الاركان يغبط السماء على تزيينها بالمصابيح بهاءه • ويحسد اوج الشمس على فرط رفعته
بناءه سيما بيت المقدس لا يحة عليه • كان سليمان بناه ومن الجن من يعمل بين يديه • انواره يتلالوء تلالوء الشمس
والقمر كما يتلالوء منابره وحيطانه وسقوفه بالذهب الاحمر بيت اذا اهدت اليه الشمس ضوءا تضاعف منه
للشمس الحديه • ومن خانقاه رفيع البناء يحاكي الرفيع في السنا بيت شاهد لبانيه على علو الهمم كان مثله لبس في
سوالف الامم • ومن دار السياده للسادات ودار الشفاء للمرضى ودار الحفاظ ودار الحديث وغيرها من الرباطات
والقناطر والجسور ونصب السقايات ودفع المزارات وتجديد المشاهد وتشييد المساجد للمثوبات والاجور
ومن بناء مدرسة هي عجيبة من عجايب دنياها وان لا استطيع كنه صفاتها • فان ان اعضاى جميعا تكلم ما محدوده
بحدود اربعة وهي كذا وكذا المذكوران شروطها ومصارفها • ولما علم الواقف هنا بفضل الله ما عنده وصرف
الى مثل هذا القرب عامر اوقاته وساعاته واجابة عامن فيه قال وعفا عنه وابلغه الاهنيان الملك والعمر
ما سايرا الاسيران السعي والسمر وطال عمر سناه المستضاء به ما عني الابقيان الكتب والسير له مكارم لا يحصى محاسنها •

او يجب

او يجب الا كثران الرمل والسحر اذا اقر على طرس انامله • اعفى له الا نجان الوسمى والزهر • دامت يقبلها صيد الملوك
كما يقبل الا كرمان الركن والحجران السعيد من اتخذ حطام الدنيا ذريعة الى نيل السعادة الابديه وجمع بتفريق
ما يفنى ما يبقى من المثوبة السرمديه • وان اللبيب من تقرب الى الله بما يكون له ذخيرة في الآخرة ليكتسي به ما اعد للمتقربين
اليه من الخلع الفاخرة وان للدول انقراضا وللايام انبساطا وانقباضا وانه لا معول على الدنيا ونعيمها ولا على تقبيضها
وتعميمها يقبل يوما ويدبر يوما ويقدم قوما ويوخر قوما • ما اقبلت الا اقبلت ادبرت على النوايب ولا ادبرت الا ادبرت
ظهور المراكب ان اتحف باحسان الطهر ساتها وان اعصرت ببشرة عجلت قبل مساءها بمساءة تهاكل انسان مطروق
بعوارقها وضحضاح تزهام مروق بالدنى اداها • احب انه يدوم خير هذه الصدقات على مرور الشهور والاعوام
وكرور الدهور والاوقات • باوقاف مجحه عليها • وعلى سبل الخير وابواب البر فيها ليكون له عند الله زادا للمعاد
وذخرا ما قيا ليوم التناد عملا بقوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا الى قوله والله رؤف بالعباد •
وبقوله صلى الله عليه وسلم يقول ابن آدم مالى مالى هل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت ولبست فابليت او تصدقت
فامضيت وبقوله عم مكتوب على باب الجنة ثلاثة اسطر الاول لا اله الا الله محمد رسول الله • والثاني امه مذنبه
ورب غفور • والثالث وجدنا ما عملنا وربحنا ما قدمنا وخسرنا ما خلفنا وبقوله خير ما يخلف الرجل بعد موته
ثلاثة الحديث فوقف وتصدق من خالص امواله واطيب املاكه زيادة في اعماله في حال صحة ذاته ونفاذ جميع
تصرفاته بجميع اراضي كذا وكذا ولما اتم هذا الوقف الموفق لمثل هذه الخيرات • المنظور بالنظر الالهي ما بداله من المبرات
وجد رسوم الدين بعد دروسها وعفائها واعلا اعلام العلوم بعد طموسها وانمحائها واعاد دواح القرب الى
اجسادها وارشد الدهماء الى الصلاح بعد فسادها • واراح سوق الاسلام بعد كسادها توارت شمسه بحجابها
وانتقب نورها بنقابها • واج في افئدة الاقارب ولا باعد مساعر الاشواق واذاق ارواح القابر والقاعد نغاق
الفراق وانفصمت بعد بعده عرى المنابر والمدارس • وتناثر عقود المحافل والمجالس ولم يبق في خلق العلماء
والامراء رونق وحماء ولم يبق في صدر الاندية ابهة وبهاء وكمال • نعم ان زينة الفلك المستدير بالكوكب
المستنير • وحيوة القالب الانسي بالقلب القدسي واعتبار اللفظ الصحيح • بالمعنى الصحيح • ولعمرك ان
بقاء العمل بالايمان وتحقق الدعوى بالبرهان وقيام العرض بالجوهر وقيمة الصدف بالجوهر وحسن الخاتم بالفص
وصحة القياس بالنص بيت لولا مدامعنا ولو عذبته • احب فينا وجود الماء والنار وكلنا رهن انفاسنا وذحب
وكل ماء احفانا جار ولقد صدق من قال في بيان احوال سوء الدهر • وفي اختطافه عنا عصب الكرام العز وخيار
العظام الزهر شعر غزلت زمان السوء في فعلاته • وما عزل من لا عوفي بصواب • له اذن صماء في صماخها محل اذاعا به
بعتاب • يقطع اسلاء الكرام صروفه بحدة ظفر او بشدة ناب • فما نوره الا انياط بظلمة • وما شهده الا انشاب بصاب •

ترى حصن الدنيا ترون وانها • سواد خضاب الاسواد شباب • نصيبك من انهارها ان وردتها • غرور سراب
لا سرور شراب • فليس لها صفو بغير كدورة • وليس لها عذب بغير عذاب • عليك بباب الله في كل حادث • بلم
فباب الله امنع باب • ثم بعد ذلك يقول الصدر المعظم • الماجد المفخم • القرم الاريحي • الشهم المعي • نور حدقة
الفضل والافضال • نور حديقة المجد والجلال • سلطان الصدور • قدوة الجمهور • برهان الحق والدين التركماني
خصه الله بنيل جميع الاماني • حصن دار القضاء • محل التنفيذ والامضاء • مدينة جرجانية خوارزم عمرت
بالعدل الشامل والانصاف • وعمرت بالفضل الكامل والالطاف • الامام الافضل • الهمام الاكمل • كافي
الكفاة موئل العفاة • محب العلماء والطلاب • مربي الفقراء والاصحاب • الموسوم بفلان الدين الفلاني وكان
متوليا في هذه المدرسة المذكورة فصله الواقف المذكور اياه حال حيوته وهو المتولي فيها بعد مماته بتقرير
ورثة هذا الواقف اياه على ذلك وبهم ولاة العصر • وحكام المصر • وبالاذن الصادر عني له في اثبات هذا الوقف
المذكور في هذا الكتاب المحدود بهذه الحدود التي ياتي بيانها فيه اعتمادا على ما استوضح عن اثار سعيه • وارتضى
من مواقع هديه وعرف من ترفعه عما يعيب وتورعه عما يريب • وشمول سلامته • وعموم استقامته •
ولله من التقوى فانه دليل الهادي ورائده وسائق النجح وقائده • ومعدن العدل ومنبعه • ونجم الرشد
ومطلعه • واحضر مع نفسه فلانا وكان خصما له ثابت الخصومة شرعا فادعى وقفية هذا المحدود على مصالح
هذه المدرسه المذكورة من المدرسين والامام والمؤذن الراتب في مسجدها والطلبة والخادم بكذا وكذا
فلما اتم هذا المدعي دعواه على هذا المدعى عليه شرعا وطلبه تسليم ذلك اليه انكر هذا المدعى عليه ذلك وشهد
على ذلك جماعة من الشهود المرتضين الاثبات • المذكرين الثقات ذوي الورع والتقاة شهادة شرعية موافقة بهذه
الدعوى لفظا ومعنى وطلب من هذا الخصم المدعي الحكم على خصمه هذا المحضر هما بثبوت وقفية هذا المحدود وتحرت
عز وجل واستوفقته على العصمة عن الزيغ والزلل • والاحتراز عن الخطاء والخلل • وحكمت بثبوت وقفية هذا
المحدود المذكور في هذا الكتاب المسطور على الرق المنشور بمحضر هذين الخصمين بشهادة هؤلاء الشهود العدول
العادلين عن سوء الطريق اي عدول بهذا المدعي على هذا المدعى عليه حكما احكمه وقضاء ابرمته واشهدت
من حضر نادي هذا الحكم من الارباب العلم واصحاب الفهم واولي الرشاد والديانة • وذوي السداد والصيانة
وامرت بتحرير هذا الذكر لحيازة المثوبة والاجر وكان في تاريخ كذا قال العبد غفرت له ذنوبه • وسترت له
عيوبه وفيما كتبت في ديباجتي هذين الذكرين من غرر الالفاظ وفقرها وفرائد الكلمات النوادر ودررها •
المنسلة من عيون كتب الاناسي امتلاذ الاناسي من عيونها • والمستنبطة الجارية من الافكار مجرى المياه العذبة
من عيونها • تنبيه لكل محرر بليغ وانموذج لكل كاتب على كيفية تحلية صدر كل ذكر بجمل من الغرائب • والله الموفق

وعين على ديباجة ذكر الواقف لبعض العلماء كساه الله جلابيب رضوانه وسقاه شآبيب غفرانه • • •
الحمد لله مقلب القلوب والابصار • موفق الابرار ومعين الاخيار • ومبيد الفسقة والاشرار المطلع على الضمائر
والاسرار • جاعل الاوقاف الصحيحة ذرايع الى اكتساب جزيل الاجر • ووسايل الى ابقاء جميل الذكر • صيانة لرقاب
الاملاك • عن عرضة الاتلاف والاستهلاك • حمدا لا يحصى عدده • ولا يستقصى امده والصلوة على خير الانبيا
عهدا واولهم شرفا ومجدا — سبقوك تاريخا وانت سبقتهم فضلا • فانت السابق المسبوق • محمد صلى الله عليه
وعلى آله واصحابه وعترته واحبابه واسلم تسليما كثيرا وبعد فان فلانا لما نظر الى الدنيا بعين البصيرة وتفكر
في احوالها بصدق السريرة ورآها وان امتد بقاؤها على شرف الزوال • وقاطبتها على جناح الارتحال وعلم ان الآخرة
هي دار القرار سرورها مؤبد • وحبورها مخلد منزل لا بد لكل احد من المصير اليه لا ينفعه الا ما قدم فيها من الاعمال
الصالحة بين يديه وان عاقل الفطن من تزود من دنياه لعقباه وعمل في اولاه لاخراه • وسعى فيما يدوم ثوابه واجره
اذا انقضى اجله وعمره • وان الموت يدوله في عاقبة امره • ويبادره ويحدى على الذهاب الى قبره • وانه خطه لا ينجو منها
الغصم في الشواهق ولا يسلم منها الفرخ في البواسق سواء لديه المطيع والمطاع • والملك والرعاع • وعرف ان الوقف
امر من وفق له جاز في الدنيا ما احب من الذكر الجميل • وفاز في العقبى بما اقر عينيه من الثواب الجزيل كما نطق به محكم
التنزيل وهو قوله عز وجل • وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا وتحقق انه مما يكثر
للمسلمين نفعه ويرسخ اصله ويرتفع فرعه ويبقى ذكره على ممر الايام ويخلد صيته • على كرور الاعوام
وهو الحيوة الثانية والعيشة الراضية التي ليست بفانية وبلغه قول سيد كل نبي • ومرشد كل غوي • وما خير
ما يخلف الرجل بعده ثلاثة ولد صالح يدعو له بالخير وصدقة جارية يبلغه اجرها وعلم يعمل به من بعده رغب
في تحصيل الدار الآخرة بالصفقة الرابحة الفاخرة وقدم من دار فنائه الى دار بقائه ما يرجو الاستظلال به يوم
لا ظل الا ظل صدقته يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا يوم يوضع الموازين ويشتد الاوزان واستمسك
بالعروة الوثقى فتوسل وتقرب الى الله بالوسيلة العظمى • وصرف همته الى ما توصله الى الزلفى لله الحمد على ما وفقه
لهذه المزية العظيمة والفوز بهذه الفضيلة الجسيمة فوقف وتصدق الى آخر ما عرف في الوقف في وثيقة وقف

حكم الوكالة عن الموكل هذا ما وقف وتصدق به المجلس العالي الحالي بالمكارم والمعالي • ملجاء الاسراق والاعالي
الامير الكبير الوالي • ومن بايامه يفتخر الموالي حسام الدولة والدين • سيف الاسلام والمسلمين • يمين الملوك
عضد السلاطين • مركز دايرة العز والسعادة • قطب فلك المجد والسيادة قلب كتيبة الكبراء السادة صاحب الغر
والآصال ساحب ذيل الفضل والافضال • على جماجم القياصرة والاتابك • ادام الله في الغزاة ايام بقاه • وصان عن الكائنات
حوباه • بحكم الوكالة وبسم الخلافة ووسم النيابة الثابتة له من جهة من اطغره الله من الايمان بما رامه • وسدد

نحو المرادات سهامه ونصيبه لحراسه الملك وامام بيت اعطاه من غرر الامالي ما قصرت عن نيل امثالها في الدهر اعياد
ملكا وعزا وعيشا رافغا وعلى ود ولد ضمنها مضر واظهار حتى بدع في الآداب والحكم وجمع بين ذرابة السيف
وذلاقة القلم وبلغ في العلو مجدا يباري جنبدات السماء وناطح هامه الجوزاء من شبه ذاته بالشمس الطالعه
وعلمه بانوار الساطعه فقد عدل في هذا التشبيه عن سنن الانصاف ومال الى مظنة الاجحاف فان الشمس طورا
يبعد وطورا يقرب وتارة تطلع واخرى يغرب ضياوها عبث وعطاوها عقب وحسناتها ممتزجة بالاساءات
ومسراتها مختلطة بالمساءة وعدله دامت بركاته مناط الدين منوطة ومصالح الاسلام مضبوطة مستمر
الآثار وعلمه مستقر الانوار فوايدهما في كل مكان ولا يعب عوايدهما في كل زمان بهما للشريعة والملة نظام وللدولة
والملك قوام وللبلاد الشرق والغرب سكون وسلام والامور البر والبحر اتساق واستقامه ولهما صارت الافئدة
كفواد واحد في اضمار ولايه وعادت الالسنه كلسان فارد في اظهار ثنايه ولاجل آثاره المشهوره في افاضة
المعروف ونشر عوارفه ومساعيه المشكوره في اغاثة الملهوف ونشر عواطفه لبث الافئدة دواعي محبته متوافقة
والسنة الالسنة على شكره متطابقة وام سدته السماء دامت مانوسة الاكناف كل مجد ومتهم ومن ان يرد عفوه
الفيحاء لا زالت محروسة الاطراف كل معرق ومشئم اذ من رفعة الدرجات رفعت اليه الحاجات ومن سبقت
به الاعمال سيقت اليه الامال وهو المجلس الاعلى وسور الممالك الدنيا معلي كلمة الله العليا ناشر العدل باسط
الامان ماد سرادق الامن على اهل الايمان اسكندر الثاني برهان الدنيا والدين غياث الاسلام والمسلمين فخر الملوك
في العالمين سلطان علماء الشرق والصين البحر السحاب والبدر الشهاب والنار التي لا يخمدها الماء
ذكاء والسيف الذي لا يالف القراب مضاء عطارد تلميذ افادته والمشترى مشتري سعادته والنجم الثاقب
عند ذهائه وذكائه وشارق الشمس خادم رايه ورائه اخلاقه المسك لولا فارته والورد لولا مرارته
والروض لولا حاجته الى المطر والماء لولا اسراعه الى الكدر ولله در ابي الفضل فقد احسن القول بيت
وكان تحكيك صوت الغيث منسكبا لو كان طلق المحيا يمطر الذهبا والدهر لو لم يخن والشمس لو نطقت
والليث لو لم يصد والبحر لو عذبا له الشرف النفاع والامر المطاع والعرض المصون والمال المضاع ولعمري انه
لفلك الفضايل وسماء الشمايل ونفقت سوق العلم وكانت كاسده وصلحت احوال الدين ولولاه لدامت
فاسده شمس المعالي فلان الدين لا زالت منه بالمكارم مبسوطه والايادي باسطه وفضله الوافي في عقود
المجد والكرم واسطه ابن الاجل الافضل الذي امست عتبة جنابه مكنوسة بالاشفار والشفاه مفروشة بالاذان
والجباه وعنت رقاب الاحرار عنده مخفوضه وصحايف الاخبار بمآثره مرقومة فخر الدنيا والدين حامي بيضة الاسلام
والمسلمين ناشر لواء العدل بين سكان الارضين رايته اذا نشرت لظل على ظل الله سحابها قد فرف على ثرى الفلك عقابها

واذا خفقت بالنصر والاقبال خفقت لها قلوب كماة الرجال فلان الدولة والدين صاحب الصولة والتمكين
لا زال الماضي من اسلافه في رياض الجنه راتعا ودام الباقي من اخلافه بمصالح البرية كافلا امره واستخلفه بذلك
كله ووكل اليه كفاية ذلك من وقر وجله خير امده الله بعصمة يفارق بها مواقف الزلل ويثنيا عن موالي التفريط
في العمل وردّ قرحوه طيبه يمهدله فراشها وقطاه بعد العيش يضفي عليه رياشها واختصه ببدايع فضله وافضاله
وروايع انعامه واسباله فيما اكرمه به من غرر السيادة والبسه من حلل العز والسعادة واعطاه فضلا موفورا
وادبا مشهورا وخلالا سنيه شريفه وخصالا عليه منيفه بيت وخوله دون الملوك محاسنا تبر على الشمس
المنيرة والقطر اذا ذكرت فاح النادي بذكرها كما فاح ذكي الند من وهج الجمر ورزقه عزا يبقى على الايام اثره ولا يخلو
عن الزمان مفخره وسياسة ازرت باردشير في زمانه والمنصور في هيبته وسلطانه خفقت لها جنادب الليالي
النايمه وخمدت عليها عيون الاراقم العارمة وعدلا ضم بين الضدين حتى الناد الى الماء والف بين الذياب والطلس
والشاء وحالا يغبطه بها مواده ويحسد عليها مضاده ينقلب منها في الجناب الاخضر ويغترف من شربها بالسقاء
الاوفى وبلغه فيها الاماني واوزعه الشكر السليماني ذلك وان النعم اذا لم يحدث بها انقلب روضها كلاء وبلاء وما صحبي
الى نعم الله وغضبه سبيلا فحينئذ ناجته بصيرته الثاقبه الصايبه والهمته همته العاليه الغالبه انك ان طلت في ايام
عمرك الغابر صايما وبت في لياليه الطوال قايما ليشكر ما طوقك من هذه اليد البيضا وتذكر ما خولت من هذه
النعم الخضرا بقيت بحت قطرة من بحارها عريقا في التيار وتحت حصاة من طودها مرضوض العقار غير ان بقار
الذكر الجميل والثواب الجزيل بعد انقضاء الاجل المحتوم والقدر المحكوم خير من ابقاء يسار لا نفضل اليسار
ولا نضبط حسابه بعز ولا يسار كما نطق به كتاب الله تعالى الذي يترادف نعمه الى عباده ويتوالى والباقيات
الصالحات عند ربك ثوابا وخير املا ليبلوكم ايكم احسن عملا وتخليف الثناء المؤبد المديد اولى من ابقاء البناء
الموطد المشيد ولله در ابي النصر احمد بن علي الميكالي حيث قال فاحسن المقال شعر باني العلى والمجد والاحسان
والفضل والمعروف اكرم باني ليس البناء مشيدا لك شيده مثل البناء يشاد بالاحسان البر اكرم ما حوته حقيبته
والشكر اكرم ما حوته يدان واذا الكريم مضى وولى عمره كفل الثناء له بعمر ثاني فاحب ان يبقى على صحفات الايام
ذكره وثناؤه وعلى مر الشهود وكر الدهور شكره ولاوه ناهان امواله ليستفيد بها عزا يبقى في عقباه شرفا
ويكون له في الآخرة من العذاب هدفا بيت والمرء للوم في احواله هدف ان لم يكن ماله من دونه هدفا فادخر
من دنياه لآخرته وتزود من اولاه لعاقبته بصدقه لا يفنى امدها ولا ينقطع مددها ويكاثر عددها فان
افضل الخيرات اوصلها واكرم الحسنات ادومها على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال ادومها وان
قل راجيا ان يثبت بعد وفاته في صحايف حسناته وينظم عقيب مماته في سلك طاعته كما قال سيد البشر الشفيع

المشفع في المحشر • اذا مات ابن آدم انقطع عنه اعماله الحديث وانفق في سبيل الله نفايس خزانته ورغايب امواله
ابتغاء لوجه الله وطلبا لرضاه في عامه احواله • فبنى لله تع في اكثر بلاد مملكته • واعم كوره سلطنته • من المدارس
والمعابد • ابنيه محكمة الاساس ممهدة القواعد فمنها مدرسة ببلدة كذا بناها • فرفع سمكها وسواها • واقام بعزمه
الثاقب مناديها • وزين بلادها • وصرف برام الصاس الحبناتها من امواله طريفها وتلادها • وزخرف ببدايع النقوش
سقوفها وحيطانها • ووسع فنائها وشيد اركانها فجاءت احسن من روض الربيع • وربط الوشي الصنيع • كانها
انتطقت بالجوزاء • وناجت بروجها بروج السماء • وبسط فيها من الفرش ما يزري حبره بوشي صنعاء وزهره روض
شهبا • من يرها بعينه يقل بلسانه لا نال هذا الاستاد مصنعا ببنانه • وقد وضع فيها ادام الله معاليه خزانتي كتب ذوات
الالواح ورفوف • وطاقات وصفوف • مشحونة بكتب هي حلية النواظر والاسماع • ومتنزه الخواطر والطباع وصقل
الافكار والالباب • وعيار المعارف والآداب • لم يبق يتيمة كتاب ولا غرة حكمة • ولا درة نكتة • ولا طرفة حكاية
ولا نخبة رواية • الا وقد دونت فيها • وجعلت لطالبيها • موقوفا كلها • من حمته على وجه الصحة على عامة المتفقهة
وكافة الفضلاء والطلبة ليحاز كل منهم عمدة من فوايدها • ويغتنم يتيمة من فرايدها • ومنها مدرسة اخرى بكورة
كذا بناها مكعبة البنا موسعة الفنا • مذهبة السقوف والجدران • متناسبة الزوايا والاركان يحسر دون
علو بنائها نظر الناظر • ويقصر دون سمو سمائها طيران العقاب الكاسر • من راي بناها راعه مرآها • وقضى بان ليس
يوجد شرواها • ومنها مدرسة اخرى بناها بفاخرة بلده كذا التي هي معدن العلم والعلماء • ومركز الفضل والفضلا
ومنبع الديانة والرشاد • ومجمع الصيانة والسداد • مدينة الامن والسلامة • واليمن والكرامة • وقرينة دار المقامة
وهي مدرسة عالية الشرف والاركان موسسة القواعد والبنيان • مشتملة على الحجرات والايوان والحديقة
والبستان • والسقوف المذهبة والحيطان • مزينة بانواع الاصباغ منقوشة باصناف الالوان • تشرف على قنن
الاطواد شرفاتها • ويكاد يغترف من نهر المجرة غرفاتها • وقد نقل اليها من كل مكان سحيق • وفج عميق • اسطوانات
توافقت قدودا ورصانة • وتناسبت تدويرا وتخانة • فجاءت والحسن بعض صفاتها • والابداع احد سماتها • وهيا
فيها لقاطنيها من الايمة الكبرا والمتفقهة العظا والمتادبين الفضلاء • والمناظرين الفصحاء • والحكماء غير المجازفين
والاطباء الحاذقين • خزانة كتب اشتملت على دفاتر جمة من التفاسير المنتقاة المنخولة والاحاديث المتقنة المنقولة
واصول الفقه وفروعها واصناف العلوم وافانينها واسطقسات الحكمة وقوانينها • وما يحتاج اهل كل صنعة
من المجلدات الفواخر من كل اقسام كتب الاوايل والاواخر بخطوط كانوار الرياض المتبسمة غب بكاء مقل الغمام وانوار
الليالي المظلمة بعد طلوع تباشير الظلام مصححة بشهادات التقييد • وعلامات التخفيف والتشديد ومنها دار
شفاء المرضى بناها في البلدة الطيبة هواها وارضها • الموسومة بكذا لياوي اليها الخواص والعوام • ويسكنها من

المرضى النساء والاقوام وهي دار اصلها ثابت في التخوم • وفرعها سامق بنواصي النجوم • كصفحة الشمس متلجة صفحاتها و
روضة الحزن متانجة نفحاتها عرشها عبقري وفرشها مرمري • وهواها كانفاس عيسى المسيح • وفناؤها كاخلاق
موسى فسيح • يهدي الروح والراحة الى القلوب • وينفي الترح عن كل مكروب لو داها السقيم الذي اعيى الاطباء
داوه والسليم الذي عدم عند الحكماء ابراوه ودواوه يصح من مرضه في الحال ويبري من الداء العضال • فيا حبذا
بقعة تكاد تبرئ الاكمه والابرص • وتحيي الموتى • وتنطق الاخرس • لا زالت مباني هذا الباني مدى الدهر معمورة
ومساعي هذا الساعي بحسن الليالي مشكورة • فلما تمت هذه العمارات • والقصور على وجه لم يتطرق اليها نقصان او قصور
امر المجلس الاعلى اعلاه الله بالوقف على سبيل هذه الخيرات • جميع ضياعاته الخاصة المملوكة والعقارات لتبقى هذه
الابنية المشيدة العماد الى يوم النشور والتناد • فوقف المجلس العالي بحكم النيابة عن المجلس الاعلى الوالي فلان الدولة
والدين ضاعف الله جلاله وزاد كل يوم اقباله جميع املاكه واسبابه وعقاراته من الدور والبساتين والخانات
والكروم والحوانيت والحمامات • والقرى والضياع اللواتي كلها في كوره مملكته • وبلاد سلطنته • بحدود جميع ذلك
وحقوقه ومرافقه وقفا صحيحا جايزا ماضيا لازما موبدا مخلدا الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير
الوارثين ومالك الرقاب اجمعين • على ان يستغل بافضل وجوه الاستغلال واسنها واوفاها وادفعها في كل
عصر واوان • وحين وزمان • حسب ما يطلقه الشرع ويجوزه الحكم الحق وله فما فضل من ذلك يصرف الفاضل هذا المجلس
الاعلى وهو الموكل المذكور اعلى الله قدره ويحول عمره الى نفسه والى من احب موسع ذلك عليه ومرخص له التصرف
في ذلك على اي جهة شاء واحب فاذا انتهى مدة حيوته وبقايه وادركه الذي وكله الله بعبيده وامائه وهو الحكم
الجري في ارضه النازل من سمائه فحينئذ يصرف ذلك الفاضل المصروف اليه الى المساجد والمدارس ودار المرضى
والرباطات والقناطر ومصليات العيد وساير بقاع الخير ووجوه البر التي بناها هذا الواقف في كوره مملكته وبلاد
سلطنته ووقفها بشرايطها والجمهرة ذلك والى الايمة المدرسين في المدارس والى الطلبة المتوطنين فيها المتعلمين منهم والى
الايمة الذين يومون في تلك المساجد والى موذنيها والقايمين بلوازمها حسب ما يراه المتولي فان اندرست المصارف
المذكورة فيه الموقوف عليها هذا الوقف او واحد منها ولا يرجى عودها الى ما كانت عليه ولا كان ذلك
يصرف ما كان مصروفا الى ذلك الى اولاد هذا الموكل المذكور ونسله وعقبه وان لم يبق احد منهم فحينئذ يصرف
الى فقراء المسلمين ومحتاجيهم ابد الابدين • ودهر الداهرين • واشترط هذا المجلس الاعلى اعني هذا الموكل ادام الله عزه و
جلاله ان يكون له ولايته وبيده ولاية هذا الوقف وتصرف هذه الصدقة ويكون هو القايم بمناظر احوالها والاستغلال
لها والانتفاع بانزالها وريعها وغلاتها وارتفاعاتها وله ان ياكل من ذلك ما شاء ويوكل من شاء بما شاء ويفوض فيها
الى سبيل الخير ووجوه البر ان شاء وكل ذلك جاز ومطلق له ايام حيوته واذا وصل الى جنابه رحمه الله ونزل

دار المقامة من جنسه امضيت هذه الصدقة ونفذت على ما سبلت عليه وصرفت اليه فلا يحل لاحد يؤمن بالله الي ما ذكرنا

مقدمة اخرى على نحو ما مر الحمد لله الذي سمك في سماية الافلاك • وملك في ارضه الاملاك • وخالف لنا اليف المصلح

بين احوال العباد وباعد لتقريب المناهج بين اقطار البلاد جل عن ان يحيط به الافكار • ويدركه الابصار • وتعالى

ان يبدء الاعوان ويبدء الانصار ايد الرسل بالمعجزات الباهرة • ونصر الخلفاء بالآيات القاهرة ليقرء بنور الصدق

عين اليقين ويرتشوق الحق حبل المتين • وينطق ببركة نظرهم السنة الاسرة والمنابر وينشرح بروح لطفهم

صدور البوادي والحواضر ويتم دين سيد الاولين والآخرين • المبعوث الى الخلايق اجمعين ـ محمد ان يصف

ادنى فضايله • فيا لها قصر في شرحها طول • وبعد فان الله جلت قدرته • وعلت كلمته ونفذت في الامور مشيته •

وشملت الجمهور عطيته • لا يزال يقيض في كل عصر من الاعصار وفي مصر من الامصار • من يشيد للدين والدولة اركانهما

ويمهد للملك بنيانهما • ويرفع رايتهما بعد انخفاضهما • ويظهر آيتهما بعد انقراضهما • ويحيي محمل مساعيه ما انطمس من اعلامهما

ويجدد بحسن عنايته ما اندرس من احكامهما • ويحمي باهتمامه عن مشاربهما الشوايب والاقذاء • ويذب بقيامه عن ساحتيهما

النوايب والاسواء والموم بفضل الله العميم • واحسانه القديم • واربحك المكارم • وحافظ تلك المراسم • من خصه الله

بنصرة الانام • وحمى به بيضة الاسلام • وابعثه رحمة للخواص والعوام • وبعثه همته العالية على تقويم بني الانام •

وهو المجلس الاعلى • دستور ممالك الدنيا • مظهر كلمة الله العليا • السلطان العالم العادل الجواد الباذل • الملك المؤيد

المظفر المنصور مالك رقاب الامم • مولى ملوك العرب والعجم • صاحب السيف والقلم حامي حوزة الحق بالجذم القاطع •

راعي نفرة الخلق بالراي الساطع • جلال الدنيا والدين مغيث الاسلام والمسلمين ظل الله في العالمين سلطان سلاطين

العالم • ناشر لواء العدل في بني آدم ـ عباس الذي هو شمس الزمان وبدره • ومن هو بالعليا اولى وفي الامر

افرد وهو العمد المقتدى بلبان السلطنة في المهد • رايات الملك باذاء جنابه معقوده منشوره • وآيات الشرع باضواء

بنانه مقبوله مشهوره بحركة قلمه سكون العباد والبلاد • وببركة قدمه انقياد اهل العناد • ولله در ابي الفتح

البستي حيث قال ـ بضاه يصرف عنه بسجيته صرف الزمان اذا ما نابه صرفا • وسخطه يدع الافلاك خاسفة

والشمس جائرة والبدر منكسفا • لا بل سنان قلمه مفتاح الحصون • وسنان كلمة كشاف كل مكنون • حدقة البدعة بمكانه نايمة

وحديقة السنة به في نضارتها دايمة ذو العزمات ولا السيف امضى من عزماته • وصاحب السطوات ولا النار انكى من سطواته

مسعود الاسم والرسم والفال • محمود الآب والجد والفعال • لا زال جنابه للمؤمنين حصنا مريعا • وظلته من صروف

الدهر حصنا منيعا • ودايه في غياهب الامور نجما ساطعا • وفي مفاصل الحروب سيفا قاطعا • وهو الذي ساعده الدولة

والاقبال • وفاز بما من الاماني والآمال • وصعد في السمو الى السماك • وبلغ مجدا يحسده الكواكب في الافلاك • ورقي

درجة من الجلالة ما للحيارا اليها سبيل • ووصل من الملك طودا منيفا يرد الطرف وهو كليل • حتى ساس العباد • وحرس البلاد

من السنة

فلم يدع دروس سماء الا ندعها ولاحظه عذراء الا افترعها ولا موردا من ورد الا ورده ولا حراكريما الا استعبده •

فا فتحرت بر فيه نفوس طالما ابت عن طوق المنة رقابها • وامتلات باياديه ايدي كثيرة فاسالت بالسيوف شعابها فوقها

لمدارسه ومساجده وساير مباني خيره ومعاهده • المعمورة المشهورة في بلاد مملكته • وعراض سلطنته حسب

اسس قواعدها • ورفع بنيانها • وذهب سقوفها • وزين جدرانها • وهي تحكي الروض المنسوط اوقه ومنظرا والديباج

المحبر بهاء ورونقا كان محاسن الدنيا مجموعة فيها محصورة في نواحيها • موصوفة متناهية في الحصانة معروفة

متهادية في الوثاقة والرصانة كان الايام قد صالحتها على الاعفاء من الحوادث • والليالي عاهدتها على التسليم

من الكوارث شرفاتها كالعذارى شددت مناطقها • وتوجت بالاكاليل مفارقها • واعجب بها كيف يطفح بنحول

العلماء ويكتظ باعيان الامم وكيف يتبادر فيها قروم الابطال • ويتجالد فرسان النظر معركة الجدال وكيف

وضع فيها من الكتب نفايس لم يرمثلها نواظر النظار • ولم يطلع اليها ببصايرهم علماء الاقطار • يشتمل بيوتها من بساط

الارض الى ملاط السقوف رفوفا فوق رفوف • على تصانيف الايمة الماضين والعلماء الغابرين • من علوم الاولين

والآخرين ينتابها فقهاء دار مملكته • وعلماؤها ويختلف اليها ايمة مملكته وفضلاؤها • للمقادحة في استنباط معاني

العلوم وكشف معضلاتها وايضاح ملتبسات المعارف وحل مشكلاتها جزاه الله عن الملة الزهرا والشريعة

الغرا احسن الجزاء • واستجاب فيه الادعية الصالحة الصاعدة الى السماء هذا ولما راى نعم الله تعالى عليه متوافرة

والآه لديه متكاثرة احب ان يتزود من دنياه لآخرته • ومن فانيته لباقيته فوقف وتصدق من خالص امواله واسنى

واطيب اكسابه بجميع كذا الى آخره **ذكر وقف المدرسة التي بناها ملكة الخواسر انكي الشهيد** رحمها الله في

مدينة خوارزم وتولى كتابته بعض العلماء الاعلام خصهم الله برحمته في دار السلام الحمد لله رافع القبة الخضرا

بكامل قدرته • وواضع بساط الغبراء بشامل نعمته وبالغ حكمته متوج قمم الافلاك بكوكبين وضائين مختلفان

ولا يختلفان كانهما لامان ممتزجان او نونان مؤتلفان • ناصب الثوابت آية لكل مسترشد للمسالك سالك • وجاعل

السيارة مهداة كل متعسف في المهالك هالك بسط البسيطة قرار المسكان • ومهد الاستراحة للانفس والابدان

وسببا للتقلب في البلاد • ومظهرا للتفاضل بين العباد ليتزلوا تارة على التقلب واخرى على الطاعة والتقرب ويطمئنوا

باكتساب المنافع الى العمل الرافع والعلم النافع فيستظهروا بما دين ويحوزوا بسعادة الدارين • فسبحانه من تدبر

من الملكوت الارض والسماء • مستاثر باحاسن الصفات والاسماء دلت قدرته الباهرة وآياته الظاهرة على

عظم ذاته وسبحات وجهه وصفاته • وانه واحد غير مشارك في قضاياه وحكمه • عالم لا يعرب مثقال ذرة عن احاطة

علمه له العز والبقاء والعظمة والكبرياء • لا مفزع الا اليه • ولا متوكل الا عليه • يستفتح خزاين نعمته • ويدخل من يشاء في

رحمته والصلوة على رسله وانبيائه واصفيائه واوليائه • خصوصا على رسوله محمد الذي ختم الرسالة وعلى قرابته •

وصحابته ذوي النجدة والبساله • واسلم عليهم تسليما كثيرا وبعـــد فان الله تع لما اقتضت حكمته البالغة ان تستعمر العالم
خلق فيها بني آدم • مكنهم من القربة والطاعة • وكلفهم قدر الوسع والاستطاعة • فاجمعهم الثواب • وانذرهم العقاب
وقدر عليهم الموت وعاقبته • والبعث وخاتمته • وان الانفاس معدوده • والآجال محدوده • وكل مجازي بعمله غير مرضي
على طول طول امله • فما اطلق المطيع • ان تقدم على استعداد المعاد • ويقدم لشقته اتخاذ راحلة وزاد • اذ قطع الله
الاعذار • وابلغ الانذار • بان ارسل الخلايق • وانزل الكتب والصحايف • وابتعث رسلا مبشرين ومنذرين معذرين •
على التبليغ غير معذرين • فشرعوا السنن واوضحوا • ونهجوا الحلال والحرام • وبينوا الشرايع والاحكام • ثم لم يكتف بذلك
بل اخلفهم علماء داعين الى ضبطها واحكامها • والمحافظة على حدودها واحكامها • مقبلين على المذاكرة والمدارسة
قايمين بذات الجد والممارسة • محافظين على طرق الديانة • في حفظ ما قلدوا من الامانة • غير مرتين الى مفاسد الاطماع
واسماع نزاهتهم الى الاسماع • لا متطرق عندهم للريا • بطرح جلباب المروة والحيا • بل حماة للدين القويم • وهداة
الى صراط مستقيم • ايمة اخيار • واجلة اخيار • يهاجر اليهم من الاوطان • ويتنافس عليهم من افاضل البلاد لا الرثاث
بحر ولا الصبابة يزجر يتنالون من كل اوب • ويعلون عليه من كل صوب • مشمرين عن ساق الجد في الامر •
باذلين فيه رونق الحيوة والعمر • متمسكين بترك المالوف متنسكين عن طلب العارف والمعروف قايدهم التوفيق
والالطاف ودايدهم التحصين والعفاف بيت والعلم ما كان بالتقوى محصله • والماء اعذب ما ياتيك من طماء •
اما رايت الشباب البيض بعضهما • قدرا اذا غشيتها قطرة الحماء • واذا بلاهم الله من الزلف للقاعد • وفضل منهم القايم والقاعد
قذف في قلوب من سعد في الازل • ووفق لحب العلم والعمل • ليحدب على هذه الطبقة بالاصطناع والاكرام • والشفقة
والقيام بما يؤويهم من المنازل • وتهيئة اسباب نزل النازل • وابتناء المجالس والمدارس • ونظر احوال المدرس •
والدارس • واستنزال الاوقاف القارة • واستدرار الادرار العارة • مما لا يتعرض على الايام • ويبقى على اختلاف الشهور
والاعوام • نور لا تفارق في رمسه • وعدة معدة لغده من امسه • جنة باقية • وجنة عن اهوال يوم الفزع واقية
وانيسا في التراب • وقرينا بعد مفارقة الاحباب والاتراب • ومجلبة ذكرة ودعا • وواسطة حمد وثنا • واحدوثة
يهدي صاحبها حيوة الابد • وتبقيه على تراخي المدد • ذكر الفتى ان يمضي عمره الثاني • وممن ساعدته السعادة و
والعصمة • وراوحته السيادة والهمة • السر السنية • الوضية الرضية • القايمة بوجوه الخيرات • نبيدة عصرها ورابعة دهرها
الدايمة على القرب والطاعات • سلالة الخواقين • ملكة الخواتين • نور ابنك سلسلة الامير المعظم • والملك المكرم
مالك رقاب الامم • مولى ملوك العرب والعجم • عامر البلاد • العادل بين العباد • الامير الكبير • الماجد الخطير • ناصر الدولة
والدين نصير الاسلام والمسلمين • كخيتمور بك الامير المعظم • الملك المحترم • جنيتمور اقا رحم الله السلف واكرم بقبول
الحرام الخلف • فانها لم تزل منذ نبت وشبت مفتتنة بالعوارف والمعارف تتخذها عند المعارف وغير المعارف •

قايمة صايمة عاملة • كل صنيعة تبقى دايمة • يتعهد كل الارامل والايامى • ويتفقد المساكين واليتامى •
ويتبرك بزيارة العلماء الكبرا • ويستظهر بدعوة المشايخ والفقرا • وحين وقع لها الفراغ عن رفع قواعد الخانقاه •
العديم المثل والمثال المصروف بحسنه المثال • العالي الرواق • الرفيع الابواب والطاق • اشرابت بها الهمة الملكية •
ان اقبلت في منهج العمارة الجديدة من جرجانية خوارزم المعمورة تجاه المدرسة المعروفة بالترجانية • على عمارة مدرسة
لم يقع في سيرها وسيرها على مثلها ونظيرها • فشادت مدرسة جمعت المحاسن على ذاتها • وقصرت العقول
عن كنهها وصفاتها • وصفتها يد الابداع • ورفعتها يد الصناع فجاءت فوق ما يصفه اللسان • ويدركه الضبط
والبيان • رفيعة القواعد والمباني انيقة الحجرات طست الهوا • متسعة الفضا تشايد سمكها السماك • وناطح
طاقاتها الافلاك • سامخة القباب • انيقة الصفائح والابواب • ذات صفاف اربع • متناسقة الاضلاع •
مربعة صحنها موسع • ومسجدها مشيد البنيان • منقش الجدران • مستطرف الباب والمحراب • مستغرب البسط
والثياب • موسسا على التقوى لاقامة الخمس • والجلوس للقراءة والدرس • واما مجمعها المقيم بدار الجمع فلم
يمن وضع مثله على السمع • كانه درة بيضا او غارة حسنا او روضة غنا مقترة الانهار محضرة الاوراق
والاشجار • واما دار الحرمنها مدار رحمة وقران • وتلاوة واذكار • وكانما غناها القايل بقوله بيت
احلم ما رآه ام اعيان • اقبل الحشر ازلفت الجنان • مدرسة ظن بحسن ذكرها الآفاق • وتغنى بطيب حديثها الرفاق
تستوقف محاسنها الراكب العجلان • وبردة غرايب شكلها حيران بيت تلهى المسمع طيبها وصفا وها • وتبيت منهن الفواد
الخالي • ومما قيل فيها من قصيدة ذات ابيات شعر لله مدرسة لم سها بان • الا بطينه احسان واحسان • ان المدارس
في الدنيا وان كثرت فليس يرى لها في حسنها ثاني • بحال اركانها العالي منابرها • اخرى منازل عيوق وكيوان
كانها حيلة للطلاب منزهة • قد ازلفتهم لتفسير وقران • يا من اتت بمساعي الخير قايمة • بطاعة الله في سر واعلان
نممت في الدين اثارا سيا منها • عمت فما فاتها القاضي ولا الداني • ان اللبيب هو الباني بهمته • وسعيه دار جنات
ورضوان • بنيت دارا لوجه الله باقية • والخير ما لم يصارف وجه فاني • وزدت رونق دين شكر نعمته • حق على كل
ذي دين وايمان • من المبلغ من خوارزم مالكه • الى مصادر من شام او خراسان • ان الشريعة عاد اليوم رونقها • مالم يمس
بابصار واذان • وان طالعها في خير منزلة • عالي المحل عظيم القدر والشان • عمرت لما عمرت الدين باقية • من كل
خير على تاسيس بنيان • وفي عددا ابياتها كثيرة بيت مدرسة كان ماء بيرها الكوثر وشميم تربها المسك
الاذفر • وفرش صحنها اليشم والمرمر • بنت الملكة المذكورة هذه هذه المدرسة المذكورة الفايقة البنيان •
والوصيف المستغنية عن سمة التعريف والتوصيف • وحبستها ووقفتها بجميع ما هو فيها ومنها من مرافقها وما
يضاف اليها • سوى دار الآخرة المعروفة التي اتخذتها دار قرار بعد تملكها بوجه • ووقفت هذه المدرسة •

لوجه الله تع علي اهل العلم وطلبته يختلفون اليها ويتخذونها سكني الافاده والاستفاده والدرس والتدريس والاعادة
والاستعاده والارتفاق لهم وللفقراء لمرافقها والمحافظه على الصلوات في مسجدها لكل من شاء من المسلمين حبسا
علي مصارفها المذكوره دايما ووقفا شرايطها الموجوده لازما وصدقة بتله محرمه محرمه لا تباع ولا توهب ولا
تملك بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب قايمه على اصولها محفوظه على شروطها الى ان يرث الله الارض ومن عليها
وهو خير الوارثين ومالك رقاب الناس اجمعين علي ان تنصب المتولي وعزله واخراجه مادامت ايامها اليها والى عقبها
الصالح من بعدها ثم الى المدرسين العاملين لختيار من يختاره متوليا فيها فلو انقطع العلم فيها والتدريس
بان لم يوجد فعلي سكني فقراء المسلمين ثم انها شكر الله مساعيها وادام واقتها واراعها لاستدامه خيرها ونمامدى
الاعوام والدهور واستبقائه منقرض الايام والشهور وقفت من خالص مالها واطيب اكسابها وادفع املاكها
واسبابها حامين قدعتين معروفتين مونيك وبعون بلج بحيرانها يوم القيمه وتعوق ويحوى بها كرامات ويجوز
ويمر على الصراط كالبرق الخاطف ويجوز وسياي ذكر حدودها فيها وقفا صحيحا لازما مسلما الى المتولي اتصل القضا
بلزومه بعد التسليم اليه والمخاصمه الشرعيه الجاريه بين الخصمين شرعا ومعرفه مواضع الخلاف ورأى مصلحه السفند والامضاء
وجعلتها بعد استثناء ماحصل استثناؤه من المساجد والمقابر القديمه والجديده ومالاحد فيها حق اوملك من البيوت
المبنيه والاغراس المغروسه في قرى هاتين القريتين وعلى اقاربهما وسواقيهما صدقه جاريه وقربه باقيه ماقرئت
صحف الاسلام ورويت سنن رسولها عليه السلام وقفتها علي اصول هذه المصارف وجعلت الولايه الى المتولي بها
في اجارتها واستغلالها وصرف غلاتها الي مصارفها ومن يقوم بمصالحها فتحا واغلاقا وكنسا واسراجا وامامه وتاذينا
وحفظا وبسطا لفرشها وبسطها في اوقات الحاجه والي ايمه مساجد القريتين المذكورتين علي مايراه وبرضاه على ان
يبدا اولا بعمارتها ومرمتها واصلاح ماتداعى للخراب ويقع الحاجه اليه قبل زياده الخلل علي ان توليه المتولي
فاخراجه عن الولايه اليها في ايام حيوتها ادام الله مبامن خيراتها وبركاتها ولوحم عارض الحمام الذي لا محيص
عنه ولا مناص ولا نجاه من لقائه ولا خلاص فالى عقبها الصالح للتوليه ماتناسلوا وتوالدوا ولو انقرضوا فالى
المدرسين العلماء الاتقياء فيها علي ان لا يد فيها ولا سلطان لقاضي ولا سلطان ولو تعطل الدرس ولم يوجد المدرس
وانقطع التعليم والتعلم فيها فعلي فقراء المسلمين ومساكينهم فلا يحل لاحد يومن بالله واليوم الآخر ان يغير شيا
من ذلك عن حاله ويتبدل شرطا من شروطه او يسعي في نقضه وابطاله وتعطيله واهماله فمن فعل ذلك فقد
احذ بذنبه وتعرض لسخط ربه وهو حسيبه ومجازيه وخاذله الهوانه ومجازيه وهو في الدارين خاسر عمله وضايع
امله وقد اشهدت الواقفه تقبل الله خيراتها وقرن بالقبول صدقاتها ونفقاتها علي نفسها بذلك كله من اثبت
اسمه آخر هذا الذكر في تاريخ كذا فصل ذكر وقف الاجزاء الثلثين من كلام الله تع صندوقها

وقف الفقيره الى الله الغنيه بكرمه المستغرقه في بحار نعمه الخايفه سوالف ذنبها الراجيه عواطف ربها من عنايته ونيرانه
الطامعه في عفوه وغفرانه ورضوانه الناشيه في المقاصير العاليه بالقصاصير المسماه مدوات تركان خاتون بنت
المجلس العالي الحالي بالمعالي مفخر ابناء الترك المسمى باختيار الملك هذا الجزء مع ساير الاجزاء التسعه والعشرين
والصندوق المعد لوضع الكل فيه على ان يوضع الكل في جنبه كذا المتمهد قواعدها واركانها المشيد معاقدها
وبنيانها المباهي قبة السماء سماوها المناصي لجوناء نباوها ليكون مثابه للاخيار ومرحفا للابرار وليقراها
الرابعون في هذا المزار فيصل مثوبات القراءه الى ذوجها في دار القرار هكذا وقفت هذه الواقفه هذه الاجزاء الثلثين
من كلام الله مع الصندوق ليوضع في هذه الجنبذه ويقراها كافه المسلمين وعامة المومنين الذين يردون
روضتها ويحضرون قبتها وقفا صحيحا جايزا موبدا مخلدا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه
وسبب من الاسباب الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ومالك رقاب الناس اجمعين وعلى ان لا
يخرج من هذه الجنبذه ولا ينقل منها الي مكان من الاماكن في زمان من الازمنه اللهم الا اذا انهدمت وانطمس رسمها
واندرس قبرها ونسي اسمها فحينئذ يوضع حيث يراه قاضي المسلمين وحاكم المومنين من المساجد والمقابر وقد سلمتها
هذه الواقفه الى متولي نصبته فيها وقد حكم بصحه هذا الوقف ولزومه قاضي من قضاة المسلمين وحكامهم
انعم الله عليهم بحال انعامهم وقفا صحيحا شرايطه على قول من يرى صحة هذا الوقف ولزومه من ايمه الاحكام وعلماء
الاسلام خصهم الله تع بمزايا الاكرام وروح ارواحهم بالروح في دار السلام انه هو الجواد الكريم الرءوف الرحيم

فصول الوصايا يقال اوصى الامير بفلان اذا وصاه وعهد وعزاليه ان يفعل كذا واوصى له بكذا اذا
اوجب الملك له فيه بعد الموت واوصي اليه في ماله اذا جعله قيما وصيا فيه قال الامام نصير الدين رح في شروطه
الوصايا علي اربعة اوجه في وجه يجوز اجازت الورثه او لا وهو الوصيه للاجنبي بثلث ماله وفي وجه لا يجوز
اجازوا او لا وهو الوصيه لحربي هو في دار الحرب والحربي مستامن يجوز في ظاهر الروايه استحسانا ويجوز للذمي
سواء كان كتابيا او مجوسيا قياسا واستحسانا وكذا يجوز وصايه الذمي او المستامن لمسلم او مستامن
وفي وجه ان اجازوا يجوز والا فلا وهو الوصيه للاجنبي باكثر من الثلث ولواحد من الورثه فانها لا يجوز الا
باجازة ساير الورثه البالغين الاصحاء وفي وجه اختلفوا فيه وهو الوصيه للقاتل فانها يجوز عند ابي حنيفه رح
ومحمد رح ان اجازوا وعند ابي يوسف رح لا يجوز وان اجازوا ثم تارة فيها وهي في حق الموصى له على ثلاثه انواع في
وجه يكون هو كالمودع بان اوصي له بعين مال قايم وهو يخرج من الثلث فهلك في يد الوصي او في ايدي الورثه
من غير تعدي وفي وجه يكون كالشريك بان اوصي له بثلث ماله او بربعه فالمال يكون مشتركا بينهم مابتوى
وما يبقى يكون بالحساب وفي وجه يكون كالغريم بان اوصى بدراهم من ثلثه وله دراهم او ليست له دراهم

وقف

ثم مات فيعطى تلك الدراهم ان كان حاضرا والاتباع تركته ويعطى تلك الدراهم وصار هنا كالدين الا
ان بين هذا وبين ساير الديون فرقا انه سداء اولا بدين الصحة ثم بدين المرض ثم ما بقي يودى منه دين الوصيه
وان ساير الديون لا يعتبر من الثلث ودين الوصية يعتبر منه **وبني وثيقه وصية جامعة** يكتب هذا ما اوصى
العبد الضعيف في نفسه المفتقر الي رحمة ربه فلان في حال قيام عقله وجواز امره له وعليه وهو يشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يشرك في حكمه احدا ولم يكن له شريك
في الملك ولم يكن له ولي من الذل وهو الكبير المتعال ذو الكبرياء والجلال ونشهد ان محمدا عبده ورسوله وامينه على
وحيه وحبيبه ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وان الجنة حق والنار حق وان الميزان حق والصراط حق والحساب حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور وانه قد رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالصلوة
فريضة وبالمومنين اخوانا على ذلك يحيى وعلى ذلك يموت وعلى ذلك يبعث ان شا الله مبتهلا الى الله تع ان يتم عليه
في ذلك نعمته وان لا يسلبه ما وهب له وما امتن به عليه حتى يتوفاه الله اليه فان له الملك وبيده الخير وهو على كل
شئ قدير ونشهد انه يخرج من هذه الغدارة المكارة الخداعة تائبا الى الله تع نادما على ما فرط متلهفا على ما
اقترف مستغفرا من كل ذنب وذله بدر منه مومّلا من خالقه ورازقه تبارك اسمه قبول توبته واقالة عثرته
راجيا عفوه وغفرانه اذا وعد ذلك عباده فيما انزله على نبيه صلى الله عليه وسلم فقال وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده ويعفو عن السيات وقوله صدق ووعده حق وسعت رحمته كل شئ وسبقت رحمته غضبه وهو
الغفور الرحيم واوصى من خلفه بعد موته من ورثته واقاربه واصحابه واحبابه ومن اطاع امره ان
يعبدوه في العابدين وان يحمدوه في الحامدين وان ينصحوا لجماعة المسلمين وان يتقوا الله حق تقاته ويصلحوا
ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله فيكونوا مؤمنين معتقدين ووصاهم بما وصى به ابراهيم بنيه ويعقوب
ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون وان يطيعوا الله في علانيتهم وسرهم وقولهم
وفعلهم وان يلتزموا طاعته وينتهوا من معصيته وان يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه واوصى ان حسب الموت
الذي جعله عدلا بين عباده وحتما على خلقه لا محيص لاحد عنه ولا محيد جعل الله خير ايامه يوم تلقاه
وحرسه عن ان ينزع الشيطان عنه لباس الايمان ووفاه ان يبدا من تركته بتجهيزه وتكفينه وحنوطه ودفنه
ونفقات ثلاثة ايام على اهل تعزيته بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير على وجه موافقة السنة ثم يقضي ديونه
التي عليه للناس باقتضاء ديونه التي له على الناس ورد الودايع والامانات وتنفيذ وصاياه من ثلث ماله

من غير

من غير تغيير ولا تبديل فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وقد اقر ان من الديون التي
عليه لفلان كذا دينارا بخط وقباله بتاريخ كذا ولفلان كذا بغير قباله وديونه التي على الناس منها على فلان
كذا بقباله بتاريخ كذا وعلى فلان كذا واما اعيان امواله التي يخلفها فدار في موضع كذا وكرم في محله كذا واراضي
في قرية كذا وحوانيت في سوق كذا ويذكر حد كل منها ومن العبيد والاماء كذا ويسميهم ويحليهم ومن الذهب والفضة
كذا ومن الحيوانات كذا ومن اموال التجارات ومن الفرش ومتاع البيت والكيلي والوزني كذا فجميع امواله
هذه الاعيان المسماة الموصوفة المبينة فيه لا يملك غيرها ثم ينظر الي مبلغ التركة فيقوم قيمة عدل بتقويم اهل البصر
والعدالة والمشهورين بصدق المقالة فيخرج ثلث جميع ذلك او يكتب ثم يخرج كذا الوصاياه فيدفع من ذلك الى رجل
فيحج عن نفسه حجة الاسلام واعتمر الحج عليه ويعتمر قارنا بينهما او يكتب متمتعا او يكتب يفرد كل واحد منهما فيدفع
اليه قدر ما يكفيه لطعامه وادامه وملبوسه ومركوبه ونفقاته التي لا بد للحاج منها ذاهبا وجائيا من منزل هذا
الموصي ويهل عند الميقات الذي وقته رسول الله لا بعد ما جاوزه ولا في مكة واذن بهذا المامور بالحج عند اذا بدا الله
مرضا او معنى يعجزه ويمنعه عن المضي عليه ان يدفع ما بقي في يده من هذا المال الى رجل ثقة يصلح للقيام بهذا الامر فامره
بانها ما كان عليه عن هذا الذي امره به ويقيمه في ذلك مقام نفسه جائز له ما صنع فيه واذن له ان يخلط هذا
الدراهم بدراهم نفسه وبدراهم رفقائه ان احب فوض ذلك اليه وغير مضيق فيه عليه ويطعم المساكين من
المسلمين للصلوات التي عليه من المكتوبات والوتر لمدة كذا لكل صلوة نصف صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع
من تمر او ما يبلغ قيمته واحدا من ذلك ويعطى لما عليه من الزكوة كذا للفقراء ويعطى لما عليه من الصيامات الرمضانية
المتروكة لمدة كذا لكل يوم نصف صاع من الحنطة او ما بلغ قيمته كذا ويشترى كذا شاة او بقرة او بعرا سالما عن العيوب
فيضحي بها يوم النحر ويتصدق بلحومها وشحومها ودفوفها واكارعها على الفقراء والمساكين ويشترى كذا رقبة سليمة
عن العيوب فيعتق عليه لكفارات ايمان عليه او يكتب لكفارات غلظها عليه وافطار عمد في رمضان واوصى بان يصرف
الى عمارة قنطرة كذا او رباط كذا او مصالح مسجد كذا من دهن سرجه وشراء حصره وحشيشه ويتخذ في ايام الصيف
ماء الجمد في كل يوم جمعة في سقاية كذا او في كل يوم ليشرب منها المارة او ابناء السبيل ويفرق على طلبة العلم في مدرسة
كذا كذا دينارا والمدرس فيها ويعطى للفقراء والمساكين كذا ثوبا يشترى منه ويعطى لفلان منه كذا ولفلان جبته
كذا التي هي من كذا ولفلان عمامته التوزية ولفلان قدايته ويحمل مصحفه الى مسجد كذا ليوضع على المنبر الذي يخط
عليه ثلاثين يوم وعظ فان فضل شئ من ثلث ماله يصرف الى الباقي من صلوات عمره والسنن الزوايد والنوافل التي
شرع فيها وادها لا على وجه الذي ينبغي اداءها عليه وذلك لاحتمال الخلل والفساد فيها وقد جعل الوصي في ذلك كله
وفي جميع اموره بعد وفاته وامور اولاده الصغار او ولده الصغير او الصغيرين فلانا لما عرف من امانته وديانته

وشفقته وهدايته وكفايته وورعه وصيانته وقبل فلان هذه الوصية منه قبولا صحيحا مواجهة شفاها
واشهدا على انفسهما بذلك كله من اثبت اسمه آخره بعد ان قرأ عليه بلسان عرفاه واقرا انهما قد فهماه فهما واحاطا به
علما بتاريخ كذا ونسخة وجه ان اجتمعت ذكرت جميعا وان زيد فيها شيء زيد في الكتابة ويكتب بعد عدد وصاياه
ولهذا الموصي ان يغير وصيته التي اوصى بها في ثلث ماله ويرجع عما شاء منها وينقص ما راي ويبدل من الموصى لهم
ما شاء وان مات فوصيته منفذة على ما يموت عليه وما بقي من ماله بعد مال الوصية فهو مقسوم بين ورثته وهم فلان
وفلان وفلان على فرايض الله تعالى لفلان كذا ولفلان كذا في السهام المعلومة من السدس والثلث والثمن والربع والنصف
والباقي وقد نادبهما واوصى الى فلان المذكور ان ينظر في ذلك كله لهذا الموصي ولنفسه وان يتقي الله تعالى ويستشعر
خشيته ويراقبه في سر امره وعلانيته ولا يخالف هذا الموصى في شيء مما امره به وعهد اليه وذكر هذا الموصى انها اخر
وصية اوصى بها ورجع عن كل وصية كان اوصى بها قبل هذه الوصية وابطلها وفسخها وان هذا الوصي اخر وصي نصبه
لا وصي له سواه وان كل وصي كان له قبله فقد اخرجه عن الوصاية واقر هذا الموصى انه جعل فلانا مشرفا على وصيته
فلان حتى لا يعمل شيئا ولا يتصرف في شيء الا باذنه وعلمه فان فعل شيئا من ذلك بغير اذنه وعلمه فهو باطل مردود واشهد
على نفسه بذلك كله ويتم الكتاب وقد بالغ في هذا فكتب وقد اسند وصيته هذه الى فلان وجعله وصيا بعد وفاته
في جميع تركته واقتضاء ديونه وفي قضاء الديون التي عليه وفي تنفيذ وصاياه المذكورة فيه مما يحب تنفيذه منها
من تركته وفي الولاية على كل صغير من ورثته واقامه في جميع ما اوصى به اليه مما سمي ووصف فيه بعد وفاته
مقام نفسه في حيوته وان يولي فيما شاء منه في حيوته وبعد وفاته من بدا له من الوكلاء ومن الاوصياء من احب
وراي جايز امره في ذلك وعلى ان كل من وجبت له ولاية شيء مما وصف فيه بعد موت هذا الوصي ممن كان
ولاه هذا الوصي من الوكلاء والاوصياء فله ان يولي من شاء من الوكلاء والاوصياء وله استبدال من شاء منهم
وجايز فيها امره في ذلك مثل ما كان للذي ولاه اياه حتى يقتضي ما بقي من ديون ويقضي عليه ما بقي لم من
الناس وينفذ وصاياه ويقبض ما بقي من التركه فقبل هذا الموصى له ذلك كله بمواجهة مخاطبة منه اياه بذلك
كله ويتم الكتاب فان جعل الوصاية الى رجل على ان ابنه اذا بلغ رشيدا فهو الوصي كتب قبل قبول الوصي ذلك على ان
ابنه فلانا اذا بلغ بلوغ رشد واستقامة وصلح ان يتولى هذه الوصاية وقبلها على ما اوصى به ابوه فيها كان هو الوصي
بجميع ذلك وفي وثيقة نصب وصيين يكتب واوصى الى فلان وفلان بقضاء ما عليه من الديون وتنفيذ وصاياه
وجميع اموره بعد موته ليعملا جميعا بجميع ذلك وفرادى فيكون كل واحد منهما جايز الوصاية نافذ الامر في جميع ذلك
على ان يعمل جميعا بالحق والعدل والنصيحة واداء الامانة فقبلاها منه على ذلك جميعا فان جعل احدهما وصيا
في الاعيان والآخر في الديون او هذا في بعض الامور وهذا في بعضها وهذا على ان وذلك على ان فان الملوح صار له

جميعا وصيين فيها فان نص وخص صار كذلك ووجه كتابته واوصى الى فلان بقضاء ديونه خاصة دون غيرها بعد موته
واوصى الى فلان بانفاذ وصاياه خاصة دون غيرها من الامور ليقوم كل واحد منهما بما اوصى اليه بالحق والعدل فقبلا ما
ذلك منه مواجهة واوصى الى فلان بحفظ كل مال عين له بعد موته والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها واوصى الى
فلان بقبض ديونه وجمعها وحفظها والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها واوصى الى فلان بجميع ما خلف من دين او عين
في مصر كذا وسعها وحفظها والقيام بمصالحها دون غيرها قال في المحيط هكذا ذكره نجم الدين النسفي رح في الفتاوى
ثم قال ويجب ان يعلم بان من اوصى الى رجل في ماله فهو وصيه في ماله وولده فان اوصى بالمال العين الى رجل وبقضاء
الدين الى رجل قال ابو حنيفة رح وابو يوسف رح كل واحد منهما يصير وصيا في الدين والعين جميعا وقال محمد رح
كل منهما يصير وصيا فيما اوصى اليه خاصة ولو اوصى الى حاضر ثم الى غايب فاذا قدم يكتب واوصى الى فلان بقبض
ما عليه من الديون وقبض ماله من الديون وتنفيذ وصاياه وجميع اموره بعد موته ليقوم بها بالحق والعدل
الى ان يقدم فلان من موضع كذا فاذا قدم كانت الوصية اليه دون هذا الحاضر ليقوم بها بعد قدومه بالحق
والعدل دون هذا الحاضر ولو كتب اوصى الى فلان وفلان وفلان ليعملوا في تركته جميعا ما عاشوا وهم حضور اصحاء
ولا يعمل واحد منهم شيئا منها بدون صاحبه وايهم مات او مرض فعجز او سافر فالباقي منهم كامل الولاية بالوصية
يقوم بجميع ذلك بالحق والعدل فقبلوها منه ذلك على ذلك يجوز ولو اوصى الى رجل ثم سافر هذا الموصى ومات
في سفره وقد اوصى الى رجل آخر يكتب في فلان انه كان اوصى في حضره بوصايا وكان اوصى الى فلان بجميع اموره
بعد موته قبلها منه مواجهة وكان قد كتب بذكرها كتابا اشهد عليها فيه جماعة من العدول بتاريخ كذا وعرض له
سفر وغاب عن وصيه هذا وحضرته الوفاة في سفره ولم يجد بدا من ان يوصي الى غيره فاوصى الى فلان ليقوم
باموره في سفره هذا وانفاذ ما له اوصى به بعد قضاء ديونه هذه من ثلث حاصل ماله الذي يخلفه في سفره هذا ثم يحفظ
ما بقي منه ويسلمه الى وصيه الاول الذي هو في حضره ليقوم بها هذا الوصي الثاني بالعدل والحق من غير تغيير
ولا تبديل فقبلها منه مواجهة ويتم وفي وثيقة شراء دار كان الموصى امر بشرايها ووقفها منه الى كذا
يكتب اشترى فلان وصي فلان بجميع اموره بعد موته وصيه ثابت صحيحة من ثلث مال الموصى هذا من فلان جميع ما
سمي ووصف فيه للوقف في سبيل مسماة اوصى بها هذا الموصى بحكم وصايته وهو جميع الدار المشتملة على كذا
ويحدها ويذكر موضعها فاشترى هذا المشتري الوصي المسمى وهذا الكتاب للوصية هذا يوصيه من ثلث ماله
من هذا البايع جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها الى ذكر التقابض ثم يكتب وقبض هذا البايع من هذا
المشتري جميع هذا الثمن بايفاء هذا المشتري ذلك كله اليه من ثلث مال هذا الموصي الى آخره وتدبيرا فيه من
اقرار المشتري ويبدأ باقرار البايع فيه وفي وثيقة وصية بدار بعينها لنا فلة يكتب هذا ما اوصى فلان

لفلان بجميع داره التي هي بكورة كذا وبحدها فاوصى هذا الموصى لهذا الموصى له بجميع هذه الدار المحدودة فيه
بحدودها وحقوقها كلها وكذا وكذا وصية صحيحة مطلقة نافذة جائزة خالية عن الشروط المفسدة والمعاني
المبطلة خارجة عن ثلث مال هذا الموصي فارغة عن دين يستغرقه او يشغل بعضه خالية عن حق لغيره بمنع صحته
صلة للقرابة وانعاما عليه وايصالا للبر واحسانا اليه وتقربا الى الله بالعمل بما ندب اليه من الوصية للاقربين ورجاء
لنيل الثواب الموعود عليه يوم الدين وقبل هذا الموصى له من هذا الموصي هذه الوصية مشافهة في مجلس هذه
الوصية قبولا صحيحا وهو يومئذ لا يرثه ان حدث به حدث الموت بل يحجبه ابن هذا الموصي لصلبه وهو فلان وامر
هذا الموصي من يقوم مقامه بعده من وصي او وارث تسليم هذه الدار الى هذا الموصى له بحكم هذه الوصية تسليما
صحيحا وحذر من سعى في ابطالها او الاخلال بها مع جوازها في الشرع ما حذره الله في كتابه بقوله فمن بدله بعد ما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه واشهدا على ذلك من اثبت اسمه آخره بعد ان قرئ عليه بلسان عرفه واقر انه
قد فهمه في حال تمام عقله وجواز اموره له وعليه في جنس ما فعله من هذه الوصية لا عارض به يمنع صحة وصيته
وذلك يوم كذا **وفي وثيقة دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت** يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون
آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وصي فلان ثابت الوصاية من جهته وطائعا ان هذا المتوفى فلان اوصى
اليه ان يخرج من ثلث ماله بعد وفاته كذا دينارا ليدفع الى رجل امين عفيف قد حج عن نفسه حجة الاسلام فيحج عنه
حجة الاسلام من داره في كورة كذا فينفق منه على نفسه في الذهاب والرجوع وان هذا الوصي وجد فلانا
امينا عفيفا قادرا على الحج وقد حج عن نفسه فدفع اليه هذا المال ليحج عن هذا الميت على ما وصف فيه وقبل
فلان هذا الحاج هذا الدفع وهذا الامر منه قبولا صحيحا واقر ورثة هذا الموصي وهم فلان وفلان وفلان
اقرارا صحيحا ان جميع ما وصف فيه حق وصدق وانهم اجازوا ما فعله هذا الميت وهذا الوصي بعلمهم بانه حق وان
هذا المال يخرج من ثلث مال هذا الميت واشهدوا على انفسهم بذلك كله ويتم الكتاب وان جعل الفضل للحاج يكتب
في افضل من نفقته بعد رجوعه فهو للحاج وصية له من موصيه هذا وهذه حيلة ليكون الفاضل للحاج قال في شروط
الطرابلي فان كان الميت قال ما بقي من النفقة للمامور ان لم يعين رجلا بالوصية فهي باطلة والحيلة ما ذكرنا فان كفل
للحاج رجل بالدرك او امره بالقران عن الميت وبالتمتع عنه او اذن له بخلط دراهم الوصية بغيرها او اذن له بان يامر
هذا الحاج غيره اذا عجز هو عنه بموت او غيره بالحج عنه يذكر ذلك في الكتاب **وفي وثيقة شراء الوصي لنسمة العبد** يكتب اشترى فلان وصي فلان الموصي اياه من فلان وكان اوصى اليه ان يشتري له نسمة عبدا
او امة بالثمن المسمى فيه فيعتقه عنه فاشترى هذا الوصي من فلان بهذه الوصية لهذه الجهة جميع المملوك الهندي فلان
بحله من ثلث ماله ليعتقه عنه ويذكر التقابض والتفرق وضمان الدرك والاشهاد والتاريخ والله اعلم

منقولا

منقولا من خزل الجهل الى عز العلم محولا منزلا اقتراب السعادة واجتناب الشقاوة محولا ان الافضل ان يكون الامور بالحج
عن الغير ممن قد حج عن نفسه حجة الاسلام حتى يقع حجه عن الميت بالاتفاق ولا يكون فيه شبهة الخلاف في ضرورة يحج عن سواه
او نفله ففرضه اذاه فان اوصى بالحج وهي في منزله وبين يحج من ثلث بالاجماع وان لم يبين فمن وطنه عند علمائنا اذا كان
ثلث ماله يكفي من وطنه والا فمن حيث يمكن وهذا هو الاستحسان والقياس ان يبطل ذكره القدوري وفي الزيادات
مات وعليه قضاء رمضان فاوصى ان يطعم عنه او اطعم ورثته عنه من غير ايصائه قال يجزيه ان شاء الله وان اوصى
بان يحج عنه ومات وعليه الحج فاحج الورثة عنه قال يجزيه وان لم يوص به قال يجزيه ان شاء الله فلم يقرن المشيئة
بالحج في حال الايصاء وفي الصوم قرنها في الحالين والفرق بينهما لو كان عليه كفارة يمين او قتل فلم يقدر على التكفير
بالمال ولم يستطع الصوم ايضا لكبره لم تجز الفدية والوصية به ولو مات واوصى بان يكفر عنه والتكفير باحد الاشيا
الثلاثة من ثلث ماله وان لم يوص فتبرع الورثة بالاطعام والكسوة يجوز ان شاء الله بخلاف الاعتاق وانه لا يجوز بدون
الايصاء لما فيه من الزام الولاء على الميت وليس لهم هذه الولاية فان قلت هل يجوز للموصي ان ينقض وصيته بالقول
او الفعل ام لا قلت هي على اربعة اوجه في وجه ليس له ذلك قولا وفعلا وهو التدبير المطلق وفي وجه على عكسه
بان اوصى بالعين لرجل ثم قال رجعت عن تلك الوصية او فسختها او نقضتها او باعها واعتقها او اخرجه عن ملكه
وفي وجه له ذلك فعلا كما اذا باع العبد المدبر تدبيرا مقيدا بان قال له من مرضي كذا وبعد موت فلان فانت حر
وليس له نقضها قولا بان يقول رجعت عن هذا القول وفي وجه على العكس كالوصية بثلث ماله او بربع ماله فانه
لو رجع عنها بالقول ولو اخرجه عن ملكه لا يبطل الوصية وينفذ من الثلث الباقي **وقد رايت نسخة وصية وضعها**
الامام الزاهد الهمام المجاهد اخطب الخطباء موفق بن احمد المكي رحمه الله هنا كما ذكر فيه وصية عبد الله
الفقير الى رحمة المتذري بكنف طوله ونعمته موفق بن احمد المكي وفقه الله لنيل الفوز والسعادة وبشره بالاصابة
الزلفى والكرامة اوصى وهو يشهد ان الله الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له اله الارض والسما متفرد بالصفات
والاسماء وانشاء البرية وجعل انشاءها من آياته المبينة واباح على جميعهم ليهلك من هلك عن بينة ويسع
المعاش على من يشاء فضلا وامتحانا ومنه وقدرها على من يشاء عدلا منه لا بجار وضير فهو المنعم في حالتي
الغنا والفاقة بالنعم الجسام المتعالي عن شبه الاعراض والاجسام القادر على كل مقدور العالم بكل مكنون
ومستور اليه المرجع والمصير نعم المولى ونعم النصير لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف
الخبير ونشهد ان خاتم الانبياء محمدا رسوله الامين ومصطفاه المكين ارسله شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا
الى الله باذنه وسراجا منيرا فبلغ الرسالة وادى الامانة حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وعلى آله اجمعين ونشهد
ان ملائكته حق معصومون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ونشهد ان كتبه حق وان رسله

حق ونشهد ان الموت حق وسوال القبر حق والجنة حق والنار والحساب حق والميزان حق والثواب حق والعقاب
حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان صلاته ونسكه ومحياه ومماته لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وهو من المسلمين وانه يرضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران
اماما وبالكعبة قبلة على ذلك حيي ويحيى وعليه يموت وعليه يبعث يوم النشور واوصى كافة اخوته وعشيرته
واقاربه وحاشيته وعامته بما اوصى به ابرهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون
وان يوحدوا الله ويعبدوه في العابدين ويحمدوه في الحامدين واوصى ابنه مويدا الازال كاسم ابيه واسمه موفقا
مويدا خاصة بما اوصى اخوته وعشيرته وبان يتقبل مذهب آبائه الهداة الدعاة الى بر في ايثار القول السديد و
اعتقاد التنزيه والتوحيد بافتداح زند التفكر بالآيات واجتلاء نور التيقن بتدبر الدلالات وان يقيم الصلوة
ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويصبر على ما اصابه ان ذلك من عزم الامور وان يتمسك بالمذهب العراقي القواعد
الحنفي المعاقد وان يجعله شرعه يدين بما مشروعه وسنته سنتها متبوعه ويدين بما دان به اسلافه المتقدمون من
مراقبة ربه في حركاته وسكناته واتقائه مع بقاياه من تعظيم الحق واصله وايثار الصدق وحزبه واختيار الاخيار بعد
التجربة والاختبار والاجتناب من قرناء السوء ومجانبة الاشرار وان يختار الحلال الطيب من المطعم والمشرب والملبس والمركب
ويجتهد في طلبه وان فطر ويحترز عن الحرام وان سال وان حلال الدنيا حساب وحرامها عذاب وان يقرا شيئا من علم
الاصول على القواعد المستمرة المتمهدة بما يميزه عن عقائد عامة المقلدة ويطمئن به نفسه اذ علم التوحيد الاصل
في العلوم والاساس والروح جسد المعارف والراس ويشمر عن ساق جده وكده في تحفظ ما صح من قوانين الادب
واصول كلام العرب فبلغتهم جاء الكتاب المنزل ومنهم بعث النبي المرسل وبهذه اللغة تفسير ما استبهم من الفاظ الكتاب
الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وتلخيص ما استعجم من الكلام النبوي نعم في ضبط التشريع واحكامها
من اتقان هذه اللغة واحكامها ويغوص في بحر معرفة القران الذي لا تنقضي عجائبه ولا تنتهي غرائبه ويقلب التفاسير
ظهرا لبطن ويختار منها ما هو موسس على القواعد السليمة وينتخب منها ما هو مبني على الاصول المستقيمة ويذيب نفسه في جمع
الاصول المتفق عليها في الاخبار عن النقات الاخيار فيكون مستفيدا من علمهم وعلمهم ثم يعقل على الفقه الحنفي الحنيفي
فيتلقفه بعد تمام المعرفة والاحاطة بغوامضه مقتفيا آثار ابائه واعمامه ويتجشم في تحفظه التعب ويتحمل في اتقانه
النصب ويزاول في تفهمه الداب ويبتغي به وجه الله الذي لا اله الا هو فقد قال عليه السلام على ما رواه الامام امام
الائمة وسراج الامة ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله من تفقه في دين الله تع كفاه الله امر دينه ودنياه ويرزقه
من حيث لا يحتسب ويتجنب في تحصيله عن اللهو والاستراحة فما اهون التعب الذي اعقب الراحة واوصى اليه انه اذا احدث
به المحتوم من القضاء الذي لا محيد عنه ولا مهرب ان يبدا من تركته على اسم الله وبركته بحنوطه وكفنه وتهيئة اسباب

مفجعه

مضجعه وما لا بد منه من اهب مستودعه بالمعروف والسنة من غير افراط في الاختيار والتجريد ولا اسراف في التكثير والتعديد
ولا تفريط في تنقيص العدد عما جاءت السنة المتبوعة وصحت به الروايات الماثورة عالما ان من جاء في هذه الدار فلا بد
له الذهاب وانا خلقنا من تراب ومرجعنا التراب منشدا ما انشاد ابيه شعرا عامر قصرك المرفوع اقصر فانك ساكن
القبر الخربات طمعت اقامة في دار ظعن فلا تطمع فرحلك في الركاب الست من التراب وعن قريب تغيب تحت اطباق
التراب ومن يرجوا من الدنيا وفاء لكمن يرجوا شرابا من سراب واوصاه واخوته وعشيرته وحاشيته ان لا يشقوا
عليه بعد موته جيوبهم ولا ينتفوا شعورهم ولا ياتوا بشيء من مناكير الدين القويم وليذكروا يوم لا ينفع مال ولا
بنون الا من اتى الله بقلب سليم نعم لهم مصارع مثل مصرع الخطيب عما قريب فليسترجعوا صابرين وليكونوا مستعدين
وللموت ذاكرين وكان قد اخذ باكظامهم ونزع الارواح من اجسامهم ولينشدوا من شعره بيت يشيعني الموالي
والموالي واباهي غير مع الليالي وعطلي باخري في اللحد بال وهم جلوا بياضا في ضلال رفعت لهم الى الكيوان قصري
وفي تشييده انفقت عمري وقد حليته وهكذا قبري وذاك هو التمادي في الضلال سيلهو عن بعدي بعد
ويعرض بابنائي وعبدي واني في ظلام اللحد وحدي مقيم بهذه الدنيا اشتغاله يتوب اليك يا رب البرايا موفق
الخطيب عن الخطايا رجاء في الخلاص عن البلايا الا فاغفر له يا ذا الجلال ووصى الوصية المذكورة في هذا الكتاب
ان تقضى ديونه التي عليه لله تع ولعباده وقد اثبتها في كتاب غير هذا الكتاب وليتحلل اربابها على ما وجد منه في
المماطلة في ادائها على انها بحمد الله تع وحسن توفيقه ومعونته قضيت ولم يبق منها شيء الا تافه يسير عسى الله
ان يتمه برحمة الله وذلك على الله يسير واوصى ابنه مويدا واخوته وعشيرته وحاشيته وعامة المسلمين بما اثبته
وحرره في هذا الكتاب وهو تايب الى الله سبحانه وتعالى عما اخل به من الواجبات ومن كل معصية اقترفها وجريرة تقدمها
وجريرة تعاطاها ما دم على فرط في جنب الله من الذنوب التي لا يحصيها الا حلمه ولا يسترها الا حلمه تارك اياها
للحال عازم ان لا يعود اليها ولا يحوم حول امثالها واوصى ان جميع الضياع المحصل له بالجانب الغربي من بلد خوارزم
سواد قرية فلان وبالجانب الشرقي منها بحدود كذا انه ان اجاب داعي ربه وحدث به حدث الموت نجا عن هذه الاراضي
المحدودة في هذا الكتاب بجميع حدودها وحقوقها ومرافقها في حقوقها ومشاربها وطرقها وجداولها وسواقيها وانهارها
وابنيتها وكرومها واراضيها العامرة والغامرة وكل حق هو لها داخل فيها وخارج عنها صدقة موقوفة موبدة بتة بتلة صحيحة
جائزة ابدا بعد وفاته لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته ورجاء مكافاته ويجزي ثوابه ليوم نشره وحشره يوم توفى كل نفس
ما كسبت وهم لا يظلمون لا يباع اصلها ولا شيء منها ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يملك قايمة على اصولها محفوظة على
شروطها واصلها جارية على سبلها ابدا ما دامت السموات والارض الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين
على ان تستغل اصول هذه الصدقة استغلال مثلها شرعا مكاراة ومزارعة ومواجرة ومعاملة ومساقاة فيما يكون فيه

شجر وزرع على ما يراه المتولي كما يطلقه الشرع ويبيحه الدين الا انه لا يعقد عليها عقد يزيد مدته على ثلث سنين ولا يعقد
على شي منها قبل انقضاء مدة العقد الاول وعود الصدقة الى يد المتولي ومن خالف هذه الشروط فعقده منسوخ وفعله
منقوض مما افاد الله تع عن هذه الصدقات من فايدة وغلة في كل وقت يبتدي بما فيه عمارة اصول هذه الصدقة
ومرمتها ومصلحتها واستيفاؤها فما فضل بعد ذلك في كل وقت بدا من غلة هذه الصدقة وفايدتها وكيلها صرف
الثلث من فاضلها الى الزمنى والعميان من الفقراء والصلحاء من الشيوخ منهم الذكور والاناث الذين لا يقدرون
على الكسب والتقلب لطلب المعاش والى مرضاهم اللازمين للفراش ويشتري ما لثلث الثاني من فاضل هذه الصدقة
من الكواغد والمداد والمحابر والقصب فيفرق على الفقراء والصلحاء من طلبة العلم في الجامع القديم المبني برسم
الطايفة الذاهبين مذهب امام الايمة ابي حنيفة رح على قدر حاجتهم على ما يراه المتولي من الزيادة والنقصان طلبا
لرضاء الرحمن ليكتبوا فيها وبها التفاسير التي هو سليمة المباني والمعاني والاخبار والاثار والفقه الواضح المنار وكل
ما فيه رضا الله تع ولا يكتبون فيها وبها الكتب المصنفة في المضاحك والسخف ومن خالف ذلك فالله يجازيه ويعاقبه
ويكافيه وان عسى يتعذر التدريس لمانع وعذر وانتقل المدرس فيه منه الى موضع آخر مع اصحابه وانتصب فيه
للتدريس صرف ذلك كذلك اليهم حيث فيه ويصرف ثلثا الثلث الثالث بعد صرف خمسها من غلة حنطة ودخن صاعا صاعا
على السواء الى امام المسجد الذي بناه الموصي في موضع كذا ويصرف الباقي وهو ثلث الثلث الثالث على الوصي
الذي يتولى امر هذه الصدقة ولطالق الموصي لكل متولي يقوم بامور هذه الصدقة تناول ذلك معونة على القيام بمصالحها
ما دام مستمسكا بالعروة الوثقى معتصما بالطريقة المثلى وان عسى لم يوجد في مسجد الجامع من المتفقهة من يكون مستحقا
لهذه الصدقة او انقطع امر التدريس فيه لا زال معمورا للفقهاء الى يوم القيامة صرف نصيبهم الى الزمنى والعميان و
الشيوخ من الفقراء على ما وصف الموصي والى اكفان موتى المسلمين على ما يراه المتولي ويستصوبه ولئن انتظم امر
التدريس فيه بعد ذلك صرف اليهم كما ذكر وهكذا يراعى الشرط في ذلك مرة بعد اخرى ما دامت السموات والارض
واوصى هذا الموصي بجميع هذه الوصايا الى الشيخ الامام شرف الايمة فلان الدين وفقه الله لكل خير وجعله وصا له
تام الوصاية باجابة منه وقبول من هذا الوصي وامره بتقوى الله وايثار طاعته وابتغاء مرضاته واداء الامانة
فيما يتصرف فيه من ذلك غير مايل الى استحلال شي من ذلك او صرفه الى غير هذه المصارف المذكورة بالتاويل او فتوى
المفتي فانه مسؤل عن جميع ما يفعله ويصدره ويأتي به ويذره من البسط والقبض والابرام والنقض يوم القيامة
وسايله الله الذي يعلم خاينة الاعين وما تخفي الصدور ومعاقبه ان استحل الخيانة ومثيبه ان ادى الامانة واجاز
لهذا الوصي ان يتصرف في ولاية هذه الصدقة المجعولة له بما اراد من تفويض وتوكيل واستبدال وايصاء وكذلك
لكل قيم بعد قيم ان يكون القيم ممن يوثق بدينه وامانته ويصلح للقيام بمصالح هذه الصدقة لهدايته وكفايته فان

مات هذا المتولي من غير توصية في هذه الامور كانت الولاية الى قاضي بلد كذا في ذلك الزمان ان كان عالما تقيا
طاهر السريرة حسن الاعتقاد والسيرة وان لم يكن فالى المدرس الذي يدرس في مسجد الجامع القديم ان كان على هذه الصفات
وان لم يكن فالى الخطيب في المسجد المذكور وقبل هذا الوصي عنه هذه التولية وضمن القيام بما فوض اليه واداء الامانة بما
اعتمد عليه اوصى بذلك كله لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر من والي وقاضي ووصي ابطال هذه الوصية وتغييرها
وتغيير شي منها ومن فعل شيا من ذلك لجرائه على الله او بالتاويل فقد باء باثمه وتعرض لسخط ربه وعليه لعنة الله
وملائكته وانبيائه ورسله وعباده اجمعين وكان الله يوم القيمة خصمه ومخلده في دركات النار ومن
سعى في استبقاء هذه الصدقة وتنفيذ هذه الوصية واعان على صرف غلاتها الى المصارف فيها رضي الله عنه وارضاه
وجعل الجنة ماواه واجر الموصي فيما نواه من هذه الصدقة مامول من الله تع يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا والله
يجزي المتصدقين ولا يضيع اجر المحسنين وتقلد هذا الوصي من هذا الموصي هذه الامانة بشرايطها وسالا جميعا ان يهما المسبول
كريم مجيب يعينهما على التنفيذ والقيام بها وان يعصمهما من الخطل والزلل في القول والعمل ويجعل ما بقي من اعمارهما مصروفا
الى مجلبات مرضاته ويختم امرهما بالخير والنجاة وعن سياتهما في الآخرة واشهدا على انفسهما بما في هذا الكتاب في حال
جواز تصرفاتهما ونفاذ ما لهما وعليهما الشهود المذكورة في آخر هذا الكتاب ليستدركنا **فصول الشفعة** فيها
وثيقتان وثيقة الطلب ووثيقة الاخذ اما وثيقة الطلب والاشهاد فهذه نسخته هذا ما شهد عليه الشهود المسمون
آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا بلغه عند شهادة اياهم هنا على ما اشهدهم عليه في هذا الكتاب ان فلانا اشترى
من فلان جميع الدار التي كذا ويكتب صك الشراء الى آخره وانه طلب شفعته طلب مواثبة من غير مكث وهو على طلبها
قايم على شفعته فيما وقع عليه هذا الشراء المذكور فيه بحق ملكه المذكور في هذا الكتاب ويبين سبب الشفعة ويشير
اليه في هذا الذكر واحضرهم عند شهادة اياهم على ذلك كذا درهما وفاء الثمن المذكور فيه وكان اشهاده هنا
بمحضر من البايع والمشتري او بمحضر من المشتري ان كان المبيع مقبوضا ويتم الكتاب بذكر الاشهاد والاحوط ذكر حضرة
البايع والمشتري جميعا بكل حال لان العهدة عند ابن ابي ليلى رحمه الله على البايع على كل حال وعند الشافعي رحمه الله على
المشتري بكل حال وعندنا على البايع قبل القبض وعلى المشتري بعده **وفي وثيقة الاخذ بالشفعة من البايع والمشتري
من غير قضاء** يكتب شهدوا ان فلانا كان اشترى من فلان جميع الدار التي كذا وينسخ صك الشراء ولا يكتب
القابض ثم يكتب وان فلانا كان شفيعا لهذه الدار المحدودة فيه شفعه جوار بداره التي هي لزيق احد حدود
هذه الدار على ما بين فيه او يقول شفعه شركة وان نصف هذه الدار مشاعا ملكه فطلب الشفعة فيها اول ما اخبر بهذا
البيع من غير تفريط طلبا صحيحا بمواجهة هذين العاقدين طلبا يوجب الحكم تسليما اليه واعطاه بالشفعة واجابه اليها
هذان المتبايعان ودا عطاه جميع ما وقع عليه هذا البيع بجميع هذا الثمن المذكور اعطاء صحيحا واجبا لا شرط فيه ولا فساد

ولا جنات وقبض هذا البايع جميع هذا الثمن بايفاء هذا الشفيع ذلك اياه تاما وافيا وبرى اليه من ذلك كله براءة قبض
واستيفاء باذن هذا المشتري المسمى فيه له بذلك ورضاه به وقبض هذا الشفيع جميع ما وقعت عليه عقدة هذا البيع
والاعطاء بالشفعه بتسليم هذا البايع ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع باذن هذا المشتري فادرك هذا
الشفيع فعلى هذا البايع ويتم الكتاب ويلحق به حكم الحاكم في شفعه الجوار لانه مختلف فيه قال ويثبت الشفعه
في العقار بشركه البقعه لا الجوار ولا يذكر ضمان البناء والغرس والزرع لان ذلك لا يجب عليهما في الشفعه وان كان
المشتري قبض الدار ونقد الثمن او الثمن موجلا فلا خصومه مع البايع وهي مع المشتري ويكتب هذه الوثيقه على اقرار المشتري
بالشراء واخذ الشفيع منه فان خاف جحود البايع اخذ الشفيع صك الشراء ليكون حجه له او ينسخ منه نسخه اخرى
مع تسميه الشهود عليه **وفي وثيقه الاخذ بالقضاء** يكتب الوثيقه كالاولى لكن يكتب ههنا مكان قوله فاجاباه
اليها فلم يجبه اليها هذان المتبايعان فترافعوا الامر الى فلان بن القاضي حاكم بلدة كذا فقضى بثبوت هذا الحق بعد
حضوره صحيحه حرمنهم فحكم عليهما بتسليم ذلك اليه بحق هذه الشفعه فاعطياه جميع ما وقع عليه البيع ويتم
هذا الكتاب **وفي وثيقه القضاء بالنكول** كتب وذلك كله بعد ان جحد هذا المشتري دعوى هذا الشفيع عليه
في هذه الشفعه فاستحلفه هذا القاضي على هذه الدعوى فنكل عن اليمين عنده مرارا فقضى عليه بذلك بعد ان
حلف الشفيع بالله ما سلم هذه الشفعه للمشتري وقد اشهد هو على الطلب في مجلسه الذي بلغه فيه واحد
في العمل في طلبها **وفي وثيقه طلب الوصي والاب** كتب وكان فلان الصغير شفيعا لها وفي المضاربه
والوكيل على هذا الاعتبار فان كان الثمن دراهم او دنانير او كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا ذكر
وذكر من الشفيع نقد مثله للبايع او المشتري وان كان الشراء بعبد او عرض او غير ذلك من الذوات القيم واخذ
الشفيع يكون بقيمه ذلك فيكتب في هذه الوثيقه فاوجب الحكم الاخذ بالقيمه وكانت القيمه كذا دينارا بتقويم
العدول والامناء الذين يدور عليهم امر التقويم لامثال هذه الشفع والاحوط تسميه اوليك المقومين وذكر
اقرار البايع والمشتري ان القيمه كذلك فان كان للدار شفعاء وحضر احدهم واخذ كلها ثم حضر اخر واثبت
استحقاقه واعطى نصيبه منها كتب شهدوا ان فلان بن فلان كان اشترى من فلان جميع الدار بحدودها
بكذا وتقابضا وتفرقا ثم حضر فلان وكان شفيعها فحضر وطلب الشفعه بشرايطها فقضى له بها وامر القاضي
البايع او المشتري تسليمها اليه ففعل ثم ان فلان بن فلان حضر واثبت انه شفيعها وانه لما بلغه ذلك
طلب الشفعه فيها بشرايطها وسال القاضي ان يسلم اليه نصيبه فيها بحصته من ثمنها وكذا هو شفعة المذكور
فالزم القاضي البايع او الشفيع الاول قبض هذا الثمن وتسليم نصيبه منها اليه ففعلا وقبض فلان الشفيع الثاني
كذا من الدراهم بعد ايفاء هذا الثمن ويتم الكتاب علم نواب فخرا بالعلم بعنوي رتابه وخوابدخي للعمل

بشرف

بشرف مجاه ان الطلب للشفعه على ثلثه انواع طلب مواثبه وطلب اشهاد وتقرير وطلب تمليك فاذا اتى بالثلاث منه
فله ان ياخذ الشفعه ولها فروع يعرف في موضعها وانا انما كتبنا في الوثيقه طلب الشفعه غير مكث لانهم اختلفوا في
مقدار مدة طلب المواثبة ففي ظاهر الروايه ان لو طلب على الفور من غير مكث يبطل وفي روايه هشام رح عن محمد رح انه
وفيه مجلس العلم وعليه الكرخي وعن الحسن بن زياد رح انه يتوقف بثلاثة ايام وهو قول ابن ابي ليلى رح واحد قول
الشافعي رح فلو نصصنا على انه طلب طلبا صحيحا ربما يتوهم انه لم يطلب على الفور ووصفه الكاتب بالصحه مناولا قول
بعض العلماء وكتبنا لفظ طلب الشفعه والمشايخ فيه اختلاف وعامتهم على صحته باي لفظ عرف وفهم منه طلبها
كقوله طلب الشفعه اطلبها انا طالبها طلبتها بخلاف قوله شفاعت خواهم لانه طلب الشفاعة لا الشفعه وهما امران مختلفان
وانما كتبنا بيان سبب الشفعه لانهم اختلفوا فيه فعند بعضهم الشفعه بالابواب وعند بعضهم بجوار المقابله وعندنا بجوار
الملاصقه وعند الشافعي رح لا يستحق بالجوار اصلا ويستحق عندنا على مراتب اولها الشركه في نفس المبيع ثم الشركه في حق
المبيع وهو الطريق والشرب ثم الجوار فينبغي ان يبين سببها ليعلم القاضي انه هل هو محجوب بغيره ام لا وانما كتبنا اول ما اخبر دون
حين علم اذ العلم حقيقه لا يثبت الا بالخبر المتواتر وحق الشفعه يسقط اذا لم يطلب عند اخبار من دونهم فان المخبر اذا كان رسولا
وهو عدل او فاسق حر او عبد صغير او بالغ وبلغ الرساله ولم يطلبها بطلت وانما الخلاف بين ابي حنيفه رح وصاحبيه رح في
المخبر لا على وجه الرساله وانما كتبنا اول ما اخبر حتى لا يتوهم انه ترك الطلب عند اخبار الواحد والمثنى وتوقف الى ان
خبر المتواتر وكتبنا احضار الثمن تحرزا عن قول بعض العلماء انه لا يصح الطلب والاشهاد حتى يحضر مثل الثمن وانما ذكر
اصحابنا رح الاشهاد عند الطلب لا لانه شرط صحه هذا الطلب ولكن لان المشتري لو جحد هذا الطلب فالشهود يشهدون
له على ذلك كذا في المحيط وشروط الامام نصير الدين رح وذكر في كتاب القنيه عن الجندي رح ان لم يشهد في طلب المواثبه
في المجلس بطل شفعته قال في نزهة الوثايق فان كان المشتري وكيلا فعند ابي يوسف رح ان الخصم هو الموكل
وقال محمد رح هو الوكيل ولا يمكن ان يكتب كتابا متفقا عليه اذا كان احدهما غايبا الا ان يكون الموكل قبض الدار
فالخصم هو الموكل والله اعلم **فصول القسمه** اختلف العلماء في هذا الكتاب في اشياء احدها في البدايه
فكان ابو حنيفه رح واصحابه يبتدئون بهذا ما اقتسم فلان وفلان وكان الطحاوي رح يبتدئ هذا ما شهد الشهود
المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا وشتى ان فلانا وفلانا وقد عرفوهم معرفه صحيحه باعيانهم واسمائهم وانسابهم
اقروا في حال صحه عقولهم وابدانهم وجواز امورهم والثاني ان محمدا كان يكتب اقتسم الدار التي حدودها كذا ودعاها
كذا وكان لا يذكر كون الدار في ملكهم وايديهم قبل القسمه وكان الطحاوي رح يذكر ذلك والثالث ان محمدا كان
لا يكتب الدرك في القسمه والطحاوي وعامه اهل الشروط كانوا يكتبون فما ادرك كل واحد منهم فيما اصابه من صاحبه
فعلى فلان تسليم ذلك كما يوجبه القسمه **وفي وثيقه قسمه الميراث** يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون

آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا توفي وخلف من الورثة ابوين فلانا وفلانة وزوجة فلانة وابنين فلانا وفلانا
وبنتا وهي فلانة وترك اشيا مختلفة تركة فيما بينهم من جملة ذلك دار في موضع كذا ومن ذلك كرم وضيعة في موضع
كذا حدودها كذا ومنها حانوت في سوق كذا حدوده كذا ومنها اراضي في قرية كذا حدودها كذا ومن البقر كذا عددا
بين اسنانها وشياتها وقيمتها ومن الغنم كذا عددا وبينها ومن الخيل كذا ومن الابل كذا معيرها كذا ناقة منها كذا
ومن البغال والحمر على هذا الوجه ومن ثياب البدن كذا ومن الفرش كذا ومن اواني الصفر والنحاس والات الحراثة والحبوب
كذا الحنطة منها كذا والشعير منها كذا والدخن منها كذا ومن النقود الدراهم كذا والدنانير كذا فصارت هذه الاشيا
تركة بين هولاء الورثة بعد قضاء الديون وتنفيذ الوصايا تركة خالصة يقسم بينهم على فرايض الله تع للمراة الثمن وللابوين
لكل واحد منهما السدس والباقي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين اصل الفريضة من اربعة وعشرين سهما وقسمتها من مائة
وعشرين سهما للمراة منها خمسة عشر وللابوين منها اربعون لكل واحد منهما عشرون ولكل ابن ستة وعشرون وللبنت
ثلاثة عشر وقوم هذه الاشياء كلها بتقويم اهل البصر والعدالة فبلغت قيمتها كذا دينارا للمراة كذا ولكل واحد من
الابوين كذا وللبنت كذا واتفق هولاء الورثة ان يكون لكل واحد منهم بحصته شيء من العقار او المتاع والنقد ودفع الى
المراة بما اصابها جميع الدار التي هي في موضع كذا وقد ذكرنا حدودها بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها وكل قليل وكثير
هو فيها ومنها من حقوقها وقد وصل اليها جميع نصيبها ودفع الى الاب بما اصاب به من الحنطة كذا منا ومن الشعير كذا منا بكذا
دينارا ومن البقر والغنم كذا بكذا دينارا ومن النقد كذا وبقي من نصيبه كذا دينارا فدفع اليه بهذا الباقي الاراضي التي
هي في موضع كذا حدودها كذا بحدودها كلها وحقوقها الى آخره ودفع الى الام بما اصابها من الثياب كذا بكذا دينارا
ودفع اليها من الحنطة كذا بما بقي من نصيبها وهو كذا دينارا ودفعت اليها الجارية الفلانية المسماة كذا بكذا دينارا وذلك
تمام نصيبها ودفع الى الابن الاكبر وهو المسمى بفلان بما اصابه كذا عددا من الغنم بكذا دينارا وفرش شتى كذا
بكذا دينارا ودفع اليه بالباقي من نصيبه الحانوت الذي في موضع كذا وقد ذكرنا حدوده بحدوده كلها وحقوقه
الى اخره ودفع الى ابن الاصغر المسمى بفلان بما اصابه من الحمر التي ذكرناها وبيناها بكذا دينارا والكرم والضيعة مع الات
الحراثة التي ذكرناها وهي قايمة باعيانها فيها وقد ذكرنا حدودهما بحدودهما كلها وحقوقهما الى آخره ودفع الى الابنة بما
اصابها من النقد كذا دينارا ومن الغلة كذا منا بكذا دينارا ودفع اليها بما بقي من نصيبها وهو كذا دينارا بما بقي من ثياب
البدن وجميع ما يتعلق ما ثاب اللبس من الفرش والاواني التي ذكرناها فوصل اليها ايضا جميع نصيبها وقبض كل واحد
منهم جميع ما دفع اليه بما اصابه من الميراث وابرا كل واحد منهم صاحبه عن كل دعوى فيها واقر كل واحد منهم انه استوفى
جميع نصيبه منها ولم يبق له قبل صاحبه منها شيء وانه متى ادعى واحد منهم على صاحبه شيئا من ذلك حال حيوته او من يقوم
مقامه بعد وفاته من وصي او وارث فدعواه باطلة والبينة عليها مردودة وتفرقوا عن مجلس هذه القسمة تفرق الابدان

عن تراض

عن تراض منهم فما ادرك كل واحد منهم من درك في ذلك او في شيء منها فعلى الباقين منهم تسليم ما يوجبه له عليهم هذه
القسمة المسماة في هذا الذكر واشهدوا على انفسهم بذلك كله من اثبت اسمه آخره بعد ان قرئ عليهم بلسان عرفوه
واقروا انهم قد فهموه فهما واحاطوا به علما في حال صحة ابدانهم وكمال عقولهم ونفاذ تصرفاتهم جميع تاريخ كذا
او يكتب ان كان الميراث حيوانات فاحبوا ان يقسموها بينهم بتراضيهم بعد معرفتهم جميعا باعيانها وصفاتها وقيمتها
ونظرهم اليها ودريتهم اياها ووقوفهم عليها على صدقها وعدلها وقد حصلت لهم ميراثا خالصا عن كل دين ووصية
فاقتسموها بينهم فاصاب فلانا منهم بحصته من جميعها وهي كذا دينارا جميع الفرس المسماة كذا وكذا واصاب
فلانا بحصته من جميعها وهي كذا بتراضيهم عليهم بقسمة صحيحة نافذة جايزة جرت بينهم وقد يقع على هذا الوجه فيجعل
للخيل منها قسما والابل منها قسما والبقر قسما وللاواني قسما وكذا قسما فتراضوا ان يقسم ذلك بينهم بلا اقتراع فادى على
بينهم فاصاب فلانا كذا وفلانا كذا وقبض كل واحد منهم جميع ما اصابه منها وابرا كل واحد منهم صاحبه عن كل دعوى
فيها واقر كل واحد منهم استوفى جميع نصيبه منها ولم يبق له قبل صاحبه منها شيء وانه ابراه عن كل دعوى فيها ولم يكن
في هذه التركة دين لاحد ولا شيء منها دينا على احد وانه متى ادعى شيئا من ذلك عليه فهو باطل مردود وتفرقا فما ادرك
واشهد وتمت وعند جماعة وهو خلاف قول ابي حنيفة رح وصاحبيه رح القسمة في الاصناف المختلفة بلا اقتراع
لا يصح لانه كالبيع والبيع بشرط الاقتراع كالبيع بالقاء الحجر ونحو ذلك فيلحق بهذا حكم الحاكم كذا ذكره مولانا نجم الدين
النسفي رح **وفي وثيقة قسمة التركة بين الورثة ومنهم غايب** يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا
الذكر شهدوا جميعا ان فلانة توفيت وخلفت من الورثة زوجا اسمه فلان وابنا غايبا سمي فلانا وبنتا سمي فلانة وتركت
تركة اشيا مختلفة فقومت فبلغت قيمتها كذا وان فلانا صار نايبا من جهة الحكم بطريق النظر الشرعي ليقبض حصة
الغايب من التركة ويحفظها الى وقت حضوره وقسمة التركة بين هولاء الورثة على فرايض الله تع للزوج سهم من اربعة
وللابن الغايب سهمان وللبنت سهم وقيمة مبلغ التركة كذا فاصاب الزوج منها كذا وللابن الغايب كذا وللبنت
كذا فدفع الى الزوج بما اصابه عبد حليته كذا وقيمته كذا واسمه كذا بكذا وثوب صفته كذا وقيمته كذا بكذا وذلك تمام
نصيبه ودفع الى الابن الغايب في نصيبه الدار التي في موضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها الى آخره ومن
الحنطة كذا منا وعرس شيئه كذا وقيمته كذا بكذا وذلك تمام نصيبه ودفع الى البنت بما اصابها كذا بكذا دينارا وذلك
تمام نصيبها وقبض كل واحد من الحاضرين جميع ما اصابه قبضا صحيحا واقر كل واحد منهما انه استوفى جميع ما اصابه
واقر النايب ايضا باستيفاء جميع نصيب الغايب فلم يبق لكل واحد منهم على صاحبه دعوى الى آخره **واذا كان منهم
صغار لهم اوصياء وقسمت التركة** فنسخته ما ذكره الامام مولانا نجم الدين النسفي رح وهي هذا ما شهد عليه
الشهود المسمون في هذا الذكر شهدوا جميعا ان فلانا لما توفي وخلف من التركة ما خلفه امثاله من الضياع والعقار

والمتاع والنقد ومن الورثة بنتين فلانة وفلانة وزوجة سمي فلانة وهي ام بنتيه هاتين وترك ابني اخيه لابويه
وهما فلان وفلان ابنا فلان وهما صغيران لا يليان من انفسهما بانفسهما وانما يلي امر احدهما فلان بحكم الوصية
الثابتة له عليه ويلي امر الاخر فلان بحكم الوصاية الثابتة له عليها وكتب يلي امرهما فلان بحكم الوصاية الثابتة له من
جهة فلان الحاكم ووقعت الحاجة الي قسمة تركته بين هولاء وكان لابنتيه هاتين ثلثاها ولزوجته هذه ثمنها ولابني
اخيه هذين الصغيرين بقيتها وبلغت سهامهم ثمانية واربعين لكل بنت ستة عشر وللزوجة ستة ولكل ابن اخ خمسة
وكان حاصل تركته بعد قضاء الدين الذي في هذه التركة وبعد تنفيذ الوصايا الثابتة فيها من ثلث ماله بتقويم اهل
البصر والعدالة كذا حصة زوجته منها كذا وحصة كل بنت منها كذا وحصة كل واحد من ابني الاخ كذا واتفق هولاء
الورثة الكبار وهذان الوصيان على ان يكون لكل واحد من الورثة بحصته شيء من العقار والمتاع والنقد فجعلوا الدار التي
هي في هذه التركة موضعها كذا وحدودها كذا وقيمتها كذا بحدودها وحقوقها كلها وارضها وبنائها وسفلها و
علوها وطرقها بمسالكها في حقوقها وكل قليل وكثير من حقوقها لابنتيه هاتين ولامهما وهي زوجته بينهن
علي كذا سهما للزوجة هذه سهما بكذا دينارا ولكل من الابنتين كذا بكذا دينارا ودفع الى كل واحدة منهن ثياب صفتها
كذا وقيمتها كذا بكذا ومن النقد كذا ودفع الى ابني الاخ بما اصابهما الضيعة التي هي من هذه التركة وهي وموضع
كذا حدودها كذا بحدودها الى آخره بكذا ومن المتاع اليهما بكذا ومن النقد كذا وذلك تمام نصيبهما ووقع التراضي
بين الكل علي هذا فقبض جميعا ما دفع اليهن في انصبائهن على هذا الاتفاق بهذه القيمة واقر هذان الوصيان لهن
بذلك وقبض الوصيان ايضا ما اصاب الصغيرين من التركة من عقار وغيره علي هذا الاتفاق ايضا بهذه القيمة
واقرت لهما بذلك واقر الوصيان باستيفاء نصيب الصغيرين واشهدوا جميعا على انفسهم بذلك من اثبت اسمه آخره
وان هذه الدار صارت بينهن علي هذه السهام بهذا التراضي لا حصة فيها لهذين الصغيرين وان هذه الضيعة صارت بينهما
بهذا التراضي لا حق لهن فيها وذلك كله في حال صحة ذواتهم وكمال عقولهم ونفاذ تصرفاتهم طايعين راغبين لا علة بهم
مما يمنع صحة اقرارهم بذلك قال ضياء الدين الطرابلسي رح في شروطه وينبغي ان يزاد في هذه الوثيقة قبل قوله واشهدوا
وكانت القسمة على هذا الوجه خيرا في حق هذين الصغيرين ونظرا لهما اذا ما وقع من العقار والمتاع في نصيبهما وقع
بمثل قيمته بتقويم اهل البصر والعدالة لا وكس ولا شطط وما وقع ايضا في نصيب البنتين والزوجة من العقار والمتاع دفع
اليهن بمثل القيمة لا وكس فيه ولا شطط والباقي الي آخره وقال الامام بقية الدين الحلواني رحمه الله في شروط هذه القسمة
مستقيمة لكن ينبغي ان يكون من جهة الصغير اجنبيا من هذه التركة حتى يصح هذه القسمة فانه ان كان الوصي احد هولاء
الورثة فالقسمة فاسدة لانها اقرار للانصباء وهو في معنى البيع والواحد لا يجوز ان يكون بايعا ومشتريا فينبغي ان يكون
المقاسم في حق الصغير اجنبيا حتى يصح والحيلة فيه ان ياذن القاضي لاجنبي امين يقاسم مع ساير الورثة ثم بعد قبض حصة الصغير

سلم الاجنبي حصة الصغير الى الوصي حتى يصح قلت ما ذكر في قنية الفتاوى عن ابي حفص الكبير رحمه الله يدل على ذلك
حيث قال ورثة صغار وكبار واحد الكبار وصي فارادوا قسمة التركة فالوصي يجعل نصيبه مع انصباء الصغار ويقسم
بين الكبار وبينهم ثم يبيع نصيبه من اجنبي ثم يقسم منه وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي فيتحقق القسمة
بين الكل **وفي وثيقة قسمة الدار بنصفين بين اثنين** ان يكتب شاء اقرار كل واحد منهما لصاحبه بالقسمة الذي
وقع في حصته منها وان شاء يكتب القسمة على وجهها وصورة كتابتها علي وجه هذا ما اقتسم فلان بن
فلان وفلان بن فلان اقتسما جميعا جميع الدار التي كانت مشتركة بينهما نصفين مشاعا وكانت في ايديهما
يومئذ ويذكر الحدود والموضع وانهما اتفقا علي قسمتها بينهما فقسم قاسم عدل بينهما بالمساحة
علي السوية قسمة تقويم واصلاح فاصاب فلانا منها بحصته الناحية التي هي يمين الداخل من بابها وبابها
مما يلي المشرق وفيها سوف بلا سقف منها سمي كذا وبيت كذا وعليها غرفة طولها كذا وعرضها كذا بالذراع الذي
يذرع به كذا في بلدة كذا واصاب فلانا منها بحصته الناحية التي هي عن يسار الداخل من بابها ويبين ذلك الى آخره
على ما مر ويذكر حدود كل واحدة من الناحيتين فوقعت لكل واحد منهما بجميع حصته ونصيبه منها جميع الناحية
التي وقعت له بحدودها كلها وحقوقها وصار جميع هذه الدار بنصفين مفرزا لاحدهما عن الاخر على ما بينا
حدود كل واحد منهما الا الدهليز الذي كان لهذه الدار فانهما تركاه مشتركا بينهما ممرا لهما مشاعا بينهما وان
اصطلحا علي ان يفتح كل واحد منهما بابا بالقسمة الى الطريق الاعظم او الطريق المشترك يذكر ذلك ثم يقول قسمة
صحيحة جايزة لا فساد فيها ولا خيار فقبض كل واحد منهما جميع ما وقعت عليه هذه القسمة بتسليم صاحبه جميع ذلك
اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا عن مجلس هذه القسمة الى آخره وعلى هذا القياس اذا كان نصيب احدهما اقل
من الاخر فان طلب صاحب الاكثر القسمة وابى صاحب الاقل فالقاضي يجبر صاحب الاقل على القسمة هو الصحيح اذا
كان الحدود محتملا لها لان الضرر يلحق صاحب الاكثر منه فيدفعه القاضي عنه **وفي وثيقة قسمة الارض
الموروثة جبرا بقضاء القاضي** يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان جميع
الضيعة المشتملة على الكرم والاراضي والاشجار المثمرة وغير المثمرة التي في موضع كذا حدودها كذا بحدودها كلها
وحقوقها الي آخره كانت مشتركة بين فلان وفلان شركة ميراث من مورثهما المسمى بفلان وطلب احدهما من صاحبه
قسمتها بينهما وهي كانت محتملة للقسمة وامتنع صاحبه عنها فرافعه الى قاضي عدل جايز الحكم من حكام المسلمين
او يكتب فرافعه الى القاضي فلان واقام بينة على كون جميع هذه الضيعة المذكورة المحدودة فيه موروثة بينهما
علي كل هذه السهام من مورثهما وعدلت البينة عند القاضي فحكم بها بحضرة صاحبه واجبره على القسمة بينهما على
هذه السهام ونصب قاسما عدلا عالما بوجوه القسمة والمساحة والتقويم من قسامه او يكتب فنصب فلانا قاسما

يقسمها بينهما بامرهما بمسحهما وتقويمها بالحق والعدول وان يجعلها قسمين وان تصورها في شيء على وجههما ويدفعهما
اليه في قرطاس حتي يتولى الاقراع بينهما ففعل هذا القاسم المبعوث ذلك كله عليه فنظر فيه القاضي وعرفه
ورضي به واجاز ما صنع القاسم واقرع بينهما فاصاب فلانا كذا وفلانا كذا ولو امر القاضي القاسم
بالاقراع بنفسه والقسمة يذكر ذلك ويكتب ولما رفع امر هذه القسمة المسماة فيه الي القاضي ووضعها
علي هذا الوجه بحضرة هذين الوارثين امضاها هذا القاضي وانفذها على ما سمي فيه في مجلس قضائه
ويتمه قال في المحيط والاحوط في قسمة القاضي ان يذكر انهما تركا الساحة والدهليز
بينهما مرافقهما لان قسمة القاضي لا تجوز الا بالحق والعدل فعسى يطعن طاعن انه غلط فيه ولم
يترك طريقا فيبطله وعلى هذا قسمة الكرم والبساتين فان كان فيها زرع او ثمار ذكرها لانها لا يدخل
الا بالذكر قلت وفي هذه القسمة الزرع يدخل في الرهن والاقرار والنفي بغير ذكر ولا يدخل في
الصلح والبيع والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك وفي
القسمة فان كانت الدار والارض مشتركة بالشراء او نحو ذلك من ذلك السبب ايضا فان قلت
هل يفرق بين الميراث وغيره قلت نعم ففي الارث يقسم على الغايب بغير امره اذا حضر من الورثة
اثنان فصاعدا ولا يقسم في غير الارث عليه بغير امره والفرق يعرف في موضعه وفي وثيقة
اشتراط زيادة مال على احدهم يكتب فاصاب فلانا كذا على ان يرد هو على صاحبه من الدنانير
كذا لتفاوت في ذلك ويذكر عند القبض وقبض فلان جميع ما وقعت عليه هذه القسمة وجميع
هذه الدنانير المذكورة فيه ولو كانت دور مختلفة بينهم فابو حنيفة رح لا يرى فيها القسمة
جبرا فان اتفقوا على ذلك وكانت بينهم دور واراضي وحوانيت وغيرها يكتب كان بينهم كذا دارا
وكذا قطع اراضي وكذا حانوتا فاما احدي الدور ففي موضع كذا وبين حدودها واما الدار الاخرى
فكذا واما الحانوت الفلاني فكذا ويقول بعد بيان المواضع والحدود وكان الحكم لا يوجب
الاجبار على القسمة لكن تراضوا بينهم ان يقسموها فقسموا بقسمة قاسم عدل بصير بالقيم وقد
حصلت ميراثا فارغة عن كل دين ووصية فاصاب فلانا كذا وفلانا كذا وفلانا كذا ويتمه
وفي وثيقة القسمة على ان لفلان سفل الدار وللآخر علوها يكتب فاقتسماها بينهما على ان
يكون لفلان سفل جميع هذه الدار المحدودة وفيها كذا بيتا وكذا صفة وفيها ساحة طولها وعرضها
كذا ذراعا بالذراع التي يذرع بها القاسمون بهذا المصر وعلى ان لفلان علو جميع هذه الدار وفيه
كذا بيتا على ان يكون لصاحب العلو علوه فيها ببنائه وهو كذا على ان طريقه في هذا السفل في موضع

كذا

كذا مسلما من السلم الي بابها الاعظم والمصعد على سلم هو كذا او يكتب على ان يفتح لعلوه بابا الي موضع كذا
ويترك الدهليز مشتركا بينهما الى آخر ما كتبنا وفي وثيقة قسمة الرقيق قال ابو حنيفة رح لا يجوز
قسمة الرقيق جبرا علي غير رضي الرقيق وهما يقولان بجوازها بان اجبر القاضي على ذلك وذا فهو
قضاء في مختلف فيه فينفذ في الاجماع وجه كتابة ذلك هذا ما شهد عليه الشهود الي
قولنا ان اباهم ترك كذا عبدا وكذا امة احد العبيد اسمه كذا وصفته كذا والاخر كذا واحدي الاماء
اسمها كذا وصفتها كذا واخري كذا قد بلغوا مبلغ الرجال وبلغن مبلغ النساء فارادوا قسمتهم بينهم
بالتراضي او يقول فترافعوا الى القاضي او يقول رفع فلان صاحبه الى القاضي وطلب منه جبرهما
على القسمة وكان القاضي ذلك فاجبرهم علي ذلك فبعث فلانا فقومهم بالعدل فبلغت قيمهم كذا
وكان امرهم بالاقراع بينهم فاقرع بينهم فاصاب فلانا كذا وفلانا كذا وفلانا كذا فان كانوا بينهم
شراء او بسبب آخر غير الارث بين ذلك وفي الامتعة والاواني والكيلي والوزني بالميراث يكتب
علي ما بينا من لكن في المثلي لا يذكر القيمة فصول الاجارة قال محمد رح في الاصل يكتب في الاجارة
جميع ما يكتب في صك الشراء لان الاجارة شراء المنفعة فيعتبر بشراء العين ومنهم من قال يكتب في الاجارة
استاجر الدار التي هو ملك فلان وفي يده وفي الشراء لا يكتب ذلك لما مر في البيوع انه لو كتب فيه
يكون من المشتري هذا اقرارا بالملك فلا يمكنه الرجوع بالثمن عند لحوق الدرك على قول ابن ابي ليلى
رحمه الله فربما يرى القاضي قوله ويحكم به وفي الاجارة اقراره بالملك لغيره لا يمنعه الرجوع بالآخر على
قوله اذا كان قبض الاجر متى لحقه الدرك وفي ظاهر الرواية محمد رح سوى بين الاجارة والشرى كوبر جميز
وهما في المحيط وكان اصحاب الحديث يكتبون هذا ما اكرى واختيار مشايخ سمرقند لفظة القبالة فيكتبون
هذا ما تقبل به فلان قبالة صحيحة وقبله هذا المتقبل وسلمه هذا المتقبل وتفرقا عن مجلس القبالة ولكن
ما اختاره علماؤنا اولى لان القرآن ورد بلفظ الاجارة قال الله تع يا ابت استاجره ان خير من استاجرت
الى قوله علي ان تاجرني ثماني حجج وهو المتعارف في استعمال الناس دون لفظ الكراء والقبالة وانما يختار
في كتبه الصكوك ما كان مستعملا بينهم ولم يذكر محمد رح ضمان الدرك في صك الاجارة وذكره في
الشراء والقياس عدم الذكر فيهما الا انه ذكر في الشراء اتباعا للسلف لاجتماعهم علي كتبته فيه ولم ينقل
عنهم كتابته في الاجارة وقال صاحب الفايق مولانا نجم الدين النسفي رح لا يذكر ضمان الدرك في الذي
لا يكون الاجرة فيه مقبوضة فان كان عجلها ذكر ضمان الدرك فان عجل نصفها ذكره في قدر المعجل وضمان
الدين الاجرة كضمانه الدين الاخر فيكتب ههنا كما ذكره ثمه ثم قال محمد رح كذا سنة اولها شهر كذا فالجواب

على التفصيل ان وقعت الاجارة في اول الشهر يكتب كذا سنة اولها غرة شهر كذا بعد ما مضى منه كذا يوما
من الشهر وذكر محمد رح اول المدة ولم يذكر آخرها وكان الخصاف رح يكتب اولها من غرة شهر كذا وآخرها
سلخ شهر كذا من سنة كذا لانه لو كتب اولها من لدن تاريخ الكتاب بقي مجهولا ثم قال ويكتب وقبض فلان
هذه الدار ولم يقل فارغة عما يمنع القبض والتسليم لانه ذكر القبض مطلقا ومطلق الاسم ينصرف الى
الكامل والكامل من القبض مع ما يمنع القبض لا يكون وان ذكر الملك كان اوثق وافضل والخصاف رح
كان يكتب القبض مع الفراغ وذكر الخصاف رح انه يذكر تاريخا للقبض في الاجارة بخلاف الشراء لان الاجرة
انما تجب بالقبض فيذكره في يوم من شهر كذا وهذا حسن خصوصا اذا تاخر القبض عن وقت القبض وفي
وثيقة اجارة الدار يكتب هذا ما استاجر فلان من فلان جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي ملكه
وفي يده وهي بموضع كذا ويحدها بحدودها وحقوقها كلها وارضها وبنائها وعلوها وسفلها ومرافقها
وطرقها ومسالكها في حقوقها وكل قليل وكثير منها من حقوقها وكل داخل فيها وخارج عنها من حقوقها
سنة كاملة وهي اثنا عشر شهرا متوالية اولها غرة شهر كذا وآخرها انسلاخ شهر كذا من سنة كذا بكذا درهما
نصفها كذا حصة كل شهر من هذه الاجرة كذا اجارة صحيحة جائزة نافذة تامة خالية عن الشروط المفسدة
والمعاني المبطلة وذلك كله اجر مثل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة يوم وقعت لا وكس فيه
ولا شطط على ان يسكن المستاجر هذا في جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة في جميع هذه المدة بنفسه
ويسكنها من احب كما احب ما احب وينتفع بها بوجوه منافعها بالمعروف على ان يؤدي اليه تمام هذه الاجرة
اليه عند مضي تمام هذه المدة او يكتب على ان يعجل كل هذه الاجرة الى هذا الموجر فعجلها منه وبرئ اليه من جميع
هذه الاجرة بهذه المدة براءة قبض واستيفاء فيكتب على حسب ما يتفقان عليه وقبض هذا المستاجر من هذا
الآجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة وهي يومئذ في يده كما وقعت هذه الاجارة من غير تاخير
فارغا عن كل مانع ومنازع بتسليم هذا الآجر ذلك اليه وتفرقا عن مجلس هذه الاجارة بعد صحتها وتمامها
تفرق الاقوال والابدان على انفسهما بذلك كله من اثبت اسمه آخره ويتمم وهذه النسخة اصل في جميع ما يستاجر
وهي التي اختارها المتاخرون فاذا تبدل المستاجر بكونه حانوتا او خانا او طاحونا او رحى يذكر ما هو من خواصه
وفي **وثيقة اجارة الارض** يكتب هذا ما استاجر فلان من فلان استاجر منه جميع الارض البيضاء
الصالحة التي ذكر الآجر انها ملكه وحقه وفي يده وموضعها في قرية كذا على نهر كذا حدودها كذا بحدودها
وحقوقها واصلها وشربها ومجاريها ومسايلها في حقوقها وطرقها ومسالكها في حقوقها وكذا وكذا سنة سلخ
شهر كذا بعشرة اوقار حنطة سقية وسط نقية مكيلة بالقفيز كل وقر اثنا عشر قفيزا ويكتب بكذا منا من الحنطة

الجيدة النقية السقية بكيل اوصافها اجارة صحيحة جائزة نافذة تامة لا فساد فيها ينتفع بها هذا المستاجر في
جميع هذه المدة بالمزارعة ويزرع فيها ما شاء من غلة الشتاء والصيف ويدفعها الى من احب اجارة واعارة
ومزارعة ومعاملة وان كان للبناء او الغرس يكتب ويغرس فيها ما احب ولا بد من ذكر هذا ولا يدخل احدهما
في الآخر بالآجر بنفسه ويواجرها ممن احب فيدفعها مزارعة وعارية الى من احب ويوفي هذه الاجرة هذا
الآجر عند انقضاء تمام هذه المدة في بلدة كذا او في قرية كذا وقبض هذا المستاجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه
الاجارة ويتمه كالاول ولا بد من بيان مكان ايفاء الاجرة ههنا عند ابي حنيفة رح تك والآجر والقسمة فيها
يدخل ولا يجوز اجارة الكرم والاشجار لان الاجارة عقد على المنافع وهذا يصير لاستهلاك العين فلا يجوز
كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها او مرعى ليرعى فيها البهائم والمعقود عليه في استيجار الظئر هو القيام بامور الصبي
والتربية دون اللبن فان قلت فما الوجه الى جواز ذلك قلت له وجهان احدهما استيجار الارض
والحوض واخذ الاشجار معاملة بشيء قليل ثم اذن بصرفه الى وجه يسميه والوجه الثاني بيع الزرع و
الاشجار من مستاجر الارض بثمن معلوم ثم التقابض ثم آجره الارض منه وهو اختيار الحكم عبد الرحمن الكاتب
والشيخ الامام اسمعيل الزاهد رح وهذه وثيقة الاول هذا ما استاجر فلان من فلان استاجر منه جميع
ما هو ارض بيضاء من الكرم الذي يجد فيه وحوضه وخانقاهه وهو الكرم الذي هو بقرية كذا ويحده ثم يكتب
بحدود ما دخل في هذا العقد وحقوقه واصله وشربه ومجاريه ومسايله في حقوقه وطرقه ومسالكه في حقوقها
وذلك بعد ما دفع هذا الآجر الى هذا المستاجر جميع ما في هذا الكرم من الاشجار القائمة المثمرة باصولها وجميع
ما فيه من القضبان والزراجين بمواضعها وطرقها معاملة صحيحة مدة هذه الاجارة من غير ان يكون احدهما
شرطا في الآخر او ملحقا به على ان يعمل المدفوع اليه برايه بنفسه واعوانه واجرائه وما يرزق الله فيها
من الخارج فذلك بينهما على مائة سهم تسعة وتسعون منها لهذا المدفوع اليه وسهم واحد منها لهذا الدافع
فاذن هذا الدافع له بصرف سهمه الواحد من ذلك الى عمارة هذا الكرم ونوائبه شاء او احب على انه كلما
عن ذلك فهو ماذون له بذلك باذن جديد مستانف وفي الوقف يجعله مناصفة ولا يجوز بالنصيب
القليل وكذا في ملك الصغير وقبض هذا المدفوع اليه جميع ما وقعت عليه عقدة هذه المعاملة قبضا
صحيحا بعد قبوله منه عقد هذه المعاملة في ذلك المجلس قبولا صحيحا ثم استاجر منه جميع ما وقعت عليه
عقدة هذه الاجارة سنة واحدة كاملة هلالية اولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا للزراعة
ليزرع في هذه الارض البيضاء ما شاء من الغلة ويسكن هذه الخانقاه بنفسه ومن شاء ثم يتم الكتاب
قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي في الفايق هذه وثيقة رايتها بخط شيخ الاسلام الحسن بن عطا رح بجمع

هذا وغيره من الصفات وهي اجارة المتولي واجارة المشاع والضيعات المختلفة من قرية خالصة هذا
ما تقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولي لامور الوقف المنسوب الى فلان يعرف بر غاية التعريف
ثابت التولية في ذلك من جهة الحكم مطلق التصرف في ذلك على وفق الشرع تقبل منه جميع سهم واحد من
اربعة اسهم وهو الربع مشاعا غير مقسوم من جميع اراضي القرية المشتملة على الارض الصلحية والمزارع السقية
دون ما فيها من الاشجار والقضبان صار في يد هذا المتقبل بحكم معاملة صحيحة سبقت هذه الاجارة
على ما ذكر فيه من غير ان يكون احدهما من العقدين شرطا في الاخر وهذه القرية كلها من جملة هذا الوقف
الذي يتولاه هذا المتولي ويشتمل على هذه القرية حدود وهي كذا فتقبل هذا المتقبل المسمى في هذا
الكتاب من هذا المتقبل المسمى فيه جميع هذا السهم الواحد عليه من هذه الاربعة الاسهم وهو الربع مشاعا
غير مقسوم من جميع اراضي هذه القرية المحدودة فيه بجميع ما وقعت هذه العقدة دون ما فيها من الاشجار
والقضبان ودون ما فيها من المساجد والمقابر والطرق العامة وحياضهم ثلث سنين متواليات اولها
غرة كذا وآخرها كذا بكذا وذلك يومئذ اجر مثل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة لا وكس فيه ولا
شطط قبالة صحيحة وكذا وتعجل هذا المقبل من هذا المتقبل جميع هذه الاجرة الموصوفة فيه تعجيلا صحيحا بتعجيل
هذه المتقبل جميع ذلك اليه تعجيلا صحيحا وبراءة اليه فيها براءة قبض واستيفاء لا براءة اسقاط وابراء وقبض
لهذا المتقبل وعرفا ما ادرك واشهدا في غرة كذا ثم اقر هذان العاقدان في حال جواز اقرارهما اجمع ما يكونان
من غير ان يكون ذلك شرطا فيما تقدم من العقدان هنا بعد ما كان احدهما المقبل من هذا المتقبل جميع سهم
واحد من اربعة اسهم وهو الربع مشاعا من جميع اشجار هذه القرية المحدودة فيه وقضبانها وما يقع من
قوايمها من الاشجار فيها معاملة صحيحة على ان يقوم على ربعها وسقيها ويحفظها على ما اخرج الله تعالى
من ثمارها واعنابها من ربعها يكون ذلك على المناصفة النصف من ذلك حصة هذا الوقف والنصف
منه لهذا العامل معاملة صحيحة جائزة خالية عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة بدفع هذا المتولي
جميع ذلك اليه معاملة صحيحة دفعا صحيحا ثلث سنين متواليات اولها سلخ ذي الحجة سنة سبع وتسعين
واربعمائة وتاريخ هذه القبالة بعد ذلك غرة المحرم سنة ثمان وتسعين واربعمائة وقد رفع امرهما بين العقدين
المذكورين فيه الى قاضي من قضاة المسلمين نافذ القضا فيما بين الناس فقضا في مجلس قضايه فيما بينهم
نفذ الله احكامه واجرى على الحق اقلامه بجوازهما بين العقدين الموصوفين فيه وصحتهما وامضى قضاء فيهما
بعد خصومة صحيحة جرت بينهما وتقدمت وذلك كله لا راهما صحيحين جائزين عند اجتماع شرائط صحة
القضاء واشهدا على انفسهما بجميع ذلك من اثبت اسمه آخره بعد ان قرئ عليهما وعلى الشهود بلسان عرفوه

به وذكرا للوضحين فيه **وفي وثيقة الوجه الثاني** يكتب اشترى جميع الاشجار المثمرة وغير المثمرة التي
هي في ارض كذا وبحدها اشترها دون اصولها من الارض التي فيها بكذا درهما ليقطعها من غير تاخير وقبض
هذا البايع هذا الثمن في دمة هذا المشتري لم يقبضه وسلم اليه هذه الاشجار وتفرقا ثم استاجر هذا المشتري
هذه الارض سنة بكذا دون ما فيها من الاشجار التي اشتريها من غير ان يكون احدهما من العقدين شرطا في
الاخر وملحقا بها للزرع هذا المستاجر فيما كان فارغا منها يصلح للزرع ما بدا له من غلة الشتاء والصيف
ويغرس فيها ما بدا له وينتفع بمواضع الاشجار بامساك الاشجار عليها وقد اقر العاقدان انهما عرفا ما كان
فارغا منها صالحا للزرع وما كان مشغولا ويذكر القبض ويتم عوايدها اذا كانت مدة الاجارة معلومة
ويتوهم بقاء العين في يد المستاجر بعد مضي المدة واراد المالك ان لا يخلو ذلك عن الاجرة يكتب قبل
الاشهاد واقر العاقدان على غير شرط كان منهما في هذا العقدان هذه الاجارة جارية سهما بعد انقضاء
هذه المدة على حسب ما ذكر ووصف فيه ما دام المعقود عليه في يد فلان على ما وصف فيه من مقدار
الاجرة ولفلان المواجر ان يتسلم ذلك من المستاجر بعد انقضاء هذه المدة المذكورة فيه ويكتب في الوكيل
بالاستيجار استاجر فلان لفلان بامره وماله وتوكيله اياه بذلك وفي الصغير يكتب استاجر له تميز المال له بولاية
الابوة او بحق الوصاية باجر مثله لهذه المدة وفي الاستيجار للصغير وليها قد اجنبي بامر القاضي يكتب استاجر
فلان لفلان الصغير بماله بالاطلاق صحيح صدر له من جهة القاضي فلان لما راى فيه من المصلحة والنظر للصغير
واذا خاف المواجر ان ينقض المستاجر الاجارة بعذر في بعض المدة فيتضرر به المواجر جعل اكثر الاجرة لمدة
قليلة من اولها والباقي لآخرها واذا خاف المستاجر ذلك من المواجر فعلى قلب هذا وهذا وجه كتابته يكتب
على ما مر فاذا انتهى الى قوله اجارة صحيحة يكتب على ان آخر الشهر الاول من هذه المدة كذا وباقي السنة بما بقي عن
الاجر ولو جعل كل الاجر للشهر الاول وباقي السنة بغير اجر فهو اعارة وللمالك ان يخرجه فلا نظر فيه للمستاجر
ولا يمكن اشتراطه فيقال على ان يكون باقي السنة بلا اجر لانه يصير شرط عارية في اجارة فيفسد الاجارة لكونها
صفقة في صفقتين ولو وقعت الاجارة بعد مضي بعض الشهر فالشهور يكمل عند ابي حنيفة بعد ثلثين ثلثين
يوما فان والشهر يبدا الا بالمستهل فهي ثلثون ثلثون يكمل وعندهما الشهور المتخللة يعتبر بالاهلة والآخر
والاول بالايام فاذا اراد الاتفاق يكتب على ان الشهور المتخللة منها بالاهلة والاول يكمل بالآخر ثلثين فيصير
متفقا عليه **وفي وثيقة الاجارة الطويلة وهي لاهل بخارا كبيع الوفاء لاهل سمرقند** يكتب هذا ما استاجر
فلان من فلان استاجر منه جميع الدار التي هي بموضع كذا وبحدها ولم يكتب بحدودها وحقوقها كلها ارضها
وبنائها وسفلها وعلوها وجميع مرافقها من حقوقها وكل قليل وكثير فيها من حدودها وكل داخل فيها وخارج

عنها من حقوقها عشرين سنه غير ثلثه ايام من آخر كل سنه واحدة من تسع عشرة متواليات من
متقدمات هذه السنين ما بد درهم من الدراهم الجيدة الرايجه المعدوده المضروبه بضرب كذا على ان
تسع عشرة سنه متواليه من اوايلها سوى الايام مستثناه منها بتسعة دراهم ونصف درهم من هذه
الاجرة المذكوره فيه قسط كل سنه منها دون الايام المستثناه منها من آخرها نصف درهم والسنه
والسنه الاخرة التي هي تتمة هذه المدة ببقية هذه الاجرة المذكوره فيه وهي تسعون ونصف درهم
اجارة صحيحه وكذا فينتفع هذا المستاجر بهذا المعقود عليه بالسكنى فيسكن فيها من شاء وجعل
كل واحد من هذين صاحبه بالخيار في هذه الايام المستثناه بنقض الاجارة ايهما شاء وقبض هذا الآجر
من هذا المستاجر جميع هذه الاجرة المذكوره فيه بايفاء هذا المستاجر جميعها معجلا وبرئ اليه
فيها براءة قبض واستيفاء وقبض هذا المستاجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة حالا ما
وقعت من غير تاخير فارغا عن كل مانع ومنازع قبضا صحيحا بتسليم هذا الآجر اليه وضمن هذا الآجر
لهذا المستاجر الدرك في جميع هذا المعقود عليه ضمانا صحيحا وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته
وتمامه تفرق الابدان والاقوال عن تراض منهما برطا بغير ناغير ويتم الكتاب اعلم جعلك الله
ممن اذا دور القلم نور المقل وجعل العقول وحل العقل انما قدرنا الاستثناء بالايام الثلثه لان شرط
الخيار في اكثر من ثلثه ايام مفسد عند ابي حنيفه رح في البيع فان شرط الخيار اربعا فصاعدا
معين بر البيع يصير فاسدا وانما اثبت الخيار لكل منهما لتمكنه الفسخ ويصل الى ماله متى احتاج اليه وانما
اثبت في الايام المستثناه عن العقد لانه لو شرط في الايام الداخلة فيه ازداد الخيار على ثلثة ايام في
عقد واحد وانه يفسده عنده ولان الفسخ يقع في غير مدة العقد فلا يحتاج الى حضرة صاحبه عند
ابي حنيفه رحمه كما في البيع شرط الخيار ولو اثبت الخيار في الايام الداخله فيه لا يصح فسخ المشروط له
الخيار بغير محضر من صاحبه عنده قال في المحيط قالوا ولا ينبغي ان يكتب ولاحدهما ان يفسخ العقد في
هذه الايام بمحضر من صاحبه وبغير محضر منه لان على قول بعض مشايخنا لا يصح الفسخ بدون محضر
من صاحبه على قياس قول ابي حنيفه ومحمد رح فكان هذا شرطا فاسدا دخل في هذا العقد فيفسد
وهذه الاجارة الطويله كما تجوز في العقار والضياع تجوز في الدواب والمماليك وهذا في غير الوقف
وملك الصغير فاما فيهما فلا يجوز ان يجعل قليل الاجر بقابلة كثير من المدة لانه غير فاحش فان قلت
فما الوجه الذي يجوزها في الوقف وملك الصغير قلت الوجه فيه ان يجعل العقد بتمام اجر المثل ويكتب
الوثيقة على ما مر ويكتب فيها وابراء هذا المواجر هذا المستاجر عن جميع هذه الاجرة بجميع هذه المدة فيبراء

عند ابي حنيفه ومحمد رح لانه من حقوق العقد والمال الذي يقبضه منه يكون دينا ويكتب به كتاب
اقرار بذلك المال موجلا بثلثين سنه فاذا مضت المدة انقضت الاجارة وحل المال وطلب به ويضمن العاقد
بالابراء للصبي ذلك وللوقف ويبرء الصبي ويحسب المتولي ذلك من حقه في الوقف وله وجه آخر ان
يقر العاقد بقبض الاجرة لكن فيه ضرر عليه اذا انفسخ العقد بموت المستاجر او بفسخها لزم المواجر فلان
الاجرة المقبوضه باقراره والمال المقبوض الذي جعله قرضا واقربه وفي الابراء لا يلزمه المقبوض فان
قلت المال المقبوض ان جعل حالا توجهت المطالبه عليه للحال ويتضرر القابض وان اجل بثلثين سنه
مطلقا فانفسخت الاجارة بعذر في مدة قليلة لم يكن له طلب المال الى ثلثين سنه وفيه ضرر على المعطي
وان جعل موجلا الى انفساخ الاجارة فهو مجهول فيبطل ويصير حالا قلت قالوا وجه وتداركه فهذان
يكتب موجلا الى ثلثين سنه ثم يتوكل المستاجر بابطال هذا الاجل متى انفسخ هذا العقد على انه متى عزله
عاد ماذونا له به وتعليق التوكيل بوقت ثاني صحيح وان اراد المستاجر ان يبراه فيما بينه وبين الله تع
فان الوصي والاب وان اقرا بقبض الاجرة لم يبراء المستاجر باقرارهما فيما بينه وبين الله تع فالوجه
ان يبيع منها شيئا بثمن هو مثل تلك الاجرة ولا فصل في ظاهر الرواية في الوقف بين المدة الطويلة و
الصغيرة كذا ذكره الطحاوي في مختصره وبعضهم ابطلوا في الطويلة خوفا من تملك المستاجر فالوجه
ان يلحق به حكم الحاكم وفي المحيط ان شرط الواقف ان لا يوجر اكثر من سنه يجب مراعاة شرطه لا محاله وان لم
يشترط شيئا من جماعة من مشايخنا انه لا يجوز اكثر من سنه وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يفتي بالجواز
في ثلث سنين في الضياع الا اذا كانت المصلحة في الجواز ولا يجوز باقل من اجر المثل بحيث لا يتغابن
الناس في مثله فان قلت اذا استاجر الوقف من المتولي فجاء آخر وزاد في الاجر هل له نقض
الاجارة قلت لا ان كان آجره باجر مثله او بما يتغابن الناس فيه لان الثاني في الزيادة على اجر
المثل متعنت فلا ينقض كما اذا رخصت الاجرة وان اراد اجر مثلها بعد مضي بعض المدة ذكر في فتاوى
اهل سمرقند انه لا يفسخ وفي شرح الطحاوي يفسخ ويجدد على ما زاد ويجب المسمى لما مضى الى وقت
الفسخ وزيادة الاجر انما يعرف اذا ازداد الكل وفي الاملاك لا يفسخ الاجارة برخص اجر المثل
او غلاء باتفاق الروايات هذه الجمله من المحيط والفائق ونزهة الوثايق وشي وطرتقه الدين الحلواني
وغيرها **وفي وثيقه فسخ الاجارة الطويلة** يكتب هذا ما فسخ فلان الآجر ويجوز من المستاجر
ويجوز منهما جميعا اقرا انهما فسخا اجارة الدار التي كانت سنه وبين فلان اجارة طويلة على رسم الناحيه
وهي الدار التي موضعها كذا وحدها ثم يكتب كان استاجرها منه ثلثين سنه بكذا درهما او لهاغره شهر كذا

من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا وهو قولـ ايام خبارة او يكتب وسط او اخر والاولى هو
الاوسط لتيقن بوقوعه في الوقف من غير تقدم او تاخر باشتباه راس شهر فسخا صحيحا ونقضا ما
نقضا ماضيا واشهد عليه من اثبت اسمه اخره فليس بينهما في هذه الدار اجارة ولا عقد بوجه من
الوجوه واقر هذا المستاجر انه قبض من الاجر جميع ما كان عجله لبقية المدة ورد اليها جميع هذه
الدار ويتم الكتاب هذا كله في الدار فاما اذا كان المستاجر ارضا ان لم يكن فيها زرع ولا شجر فالاجارة
فاسدة ان لم يدرك الزرع يجب نصرة الحصاد اما اذا ادرك فاضرة قال خواهر زاده رح يجوز ويومر
بالحصاد والتسليم وعليه الفتوى كما لو آجر دارا فيها متاعه امر برفع المتاع وتسليمها ما لم يضره التسليم
كذا هنا وهكذا ذكر الكرخي رح عن محمد رح انها يصح كذا في شروط محمد بن علي الطرايفي وقال القاضي ابو
علي النسفي رح وجدت رواية عن محمد رح ان في الدار اذا كانت مشغولة بامتعة الآجر لا يصح الاجارة
وجعله كارض فيها زرع ومن آجر ارضا فيها زرع لا يجوز وان فرغها وسلمها لا يصح ايضا لانها لما وقعت
فاسدة لا يجوز الا بالاستيناف واما اذا كانت فيها اشجار ان كانت وسط الارض لا يجوز وكذا المزارعة
وان كانت في نواحي الارض على المسناة جازت وان كانت وسطها شجرة او شجرتان صغيرتان مثل التال التي
مضى عليها حول او حولان وان كانت عظيمة لا يجوز ذكره اسمعيل رحمه الله وقال الفضلي رح اذا استاجر ضياعا
بعضها مشغول وبعضها فارغ يصح الاجارة في الفارغ بحصتها ولا يجوز في المشغول واختلف العلماء في تعليل
عدم صحة الاجارة مع الزرع والشجر قال بعضهم لانه لا يتمكن من الانتفاع وكان عنزلة ارض سبخة او نزة
وقال بعضهم لان يد رب الارض قايمة عليها حكما لكونها مشغولة بزرع المالك واذا يمنع التسليم فاذا لم يجز
فالحيلة لجوازها وجهان المعاملة وشرى الزرع والشجر وقد ذكرناهما ووثيقتهما فان قلت
فما الوجه فيما اذا كانا لغير المالك قلت وجهه ما ذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله
وهو ان يوجر الارض بعد مضي السنة التي فيها الزرع وهذه اجارة مضافة ولو استاجر البناء دون الارض
يجب ان لا يجوز لانه في معنى المشاع وتمامه في هبة الزيادات وقال ابو علي النسفي رح روي عن محمد رح
ما يدل على جواز اجارة البناء وحده فانه قال من استاجر ارضا فبنى فيها ثم آجرها من صاحبها استوجب
من الاجر حصة البناء فلو لم يجز اجارة البناء وحده لما استوجب حصته من الاجر وفي اجارة النصف
المشاع يكتب هذا ما استاجر فلان من فلان جميع ما ذكر انه ملكه وحقه من جميع ما حد ووصف فيه
وهو سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من جميع الدار المشتركة بين هذين العاقدين نصفين وهي
الدار التي في موضع كذا ويتم الكتاب فان استاجر النصف غير الشريك فيها لم يجز عنده قال وباطل اجارة المشاع

الا من الشريك في الصباع فان قلت فان اراد الجواز بالاجماع فما الوجه الى ذلك قلت وجهها ما لو آجره
المالك جميع الدار من غير الشريك باجر معلوم اجارة صحيحة نافذة ثم فسخها نصف العقد بنصف الاجر واما
الحاق حكم الحاكم باخر الوثيقة بقوله وقد حكم بصحة هذا العقد القاضي فلان الفلاني بعد خصومة صحيحة
جرت بين هذين العاقدين بمحضر منهما حكما محكما وقضاء مبرما وفي وثيقة اجارة ادوات حرفة يكتب
استاجر منه جميع ادوات نسج الوسايد باعيانها التي ذكر الآجر انها له وملكه وفي يده وهي شاق واحد
وكذا من الحبال والخشبة المعروفة بنورد والاوتاد وكذا وكذا وهكذا اجارة كل حرفة يذكر شيئا فشيئا
ببين مقدارها وصفتها على ما مر في الاشرية ويقول وهي قايمة باعيانها وقد نظر اليها هذان العاقدان
وعرفاها واقرا بمعرفتها الى اخر الكتاب وفي وثيقة اجارة النفس يكتب هذا ما استاجر فلان الفلاني
من فلان بن فلان الفلاني استاجر نفسه مدة سنة واحدة كاملة اولها غرة كذا واخرها بكذا درهما
على ان يستعمله هذا المستاجر بجميع ما يتفق له من الاعمال في هذه المدة اي عمل شاء لا امتناع له عما يامره واذ
هذا الاجير سلم نفسه اليه بحكم هذا العقد حتى يستعمل باي عمل شاء ويوفيه اجر كل شهر يستعمل فيه
عند مضيه فان كان استاجره لنوع خاص من العمل والحرفة يكتب على ان يستعمل في خدمته على ما راى في
هذه المدة واجب على ان يستعمل بالخياطة في انواع الثياب كلها وجميع ما يخاط على ما راى واحب ان يحفر له
بئرا موضعها في كذا وسعتها وعمقها كذا ذراعا ويذكر تعجيل الاجرة او تاجيلها وفي وثيقة الاستيجار للرعي
يكتب استاجره على رعيه كذا من الابل باعيانها ويصفها اذا اختلفت ونصفها كذا شهرا على ان يرعاها ويحفظها
ويسقيها ويوردها ويصدرها الى اعطانها ويداوي جرباها ويحلبه ذوات الدر منها في الاوقات التي تحلب
امثالها منها ويضري ضروعها بعد حلبها ويقوم عليها وعلى فصلانها في جميع مصالحها التي يحتاج اليها
ويطلب ضالتها بكذا ويتم فان كانت الابل بغير اعيانها يبين ذلك ويكون في هذا اجير وحد فلا يملك
ان يوجر نفسه من غيره ولا ضمان عليه فيما ضاع منها بالاجماع وفي الصفة هو اجير مشترك وله ان يواجر
نفسه برعي غيرها من غيره ولا يضمن ما ضاع عند ابي حنيفة رح خلافا لهما قلت لا يضمن العين
الاجير المشترك ان عابت لا بالصنع او هلك وفي الضايع بالموت حتف انفه والمسروق بسرقة غالبة والماخوذ
بعدو مكابر لا ضمان عليه بالاجماع وان تناوله اطلاق قولنا وهلك فان اراد المستاجر ان يستوثق من الاجير
حتى لا يتركه في آخر السنة يجعل لكل شهر شيئا قليلا من الاجر ويجعل بقية الاجر بمقابلة الشهر الاخير فان معظم
الاجر متى كان للشهر الاخير لا يتركه وقد ذكرنا في اجرة الدور والاراضي وفي وثيقة استيجار المملوك من
مولاه للخدمة يكتب استاجر منه عبدا له هذا يسمى نيرك الذي ذكر هذا الآجر انه مملوكه ورقيقه وفي

يده وهو عبد شاب مديد القامة ويبين حليته استاجره منه سنة كاملة اولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما اجارة صحيحة على ان يستخدمه هذا المستاجر بانواع الخدم ما يطيقه هذا المملوك ويحل للمستاجر استخدامه فيه على ما يرى في جميع هذه المدة ويواجرها بها من احب خدمته ويخدمه من شاء ويسافر بيان بداله ويعمل في ذلك برايه وان كان يعمل غير ذلك يذكره ويذكر الاجرة والتعجيل والتاجيل والروية ويتم وليس له ان يسافر به الا بشرط لان خدمة السفر اشق والخدمة التي له ان يطلبها منه خدمته وخدمة من في عياله وخدمة اضيافه من السحر الى ما بعد العشاء كذا في الفايق ونزهة الوثايق وفي حاوي الولوالجي استاجر اجيرا ليعمل فيه فعليه ان يعمل له من صلوة الغداة الى غروب الشمس وان استاجره عبدا ليخدمه باجر مسمى يجوز وله ان يستخدمه من السحر الى ان ينام الناس بعد العشاء الاخيرة فهذه الرواية نص على ان المراد من العشاء المذكور اولا هو العشاء الاخيرة لا الاول **وفي وثيقة استيجار الصبي من الاب** يكتب استاجر منه ابنه الصغير المسمى فلان بالعمل كذا مدة كذا بكذا درهما اجارة صحيحة على ان يعمل له هذا الصغير العمل المذكور فيه في جميع هذه المدة ويوفي اجرة كل شهر منها عند انقضائها وسلم الاب هذا الصغير بولاية الابوة الى هذا المستاجر فتسلمه منه وتفرقا ويتم الكتاب وان استاجره من ذي رحم محرم يعوله جاز وهو مختلف فيه فيلحق به حكم الحاكم على ما مر **وفي وثيقة الاستيجار بالطعام والكسوة** يكتب آجر نفسه فلان سنة او سنتين على ان يعمل كذا وما يبدو له من الاعمال بقدر طاقته مما يامره به هذا المستاجر على ان يكون اجر عمله لكل شهر كذا درهما واذن هذا الاجير لهذا المستاجر في صرف ما يلزمه من اجرة عمله الى طعامه وادامه ولباسه وساير مصالحه التي لا بد له منها اذنا صحيحا على انه كل ما نهاه عنه كان ماذونا له فيه باذن جديد من جهته وسلم نفسه الى هذا المستاجر فتسلمه منه تسليما صحيحا ويتم **وفي وثيقة استيجار الظير للولد** يكتب استاجر نفسها منها مدة سنتين كاملتين متواليتين اولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا على ان ترضع ابن هذا المستاجر الذي سمي فلانا في منزل هذا المستاجر وتقيم في منزله هذه المدة لارضاع هذا الولد وحضانته فترضعه بنفسها من لبنها وتحضنه وتخدمه رضاعا لا تقصير فيه ولا تقتير بكذا درهما حصة كل شهر كذا اجارة صحيحة وقبلت منه هذا العقد مواجهة في هذا المجلس وعاينت هذا الصبي وعرفته وسلمت نفسها الى هذا المستاجر بهذا العمل ترضعه وتحضنه في كل هذه المدة ويوفيها اجرتها عند مضي كل المدة او يكتب اجر كل شهر عند انقضاء ذلك الشهر او كتب وقد عجل هذه الاجارة وقد اجاز زوجها فلان عقده هذه الاجارة ورضيها وسلمها للارضاع المذكور فيه واذن لها بالسكنى في منزل هذا المستاجر لهذا العمل وتفرقا ويتم الذكر وان كان

بغير

بغير اذن الزوج فله المنع والفسخ **وفي وثيقة استيجار الاستاد لتعليم الصبي الحرفة** يكتب استاجره ليعلم ابن المستاجر المسمى بكذا حرفة كذا بتمامها وبوجوهها في مدة كذا بكذا درهما ليقوم بتعليمه في اوقات التعليم ويسلم اليه هذا الابن وعجل له جميع هذه الاجرة ويتم الكتاب قال صاحب المحيط الصواب استاجره ليقوم عليه في مدة كذا في تعليم النسج اما لو شرط عليه تعليم الحياكة ولم يقل ليقوم عليه لا يجوز لان الاجارة يقع على التعليم وهو ليس من عمل الاجير وليس في وسعه ذلك بل هو من عمل المتعلم فلا يجوز كما لو استاجر التعليم القران فان اتفقا على ان يعلمه هذه الحرفة في سنة ثم هو يعمل للاستاد في هذه الحرفة سنة فوجهه ان يستاجر هو الاستاد ليعلمه الحرفة سنة ثم يستاجره ليعمل للاستاد في تلك الحرفة باجر هو كالاول فيتقاصان وهذه نسخة هذين العقدين هذا ما استاجر فلان الفلاني استاجره ليعلم ولده الصغير المسمى فلان بن فلان وهو عاقل مميز متلقن لما يلقن متعلم لما يعلم عمل الخياطة في انواع الثياب بانواع الخياطة في اوقات التعليم ويلقنه في اوقات التلقين ما هو من جملتها ومتصل بها وداخل فيها سنة كاملة اولها كذا بعشرين درهما لا يالو فيه جهده ولا يمنع عنه نصحه ويبذل فيه كذا وكذا على ان يوفيه هذا الولد هذه الاجرة عند مضي هذه المدة وتمام هذا العمل وسلم اليه هذا الولد فقبله هو وضمن تعليمه ذلك كله وتفرقا ثم ان هذا الاستاد استاجر من هذا الوالد هذا الولد في عقدة اخرى في مجلس آخر سنة كاملة متوالية بعد هذه السنة المذكورة في الاجارة الاولى من غير ان يكون هذه الاجارة مشروطة في الاولى او ملحقة بها او عكسها على ان يعمل هذا الولد لهذا الاستاد في عمل الخياطة فيخيط ما يامره به من الثياب ويعمل ما يتصل بها ويدخل فيها في جميع هذه المدة ويتم **وفي وثيقة كراء سفينة او نقل الحمل في سفينة** يكتب استاجر منه جميع السفينة المتخذة من خشب كذا المدعوة كذا بالواحها ودقوقها ومجاديفها ومراديها وشراعها وظللها وسكانها ودولها وقلعها وحصرها وجميع آلاتها وادواتها شهرا اوله كذا وآخره كذا على ان يحمل فيها كره حنطة ومقدارها كذا في القفيز وينقلها من بلدة كذا الى بلدة كذا بمائة درهم على ان يخرج مع الناس ويسير معهم في هذه المدة ويبقى اذا بقي الناس ويسير اذا ساروا وقبض هذا المواجر من يد هذا المستاجر جميع هذه الاجرة معجلة بتعجيل هذا المواجر وقبض هذا المستاجر جميع ما وقعت عليه عقده هذه الاجارة من يد هذا المواجر بتسليمه ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا بعد الروية وقد ضمن له الدرك ويتم الكتاب فان كانت بغير عينها يكتب بنقل منه حملا كذا بوزن كذا وكيل كذا من بلدة كذا الى بلدة كذا في سفينة من خشب كذا من سفن صحيحة سليمة من كل عيب على ان يحملها بنفسه واجرائه واعوانه ومن احب من الناس ويتم الكتاب كالاول ذكر في الشروط الظهيرية المحدق ما في راس لوح والشرع بادبان كشتي والظلل

بالطاء الغير المعجمة عظا يغشى به كالسقف البيت والجمع اطلان والسكان ذنبا لكشتي المردي بضم الميم وتشديد
الباء عود من اعوادها تحرك به السفينة والدول الخشبة الطويلة التي تعلق بها وهو بالفارسية تيركشتي والقلس
بفتح القاف وسكون اللام الحبل الغليظ **وفي وثيقة اكراء المكاري ليحمل اثقاله على حمره** يكتب هذا ما اكرى
فلان التاجر من فلان المكاري اكترى منه خمسة احمرة معينة ليحمل له من الاثقال على كل حمار منها كذا منا
من كورة كذا الى كورة كذا بكذا درهما كراء صحيحا وان هذا المكاري اراه هذه الاحمرة باعيانها فرضي بها
هذا المكترى الى هذا المكاري الاثقال وهي كذا بوزن كذا فقبضها هذا المكاري وقبل حملها على هذه الاحمرة
من كورة كذا الى كورة كذا ويسلمها اليه في كورة كذا وقبض منه جميع هذا الاكراء قبضا صحيحا بتعجيل هذا
المكترى ذلك اليه وضمن هذا المكاري لهذا المكترى كل درك يلحقه في ذلك ضمانا صحيحا وذلك يوم
كذا من سنة كذا واذا كانت بغير اعيانها فابو حنيفة واصحابه رحمهم الله جوزوا ذلك خلافا لابي القاسم
الصفار رح وابو نصير الدبوسي رح فان الاجارة عندهما فاسدة لانها مجهولة والكتابة الصحيحة في هذا
عندهما هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه ان يحمل كذا كذا منا من القطن او يكتب كذا عددا
من الجوز او كذا قفيزا من الحنطة او كذا ثوبا يبين جنسها ونقلها من بلدة كذا على كذا من الحمر او يقول من الابل
المسان الذلل الفارهة القوية على ان يحمل كل بعير منها كذا رطلا برطل كذا تقبلا صحيحا جايزا لا فساد فيه
ولا خيار بكذا درهما على ان يحمل ذلك من بغداد يوم كذا من شهر كذا ويسير بها المنازل على ما عرفها الناس
ويحفظها الليل والنهار ويسلمها اليه بكورة كذا في مكان كذا منها وقبض هذا المتقبل منه جميع هذه
الاجرة فسلم هذا المتقبل جميع هذا المعقود عليه وصار ذلك كله في يده بهذا القباله ويتم الكتاب
ولو هلكت الحمر فان كانت معينة سقطت الاجارة وفي غير المعينة لا يسقط ولو مات المكاري في المصر
سقطت وان مات في المفازة بقيت بذلك الاجر استحسانا **وفي وثيقة استيجار الارض من متولي**
الوقف والسكنى ملك المستاجر يكتب هذا ما تقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولي
لامور الوقف المنسوب الى فلان بتولية القاضي فلان بن فلان دامت معاليه وقرنت بسعادة الايام
لياليه جميع ارض الكرم الذي هو من جملة هذا الوقف الذي يتولى هذا المتولي امره وبحده بحدودها
وحقوقها كلها دون اشجارها وزراجينها وقضبانها وجدرانها فانها صارت لهذا المتقبل سابقا
على هذه القباله بملك ثابت وحق لازم وقد عرفها هذان العاقدان وعقدا هذه العقدة على هذه
الارض وحدها سنة كاملة اولها كذا واخرها كذا بكذا درهما وهي اجرة مثل هذا المعقود عليه
وقبض هذا المتولي جميع اجرة ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة معجلة بتعجيل هذا المتقبل وذلك كله

وقبض هذا المتقبل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة معجلة بتسليم هذا المتولي ذلك كله اليه فارغا
عن كل مانع ومنازع وتفرقا ثم ان هذا المتولي رد هذه الدراهم الى هذا المتقبل وامره باداء اجرتها منها
اذا صار وقتها وبكرى انهارها واصلاح مسنياتها اذا وقعت الحاجة اليها من هذه الدراهم بالمعروف
ووكله بذلك كله على انه متى عزله عن ذلك فهو وكيل بذلك من جهته مستانفا وقبل هو منه هذه الوكالة مشافهة
واشهدا قال **صاحب** نزهة الوثايق رح وقد اتبع هذا صاحب الفايق رح والاصل في هذه العقود
كلها انك اذا اردت كتبة عقد معاوضة باقرار احدهما بان حضروا قر بالعقد والتمس كتبة الوثيقة وكتب
على اقراره باجارة كذا وبيع كذا ونحوهما ففيه خطر وهو ان ذلك المقر له لو حضر وانكر العقد واراد استرداد
المال الذي اقر هذا بقبضه منه كان له ذلك فالوجه فيه ذكر احد شيئين احدهما ان يكتب اقراره انه
قبض هذا الاجر ولكن لا يكتب من فلان فيصح القبض ويسقط الاجر ولو جاء يطلبه فله ان يقول ما قبضته
منك وقد يجوز القبض من غيره تطوعا والثاني ان يكتب وقد سقط هذا الاجر من هذا المستاجر بوجه
يصح سقوطه عنه ولا يكتب قبضا فلا يكون للمقر له حق الاسترداد وكذا هذا في حكم الشراء والثمن ونحوه
فان قلت **هل** يجوز كتبة وثيقة استيجار المستقرض لحفظ عين من الاعيان للمرابحة بعد كتبة صك
الاقرار قلت **اختلف** فيه فعن الشيخ الامام القاضي البديع رحمه الله لا يجوز هذه الاجارة اصلا ولا شيء
على المستقرض لان المشروط عرفا كالمشروط شرطا ولو شرط في القرض بان استاجره ليحفظ هذا العين كل شهر
بكذا على ان يقرضه كذا دينارا فالاجارة فاسدة وكذا هنا واليه ذهب شيخنا الفقيه الذي ختم به الفقه
نجم الائمة البخاري رحمه الله قال لان الناس ما تعارفوا هذه الاجارة الا ترى ان استيجار المرآة او خابية
فيها ماء ليرى وجوه الناس او ليسوى بها عمامته لا يجوز لانه غير متعارف فقيل له بيعا رفها اهل بخارا فقال
التعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض وان كان
يثبت به لكنه اخذته بعض اهل بخارا لا كلهم فلا يكون متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشيء لم يعرفه عامتهم
بل تعارفوا خواصهم فلا يثبت بهذا القدر وقيل له لو عرض عليك جواب ائمة بخارا بجواز هذه الاجارة اترد
في جوابك انه لا يجوز فقال لا قال استاذنا فخر الائمة البديع صاحب المنية رح وهو الصواب لان الاجارة
بيع معدوم وجوزت على منافاة الدليل لحاجتهم الى استيفاء منافع المستاجر فاذا وردت على ما لا يحتاج
الى استيفاء منافعه لا يجوز الا ترى انه لو استاجر ارضا لا يرض له او دارا لا يدار له او ثورا لا يثور له او حمارا
لا حمار له لا يجوز وان احتاج الى نوع منفعة الارض والدار والثور والحمار المستاجر لما لم يكن محتاجا الى
جنس منفعتها لا ستيفائه عن منافع ذلك الجنس ملكه فكيف اذا لم يكن محتاجا الى ذلك لا جنسا ولا نوعا

والمستقرض غير محتاج الى ان يستاجر المقرض ليحفظ له سكينا او نحوه من مشط او ملعقة وانما يستاجره
ليتوسل به المقرض الى المواجه واذا كانت على منافاة الدليل وانعدمت الحاجة المجوزة لها لم تجز بخلاف
جواز بيع المقرض منه ما يساوي طسوجا بعشرة دنانير لانه بيع موجود مملوك بالتراضي وقال الله تعالى الا ان
تكون تجارة عن تراض منهما سواء احتاج الى ذلك البيع قصدا او ليتوسل به الى غيره قال ابو القاسم
الصفار رح يجري الميزان والمشط او نحوهما لا قيمة لها مقدار ما يستاجر للحفظ بها غالبا فلا يجوز
حتى لو كانت قيمتها مقدار الحفظ وزيادة يجوز ان لم يكن مشروطا في القرض وعن محمد بن سلمة رح
انه يجوز لانه استيجار على حفظ ملكه بتراضيهما فيجوز ان لم يكن شرط في القرض قال فخر الائمة البخاري
رح وافتى بعضهم اليوم على انه يجوز مع الكراهة صيانة للناس عن الوقوع في الربو المحض واذا جاء
على قول هولاء مع الكراهة فوجب كتابته ان يكتب عقيب كتبه القبالة الناطقة بالمال ثم ان المقر
المذكور استاجر نفس المقر له المذكور ليحفظ له سكينا مع قراب مغشي بكيمخت اسود نصابه كذا وقبضته
كذا قيمته دينار ان من الدنانير القصبة النقية المضروبة بضرب مدينة خوارزم حفت بالميامن و
البركات وحفظت عن المكاره والنكبات باجرة معينة في كل شهر وهي دينار واحد استيجارا صحيحا جائزا
غير مشروط في العقد الاول ولا ملحق به ليحفظ المقر له المذكور هذا السكين الموصوف فيه بهذه الاجرة
المذكورة بنفسه وعن شاء وانه آجر نفسه منه بها لذلك اجارة صحيحة مضافة الى كل شهر وقبض منه
هذا السكين وادخله في حرزه وبناء بحفظه واشهدا على ذلك جماعة من الشهود العدول الاثبات
ذوي الورع والثناء وكان ذلك في تاريخ كذا وان استاجره ليحفظ العين الى مدة كذا باجر قليل ثم بعد
مضي ذلك الاجل يكون اجرة كل شهر كذا يذكر ذلك ويكتب ثم انه استاجر نفس المقر له المذكور ليحفظ
هذا العين من تاريخ هذا الذكر الى مضي هذا الاجل بنصف دانق وبعد مضي هذا الاجل مشاهرة كل
شهر نصف دينار من الذهب الاحمر الموصوف فيه استيجارا صحيحا شرعيا غير مشروط في العقد الاول
ولا ملحق به الى آخره قلت وما كتبت فيه من تقديم عدم الاستيجار ثم تسليم العين اليه للحفظ اولى
مما يكتبه البعض على العكس لحصول غرض المقرض وتحقق مقصوده فيه دون عكسه وان الرواية منصوصة
في كتاب القنية وغيرها عن الامام صاحب المحيط ان العين اذا استحفظ من الاجير بعد ما استوجر
لحفظها سنة فله الاجرة بان لم يعلم بانه ملك الغير وان علم بذلك اذا استاجره او لا ثم سلم العين اليه
فكذا له الاجر وان سلمها اليه اولا ثم استاجره فلا اجر له قال مولانا حافظ المجتهد بن نجم الدين الزاهدي
رح لانه يكون حينئذ حافظا لنفسه لا له واذا جازت الاجارة على قول هولاء وقضى القرض قبل المدة

قبل انفسخت ضمنا لقضاء القرض كبيع الاستجار في الاجارة الطويلة ينفسخ بفسخ الاجارة والاصح انها لا ينفسخ
الا بفسخها ولو دفع المستقرض اليه قباله وادخلها في المشط وحفظها المقرض لا اجر له ولو استاجره لحفظ الخط
لم يجز لان حفظ الخط لاحياء حقه ولو هلك السكين واختلفا بعد السنة فقال المقرض هلك بعد السنة وقال
الاخر منذ سنة فالقول قول المستقرض لانه ينكر زيادة الاجر ولو دفعه الاجير الى امرأته والى من في
عياله ليحفظه يجب الاجرة لان هذه الولاية له كما في الوديعة ولو دفع الى اجنبي لا يجب شيء لانه ليست له
هذه الولاية فيصير ضامنا كما في الوديعة ولو استاجره ليحفظه بنفسه وبيد من شاء فالشرط جائز ويصير
الثاني وكيلا بالحفظ ولو اذن له المستاجر ان ينتفع بهذا السكين فقيل المقرض لا اجرة له زمان الانتفاع
لان بانتفاع المستعير صار المعير قابضا حكما ولا يبطل الاجارة بالاعادة لتلزم الاجارة كما في الرهن اذا اذن
الراهن للمرتهن بالانتفاع فانه لا يبطل الرهن ولو وكل المستقرض رجلا ليستاجر المستقرض لحفظ سكينه كل
شهر ولم يقل بكذا واستاجره كل شهر بدرهم لم يجز لان الغبن الفاحش لا يتحمل بالتوكيل بالشراء فكذا في الاجارة
وجعل الاجرة دينارا كل شهر لحفظ السكين فاحش فلا يجوز ما لم يعين الاجرة ويعم بان يقول على اية
اجرة شئت ولو استاجره لحفظ سكينه سنة كل شهر بعشرين دينارا ليس له فسخها قبل مضي المدة وان لحقه
ضرر يقابله منفعة الحفظ فاستيجار الخياط والقصاد والطحان بخلاف المستكتب اذا حضر من الكتبة
اليه وبخلاف الزراعة اذا كان البذر من قبل رب الارض حيث يتمكن من حق الفسخ قبل القاء البذر لانه
استهلاك في الحال بغير عوض كاستهلاك الحبر والكاغد وبغير عوض ولو استاجر لحفظ السكين كل شهر بكذا فله
الفسخ في اليوم الذي يهل فيه الهلال بحضرة المستقرض ولو استاجر رجلين او ثلاثة لحفظ السكين بحفظها
احدهم فعليه كل الاجر اذا كانوا شركاء في تقبل هذا العمل والا فنصيبه كمن استاجر رجلين يحملان خشبة
الى منزله بدرهم فحملها احدهما كذا نص على هذه المسائل في كتاب القنية فصول الاقرار
اعلم وشح الله اسلافك بالرحمة والرضوان ووشح اخلافك بالنعمة والاحسان ان جهالة المقر لا تمنع
صحة الاقرار كقوله لزيد على الف درهم لان نيابة في الدنيا كثيرة الا ان يعين وكذا جهالة المقر كقوله لك على
احدنا الف لكون المقضي عليه مجهولا وجهالة المقر به لا يمنع صحته والبيان الى المقر لانه هو المجمل ثم المقر له
اما ان يصدقه في البيان ويدعي عليه زيادة فياخذ منه ما بينه وله ان يحلفه على الزيادة ويقيم البينة
عليه او يكذبه فيه ويدعي عليه مالا آخر فيرتد اقراره بالرد وعليه البينة على ما يدعي او يحلفه وذكر خواهر
زاده رح في المبسوط الاقرار يصح من غير قبول لكن البطلان يتوقف على ابطاله ولو اقر وصدقه المقر له ثم
رد اقراره لا يصح في هذا الموضع ايضا كذا في اقرار الفتاوي الصغرى والاقرار اما ان يكون بالديون

او بالاعيان او بالفسوخ مبتداء به بالديون **وفي وثيقة اقرار بدين حال** يكتب هذا ما اقر به فلان
بن فلان اقرارا طايعا راغبا في حال صحته وقيام عقله وجواز امره له وعليه لا علة به من مرض او غيره تمنع صحة
اقراره ان عليه وفي ذمته لفلان كذا دينارا جيادا ذهبا احمر الضرب او نيسابورية او بخارية الضرب او سمرقندية
جيدة رايجة معدودة نصفها كذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح حالا غير مؤجل يطالبه بها كيف شاء
لا براءة له منها الا بخروج منها اليه او الى من يقوم مقامه من وكيل او وصي او وارث لا يسمع له بحجة
يدفع هذا المال عن نفسه الا بعد وقوع البراءة له من جهته وصدقه هذا المقر له في ذلك تصديقا صحيحا
خطابا وجاها شفاها ودافع تاريخ كذا وان اراد زيادة التوثق للمقر له يكتب قبل التصديق وفيما في هذا
المقر انه مليء موسر قادر على قضاء هذا الدين ماله من الاعيان ما يفي به وزيادة وفايدة هذا اذا ترافعا
الى القاضي وادعى المقر الافلاس حبسه القاضي للحال وعند البعض يكتب لا براءة الا بالاداء اليه مكان قوله
لا براءة الا بخروج منها قال الطحاوي رح لا معنى لهذا لانه قد يبراء بالهبة او بالابراء وعن هلال رحمه الله
انه كان يقول بالله ما كتبته الا اتباعا عمن تقدمني لا لان له معنى صحيحا لمن كتب اتبع السلف ومن تركه لا يضره
وان اردت بيان السبب بذكره وفي الاسباب كثرة فيكتب دينا لازما وحقا واجبا ثمن فرس او دار اشتراه
منه بعقد صحيح وقبضه منه ورآه ورضي به وتقرر عليه ثمنه هذا قلت وزاد بعضهم وابراء بايعه عن
جميع العيوب فيه بعد معرفتها كلها وفيه نوع ضرر على المشتري لانه لا يقدر على رده على البايع لهذا الاقرار
وكان ابو زيد الشروطي يكتب مكان هذا الابراء استهلاك المبيع قال صاحب نزهة الوثايق لان الاحوط
الابراء لانه لا استهلاك لا يسقط حق الرجوع بالنقصان فاذن لا ضرورة في كتبه هذا ولذلك لان الكاتب
في قوله وتقرر ثمنه هذا عليه صادق وتم الكتابة والله الموفق او يكتب سبب قرض صحيح استقرضها
منه وانه اقرضها اياه من مال نفسه وقبضها هو منه وصرفها الى حوايج نفسه فلا يذكر الاجل هنا
لان التاجيل في القرض لا يلزم وفايدة قوله وصرفها الى حوايج نفسه لانه ما دام في يده باقيا لا يصير
دينا عليه عند ابي يوسف رح كذا في الجامع الكبير او بسبب غصبه منه مثل هذه الدراهم او بسبب ان مثل
هذه الدراهم كانت وديعة فاستهلكها فضمن مثلها او بسبب استهلاكه فرسا له قيمته كذا او متعة قيمتها
كذا او بسبب كفالة عن فلان لهذا المقر له بمن كان له عليه او بسبب قبوله حوالة فلان بهذا الدين او بسبب
النكاح الصحيح الثابت القايم بينهما وهو بقية مهرها الذي تزوجها عليه ووفاها بعضه مطالبة بذلك
حتى توجهت مطالبتها اياه به شرعا وان كان مؤجلا يكتب ههنا مؤجلا بسنة اشهر او بسنة او كذا وليس
لهذا المقر ان يطالبه بها بعد ما حل هذا الاجل كيف شاء ومتى شاء لا براءة له منها وقد قبض منه هذا المبيع

حال

حال وقت عليه عقدة هذا البيع من غير تاخير الى آخره وانما كتبنا هنا الان من مذهب ابي حنيفة رح ان
الاجل المطلق يعتبر من حين قبض العين لا يوم عقده وان كان الثمن منجما يكتب مثلا مؤجلا الى ستة اشهر منجما
بستة انجم يؤدي اليه عند كل نجم كذا وان اراد ان يحل المال عند تاخير كل نجم يكتب على انه متى اجل بنجم
منها ودخل نجما في نجم فجميع المال عليه حال والتنجيم باطل ويكتب من غير ان يكون ذلك شرطا في البيع لان هذا
الشرط مما يفسد البيع ولم يكن ثمن مبيع لا حاجة الى كتبه هذا قال صاحب نزهة الوثايق والاحوط للمديون ان
يقول له اذا اخر نجما يوما او يومين فالمال حال عليه لانه اذا لم يقل هنا وكلما حل النجم واخر النجم ساعة
حل المال عليه كله وان اراد واكتابة المهر على الصغير واقراره بذلك لا يصح يكتب حكاية النكاح الذي باشره
ابوه من جهته بولاية الابوة فيصير به المهر دينا على الصغير وقد بيناه في فصول النكاح وان رهن المقر
اعيانا بهذا المال يكتب بعد الاقرار والتصديق وقد رهن هذا المقر عند المقر له من اعيان امواله بهذا
الدين ثوب كذا طوله كذا وعرضه كذا وقيمته كذا هكذا يبين الاعيان المرهونة شيئا فشيئا ثم يقول وسلمها
اليه وقبضها منه هذا المقر له قبضا صحيحا فجميع ذلك رهن عنده محبوس بهذا الدين له حبسها الى ان
يستوفي كل هذا الدين منه وكان ذلك بمعاينة الشهود المسمون آخر هذا الذكر بتاريخ كذا وكذا اذا رهن
محدودا وان اذن له بالانتفاع بها يذكر الاباحة له على ما مر في الرهن وان اخذ بالدين كفيلا من المقر
يكتب بعد الاقرار بالدين والتصديق وقد تكفل فلان عن هذا المقر بامره بجميع هذا المال المقر به لهذا المقر له
كفالة صحيحة جايزة نافذة باجازة هذا المقر له وقبوله ذلك مواجهة في مجلس هذه الكفالة على ان هذا المقر له
ان شاء طالب هذا الكفيل بحكم هذه الكفالة وان شاء طالب هذا الاصيل بحكم الاصالة بتاريخ كذا وحكي
عن جمال الدين البقالي رح ولما شاع بين ابناء الدهر وانشاء العصر ان الرجل يستقرض المال ويقربه الكاتب
ويامره بكتبة الوثيقة ثم ينكر اخذ المال ويقول كتب كاذبا او هازلا في هذا الاقرار ويحلف المقر له زدت
في وثيقة الاقرار هذا المزيد كتب بعد قوله اقر فلان انه استقرض من فلان كذا دينارا وهو اقرضه من
مال نفسه واعترف بوصول جميع المال المقر به المذكور فيه وانه قبض منه قبضا شرعيا وصرح بان اقراره
ليس بطريق الهزل والكذب والجزاف بل بسبب وصول هذا المبلغ المذكور فيه اليه بالحقيقة ولزوم الحق
عليه بالشريعة السمحة الاسعد وانه كلما انكر لوصول المبلغ اليه فهو كاذب في انكاره هذا مزيد جمال الدين
المذكور بخوارزم والله اعلم بالصواب **وفي وثيقة اقرار رجلين بالدين وكفالة كل واحد منهما عن
الاخر** يكتب اقر فلان وفلان طايعين راغبين في حال صحة ابدانهما وكمال عقولهما وجواز امورهما لا علة
بهما ولا بواحد منهما من مرض ولا غيره مما يمنع صحة الاقرار ان لفلان عليهما وفي ذمتهما كذا درهما دينا

واجبا وحقا لازما بسبب صحيح عرفاه له ولزمهما الاقرار له بذلك وانهما مليان وفيان موسران غنيان
ما لكان من الاعيان ما يفي بهذا الدين ويزيد عليه على ان كل واحد منهما كفيل بذلك كله عن الآخر لهذا المقر له
فله شاء اخذهما بذلك جميعا وان شاء فوادي واحدا بعد واحد متى يستوفى هذا المال كله لا براءة لكل
منهما ولا خلاص بدون توفيه ذلك كله عليه متى طالبهما وصدقهما هذا المقر له في ذلك كله مواجهة بعد
ما قبل ضمان كل منهما عن صاحبه له في مجلس الكفالة واشهدوا على انفسهم ويتم واذا كان للرجل دين في
صك باسمه فاراد ان يقر ان هذا الدين لفلان وان اسمه في الصك عارية فوجه كتابته من وجوه احدها
ان يكتب على ظهر ذلك الصك اقر فلان المقر له المذكور في بطن هذا الصك طايعا راغبا ان جميع هذا الدين
المذكور في بطنه ملك فلان وحقه وانه لا دعوى له فيه ولا طلبة ولا خصومة اذا قبضه ولا في شي منه
وان فلانا احق به منه ومن سائر الناس اجمعين ملكا صحيحا وحقا ثابتا بامر لازم واجب عرفه فلان
ولزمه الاقرار به وان هذا المال لم يزل لفلان وفي ملكه وان اسمه في ذلك عارية ومعونة لفلان وانه
لا حق لفلان على فلان فيما اقر به له في هذا الكتاب وقد جعل فلان فلانا هذا وكيله في خصومة فلان
بقبض هذا المال المبين فيه والمطالبة بذلك يقوم في ذلك مقام فلان في حيوته ويوكل بذلك من احب
ويخرجه من الوكالة اذا احب ويوكل مكانه من احب وكيلا بعد وكيل جايزا ما صنع في ذلك من شي ووصيه
بعد وفاته بجميع ذلك خاصة دون ما سواه وقبل فلان هذه الوكالة والوصية على ما وصف فيه وانما ذكر
توكيل المقر له الاول المقر له الثاني بالقبض مع اقراره ان الدين ذلك المقر له الثاني بحوان كون الدين ملكا
لانسان وامتناع حق القبض له الا بتوكيل الآخر اياه بان كان وكيلا يبيع عين من اعيان ماله والثمن في ذمة
المشتري ملك الموكل وليس له حق القبض الا بالتوكيل من جهة البايع وهذا اختيار الخصاف رح فبعد التوكيل
لا يمكن للمقر له ان يمنع عن القضاء معتلا بانه ما جرى بينه وبينه معاملة يوجب مطالبته اياه به وبانها اقر
ان جميع هذا الدين المذكور في بطنه ملك لفلان وحقه وانه لا دعوى له فيه ولا خصومة اذا قبضه ولا في
شي منه وان فلانا احق به منه ومن سائر الناس ولو قبض فلان فلاجله يقبضه لا لنفسه وعليه
تسليمه الى فلان وان اسمه عارية فيه ويذكر التوكيل المذكور في الوجه الاول الى آخره وما لها وهو الاحوط
للمقر له وهو الذي اختاره ابو نصر الدبوسي رح شهد الشهود المسمون آخر هذا الذكر ان فلانا اقر طايعا
ان باسمه على فلان مالا مبلغه كذا بصك هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم ينسخ الصك بتا بجه
من اوله الى آخره ثم يكتب اقر فلان ان جميع هذا المال الذي باسمه على فلان في هذا الصك لفلان دونه
ودون سائر الناس اجمعين ملكا صحيحا وحقا ثابتا بامر حق واجب وان هذا المقر له احق بالتصرف فيه من هذا

المقر ومن سائر الناس اجمعين واحق بابرايه وقبضه والشراء به وهبته والتصدق به وتاخيره الى آخر ما كتبناه في الوجه
الاول وهذا المقر ضمن لهذا المقر له كل درك يلحقه من اقراره وبحجيه او حيلة احتال في ذلك او احتيل له بامر او
استحق هذا الدين الموصوف فيه او شي منه فلما ان ياخذ المقر له هذا به ضمانا صحيحا واجبا ملزما بالشرع فقبل
فلان بن فلان هذا الاقرار والضمان قبولا جايزا بمخاطبة منه اياه بجميع ذلك ويتم قال صاحب المحيط
وانما تركت ذكر الوكالة بالقبض في الوجه لان حق القبض للمقر له باسباب كثيرة منها ان يكون المقر له تولى
الادانة غير انه اشهد باسم غيره عليه فصار الدين مقرونا بغيره وهو له في الحقيقة ومنها ان يكون المقر له
الثاني وكيلا بالادانة من المقر له الثاني او رسولا من جهته في الادانة واذا احتملت هذه الوجوه والمال لا يكون
وكيلا في قبض مال نفسه لم يستقم ذكر الوكالة فتركنا وكتبنا الاقرار بالمال وان له حق القبض حتى لا يستطيع المطلق
ان يعتل بترك ذكر الوكالة فيحصل مقصود المقر له الثاني ويقع الاحتراز عما ذكرنا **وفي وثيقة الاقرار بقبض الدين
بعدما ضاعت القبالة** يكتب اقر فلان طايعا انه كان له على فلان كذا دينارا حقا واجبا بسبب صحيح وقد
بذلك صكا مشتملا على شهادة شهود عدول وكان في يده وانه قبض من فلان هذا المال المذكور فيه واستوفاه
منه تاما وافيا كاملا بدفع ذلك كله اليه وابرائه اياه عن جميعه وان تلك القبالة التي كانت في يده بهذا المال قد
ضاعت من يده فمتى اخرجها يوما من الدهر هو او غيره من وكيل او وصي او وارث فهي باطل لا حجة له بها عليه
ومتى ادعى هو عليه او غيره ممن ذكرنا بتلك القبالة جميع ذلك او بعضه فهو ومن يقوم مقامه مبطل في دعواه
قبله بتلك القبالة وقبل فلان جميع هذا الاقرار من هذا المقر قبولا جايزا بمخاطبته منه اياه بجميع ذلك واقر
هذا المقر بكتبه هذه الوثيقة ليكون له حجة واستظهار واشهد على اقراره هذا جماعة من الشهود الاثبات
العدول الثقات ويتم الكتاب **وفي وثيقة الاقرار بحنطة** يكتب اقر فلان ان لفلان عليه وفي ذمته كذا قفيز
حنطة سقيه او بخسية بيضا نقية جيدة حافرة نصفها كذا بقفيز كذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وان
شاء عن السبب فيقول بسبب انه استقرضها منه فاقرضها اياه او بسبب سلم صحيح مستجمع فيه شرايط الصحة
موجلا باجل كذا على ان يسلم اليه في موضع كذا وصدقه هذا المقر له في ذلك كله شفاها والاقرار بمليل
او موزون او عددي متقارب على هذا المثال ويعرفه بتمام صفاته وقدره ويكتب كذا منا من الدخن الاحمر
او الابيض والاسود الوسط النقي اليابس الموزون بوزن كذا كذا منا من القطن الابيض الوسط الجاف
مع الودام الموزون بوزن كذا كذا منا من الدقيق الخشكي الابيض الطاحوني الموزون بكذا المنخول مرة
او مرتين كذا منا من الصابون المتخذ من دهن السمسم والشحم الموزون بكذا كذا منا من العسل الابيض او
الاسود او الطايفي الابيض او الاحمر كذا منا من الدبس العنبي الحلو الصافي المتخذ من عنب كذا للعقد او غير

المعقد او يقول الوسط رقه وخيارة او الجامد الموزون بكذا وعلى هذا القياس ساير المكيلات والموزونات

وفي وثيقة اقرار بقبض دين مبهم وافتكاك ما كان رهنا به واذا كان المقصود هو خروج الدين عن حكمه فالاولي ابهام الدين لئلا يزيد الشغل بجحود الدين والمطالبة برد المقبوض وهذا وجه كتابته اقر انه كان لفلان على فلان دين معلوم القدر وانه كان رهنه به جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها وانه كان قبضها وانه اقتضى منه جميع ذلك الدين بايفائه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء وانه رد عليه جميع الدار المرهونة المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها وارضها وبنائها وكذا ولم يبق له عليه بهذا السبب حق ولا دعوي ويتم الكتاب

وفي وثيقة اقرار المراة بشراء الزوج بامرها اشيا بمهرها يكتب اقرت فلانة طايعة انها زوجها فلان بن فلان وحلالها تزوجها بنكاح صحيح بمشهد شهود عدول بكذا وانه ابتاع لها بامرها بجميع مهرها هذا امتعة من اصناف شتى وبينها شيئا فشيئا وكانت وكيلة شراء ذلك كله وكالة صحيحة وانها قبضت ذلك كله منه وصار في يدها وقبضتها على هيأته التي كان عليها يوم قبضه هذا الزوج بحكم هذا الشراء قبضا صحيحا بتسليم هذا الزوج ذلك كله اليها وقبل هذا الزوج منها هذا الاقرار مواجهة ويتم

وفي وثيقة الابراء يكتب اقرت فلانة طايعة انها ابرأت زوجها فلانا من جميع صداقها الذي كان لها عليه وهو كذا ابراء صحيحا واجها وجعلته في حل وسعة منه في الدنيا والآخرة وقبل هو ابراءها مشافهة ويتم

وفي وثيقة اقرار رجلين بينهما مداينات باستيفاء الحقوق من الجانبين يكتب شهد الشهود المسمون الخ قوله شهد واجميعا ان فلانا وفلانا اقرا طايعين اقرارا صحيحا انه لم يبق لكل واحد منهما على صاحبه ولا قبله ولا عنده ولا معه ولا في يده ولا باسمه ولا باسم وكيل له ولا قبل احد بسببه من جميع ما جرى بينهما من الوجوه كلها حق ولا دعوي ولا خصومة ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب لا قديم ولا حديث الا وقد استوفى كل واحد منهما من صاحبه جميع حقه من ذلك كله تاما وافيا بايفاء صاحبه ذلك اياه فمتى ادعى كل واحد منهما على صاحبه وقبله وعنده وفي يده وقبل احد بسببه وباسمه وباسم وكيل له من حق ودعوي وطلبة بوجه من الوجوه كلها حديثا وقديما مما سمي ووصف فيه وغير ذلك من الوجوه كلها بيمين يطلبها منه وبينة يقيمها عليه ذلك وحق يدعيه قبله بسبب شيء منه بعد هذا الكتاب فهو زور وباطل وظلم وصاحبه عن جميع ذلك كله بريء وفي حل وسعة في الدنيا والآخرة وقبل كل واحد منهما هذه البراءة من صاحبه على ما سمي ووصف فيه ويكتب في هذا نسختين ولا تفاوت لكل واحد منهما واحدة ولا يبقى لاحدهما دعوي ولا خصومة وان كان لاحدهما الديون على الآخر وقد استوفى بعضها

يكتب

يكتب بهذه الالفاظ ولكن من احد الجانبين وان ابراء من غير استيفاء يكتب ابراء فلانا من كل حق هو له وعليه وعنده وفي يده وقبل غيره من جهته ابراءه صحيحا وقبل هو ابراءه ذلك مواجهة فان استوفي بعضه وابراء بعضه واستوفي بعضا واحل الباقي وابراءه عن بعض واحل الباقي يذكر ذلك على ما ذكرنا

وفي وثيقة الاقرار لانسان بعقار عين يكتب اقر ان جميع الدار التي في موضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها الى آخر لفلان ملك ثابت وحق واجب وامر لازم بسبب صحيح موجب للملك عرف الاقرار بذلك له حقا واجبا واقرارا لازما بجميع ذلك له دون المقر ودون الناس اجمعين وهذا المقر له احق بالتصرف فيه من هذا المقر وغيره من الناس اجمعين ولا حق لهذا المقر في شيء من ذلك ولا سبيل له ولا دعوي ولا طلبة ولا خصومة بوجه من الوجوه وبسبب من الاسباب وصدقه فلان في ذلك ويتم الكتاب وعلى هذا يكتب محدود آخر وان اقر بدار او ضيعة واقر ان ذلك في يديه واراد ان يبرز تسليم ذلك اليه واجب عليه يكتب وان جميع هذه الدار وهذه الارض في يده مضمونة عليه لفلان وتسليمها واجب عليه ولازم بما هو حق واجب عرفه هذا المقر ولزمه الاقرار به له حتى يسلمها اليه بحدودها وحقوقها تسليما صحيحا بلا مدافع ولا ممانع فهذا جاير وتسليمها واجب عليه فان سلمها والا فعليه قيمتها والقول في بيان القيمة قول المقر فان بين القيمة فقال فان سلمها والا فعليه قيمتها وهي كذا فهو احوط واصوب وان لم يكن الدار في يده واراد ان يكتب فعليه تسليمها او تسليم قيمتها ان عجز عنه فهو جاير ايضا الا انه لا يكتب هنا ان الدار في يده وان ضمن الدرك في هذا من قبله او من قبل رجل او رجال معلومين سماهم يكتب ذلك فاما اذا اراد ضمان الدرك من الناس كلهم فقد ذكر الطحاوي رح عن عيسى بن ابان رح عن محمد بن الحسن رح ان ذلك الضمان باطل قال ابو جعفر رح هذا مذهب الاصحاب بخلاف ما اذا ضمن عن واحد بعينه لانه اذا اقر انه اخذه بغير حق وضمن له ذلك ضمانا بما ذاب له على رجل بعينه وعند الخصاف واحمد بن عمر رح هذا الضمان صحيح فان كانت في يده امانة يكتب وهي في يده امانة تسليمها اليه متى شاء لا امتناع له عنه

وفي وثيقة اقرار الدار وما فيها يكتب وجميع ما فيها من الثياب والامتعة والعروض والمكيل والموزون والفرش والبسط وسقط البيت والذهب والفضة واواني الصفر والشبه والنحاس والرصاص والخزف والزجاج والرقيق والحيوان وغير ذلك من قليل او كثير من جميع اصناف الاموال كلها فهي لفلان كلها ويتم الكتاب وفي الكروم والاراضي وفيها ثمار وزروع كالاقرار بالدار وفيها امتعة لان الزرع والثمار لا يدخل في الاقرار بالاراضي والكروم كالامتعة في الاقرار بالدار لا تدخل وان كان الاقرار باصل الاراضي والكروم يكتب كما يكتب للاقرار بالدار وان كان الاقرار بالاراضي والكروم بما فيها يكتب كما يكتب الاقرار بالدار وبما فيها وفي الاقرار بثمار الكرم دونه يكتب ان جميع الثمار التي في كرم حدوده كذا الخارجة من اشجار هذا الكرم المحدود فيه القايمة

على اشجار هذا الكرم المحدود دون رقبة ارض هذا الكرم ملك هذا المقر له ويتم **وفي وثيقة اقرار الزرع** يكتب
اقر فلان ان جميع زرع الشعير الثابت في كذا دبرة ارض وجميع زرع الحنطة النابته في كذا دبرة ارض يكتب موضع
الارض وحدوده ويقول هذا الزرع سنبل وقد دنى حصاده او استحصد ملك هذا المقر له وحقه دون رقبة
هذه الارض بسبب صحيح واصل لازم لزم الاقرار به وقد عرف المقر ذلك ويتم الكتاب وان اقر باعيان غير مضافة
الى مكان على هذا الوجه فلا بد من بيان اعدادها ومقاديرها وصفاتها وذكر كونها كيليه او وزنيه او ذرعيه
ليصح الاقرار ويلزم حكمه ويقول وهذه الاعيان محضرة مشار اليها في مجلس هذا الاقرار **وفي وثيقة الاقرار**
بمنزل في الدار بذكر حدودها الدار وحدود المنزل هنا ويذكر كونه عن يمين الداخل في هذه الدار او عن
يسارها او عن مقابلها وهو صيفي او شتوي ويعلو دون السفل او بالعكس وهو من دار مشتركة كذلك ثم يكتب
هنا وان وقع البيت من نصيب المقر بعد القسمة سلم كله للمقر له وان وقع في نصيب الشريك ضمن المقر للمقر له من نصيبه
بقدر حقه وهو ان ياخذ قدر البيت من نصيب المقر بعد ان يضرب المقر بما اصابه وهو نصف ذرعان الدار والمقر له
بذرع البيت عندهما وقال يضرب المقر له بنصف ذراع البيت والمقر بنصف ذرعان البيت وتمام بسط هذا في المبسوطات
وفي الاقرار بطريق الدار يذكر حدود الدار وحدود الطريق ومبداه من كذا ومنتهاه الى كذا وطوله وعرضه
وكونه واقعا في اي جانب من الدار وان كان مشتركا بينهما يزيد في الكتاب مشتركا بينهما وبجدار يكتب
موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه ويجب ان يكتب هذا الجدار المحدود فيه بارضه وبنائه لما عرف من اختلاف
الروايتين في الحائط انه اسم البناء او الارض او للبناء لا غير وعلى هذا الشجرة ونهر او قناة يكتب في النهر اقر ان
النهر الذي في موضع كذا في الارض التي حدودها كذا ومبداء هذا النهر في موضع كذا ومعترفه من نهر كذا
ومصبته في موضع كذا وطوله من معترفه الى مصبته كذا ذراعا وعرضه كذا اقر ان جميع هذا النهر ملقى ترابه من كل
جانب من جانبيه خمسة اذرع في طول هذا النهر الى آخره بحدوده كلها وارضه وتربته وكل حق هو له داخل
فيه وخارج عنه لفلان ويكتب في القناة بارضها وبنائها **وفي وثيقة اقرار المشتري ان المشتري ملك غيره**
ان كتب علي صك شرائه يكتب اقر فلان المشتري المذكور في باطن هذا الصك في حال جواز اقراره طائعا
انه كان اشترى جميع هذه الارض او الدار وكذا المذكورة في بطن هذا الصك من البائع المذكور فيه بالثمن المسمى
فيه لفلان بن فلان اشتريها له بماله وتوكيله اياه به ونقد الثمن من مال موكله وقبض هذا المعقود عليه لاجله
وان جميع هذه الدار ملك فلان وحقه وان اسم هذا المقر المذكور في بطن هذا الصك اسم عارية وكالة لا اسم
استحقاق واصالة وان موكله فلان اولى بذلك منه ومن ساير الناس اجمعين وانه لا دعوى لهذا المقر في ذلك
وكله ولا في شيء منه وانه لو ادعى ذلك كله او شيئا منه او ادعاه من يقوم مقامه في حال حيوته او بعد مماته

فدعواه باطلة وكذا وصدقه فلان في ذلك كله واشهدا وان كتب كتابا مفردا لذلك يكتب على نحو ما ذكرنا وان
اشترى نصفه لنفسه ونصفه لفلان يذكر ذلك فيه **وفي وثيقة اقرار الوصي اذا اشترى لليتيم**
يكتب اقر فلان ان جميع ما ابتاعه من هذا البائع بهذا الثمن فانما ابتاعه لفلان اليتيم بحق ولايته عليه
بحق الوصاية الثابته له عليه من جهة ابيه او يكتب من جهة الحاكم فلان القاضي لما راى في ذلك من الحظ له
فيه والاحتياط على ماله والاحتفاظ به وابتغاء النماء والزيادة فيه والتوفير عليه وانه دفع هذا الثمن
من مال هذا اليتيم بحق ولايته عليه الى هذا البائع وان تسلمه ما تسلمه من البائع مما ذكر شراؤه فيه فانما
تسلمه لهذا اليتيم دونه ودون الناس اجمعين وان اسمه في هذا الكتاب عارية وانه لا حق لهذا المقر في ذلك
ولا في شيء منه الى آخره وقد جعل هذا الوصي هذا اليتيم بعد بلوغه وايناس رشده واستحقاقه قبض ماله
مسلطا على قبض جميع ما ابتاعه هذا الوصي وعلى خصومة من خاصمه فيه الى آخره **وفي وثيقة اقرار الوصي**
بمال اليتيم عنده يكتب اقر فلان الوصي في تركة فلان وفي امور الصغير فلان بتقليد من جهة القاضي ببلدة
كذا طايعا في حال صحة بدنه وكذا ان مال هذا الصغير في يده بحكم الوصاية وهو كذا درهما نقدا وكذا من اعيان الاموال
وبينها جنسا ونوعا وصفة قبضها ليحفظها ويردها عليه عند بلوغه وايناس رشده من غير احتجاج واعتلال وقد
صدق هذا الاقرار تصديقا شرعيا ويتم **وفي وثيقة اقرار الصبي بعد البلوغ بقبض ماله من الوصي** يكتب
اقر فلان في مجلس الحكم انه قبض واستوفى من فلان الوصي الثابت وصايته من جهة ابيه فلان او يكتب من جهة
الحاكم فلان القاضي اجزل الله اماله كما احسن اعماله في تركة ما كان له عنده وعليه من المنقول والعقار
والضياع والحيوان والغلة والنقد وانزال الكروم وثمارها وريع الزروع وارتفاعاتها وغير ذلك من صنوف
الاموال قبضا جائزا بدفع هذا الوصي اليه جميع ذلك فلم يبق لهذا المقر على وصيه هذا دعوى ولا خصومة وان
هذا المقر متى ادعى على هذا الوصي عينا او دينا او ادعى من يقوم مقامه في حيوته او بعد وفاته من وكيل
او نايب او وصي ذلك كله باطل مردود ويتم الكتاب وذلك كله بعد ما اقر هذا المقر انه قد بلغ مبلغا يصح ان
يبلغ واونس رشده واستحق قبض امواله واستيفاء حقوقه وصدقه فلان في جميع ما اقر له به خطابا شفاها
وذلك بتاريخ كذا **وفي وثيقة اقرار اليتيم بعد بلوغه رشدا بقبض ماله** وهذه ابلغ من الاولى
واجمع لالفاظ التاكيد يكتب اقر فلان بن فلان طايعا ان اباه فلان توفي وقد كان قبل وفاته اوصى
الى فلان بجميع تركته وباقتضاء الديون وقضائها وتنفيذ وصاياها بعد وفاته ومات ثابتا على هذه الوصاية
من غير رجوع عنها او عن شيء منها ولم يترك وارثا سواي وان هذا الوصي تولى جميع ما فوض اليه امره من
القيام بذلك وتصرف في هذه التركة حسب ما اطلقه الشرع وامضاه الحكم من قضاء الديون والاقتضاء وتنفيذ

الوصايا بعدان كانت خارجه من ثلث التركه وانفق على هذا المقر قبل بلوغه من ماله من الطعام
والكسوة والادام وان هذا المقر بلغ مبلغ الرجال وانس رشده واستحق قبض امواله واستيفاء حقوقه
فقبض هذا المقر جميع الباقي الذي له في يد هذا الوصي من تركة ابيه فلان هذا المتوفى بحق الارث
عنه واستوفى ذلك كله منه تاما وافيا وابراه من جميع ذلك بعد هذا القبض والاستيفاء قبضا صحيحا
جايزا وابراء صحيحا لازما وذلك كله بعد بلوغه ومعرفته جميع التركه باجناسها وانواعها شيا فشيا
من غير ان خفي عليه شي من ذلك واحاط علمه بذلك كله فمتى ادعى هو عليه وقبله وعنده ومعه وفي
يده من تركة ابيه المتوفى من قليل او كثير او قديم او حديث اي ذلك كان او اجد بذلك من جهته فذلك
كله باطل مردود عليه وكل بينه يقيمها عليه في ذلك او حجه يحتج بها ويمين يطلبها في ذلك زور واستحلاف
ومنازعه ومطالبه وعلقه وتبعه بخلاف شيء من ذلك مما وصف فيه فذلك كله زور وافك وظلم
وعدوان وعضيهة وبهتان وهذا الوصي المقر له بري من ذلك وفي كل وسعة في الدنيا والآخرة
وقبل هذا الوصي منه هذا الاقرار مواجهه وهذا الابراء والتحليل من هذا المقر واشهد على ذلك ويتمه
وفي وثيقة اقرار اليتيم بانه اذن الى وصيه بدفع مال الى رجل يكتب اقر فلان طايعا انه قد
تمت له ثماني عشر سنه وطعن في التاسع عشرة وانه قد احتلم وبلغ مبلغ الرجال وجرى عليه القلم وتوجه
اليه الخطاب بالامر والنهي وانه قد امر فلانا الوصي في تركة ابيه وفي امور هذا المقر حال صغره ان يسلم
جميع ماله الذي عليه وعنده وقبله وفي يده من نصيبه من ميراث ابيه هذا الى امه فلانه بنت فلان
ليحفظها عليه الى قلب الحاجة وسلم هذا الوصي الى امه جميع ما كان له عليه وعنده فلم يبق له على وصيه ولا
في يده شي من ماله من تركة ابيه واقرب فلانه ام هذا المقر انها قبضت جميع ذلك ويتم الكتاب

اعلم وفقك الله العين والعين والدين وذرقك سعادة الدارين ان البلوغ تارة يكون بعلامة وتارة
بالسن فالعلامة في الغلام الاحتلام او الاحبال والانزال اذا وطي وادنى المدة في ذلك ثنتا عشرة سنة
وفي الجارية الحيض والاحتلام او الحبل وادنى المدة فيها تسع سنين هو المختار اختاره الشيخ الامام برهان
الدين والشيخ الامام السرخسي رحمهما الله واما السن ففي الغلام اذا شرع في التاسع عشر وفي الجارية اذا
دخلت في الرابع عشر كذا في شرح الكافي ذكره الصدر الشهيد رح وفي فتاوي الصغير له وهذا عند ابي
حنيفه رح وقالا اذا تم لهما خمس عشرة سنة فقد بلغا قال مبلغه من بعد تسع سبع السنين **وفي وثيقة
اقرار المرء بان لا شيء ليبين المال** اقر فلان طايعا انه معدم فقير لا يملك شيا من مال الدنيا لا على
ظهر الارض ولا في بطنها دون الثياب التي على بدنه ما يبلغ قيمته كذا درهما وانه في عيال فلان وهو

الذي ينفق عليه وانه ساكن في الدار المنسوبة الى فلان على جهة العارية وانه ليس له في يد فلان ملك
ولا مال لا صامت ولا ناطق ولا شيء مما ينطلق عليه اسم المال والملك وصدقه فلان **وفي وثيقة الاقرار
بالحيوان** وهو لا يثبت دينا في الذمة لا على طريق السلم وغيره الا ان يكون حيوانا بعينه من رجل وقد قبض
ثمنه منه ولم يسلمه اليه على هذا الوجه يكتب اقر فلان بن فلان ان في يده لفلان بن فلان كذا شاة صفتها
كذا وسنها كذا باعها منه بثمن كذا وانه اشتراها منه بهذا الثمن وانه قبض منه هذا الثمن بكماله وتمامه ولم يسلم
اليه من الشياه المعقود عليها وان جميعها في يده ملك فلان هذا المشتري وحقه وان تسليمها اليه
متى شاء وصدقه المقر له فلان بذلك خطابا وذلك في كذا وان كان امانة في يده له ان يكتب انها امانة
في يده يسلمها اليه متى شاء غير انها ان هلكت لا يجب عليه الضمان بخلاف ما اذا كانت مبيعه غير مسلمة
اليه حيث يجب عليه الضمان ويسقط الثمن **وفي وثيقة اقرار الاب لولده الصغير بالعقار** يكتب
بعد ذكر حدود العقار وحقوقها فهي ملك ولده الصغير المسمى بفلان وهو ابن كذا سنه وحقه وفي يد
هذا المقر بولاية الابوة لاجل الحفظ يحفظها عليه الى بلوغه وايناس الرشد منه وصدقه فيه من له حق التصديق
خطابا بتاريخ كذا **وفي وثيقة اقرار الابن بان هذه الجارية كانت ام ولد ابيه وانها عتقت بموته**
يكتب اقر فلان بن فلان طايعا في حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز امره بان فلانه كانت امة لابيه
ومملوكته وفي يده وتحت تصرفه يملك رقبتها ملكا صحيحا تاما وان اباه استولدها في حال حيوته وولدت
له ابنا ثابت النسب منه وهو فلان وانها صارت ام ولد ابيه بولادة هذا الولد وان اباه هكذا اقر في حال
حيوته بانها ام ولده بولادة ابنه فلان وانها عتقت بموته من جميع ماله وانه لا حق لهذا المقر فيها ولا دعوى
ولا سبيل له عليها الا سبيل الولاء فان ولاءها له بعد ابيه وصدقته هذه الجارية في هذا مواجهة وذلك
يوم كذا **وفي وثيقة اقرار الابن بتدبير ابيه عبده وعتقه بعد موت ابيه** يكتب اقر في حال جواز
اقاريره طايعا ان العبد المسمى بفلان الهندي كان ملكا لابيه فلان وحقه الى آخر ما ذكرنا انفا وان اباه كان
دبره تدبيرا مطلقا وهكذا اقر ابوه به وان اباه مات وعتق هذا العبد من تركته بخروج ثلث ماله ولا سبيل
لهذا الابن عليه ولا دعوى الميراث ولا خصومة الاستسعاء في شيء منه ولا سبيل عليه الا سبيل الولاء لهذا
المقر ولساير بني ابيه وصدقه فلان مواجهة ويتم **وفي وثيقة اقرار الوارث بقبض الدين من الغريم**
يكتب اقر فلان طايعا ان اباه فلان توفي وكان له على فلان كذا دينارا دينا واجبا وحقا لازما وصار ذلك ميراثا
لابنه هذا لا وارث له غيره وانه قضاه ذلك ودفعه واستوفاه كله تاما كاملا وابراه عن ذلك كله ابراء
صحيحا وضمن له كل درك في ذلك وفي شيء منه ضمانا صحيحا ملزما في الشرع وقبل فلان منه هذا الاقرار مواجهة

ويتم **وفي وثيقة اقرار الموصى له بالايصاء له** يكتب اقر فلان ان فلانا كان اوصى له حال حيوته في صحة
عقله وجواز امره له وعليه بجميع تركته بعد وفاته ولا وارث له بقرابة او زوجية واوصى اليه بطلبها حيث
كانت واين كانت وعلى من كانت وفي يد من كانت وصية صحيحة وانه كان قبل منه هذه الوصاية له والوصاية
اليه وانه اثبت بحجة شرعية على فلان كذا دينارا دينا صحيحا وحقا لازما لهذا المتوفى وطالبه بهذا المال
بحق هذه الوصاية الثابتة له فدفع فلان هذا جميع ذلك اليه وان هذا المقر قبض ذلك كله منه واستوفاه
تاما وافيا **وفي وثيقة اقرار الاستاد للصغير الذي سلم اليه ليعلم عمل والنفقة عليه واللباس** يكتب
هذا ما اقر فلان في حال جواز اقراره طايعا انه سلم ابنه الصغير المسمى بفلان بن فلان بولاية الابوة الى استاده
هذا فلان بن فلان بعدما آجره بولاية الابوة منه ثلث سنين متواليات اولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر
كذا من سنة كذا ليعمل كذا بكذا على ان يعمل له هذا الصغير هذا العمل المسمى فيه في نهر هذه المدة دون لياليها
ودون ايام الجمعات والاعياد بقدر طاقته مما يامره به من هذا العمل ولا يمنعه الاستاد من اقامة الصلوات
في اوقاتها بشرايطها على ان يكون اجر عمل هذا الصغير في السنة الاولى لكل شهر كذا واجر عمله في السنة
الثانية لكل شهر كذا واجر عمله في السنة الثالثة لكل شهر كذا فيزداد في اجر السنة الثانية والثالثة بمهارته
وحذاقته الزايدة في كل سنة اجارة صحيحة خالية عن الشرايط المفسدة ثم اذن هذا الولد لهذا المستاجر في
صرف ما يلزمه من اجر عمل هذا الصغير في السنة الاولى الى ما يكفيه لطعامه وادامه ولباسه وساير مصالحه
بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير وفي الثانية يصرف اجره الاولى الى طعامه وادامه ولباسه وساير
مصالحه ثم ما فضل منه يوديه الى والده وكذلك في الثالثة وقبل منه هذا المستاجر هذا الاذن قبولا
صحيحا وسلم هذا الصغير تسليما صحيحا وتفرق هذان العاقدان عن مجلس هذا العقد تفرق الابدان والاقوال
ويتم الكتاب **وفي وثيقة الاقرار بالاستصناع** هو بيع العين والعمل جميعا ولا يصح فيما لا يتعامل فيه
كالقمص والجباب ونسج الثياب ويصح استحسانا وهو قول الثلثة فيما فيه تعامل وهو الخفاف والمكاعب
والقلانس واواني الصفر والنحاس والزجاج واللجم والنصول والقسي والسهام والسكاكين وكل الاسلحة
وحمايل السيوف والمناطق والجرب كذا ذكره الشيخ الزاهد نجم الدين النسفي في الفايق ثم قال فيه ثم هو
مواعدة عند بعض مشايخنا ولهذا يجبر كل واحد منهما وهو مقتضى المواعدة دون المعاقدة وقال عامتهم
هو معاقدة ثم قيل هي عقد اجارة وقيل هو بيع وهو الصحيح ولهذا ثبت فيه خيار الروية وللمستصنع الخيار
لانه اشترى ما لم يره واما الصانع عند بعضهم الخيار قبل العمل لانه لا يمكنه الا بضرر يلحقه من قطع الثياب والجلود
ونحوها وعن ابي يوسف رح انه لا خيار له لانه لا يجبر على ان يعمل بيده في ماله بل له ان يشتري المشروط من السوق

وسلم

ويسلم والصحيح هذا لم الصانع ان يبيعه قبل ان يراه المستصنع لانه ملكه والعقد لم يقع على هذا بعينه
بخلاف ما اذا راه ورضي به حيث لم يكن له ان يبيعه لانه تعين الآن وفي الاستصناع الفاسد اذا ضرب
الاجل يصير سلما وفي الجايز منه يصير سلما عند ابي حنيفة رح فيشترط تعجيل راس المال ونحوه وقالا لا يصير
سلما قال لو اجل استصناعه فهو سلم يشترط فيه كلما يشترط ثم وهذا وجه كتابته اقر فلان انه
تقبل من فلان عقد الاستصناع في خرز كذا كذا زوجا من المكاعب الساذجة او المفضضة او المذهبة
الصالحة للرجال او النساء من جلود الادم والصرم الغزنوي او نوع آخر سود الالوان بادوات من عند نفسه
بكذا درهما كل زوج منها بكذا ليخرزها ويتمها ويودي فيها النصيحة ويسلمها اليه متممة قبالة صحيحة وقبض
من هذا المستصنع جميع راس هذا المال المسمى الموصوف فيه قبضا صحيحا بايفائه راس ذلك اياه ايفاء
صحيحا بعدما عقدا عقدة هذا الاستصناع ايجابا وقبولا على الصحة والجواز وصار اتمام هذه المكاعب
الموصوفة فيه وتسليمها اياه حقا واجبا لهذا المستصنع عليه وتفرقا واشهدا ويتم الكتاب **وفي وثيقة
الاقرار بمفاسخة البيع في محدود** يكتب اقر فلان طايعا انه فاسخ فلانا برضاه وطوعه كل بيع كان
جرى بينهما في جميع الدار التي هي في موضع كذا وحدها وناقض كل عقد كان فيها من جهتهما من رهن
ووثيقة بها مفاسخة صحيحة جايزة لا فساد فيها ولا خيار ولا معنى يوجب بطلانها وانه رد عليه جميع
هذه الدار التي بحق هذه المفاسخة ردا صحيحا وانه قبض من المقر له كل ما وجب له عليه بحق هذه المفاسخة
وغيرها قبضا صحيحا وابراه منه ابراء صحيحا فلم يبق له ولا لاحد بسببه على هذا المقر له ولا قبله ولا عنده ولا
بيده حق ولا دين ولا عين ولا في هذه الدار من بيع او رهن ولا وثيقة ولا عقد آخر وصدقه هذا المقر له في
ذلك كله شفاها واشهدا ويتم **وفي وثيقة الاقرار بفسخ الرهن** يكتب اقر فلان طايعا ان جميع الكرم
الذي موضعه كذا ويحدها كان رهنا في يده من جهة فلان بمال كان له عليه رهنه به وانه قضى ماله كله وان
هذا المقر فاسخه هذا الرهن في هذا الكرم فرده عليه فاسترده وانكره وقبضه فلم يبق لهذا على ذلك دين ولا
لذاك في يد هذا عين ولا لاحدهما على الآخر خصومة وصدق كل واحد منهما صاحبه في ذلك واشهدا
وفي وثيقة الاقرار برهن منقول يكتب اقر فلان طايعا انه رهن عند فلان كذا صفته كذا قيمته كذا بما
وجب له عليه من الرهن وهو كذا رهنا مقبوضا صحيحا على ان يحفظ الرهن هذا المرتهن بنفسه وعرسه
ومن عياله ويحبسه بدينه ولا يستعمله ولا يخرجه من يده ولا يستهلكه فان استهلكه او ضيع شيا من ذلك
فعليه ضمان ذلك ويسقط من دينه بقدر ذلك وصدقه هذا المرتهن في ذلك كله تصديقا صحيحا ويتم الكتاب
وفي وثيقة الاقرار بفسخ البيع على وجه الوفاء بعد موت العاقد يكتب شهدوا ان فلانا توفي وخلف

من الورثة فلانا وفلانا ومن حملا لتركه جميع الدار التي هي في موضع كذا وقد كان باع هذا المورث حال
حيوته في صحته جميع هذه الدار من فلان بكذا على وجه الوفاء والوثيقة لا على وجه البتات والحقيقة كما هو
الرسم والعرف بين اهل كورة سمرقند وان فلانا هذا المشتري اشترى ذلك منه بذلك وتقابضا ثم استاجرها
بعد التقابض هذا البايع من هذا المشتري كل شهر بكذا سنة كاملة واجتمع عليه من اجرة هذا الدار مبلغ كذا
وان هذا المشتري رد هذا المحدود المبيع الى هولاء الورثة بعد وفات مورثهم برضاهم واخذوه منه
فصار هذا الثمن والاجرة ومبلغهما كذا دينا المشتري هذا على الورثة هولاء ودفع هذا المحدود في نصيب
فلان وفلان بحق القسمة الصحيحة بينهم ولو كان في التركة اموال آخر وقعت تلك في نصيب ساير الورثة
وصار فلان وصيا في امور الصغير فلان وهو من جملة هولاء الورثة من جهة الحكم وكانت حصة الصغير
من الدين كذا وهذا المحدود قد تداعى الى الخراب فاتفق هولاء الورثة على بيعها لقضاء الدين الثابت
اللازم للمشتري هذا عليهم فجمعوا قوما لهم بصر ومعرفة في تقويم امثالها فقوموها قيمة عدل فبلغت
قيمتها كذا فباع بهذا الوصي من الدار التي في حصة هذا الصغير بحكم وصايته لقضاء الدين الذي في
حصته نظرا للصغير وقربا لماله على وجه الاحسن من فلان فاشتريها منه بذلك وتقابضا وصرف هذا
الوصي من جملة هذا الثمن الى هذا الغريم المشتري من المورث قضاء لحق الصغير من الدين الثابت له على
اولاد هذا المتوفى وما بقي من الثمن في يد الوصي يحفظه لهذا الصغير وكتب هذه الحجة يوم كذا وفي وثيقة
اخرى في هذه الحادثة يكتب شهدوا ان فلانة اقرت طايعة ان زوجها فلان كان اشترى من فلان
جميع الضيعة المشتملة على كذا ويحدها على جهة الوفاء والوثيقة لا على وجه البتات والحقيقة وكان
نقد هذا الثمن وقبض المشتري بتسليم ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع وكان بذل له صك الوفا وبذلك
على ما هو المتعارف بين اهل كورة سمرقند واشهد عليه شهودا وانه لما مات قبل الانفكاك وجب عليها
الاسترداد والرد ادهي وارثه وحامل عنه ووصي في تركته وان البايع رفع الامر الى القاضي فلان في
مجلس قضايه وعرض عليه ما كان في يده من الصك والحجة بهذه الصفة وثبت ذلك عند القاضي فسخ
ذلك العقد بينهما بهذا السبب فاقرت هذه المقرة طايعة حال جواز اقرارها انها قبضت بحق الوصاية
والوارثة جميع هذا الثمن وهو كذا من يد هذا البايع بايفائه ذلك اليها تاما كاملا وبرى اليه من ذلك
كله براءة قبض واستيفاء وسلمت اليه جميع ما كان دخل تحت هذا البيع الموصوف فيه وذلك انفساخ
هذا البيع في ذلك وضمنت له كل درك يلحقه في ذلك بسبب دعوى احد من الناس كاينا من كان في تركة
زوجها فلان هذا ضمانا جايزا وانه لم يبق لها ولا لاحد من الورثة لا بهذا السبب ولا غيره ذلك فيه دعوى

ولا خصومة ولا علقة ولا منازعة ولا دعوى شراء ولا وراثة ولا رهن ولا ملك ولا حق بوجه من الوجوه وان
ذلك كله ملك البايع وحقه وفي يده وتحت تصرفه وانها لو ادعت او ادعى احد من جهتها في ذلك كله
دعوى فذلك كله باطل مردود ولا يحل لقاضي ولا لذي سلطان سماع دعواها تلك وهي في هذا الاقرار بجميع
ما بين فيه طايعة غير مكرهة وقبل هذا المقر له اقرارها هذا له بذلك مواجهة وتمه وفي وثيقة الاقرار
بالشراء جرت باسم واحد من المشايخ هذا كتاب المسطور على هذا الرق المنشور كتب باسم من اشرقت معالم
الملة الزهرا ومراسم السنة الغرا بانوار مجاهداته واسرار مشاهداته ونفقت به من سادة سوق الطريقة
وكانت كاسدة وصلحت بمحاسن اجتهاده اخلاق اهل الحقيقة وكانت فاسدة وتزينت مفارق المنابر بحبير
عباراته الرايقة وتطيبت مجالس الاكابر بعبير استعاراته الفايقة وهو الشيخ السالك الناسك الزاهد
المجاهد التقي النقي الاورع الاروع هادي الخلق الى الحق قدوة اصحاب التصوف زبدة ارباب التعرف
وهذا تقريبا هو الحق لا التصلف وتحريرا هو الصدق لا التكلف مجمع البركات منبع الكرامات شيخ
المشايخ فلان الدين لا زالت مناهج الطريقة ومدارج الحقيقة مسلوكة باقتفاء اثاره والاقتداء بانواره
او يكتب لا زالت ايامه المكرمة مواسم الخيرات ومواقفه المعظمة معالم المبرات او يكتب دامت اثاره المحمودة
ومقاماته المشهودة ومفاخره المانوفة ومآثره المشهورة والحجة هذه ناطقة حقا وشاهدة صدقا بان
الشيخ الجليل فلان الدين اقر حال جواز اقاريره ونفاذ تصرفاته له وعليه انه اشترى من فلان بن فلان الخ
وفي وثيقة الاقرار بالعتق ان لله عبادا عبادا انهم اصحاب الهمم في الخيرات وارباب الكرم في المبرات
يحرزون بذلك شكرا يشاد بذكره في كل ناد ويعادون حسن صيت يعم طيبه خياشيم كل حاضر وباد
وان من جملتهم الذين هذه الخصال المرضية الحميدة والخلال السنية السديدة اديرفيهم لا يجد غاد يتحليه
الاجل الاكرم عديم المثل بين الخلايق في طيب الشيم وشجاعة الخلايق المسمى بفلان بن فلان متع الله تعالى
المسلمين بطول مدته وصرف صروف الزمان عن اكناف سدته فانه لما علم ان العتق من القرب المندوب اليها
وتخليص النفس من الرق من الطاعات المحثوث عليها وهو اشرف منقبة يتسنم صاحبه به اعلى مرتبة قال الله
تعالى فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة وقال النبي صلى الله
عليه وسلم صلوة دائمة دوام الليل والنهار ايجزء الزند والعراد متفقيه الحوجم والنهار من اعتق
رقبة وفي رواية نسمة مؤمنة اعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار تقرب بر واشهد على نفسه
في صحة ذاته ونفاذ تصرفاته فاقر بانه اعتق عبده ومملوكه المسمى وانه في حليته كذا الى آخره
وفي وثيقة اقرارها بجهازها لابيها او لامها يكتب اقرت فلانة طايعة ان جميع ما يعرف بها وما

ينسب اليها من جهازها من جميع انواع الثياب والامتعه والفرش والبسط والحلي من الذهب والفضه
والجواهر واللالى والاواني الصفرية والشبهية والزجاجيه والحديدية والخزف والاثاث والسقط
وغير ذلك من قليل او كثير التي هي مكتوبة في كتاب جهازها وهي الآن في بيت زوجها ملك ابيها فلان
فلان بسبب صحيح وامر لازم وقد عرف ذلك ولدها الاقرار بها بذلك وصدقها ابوها هذا مشافهة
واشهدا ويتم الكتاب والاحوط ان يسمي كل عين ويبين قدره وصفته وجنسه ونوعه وعلى هذا اق
الانسان بكل ما ينسب اليه لغيره يقاس ويحتذى حذو القذة بالقذة **ولم نجد آخر** وهو ان
يكتب الان نسخة جهازها وقت التسليم اليها ويشهد شهودا انى انما سلمت هذه الاشياء الى البنت
بطريق العارية قال صاحب المحيط فيه بعد ما حكى قول الصدر الشهيد اي الاحوط ان يشتري الاب
ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم تبريه البنت عن جميع الثمن وعندي ان الاحوط ما كتبت اولاً في الوجه
الاول **وفي وثيقة بجهاز المراة وتفصيل اموالها واقرار الاب والزوج لها** يكتب هذه وثيقه
مشتمله على تحرير حق لا يحوم الباطل حول ساحته • وصحيفه منطوية على تقرير صدق لا يرتع التموية حمى ناحيته وهو
انه شهد الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا جميعا ان فلان بن فلان اراح الله اليه عوارف النعم وازاح
عنه حوازب النقم ابنته العفيفه الشريفه المخدرة المطهرة ربيبة رباب الحجال • حجه مفضل النساء على الرجال •
فلو كان النساء كما راينا • لفضلت النساء على الرجال • فما التانيث لاسم الشمس عيب • ولا التذكير فخر للهلال
المسماة بفلانة ادامها الله في عصمة وافية • ونعمة باقية • من خالص ماله صلة لها وعليها • تعطفا وشفقة واحسانا
اليها وارافا • وعما ساق اليها زوجها فلان بن فلان سعده الله تع بما اولاه سنين واوزعه شكر ما اوفى منها
وسنين من صداقها وعطاياه بعد ما جرى بينهما نكاح صحيح على موافقة الشرع مستجمع فيه شرايط الصحة وذلك
عند زفافها الى بيت زوجها هذا جمع الله بالخير والبركة شملهما وكثر بالذرية الطيبة نسلهما • واتفق ذلك على اسم الله
تع في شهر كذا في سنة كذا في يوم كذا ومبلغ ما ارتفع من اثمانها بتقويم جماعة من الاعيان والازكيا والصلحاء
والاذكيا الاجانب والاجيا والاقارب الالبا من اهل البصر والعداله والموثوق بهم صدق المقالة يكون
كذا من العين كذا دينارا وتفصيل ذلك **مصاحف القران** مصحف مع الصندوق ثلاثون قطعة بالفارسية
سيارة بخط فلان مرصع القطع قيمته كذا مصحف بقطعتين منصف القطع بخط فلان قيمته كذا **من الدعوات**
والكتب دعوات منصفه بخط المحقق ودعوات مربعة بخط النسخ قيمتهما كذا كتاب اللباب ونور الصدور
وكذا قيمتها كذا **الجواهر والحلي** السوار المرصع زوج وزنه كذا مثقالا اللعل اربع قطع والزبرجد الاخضر
اربع قطع اللالى عشرون حب العين فوق اربع قطع الدراية المرصعة واحدة منها كذا قطعة الذهب منها كذا

واللعل كذا والزبرجد كذا السوار الساذج الذهبي زوج الخواتم الذهبيه ثمان ازواج زوج مرصع بفصين
لعل وفيروزج عليها كذا حبات اللالى وزنها كذا وزوج مرصع بفصين فيروزج واللعل ممسوحين وزوج
كذا القرط زوج عنه الذهب كذا وزنه كذا الفص وزنه كذا اربع حبات التعليق عشرون حبة من اللالى المكلله
الذهبية قيمتها كذا الخلخال الذهبي زوج وزنه كذا وقيمته كذا العقد الذهبي وزنه كذا وقيمته كذا واسطته
كذا قطعة من لعل ومن الزبرجد كذا ومن اللالى كذا حبة اللالى الصغار كذا حبة الكبار كذا قطعه وزن
كل منها كذا الازرار الذهبية كذا العرى الذهبيه كذا الاكليل المرصع الذهب فيه كذا واللعل فيه كذا والفيروزج
فيه كذا واللؤلؤ فيه كذا **الفضيات** الاطباق كذا عدد القصاع كذا المجامر كذا **الذهبيات**
كذا طبقا او قصعة او ملعقه **الاواني والظروف** القمقم النحاسية كذا عددا الطست الشبهية كذا الكاس
كذا القدح مع راسه كذا الاطباق النحاسية القرهيد كذا المشربة المحوضة على هذا **ثياب البدن** المخيط
الحياصة كذا القمص الكتانية المعمولة بالابريسم كذا الممرح كذا البغدادي كذا المصرى كذا **الفرجيات**
فرجي من القصب قصبه كذا فرجي من الشعر فرجي من الكتان فرجي من عتابي مبطن محشو فاء من كذا فرجي
من كذا بطانته فرو ثعلب وسنجاب وفنك او سمور او قاقم **مقنع منسوج** من الابريسم كذا عددا ومن
القطن كذا والسراويل كذا ومن المناديل الصغار كذا ومن الكبار كذا ومن البسط والفرش كذا والى جنس
اساني او رومي او شرواني كذا **ومن المماليك** الغلمان منهم كذا والجواري كذا ويذكر السن والجنس والقيمة
ومن العقار والضياع والدكاكين والاراضي والحوانيت ويذكر القرية والمحلة والسوق والحدود والقيمة
ويزيد في نسخة الجهاز وينقص منها على حسب ما يتفق ثم يكتب الاقرار على هذا المثال بسم الله الرحمن الرحيم
اقر فلان بن فلان طايعا ان جميع هذه الاموال المذكورة المفصلة في هذا القرطاس باجناسها وانواعها وصفاتها
وقيمتها ملك ابنته فلانة هذه وحقها وفي يدها وتحت تصرفها وانه لا حق لهذا الاب في شيء منها وانها
احق بها كلها منه ومن ساير الناس وانه متى ادعى كلها او شيئا منها انه ملكه وانه عارية من جهته في يدها
فذلك كله مردود باطل واشهد على نفسه بذلك كله من اثبت اسمه آخره ويتم ويثبت الشهود اسماءهم في
آخره ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اقر فلان بن فلان طايعا ان جميع ما ذكر من الاموال في هذا الذكر
على هذا التفصيل ملك زوجته فلانة هذه وحقها وفي يدها وتحت تصرفها وقد حملتها الى بيته كما تحمل الزوجات
الى بيوت ازواجهن من غير ان يكون له فيها او في شيء منها ملك او حق او دعوى واقر انه متى ادعى شيئا
من ذلك لنفسه فذلك باطل مردود واقر ان لها عليه وفي ذمته من بقية مهرها كذا دينارا حقا واجبا ودينا
لازما يطالبه بها اذا توجهت نحوه شرعا واشهد على نفسه ويتم ويكتب اسماء الشهود وان كانت ثياب بدن

الزوج مذكورة في التفصيل يستثنيها في ذكر اقرار الاب والزوج ويقول جميع ما ثبت في هذا التفصيل
سوى ثياب بدن الزوج وما اضيف اليه ملك فلانة بنت فلان المذكورة **تشبيبات بعض الوثايق
وديباجاتها ومقدمات العقود التي بها يرتفع درجاتها** هذه وثيقة حررت عن احد
من اشرف الذراري • باسم ذرية من الذر بل من ذرية من الدراري • هذا كتاب من شرطه ان نمو بالبيض
على الورق • لا ان يمشق بالحبر على الورق • بل من حقه ان يرقش بمداد سواد العين على بياض احداقها لا ان
ينقش بقضبان العين على الفضة واطباقها • بخط حرر في ظروف الظرف • وسطوره مسايح الطرف • كانه
عقبان مسبوك او وشي محبوك — خط ابن مقلة من ارعاه مقلته • ودرج جوانحه لو خولت مقلا
فالدر يصغر لاستحسانه حسدا • والروض يحمر من انواره خجلا • اذا اخذ محرره القلم والقرطاس • وقد اشبه
في صفاء بياضه الطاس • خلت بيمينه تفتح نورا في الكم • او يخرج على بيضاء درا من الكم — يولد اللؤلؤ
المنثور ناشيه • وينظم الدر بالاقلام في الكتب — اذا اخذ القرطاس خلت بيمينه • يفتق نورا او ينظم جوهرا •
بعبارات لم تزل عيون الافاضل نحوها روامق • واستعارات لا تزال السنتهم بصحتها نواطق • والفاظ تركيبها
تملح وتحسن • ولا ينقبض عنها الالسن يستعملها اللسن والالسن • لجريها رسالات على الاسلات • وحروفها
عذبات على العذبات — الفاظها ومعانيها تخجله • شعر الفرزدق او شعر ابن حجاج • غراء ليس بها شيء
نعاب به • كوجه حسناء ذات الدل مغناج • وانه ينبئ عن انتظام وزين في درج • واقتران دريين في برج
واجتماع سعدين في درجه درج النكاح ذي الابراج • وبلوغ متركضين في اشيا في المعالي الى شاويهما
في حلبة الازدواج • لله درهما متحاصيين • ولا عدما متناصرين • واضطحبا بالوفاء سنين غير متباينين •
وبالوفاء والبنين اصحاب امانين • هذا وان كل ذي بال لم يبدأ باسم الله فهو ابتر • وكل شان ذي خطر
لم يثن بالثناء على رسول الله فهو اشتر • واقول وبالله التوفيق • ومنه المعونة في التحقيق • الحمد لله الذي
اظهر مكنون فضل العلم والعلماء بقضيب اقلامهم • وابرز مكنون عقول ايد الاسلام بتصاريف سلامهم •
وميز نكتهم من الجنان • وغيرهم من ذي البيان باسلات السنتهم واسنات والصلوة على رسوله
المصطفى • ونبيه المجتبى • الذي كلامه فاق ايجازا واعجازا • وراق صدورا واعجازا • وجمعت له جوامع
الكلم واهديت له بوالغ الحكم ورضوان الله على صحابته الكرام • وعترته الاعلام مفاتيح الكلام • ومصابيح
الظلام الهادين الى دار السلام • المهديين بسرايع الاسلام • ما ضرب المثل في الفصاحة بسحبان وسحبان
وبعد فان العز والاقبال والمجد والجلال • اذا اسس على العدل والانصاف بناوها • وعقد على الجود
والالطاف لواوها • وكان الدين واضح الانوار في ظلها الفضفاض • والحق ريان ناضر الازهار من سحابها الفياض •

رسخ لها اصل اصيل • وسما بها الى النجم فرع لا ينال طويل • والمتوج بتاجها المزخرف • والمدبج بديباجها
المستطرف • يكون كل يوم اسعد كوكبا واكثر موكبا • وابعد مذهبا واصعد مرقبا • واصفى مشربا واوسع نطاقا •
وارفع رواقا وانضر ورقا • واتم اشراقا من حالف سدته • ودراه نالت مطالبه النجاح طاير مساعيه
بعد كونه مقصوص القوادم • والخوافي وهو موصول الجناح • انعم العز والاقبال • والدولة والجلال بجند
يهزم من قابله • ويجاج من قاتله • يضرب بالاحسام مخذم • ويطعن بالاسنان لهذم • ونصر الله يرفع فوجد
من صاحبه • ويصرع خذمن ناصبه • هذا وان المجلس العالي الحال بالمعالي • ملجاء الاشراف • والاعالي الملك
الكبير • والصدر الخبير • والبدر المنير • والسيف المبير المثير الخير الكثير • فلان الدولة والدين • محل الصيد الكرام
فيض البحور الخضارم • الحال الله في السودد بقاه • وصرف صروف الدهر عن ان يتوجه تلقاه • احب الانتساب
بعظماء الدولة والملك والاهتداء بهدي ولاة الترك في ان يقتطف من شجرة هذا الاتصال جنى
الاماني والامال • وتطيب له بهذا الوصال ثمرة العز والاقبال • فاستشفع بالصدور الاجلة • والبدور
الاهلة • والامراء العظماء • والكبراء والعلماء • لا زالوا مستشفعين • وبمعالمهم مستعزين • فلما وصلوا الى جنابه
المنيف • وقرعوا بهذا الالتماس سمعه الشريف • تفضل عليهم بالقبول والاجابة اذ علم انه من صميم القوم
الاشباه • ولما بشر الخاطب بانه ما تعنى بل تيسر له هذا الامر وتسنى انشد مغتبطا مبتهجا به وتغنى
— ولحاجتي لم آل منها وسيلة الى القمر الوضاح والسيد الغمر • شفعت اليه الانام وانما تشفعت
بالشمس اقتضاء الى البدر • ثم لما انت الخطبة وادت الصلة الى الوصلة • واقتضت المصاهرة اللقا وافضت
المناكحة الى البنا • وادتيقن المجلس العالي متعه الله بهذه القرينة مدى الليالي • ان دين الصداق من موجب
النكاح ومقتضياته • او في حال نفوذ اقارين • وجواز تصرفاته • ان عليه لجليلته الجليلة المعظمة المكرمة
المذكورة فيه كذا دينارا جيدا رايجا من مضروب سكة كذا بجهة المهر المسمى في العقد دينا لازما
وحقا واجبا موجلا الى كذا وتم الكتاب **مجموع صداق كتب عن واحد من الامرا لاحد اعضاد الملة**
الحمد لله الذي لا يوشح باشرف من حمده صدور الكلام • ولا يرصع باحسن من مدحه شذور النظام • ولا
يعبر كنه جلاله السنة الانام ولا يحيط بوصف كماله اسنة الاقلام • اخترع البرية على بدايع فطرها • وانشاء
الخلايق على تباين صورها • وعلمهم العقول ليتواصلوا ويتالفوا • وجعلهم شعوبا وقبايل لتعارفوا و
ليبثهم كثرة واتباعا وعن الوحدة اسرة واشياعا • تراءفا منه تعالى بعباده وتلطفا • وتحننا عليهم و
تعطفا • نحمده على ما هدانا بوسايل الكمال • ووقانا غوايل الضلال • ونشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له المنزه عن الصاحبة والولد • المتعالي عن ان يكون له كفوا احد ونشهد ان محمدا عبده ورسوله

الذي انار بسنته نهج النكاح • وابان عن فضيلته بالاحاديث الحسان والصحاح • وبعد فان اعلى
العقود شرفا ومرتبة • واسناها محلا ومنقبة • عقد هو واسطة عقد العقود • والمختص من بينها بشهود
الشهود عقد هو لبحر الوداد مداد • ولثمار الفؤاد ولاد • عقد هو مجمع البركات • ومطلع شمس السعادات •
وجامع شمل الخيرات • وافضل من نوافل العبادات • وعقد فيه تكثير الاقارب والعشاير • وتوفير الوشايج
والاواصر • عقد من اقبل عليه استقبله خير احزاه واولاه • وفاز بالقدح المعلي مما تمناه • ومن ادبر عنه
حرم الفوز والفلاح والسعادة والنجاح • ولم يحظ بنسيم • رياح الصلاح • ولا بشميم • رياض السرور والارتياح
وهو عقد النكاح الذي ينطفي به شهد شرار العزوبة ويسد بابها • وقد قال عليه السلام اشرار امتي
عزابها • هذا وان الفتى الاجل الاريب الالمعي اللبيب اللوذعي • فلان بن فلان رحم الله امه واباه ولا
امة من الدهر ما اباه حين نظر الي شمول فوايده • وعموم عوايده ناجته همته العلية • وناغته نفسه
الابية • وعلمه الوافر وفضله الباهر انك وان كنت من بيت الزهد والامامة • ونشات في حجر العلم والكرامة
وغذيت بلبان الفضل والشهامه • وحليت بحلية الشرف والزعامه • واحرزت قصب السبق في مضمار
العلوم الدينية • وفزت بفلاح المباحث اليقينية • وعلوت اشباهك واضرابك وفقت اذا وفقت اترابك
واصحابك فضلا موفورا • وادبا مشهورا • وخلقا رضيا • وخلقا وضيا واصلا كريما • ونسبا صميما الان
بقاء اسم المرء انما يكون في البرية بتخليف الذرية • وذا لا يكون الا بالازدواج • والاختلاط والامتزاج •
فلا جرم رغب خاطبا • وخطب راغبا الى الشيخ الامام الزاهد • السالك الناسك المجاهد فلان بن فلان
اسبغ الله عليه نعمه وادر عليه كرمه في نور حديقته • ونور حدقته • فلانة لا زالت مقضية الاوطار
مرضية الاثار ولا زالت من المناكح • انظمها عقدا واكدها عقدا • وانعمها لباسا • واوثقها اساسا • ولا
زالت في دولة روضها خصيب • ونوبها قشيب • وعودها ناضر • ونعيمها حاضر • ودامت في عز
صافية الورد ضاحكة الورد منتظمة العقد منبرمة العقد • مخضرة المراد جارية على المراد ما ابتسم
البرد في ظلامه وانسجم القطر من غمامه • وبلغ في تحصيل هذا المقصود • بارسال الشفعاء على النحو المعهود •
ولما علم فلان بن فلان حرس الله دولته من النوايب ان يغيرها • والشوايب ان يكدرها ان هذا الفحل
لا يقرع انفه • ولا يسوغ رده وصرفه • بادر بقبول الشفاعة • ولبى نداهم سمعا للشرع وطاعة • فتباشرت
الاقارب والاجانب • وتبادرت العشاير بالبشاير من كل جانب • وارحب ارجاء النادي بالندى • و
خرجت المكارم والايادي عن الحد • وعم الاطراب • بحصول المامول • وتم الايجاب بوصول المقبول •
على صداق اظهر فيه صدقه • وابدى من ظلال سحاب كرمه ودقه • وهو كذا دينارا من الذهب الاحمر الجيد

وافى

وافى حال صحة ذاته ونفاذ جميع تصرفاته • ان هذا الصداق المسمى فيه دين واجب الاداء لا يتم الا بايفاء لمنكوحته
هذه التي ثبت لها حق الاستيفاء بهذا العقد الصحيح المنعقد بحضرة جماعة من الشهود اهل العلم والصفا الثقات
الموسومين بالكرم والسخاء والوفاء متعهم الله بما آتاهم من نعمه واسعة الارجاء ممدة الافياء ودفع عنهم من
دوله صافية من الاقذاء صافية الرداء الى آخر الكتاب — كتاب مهر تحرير باسم واحدة من البنات الدستورية

الحمد لله الذي تفتقت عن كمايم قدرته انوار العجايب • وتدفقت غمايم رحمته بسابيب المواهب واضاء اقطار
الارض ذات المناكب • بمصابيح علوم العلماء ذوي المناقب كما زين السماء بالشهب الثواقب • فقال
انا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب • فسبحانه من كريم اوضح شعاير شرايع الحنيفية البيضاء برفع
منار العلم واعلاء درجات العلماء • وفتح مناهج مباهج الملك والدولة الغراء بيمن نقيبة الملوك وحسن
رعاية الوزراء لجمع بين الدين والملك بقرابة خاصة ونظم شمل الملك والملة برحم ماسة واضحك
مباسم الملك ببكاء الاقلام وقد كانت عابسة ونضر غصون الملة بماء الاحكام وقد كانت يابسة
والصلوة علي رسوله المصطفى • ونبيه المجتبي محمد لاحب مسالك العلم والعمل وصاحب مسالك العدل والرافة
علي الكمال صلى الله عليه صلوة غادية رايحة ارجة العرف عبقة الرايحة • وعلى آله الذين وردوا من
محاسن احسانه مشارع صافية واصحابه الذين لبسوا من ميامن امتنانه مدارع ضافية وعلى من تبعهم
من العلماء الاجلة الذين سعوا في احياء صوى الاسلام واعلاء معالم الملة واسلم تسليما وبعد
فان النكاح من اشرف العقود كل خير بنواصيه معقود وبعراه مشدود به ينحسم مادة الفساد
من السفاح والسفاد وينفتح باب الصلاح والسداد وينتظم شمل العباد وتتم مصالح المعاش
والمعاد ويرتفع البين من بين المحبين — نواها الطيب عقد النكاح • ربا ينعه وزكا زرعه
هو الشجر الطيب المجتنى • سما اصله ونما فرعه ولم يبق مشرب انسابنا • ولم يصف لولم يكن شرعه وانه •
السنة المتوارثة من ابينا آدم • وامنا حوا • وشيث وايليا • ونوح وامراته • ولوط • وزوجته وسارة
والخليل • ويعقوب وراحيل • ويوسف • وزليخا وموسي • وصفورا • وبلقيس وسليمان • والمامون
وبوران • وهلم جرا قرنا بعد قرن • وفرقة بعد فرقة من البرية • قال الله تع ولقد ارسلنا رسلا من
قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية وان نبينا صلى الله عليه وسلم مع جلال حاله وكمال جلاله تزوج
خديجة الكبرى ام الصديقة واحرى واحري وكفى بمن اقتدي به • فخرا وحسبك شاهدا على ما في
هذا العقد من دلايل السعادة • ومخايل الحسن والزيادة • ما قال علماؤنا الاشتغال بالنكاح افضل
من التخلي لنوافل العبادة • ويكفيك منها على جلاله قدره • وسامي ذكره الايات النواطق بذلك

في الكتاب المكنون الذي لا يمسه الا المطهرون فياله من عقد به يلتئم اسباب العيش وينتظم اشتات
شمله كما قال الله تع وان خفتم عليه فسوف يغنيكم الله من فضله وقال النبي عليه السلام الناهي
عن القنوط والآمر بالقسط تناكحوا توالدوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة ولو بالسقط هذا وان
الامور بقضاء الله منوطه وبقدره مربوطه لا بمواده ولا بائتلاف الا بحكمه وقضيته ولا مضادة
ولا اختلاف الا بارادته ومشيته — تفرد الله بالتقدير ما اشتركت • فيه نجوم ولا شمس ولا قمر • فكل
الي الله ما اعياك مطلبه • فسوف تاتي بما لا تامل القدر • وان مما ساعفت به الاقدار • وسامحت به
الادوار • ان فتح الله تع ابواب السعادة والاقبال • ومنح اسباب العزة والجلال • للمجلس العالي قاضي
القضاة • ثمال العفاة عمدة السلاطين فلان الدين • دوح الله ارواح اسلافه • ورشح للخير اسباب
اخلافه • ونوله منايح جزيلة لا يحصيها يد ولا لسان • وخوله مواهب جليلة لا يستقصيها بيان
ولا بنان من مساعدة الجد والسيادة • ومعاضدة اليمن والسعادة • والفوز بالاماني والآمال •
وملازمة الدولة والاقبال • حتى حل باجل المراتب واعلاها • وحاز افضل المناقب واسناها • وفاز
باكمل الصنايع واوفاها • واعذب المشارع واصفاها • وهو مصاهرة المجلس الاعلى • دستور ممالك
الدنيا مظهر كلمة الله العليا المويد من السماء المظفر على الاعداء • فلان الدنيا والدين ظل الله في العالمين •
مسعود الاسم والرسم والفال • محمود الاب والجد والفعال • لا زالت رايات اقباله مضروبة على قمة
الجوزاء • وآيات جلاله مكتوبة على جبهة السماء • في درة صدف بحر جلاله • ودرة خلف اقباله • وهي
الستر الاعظم والخدر المعظم • ناظم مصالح طوايف الامم • ملكة بنات ملوك الترك والعجم • عاصمة
ضعفاء بني آدم عصمة الدنيا والدين رضية الاسلام والمسلمين • خلاصة الارومة الطيبة الطاهرة
نقاوة الجرثومة الزكية الزاهرة • واسطة قلادة المجد والاياله • سواد ساعد الملك والامارة فلانة
لا زالت مرفوعة على الارايك • محفوفة باجنحة الملايك • والحمد لله المتفرد بجلال جبروته • المتوحد
بكمال ملكوته • الناظر بحكمته البالغة المان بنعمته السابغة على اختصاص المجلس العالي العصوي بهذه
المصاهرة • الى هذه الذرية الطاهرة • ولما جرى العرف بكتبة وثايق الصدقات وبذل حج المهور
لعقايل الاشراف وبنات الصدور اقر المجلس العالي حرسه الله تع عن حوادث الليالي حال صحة
ذاته • ونفاذ تصرفاته • عن طوع واختيار واشهد على ذلك جماعة من الاخيار ان عليه لجليلته الجليلة
الاصليه كذا الى آخره وثيقة مهر جرت عن واحد من اشراف العصر وقد خطب الي واحد من اعيان
المصر الحمد لله ناظم القسم • منجز موعده بلا قسم • ثم التحيات عند داعية على الذي اختاره من النسم محمد

صلى الله عليه وسلم • صلاة فائحة الطرز لايحة العزر البالغ في السماح الى اقصى امده الطائر من النكاح باوفى
عدده وعلى آله واصحابه الذين اقتفوا سنته واتبعوها • ولم يركنوا الى رهبانية ابتدعوها • ما رتم في المصاهرة
النسب والمحتد • وفي المشاعرة به السبب والوتد • وسلم تسليما وبعد فان الصانع عمت نعمته منة منه
وطولا • وتمت كلمته صدقا وعدلا • اذا اراد بعبد من عباده • وفرد من قطان بلاده • ان يرقيه الى ما يستحقه من
المراتب العليه • ويبلغه الى ما يستاهله من المناقب السنيه • وينظمه في سلك من يقوم برعاية الرعيه • ويدرجه
في سمط من يروم حماية البريه لقنه التقدير حسن التدبير • حتى يستذرى بظل رعاية جناب منيع • ويستعصم
بيمن حماية مراد مريع • ويستدني في سرادق حضراء معشبة من العز والاقبال • ويستوطن غيضة لفاء اشبة من الجود
والافضال • فيحلق طاير دولته في جو الرفعة والسنا بحسن متول في طرف ذلك البساط ويخيم ويقيم سايرد ولته
في دوح العز والعلا بيمن انخراطه في سلك ذلك السماط ليعيش بين روضة اقباله والغدير ويتمتع بخو رونق افضاله
والسدير • ويسوق ظل مفاخره من درر كرامه بالخانق والسدور ويزين بقلايد انعامه ترايب عاتق والصدور
كما استذري الامير الهمام النبيه • والبدر التمام الوجيه • السابق في مضمار النباهة ولا سبق اللاحق والوجيه •
— هو البدر الا انه فيه دقايقا • من الحسن ليست في هلال ولا بدر • وينظر في وجه القمر بحسنه • فيكسو
حسنا باقيا ابد الدهر • الذي عز مثله بين ابناء الملك • وعز فضله ابناء الترك عمر الله طرفه • تنطق بطرفه ومنطقة
تخبر بوصفه — يهتز في وشي الغلايل مثل ما • يهتز خوط البان في اوراقه • لم يبد للنظار فوه وخصره الا
بشاهد نطقه ونطاقه • حسام الدولة والدين نظام الملك تاج الاسلام مسعود بك لا زال عاليا • وعلى الاعالي
واليا بذرى المجلس الرفيع والجناب المنيع • وهو الامير الاجل المعظم • الماجد المكرم • واسطة قلادة الامراء محب
العلماء ومربيهم وكافل الفقراء ومغنيهم — بيت لا ذروة العز التي قصرت • عن مثلها عرب الاسلام والعجم بيت
ودب الاياله كابرا عن كابر • موصولة الاسناد بالاسناد • وهو الامير المنصور المظفر المويد من السماء المشرف
باسني الالقاب واسمى الاسماء • فلان الدولة والدين شرف الاسلام والمسلمين • انزل الله اسلافه الماضين في جوار
رحمته • ومتع اخلافه الباقين من كرايم نعمته في ان خطب درة زهرا من درر بنات الحسان الحور • وخريدة عذراء
من خرايد التي هن كاللولو المنثور • وهي الستر المعظم والخدر المكرم • ريحانة حديقة من بساتين الملك اسانه
حدقة خواتين الترك الناشير في المقاصير الحالية بالتقاصير — ردانا عادتها المها حسن مشيتها •
كما قد عادتها العيون الجاذر • من حسن ذاك المشي جاءت فقبلت • مواطي من اقدامهن الصغاير • صدر النسوان
المسماة شيرين تركان • متعها الله تع بشبابها الرايق وجمالها الفايق • فطفق يمهد قواعد تمام هذا الاملاك
ويشيد مباني هذا البناء الى الافلاك • ليترقى من شرف النيابة الى شرف القرابة • ويصل من سماط الانحياز الى البساط

الاصهار ومن دايرة الحاشية الى مركز الاكفاء ومن سعادة الحماية الى سيادة الاحماء الى ان انقشع عن الامر سحاب الارتياب وعم بحصول المامول الاطراب فلما استبكت بين هذين المكانين اقر الله عنهما بقره عين العقدة الشرعية والوصلة العمرية جعلها الله تع مورد العود مشرقة السعود متلالية الكواكب متهدلة السحايب متعالية العماد متواليه الامداد راسية القواعد صافيه الموارد سابغة البركة والفضل طيبة الذرية والنسل وادرج الدرار في درج الازدواج واجتمع الدريان في برج الامتزاج واراد الختن ان يحلى عليه في منصتها ويقبض ما قدر له في القسمة الالهية من حصتها وعلم ان دين الصداق كساير الديون بالاتفاق والتمس منه تحرير وثيقة الاصداق اقر في حال صحة ذاته ونفاذ جميع تصرفاته طايعا راغبا ان عليه لنكوحته الحرة الكريمة الدرة اليتيمة المذكورة كذا دينارا دينا لها عليه الى آخره وثيقة مهر حررت عن واحد من العلماء الاعلام ومشايخ الاسلام الحمد لله الذي انبت لدوحة العلم والتقوى اغصانا ممدودة الظلال رايقة الانوار وابت على سرحة الورع والتقوى افنانا محمودة الخلال يانعة الثمار والصلوة على النبي المصطفى المختار صلاة يتعاقب عليه تعاقب الليل والنهار وعلى صحابته الاخيار الابرار العلماء الاخيار نقلة المعاني والاخبار واسلم تسليما كثيرا وبعـــد فقد عرف الداني والقاصي وعلم المطيع والعاصي ان فلان بن فلان سقى الله روضته بشابيب الغفران وكساه جلابيب الرحمة والرضوان قد كان علامة العالم وقدوة بني آدم رسخت قدمه في قرارة المعقول والمعلوم ونسخت كتبه اسفارا من العلوم طارت تصانيفه بقوادم الجودة وخوافي الغرايب في الاغوار والانجاد وسارت دقايق علومه وحواشيها بين العلماء الامجاد وصارت تقلب في الحجور وتحفظ في الصدور وتضنت لها الافواه وتبتل بها الشفاه وتلذ بسماعها ولايح الاذان وتتوء بها اعطاف الاذهان بيـــت ان آثارنا تدل علينا فانظروا بعدنا الى الآثار عجايب انواع العلوم منها تحترف واطايب ثمار الفضايل منها تقتطف وغرايب فواكه الاداب منها تجتنى ورغايب اقابين المعارف منها تقتنى ورياض المحافل بطرى انهارها تحاكي حدايق القدس وغياض المجالس بالحان قماريها تربى على بساتين الانس وان من فروع اغصان تلك الدوحة الوريقة الافنان وشعب قضبان تلك السرحة الى ربعه الفينان الولد المرجو لانها ر ازهار الفضايل واثمار ثمار الشمايل المقتفي لسلفه في مناهج الورع والعبادة المرتقي بشرفه شرف معارج التعلم والاستفادة فلان الدين بن فلان الدين نور الله مراقد الاسلاف وشفعهم فينا معاشر الاخلاف فلذا فتح الله عليه ابواب السيادة ومنح له اسباب السعادة من الاشتغال بالنكاح الذي هو افضل من التخلي لنوافل العبادة على انه لم يال جهدا في احراز هذه الفضيلة والزيادة فسعد جده وام ابوه وغفر جده بمصاهرة سلالة من سعدت ببركة قدمه الميمونة المروة والصفا وتحت ديمة

يده وهطلت سحايب كفه بالمروة والصفا واسمغدت قدماه في طاعة الله وشق ذلك عليه شقا حتى انزل فيه طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى سيد السادة ومنبع العز والسعادة ومربع الورع والزهادة ومطلع التقوى والعبادة فلان الدين متعه الله تع باولاده ورزقه واتانا شفاعة جده في اخراه في دره صدفه ودريه سدفه وفلذه كبده وقوة خلده وقرة عينه وريحانه قلبه سادات خاتون متعها الله تع بما اوتيت من الخلق الوضي والخلق الرضي وانعقدت بينهما عقدة النكاح بحضرة الاكابر من اولي العلم والصلاح على صداق كذا من الذهب الاحمر الجيد الرايج وهو المهر الموجل المدعو نكابين كردي اللازم اداؤه على كل شرف ودين فاقر الزوج هذا اقرارا صحيحا حال نفوذ تصرفاته عن طوع ورغبة واختيار لا عن كره واجبار ان عليه وفي ذمته لمنكوحته هذه جميع هذا الصداق الموجل المبين فيه دينا لازما وحقا واجبا مسمى وعقد النكاح الصحيح القايم بينهما وبان الاقرار هذا وصدقه فيه من ثبت له ولايه ذلك شرعا تصديقا صحيحا واشهد على ذلك من كتب اسمه ووشح بشهادته هذه الوثيقة من العلماء الاخيار والصلحاء الاخيار وو الشهود الابرار الشهود نادي هذا الاقرار اسعدهم الله في الدنيا واحلهم في الاخرة دار القرار الى آخره وثيقة حررت عن واحد من ابناء الاكرام لواحد من بنات العظام الحمد لله جلت نعمه السوابغ عن استغراق الشكر اياها ودقت حكمه البوالغ عن استكشاف العقل قناع محياها فسبحانه من مصور فاحسن له تصويرا وخلق كل شيء وقدره تقديرا وخلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له نفست اقلام قدرته في سر الظلام نقشا دايقا وصورت ايدي ارادته في مضيق الارحام شخصا شايقا ونشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي علا على السبع من ادراج السموات الطباق وحلا بالتسع من الازواج الطاهرات بالاتفاق حصنه الله تع من اباه صلوات وصلات مالارتياح واصلات وعطايا تحيات كهدايا عقيب عقد النكاح متواصلات ورضي عن صحابته واتباعه ومن رغب في صحابته واتباعه وتابع رجال جنوده الطالبين نور الجنان بمصداق سيوفهم ورماحهم الخاطبين حور الجنان بصداق نفوسهم وارواحهم ما تواترت الاخبار في فضل عقد النكاح على ساير العقود وتناثرت المبارك في نوادي الانكحه من الرطب والسكر المعقود وسلم تسليما كثيرا وبعـــد فان الصانع المعبود الواجب الوجود ذا الكرم والجود اتم نعمه وعم قسمه واكمل احسانه واجزل امتنانه على المجلس الاعلي دستور ممالك الدنيا سلطان الولاة شرقا وغربا برهان الهداة بعدا وقربا فلان الدولة والدين

لا زال ممهدا قواعد العز والاقبال • مشيدا معاقد الفضل والافضال • حيث اطلع من مشرق سماء عنصره
الشريف • واطلع من مطالع فلك محتده المنيف • سواطع اهلة واقمار • ولوامع بدور وانوار بيت
اسود ولكن للحراب عرينها • شموس ولكن للصدور مطالع • اذا رايتهم رايت كل وسيم المفاخر وسيم
المناقب • وقلب هذا ام ذاك شقيق البدر الزاهر واخو النجم الثاقب بيت بنو الشرف لو ضاع غر وجوههم
وجوه الورى اعلى الاله منارهم • كبار هم سني الاله علاهم • وابنت في مجر السناء صف دهم • فمن تلق منهم قلت والصدق
زاهر لقيت ودب العالمين خيارهم • فاقوا بالخلق الوسيم • والخلق العظيم • واناقوا على كل ذي شرف
بالنسب الصميم • والحسب الكريم • ذرية بعضها على بعض والله سميع عليم بيت كانهم شجر الاترج طاب معا
اصلا وفرعا وطاب العود والورق • لا زالت دوحتهم المباركة في النماء • اصلها ثابت وفرعها في السما • حتى
يقتطف منها هنى المرحمة والالطاف • ويجتنى فجنى المعدلة والانصاف • ولله در من نظم فاحسن وانعم
بيت معاليك يحكي الروض حسنا ونضرة • وابناوك الزهر الكرام بنى الزهر • اصدر الاعالي والسعادات عنهم
الى ان ترى اسباطهم بالغي الكبر • هذا وان الصدر الهمام • والبدر التمام • جلال الدولة اعلى الله قدره • ونفذ
امره غرة دولتهم • وانسان مقلتهم • قد تفرد منهم بنور سعادة يلوح من جبينه • وطيب سيادة يفوح
من عرنينه • وكان الشيخ جار الله • وجعل الجنة مثواه • اذ قال عفاه واياهم حيث قال • واحسن المقال بيت
شجرات مجد نلت اكرم منبت • حتى فرعن اطايب الاثمار • واجلهم شمس الشريعة انه • شمس اضاء خصاله انوار
في مجده في دينه في علمه في عقله يتحير الافكار • كانوا سحايب ممطرات وهو • من تلك السحايب ديمة مدرار •
وحين انصرف المجلس الاعلى عمره الله وبقاه • والحمراى اسلافه رقاه • ربع من رياض فضايله في الجنان الاخضر •
واعترف من حياض شمايله بالسقاء الاوفر • احب ان يتشقق اهلة من ثمره • ويتفتق انوار من سحره فاجاب
هذا الخاطب الطالب الراغب الى مباشرة عقد الازدواج • الذي هو مظنة الاختلاط • ومئنة الامتزاج •
اذ به يلتئم شمل التوافق والتواصل • وينتظم عقد التوالد والتناسل • وبه يتسق انواء السعود فلا ينقطع •
ويتصل سلسلة الوجود فلا ينقطع • وقال النبي الناهي عن القسوط الامر بالقسط • تناكحوا وتوالدوا
فانى اباهي بكم الامم يوم القيمة ولو بالسقط • فتم الارتباط بحصول المامول • وتم الايجاب والقبول •
وحين علم هذا الخطاب لا زال مرفوع اللوا • ممدود الثنا • ان هذا العقد مخصوص بحضور الشهود
ومنصوص فيه بذل النقود على ما قال رب العالمين ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين •
اقر هذا المجلس العالي • الحالى بالمعالي • فلان الدوله والدين ادام علاوه • وزاد بهاوه • اقرارا صحيحا
ان عليه وفي ذمته لمنكوحته الستى المعظم والخدر المكرم • المسماة ايرتمش تركان لا زالت

مسيرها في مقاصير العفاف • مزينة بتقاصير الالطاف • من المهر المؤجل بكابين كرد في تلتين الف دينار
من الذهب الاحمر الجيد الرايج المضروب بضرب مدينة كذا ووزنها دينارا الى آخره وثيقة اخرى
في مسايل هذا المعنى نحمد الله على هدايته اقوم السبل • ونثني بالصلوة على خاتم الانبيا والرسل • ونحذها
ذريعة الى من لا اقدح الابزناد فضيلة لا تصلد • ولا اصطب الامن مراد كرمه الذي لا يصدد • في ان
يجعل رضاب اليراعة • منبئا عن كمال البراعة • فاتيا بنسيجة المفوق طوق المطيق • فانا ينظم الموصف
في عضد المفوه المنطيق • مرزيا ببدايع معانيه بوشي الحبى المحبوك • نابها بغرايب مبانيه على نضرة التبر
المسبوك • يقر العيون بانفس مراة • وينعم الانوف بعبق رياه بيت حل المعاني يفوق اللفظ مونقه
كانما يحج ينبوعا من الحجر • كانما نشرت يمناي بينهما • بردا من الوشي او ثوبا من الحبر • فاقول بالله المعونه
والحول • ومنه المنه والطول • لما كان النكاح من الاسباب المشروعة لتاليف القلوب المتباعدة • وتقريب
النفوس الشاردة • رغب الاجل المحترم • الاثيل المحتشم • فلان الدولة والدين لا زال جنابه محط رجال العز
والاقبال • وذراه مناخ ذوي الفضل والافضال • خاطبا الى المجلس الرفيع العالى لا زال عاليا مدى الايام
والليالى فلان الملة والدين • صدر الاسلام والمسلمين • لا زالت يمينه مبسوطة وللمكارم باسطة • وفضله
في عقود المجد واسطة • ان هو درة من درر اسماطه المنظومة في سمط الحسن والكمال • وانور دري
من دراري برج اسباطه الموسومة باليمن والاقبال • واسطة قلادة خوافره المحفودة • وبيت قصيدة
نوائله المحسودة • وهي الستى المعظم والخدر المكرم • المسماة بشيرين تركان لا زالت في خدر العفاف مزينة
بحسن الايتلاف • بنت المجلس العالى • محرز اقسام المجد والمعالى • فلان الدوله والدين • نور الله تربته ونجد
في الجنان رتبته • فلما اقبل وجه الوعد الى الانجاز • وآل امر اضمار الدر الى الابراز • وصار المجمل مفصلا و
المؤمل محصلا • فاح النشر • ولاح البشر • وانقشع سحاب الارتياب • وشفع القبول بالايجاب • وانشد بعض
الحضار على سبيل الاطراب بيت دنت الى بدر الدجى الشمس • ولاح سعد وحنا نحس • واقبلت نفس الى
مثلها تغتبط النفس • وبعضهم على وجه الاغتباط والسرور والابتهاج والحبور بيت قمر السماء وشمسها
اجتمعا • باليمن ما غابا وما طلعا دام السرور له بها وبها به • ويبقيا طول الزمان معا • والتمس من هذا الختن
صانه الله من الفتن • واعلى راياته • وبلغه من المراد غاياته • بذل وثيقة الصداق • الذي هو لصدق
الرغبة مصداق • اقر حال صحة تصرفاته كلها ان عليه لمنكوحته الكريمة • والدرة اليتيمة • والبرة الحليمة
كذا من الصداق الى آخره وثيقة اخرى للصداق فحررت لاظهار الوثاق الحمد لله خالق الارواح • ورازق
الاشباح • وشارع النكاح • ومحرم السفاح • والصلوة على رسوله النازل من قريش في سرة البطاح •

فوق سرد الكلم الفصاح • ما تعاقب العذق والدواح • وتناوب المساء والصباح • وايتلف الصباح والصلاح
واختلف البرحاء والارتياح • وسلم تسليما كثيرا وبعد فلما راي المجلس الرفيع افضل الفضلاء اخطب
الخطباء ثمال الارامل والغرباء • النافث في اعضاد العرب العربا • محمد بن عبد الجليل رحم الله اسلافه وعظم
اخلافه نعم الله عليه متظاهرة • وآلاؤه سابغة باطنه وظاهرة متوافرة متكاثرة • حيث انسل من كرم
نجار ومحتد • وانتزعه من افخم نصاب ومولد • دوحة العلم والامامة • وعنصر الزهد والكرامة • وبيت الولاية
والزعامة والرياسة والكياسة • والشهامة وربّاه في حجر الرشد والهداية • وغذاه بلبان الزهد والتقوى
والدراية • وحلاه بمكارم الاخلاق • ومحاسن الشيم ومن اشبه اباه فما ظلم • وقد رزقه الله اولادا
نجبا وابناء فضلاء • برزوا على الاقران في حلبة الانساب • واحرزوا قصب السبق في مضمار الاحساب •
وشغفوا بناصية التقوى • وتمسكوا من الورع بالعروة الوثقى فصار كل منهم كابيه • وجده • فاين الكل فضائل
بجده • والمرء يبلغ ما يامله بكده • وجده لاجرم احب ان نختار لنطف بنيه الارحام كما اختاره اسلافه الكرام
صدور الائمة شيوخ الاسلام • اسكنهم الله منازل دار السلام • ولما انعقدت العقدة الشرعية • واشتبكت
الوصلة العمرية • بين الفتى النجيب المجيب النسيب الحسيب • المزرى جراته بالورد الجاذد بين الفياض • وبين
الفتاة المخدرة المطهرة الاصلية الجميلة المبرطرايتها بالورد الناضر بين الرياض • اعنى فلان بن فلان وفلانة
بنت فلان متعهما الله بالموافقة سنين ودرزقهما عند حفدة وبنين لم يمنعهما من التلاقى الابد ونفقة
الصداق فاق فلان الخاطب الى آخره **وثيقة اخرى في هذا المعنى** هذا ذكر المهر وكتاب الاملاك
من حقه ان يحرر واحد من الاملاك • بعبارات روح القدس • تعظيما لشان هذا العرس • فانه ينبي
عن اجتماع الشمس والقمر • واشتباك النور والزهر • ورضا الى بدر الدجى الشمس فلاح سعد وجنا
نحس • وذلك ان الفتى المستبل من اكرم ارومة المحتل في اشرف جرثومة • الذي غذى بلبان العلم والفتوى
وربي بغذاء الورع والتقوى • نظم معه في عقد الصلاح • لسمط عقد النكاح • درة من اشرف درر
الاشراق لامن درر الاصداف • وياقوتة من يواقيت الاحرار • لامن يواقيت الاحجار • وهي الحرة الكريمة
الجليلة الاصلية المسماة بفلانة بنت الشيخ العالم التحرير الاورع العامل الكامل في التقرير والتحرير
الاورع • صان الله هذا الولد عن عين الكمال • وادام على هذا الولد ما افاض على قبايله من الجلالة
على مهر معين • وصداق مبين • وهو من الدراهم الجيدة • الفضية النقية المضروبة بضرب مدينة خوارزم
حفت بالميامن والبركات • وحفظت عن المكاره والنكبات بمحضر طائفة من العلماء الاعلام • وجماعة
من اعيان اهل الاسلام • ولما ارادت منكوحته المذكورة فيها دامها الله تعالى في دولة لا تتكدر بكوكبها

ولا يتكدر

ولا يتكدر مشاربها وفي نعمة لا يذبل عودها ولا يافل سعودها ان يكتب زوجها هنا لها وثيقة الصداق
وجعل للامر اجابها الى مسئولها واظفرها بما سولها واقر حال صحة اقاريره كلها ان عليه وفي ذمته خالص
ماله لمنكوحته المسماة بفلانة كذا وانه جعل امرها بيدها معلقا على انه متى اشترى او ملك بوجه من الوجوه
جارية وتسراها او على انه متى ضربها ضربا بغير جناية شرعية صدرت عنها او على انه متى غاب مدة كذا
ولم يصل اليها نفسه او نفقته بقدر كفايتها فانها تطلق نفسها تطليقة باينة محرمة متى شاءت وقبلت
زوجته هذه هذا التفويض المذكور عنه في مجلس التفويض قبولا صحيحا الى آخره **فصول الرهن**
في وثيقة رهن الدار بالدين يكتب اقر فلان طائعا في حال صحته وتمام عقله وجواز امره لا علة به يمنع صحة
اقراره ان لفلان عليه وفي ذمته كذا دينارا قرضا حالا او من كذا اشتراه منه او غصبا او وديعة مستهلكة
او ضمان اتلاف او من حوالة فلان او كفالة عن فلان وانه رهن بهذا الدين هذا الطالب جميع الدار التي هي في
موضع كذا ويحدها بحدودها وحقوقها كلها رهنا صحيحا مقبوضا محوزا مفرغا دفعها اليه وقبضها منه بجميع
حقوقها ومرافقها فهي في يده محبوسة بدينه هذا لا سبيل لهذا الراهن الى افتكاكه ما بقي عليه شيء من هذا الدين
وصدقه هذا المقر له في ذلك مشافهة واشهدا وان كان فيه جعله وكيلا وامينا في بيع يكتب على انه هذا
المرتهن وكيل في بيع ذلك غرة شهر كذا من سنة كذا ان لم يدفع هذا الراهن المال الى هذا المرتهن ولم يقبضه
هذا الدين يبيعه ويبيع ما شاء منه باي ثمن شاء ويأخذ منه قضاء لدينه ان كان مثل دينه فان كان فيه
فضل على هذا الدين رده على هذا الراهن وان كان فيه نقص منه كان ذلك دينا على هذا الراهن على حاله يطالبه
به فان كان جعل بيعه الى هذا المرتهن يكتب ان فلان بن فلان وكيله في بيعه او يقول امينه على وقت كذا
فيبيعه ويبيع ما شاء منه ويقبض ثمنه ويقبضه هذا المرتهن فان كان فيه فضل الى آخره وان كان فيه
شرط جعل الرهن على يد عدل يكتب بعد قوله رهنا صحيحا مقبوضا محوزا مفرغا ثم ان هذا الراهن وهذا
المرتهن تراضيا على ان يجعلا هذا الرهن على يد فلان يكون عدلا لهما امينا في قبضه وقد دفع هذا الراهن
الى هذا العدل فقبضه منه بتسليمه اليه فارغا عن كل مانع ومنازع برضا من هذا المرتهن فهو عدل بينهما
امين في ذلك وان كان شرط فيه بيع العدل يكتب ههنا عند محل هذا الاجل على ان يبيع ذلك ويقبض ثمنه
ويدفع الى فلان ذلك لقضاء دينه فان كان فيه فضل رده على هذا الموكل وان كان فيه نقصان فبقية الدين
على هذا الراهن على حاله يطالبه بها هذا المرتهن **وفي وثيقة مختصرة في رهن الدار بالدين** هذا ما رهن
فلان فلانا جميع داره التي في موضع كذا ويحدها رهنه هذه الدار بحدودها وحقوقها بكذا درهما
كانت لهذا المرتهن على هذا الراهن حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح رهنا جائزا نافذا لا فساد فيه

ولا خيار ويذكر القبض والاشهاد وفي وثيقة من جهة المرتهن في هذا هذا ما ارتهن فلان
من فلان جميع داره الى قولنا بدين كان لهذا المرتهن على هذا الراهن وهو كذا درهما ارتهانا صحيحا
جايزا نافذا الى آخره فان كان فيه الاذن بالانتفاع يكتب وقد اذنه هذا الراهن لهذا المرتهن ان
يسكن هذه الدار بنفسه ويسلمها من احب وينتفع بها على ما احب من غير شرط في هذا الراهن واباح
له ذلك كله على انه كلما نهاه من الانتفاع بها على ما وصف فيه فهو ماذون له في ذلك اذنا مستقبلا
ما لم يقض هذا الراهن هذا المرتهن هذا الدين وقبل هذا المرتهن ذلك منه مواجهة وعلى هذا ساير
المنافع من اكل ثمار الاشجار وشرب لبن البهيمة اعلم كساك الله ثوب انعامه القشيب وسقاك
صوب اكرامه غير مشيب ان ركن الرهن هو الايجاب والقبول والقبض شرط الجواز عندنا خلافا لمالك
رحمه الله اعتبارا بالبيع وهو خلاف النص قال الله تع فرهان مقبوضة ومن شرايط ان يكون منفصلا
عن غير متعلق بما لم يقع عليه عقد الرهن فلهذا لم يجز رهن المشاع خلافا للشافعي رح سواء كان
مشاعا ينقسم اولا من الشريك او من غيره شيوعا طاريا اولا خلافا لابي يوسف رح في الطاري ومن
شرايطه كونه محوزا حتى لا يجوز رهن لبن في الضرع وولد في البطن وزرع بدون الارض وثمر
بدون وعكسهما وهذا اذا استثناهما اما اذا سكت عن ذكر الزرع او الثمر وقت الرهن فهما يدخلان في
الرهن من غير ذكر استحسانا لكنه ذكره في الكتبة احوط كذا في نزهة الوثايق وكونه مفرغا حتى لو رهن
داره وهو فيها او هي مشغولة بمتاع الراهن او بمتاع هو وديعة فيها لغيره لم يجز حتى لو انهدم شيء منه لم
يسقط شيء من الدين الا اذا فرغها وسلمها تسليما جديدا وما جاز ان يكون مبيعا صلح ان يكون مرهونا
فلم يجز رهن مدبر ومكاتب وام ولد وحر وخمر وخنزير في حق المسلمين او احدهما مسلم والاخر ذمي
ودم وميتة وهو مضمون بالدين باقل من قيمته ومن الدين واما الاعيان فعلى قسمين منها ما ليست
بمضمونة كالودايع والعواري والمستاجر ومال المضاربة والشركة ومنها هي مضمونة اما بغيرها كالمبيع
في يد البايع مضمون بالثمن لا بنفسه على معنى انه اذا هلك في يد البايع سقط الثمن ولا يجوز في
الوجهين واما بنفسها كالمغصوب ان هلك يجب المثل في المثلي والا قيمته ويجوز الرهن بها فيه وكل نفقة
لمصلحة الرهن وتبقيته فعلى الراهن كنفقة العبد المرهون وكسوته وظئر الولد المرهون وسقي المرهون
وتلقيح النخل وجذاذه والقيام بمصالحه وكذا الخراج والعشر واجر الراعي وما كان لحفظه فعلى المرتهن
كاجر المسكن واجرة الحافظ وماوي البقر والغنم وكذا ما يحتاج اليه لرد العين الى المرتهن كجعل الابق
ان كانت قيمة الدين وقيمة الرهن سواء وعلى قدر الامانة والضمان ان لم يكونا وعلى هذا مداواة الجرح

والقروح

والقروح والامراض وان اجر المرتهن الرهن ان كان باذن الراهن خرج من الضمان ولا يعود الا بالتجديد
وان كان بغير اذنه فالاجر للمرتهن ويتصدق به ويعيده الى الرهن ولو آجر الراهن وللمرتهن ان يفسخ
ويعيده اليه ولو استاجره المرتهن من الراهن خرج من الرهن ولا يعود الا بالتجديد وان اعاده المرتهن
للراهن فقبضه خرج من الضمان وله ان يعيده اليه واذا اخذه عاد الضمان

فصول الصلح

قال محمد رحمه الله
في كتاب الشروط هذا كتاب لفلان من فلان اني ادعيت في دارك دعوى وهي الدار التي في كذا حدودها كذا
فصالحتني من دعواي في دارك هذه على كذا على ان اسلم لك جميع ما ادعيت ورضيت وصالحتك عليه
وقبضت منك جميع ما وقع عليه الصلح وذلك كذا ويتم وهكذا كان يكتب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
رحمهم الله وكان السمتي رح يكتب ادعت عليك في الدار التي في يدك كذا ولا يكتب في دارك لان هذا
اقرار للمدعى عليه فكيف يدعي هذا ملكا لنفسه فيها وكيف صح الصلح بخلاف قوله في الدار التي في يدك فانه
ليس باقرار منه للمدعى عليه والجواب عما ذكره محمد رح انه وضع المسئلة فيما ادعى في داره دعوى ولم يذكر
ان المدعى ماذا ويجوز ان يكون في طريق او مسيل واقراره بملكية الدار المدعاة لا يمنعه من هذه الدعوى وكان
ابو زيد الشروطي رحمه الله يكتب انك ادعيت ان في يدك كذا سهما من جميع الدار التي كذا وانك لم تقر بدعوى
الموصوفة ولم يذكر الى اخره فيبين مقدار ما وقع عليه الدعوى منها ولا بد من ذلك لان عند بعض العلماء
جهالة المصالح عنه تمنع صحة الصلح وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي رحمهما الله فيحترز عن قولهما ويجب
تصير الكتاب مجمعا عليه وقوله وانك لم تقر ولم ينكر يقع الاحتراز عن قول ابن ابي ليلى رحمه الله ان الصلح
مع الانكار لا يجوز لا عن قول الشافعي رح فان عنده لا يجوز مع السكوت كما لا يجوز مع الانكار وقال
مشايخنا رح الحيلة لتجويزه ان يقر المدعى عليه بما ادعاه المدعي ثم يصالح الا ان هذا غير صحيح لان المدعي ربما
لا يصالح بعد اقراره بدعواه لانه يمكنه اخذ جميع حقه بحكم الاقرار ولو صالح مع ذلك ربما يستحق المدعى
من يد المدعى عليه فلا يمكنه الرجوع على المدعي على قول ابن ابي ليلى رح وهو قول الشافعي رح وكان الطحاوي
رحمه الله يقول الحيلة فيه ان يكتب اشتري منه جميع ما ادعى في هذه الدار ولا يقر له بالملك حتى يمكنه الرجوع
ببدل الصلح عند الاستحقاق وهذا مشكل ايضا فان طلب المدعي عليه منه الشراء اقرار بملكية المدعى للمدعي
فصار كالاول ولو كان الدعوى في حق من حقوق الدار لا يصح الشراء وذكر محمد رح حيلة اخرى وقال اذا انتهى
الى قوله وانك صالحتني من دعوى في دارك هذه بعد معرفتك بدعواي فيحصل الاحتراز عن قول ابن ابي ليلى
والشافعي رح جميعا لانه لو دفع الى قاضي يرى ذلك المذهب يقول اردت بقوله عرفت دعواك عرفت
حقيقتها فيكون اقرارا والصلح عن اقرار جايز بالاجماع واذا دفع الخصومة الى قاضي يرى مذهب ابن ابي ليلى

بزيدا لرجوع بعد الاستحقاق يقول اردت بقولي عرفت ثمن دعواه فلا يمنع الرجوع لانه ليس باقرار فيقع
الاحتراز عن المذاهب كلها والاوثق والاحوط ان يلحق باخره حكم الحاكم الحوارع ليصير مجمعا عليه في فصل مجتهد
فيه والمباحزون من اهل هذه الصنعه اختاروا ان يكتب في الصلح بين المراة وورثة زوجها هنا ما
شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانه بنت فلان بن فلان اقرب عندهم
واشهدتهم علي اقرارها طايعة في حال صحة بدنها وقيام عقلها وجواز امرها لا علة بها من مرض ولا غيره
يمنع صحة اقرارها ولا توي علي نفسها ولا علي مالها انها صاحب فلانا وفلانا وفلانا وهم بنو فلان بن فلان
عن دعواها عليهم ان اباهم فلان بن فلان زوجها بنكاح صحيح علي صداق كذا وانه مات عن ورثتهم
هذه المقرة وهي زوجته وهولاء المدعا عليهم وهم بنوه وخلف من التركه ما يخلفه امثاله وهو جميع الدار
التي في موضع كذا ويبين حدودها وجميع الكرم وجميع الحوانيت الثلاثة المتباينة المواضع ويبين حدودها
وجميع الغلمان الخمسه ويسميهم ويصفهم وجميع الجواري الثلث ويسميهن ويصفهن ومن ثياب البدن كذا
ومن متاع البيت كذا ومن الحيوانات كذا ومن الاواني الصفريه كذا ويسمي ساير اصناف الاموال التي
يكون له فصار كلها ميراثا بينهم لها ميراثا بينهم لها ثمن والباقي بينهم اثلاثا ومخرج الحساب من اربع وعشرين
لها ثلثه اسهم ولكل واحد من هولاء البنين سبعة اسهم بعد قضايهم دين صداقها من تركته وهي في ايديهم فصالحتهم
من دعواها هذه عليهم بعد معرفتهم جميع ذلك شيا فشيا علي حقها وصداقها ولم يكن شي منها دينا علي احد
من الناس ولم يكن مشغولا ايضا بوصيه ولا دين علي هذا الميت غير دينها او يكتب وقد كان يعين ما كان
دينا على الناس ووقع القضاء لمن كان له على هذا الميت دين برضاء جميع الورثة واذنهم صالحتهم عن حقها
في الثمن والمهر على الف دينار جيد نقد رايجه معدوده نصفها خمسمايه صلحا جايزا نافذا واجبا لا شرط فيه
ولا فساد ولا خيار وقبلوا منها هذا الصلح مشافهة مواجهة في مجلس هذا الصلح منها وقبضت منهم جميع ما وقع
عليه الصلح بدفعهم ذلك اياها وبريوا اليها من ذلك كله براءة قبض واستيفاء وسلمت لهم جميع ما وقع عليه
هذا الصلح فارغا عما يشغله عن القبض والتسليم وابراتهم عن دعاويها كلها بجميع ما سمي ووصف في هذا
الكتاب من هذه التركه من الحيوانات والرقيق والدور والكرم والحوانيت وكذا بحدودها وحقوقها وجميع
مبلغ الغلمان والجواري وملابسهم وسروج الخيل ولجمها واكف البغال والحمر وغير ذلك مما يضاف اليها وثمار
الكروم والبساتين والاراضي باشجارها وزروعها وعروشها وجميع غلاتهم لهم بهذا الصلح الموصوف فيه
لا حق لها في شي منها ولا دعوي ولا طلبه ولا قليل ولا كثير بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وكل
دعوي تدعيها قبلهم في ها مبطله وكل بينة تقيمها فهو زور وبهتان وكل يمين تطلبها قبلهم في ظلم

وعدوان وصدقوها في ذلك مشافهة مواجهة في مجلس اقرارها هذا وتفرقوا عن هذا المجلس عن تراض فما ادرك
هولاء البنين في ذلك كله من درك فعلي هذه المصالحة تسليم ما يقتضيه الشرع واشهدوا علي انفسهم بذلك كله
ويتم الكتاب ومنهم من يكتب بعد دعواها هذه فلم يقروا بذلك ولم ينكروا وفي الصلح عن الانكار اختلاف
وفي السكوت كذلك فالاولي ما ذكرنا من الحاق حكم الحاكم باخره فان لم يكن في التركه دراهم ولا دنانير ولا
حلي يجري فيه الصرف ذكر ذلك وقال لم يكن في هذه التركه من المال الصامت شي وان كان ذلك عد في
عد الاموال ثم يذكر بعد قوله لم يكن فيه دين على احد ولا في التركه دين لاحد الا هذا الدين فكان حق هذه
المصالحه فيها من جنس بدل هذا الصلح اقل من هذا وقبضت هي ذلك كله قبل افتراقهم عن مجلس هذا الصلح
وقبض هولاء البنون جميع ما صار لهم من ذلك قبل افتراق الكل عن مجلس هذا الصلح وان اردت بسط القول
في هذا الذكر كتبت ههنا واقرت هذه المصالحه في حال جواز اقرارها اجمع ما يكون انه لم يبق لها حق بسبب تركه
زوجها هذا ولا بسبب اخر علي هولاء ولا دعوي ولا طلبة ولا خصومه ولا منازعه ولا علقه لا في العين ولا في
الدين ولا في الدور ولا في الكروم ولا في المواشي ولا في الدنانير ولا في الدراهم ولا في التبر ولا في المصوغ
من اواني الذهب والفضة ولا في اواني النحاس ولا في اواني الصفر ولا في اواني الرصاص ولا في ثياب البدن
ولا في متاع البيت ولا في البسط ولا في الفرش ولا في العبيد ولا في الاماء ولا في الصامت ولا في الناطق ولا
في شي اخر قليل ولا كثير مما يطلق عليه التركه والمال والحق وانها متي ادعت هي او ادعي احد من جهتها حال
حيوتها من وكيل ونايب وبعد وفاتها من وصي ووارث قبلهم او قبل احد منهم بسبب هذه التركه شيا قليلا او
كثيرا فدعواها ودعوي غيرها من جهتها ذلك كله باطل وعدوان والحجه القايمه علي ذلك زور وبهتان وانها
متي اخرجت بعد هذا الصلح في ذلك كتابا او طلبت منهم يمينا او اقامت منه او ادعت انها كانت مكرهه في هذا
الصلح والاقرار فذلك كله باطل مفتعل لا يسمع دعواها ولا يقبل بينتها في ذلك ولا يستحلف في شي من دعاويها
ذلك وهم في حل وسعه من ذلك في الدنيا والاخرة فان كان في التركه دين على احد يذكر بعد ذكر المحدودات
والاعيان من التركه وترك من الدين الواجب اللازم على فلان كذا وعلى فلان كذا ويقول بعد ذكر الصلح
والاقرار بالاستيفاء ولم يبق لها بعد هذا الصلح والابراء حق ولا دعوي بوجه من الوجوه فانها قد استوفت
ذلك كله الا الديون المذكورة الموصوفه فان تلك لم يدخل في هذا الصلح فان قلت فان ارادوا ان لا
يكون لها خصومه في تلك الديون ويكون استيفاوها لهم لا لها فما وجه كتابته قلت وجهها ان يكون
قبل الاشهاد عند بعضهم وقد عجل هولاء المسمون فيه لهذه المراة جميع نصيبها وهو كذا من جميع هذه الديون
من اموالهم من غير شرط في هذا الصلح تعجيلا منهم وتبرعا من هولاء الغرماء المسمين فيه فقبضتها ولم يبق لها في شي

من هذا الديون حق ولا دعوي واشهدوا الى آخر الكتاب فان قلت فيه ترك النظر للستين وهو ليس بحسن
فان الغرماء يبرؤن بهذا التعجيل ولا يبقى عليهم للستين مطالبه ولو شرطوا ان يكون ما على الغرماء لهم بهذا التعجيل
فالصلح باطل لانه تمليك من غير من عليه الدين وهو لا يجوز عندنا خلافا لمالك رح قلت والوجه الاحسن
على ما اختاره الخصاف رح ان يقرضوا المراة من مالهم قدر حصتها من الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرماء او يوكلهم
بقبض قدر حصتها منه من الغرماء ويجعلوه قصاصا لهم بما اقرضوها وصورة كتابته وقد اقرض هولاء الذين
هذه المراة من اموال انفسهم بالسويه مائة دينار مثلا من الدنانير الفضه الجواز بمدينة الضرب والوزن
فقبضتها منهم واحالتهم على فلان وفلان وفلان او يقول ووكلتهم بقبض مائة دينار من الدنانير الجواز منه
الفضيه من هولاء الغرماء وهي حصتها من الديون التي عليهم من هذه التركه ليقبضوها لها بحكم الوكاله او لانفسهم
الحواله ثم يكون هي لهم قصاصا لهم بما اقرضوها فقبلوا وكلها وقبل المحتال عليه حوالها لهم عليه مشافهة وتتمه
وبيته والصلح عن دعوي الثلث والربع او السدس بجهة الوصية له على مال يكتب على هذا الوجه اعلم
ابقاك الله للايادي تبدرها والمساعي تخلدها والمكارم توبدها والمحامد تعددها ان التركه اذا كانت
مجهوله لا يدري ما هي لا يجوز الصلح على المكيل والموزون لما فيه من احتمال الربوا وقال الفقيه ابن جعفر رح
يجوز لانه احتمل ان يكون التركه من جنس بدل الصلح ويحتمل ان لا يكون ولو كان فيحتمل ان يكون بدل الصلح
اكثر منه او اقل منه فيكون بشبهة الشبهة والمعتبر عن الشبهة دون النازل عنها وان كانت التركه عقارا وعروضا
وحيوانا وامتعه لكن لا يدرى المدعي ما هي وجميعها في ايدي المدعي عليهم يجوز الصلح عندنا خلافا للشافعي رح
وقال ابو القاسم الصفار رح ان كان الصلح عن الدين يجوز لان جهالة الدين لا تمنع صحة الاسقاط وان كان
عن الاعيان لا يجوز لان فيه معنى البيع لما فيه من تمليك نصيبه اياهم ببدل وكذا نقول الجهاله مانعه للجواز
لكونها مانعه عن التسليم فان كانت التركه في ايديهم فلا حاجه الى التسليم فلا تمنع فاذا كانت معلومه بالغ
في البيان كما هو وهو الاحوط وان كانت مجهوله وهي في ايديهم على ما سبق ذكره يجوز الصلح على ظاهر الجواب
ولو اقتصر على مجرد الذكر وكونها في يد المدعا عليهم لا تكون في المكتوب خلل ويكون اسهل فان اراد الاحتياط
يلحق به حكم الحاكم ولو كانت التركه ذهبا وفضه وثيابا واشياء اخر فاصطلح بعض الورثه عن نصيبه من الباقي
على فضه معلومه لا يجوز ما لم يعلم ان نصيب هذا المصالح في الفضه المتروكه اقل من الفضه التي هي بدل الصلح
حتى يكون الزياده بازاء الباقي كيلا يكون ربوا فاما لو كان نصيبه اكثر او مثله يكون ربوا فلو جاز انما يجوز
بطريق الابراء والابراء عن الاعيان لا يجوز فعلى هذا اذا ادعي اعيانا ودنانير ودينا وصالحا عن الكل بدنانير
انما يجوز اذا كان بدل الصلح اكثر من الدنانير الدين اما اذا كان مثله او اقل بحسابه لا يجوز ومتى كانت

الفضه

الفضه التي هي بدل الصلح اكثر من نصيبه من الفضة المتروكة حتى جاز الصلح فلا بد من قبض بدل الصلح بقدر
ما يقابل نصيبه من الفضة لانه صرف واما قبض الاخر نصيبه من الفضة فهو على ضربين ان كان جاحدا للتركه
جاز من غير قبض جديد لانها مضمونه عليه بالجحود وقبض الضمان ينوب عن قبض بدل الصلح وان كان مقرا
فما لم يجدد لها قبضا لا يجوز كذا في الشروط الطرابلسي فيه وفي وثيقة الصلح عن دعوي دار وعين من التركه
يكتب هذا ما شهد الي قولنا انه صالح فلانا عن دعواه قبله في جميع الدار التي موضعها كذا ويحدها بحدودها
وحقوقها كلها وارضها وبنائها وسفلها وعلوها وكذا حقه وملكه وفي يد فلان بغير حق واجب عليه تسليمها
او يقول في جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من الدار او يقول في جميع العبد المسمى كذا ونعته
او يقول في جميع الحمار الذي شبيه كذا وانه صالح عن دعواه هذه قبله على كذا وقبل فلان هذا الصلح بهذا
البدل قبولا صحيحا مشافهة وقبض هذا المصالح عن هذا القابل جميع هذا البدل بتسليمه ذلك اليه وايفائه
ذلك اياه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء واقر هذا المصالح انه لم يبق له عليه ولا عنده ولا معه
شئ مما كان يدعيه عليه لا في عين المدعا عليه ولا في دينه ولا في قيمته ولا في شئ منه ولا في بدل هذا الصلح وانه
ابراه عن دعاويه كلها قبله في هذا كله وانه متى ادعي الى اخره كما ذكر في الاول وان ادعي كل الدار وصالح على بعضها
مشاعا او بيت معين منها لم يجز وكان هو قابضا بعض حقه وهو على دعواه في بقيتها وان ارادوا جواز ذلك وان لا
يكون للمدعي ولاية الدعوي في الباقي بعد الصلح فله وجهان الاول ان يقول صالحه عن دعواه هذه على نصفها
او على بيت بعينه مبين وعلى درهم واحد فيكون هذا الدراهم بدلا عن الباقي الثاني ان يقول صالحه على هذا وابراه
عن دعواه في الباقي ابراء صحيحا فبطل دعواه في الباقي بابرائه قلت هذا ذكره الشيخ الامام الزاهد نجم الحق
والدين النسفي رح في فائقه والشيخ الاجل شيخ الاسلام برهان الملة والدين في هدايته وذكر الشيخ المعروف
بخواهر زاده رح في شرح كتاب الصلح انه لا يسمع دعوي المدعي بعد هذا الصلح في باقي الدار وفي رواية ابن
سماعة رح عن محمد رح انه يسمع ثم قال قالوا وهكذا ذكر في بعض روايات كتاب الصلح وذكر في الفوائد لكتاب
الهداية ان هذا الصلح على هذا الوجه المذكور صحيح وهو الاصح نقلا عن الذخيرة والبرهانية والله اعلم قال
نقه الدين الحلواني رح في شروطه وان كانت الدعوي في دين ووقع الصلح على اقل من الدين يصح ويكون ابراء
عن الباقي ويشترط قبض البدل في مجلس الصلح حتى لو افترقا عن قبضه فسد الصلح بخلاف عن دعوي المحدود
او العروض والحيوان على دراهم او دنانير حيث يجوز وان افترقا من غير قبض البدل لكونه افتراقا عن عين بدين
وفي فصل الدين عن دين بدين وذا لا يجوز وفي وثيقة صلح رجلين يدعي كل منهما على صاحبه يكتب شهدوا
ان فلانا ادعي في مجلس الحكم على فلان كذا دينارا وانكر وادعي هو على هذا المدعي كذا دينارا بسبب صحيح وطالب

بزيد دها واختلافهما الى مجلس الحكم لذلك وامتدت الخصومة واستدت المنازعة بينهما فتوسط المتوسطون بينهما
وندبوهما الى الصلح اخذا بكتاب الله تع والصلح خير او بقول وندبوهما الى انتهاج نهج المصلحة توفرا على حقوق الصحبة
والمماحلة واحتذاء على مثال كتاب الله تع واقتضاء لهديه وسنته واقتداء بما اتاها النبي عم واتباعا لسنته بقوله
دعوا الخصوم حتى يتصالحوا فاجابا الى ذلك وانتدبا واصطلحا على ان اعطى فلان فلانا كذا فقبل هو ذلك منه مشافهة
صلحا جايزا صحيحا قاطعا للخصومة وقبض هو ذلك منه بتفائراياه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض و
استيفاء وانه انه لم يبق له عليه خصومة في شيء وانه ابراه عن دعاويه كلها وصدقه الاخر في ذلك وابراه هو ايضا
عن كل دعوى يدعيها فلم يبق لاحدهما على الاخر خصومة ولا دعوى ولا مطالبة بشيء وكل دعوى يدعيها احدهما
على الاخر فتلك دعوى باطلة والبينة عليها مردودة وذلك في صحة ابدانهما وقيام عقولهما ونفاذ تصرفاتهما
جميعا بتاريخ كذا وفي وثيقة صلح الوكيل عن دعوى التركة بعد قسمة كانت من الموكل يكتب شهدوا ان
فلانا وكيل فلانة ثابت الوكالة عنها بالدعاوى والقبض والصلح والاقرار والضمان وكالة مطلقة عامة
في الوجوه كلها عن موكلته هذه ادعى في مجلس القضاء قبل فلان القاضي على فلان وفلان وفلان ان موكلته
هذه كانت زوجة ابيهم ومورثهم فلان وحلالة بنكاح صحيح على صداق معلوم وهو كذا وانه توفي وهي في
نكاحه وخلف من التركة كذا وكذا وانهم استولوا على جميع هذه التركة بغير حق وطلب منهم صداقها وارثها هو
ثمن جميع ذلك فاجابوا انهم قد اقتسموا كل التركة ودفعوا نصيبها فزعم هذا الوكيل ان تلك القسمة وقعت فاسدة
غير صحيحة لمكان الخلل وحصول التفاوت وظهور الغبن الفاحش وخروج بعض ما كان خفيا من التركة وطالب
الخصوم بسهمه في ذلك فاجتمع السادات الاخيار البررة والمشايخ الكبار الايمة المهرة من اهل كورة كذا وعقدوا مجلسا
في موضع كذا للتامل والتدبر والتاني والتفكر في هذه الحادثة الشرعية والفصل بين هولاء الخصوم على الانصاف
على السوية بطريق التوسط بين اهل هذه القضية بمشهد قاضي بلدة كذا صاحب المناقب العلية وقاه الله عن كل
حادثة وبلية فيكون سهم اوكد والى الصحة اقرب وندبوهم الى الصلح فانتدبوا واتفقوا على ان يدفع هولاء
الاخوة الى فلانة موكلة هذا عن جميع دعاويها وخصوماتها في هذه التركة كذا دينارا وتراضوا به فصالح هذا
الوكيل بحكم هذه الوكالة عن جميع دعاويها في المهر والثمن من تركة زوجها هولاء الاخوة على كذا صلحا جايزا قاطعا
للخصومات دافعا للمنازعات وقبل هولاء هذا الصلح من هذا الوكيل على هذا المال واقروا جميعا طايعين بوجوب
هذا المال وهو بدل الصلح لفلانة هذه الموكلة في هذه التركة وانهم بذلوا لها عوضا عن بدل هذا الصلح جميع
الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا وبحدها وجميع الكرم الذي في موضع كذا وبحده بحدودها
وحقوقها كلها وكذا وكذا وقيمة هذه الدار وقيمة الكرم كذا وقبل هذا الوكيل ذلك كله لها وقبضها عنهم بتسليمهم ذلك

كله اليه فارغا عن موانع التسليم وابراهم عن بدل الصلح المذكور فيه ابراء صحيحا جايزا واقروا جميعا بملكية
هذين المحدودين لهذه الموكلة لاحق لهم ولا لواحد منهم ولا لغيرهم في شيء من ذلك ولا دعوى ولا كذا الى آخره
فيتم ادعوا الى اخره وضمنوا لها الدرك فيها وضمن الوكيل لهم عن ما ادركهم في ساير التركة التي نفست في ايديهم وقضى
بصحة ذلك كله قاضي من قضاة المسلمين واشهدوا الى اخره وفي صلح المراة عن المهر والثمن على دراهم ومنقولات
يكتب على هذا الوجه صالحت فلانة هولاء عن جميع دعوى صداقها وهو الف درهم على ثلثماية درهم وعن دعوى
الثمن وهو مبلغ الف درهم على عروض ومعقولات قيمتها خمسماية درهم فقبلوا منها هذا الصلح بهذا
البدل وقبضت هي منهم ذلك بتسليمهم ذلك اليها الى اخره وفي وثيقة صلح في تركة امراة ماتت وتركتها
في يد اخويها وصالحا زوجها وعليه صداقها على مال وقاصا بعضه بما عليه يكتب شهدوا ان فلانا ادعى
على فلان وفلان ان اختهما فلانة وهي زوجته ماتت عن زوج وهو هذا المدعي وعن اخوين لاب وام وهما هذان
لا وارث لها غيرهم وتركت اموالا وصارت نصفها لزوجها هذا لا ولد لها والباقي لهما بالاخوة وتركتها في ايديهما
وطلب منهما تسليم حصته اليه فزعما ان لها عليه الف دينار صداقها وعليه حصتهما اليهما من ذلك ثم
اصطلحوا على ان يعطيا من تركتها هذا المدعي كذا درهما عن جميع دعواه عليهما في هذه التركة ويجعل كذا
عوضا عن الصداق الواجب عليه محسوبا من جملة بدل هذا الصلح الذي اتفقا عليه ويدفعا كذا وهو باقي
بدل الصلح من نقد التركة التي في ايديهما فامضوا ذلك وتقاصوا على هذا الوجه واعطياه بقيته بعد عقد
هذا الصلح على الصحة والجواز فقبضها واقر انه لم يبق له عليهما شيء وابراهما عن دعاويه كلها الى آخره وفي وثيقة
صلح المراة مع وصي الصغير عن المهر والثمن على عقار من التركة يكتب شهدوا انها صالحت فلانا وهو وصي
في اسباب الصغير المسمى فلان بن فلان باثبات الوصاية من جهة الحكم من جميع دعواها المهر على زوجها في تركته
وجميع ميراثها وهو الثمن على كذا صلحا جايزا وكذا ثم اعطاها هذا الوصي عوضا عن بدل هذا الصلح جميع
الضيعة التي في موضع كذا بجميع هذا البدل وقيمته العدل كذلك فقبلته عوضا عن ذلك وقبضته منه و
رضيت به وكان في هذا الصلح نظر للصغير وكان ترابا لما له على وجه الاحسن لقصور يد الوصي عن
ارتفاع غلتها لبعد المسافة واقرت هي انها استوفت جميع حقها ولم يبق في هذه التركة شيء الى آخره وفي وثيقة
صلح من الوصية بسكنى دار بعينها على دراهم يكتب شهدوا الى قولنا ادعى على فلان ان فلانا والد
هذا المدعى عليه اوصى لهذا المدعي بسكنى جميع الدار التي هي بموضع كذا وبحدها ابدا ما عاش وهو كذا ومات
على ذلك ولم يرجع عن وصيته هذه ولم يغيرها وهي تخرج من ثلث ماله وقبل هو منه هذه الوصية بعد موته
وقد مات وترك وارثا واحدا وهو هذا المدعى عليه لا وارث له غيره ثم صالحه عن جميع دعواه هذه على كذا

صلحا جايزا قاطعا للخصومة دافعا للمنازعه وقبلا هو منه هذا الصلح بهذا البدل الى اخره وان صالح من
سكناها على سكنى دار اخرى يذكر حدودها وهذه السكنى سكناه او من شاء واحب سكناه ويذكر القبض
والابراء والتفرق وضمان الدرك وهذا صحيح عند اكثر مشايخنا وعند بعضهم لا يجوز عند اصحابنا كاجارة سكنى
دار بسكنى دار والاحوط الحاق حكم الحاكم به كذا في المحيط وفي الصلح عن دعوى عين او دين على سكنى دارا
ومنفعة اخرى يقول ثم صالحه عن دعواه هذه على سكنى جميع الدار التي هي بموضع كذا سنة كاملة او على
زراعة ارضه التي هي بموضع كذا سنة ما بدا له من غلة الشتاء والصيف او على خدمة عبده المسمى كذا سنة
او على ركوب دابته ويذكر صفتها وجنسها وسن المدة بتا يحكما صلحا صحيحا ويذكر القبول من الاخر وضمان
الدرك والقبض من الجانبين والاشهاد وتمامه قال الحاكم السمرقندي يخرج هذا على اربعة اوجه من قبل
الوصية والصلح عنها على مال جايز ومن قبل الاجارة والصلح عنها على مال غير جايز ومن قبل الصلح عن مال
وقد قال بعض اصحابنا انه لا يجوز او يكون مهرا وجعلا للطلاق او بدلا عن قصاص والصلح عنها جايز كما
يجوز بيعها قبل القبض لو كان عينا وفي الصلح من دين على خلاف جنسه يذكر انه قبض بدل الصلح منه
وفي هذا المجلس قبل افتراقهما واشتغالهما بعمل آخر يا بقابل ذلك اياه وبرى اليه من براءة قبض وان كان
عن انكار لانهما لو افترقا من غير قبض لم يصح لان هنا صرف في زعم المدعي والصلح مبني على زعم المدعي وجنسها
في باب الصلح من كتاب الصرف **وفي وثيقة الوصي الثابت وصايته من جهة المتوفى او من جهة قاضي فلان
اذا صالح وارثا على مال** يكتب الى قولنا او من جهة القاضي ثم يقول ادعى هذا الوصي ان اباه مات وترك من
انواع التركة كذا وكذا وبعضها وترك ورثته وهم فلان وفلان وفلان وصارت تركته سهم على كذا ونصيب
هذا المدعي منه كذا بالتوريث الشرعي وهي كلها في يد هذا الوصي وطلب منه تسليم حصته منها اليه وصالحه من
دعواه هذه على كذا وذلك بعد معرفته جميع هذه التركة باجناسها وانواعها من غير ان خفي عليه شيء من ذلك
وقبل هو منه هذا الصلح مشافهة صلحا صحيحا الى اخر الكتاب **وفي وثيقة الصلح بين الاب والزوج في تركة
الميت** يكتب شهدوا جميعا ان فلانا يعني الاب وفلانا يعني الزوج اقرا طايعين وكذا ان فلانة توفيت
وخلفت من الورثة زوجا وابا وهما هذان المسميان فيه وتركة موروثة ملك ولم تترك وارثا غيرهما
فاصاب هذا الزوج نصف تركتها اذا ماتت من غير ولد واصاب الاب سدسها بالفرضية والباقي بالعصوبة
وتركت من المال جميع كذا وكذا وكذا وبعضه وان جميع هذه التركة في يد زوجها هذا دون ابيها فنظرا جميعا
في جميع ذلك ووقفا على ذلك شيئا فشيئا واحاطا به علما وعرفاه معرفة صحيحة لا ريب فيها عندهما ولم يخف
عليهما قليل ولا كثير وان هذا الزوج بعد ذلك صالح الاب من جميع حق هذا الاب وحصته من تركة ابنته هذه

تصديق كل واحد منهما صاحبه المسمى فيه معه وبعد ان كان جميع العين من الذهب والورق ومن
الحلي المذكور كله فيه بمحضرهما وبحيث تنال ايديهما عند بيعا قد ماهذا الصلح على كذا دينارا من هذه الدنانير
التي وقع بها هذا الصلح صلح من الواجب للاب من الدنانير المذكورة من تركة هذا الميت وهي كذا لا فضل فيه
على كذا دينارا التي صولح منها عليها كلها وعلى ان كذا من هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح صلح عن الواجب
له في تركة ابنته هذه من الحلي والذهب وهو كذا لا فضل في ذلك على هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح
وعلى ان نقيد هذا المال الذي وقع بها هذا الصلح وهي كذا صلح عن جميع الواجب له بحق ارثه عن ابنته
هذه من ساير الاشياء المذكورة فيها على ان يكون جميع هذا الواجب للاب بحق ارثه عن ابنته هذه لزوجها
هذا بهذا الصلح المذكور فيه فقبل هذا الزوج جميع هذا الصلح المسمى فيه مشافهة ودفع هذا الزوج الى
هذا الاب جميع بدل هذا الصلح قبل ان يتفرقا منه بابدانهما وسلم هذا الاب الى هذا الزوج جميع الواجب له
بحق هذا الصلح على ما وصف فيه وقبض منه هذا الزوج ذلك كله وصار في يده وقبضه بهذا الصلح في
المجلس الذي تعاقدا فيه هذا الصلح قبل الافتراق وذلك بعد ما قرر هذا الاب وهذا الزوج انهما قد رايا جميع
ذلك وهي هذه التركة المذكورة منه وعاينا داخلها وخارجها عند وقوع هذا الصلح بينهما على ذلك وتفرقا
جميعا بعد تمام هذا الصلح عن تراض منهما بروايا بعد ذلك جميع التي هي من هذه التركة على هيآتها التي كانا
راياها عليها قبل وقوع هذا الصلح بينهما وقد حصلت هذه التركة للزوج بحق الواجب له جميعا بسبب الارث
عن زوجته هذه وعن صلحه مع هذا الاب عن جميع الواجب له فيها بحق ارثه عنها على ما ذكر من صلحه فما ادرك
هذا الزوج فيما ملكه اياه هذا الاب من هذه التركة وفي شيء منه ومن حقوقه من الضياع من الدور من جهة
احد من الناس فعلى هذا الاب تسليم ما يقتضيه الحكم واقر كل واحد منهما طايعا انه لا حق له قبل صاحبه وعليه
ولا عنده ولا في يده من تركة هذه المتوفاة بعد ان احاط علم كل منهما بذلك كله انه لم يبق في يد صاحبه هذا
ولا قبله ولا عنده ولا عليه شيء من هذه التركة غير ما ذكر انه صار في يد هذا الزوج منها في هذا الكتاب ووجب
لكل واحد منهما على صاحبه الاقرار له بذلك وان كل دعوى يدعيها كل منهما قبل صاحبه وعنده وعليه وفي يده
من تركة هذه المتوفاة من الاصناف المذكورة ويدعي ذلك احد بسببه في حياته وبعد وفاته وشهود يشهدون
له بذلك ومن يطلب وكتاب يخرج فذلك كله باطل مردود ويتم الكتاب **وفي وثيقة الرجل عن الغير
بغير امره** يكتب يشهد الشهود الى قوله ان فلانا كان يدعي على فلان فصالح هذا المقر هذا المدعي تبرعا وتطوعا
بغير امر هذا المدعى عليه على كذا على انه ضامن ذلك من مال نفسه لهذا المدعي على ان ابرا هذا المدعي هذا
المدعى عليه عن هذا الدعوى وسلمها له بالبدل الذي صالح عليه وعلى انه جميعا ما بيده هذا المدعى عليه

فصار جميع ما وقع عليه هذا الصلح في ذلك كله من درك من قبله وبسببه ومن قبل احد من الناس صلحا جايزا
قاطعا للخصومه وكذا وقبل منه هذا الصلح بهذا المال وقبض منه ذلك كله بانفاذ ذلك اياه تبرعا وتطوعا
بذلك عن هذا المدعى عليه فصار جميع ما وقع عليه هذا الصلح لهذا المدعا عليه وفي ملكه دونه ودون ساير
الناس اجمعين ملكا صحيحا وحملا ثابتا واجبا لاحق لهذا المدعى قبل هذا المدعا عليه ويتم الكتاب فان كان المصلح
من هذا الفضولي على ان يكون العين المدعى للفضولي لا للمدعا عليه يكتب على ان يكون هذا العين المدعا
لهذا المصالح دون المدعا عليه ودون ساير الناس اجمعين وقد جعل هذا المدعى هذا المصالح وكيله في حق
بقبض جميع هذا العين من فلان المدعا عليه وممن وجدها في يده من الناس كلهم بالخصومه والمنازعة
فيها يتولى ذلك بنفسه ان شاء ويوكل من شاء مرة بعد اخري ويستبدل من الوكلاء من شاء مرة بعد اخري يعمل
في ذلك برايه ويقوم مقامه جايز امره في جميع ذلك وجعله وصيا له في جميع الذي وكاله به دون غيره
من اسبابه بعد وفاته وقبل هذا المصلح ما اسندا ليه شفاها وان لم يقدر على احدها منه استرد بدل الصلح
من المدعي **وفي وثيقة صلح الاب والوصي عن الصغير والا بينة له** يكتب اقر فلان وهو والد فلان الصغير
او وصي فلان الصغير في حال جواز اقراره طايعا انه كان يدعى الصغير المسمى فلان بولاية الابوة او بولاية الوصاية
او بحكم العوامر ان جميع الدار التي هي بموضع كذا بحدود كلها وحقوقها ملك هذا الصغير وحقه ارثا له من والدته
فلانة وانها في يد هذا المدعى عليه بغير حق وكان يطالبه بتسليمها اليه ليقبضها للصغير فكان هذا المدعا
عليه منكرا دعواه هذه قبله مجيبا انها حقه وملكه وفي يده وليس عليه تسليمها اليه وطالب الخصومه بينهما
بين يدي ارباب الحكومة وامتدت واستمرت نار المنازعة فيما بينهما واشتدت ولم يكن لهذا الصغير بينة عادلة
تقيمها هذا المدعى على وفق هذه الدعوي وكان المدعى عليه دايما على جحوده متقدما على اليمين غير متورع
عنها فتوسط المتوسطون من اصحاب الديانة والهداية وارباب الصيانة والكفاية واولي الجد والاجتهاد وذوي
الورع والرشاد بينهما ودعوهما الى الصلح وكانت المصالحة خيرا لهذا الصغير من تطويل الخصومة والتشافي
الى اهل الحكومة والتمادي في النزاع والجدال وتردد الجواب والسوال فصالحه هذا المدعى من هذه الدعوي
على كذا درهما مصالحة صحيحة فقبلها منه هذا المدعا عليه قبولا صحيحا وقبض هذا المدعى جميع هذا الصلح
قبضا صحيحا ولم يبق لهذا الصغير على هذا المدعى عليه في هذه الدار دعوي ولا ملك ولا حق بوجه من الوجوه
وسبب من الاسباب وصدقه هذا المدعى عليه فيما اقر له به خطابا شفاها ويتم بعد ان يذكر وقضى بصحته
قاضي عدل لان الصلح على الانكار فيه اختلاف مالك ويبطل الصلح على الانكار وجعله كالرشوة في اعتبار
وفي وثيقة الصلح والدعوى على الصغير والمدعي عليه يكتب اقر فلان بن فلان انه كان يدعى

على الصغير المسمى فلان بن فلان بحضرة والده او بقول بحضرة وصيه في وجهه ان جميع كذا ملكه وحقه بسبب
صحيح وفي يد هذا الاب او الوصي بغير حق وكان يطالبه بقصر يده عنها وتسليمها اليه وكان لهذا المدعي شهود
معروفون بالعدالة وجواز الشهادة وقد علم الاب او الوصي ذلك وكانت المصالحة على المال المذكور
في هذا الكتاب خيرا للصغير من التمادي في الخصومه فمالا الى الصلح واصطلحا من هذه الدعوي على ان يعطي هذا
الاب او الوصي من مال هذا الصغير اليه واقر انه لم يبق له على هذا الصغير دعوي شي في ذلك كله لا في عينه
ولا في ثمنه ولا في قيمته ولا في غلته ولا حق لا قديم ولا حدث وصدقه في هذا الاقرار من له حق التصديق مواجهة
ويتم الكتاب باعلى منعك الله بدوله صافية الورد ضاحكة الورد منتظم العقد مبرم العقد ان من ادعى في
دار اليتيم دعوي قبل ان يقيم المدعي بينة ليس للوصي ان يصالح وان قامت بينة عادلة وعرف الوصي عدالتها
فله ان يصالح وقال السرخسي رح حاكيا عن استاذه الحلواني رح اذا علم الوصي ان للمدعي شهودا عدولا
يشهدون له بذلك فلا باس ان يصالح قبل اقامتها اذا علم انه لو اقامها المدعي يرجع عن الصلح مع ذلك
اما لو علم انه لا يرجع لا يصالح وذكر محمد رح في كتاب الصلح انه اذا كان للمدعي على دعواه على الصغير بينة ولم
يذكر ان البينة قامت عند القاضي او عند الوصي ولا شك انها اذا قامت عند القاضي فللوصي ان يصالح
ولو قامت عند الوصي خاصة روي عن شداد بن حكيم رح ان له ان يصالح وعن خلف بن ايوب رح انه ان يصالح
قال الشيخ الامام محمد بن علي الطرايفي رح فالصلح المكتوب هذا صحيح على ما ذكره السرخسي رح لا على ظاهر
المذهب فينبغي ان يحتاط في ذلك ويصالح بعدما قامت البينة عند القاضي او عند الوصي على رواية شداد رح
ولا يلحق به حكم الحاكم حتى يرتفع الخلاف ويصير مجمعا عليه والله اعلم **وفي وثيقة الصلح عن عيب
المشتري على مال** يكتب شهد الشهود المسمون اخر هذا الكتاب ان فلانا وفلانا اي البايع والمشتري اقرا طايعين ان فلانا هذا
كان اشترى من فلان هذا الغلام الذي يدعى فلان وهو كذا بكذا درهما ووقع التقابض بينهما وان هذا
المشتري بعد ذلك اطلع على عيب كذا بهذا الغلام ولم يكن راى هذا العيب ولا ابراء البايع عن عيوبه وخاصم
بعد ذلك في رد هذا الغلام عليه بهذا العيب على كذا من الثمن المسمى فيه على ان يدفعه هذا البايع الى هذا
المشتري على ان يبريه عن هذا العيب ففعلا ذلك واصطلحا صلحا صحيحا وقبض هذا المشتري من هذا البايع هذا البدل
فابراه وتفرقا ويتم الكتاب ويكتب لهما نسختين **وفي وثيقة الصلح عن مجهول على معلوم** يكتب شهدوا
ان فلانا ذكر انه كان بينه وبين فلان خلطة واخذ واعطاء وان له عليه حاصلا من ذلك لا يعرف قدره وساله
ان يصالحه من ذلك شيء فاتفقا على ان يصالحه من ذلك كله على كذا فقبل منه ذلك مواجهة ويتم الكتاب
على ما مر في مثله ويلحق به حكم الحاكم لان الصلح عن مجهول على معلوم لا يجوز عند الشافعي رح وعندنا يجوز وعن

معلوم على مجهول او عن مجهول على مجهول لا يحوز الا ان يكون ما وقع عليه الصلح مستغنى عن القبض والتسليم
كما لو ادعى كل منهما على صاحبه حقا مجهولا فاصطلحا على التارك كذا في نزهة الوثايق **وفي وثيقة الصلح عن دعوى
الرق على مال** يكتب شهدوا ان فلانا ادعى على فلان وهو رجل لا يعرف الا باسمه ولا يوقف على نسبه انه مملوكه ملك
صحيح ومرقوقه وانه خرج من طاعته وطالبه بطاعته والانقياد له بحكم الرق وكان المدعا عليه منكر
الدعواه هذه زاعما انه حر وساله ان يصالحه من هذه الدعوى على شيء فاجابه اليها وصالحه فيها على كذا
صلحا صحيحا فقبله منه ذلك مواجهه وقبض جميع هذا البدل بدفعه ذلك اليه فلم يبق لهذا المدعى على هذا
المدعى عليه بعد هذا الصلح حق ولا دعوى ولا خصومة الى آخره ويجوز الصلح في هذا على حيوان موصوف
في الذمة لانه كالعتق على مال لكن لا ولاء فيه لانه لم يثبت بالرق ويكتب في موضع ذكر البدل على عبد تركي شاب
سليم من العيوب او على جارية هندية شابة سليمة عن العيوب ويجوز على ثياب موصوفة في الذمة لكن يبين
فيها الجنس والصفة والاجل وموضع التسليم كذا في الفايق والمحيط وقال شمس الدين الحلواني رح وهذا
انما يصح اذا كان المدعى عليه مجهول النسب فان كان المدعا عليه حرا معروف النسب فالصلح باطل ولا يكون
الولاء للمصالح لانه منكر لدعواه الرق عليه حتى لو كان مقر الدعواه يكون الولاء له باقراره ويعتق بقبول
الصلح **وفي وثيقة الصلح عن دعوى النكاح على مال** يكتب ادعى فلان على فلانة انها امراته ومنكوحته وحلاله
بنكاح صحيح وانها امتنعت عن طاعته قبل دخوله بها او خرجت عن طاعته بعد دخوله بها وادعى عليها اشيا
من صنوف الاموال وانها انكرت دعواه قبلها وسالته ان يصالحها على شيء فاجابها الى ذلك وصالحها من دعوى
النكاح وهي دعوى هذه الاموال والخصومات على كذا درهما مصالحة صحيحة فقبلتها منه قبولا صحيحا
وقبض منها جميع بدل هذا الصلح قبضا صحيحا فلم يبق له عليها دعوى النكاح ولا دعوى شيء من هذه الاموال
قال مولانا نجم الدين النسفي رح وصاحب المحيط رح في شروطهما هذا وجه موجود في كتب السلف ومن مشايخنا
من ابطل هذا الوجه فانه اعتياض عن النكاح واخذ مال بباطل والمختار في المسألة المصالحة عن دعوى المال
والتطليق من غير سوال وهذا وجه كما لو ادعى عليها انها قبضت من ماله كذا وهي زوجته وهي تمتنع عن طاعته
فانكرت ذلك ثم انه صالحها من كل دعوى ماله وخصومه ماله على كذا الى آخر شرايطها ثم يكتب وكان
يدعي عليها النكاح وهي منكرة دعواه نكاحها مقرة بنكاح رجل آخر وذلك الرجل مصدق لها فيه وطلقها
هذا المدعي واحدة بائنة بغير طلبها وسوالها تنزها واحتياطا ويتم الكتاب ولو ادعت المرأة الحرة في هذه
الصورة يكتب ادعت على فلان انها زوجته وحلاله وله ابن منها سمي فلان وانها امتنعت عن طاعته
ووافقت فلانا بغير حق وسالها طاعته والانقياد له باحكام النكاح فاجابت انها كانت زوجته وحلاله

وحلف بطلاقها ثلاثا ان لا يسافر ولا يغيب عنها ولا يخرج من بلده كذا الا باذنها وقد سافر وغاب عنها
بغير اذنها بعد هذه اليمين وحنث في يمينه فحرمت عليه بالطلقات الثلث وانقضت عدتها بثلاث حيض ثم تزوجت
بهذا واثبتت هذه الحرمة ببينة عادلة اقامتها عند القاضي فلان ايام قضايه بكوره كذا وجرى القضاء على الوجه
المذكور والاشهاد على القضاء ثم وقع الصلح بينهما على كذا ويتم الكتاب قال صاحب المحيط رح فيه وقع في
زماننا ان رجلين ادعيا نكاح امراة واقاما البينة وتاريخ احدهما اسبق حتى صار هو اولى فصالحه الآخر على بدل
معلوم وكتبت الوثيقة بينهما على هذا المثال اقر علي بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره طايعا انه كان ادعى
على عايشة بنت فلان النكاح واقام على ذلك بينة واقام محمد بن فلان على عايشة هذه بينة بالنكاح ايضا
وكان تاريخ نكاح محمد سابقا على تاريخ نكاحي فصالحت عايشة هذه من جميع الدعاوى قبلها في النكاح وما قبضته
مني من الدراهم على جملة الدستبيمان على الف درهم خوارزمية صلحا صحيحا وتحمل عنها بدل الصلح هذا بغيبة
منه في وصلتها فان اطاعته عايشة وانقادت له كان ما عجل لها من صداقها هذه الدراهم والا ردت عليه
هذه الدراهم وقبض المصالح هذا البدل قبضا صحيحا الى آخره **وفي وثيقة الصلح عن دم العمد على كذا** يكتب
ادعى فلان على فلان انه قتل اباه فلانا بحديدة عمدا بغير حق ظلما وعدوانا ولم يترك هذا المقتول وارثا سواه
وان له القصاص قبل هذا المدعى عليه وعليه الانقياد له وتسليم نفسه اليه لاستيفاء القصاص منه ثم صالحه
من دعواه هذه على كذا وقبل ذلك منه شفاها صلحا صحيحا قاطعا للخصومة وقبض منه بدل هذا الصلح
بانفاقه ذلك اياه وابراه عن جميع دعواه هذه وضمن له جميع ما ادركه في ذلك من درك من قبل وارث لابيه
هذا او ظهر وغريم وموصى له وحاكم وذي سلطان وغيرهم من الناس حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه
مما قبضه منه بهذا الصلح بقدر ذلك الدرك ضمانا صحيحا جايزا فلم يبق له بعد هذا الصلح والابراء حق
ولا دعوى الى آخره وفي كتاب الشروط لمحمد رح في الرجل يدعي قبل الرجل انه قتل اباه عمدا وهو وارثه
لا وارث له غيره فصالحه عن القصاص على الدية ويحملها في ثلث سنين والصلح جايز وكذا اذا صالحه على اقل
من الدية بحدود الاعلى قول بعض الناس قال فان اراد ان يكتب بذلك كتابا يكتب هذا كتاب لفلان يعني ولي
القتيل من فلان يعني القاتل اني قتلت اخاك فلان بن فلان وكتبت وانه لا وارث له غيرك وانك صالحتني
عن دم اخيك على كذا ويتم الكتاب والخصاف رح كان يكتب اني قتلت اخاك عمدا بحديدة والطحاوي رح
كان يكتب اني قتلت اخاك فلانا عمدا بحديدة عمدت بها قتله فقتلته بها وكنت انت وارثه لا وارث غيرك
ووقعت انت وانا على الواجب على بقتل المذكور من قبل اودية فصالحتني في ذلك والسمتي رح كان يكتب
وانك صالحتني بعد قتل فلانا عمدا عما لزمني من قود او دية ولا بد من ذكر العمدية في القتل كما كان يكتب الطحاوي

والخصاف والسمتي رح لان العمد يخالف القتل الخطاء في كثير من الاحكام قال صاحب المحيط رح بعد ما ذكر
ما كتبنا من قوله وفي كتاب الشروط لمحمد رح وعندي انه لا ينبغي ان يكتفي بقوله بحديدة عمدا فانه لو قتله بحديدة
ولا يجب القصاص على رواية الطحاوي وفي قوله بحديدة جرحا فان من غرز انسانا بابرة ومات منها روي
عن ابي يوسف رح لا يجب القصاص ولكن يكتب فيه قتله بسلاح جرحا تعمد به قتله ليقع الاحتياط والاحتراز
عن مواضع الخلاف اجمع ثم قال في المحيط ما ذكره الطحاوي رح من قود او دية اولى مما كتبه الخصاف رح
من قود اخذ لان عندنا ان كان موجب القتل العمد القود عينا وانه صحيح عندنا ولكن عند الشافعي رح يكون
صلحا عن الدية لان موجب العمد عنده احد الشيئين القتل والمال والخيار الى الولي والمخير بين الشيئين اذا اختار
احدهما يتعين ذلك واجبا من الاصل فمتى اختار المال صار موجب قتل العمد الدية فيكون صلحا عنها لا عن القود
فيكون كتابة الصلح عن القود خطاء عند الشافعي رح والكاتب يجب ان يكون على وجه يكون صوابا عند الكل
وذلك فيما كتبه الطحاوي رح **وفي وثيقة الصلح عن دعوى قصاص ما دون النفس** يكتب ادعى عليه
انه قطع هذه اليمنى من مفصل الكف عمدا تعديا مطلقا بغير حق وانها برأت من بعد ذلك وادعى عليه القصاص
في هذه اليمنى بجنايته هذه فسأله ان يصالحه عن دعواه على كذا فاجابه الى ذلك وصالحه على هذا المال
ويتم كالاول **وفي وثيقة الصلح عن دعوى دم خطا** يكتب ادعى عليه انه قتل اباه فلانا خطاء بغير حق
وطلب منه ديته وطلب ان يصالحه على كذا درهما مؤجلا ثلث سنين من تاريخ هذا الكتاب على ان يبرئه
في دعواه هذه على ان يؤدي اليه كل سنة من هذه السنين الثلث ثلث هذه الدراهم المسماة فيه صلحا صحيحا
الى آخره ويلحق باخره حكم الحاكم لاختلافهم في ان الدية على العاقلة دونه وعليه وعلى العاقلة او عليه والعاقلة
يتحملون عنه ويقول بعض الناس ان الحط عن قدر الواجب يكون ربوا واجمعوا ان الزيادة على الواجب قدر الدية
وان قلت وصغر باطل فلا يفعل كذلك **وفي وثيقة الصلح عن دعوى قتل عبده عمدا** يكتب شهد الشهود
الى قولنا ادعى على فلان انه قتل عبده التركي المسمى فلانا او الهندي او امته الرومية المسماة فلانة عمدا بحديدة
ظلما وعدوانا وادعى عليه ان قاضيا عدلا جائز الحكم فيما بين الناس قضى له عليه او باقراره كما يكون اخذا
بقول من يرى القصاص على الحر بقتل عبد الغير وطلب منه القصاص بدعواه هذه فسأله الصلح عن دعواه
ذلك على كذا درهما فاجابه الى ذلك وصالحه الى آخره ويلحق حكم الحاكم ثانيا فذكرنا ولا حكم الحاكم ليصح دعوى
القصاص في هذه الحادثة في قولهم جميعا ثم يذكر حكم الحاكم بجوازه لو وقع على غير اقرار **وفي وثيقة الصلح
عن دعوى قتل عبده خطا** يكتب ادعى انه قتل عبده الهندي خطاء بغير حق وقيمته كذا وان عليه قيمته
في ثلث سنين ووقع الصلح فيما بينهما على كذا ويتم ولو بلغت قيمة العبد عشرة آلاف درهم او زادت

نقص منها عشرة عند ابي حنيفة رح اظهارا للتفاوت بين الاعلى والادنى وفي الادنى وفي الامة اذا زادت
قيمتها على خمسة آلاف درهم نقص عشرة في رواية وخمسة في رواية عندهما وقال ابو يوسف والشافعي
رحمهما الله يجب بالغة ما بلغت قيمتها اعتبارا بالغصب وصلح الاب عن قصاص عن قصاص وجب للصغير على مال
يجوز ويبطل حطه قدرا لا يتغابن فيه وفي دعوى المال كذلك وصلح الوصي عن قصاص في النفس وجب
للصغير يجوز في رواية كتاب الديات ولا يجوز في رواية كتاب الصلح وفي المال يجوز في الروايات كلها ويملك
الاب استيفاء القصاص في النفس والطرف لولده وكذا الوصي يملكه في الطرف لا في النفس رواية واحدة
واذا صالح الكبار في قصاص بينهم وبين الصغار يجوز على قولهم فان كتب الصلح في ذلك يكتبه عن الكبير عند ابي حنيفة
رح وعندهما يكتبه في نصيب الكبير لا غير ويذكر فيه ان نصيب الصغير صار مالا بالعفو **وفي وثيقة
الصلح مع قيم الصغير اذا كان الدين في التركة** يكتب شهدوا ان فلانا يعني المدعي كان يدعي ان له
على فلان بن فلان كذا دينارا دينا لازما وانه توفي قبل ادائه شيئا من ذلك اليه وخلف من الورثة
ابنا له لصلبه اسمه كذا وهو الصغير لا وارث له سواه وخلف من التركة في يدي قيم هذا الصغير وهو
فلان بن فلان القيم في سوية امور هذا الصغير من جهة الحكم او من هذا المتوفى ما يفي بهذا الدين
وزيادة وانه اقام البينة العادلة على هذا الصغير بحضرة هذا القيم في مجلس القضاء بكون كذا
باقرار هذا المتوفى لهذا المدعي بهذا المال المذكور فيه دينا على نفسه لهذا المدعي لازما وان هذا
القيم عجز عن اقامة دفع هذه الدعوى لهذا الصغير اذ لم يكن له مخلص فصارت المصلحة في قبول الصلح
عنه لهذا الصغير فتوسط المتوسطون بينهما فصالحه عن هذه الدعوى على كذا درهما وان هذا القيم
قبل هذا الصلح لهذا الصغير على هذا بالاذن الحكمي قبولا صحيحا ويتم الكتاب **وفي وثيقة المصالحة عن
دعوى الخطاء في الختان** يكتب ان فلان في حال جواز اقراره طايعا انه كان يدعي على الاستاد فلان
انه ختن ابنه الصغير المسمى فلانا وهو من ابناء خمس سنين وكان محضرا لمجلس هذه الدعوى فلما
اليه حال غيبه والده هذا المدعي مذكورة كذا بغير اذنه وقطع حشفة ذكره بالموسى قطعا زالت به
منفعة عضوه هذا على الكمال زوالا لا يرجى عودها وانه يسيل منه البول ولا ينقطع واتفق عليه رجلان
من حذاق الجراحين وشهدا على زوال النفع الموصوف فيه على سبيل الكمال وقدر هذه الجناية في مجلس
القضاء بكون كذا من هذا المدعى عليه باعترافه طايعا بالختان الموصوف فيه حتى وجب عليه الدية الكاملة
في ماله مغلظة دون عاقلته فكان يطالبه بادائها اليه ليقبضها لابنه الصغير المسمى فيه لولاية الابوة
وكان هذا المدعى عليه مقرا بهذا الختان منكرا لزوال هذه المنفعة الموصوفة فيه بفعله هذا وطالت

للخصومة بينهما واشتدت وتمادت المنازعة في ذلك بينهما وامتدت واجتمع جماعة من حذاق الحراحين والحتانين
وهم فلان وفلان وفلان بان هذا الفعل لا يوثر في ازالة هذه المنفعة ولا يجوز اضافة زوالها اليه وكانت
المصلحة والنظر في حق هذا الصغير في المصالحة عن هذه الدعوى دون التمادي فيها فصالح والد هذا الصغير
بولاية الابوة عن هذه الدعوى على كذا صلحا صحيحا وقبل الاستاذ فلان بن فلان ذلك منه قبولا صحيحا
ونقد له بدل الصلح هذا فقبضه منه والد هذا الصغير بولاية الابوة الى هذا الصغير قبضا صحيحا ولم يبق
لهذا الصغير على الاستاذ فلان هذا بعد الصلح دعوى ولا خصومة ولا قليل ولا كثير وصدق الاستاذ
هذا فلانا في هذا خطابا بتاريخ كذا **وفي وثيقة الصلح عن دعوى بيع الوفاء وقد وقع بسمرقند
ودفع في المظالم** يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا ادعى في
المظالم السلطانية على جهة المرافعة ان جميع الضيعة المشتملة على كذا بقرية كذا من قرى سمرقند حقه وملكه
بملك ثابت وانه باع ذلك لضرورة وقعت وحاجة مست الى بيعه من فلان بكذا على جهة الوفاء والوثيقة
بالدين كما هو العرف والرسم بين اهل سمرقند لا على وجه البتات والحقيقة وانه اشتراها منه به ووقع التقابض
بينهما واقر هذا المشتري بذلك طائعا ووعد انه متى نقده مثل هذا الثمن واسترد منه جميع ما وقع عليه
هذا البيع رده عليه بما اخذه منه من غير نزاع ولا دفاع وضمن الوفاء له بذلك ضمانا صحيحا جائزا ملزما
في الشرع وانه اثبت هذا البيع على جهة الوفاء واقرار هذا المشتري به ببينة عادلة اقامها عند القاضي فلان
ايام قضائه بكورة كذا وجرى منه الحكم به بثبوت هذا الاقرار بالوفاء وسجل شرائطه ورفع ذلك
الى قاضي القضاة فلان فامضاه بشرائطه وقضى بصحته قضاء ذلك القاضي وانه قد نقد مثل هذا الثمن وطلب
منه اخذه ورد هذا المبيع عليه فامتنع جورا وظلما وقد وقع من هذا المحدود اشجارا واتلفها وقيمتها كذا
واجاب هذا المدعى عليه ان هذه الضيعة كلها ملكه وحقه بشرائه اياها من هذا المدعي على وجه البتات
والحقيقة دون الوفاء والوثيقة وقد تصرف فيها تصرف الملاك ما بنا فيها من الابنية والاغراس وليس
عليه اخذ هذا الثمن ورد هذا المبيع وطالت الخصومة فيما بينهما وندبوهما الى الصلح فصالحه على ان يدفع
هذا البائع الى هذا المشتري كذا درهما ويرد هذا المشتري هذه الضيعة كلها بحدودها وحقوقها كلها وكذا على
ان ابرا هذا البائع هذا المشتري عن دعوى استهلاك اشجارها وبعض اشجارها وعلى ان يترك هذا المشتري
جميع ذلك على هذا البائع من غير ان يطالبه بشيء من بنائها او اغراسها فقبل منه هذا الصلح مشافهة وقبض
هذا المشتري جميع هذه الدراهم المسماة في بدل هذا الصلح وسلم اليه جميع هذه الضيعة واقر انها له دونه
ودون سائر الناس اجمعين وان هذا البائع احق بذلك كله وانه ابراه عن جميع دعاويه والبائع ايضا ابراه

عن جميع دعاويه والبائع ايضا ابراه عن جميع دعاويه فكل دعوى يدعيها احدهما على صاحبه في شيء من هذا
فهو باطل مردود الى آخره اذكرنا اعلم لان اعطاء الاسلام بوشي فصالح مشرفة واذان الامام بعدد
علوم مشفقة انه روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان قال تخارج اهل الميراث يعني يخرج بعضهم بعضا بطريق الصلح
وذلك جائز لما فيه من تيسير القسمة عليهم فانهم لو اشتغلوا بقسمة الكل على الورثة ربما يشق عليهم ويدق الحساب
او يتعذر القسمة في البعض كالجوهرة النفيسة ونحوها كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر في الصغرى ان التخارج انما
يصح اذا لم يكن في التركة وعلى التركة دين اما اذا كان فلا يصح ثم في الموضع الذي يقسم الباقي منهم على السهام
التي ظهرت قبل التخارج لا ان يجعل هذا التخارج كان لم يكن بيانه رجل مات عن بنت وامرأة واخ لاب وام اصلها
من ثمانية للمرأة سهم وللبنت اربعة اسهم والباقي ثلاثة للاخ فبيتها الاخ والبنت سبعة ثم اذا اخرجت المرأة يقسم الباقي
بينهما على سبعة ولو جعلت المرأة بالاخراج كان لم يكن يقسم بينهما نصفين لانها بنت واخ لاب وام ولا يجعل كذلك
كذا في فتاوى الشيخ عماد الدين رح وكذا نجم الدين النسفي رح ونحن نفتي كذلك وذكر في الظهيرية فان كان على الميت
دين فصولحت المرأة عن ثمنها لا يجوز هذا الصلح لان الدين في التركة وان قل يمنع جواز التصرف فان طلبوا الجواز فطريق
ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دين الميت من اخر
ثم يصالحوها عن ثمنها او يهبها وان لم يضمن الوارث ولكن عزلوا عينا لدين الميت ويفي بوفاء الدين ثم صالحوها في الباقي
جاز ولو لم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد وصالحوها على دراهم معلومة حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلم
بها الورثة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا في الصلح ويكون سهم على معادير مواريثهم لانه بمنزلة المستثنى
عن الصلح حيث كان صلحهم على الظاهر المعلوم لا عن الباطن المجهول وقال بعضهم يكون داخلا فيه لانهم صالحوا عن التركة
فعلى هذا القول ان ظهر للميت دين يفسد الصلح ويجعل كان هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وذكر في الملتقط
ان المدعى اذا لم يكن في الصلح لا يجوز الصلح فلعل بدل الصلح اكثر منه قال السيد صاحب الملتقط رح وعند اصحابنا
يجوز وعليه الفتوى وعن القاضي عبد الجبار رح ادعى الوصي على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالحه بخمسمائة
عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف وعن نجم الائمة البخاري رح مثله وكذا اذا وجد
الصبي بينة بعد البلوغ مثله ثم فائدة قوله في الكتاب انه اذا لم يكن للاب والوصي بينة على ما ادعى للصبي وصالح
بما قل منه يجوز قال فائدته انه يمتنع دعواهما ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه
واما اذا اقام البينة والصلح ينتقض بنقضهما قال فخر الائمة البديع رحمه الله الاشبه بالصواب انه اذا كان الصلح
بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض وفي الفتاوى الظهيرية
ادعى على رجل الف درهم سوداء فصالحه منها بعد الانكار على الف درهم بخمسة الى اجل لا يجوز لان الخمسية افضل من

السود والمدعى عليه التزم زيادة الجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز ولو كان على العكس جاز و للاصل في جنس هذه
المسايل انه متى صالح على اجود من حقه صفة وانقص قدرا لا يجوز وان صالحه على اقل من حقه قدرا وجودة
او على مثل حقه جودة وانقص قدرا يجوز صالحه عن جميع الدعاوي والخصومات مطلقا ولم يبين كيفية كل دعوى
له يجوز ويبرا المدعا عليه عن جميع الخصومات كذا في شروط نجم الدين الحلواني رح واذا قتل من لا ولي له عمدا
فللامام ان يصالح عن دمه بالاتفاق اما عندهما فلانه يملك استيفاء القصاص فيملك الاسقاط بالصلح واما عند ابي
يوسف رح فلان الامام كالوصي وهو يملك الصلح فكذا الامام لان فيه نفعا لعامة المسلمين وان اراد ان يكتب في ذلك
كتابا يكتب على نحو ما ذكرنا كذا في المحيط وفي المصالحات كلام كثير وفقه كبير ومعرفة مسايلها في المطولات والله
الموفق

فصول البراآت

وافتح على الف كتبة وشقد فيها ابراء الابن والديه ومن كان حصته
في يده قبضه وابراوها اياها بعد قبض منها وبدل صلح جرى بينهما عن دعوى المهر عليه فكتب لما اقتضت حكمته البالغة
تبارك وتعالى وجل ان يعارض حكمه وتعالى ان يخلو وجه صورة كان على عباده مستورا وجبت مشيته
ان يتلو عليهم سار سورة كان ذلك في الكتاب مسطورا مع سبق علمه ان زينة الفلك المستدير بالكوكب المستنير
وان قيام العرض بالجوهر وقيمة الصدف بالجوهر وان اعتبار العالم الانسي بالطلب القدسي وان اشراق انوار الامامة
بطلوع شمس الوزارة وانتظام عقد الدولة القاهرة بحسن تدبير يمين المسلمة الزاهرة وان بهجة الملك المحترم بمكان
اصحاب السيف وارباب القلم اسا برسوخ نفس الاجل الخطير الوزير الكبير القرم الشهم الحبني معتمد الملوك والسلاطين
مزني ورثة من حلو وآدم بين الماء والطين منبع مكارم الاخلاق وطيب الشيم ضابط الاقاليم بالقلم محب العلماء
والمشايخ ومن بتهم ناعش الفقراء والمساكين وملبتهم ملك الكتاب سلطان المحررين شمس الاسلام والمسلمين فلان بن
فلان تغمدهما الله تع بعفوه وغفرانه واحلهما دار المقامة من فضله واحسانه ولما وصل الى رحمته في دار السعادة
بعد ما تجرع كاس المنون بالشهادة خلف من الورثة ابنا اريبا لبيبا اديبا حسيبا نسيبا نجيبا عجيبا المغيبا لوذعيا
اغر ازهر كانه نبراس في ظلم مفضلا والده في الحسن ومن اشبه اباه فما ظلم مسمى بفضل الله لا زال فضل الله عليه
عظيما وآلاؤه في اخراه واولاه نعيما وحليلة جليلة كريمة عقيلة بدرة يتيمة مطهرة محذرة فلانة بنت فلان حصنها
الله بعفافه واسلافها بالرضوان وخلف من التركة ما تخلف امثاله من الاجناس المختلفة من المصاحف والكتب
والدنانير والدراهم والاواني الفضية والمفضضة والذهبية والمذهبة واسلحة الحرب مما يتعلق بانواع الطعن و
الضرب والخيل والحمير والبغال والبقر والغنم والجمال والاسباب والعبيد والجواري واثاث البيت والاراضي
والعقار مفصل هذه الاشياء تفصيلا وقومت بتقويم ذوي البصارة والعدالة المشتهرين بين الناس بصدق
المقالة وقسمت باجازة قاضي القضاة فلان صدر الصدور لا زال لقاوه ربيع الابرار وحلاه الابصار وشفاء الصدور

مالك ازمة الامر مقتدي الانام ثمال الامة فلان الدين لا زالت يمينه بالمكارم باسطه وفضله في عقود المجد
واسطه بين هذه الزوجه وبين هذا الابن وقد كان الفا مبلغ الرجال موفي حظه من تمام العقل والكمال قسمة
صحيحة جايزة شرعية محفوظة على قوانينها من غير فاصاب هذه الزوجة من جملة التركة كذا من الدراهم وكذا من العروض
وسلم ذلك اليها فتسلمته تسليما صحيحا وسبعة الاثمان سلمت منها وسلمت الى هذا الابن فقبضها قبضا صحيحا ثم بعد ذلك
ادعى وكيل هذه الزوجة وهو فلان بن فلان على الابن المذكور بقيه ان اباه المتوفى كان تزوج امه هذه في حال حيوته
بكذا من المهر من الدراهم الفضية الخوارزمية وقد اوفاها بعضها وقد بقي على ذمته كذا وهو لازم عليه يوم الوفاة فتوسط
بينهما جماعة من المسلمين الصلحاء الاخيار العدول الابرار وندبوهما الى انتهاج نهج المصلحة توفرا على رعاية شرايع
الدين وحقوق المصالحة فاجاباهم محافظين على الاحتراز والضير متاسين بقوله تبارك وتعالى والصلح خير
وصولح بينهما بعد ما صحت دعوى وكيلها عليه كما يشهد على ذلك روايات كتب العلماء والمهرة ونصوص الاصول المنقولة
عن الفقهاء الكرام البررة على قدر من الدراهم الفضية الرايجة الجيدة المضروبة بسكة خوارزم بقاها الله كل مرعوب
ووقاها كل مرعوب وهو كذا ورضي الخصمان بهذه المصالحة المذكورة ونقد الابن المدعى عليه بدل الصلح المذكور
فيه من ماله الى امه بمحضر وكيلها المذكور فقبضته منه قبضا صحيحا واقرت انه لم يبق لها على ابنها هذا دعوى اية
كانت واقر الابن المذكور هنا انه لم يبق له على امه المذكورة دعوى اية دعوى كانت من جملة تركة ابيه المرحوم ثم
ما بقي من حصة هذا الابن المذكور وراء بدل الصلح سلمه هذا الابن المذكور الى عمه اخي ابيه من ابيه وامه
وهو الاجل المحتشم المحترم منبع الجود والكرم ضابط الاقاليم بالقلم ملك الكتاب سلطان المحررين عمدة الملوك
عضد الخواقين الذي حق ان ينشد في حقه ~~~~ اذا افتخر الابطال يوما بسيفهم ~~~~ وعدوه مما يكسب المجد والكرم
كفى قلم الكتاب مجدا وسوددا ~~~~ وفخرا بان الله اقسم بالقلم ~~~~ يا كاتبا ينشر اقلامه ~~~~ من كفه درا على الاسطر
كانما القرطاس كافورة ~~~~ وحبره المسك مع العنبر ~~~~ اعني به خواجه شهاب الدين الديوان جعل الله كعبه اعلى من قمة الكيوان
وتغمد اسلافه بالعفو والغفران ورشح اخلافه للخير والبر والاحسان ليكون في يده محفوظا على وجه الامانة بناء
على ما شاهد منه من التحفظ والصيانة والحدب والتعطف والاشفاق عليه والارفاق فلما مضى على ذلك مدة من
الاثام والشهور عدة طالب هذا الابن المسمى فيه عمه شمله الخير ابد الدهر وعمه بتسليم ذلك اليه فسلم كله عمه المذكور
دامت منتظم بتجنيس الكمالي فضايله وتنا ثرت على ابناء الايام تناثر اللالي فواضله الى ابن اخيه فضل الله وذلك
من الدراهم الفضية المضروبة بضرب سكة خوارزم دامت محروسة بجود الامن والامان عن الحوادث وبوائق الزمان
كذا دينارا فسلم هذا الابن القابض هذا المبلغ المذكور من يد عمه المسلم قبضا صحيحا على وجه التمام والكمال واقر
هذا القابض في مجلس التسليم واشهد على اقراره جماعة من الاحداث والشيوخ الموصوفين بثبات الاقدام في العلم

والرسوخ وطايفه كثيره من طوايف المسلمين الاحبار العدول ارباب النهى واصحاب العقول وذكر في اقراره ذلك
انه وصل من يد عمه المذكور جميع ما كان في يده مما يخصه من تركه ابيه ويحصه من المصاحف والسكاكين
الهندوستانيه ومنطقه الذهب والاواني الذهبيه والفضيه والمذهبه والمفضضه واسلحه القتال والخيل
والحمير والبغال والبقر والغنم والجمال والعبيد والجواري والاثواب الملبوسه والبسط المفروشه والاسباب
الموروثه والاراضي والعقار والغلات وكل ما يطلق عليه اسم الملك وانه قبضه منه قبضا صحيحا شرعيا
وانه لم يبق على عمه المذكور دعوي ايما كانت من جهة تركه ابيه الموروث ولا تعلق ولا خصومه ولا منازعة
وانه ابرا ذمه عمه هذا عن كل ما وجبت عليه من تركه ابيه ومما حصل له بتصرفه في حصته من الارباح ابراء
عاما وجعله في حل من ذلك في الدنيا والاخرة وانه لو ادعى هذا الابن المقر البالغ العاقل بعد تاريخ كتبه هذه
الوثيقه شيا من تركه ابيه المرحوم اي شي كان او من يقوم مقامه من وارث او وصي او وكيل على عمه المذكور او على
من يقوم مقامه مما ذكرناه كانت تلك الدعوي زورا وبهتانا وظلما وعدوانا غير مسموعة شرعا وان اقام على
ذلك برهانا وقد استشهد علي ذلك جماعة عدول اثبات متحلين بنوع موشحين بسقاه وسبيل صنعه هذه الوثيقه
بمساطر كلامهم ومقاطر اقلامهم طابت ساعات لياليهم وايامهم وكان ذلك حال صحه ذاته وبقاء تصرفاته طايعا
راغبا واذن فلان لمسود هذه البيضا في تسويدها بما ذكر فيها بيض الله تع امال المسود وجعله بمنه وفضله
في الدارين المسعود تحريرها حرم الله من النار ونظم في سلك عباده الابرار واتفق تحريرها في اليوم السادس
عشر من ذي الحجه المنخرط في سمط شهور سنه خمسين وسبعمايه **وفي وثيقه براءه جامعه بين رجلين بينهما
اخذ واعطاء** يكتب هنا ما شهد الى قولنا انه كان جرى بينه وبين فلان معاملات واخذ واعطاء من اشريه و
بيوع وحوالات وكفالات واحالات وودايع وبضايع ومضاربات وسفاتج وديون بصكاك وغير صكاك
ورهون وغير رهون وضمانات وامانات واشيا غير ذلك من وجوه مختلفه واسباب شتى وانه حاسبه محاسبه
بحقها وصدقها وانه قبض منه جميع ما وجب عليه بقضاء اياه بتمامه قبضا صحيحا تاما وافيا بدفع ذلك منه
كله اليه وبرى منه براءه قبض واستيفاء فلم يبق له قبله ولا عنده ولا في يديه ولا معه ولا دعوي ولا خصومة
ولا طلبه ولا تبعه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب بشي ادعى عليه هو دعوي او ادعى احد من جهته الى اخره
فان كانت براءه بغير قبض لم يكتب القبض لكن يكتب بعد قوله محاسبه بحقها وصدقها وابراء من ذلك كله ابراء
صحيحا جايزا تاما قاطعا للدعوي والخصومات بعد معرفته جميع ذلك شيا فشيا ولم يبق عليه شي من ذلك
خفيا وباقيه على ما مر قال صاحب نزهة الوثايق رحمه الله وانما كتبنا معرفتهما جميع ذلك لاختلاف العلماء فمنهم
من يقول لا يجوز الابراء جمله من غير معرفه فان بقي له عليه شي يكتب فلم يبق له عليه شي ولا عنده ولا معه الا كذا

وتبين ما بقي عليه عينا كان او دينا **وفي وثيقه اقرار الوارث بقبض المال من الوصي وبراءة الوصي** يكتب هنا
ما شهد الى قولنا ان اباه مات وترك اصنافا من الاموال وترك وارثا لم يترك وارثا سواه وعليه ديون واجبه
واوصى بوصايا جايزة من الثلث واوصى الى فلان لقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه وجميع اموره بعد وفاته وصايه
صحيحه ثابته ما عليها فلم يرجع عنها ولم يغيرها فقبل هذا الوصي هذه الوصايه اليه قبولا صحيحا وقام بجميع اموره بالحق
والعدل لجاع ما يحتاج الي بيعه لقضاء ديونه وانفاذ وصاياه وقد علم هذا المقر بجميع ما ترك ابوه هذا المتوفي وجميع
ما عليه من الديون وجميع وصاياه من ثلث ما حصل بعد الديون بعلم هذا المقر ورضاه وتسليمه ذلك كليا من
اهله ثم اوفاه جميع ما حصل من الميراث بعد محاسبه صحيحه جرت بينهما ووقف هذا الوارث عليه ومعرفته
كله بحقه وصدقه من جميع اصناف الاموال كلها من الصامت والذهب والفضه والثياب والامتعه والعروض
والكيلي والوزني والرقيق والحيوان والعقار والمستغلات والغلات كلها من جميع ما جرى على يده الى يوم كتابه
هذا الكتاب ويتم الكتاب وهذا الاجمال اولى من تفصيل الديون والقضايا وتسميه اهلها لان في ذلك حرجا على
الوارث لان الغرما والموصى لهم عسى ان ينكروا الاستيفاء ويطالبونه ثانيا بحقوقهم فان كان معه وارث
اخر يكتب ترك فلانا وفلانا ويعين حصه كل واحد منهما ويكتب ثم اوفاه جميع حصته من ذلك ويكتب ضمان الدرك
في هذا وضمن هذا المقر لهذا الموصي المقر له جميع ما يدركه في ذلك كله من درك من قبل غريم وموصى له او وارث
او حاكم او ذي سلطان او غيرهم من الناس اجمعين حتى يخلصه من ذلك كله او يرد عليه ما قبض منه بعد ما يدركه
من الدرك ضمانا صحيحا واجبا ويتم الكتاب **وفي وثيقه اقرار وكيل بالقبض وبراءه المطلوب** يكتب هنا
ما شهد الى قولنا انه قبض من فلان جميع ما لفلان قبل هذا المطلوب بامره اياه بذلك وتسليطه اياه على قبضه
منه اذنا صحيحا وتسليطا جايزا فقبضه منه واستوفاه تاما وافيا لهذا الموكل بدفعه جميع ذلك اليه وبرئ
اليه هذا المطلوب من ذلك كله ودفع اليه الصك الذي كان لهذا الموكل بذكر هذا المال المسمى فيه ولم يبق لهذا
الموكل قبل هذا المطلوب ولا عليه ولا عنده ولا معه ولا في يده ولا قبل احد بسببه بعد هذا الكتاب حق ولا دعوى
ولا طلبه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وضمن له جميع ما يدركه في ذلك عن درك من قبل هذا الموكل
وغيره من الناس حتى يخلصه مع ذلك او يرد عليه ما قبض منه بقدر ذلك الدرك ضمانا صحيحا ويتم الكتاب
وفي وثيقه براءه وكيل بالحفظ يكتب هنا ما شهد الى قولنا انه كان وكل فلانا بالقيام على جميع ضياعه
واموله وعماراتها والانفاق عليها واداء نوايبها وقبض غلاتها وانزالها وغير ذلك وكاله صحيحه وقام بها كذا
كذا سنه بالحق والعدل ثم اراد ان يخرجه عن الوكاله وان يقبض جميع ما في يده فحاسبه ما جرى على يديه من
ذلك الى يوم كتبه هذا الكتاب بمحاسبه صحيحه فادى هذا الوكيل ذلك كله اليه فلم يبق له عنده ولا قبله ولا معه

وتتمه وفي وثيقه يكتب هذا ما شهد الي قولنا انه كان له علي فلان كذا وانه توفي وخلف
من الورثه فلانا وفلانا لا وارث له غيرهم وان فلانا من جمله هولاء قضى فلانا هذا المال ليرجع منه في تركه
ابيه وانه اقبض منه جميع هذا المال فاستوفى بتمامه وهو كذا يدفع فلان ذلك اليه قضاء عن والده
فلان ليرجع به في تركته وانه ضامن له كل درك يدركه بهذا السبب من قبله وسببه على ان يخلصه او يرد
عليه ما يلزمه الحكم رده مما قبض ولم يبق له في تركه فلان دعوى ويتم وان صالحه هذا الوارث على خمسمايه
والدين الف لم يرجع في التركه الا بخمسمائه وان صالحه على عرض قيمته خمسمايه كان له ان يرجع بالالف واشترط
الرجوع بالالف وان ادى تطوعا ولم يقل شيئا ثم قال ادى لارجع لم يصدق وهو متبرع وفي قبض الغريم من
الوصي والوصي اداه من التركه يكتب كما ذكرناه ووثيقه البراءة والقبالة وقد ضاعت ذكرت في فصل الاقرار
وفي وثيقه من قتل رجلا بغير حق عمدا فقضى عليه وادعى ورثته عليه ديه ثم ابراوه عن دعواهم
يكتب اقر فلان وفلان وفلان اولاد فلان في حال جواز اقرارهم طايعين انهم ابراوا فلانا عن كل دعوى وخصومه
كانت لهم عامه وقبله خصوصا عن دعوى ديه الاب فانهم كانوا يدعون عليه انه ضرب اباهم فلانا عمدا بالوكز
ومات من وكزه ووجب عليه الديه لابيهم وصارت ميراثا لهم وانه كان منكرا لدعواهم هذه قبله فابراوه عن
هذه جميع الدعاوى والخصومات كلها ابراء صحيحا وانه قبل منهم هذا الابراء قبولا صحيحا ويتم الكتاب وان كان
المدعا عليه يدعي عليهم انهم اخذوه بسبب هذه الدعوى بغير حق ثم ابراهم عنها يكتب اقر فلان في حال
جواز اقراره طايعا انه ابرا اولاد فلان بن فلان وهم فلان وفلان وفلان عن دعواه قبلهم انهم اخذوه بغير
حق بمجرد دعواهم عليه انه ضرب اباهم عمدا بالوكز بغير حق وانه مات بسبب ذلك وانه وجبت ديته عليه وصارت
ميراثا بينهم ولم يكن لهم حجه يقيمونها عليه على دعواهم فاخذا صحاب السلطان منه دراهم كثيره حتى الهم
وغيرها فابراهم عن هذه الدعوى ابراء صحيحا وانهم قبلوه منه قبولا صحيحا ويتم الكتاب كذا في المحيط وفي وثيقه
الابراء عن دم العمد يكتب ان فلانا ادعى انه قتل اباه عمدا بحديد يوجب له القود ولم يخلف وارثا غيره ثم انه
عفى عنه وابراه من دم ابيه فلان ومما وجب له عليه بقتله اياه ولا حق له عليه ولا قبله الى آخره وفي الخطاء
يكتب قتله خطا لم يتعمد فوجب له عليه وعلى عاقلته الديه ولم يخلف وارثا غيره ثم انه عفى عنه وعن عاقلته
الى آخره وفيما دون النفس قطع يده ففقا عينه شج راسه ووجب عليه كذا فعفا عنه وابراه عن الواجب
وفي قطع السرقه لا يذكر العفو لكن يقول ادعى عليه انه سرق من حرزه كذا درهما او كذا قيمته كذا فوجب عليه
كذا ثم ذكر انه كان اذن له الدخول في داره فلم يلزمه قطع اليد ويكتب انه اقر انه كان اشهد بذلك بالملا ولم
يكن سرق منه شيا وهو بري مما ادعى قبله فمن ادعى فاشهد الى آخره وفي وثيقه براءة عامه عن كل دعوى

يكتب ما شهد الي قولنا ان فلانا ابرا فلانا عن جميع دعاويه وخصوماته التي كانت قبله ابراء صحيحا جايزا نافذا
وان فلانا قبل هذا الابراء قبولا صحيحا في مجلس هذا الابراء فلم يبق له بعد هذا الابراء دعوى ولا خصومه في
صنوف الاموال لا في عين ولا في دين ولا في صامت ولا في ناطق ولا في مكيل ولا في موزون ولا في ثياب ولا في
متاع ولا في حيوان ولا في عبيد ولا في اماء ولا في عقار ولا في ضياع ولا في عروض ولا في شيء يتمول وانه
بعد هذا الابراء وجعله في حل وسعه في الدنيا والاخره وصدقه في ذلك شفاها ويتم الكتاب وعلى هذا كل ما يأتي
من هذا الباب يحتذى به على منوال ما في هذا الكتاب والاعتبار بالامثال من صنعه الرجال ويعلمك يجنى
الثمره الواحد من غيرها ويدلك على ختام الارض النفحه من رايحتها وليس الري عن التشاف فصول
الشركات اعلم رزقك الله في الدارين حيوة طيبة وجعل سحايب رحمته عليك صيبه ان الشركات
على سته انواع احدها شركه عنان وهي ان تشترك اثنان او اكثر في تجاره خاصه بعرضهما اى بعرض على ما بينهما
او بينهم على السويه او على التفاوت والمال من جمله ما يصح الشركه كذا في النهايه اي الدراهم والدنانير والفلوس
النافقه وبين الذهب والفضه اى يعامل الناس به على ان يعملا او يعملوا فيه او يعمل احدهما او احدهم على ان
الربح بينهما او بينهم على السويه او على التفاوت والوضيعه على قدر راس المال حتى لا يجوز اشتراط التفاضل
في الخسران ولو شرط العمل على صاحب الاكثر من المالين والربح نصفين يفسد الشرط لان الربح يستحق بزياده
راس المال والعمل ولو شرطا العمل عليهما او على صاحب الاقل جاز ذلك اى اشتراطا الربح بينهما نصفين قال في
الوثايق وهذا عندنا وعند الشافعي رح لا يجوز التفاضل في الربح والاحتياط ان يجعل قدر الزياده مضاربه
والباقي شركه والثانيه شركه مفاوضه اى مخالطه ومساواه وتفاوض الشريكان تساويا يقال فاوضت في امري
اى جاريته وتساوينا فوضى مختلطون لا امير عليهم قال لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا
كذا في الاساس وهي ان يشترك اثنان في كل قليل وكثير على ان يشتريا ويبيعا جميعا وشتى بعدا ونسيه ويعمل
كل واحد منهما في ذلك برايه على ان الربح بينهما نصفين والوضيعه كذلك وتقتضي تساوي المالين وما اشتراه احدهما
فهو عليهما يواخذ به صاحبه وتقتضي التوكيل والتكفيل فيصير كل واحد منهما وكيلا كفيلا عن صاحبه ولو لم يكن
احدهما من اهل الكفاله كالعبد والصبي لم يصح المفاوضه وصارت عنانا ويشترط ان يتلفظا بلفظ المفاوضه
وان يكون احدهما من المال الذي يجوز عليه الشركه سوى هذا المال فلو كان راس مالهما على التفاوت في الابتداء
فكان على التساوي ثم ملك احدهما بالارث وغيره مالا يصح فيه الشركه وقبضه يبطل المفاوضه وصارت
عنانا ولا يجوز المفاوضه بين المسلم والذمي عندهما لان الذمي يعقد على الخمر والخنزير دون المسلم فلم يتساويا
ويجوز عند ابي يوسف رح كما يجوز بين الكتابي والمجوسي والحنفي والشافعي وان لم يجز عند الحنفي على متروك

التسميه عامدا ولا يجوز بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين عبدين ولا بين صبيين مادون لهما والثالثة شركة

وجوه وهي ان يشترك اثنان بغير مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والوضيعه والربح بينهما على السواء او كلاهما على

الاثلاث والارباع او نحو ذلك ويجوز عندنا خلافا للشافعي رح فانه لا يجيز المفاوضة وشركة الوجوه والتقبل

قال ويبطل المفاوضات ما عقل وشركة الوجوه والتقبل ولا يجوز اشتراط التفاوت في الربح مع التساوي في

ضمان الربح ولا اشتراط التساوي في الربح مع التفاوت في ضمان الربح وعن ابي يوسف رح انه يشترط ان يبينا

قدر راس المال فهو لا يبيع ويشتري بالف درهم لان اعلام راس المال شرط صحة الشركة وشرط صحة التوكيل ايضا

وهذا يتضمن التوكيل وفي ظاهر الرواية لم يشترط ذلك لانه يصير معلوما عند الشراء والرابعة شركة تقبل وهي

ان يشترك صانعان على ان يتقبلا الاعمال من الناس ويعملا جميعا وشي على ان ما رزقهما الله من شيء فهو بينهما نصفين

وهذا جائز عندنا خلافا للشافعي رح كما مر واذا اختلف عملهما بان كان احدهما خياطا والآخر قصارا جاز عندنا

خلافا لزفر رح قال لو شارك الخياط والاسكاف يتحدا في العمل اختلاف فانه يشترط الاتحاد لما انه يشترط الاتحاد

لما انه يسقط الاختلاف وان شرط الربح لاحدهما اكثر مما شرط للآخر جاز عندنا وقال بعض الناس لا يجوز والخامسة

شركة احتطاب واحتشاش واجتناء ثمار الجبال والاصطياد وشركة الدلالين في عملهما وشركة القراء في القرايه

بالزمزمة في المجالس والتعازي وشركة السؤال وشركة الملبنين من طين غير مملوك وطبخهما آجرا ونحوها مما لا يصح

فيه التوكيل فهذه شركات فاسدة والماخوذ منها للمحصل وللآخر بالاعانة اجر مثل عمله بخلاف شركة الحمالين على ان ينقلا

وينقلا او الفحامين على ان ينقلا كتب الحاج او الخياط وتلميذه على ان يقطع بالاستاذ الثياب ويخيط التلميذ والحائكين

على ان يهيئ احدهما الغزل للنسج وينسجه الآخر او المعلمين على ان يحفظا الصبيان ويعلماهم القرآن والاجر بينهما نصفان

حيث يجوز في هذه الصور كذا في الفائق والقنية والفتاوى الظهيرية والسادسة شركة ملك وهي ان يملك

اثنان دارا او عبدا او عروضا او غير ذلك بشراء او ارث او نحو ذلك ولكل واحد منهما ان يتصرف في نصيبه لا في نصيب

صاحبه الا باذنه قال مولانا نجم الدين رح في فائقه وانما بينا هذه الوجوه لتعلم كاتب الوثائق ذلك حتى اذا اتاه

اثنان يشتركان في شيء علم الصحيح من الفاسد وعلم احكام كل شركة يعقد على الصحة ويراعي شرائط ذلك ولقد دق

من قال عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه **اما وثيقة شركة العنان** فوجه كتابته

هذا ما اشترك فلان بن فلان وفلان بن فلان اشتركا على تقوى الله واداء الامانة وبذل النصيحة من كل واحد

منهما لصاحبه في السر والعلانية والتجنب عن المكر والغدر والخيانة شركة عنان في جميع انواع التجارات براس مال

كل واحد منهما على ما سمي ووصف في هذا الكتاب واشتركا على ان راس مال فلان كذا واحضر كل منهما راس ماله في مجلس

هذه الشركة على ما سمي ووصف فيه وعقدا عليهما هذه الشركة الموصوفة فيه شركة عنان شركة صحيحة جائزة لا فساد

بينهما على ان يتجرا بهذين المالين ما يرى لهما من انواع التجارات ويستاجرا ويوجرا جميعا وشتى ويبيعا جميعا وشتى

بالنقد والنسيئة ويشتريا ما بدا لهما جميعا وما بدا لكل واحد منهما في ذلك وعلى ان يخلطا ذلك بمال انفسهما من غير

هذه الشركة ويعملا بما احبا من الناس ويدفعا ذلك مضاربة الى من احبا من الناس واحب كل واحد منهما وعلى ان

يبضعا ما بدا لهما من ذلك ويودعا من ذلك من احبا واحب كل واحد من الناس جميعا وشتى وعلى ان يوكلا بذلك

جميعا وشتى من احبا من الناس ويسافرا بذلك وكل منهما الى اي بلد احبا من دار الاسلام ودار الحرب والبحر

والبر يعملان في ذلك جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما جميعا في ذلك برايه على ان ما رزقهما الله تع وكل واحد

منهما في ذلك ومن خلل من ربح وفضل فهو بينهما على قدر رؤوس اموالهما وما وضعا منه على قدر رؤوس اموالهما

وجميع ما سميا ووصفا في هذا الكتاب من رؤوس اموالهما في ايديهما جميعا على هذه الشركة وتفرقا عن مجلس هذه الشركة

تفرق الابدان والاقوال عن صحة وتراض منهما بذلك واشهدا على انفسهما بذلك ويتم الكتاب وينبغي ان يراد بها

قبل الاشهاد وقد جعل كل واحد منهما صاحبه وكيلا يطلب كل حق يجب له بسبب هذه الشركة ويقبض جميع ذلك

بالخصومة والمنازعة فيه بنفسه وعن شاء من الوكلاء ثم يكتب واشهدا وفائدته ان هذه الشركة تنعقد على هذا

الوكالة نعني به الوكالة فيما يشترى من عقود التجارات دون الوكالة في استيفاء ما يجب بعقد صاحبه فيكتب

هذه الزيادة حتى يصير كل منهما وكيلا عن الآخر في استيفاء ما وجب بعقده والخصومة فيه وانما بدا صاحب

الكتاب بذكر الوعظ في هذه الوثيقة دون سائر الوثائق تبركا فانه روي عن النبي عم قال الشريكان ما لم

يتخاونا فاذا خانا محقت البركة من بينهما فانما اشتغل بالوعظ ليكون داعيا لهما الى اداء الامانة وصارفا وزاجرا

لهما عن الخيانة هذا اذا لم يخلطا المالين فان خالطاهما يكتب واحضرا هذين المالين وخلطاهما وعقدا هذه الشركة

عليهما باعيانهما مخلوطين فان كان المال بينهما احدهما وهو المتصرف يكتب واحضرا هذين المالين وجعلاهما في يد

فلان على ان يكون هو المتصرف في ذلك كله يشتري ويبيع ويدبر جميع الاعمال منه وحده وقد شرط فيه ان لا

يتصرف هو في شيء من ذلك الا باستطلاع الراي من شريكه هذا واذنه ومشورته كذا في الفائق وغيره وقال

صاحب نزهة الوثائق ثم اختلف المتاخرون من العلماء في ان الذي لم يشترط عليه العمل اذا عمل فيه هل يكون

على الشركة ام يصير مخالفا والصحيح ان ذلك يكون امانة فلا يصير مخالفا **فان قلت** كون راس المال عينا

عند العقد هل هو شرط ام لا **قلت** ذكر الشيخ الامام نجم الدين رح في الفائق راس المال ان كان عينا عند

العقد او غير عين جاز وانما يفترقان في ان العين اذا هلكت قبل الشراء بطلت الشركة وفي غير العين لا وذكر القدوري

رح ان الشركة لا تصح بمال غائب ولا دين وذكر الشيخ الاسلام رح ان الشرط كون راس المال عينا حاضرا في المجلس

او غائبا عنه مشارا الى مكانه حاضرا عند الشراء حتى لو دفع اليه الفا على ان يشتري بها وبالف من ماله وعقد الشركة

واحضر الرجل المال عند الشراء جازت الشركة فالاولى والاحتياط ان يذكر الكاتب في الوثيقة ان المالين
هذين كانا عينين عند مجلس العقد لان الوثائق تكتب باوثق الوجوه حتى لا يسعى فيها طعن لطاعن ومهما امكن
يجب حفظه فاما اذا كان راس مالهما على التفاوت واشترطا الربح والوضيعة على التفاوت وهو ان ما اشترياه
بالمال صح ذلك وما اشتراه احدهما بالنسيئة فهو بينهما نصفين وهي شرطا ان يكون ذلك المشتري على قدر راس
المال او ربحه او وضيعته فسد كذا في الفائق والمحيط **وجه الكتابة** فيه هذا ما اشترك فلان وفلان
الى قوله فما رزق الله تع في ذلك من ربح فهو بينهما على كذا وعلى ان ما اشترياه او احدهما او وكلاؤه بالنسيئة
فهو بينهما نصفين ولمن رزقهما الله تع فيه من ربح فهو بينهما نصفين هكذا روى الخصاف رح عن اصحابنا قال
الامام الاجل نجم الدين الحلواني رح شركة العنان على وجهين احدهما ان يشتركا في تجارة خاصة والثاني في عموم
التجارات والشركة المستعملة في زماننا ان يكون المال من احدهما ومن الآخر العمل ويجعل رب المال الآخر ضامنا
للنصف ليكون ابعد من الخطر فيقرضه النصف من المال ويجعل النصف الباقي راس ماله ثم يشتركان على السوية ويكون
التصرف في ذلك والعامل هو المستقرض ثم يقر المستقرض للمقرض في آخر كتاب الشركة بنصف المال الذي اشتركا فيه
ويذكر انه استقرض نصف هذا المال منه استقراضا صحيحا ويتم الكتاب **واما وثيقة شركة المفاوضة** فهي
هذا ما اشترك فلان وفلان الى قولنا شركة مفاوضة في كل قليل وكثير وفي كل صنف من اصناف التجارات براس
مال معلوم لكل واحد منهما وهو الف دينار جيدة ذهبية نقية رائجة مضروبة بضرب مدينة خوارزم دامت
محفوفة بالنعم والامان محفوظة عن حوادث الزمان معدودة لاحدهما ومثلها للآخر واحضر كل منهما راس ماله
مجلس هذه الشركة واتفقا على كون ذلك كله في ايديهما يشتريان بهما بالنقد والنسيئة ويشتري كل منهما ما رآه
ورأى كل منهما من صنوف الاموال بوجوه التجارات ويكتسبا ما بدا لهما من انواع الاكتساب وما بدا لكل واحد منهما
جميعا وشتى ويخلطا ذلك بمال من احبا من الناس ويشركا من احبا شركة عنان ومفاوضة ويواجرا ويستاجرا
بذلك ما احبا واحب كل واحد منهما ويدفعا ذلك مضاربة الى من احبا من الناس ويبضعا من ذلك ما احبا
واحب كل منهما ويسافرا به جميعا وشتى الى بلد احبا ويودعا ذلك من احبا ويوكلا في ذلك من احبا ويعزلاه اذا
احبا وكل منهما كفيل ضامن عن صاحبه بجميع ذلك يواخذان به جميعا وشتى وجميع هذا المال في ايديهما يتولانه
ومصدقان فيه على ان ما رزق الله من ربح فهو بينهما نصفين والوضيعة عليهما ايضا نصفين ولم يشهدا ويتمه على ما
مر ولا يجوز في هذا ذكر الربح على التفاوت ويلحق حكم الحاكم به لان المفاوضة لا يجوز عند الشافعي رح وقد ذكرناه
ووجه كتابته وقد حكم حاكم من الحكام عدل من حكام المسلمين بجواز هذه الشركة بخصوصه ووقعت بين
هذين الشريكين بعد ما علم بها وبحا فقضى بجوازها على شروطها وبالربح بينهما على ما شرطا لانه راها جائزة

فقضى بذلك على كل واحد منهما بجوازهما في مجلس قضائه بين المسلمين فلا سبيل لاحد على نقضها ولا على تغيرها عن وجوهها
ويذكر الاشهاد ويتم وبعض اهل الشروط لم يذكر وجه كتابتها لكونها قليلة الاستعمال علما منه بانه لما سبق
استمرا بينا فيهما في المال **واما وثيقة شركة التقبل** فوجه كتابتها هذا ما اشترك عليه فلان وفلان الى
قوله شركة عنان في عمل الخياطة على ان يعملا بابدانهما ويتقبلا هذا العمل من الناس جميعا وشتى ويستاجرا و
يستاجر كل منهما من الآخر بما راى في شركتهما ويعملا جميعا ويعمل كل منهما بما احتاجا اليه من اداة عملهما ويسعا
ذلك وما صار في ايديهما من اعمال ايديهما من متاع كذا ويبيع كل واحد منهما بما راى فما اجتمع في ذلك من
فضل فهو بينهما نصفين وما كان من وضيعة فهو بينهما نصفين اشتركا جميعا على ما سمي ووصف فيه وعقدا
عقدة هذه الشركة وتفرقا ويتم الكتاب وعلى هذا القصارة والصياغة ونحو ذلك وشركة التقبل تصح عنانا
ومفاوضة والمفاوضة فيها ان يكون في كل صناعة ويكتب على ان يتقبلا ما بدا لهما من الاعمال **واما وجه
كتابة شركة الوجوه** فهو ان يكتب في العنان هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تع واداء الامانة
وبذل النصيحة في السر والعلانية والتحامي عن الغدر والمكر والخيانة وشركة وجوه بابدانهما على انه ليس لواحد
منهما راس مال في شركتهما الموصوفة في هذا الكتاب اشتركا في تجارة كذا شركة عنان او يقول اشتركا في اي تجارة
احبا واحب احدهما شركة عنان على ان يشتريا بوجوههما وبما نصيب في ايديهما من تجارتهما وشركتهما هذه ما رايا ما اشتراه
من تجارة كذا ويشتري كل واحد منهما من ذلك ما راي بنفسه ووكلاؤه ويعملا جميعا ويعمل كل منهما في ذلك برايه
ويبيعا جميعا ذلك ويبيعه ذلك كل منهما على ما يرى ويوكل منهما بيع ذلك وبما راى منه من راى من الوكلاء
على اي ثمن ما يتبايعانه ويبيعاه كل واحد منهما ويبيعه منهما وكلاؤهما ووكيل كل واحد منهما في ذلك فهو بينهما
نصفين وما كان من ربح او وضيعة فهو بينهما نصفين وتفرقا ويتم الكتاب ولا يجوز اشتراط التفاوت في الربح مع
التساوي في ضمان الربح لما ذكرنا اولا ويكتب في المفاوضة على نحو ما مر من غير مرة لان شركة الوجوه يصح عنانا
ومفاوضة وفي كل شركة يكتب لكل شريك نسخة ليكون له حجة وتذكرة في يده فان **قلت** فقد ذكرت اولا
ان الشركة انما تصح بالاثمان لا بالكيلي والوزني والعروض والرهون فما الوجه الى صحة شركتهما في ذلك وما وجه
كتابته **قلت** قالوا وجهه في الكيلي اما ان يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم يشتركا واما
ان يخلطا كيلية بكيلية ثم يشتركا **ووجه كتابته في الكيلي** هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا شركة عنان
على تقوى الله واداء الامانة وبذل النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه على ان راس مال فلان كر حنطة
حنطة سقية بيضاء نقية وهو كذا قفيزا بقفيز كذا الذي يكال به في بلدة كذا وعلى ان راس مال فلان
كذا كذا من الحنطة الموصوفة ايضا واحضر كل واحد منهما راس ماله الموصوف في هذا الكتاب وخلطاهما

ثم عقدا عليه هذه الشركة بعد خلطهما اياه بعينه شركة عنان شركة صحيحة جائزة نافذة لا فساد فيها على ان
يبيعا ويشتريا ويتمم ولا يجوز التفاوت في هذا وجهه في العروض البيع على ما مر في الكيلي ثم ذكر الشركة في نوع
خاص وفي انواع التجارات **ووجهكما بتفريقها** هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا جميعا ان
فلانا وفلانا ارادا ان يشتركا شركة عنان بالعروض المسماة الموصوفة في هذا الكتاب وكان لفلان كذا ثوبا وبين
جنسه ونوعه وصفته وقدر ذرعانه ولفلان كذا وبينه ايضا واحضر كل منهما ثيابه هذه المسماة الموصوفة فيه
وباع كل واحد منهما نصف ثيابه هذه وهو سهم واحد من سهمين من جميعها بنصف ثياب صاحبه هذا المسمى فيه وهو
سهم واحد من سهمين مشاعا من جميع ثيابه هذه المسماة الموصوفة فيه معقدا هذا البيع الموصوف فيه على نصف
جميع هذه الثياب المسماة الموصوفة فيه باعيانها بيعا صحيحا واجبا باتا جائزا نافذا لا شرط فيه يفسده ولا معنى
يبطله وتقابضا جميعا جميع ذلك بتسليم كل واحد منهما الى صاحبه جميع ذلك فارغا عما يشغله عن القبض والتسليم
وجميع ذلك في يد كل واحد منهما حين باع وسلم وتفرقا عن تراض منهما تفرق الابدان والاقوال فما ادرك كل واحد
منهما في ذلك كله من درك فعلى صاحبه تسليم ما يقتضيه الشرع ثم اشتركا بعد ذلك من غير ان يقسماها ومن غير ان يكون
ذلك شرطا في هذا البيع شركة عنان على تقوى الله واداء الامانة وبذل النصيحة على ان يشتريا بجميع ذلك ويبيعا
نقدا ونسيئة جميعا ويتجرا في ذلك ما بدا لهما من انواع التجارات كما كتبنا في الوثيقة الاولى الى آخرها وعلى
هذا الرقيق وساير الحيوانات ويجوز فيه المفاوضة ايضا فان راس مال احدهما دنانير وراس مال الآخر عروضا
فانه يبيع نصف العروض بنصف الدنانير ويتقابضان ثم يشتركان عنانا ومفاوضة لان الدنانير بعد العقد
صارت بينهما نصفين فيكون راس مالهما ذلك ثم بينا الشركة في العروض التي بينهما يبيعا ويصير العروض راس مال الشركة والعروض
بعدما صار مشتركا بينهما يصلح راس مال الشركة وان كان ذلك لا يجوز ذكره الامام خواهرزاده رح كذا في شرح السيد
للهداية ويكتب الوثيقة على نحو ما ذكرنا فان ارادا الشركة شركة عنان او مفاوضة ولا مال لاحدهما فالوجه فيه ان يستقرض
من الشريك مثل نصيب الشريك ويعقدا ان الشركة وقد ذكرناه في العنان فاذا بلغ الى قوله واشهدا على انفسهما يكتب
ثم اقر فلان وهو الشريك الثاني في صدر هذا الذكر في حال جواز اقراره ونفوذ تصرفاته في الوجوه كلها اقرارا صحيحا
مستانفا ان عليه وفي ذمته لشريكه فلان وهو المذكور اولا في صدر هذا الذكر كذا دينارا نصفها كذا دينارا
واجبا وحقا لازما بسبب قرض صحيح اقرضها اياه من مال نفسه ودفعها اليه وانه قبضها منه قرضا وجعل نصيب
نفسه في هذه الشركة اقرارا صحيحا صدقه شريكه فلان هذا فيه خطابا شفاها بتاريخ كذا فان اراد النظر
لصاحب المال في هذا جعل نصيب صاحب المال اقل من نصيب الآخر حتى اذا ارادا ان يكون راس مالهما مائة دينار يجعل
نصيب صاحب المال خمسة دنانير ونصيب الآخر خمسة وتسعين ويكون الربح بينهما نصفين والوضيعة بقدر

راس المال ويجعل الخمسة والتسعين دينا على الشريك بسبب الاستقراض الصحيح ويكتب على نحو ما مر كذا ذكره الامام محمد بن
علي الطرايفي رح في شروطه ثم قال وان ارادا الشركة في الحيوان بان كان له بقر واغنام واراد ان يدفعها بالشركة الى
رجل آخر على ان يكون الحاصل منها بينهما بالسوية فوجهه ان يبيع من الذي يريد الدفع اليه نصفها مشاعا بثمن معلوم
ويسلم اليه الجميع وهو يرعاها ويحفظها فما حصل يكون بينهما ويترك الثمن دينا عليه **ووجهكما بتة** اقر فلان في
حال جواز اقراره طائعا انه في يده كذا بقرة او كذا شاة ويذكر شيتها ونصفها بحق نصف معلوم ثم يكتب
بجميع في يده نصفها بحق الملكية ونصفها امانة من جهة مالك نصفها فلان بن فلان وما رزق فيهما الله تعالى من الزوائد
المتصلة بها والمنفصلة عنها يكون بينهما على السوية نصفين واقر فلان هذا ايضا في حال جواز اقراره طائعا مستانفا
ان عليه وفي ذمته لفلان هذا كذا دينارا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهو ثمن نصف هذه البقرات التي اشتراها
منه مشاعا كما اقتضاه الشرع وقبضها على قضية الشرع منه قبضا صحيحا اقرارا صحيحا وصدقه فلان هذا فيه خطابا
شفاها واشهدا على انفسهما ويتم **اعلم** ادامك الله في عزة نفساء تركت خيولها ويحد ولة شما يستجب ذيولها
انه ذكر في الفتاوى الظهيرية اذا انكر احد المفاوضين المفاوضة انفسخت ذكره شيخ الاسلام وخواهرزاده رح
ويجب ان يكون الحكم في جميع الشركات هكذا واذا انكر احد الشريكين الشركة ومال الشركة امتعة كان هذا فسخا
لها ويصح بخلاف المضاربة وذكر الطحاوي رح انه لا يصح الفسخ كالمضاربة قال الصدر الشهيد رح والفتوى
على الاول والفرق بينهما عه وهذا اذا فسخ بحضرة صاحبه اما اذا فسخ بغيبته ولم يعلم صاحبه بفسخه لا يصح الفسخ
سواء كان راس المال عروضا ولو مات احدهما انفسخت وان لم يعلم بموته ولو كانوا ثلثة فمات احدهم لا
ينفسخ في حق الباقين ولو غاب احدهم وارادا ان يتناقضا ليس لهما ذلك بدون الغائب ولو قال احدهما لصاحبه
لا اعمل معك بالشركة فهذا بمنزلة قوله فاسختك وفي كتاب الحيل اذا اراد احد المتفاوضين ان ينقض الشركة بينه
وبين صاحبه عند غيبته فالحيلة فيه ان يكتب اليه كتابا يقول اني فسخت الشركة بيني وبينك واذا صح الفسخ
وطلبا وثيقة فسخ الشركة **وفي وثيقة فسخ الشركة** يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا
جميعا ان فلانا وفلانا كانا شريكين شركة عنان وفي شركة المفاوضة يقول شركة مفاوضة وكان لفلان راس المال
كذا ولفلان كذا وعملا من المدة كذا ثم ارادا فسخ هذه الشركة وقسمة المالين بينهما فقسماها وقبض كل منهما
حصته من بعد ذلك بعد ان ادى كل منهما حسابه على وجه حق ووقف كل منهما على جميع ذلك وعرفه على حقيقته
وصورته قسمة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار والاموال كلها حاضرة ليست مشغولة بدين ولا فيها دين وبرئ
كل منهما الى صاحبه من ذلك فلم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حق ولا دعوى بعد هذه القسمة وبعد هذا الكتاب
ويتم الكتاب وفي المضاربة يكتب وثيقة الفسخ على هذا الوجه الا انه يكتب قبض رب المال من المضارب لا حصته

من الربح لان المال في يده **فصل في المضاربة** اعلم زادك الله رغبتك في اقتناص نوادر العلوم
وحقق منافستك في اقتباس غرر درر المنثور والمنظوم ان المضاربة معاقدة دفع النقد الى من يعمل به على ان ربحه
بينهما على ما شرطا وشرائط صحتها اربعة احدها ان يكون راس المال من الاثمان فلا تجوز بالعروض وقال ابن ابي ليلى
رح وتجوز بالدراهم والدنانير اجماعا وفي التبر روايتان وتجوز بالغطارفة والدراهم وتجوز بالفلوس وعن ابي
يوسف رح انه قال لا تجوز لانها قد تكسد فتصير كالعروض والشرط الثاني بيان نصيب المضارب من الربح والثالث
ان لا يسمي ما يقطع الشركة كالمائة او النصف الا عشرة والرابع التخلية حتى لو شرط عمل رب المال فيها فسدت وحكمها
ان المال في يد المضارب في الحال بعمل فيه امانة كالوديعة واذا شرع في العمل فهو كالوكيل في العقود فلا يكون حلالا فيها
وهو خلاف في المضاربة واذا ظهر الربح فهو شريك بقدر حصته من الربح الا عند التوى فانه على الربح وان خالف
شرط رب المال فهو غاصب ومتى فسدت فهو اجير فله اجر مثله بالغا ما بلغ في ظاهر الرواية وادا ربح وان لم يربح
يجب اجر المثل خلافا لابي يوسف رح كذا في الهداية والتصرفات فيها ثلاثة انواع منه نحو نسوا قال له اعمل فيه
برايك او لم يقل وهو التوكيل بالبيع والشراء والايداع والابضاع والاستيجار والاجارة والرهن والارتهان
والمسافرات في البر والبحر الا ان يستثني وعن ابي يوسف رح انه لا يسافر بمال المضاربة الا ان نص عليه
ونوع منه لا يملكه المضارب الا اذا قال له اعمل فيه برايك وهو دفعه الى غيره مضاربة وخلطه بمال نفسه او مال
غيره وعقد شركة العنان مع غيره لا يملك ذلك الا بالتنصيص عليه ولو فعل بدونه يضمن ولكن انما يضمن اذا عمل به
القابض وعند زفر رح يضمن بمجرد الدفع ونوع منه لا يملك وان قال له اعمل فيه برايك الا اذا نص عليه وهو
الاستدانة بالدين بعد ما اشترى بكل راس المال اعيانا والاقراض واخذ السفاتج والاعتاق والتدبير والهبة
والصدقة وشراء سلعة بثمن دين وليس عنده من مال المضاربة من جنسه **وفي وثيقة عقد المضاربة** يكتب هذا
ما دفع فلان الى فلان دفع اليه الف درهم بعينها وبين النوع والصفة والقدر مضاربة صحيحة جائزة نافذة لا فساد
فيها ليعمل فيها هذا المدفوع اليه فيشتري بها ويبيع ما بدا له ويتجر بما راى فيها من انواع التجارات ويضعها ان
احب ويستودعها ويوكل بها من يشتري ويبيع ويتجر بها ما راى من انواع التجارات ويدفعها مضاربة الى من احب
ويشارك فيها من شاء ويخلطها بمال نفسه وبمال من احب واراد ويشتري بها ويبيع بنقد ونسيئة او يسافر بها
ان احب في بر وبحر او دار اسلام او دار حرب وينفق منها على نفسه اذا سافر بها فيما لا بد له فيه فيعمل في جميع
ذلك برايه على ما رزق الله تع في ذلك من ربح فهو بينهما نصفين وما كان في ذلك من وضيعة او تبعة او خسران
فهو على رب المال ثم يذكر القبض وضمان الدرك والاشهاد ويتم الكتاب ووجه آخر يكتب لرب المال اقرار المضارب
وتصديق رب المال او على العكس فان قلت هل في كتبه بعض الفاظ هذه الوثيقة مندوحة عن البعض ام لا بد

من جميعها قلت لا بد من بيان جنس راس المال ونوعه وصفته وقدره لصحة المضاربة وهو امر لازم اما قوله
يبيع ويشتري ويتجر ويبضع ويودع او يوكل فليس بلازم لانها تملك بمطلق المضاربة وانما يكتب تاكيدا لتعميم المضاربة
وقوله يدفعها مضاربة ويشارك فيها ويخلطها بمال نفسه وبمال من احب امر لازم لا يملكها المضارب الا بالشرط
وقوله يبيع نقدا ونسيئة يكتب للتحرز عن قول ابن ابي ليلى رح فانه ليس له ذلك الا بالشرط وقوله ويسافر بها ان
احب في بر وبحر او دار اسلام ودار حرب انما يكتب للتحرز عما روي عن ابي يوسف رح عن ابي حنيفة رح انه لا يملك
المسافرة الا بالشرط وقوله ينفق منها على نفسه اذا سافر بها فيما لا بد له منه يكتب للتاكيد لانه ما يستحق بدون الشرط فقد
ذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام صاحب الهداية برهان الدين رح في كتاب التجنيس ان نفقة طعام المضارب وشرابه
وكسوته وركوبه وعلف ما يركب عليها في مدة السفر ويصرف عليها في حوائجه وغسل ثيابه ودهن السراج والحطب
وما اشبه ذلك على المعروف في مال المضاربة الصحيحة بخلاف ثمن دوابه واجرة حجامه وفصاده وكل ما يرجع الى
اصلاح بدنه فانه من ماله ولا فرق بينها اذا كان مدة السفر اودونها اذا خرج من المصر بنية التجارة وقوله فما رزق
الله تع من شيء فهو كذا امر لازم لا بد من بيان ذلك وقوله وما كان من وضيعة فعلى رب المال ليس بلازم لانه ثابت
بدون الشرط وذكر قبض المضارب راس المال لازم لا بد منه ليتحقق التخلية بينه وبين راس المال فاذا عرفت هذا
فما لم يكن لازما من الشروط الا بالذكر فاذا سكت عنه استوى بالسكوت وما كان لازما بدون الذكر فاذا خص رب المال
اختص به وذلك بان يخص له التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها او وقت للمضاربة مدة بعينها ويكتب الوثيقة
على الوجه الذي باشره رب المال وخصه به **وفي وثيقة عمل الوصي في مال الصغير مضاربة** يكتب هذا ما شهد
عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وصي فلان اليتيم اشهدهم على نفسه طايعا في حال
جواز اقراره له وعليه ونفاذ تصرفاته انه قبض من مال اليتيم هذا كذا دينارا له ليعمل بها مضاربة فيما بدا له من
انواع التجارات يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويبضع ويوكل ويسافر ويشارك من شاء ويدفعها مضاربة الى
من شاء فما رزق الله تع من ربح وفائدة فبينهما نصفان النصف له والنصف لهذا اليتيم وما كان من وضيعة
او تبعة او خسران فهو كله على هذا اليتيم مضاربة مستجمعة فيها شرائط الصحة والنفاذ تاريخ كذا والوثيقة يكتب
كذا اذا جعل الاب مال الصغير مضاربة عند نفسه فقد ذكر في شرح الطحاوي رح ان الاب والوصي جعل
مال الصغير مضاربة عند انفسهما لكن ينبغي ان يشهد على ذلك في الابتداء وان لم يشهد يحل له الربح فيما بينه وبين
الله تع ولكن القاضي لا يصدقه وكذا اذا شاركه وراس ماله اقل من راس مال الصغير فان اشهد يكون الربح على ما
شرط والا يحل ديانة ولكن القاضي يجعل الربح على قدر راسيهما وكذا فيما ذكرنا الجد اب الاب عند عدم الاب كالاب
وكذا في وصيه والوصي الذي نصبه القاضي وفي وثيقة فسخ المضاربة يكتب على نحو ما مر في فسخ الشركات وقد ذكرناها

تم والله اعلم ذكر صاحب نزهة الوثايق رح فيها ان ابا جعفر الفقيه رح سئل عن مضارب نزل خانا مع ثلاثة من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين وبقي الرابع ثم خرج وترك بابه مفتوحا فضاع بعض المضاربه قال ان كان الرابع موتمنا ضمن هو ولا يضمن المضارب والا ضمن المضارب كما روي عن ابن سلمه رح ان اهل السوق ذهب واحد فواحد وتركوا السوق فسرق منها شيء فالضمان على الاخير لانهم قد ستودعوه وفي فتاوى النسفي رح دفع الى آخر مايه درهم وقال اذا تم لي الف درهم شاركتك ثم قال بعد ايام تصرف بما عندك ليحصل لنا شيء قال هذه مضاربه فاسده لجهالة الربح منهما فيكون اصل المال وربحه للآمر وللمامور اجر المثل فان دفع المامور هذا المال بضاعة الى رجل فضاع لا يضمن لان المضاربه تطلق ما اطلقت الصحيحه من الابضاع ونحو ذلك والله اعلم بالصواب **فصول المزارعة** المزارعه والمعامله فاسدتان عند ابي حنيفه رح جايزتان عند ابي يوسف ومحمد رح عند استجماع شرايط صحتهما وقال الشافعي رح المعامله جايزه والمزارعة فاسده الا تبعا للمعامله قال القاضي الامام ظهير الدين رح في فتاواه والفتوى على قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله وقال الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله ثم المزارعه ستة انواع ثلثة منها جايزه وثلثه فاسده اما الثلثه الجايزه فاحدها ان يكون الارض من الدافع والبقر والعمل والبذر من المزارع ويكون هذا استيجار الارض ببعض الخارج ابتداء وشركه بين منفعة الارض ومنفعة العامل بادوا وبدانتها والثاني ان يكون الارض والبذر والبقر من الدافع والعمل من المزارع ويكون هذا استيجار الرجل ببعض الخارج ابتداء وشركه بين عمل العامل وبين منفعة الارض بادوا وتما انتهاء والثالث ان يكون الارض والبذر من الدافع والعمل والبقر من المزارع ويجوز ايضا لان البقر آلة العمل فصار ضم الاله الى العمل صحيحا لانه تبع له واما الثلاثه الفاسده فاحدها ان يكون الارض والبقر من واحد والعمل والبذر من آخر وهذا لا يجوز لان منفعة البقر ليست من جنس منفعة الارض فلم يصلح تبعا لها فبقيت مقصوده بنفسها وصار استيجار البقر ببعض الخارج قصدا وهذا باطل وعن ابي يوسف رح انه اجاز ذلك وجعلها تبعا للارض كما جازت تبعا للعامل والثاني ان يكون البذر كله من واحد والباقي كله من واحد ولا يجوز هذا لان صاحب البذر مستاجرا بدا عاملا كان او صاحب الارض هنا هو الاصل واذا كان صاحب البذر مستاجر للارض لم يوجد التخليه منه وبين الارض اذ الارض هنا في يد العامل لا في يد صاحب الارض والثالث ان يكون البذر والبقر من واحد والارض والعمل من آخر وهذا لا يجوز وشرايط صحة المزارعه على قولهما ستة منها ان المدة لانها تنعقد اجارة والتوقيت من شرطها وعليه الفتوى كذا في الفتاوي الظهيريه وروي عن محمد بن سلمه رح انها تصح لسنة واحدة واكثر مشايخ بلخ عليه وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح قالوا لان وقت المزارعه في بلدنا معلوم فيجوز بلا بيان الوقت كالمعامله

وبيان نصيب من لا بذر من قبله لانه اجره من حقه فينبغي ان يكون معلوما فان بينا فهو على وجوه ان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفين جاز وهما بينهما وكذا اذا شرط الخارج او الربع او الربع بينهما وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن للآخر او التبر بينهما لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر جاز ولو شرطاه للآخر فسد وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز اصلا وان شرطا الحب بينهما وسكتا عن التبن يجوز في ظاهر الروايه والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز وروى الطحاوي رجوع محمد رح الى قول ابي يوسف رح وعن بعض مشايخ بلخ ان التبن بينهما كالحب اعتبارا للعرف وان شرطا التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز لان المقصود هو الحب كذا في الظهيريه ذكر في القنيه المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا والمزارع بالثلث يستحق النصف لمكان التعارف وفي شروط الحاكم التبن لصاحب الارض في ظاهر الروايه الا اذا شرطا الشركه فيه فيكون بينهما على ما شرطا وقال مولانا فخر الائمه البديع رح والمختار في زماننا جواب نجم الدين البخاري رح انه لا شيء للمزارع بالربع من التبن لمكان العرف في ظاهر الروايه وان يكون الخارج بينهما مشتركا حتى لو شرط لاحدهما قفزان معلومه او ما على السواقي او ناحيه معينه من الزرع لا يجوز لجواز ان لا يخرج الا ذلك القدر وبيان جنس البذر لان الاجر بعض الخارج واعلام جنس الاجر شرط ولان بعضها اضر بالارض من البعض واذا لم يبين البذر ان كان البذر من قبل رب الارض جاز وان كان من المعامل لا الا اذا عمم فان قال على ان تزرع فيها ما بدا لك او ما بدا لي وان لم يكن شيء من ذلك حتى فسدت فاذا زرعها انقلب جايزا كما لو استاجر دابه ولم يبين ما يحمل عليها او اجر العبد نفسه بغير اذن مولاه فحمل عليها شيئا وفرغ العبد من العمل وبيان من البذر من قبله لان البذر اذا كان من قبل رب الارض فهو مستاجر للعامل وان كان من جهة العامل فهو مستاجر للارض وعند اختلاف الحكم لا بد من البيان والتخليه بين الارض والعامل فيما يمنع التخليه كشرط العمل على رب الارض يفسد العقد ومن التخلية فراغ الارض عند العقد وان كان فيها زرع قد نبت كان معامله وان كان فيها زرع قد استحصد لا يجوز لانه مستغن عن العمل قال في الفتاوي لقاضي خان رح والتخليه ان يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك الارض وذكر في الفتاوي الظهيريه اعلم ان جواز المزارعه عندهما يدور على اصول ثلاثة على شرايط ستة اما الاصول فاحدها انها تنعقد للاجارة في الحال ابتداء وشركه في الانتهاء والثاني ان الخارج كله يحصل على ملك صاحب البذر لانه نماء ملكه وصاحبه انما يستحق بحكم الشرط والاستحقاق بالعمل او بمنافع الارض مشروع والثالث ان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض يجوز ان يكون البقر منه ويجوز ان يكون من قبل العامل وان كان البذر من قبل العامل ينبغي ان يكون البقر منه ولا يجوز ان يكون من رب الارض لان البقر لا يصلح تبعا للارض اشترك ثلاثه واربعه والبذر من احدهم فقط كانت فاسدة وفي الفاسدة ينظر ان كان البذر من قبل العامل يحل له من الخارج

مقدار البذر وما انفق فيه وما دفع من اجر المثل ويتصدق بالباقي وان كان البذر من صاحب الارض يطيب له الكل
ولا يتصدق بشيء والفرق في الظهيرية وتمام معرفة مسائلها في الكتب المبسوطة **وفي وثيقة دفع الارض مزارعة
والبذر من صاحب الارض عينا** يكتب هذا ما دفع الدهقان فلان بن فلان بن فلان الى فلان بن فلان بن فلان
الحراث دفع اليه على سبيل المزارعة جميع ارضه الصالحة البيضاء التي موضعها بقرية كذا من قرى بلدة كذا بحدودها
وحقوقها كلها واصلها وشربها ومجاريه في حقوقها وطرقها ومسالكها في حقوقها وكل قليل وكثير من حقوقها ويذكر معها
بعينه وهو كر حنطة سقية جيدة بيضاء نقية وهو كذا قفيز بالقفيز الذي يعرف بكذا سنة واحدة كلها اثنى عشر
شهرا متوالية اولها غرة شهر كذا من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا مزارعة صحيحة لا فساد فيها ولا
خيار ولا مواعدة ليزرعها هذا المدفوع اليه هذا البذر المذكور فيه ويقوم على ذلك بنفسه واجرائه واعوانه
وبقره وادواته ويعمل في ذلك كله برايه على ان ما اخرج من ذلك من شيء فهو كل حبة وتبنة بين هذا الدافع وبين
هذا المدفوع اليه نصفين او يقول اثلاثا ثلثاه لفلان وثلثه لفلان وقبض هذا المزارع جميع هذه الارض وجميع
البذر من هذا الدافع بتسليم ذلك كله اليه تسليما صحيحا وتفرقا عن مجلس هذه المزارعة بعد صحتها وتمامها تفرق
الابدان والاقوال فما ادرك هذا المزارع في ذلك كله من درك فعلى هذا الدافع تسليم ما يقتضيه الشرع وان اراد ان
يصير العقد مجمعا عليه يلحق به حكم الحاكم فيكتب وقضى قاضي بصحة هذه المزارعة بعد خصومة معتبرة مستقيمة
وقعت بينهما او جرت عنده واشهدا على انفسهما ويتم الكتاب وانما ذكرنا التبن في الوثيقة لانهما لو سكتا عنه فهو لصاحب
البذر واذا شرطاه بينهما فعلى الشرط في ظاهر الروايات وعن ابي يوسف رح روى الطحاوي رح عن محمد رح ايضا
انهما اذا سكتا عنه فسد العقد فيحفظ هذا وعلى هذا لو دفع اليه ارضا كذا سنة على ان يغرس فيها ما بدا له من الاشجار
وما خرج فهو بينهما نصفين وكان الشجر والثمر كلها بينهما نصفين وعلى هذا لو دفع الارض اليه على ان يغرس فيها الاشجار
على ان ما اخرج الله تع من الثمر فهو بينهما نصفين جاز والغرس للغارس والثمر بينهما نصفين ولا بد من الوقت وعند
الوقت يؤمر بقلع الاشجار هكذا ذكره الامام الزاهد المجتهد المجاهد نجم الدين النسفي رح في شروطه وهكذا في
المحيط ثم قال فان لم يكن البذر عينا والراي الى الدافع يكتب ليزرعها هذا المدفوع اليه ما بدا لهذا الدافع ببذر هذا
الدافع من غلة الشتاء او الصيف ولا يذكر قبض البذر عند قبض الارض وان كان البذر عينا من قبل المزارع يكتب
على ان يزرعها هذا المدفوع اليه الارض ببذر نفسه وهو كر حنطة سقية بيضاء جيدة نقية وهو كذا قفيزا بقفيز
كذا ولا يذكر قبض البذر من قبض الارض وان كان البذر غير عين والراي فيه الى المزارع يكتب ليزرعها هذا المدفوع
اليه ما بدا له ببذر نفسه من غلة الشتاء والصيف وحكم الدرك في هذا يكون راجعا اليهما فان الارض اذا استحقت
قبل بلوغ الزرع كان المزارع بالخيار مع الدافع واقتسماه بينهما وان شاء ضمن الدافع نصيبه من الزرع وكان الزرع

كله

كله للدافع وان استحق الزرع دون الارض كان للدافع على المزارع اجر مثل ارضه ويرجع حكم ضمان الدرك اليهما
جميعا يكتب في موضع الدرك ههنا فما ادرك كل واحد منهما من درك في جميع ما وصف في هذا الكتاب فعلى كل واحد منهما
على صاحبه تسليم ما يجب في ذلك لكل واحد منهما ويتم الكتاب ثم البذر ان كان من الدافع فليس للمزارع ان يمتنع
عن الزراعة وان كان من المزارع فله ذلك ثم الاعمال التي يحتاج في الزراعة متنوعة فالكراب والسقي و
الحفظ والقاء البذر فيها ونحوها مما يقوم به الزرع الى ان ينتهي على المزارع ولو شرط شيء من ذلك على رب
الارض فسدت ولو شرط على المزارع لا وكري الانهار واتخاذ المسنيات على الارض ولو شرط ذلك على المزارع
فسدت ولو شرط على رب الارض لا والحصاد والدياس والتذرية والتنقية والحمل عليهما جميعا ولو شرط
على احدهما فسدت ولو شرط عليهما لا كذا في الفائق وذكر شمس الدين الحلواني رح في شروطه ان بعض
مشايخنا رح كانوا يفتون بان ذلك كله على المزارع والمعامل في عرف ديارنا فان شرطا ذلك يذكره في الصك
ولو شرط تثنية الكراب والقاء السرقين على المزارع فسد العقد لانهما من المزارعة لكن يبقى اثرهما في السنة الثانية
كذا في الفائق وفي كتاب الفقيه عن الجندي رح شرط على المزارع بان يسرقنها فسدت وقال نصير بن ابي سعيد
رح هذا جواب المتقدمين والفتوى على اختيار المتاخرين انها لا تفسد وعليه ظهير الدين التمرتاشي رحمه الله
ولو قال ان زرعها حنطة فهو بينهما نصفين وان زرعها شعيرا فهو بينهما اثلاثا صحا جميعا كالخياطة الرومية
والفارسية وكذا لو زارعه بكراب وغير كراب والزراعة بدالية او سانية والزراعة بماء الانهار او بماء
السماء ولو قال في كل ذلك كله ما زرع على كذا فعلي كذا وما زرع على كذا فهو فاسد كله للجهالة ولو كان
هذا في ثلث سنين وشرط في السنة الاولى على المناصفة وفي الثانية على الاثلاث وفي الثالثة على الارباع
جاز الكل لانها مزارعات ولو شرط البذر من الدافع في السنة ومن المزارع في السنة جاز وفي السنة الاولى يكون
استيجار الرجل وفي الثانية اجارة الارض ولو شرط في الاولى ان يزرعها ببذره على المناصفة وفي الثانية
ببذره على ان الخارج له وعليه مائة درهم لصاحب الارض وفي الثالثة ببذر رب الارض والخارج لرب الارض
وللمزارع مائة درهم على رب الارض جاز الكل وهي مزارعة في السنة الاولى واجارة الارض في الثانية واستيجار
الارض العامل في الثالثة **وفي وثيقة دفع احد الشريكين في الارض حصته منها الى شريكه مزارعة والبذر
من المزارع** يكتب هذا ما دفع فلان الى شريكه فلان دفع اليه جميع حصته من الارض البيضاء الصالحة وهو
سهم من سهمين وهو النصف مشاعا منها وموضعها بقرية كذا على نهر كذا بحدود هذا النصف وحقوقه وكذا
سنة كاملة اثنى عشر شهرا متوالية اولها غرة شهر كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا مزارعة صحيحة على ان
يزرع ذلك ببذره ونفقته وبقره وادواته واجرائه واعوانه فما اخرج الله تع من شيء فهو كل حبة وتبنة بينهما

الا ما بلماء للمزارع وبلبه للدافع وهذا بمنزلة اجارة نصف شايع منها من شريكه ولا يجوز في هذا ان يكون
من جهة الدافع ولو فعلا ذلك فزرعها فالخارج كله لصاحب البذر وعليه اجر مثل العامل ونصف اجر مثل
الارض لانه استاجر شريكه في الارض ليعمل في الارض المشتركة بينهما بخلاف ما لو كان البذر من قبل المزارع لانه
استاجر حصة شريكه ببعض ما يخرج واستيجار شيء مشترك جايز وهذا كما قالوا فيمن استاجر من آخر ارضا سنة
باجرة معلومة ثم انه دفعها الى المواجر مزارعة ان كان البذر من قبل المستاجر جاز والا لا ذكره في الخلاصة
محالا الى النوازل رجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما فالحيلة فيه ان يشتري
نصف البذر ويبرئه البايع عن الثمن ثم يقول له ازرعها على ان الخارج منها بيننا نصفين وفي الفتاوي لقاضي
خان وفتاوي ظهير الدين القاضي رجل اذا اراد ان يحل له ما يحصل بالمزارعة الفاسدة فالحيلة فيه ما ذكره الشيخ
الامام اسمعيل الزاهد رح انه يميز النصيبان ثم يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي وقد وجب لي عليك
اجر مثل الارض او نقصانها ووجب لك علي اجر مثل عملك وثيرانك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى اجر مثل
الارض الذي وجب لي عليك فيقول المزارع صالحت ثم يقول المزارع له وجب لك علي اجر مثل ارضك او نقصانها
ولي عليك اجر مثل عملي وثيراني وبذري فهل صالحتني بما وجب لك علي على ما وجب لي عليك على هذه الحنطة فيقول
رب الارض صالحت فاذا قالا ذلك وتراضيا على ذلك جاز لان الحق بينهما لا يعدوهما فاذا تراضيا زال الخبث وطاب
لكل واحد منهما ما اصاب فصول المساقاة هي المعاملة بلغة اهل المدينة وهي جايزة عندهما
في الرياحين والاشجار والبقول والرطاب واصول الباذنجان والقصب والثمار التي لم تدرك وانما يجوز في
اشجار يحتاج منها الى المعالجة للنمو وما ينمو بلا معالجة لم يصح المعاملة فيها وتجوز المساقاة في المملحة لانه
يحتاج فيها الى سوق الماء لا في عين القير والنفط لعدم الاحتياج اليه ولو دفع الاجمة ليصيد فيها بالنصف
او الطاحونة ليطحن فيها بالنصف ومعدنا ليعمل فيه بالنصف او ارضا ليطبخ فيها الاجرة بالنصف او يعمل الجرار
والكيزان بالنصف وشبكة ليصيد فيها او غزلا لينسجه بالنصف فهذا كله فاسد وفي الزرع النابت والثمر
الاخضر الذي لم ينته عظمه والرطب الذي لم ينته عظمها يكتب جميع الزرع النابت الذي هو بقل لم يسنبل و
جميع الرطبة التي لم ينته عظمها وجميع ثمر الاشجار التي لم ينته عظمها وقد طلعت ويذكر في الرطبة والزرع فما اخرج
الله تعالى من ذلك فهو بينهما نصفين ويذكر في الثمر فهذا بينهما نصفين لانه هناك يحدث ما ليس بموجود و
هنا تعظم الموجود وفي الفتاوي الظهيرية شرائط صحة المعاملة اربع بيان نصيب العامل فاذا بينا نصيبه
وسكتا عن نصيب الدافع جاز استحسانا وكون الخارج مشتركا بينهما والتخلية بينه وبين الاشجار وبيان الوقت
فان سكتا من الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على اول ثمرة تكون في تلك السنة وهذا اذا كانت لها غاية ينتهي

اليها ثم ينقطع ثم يخرج بعد ذلك اما اذا لم يكن لها غاية ينتهي اليها كالرطبة والاغراس لا يجوز من غير تسمية الوقت
ولو دفع نخلا او كرما معاملة اشهرا معلومة يعلم انها تخرج الثمر في تلك المدة فان دفعها في اول الشتاء الى اول
الربيع كان فاسدا ولو شرطا له وما قد يبلغ في ذلك الوقت وقد يتاخر عنه لانا لم نتيقن بفوات المقصود
بهذا الشرط وصاحب النخل اذا امتنع عن دفعه معاملة بعد عقدهما لم يكن له ذلك الا اذا كان العامل سارقا
فانه يخاف عليه فحينئذ يكون له نقضها وكذا لو لحقه دين او عذر وفي المزارعة اذا امتنع عن القاء البذر كان له ذلك
من غير عذر والفرق ظاهر ولو دفع العامل الى آخر معاملة ان قال له اعمل برايك نقضت حصة الثاني من حصته
حتى اذا كان جميع حصته خرج العامل الاول من الوسط وان لم يكن قال له اعمل برايك فليس له ان يدفعها
والخارج لصاحب النخل وعليه اجر المثل لعمله والعمل على العامل الى ان يدرك فحينئذ الصرام عليهما وفي وثيقة المعاملة
في الكروم والاشجار يكتب هذا ما دفع فلان الى فلان الكذا يدفع جميع الكرم المشتمل على الاشجار والزراجين
الذي هو موضع كذا ويشتمل عليه حدود اربعة ويذكرها دفع اليه على سبيل المعاملة جميع الكرم المحدود فيه
بحدوده وحقوقه كلها سنة كاملة اثني عشر شهرا متوالية اولها غرة شهر كذا واخرها سلخ كذا من سنة كذا معاملة
صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ليقوم على ذلك كله ويسقيه ويحفظه ويكسح كرمه ويقوم بتشذيبه واقامته وما
به الحاجة الى ذلك وتعطيته بما يصونه عن صنوف البرد وكشفه وصرف دعائمه ونصب قوائمه ورفع عرائشه
وتلقيح نخله فان لم يكن فيه نخل لم يذكره بنفسه واجرائه واعوانه ويعمل في ذلك برايه على ان ما رزق الله تعالى في ذلك
واخرج من ذلك فهو بينهما نصفين او اثلاثا كما يشترطانه وقبض هذا العامل المدفوع اليه جميع هذا المعقود
بتسليمه جميعه فارغا عن كل مانع ومنازع بعد قبول منه عقدة هذه المعاملة قبولا صحيحا وتفرقا ويذكر ضمان الدرك
والاشهاد ويتم فان دفع الاشجار معاملة وهي ليست بملحقة بل بينهما مزارع يكتب دفع اليه الاشجار المثمرة المعروفة
باصولها من الارض وطرقها بعد معرفتهما جميعا جميع ذلك ونظرهما اليها ورؤيتهما جميعا جميع ما وقعت عليه
عقدة هذه المعاملة بحدودها وحقوقها كلها كما يكتب ويتم الكتاب وفي وثيقة دفع ضيعة الى آخر مزارعة و
معاملة يكتب هذا ما دفع فلان الى فلان دفع اليه جميع الضيعة المشتملة على الكرم والاشجار المثمرة وغير المثمرة
والمزارع الصالحة معاملة ومزارعة في عقدين مفترقين في مجلسين مختلفين ليست احدى العقدتين مشروطة
في الاخرى ولا ملحقة بها وهذه الضيعة موضعها قرية كذا من قرى كورة كذا دفع اليه اولا جميع ما فيها من
الكروم والاشجار والثمار معاملة خمس سنين متوالية اولها غرة شهر كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا معاملة صحيحة
بالنصف ليقوم عليها ويذكر شرائط المعاملة بنفسه ومن احب من اجرائه واعوانه وقبض ذلك كله من هذا الدافع
بتسليمه ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع ثم دفع اليه هذا الدافع المسمى فيه جميع ما فيها من المزارع في عقد

اخرى في مجلس آخر مزارعه في هذه الخمس سنين على ان يزرعا ارضها ببذرها ما بدا له من غلة الشتاء والصيف ويذكر
شرايط المزارعة ويذكر القبض والتفرق ثم يكتب فما ادرك كل واحد منهما في ذلك كله وفي شيء منها من درك فعلى
كل واحد منهما تسليم ما يجب لصاحبه عليه ويتم الكتاب ولو طلبا نسختين كتبهما وسواء في محه هنا باقرار ذلك
وفي محه ذلك باقرار هنا والله اعلم هذه نوادر الوثايق اوردها الشيخ الزاهد في آخر الفانو فابتغت
مستعينا بالله هديه سكر الله سعيه في الدارين **فصول الموادعة** شهد الشهود المسمون آخر هذا
الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان بن فلان عبد الله امير المؤمنين وفلان بن فلان بن فلان ملك الروم
توادعا عشر سنين متواليه اولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا على ان لا يدخل كل واحد منهما ولا احد من احد
من جنوده شيئا من حرم الآخر ولا شيئا من ارض بلاده ولا يغزوهم ولا يعين عليهم عدوا لهم ولا ينقصهم شيئا
مما في يديه ولا يتعرض لهم ولا لشيء مما في ايديهم ولا لاحد من تجارهم وان يمنعهم اذا دخلوا اليه وفي بلاده مما يمنع
منه اهل بلاده وعلى ان ملك الروم يعين امير المؤمنين اذا احتاج الى معونته على اهل الخلاف له من اهل الحرب بعشرة
الاف فارس في العدة والناس والنجدة منهم والمناصحة لامير المؤمنين ولمن وادعه اياه ولا يتعرض كل واحد منهم
لرسل صاحبه الا بخير وجعل كل واحد منهما على نفسه لصاحبه بالوفاء على الموادعة عليه عهد الله وميثاقه
وذمته وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم فان لم يرغب ونقض ملك الروم فلان ما وصف فيه وخالف ذلك الى
غير ما شرط عليه فقد نقض عهده وابطل موادعته وخرج من الامان الى المحاربة وامير المؤمنين في سعة من انطاء بلاده
والاستيلاء عليها وسبي ذريته واهل بلاده على حكم الله تعالى له بذلك وسنة رسول الله عليه السلام واشهدوا على
انفسهما بذلك من اثبت اسمه آخره ويتم الكتاب فان كان فيه شرط مال على ملك الروم يكتبه في ذلك وعلى بعث فلان
صاحب الروم الى امير المؤمنين كل سنة كذا دينارا عند انقضائها وكذا ثوبا وسبي وذرعه ونوعه ووصفه وكذا
فرسا سمانا ويصفها الى آخر الكتاب **وفي وثيقة موادعة بين المسلمين والمشركين** هذا ما توادع عبد الله فلان امير
المؤمنين ومن معه من المسلمين وفلان ملك كورة كذا ومن معه من اهل مملكته توادعا على ترك الحرب بينهم كذا سنة
متواليه اولها كذا وآخرها كذا على ان اعطى كل فريق منهم الفريق الآخر الامان على انفسهم واولادهم واهاليهم و
عيالاتهم ورقاتهم واموالهم وامصارهم ومداينهم وقراهم واراضيهم ومسالحهم وحصونهم وخيلهم وسلاحهم
وكراعهم ومواشيهم وزروعهم واشجارهم وجميع ما يكون لهم وجميع ما يكون في ايديهم في المستانف من قليل و
كثير على الوجوه والاسباب كلها في هذه السنين المذكورة فيه وعلى ان لا يهيج احد من الفريقين المذكورين فيه احد
من الفريق الآخر المذكور معه فيه وعلى ان كل فريق منهم قد وضع الحرب فيما بينه وبين الفريق الآخر منهما الى
انقضاء هذه السنين المذكورة فيه وعلى ان يكف كل فريق منهم على الآخر منهم وعلى ان لا يعين واحد من الفريقين

المذكورين فيه احدا من اهل حرب الفريق الآخر المذكور فيه بمعونة يستظهر بها عليه وجعل كل فريق منهم على نفسه
للفريق الآخر المذكور معه الوفاء بجميع ما وصف فيه وجعل على نفسه بذلك ذمته وذمة آبائه وذمة اهل هيبته وعلى انه
ان غدر احد من الفريقين بالفريق الآخر المذكور معه فيه في هذه السنين المذكورة فيه واغتاله فيها بغايله او دس
اليه فيها دسيسا او شايع عليه عدوا له فيها او ارسل في ذلك رسولا او كتب كتابا او اعان عليه معونة او احتال في شيء من
ذلك حيلة اعدك كان منه في ذلك قبل انقضاء هذه السنين المذكورة فيه ولا ذمة له علية والفريقان جميعا برآء
من كل امان كان بينهم على الشرايط المذكورة فيه توادعوا هذه الموادعة المذكورة وتراضوا عليها وذلك يوم كذا
ويكتب في هذا نسختين بلا تفاوت نسخة لهولاء ونسخة لهولاء ويشهد عليهم الشهود ويتم **وفي وثيقة الامان** يكتب هذا
كتاب من السلطان المعظم الخاقان الاعظم الي ساير العالم ابقاه الله تعالى مسلم المثالب في الاقاليم والآفاق نافذ الوقع
في الآجال والارزاق **بسم** وهذا دعاء لابد فانه صالح لاصناف البرية شامل لفلان بن فلان بن فلان اني
امنتك على نفسك وذمتك ومالك على ما كان منك من مفارقة طاعتي لما كان من فعالك ومراجعتك وانابتك مع
معرفتك بواجب حقي عليك على ان تؤتي الحضرة وتسعى وتطيعني وتنصح لي في السر والعلانية لا يكون منك غش
في قول ولا فعل ولا نية ولا مفارقة لطاعتي وما عليه من المسلمين فان ذلك بذلك مالك وعليك وانا لا نعاقب ولا
نعقب بما سلف من جرايمك ولا يواخذ بما اجرمت ما لزمت الاستقامة واعتصمت بالطاعة سرا وعلانية وان ادعى احد
قبلك دما وكان ما ادعى من ذلك حقا لا مخرج لك منه توليت لصاحب ذلك الدم الدية من مالي فان قبلها وبراك
من الدم الذي يطالب به كنت بريئا منه وان لم يقبل ذلك بعد ان يستفرغه فيه ذات يدي فيك بما يكف به عنك
ويحجبك من طالب الدم الذي يطلبه او اصرفك الى المكان الذي كتبت به من مامنك فمن قرئ عليه كتابي من عمالي وعمالهم
والقواد واصحاب الخيول فليسعد لفلان بن فلان اماني هذا على ما جعلته له ولا يستعن عليه ولا يعرض له الا بخير
ولا يجعل على نفسه في مجاوزة ما امرت به فيه سبيلا والله المستعان وعليه التكلان **وفي وثيقة اخرى في الامان**
يكتب هذا كتاب من فلان مولى امير المؤمنين عامل الامير فلان وصاحب جيشه وخيله بموضع كذا لفلان بن
فلان انا استنهضناك الينا وكلفناك الورود علينا ليعاوض في امورنا حسنك فيما تعاوض فيه امثالك من
رؤساء اهلها ومن يعتمد الامور السلطانية بها فكنت تذكر الحال التي نفرتك عن ذلك والوحشة التي قبضتك
عما دعوناك اليه وما قد خاف قلبك من الوجل والاشفاق من تغير حالك عنها واستشعرت من الحشمة بسعي
واش وشيء لك وقول قادح فيك وخاطب عليك وسالنا ايمانا امانا اليك تعتمده ويزول معه عن خلدك
ما تداخله وينشرح صدرك للاقبال الى حضرتنا به واحببنا لما عليه مذهبنا في امان الخائف وسكون النافر
وانس المستوحش وتالف المنحرف وما نزعناه من الحق لمثلك من اهل النهى وسوغناه في الابقاء عليك والاتصال

لك بما حافظ عليه منا واصرك التي تظاهرنا عليك ونلزمنا تاكيد العارفة اليك اجابتك الى ما لمستك واسعافك
بطلبتك وازاله نفرتك وبذلنا ما تشاهد الك على ان تقبل به الى حضرتنا مسرعا غير متاخر متعجلا غير متلبث
ولا متدافع ولا مسوف ولا تعتل بعلة ولا تحتج بحجة وجعلنا كتابنا بيننا وبينك تستظهر به لنفسك ان تثق
وتوافت وتبسط معه ايدينا عليك ان تخلف وخالفت فانت متى وردت حضرتنا بموضع كذا في مدة
كتابنا هذا رايت المسافه فيما بيننا وبين مستقرك ولم تحر الى مدافعه ولا التواء ولا تمنع ولا اعتلال آمن
على نفسك وشعرك وبشرك واهلك وولدك واقاربك واصحابك وجميع املاكك وما تحويه يدك مقبل
بالبر والايجاب والتقدم والاثار والبسط والايناس ما استقمت في امرك وجريت على نهج السداد في
متصرفاتك واخلصت في الطاعه سريرتك واعطيت بها صفقه يمينك فمتى خالفت ذلك وبدلته او تاخرت
عن الورود علينا او اعتللت في ذلك بعلة او جريت فيه الحد فعدا وتنحيت عن مستقرك معتصما بالهرب
فلا امان لك عندنا ونحن برآء مما بذلناه لك ولا حرج علينا فيما نبذناك به من المكروه في نفسك وولدك
واقاربك واموالك بما قدمناه من الاعذار والانذار اليك واستظهرنا به من الحجه عليك والله يوفقك
ويسددك واعلم ذلك واعتمد ما بذلناه لك في كتابنا هذا واسكن اليه واقبل الى حضرتنا بامل فسيح ورجاء
وكيد وثقه مستحكمه بما يرد عليك من احساننا ورعايتنا واختصاصنا وابرتنا وحمايتنا وحياطتنا وايقن
انه منا امتناع ولا تعصلنا عن الاسمال عليك باغ ان خالفت او تغيبت واعرف لنفسك حظها في قبول
ما جعلناه لك والمسارعه الى ما بعثناك عليه من موافاه الحضره فان لك على الوفاء بما ضمناه وبذلناه واشترطناه
في اماننا هذا عهد الله وذمته وذمه رسوله محمد عليه السلام وذمه امير المؤمنين وذمه الامير فلان
وذمتنا والله على ذلك شهيد وكفى بالله شهيدا وكتب يوم كذا في شهر كذا في سنه كذا وفي وثيقه
مقاطعه الضياعات السلطانيه يكتب هذا كتاب الامير فلان كتبه له فلان على نفسه اني كنت حضرت
الديوان الموضوع لامور الضياع السلطانيه بكوره كذا في عمل الشيخ فلان الناس عن الشيخ الاجل الوزير فلان
في الاعمال والاموال بكوره كذا وعرضت عليه توقيعا من جهته على صدر التماسي بعقد القباله معي على ارتفاعات
جميع الضياعات والاسباب السلطانيه العلاقه المذكوره في شهور سنه كذا سنه واحده لغلتين كل ملتين صيفية
وشتويه بكذا درهما نصفها كذا على ان اودي ما يلزمني من مال هذه المقاطعه في بيت مال هذه الضياع قبل
البندار وحسابه وسادا به فيه من سوق الاموال واتنجز البرآت الصحيحة المشتمله صدورها على علامة
صاحب العمل المقبوله امثالها في الديوان من غير ان اعتل في ادائه بعلة او احتج بحجة وعلى ان ادفع عما
يلي من هذه الضياعات ما بيد وذراعته من الغلات الصيفيه والشتويه ببذوري وادواتي ودولابي

ونفقاتي من غير ان يعمل على احد بهذا السبب شيا وان اجتهد في عماره هذه الضياعات واقامة الاكره والسكان
فيها واحسن مجاورتهم ومعاشرتهم وعلى انه ان رغب راغب في هذه المقاطعه وبذل شيا من الزياده غير
متعنت فيها كانت تلك الزياده محموله علي ومضافه الى مال مقاطعتي بالغه ما بلغت وعلى ان لا احتسب من مال
مقاطعتي بنفقه صغيره ولا كبيره في حفر الانهار وغيره الا بعد استطلاع راي المتولي فيما احتاج اليه ليرد
علي من الكتب الديوانيه ما امتثله وانتهي اليه فاجابني الى ما سالت وقاطعني عن جميع ارتفاعات الضياعات
والاسباب السلطانيه بكوره كذا سنه واحده اولها كذا واخرها كذا بكذا درهما نصفها كذا على الشرائط المشروطه
لي وعلي في هذا الكتاب وضمنت الوفاء بامانته والخروج من عهدته فان خالفت شرطا من شروطه او نقصت
منها شيئا فالسلطان وخلفاؤه وعماله في حل وسعه من التشديد علي الى ان اوفيه واخرج من عهدته وكتبت
هذه القباله بنسختين احديهما للديوان حجه على المقاطع والاخرى للمقاطع واشهد عليهما في يوم كذا من شهر
كذا من سنه كذا قال مولانا نجم الدين النسفي رحمه الله بعد ما كتب هذه الوثيقه الى ههنا هنا مواضعات عمال
السلطان ورسومهم ويخالف بعضها رسوم الفقهاء وقوانين الحكام وفي وثيقه قباله دار الضرب يكتب
هذا كتاب الامير فلان كتبه له فلان على نفسه وذلك انه ساله مقاطعه ارتفاعات دار الضرب في كوره كذا
المده سنه اشهر متواليه اولها كذا واخرها كذا لما فيها من التوفير عن ربح راس المال في بيت الخرابه فيها وهو كذا
درهما على كذا درهما قسط كل شهر منها على التسويه كذا واجابه الى مطلوبه وامر بعقد القباله معه لما راى في ذلك
من الصواب والاحتياط والتوفير لبيت المال عمره الله تع على ان يودي مال هذه المقاطعه في الخزانه الخاصه
بالناحيه وحسب يوم بادائه فيه ويحرز البرآت الصحيحه بما يودى من غير اعتلال بعلة او احتجاج بحجه
او مرافعه عن وقته ومحله او تاخير قسط شهر من هذه المقاطعه الى الشهر الذي يليه وعلى ان لا يحتسب بشي
من مال هذه المقاطعه في نفقه صغيره ولا كبيره راتبه ولا عارضه الا بما يرد عليه من الخطوط المسجله على التوقيع
من خازن بيت المال بعلامته والحجه الصحيحه المقبوله في الديوان وعلى انه لا يكلف الاحسان في معامله
التجار والصيارفه والطباعين والعمله في دار الضرب واجمال معاشرتهم وتخفيف الوطاءه عليهم وانصافهم
في معاملاتهم ومبايعاتهم ومصارفاتهم لا يغرمهم رسما حسنا عادلا جرى فيهم ولا يحمل احد منهم حقا وان
يجتهد في تجويد ما يضرب فيها من الاوراق ويعتدل من العيار على ما وقع الاتفاق عليهم وهو ان يكون في كل عشره
دراهم ثمانيه دراهم نقره على ما نطق به التوقيع حتى اذا سبك كل عشره دراهم فيها محلاتها خرج ثمانيه دراهم وعن
الدراهم المضروبه المفروغ عنها بعد السبك وذهاب نصيب النار ثمانيه دراهم نقره من غير نقصان عنه لا ينقدم
في ذلك ولا يوحي بعله من العلل وحيله من الحيل وعلى ان يراعي احوال الطباعين والعمله وساير المتصرفين في هذه

ونفقا

الدار ولا يطابق احدا منهم فيها على خيانة او تخلط ويديم البحث عن مقتضى فاتهم ويلزمهم التمسك بالسداد والامانة
ومجانبة الفساد والخيانة ولا يستعين الا بمن ظهرت امانته وظهرت عفته ونزاهته وحمدت سيرته وحمدت
سريرته ووقف على مكانه ومستقره وعلى انه ان عثر فيما يخرج من الاوراق التي تضرب في هذه الدار على غش او
تخلط من فساد او خلل يعود ذلك في امر العباد ولسر ذلك على السلطان اطال الله بقاؤه مكان مواخذا به و
معاملا بما يوجبه امر السياسة وشروط الامانة من تغريم المال وتعريك البدن وعلى ان لا يدعى هذا المقاطع مطلة
بسبب تعطل هذه الدار وانسداد ابوابها وعزة النقرة وعلاء اثمانها او غيرها من العلل التي يتوصل بها الى كسر حق
من حقوق بيت المال بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وعلى انه ان زاد احد في مال هذه المقاطعة ملتزمها
وسلمها الى من يزيد في مقاطعتها من ان يكون له فيه تعلق وعلة وعذر وعلى ان يقوى يد هذا المتقبل المقاطع
بنفي الاعتراضات وازالة المزاحمات عنه ويبذل من المعونة والمساعدة ما يعود اليه بنظام عمله وزوال الخلل عنه قاطعه
هذه الدار سنة اشهر متواليا اولها كذا واخرها كذا على كذا درهما قسط كل شهر كذا فان خالف هذا المتقبل شيئا مما
شرط على نفسه والسلطان وخلفاؤه وعماله وكل من يقوم مقامهم وينوب منابهم في حل وسعة من جنسه والتشديد
عليه وارهاقه وكتبت هذه القبالة بامره وعلمه واذنه ورضاه نسختين احديهما بخط الديوان عليه والاخرى في يديه
بحجة له لوقت الحاجة اليها واقر بذلك كله اقرارا صحيحا عن طوع منه ورغبة وذلك يوم كذا في شهر كذا من سنة كذا
وفي وثيقة مقاطعة المعبر يكتب هذا كتاب الامير فلان بن فلان ادام الله عزه وعلاه وسر كل فواد اضمر ولاه كتبه له
فلان بن فلان على نفسه وذلك انه طلب منه والتمس اليه مقاطعة ارتفاعات المعابر على جيحون خوارزم ونهر كذا
وما يتصل به وينسب اليه على ان يكلف ويسعى ولا يالو نصحا ولا يدع جهدا في الاحسان الى اهل القوافل وجماعة العبرة
وغيرهم ممن يعبر جيحون وهكذا اليمن واستعمال الرفق بهم والاقتصار منهم على ما جرى به الرسم في قديم الايام ولا يتجاوز
الحدود له في ذلك ولا يتعدى ولا يخالف شيئا من الشروط المشروطة عليه ويعدل عن المارة والمجاورين وابناء السبيل
الزيادات التي كانت يوخذ منهم بغير وجوب ويستانف حسن العشرة وتخفيف الوطاة والاقتصار على ما ضمن الاقتصار
عليه فيها ويبذل به جهده ويكلف بعض الذين اصحابه وخلفائه وعماله من الحيف والتحامل ويتناول ما يريد على حق
بيت المال وانهى ذلك الى الامير فلان فامر اعلى الله امره بتاملها وما يوجبه الاحتياط لبيت المال واجابة ما سال
منه وطلبه منه وقاطعه عن ارتفاعات هذه المعابر لسنة كاملة اولها كذا واخرها كذا على مثل ما قوطع عليه من قبله
من المقاطعين وهو كذا درهما وضمن هذا المقاطع للامير اعلى الله امره تصحيح مال مقاطعته وهو كذا نصفه
كذا في بيت مال العامة بالحضرة او حيث ما مره ما دائه فيه من بيت الاموال قسط كل شهر كذا من غير ان يؤخر
اداء قسط كل شهر منها الى ما بعده وسلوه من الشهور وعلى ان لا يعبر بغلام تركي ولا يجاوز به تركه الا بجواز صحيح الخط

والعلامة والختم وعلى ان لا يخالف الحدود في الجواز المكتوب للحجاج الخارجين الى بيت الله الحرام ولمراكبهم واعيانهم
واحمالهم بحيط من غير ان ياخذ منهم شيئا في ذهابهم ورجعتهم ليحتسب له في الديوان بالحضرة من مال مقاطعته ما
يترك عليهم من علة المعبر في الكرتين بامر السلطان اطال الله بقاه وعلى ان لا يعتل فيه بعلة فاسدة ولا يحتج بحجة
باطلة ولا يحتال في كسر شيء من مال المقاطعة بنوائب ولا يحتسب بنفقة صغيرة ولا كبيرة الا بما يرد به كتب السلطان
اطال الله بقاه وفيها يوقعه باجرائه وانفاذه وعلى ان لا يحتسب شيء من مال مقاطعته بسبب جمود الماء وتعطل
المعبر وعلى ان لا يقبل عليه زيادة زايد في مال هذه المقاطعة وان كثرت الى ان تنقضي مدة مقاطعته هذه فان خالف
هذه الشرائط او بعضها او حاف بالمارة فالامير السيد فلان اطال الله بقاه وخلفاؤه وعماله في حل وسعة من حبسه
والتشديد عليه حتى يخرج مما ضمن الوفاء بما وافيا كملا وكتبت هذه القبالة بامره وعلمه ورضاه نسختين احديهما للديوان
حجة عليه والاخرى في يده حجة له لوقت الحاجة واقر بذلك كله اقرارا صحيحا واشهدا على ذلك الشهود المسمون آخر
هذا الكتاب وذلك يوم كذا من شهر كذا ووثيقة مقاطعة ضرب دار القطن يكتب على نحو ما ذكرنا ونهج ما
سلكنا والله الموفق **فصل في الحلى والشيات** اعلم حرسك الله مما كابدت من كيد في الدخيل
ودوحام دوحانان الروايات منصوصة في الكتب الموثوق بها المعتمد عن التحريف على ان الحلية يصلح لزيادة المعرفة
ولا يصلح لاصل التعريف لكن اكثر من اعتنى بشان هذا القسم وعانى فيه وكده وصبغ يده فيه واشتغل بشانه
واستفرغ فيه جهده من علماء الشريعة وفقهاء الاسلام احلهم الله من فضله دار السلام كالشيخ الكبير الحبر صاحب
المنظومة نجم الدين النسفي ذي الحقائق والشيخ الامام صاحب البحر المحيط ذي الدقائق والقاضي ظهير الدين والقاضي
بدر الدين الحلواني ونصر الدين صاحب نزهة الوثائق رحمهم الله لم يخل كل منهم كتابه عن تحليته بذكر الشيات والحلى
شكر الله مساعيهم في الدين وخصهم بالدرجات العلى ما تمت بعون الله اثارهم داعيا لهم بالخير مقتبسا انوارهم
فلنذكر الحلى يستعمل في الانسان ما يرى منه من لون وغيره والشيات في الوان البهائم من بياض في سواد او عكسه
او نحو ذلك واصل الوشي خلط لون بلون ويبداء الانسان فيقال هو وليد وسليل ورضيع لمن يرضع و
صديغ لمن يمت له سبع ليال بالعين المعجمة ومتهى لمن تم له شهر ومحول لمن تم له الحول وفطيم وفصيل لمن قطع عنه
اللبن ودارج لمن دب ونما وخماسي لمن بلغ طوله خمسة اشبار ومثغور لمن سقطت رواضعه وصغر بالباء
والثاء لمن نبتت اسنانه بعد السقوط ومترعرع وناشئ لمن جاوز عشر سنين او جاوزها ويافع ويفع ويفعه
ومراهق لمن قارب الحلم وحالم ومحتلم وبالغ ومدرك وشاب وفتى وشارخ ويقال طر شاربه واتصل عذاره و
بقل وجهه ونبت ذقنه واختط ومجتمع لمن اجتمعت لحيته وبلغ غاية شبابه وملتحي وهو ضد الامرد ويقال شاب
لمن دام بين الثلاثين والاربعين وكهل الى ان يستوفي الستين واشمط لمن استولى شعراته البيض والسود و مخلص

والعلا

لمن علت بضد على سوده ● وبحال بفتح الباء ● والجيم لمن هو شيخ ضخم ● وشيخ ومسن وهم وهرم ● وبعن وشيخ فان
وخرف ومفند ومنهتر ● وحوقل لمن بسيل العامة شيخ ماح ● وتام القامة ● وقصير القامة ● وربعة ومربوع للمتوسط
القامة ● وادم واسمر ● واصفر ● وابيض ● وامهق لمن يضرب لونه الى الجص ● وازهر واسود ● وحالك الشعر ● وفاحم واسحم
وغربيب ودجوجي لمن اسود شعره جدا ● وشايب واشيب لمن ابيض منه ● وخليس لمن ساوت البيض والسود
منه ● واصهب لمن يضرب لونه الى الصهباء ● واشقر ● وامغر لمن يضرب لونه الى المغرة **في صفات الراس** وارأس
ورواسي ● وسبط الشعر ● ومسلسل الشعر ● وكردوس لعظيم الراس ● وصول واصول ● وحشاش ● وسمعمع لصغير
الراس ● وافلح ومفلطح ● ومعرنطح لعريض الراس ● ومصفح لمن ضغط صدغاه وخرجت محدوبه حتى يكون راسه
كراس الجواد ● نمية اقرع لتمام الشعر ● وانزع لمن انحسر شعره جبينه ● واصلع لمن انحسر شعره عن مقدم الراس ● واغم
لمن احدا الشعر جبهته ● وامعط لمن ذهب اكثر شعر راسه ● وفي الاساس معر شعره ● وتمعر تمعط وراس معر وامعر
متمعر ● ويقول به معر وليس شعر ● واقرع لمن ذهب كله ● والسف لمن لا شعر في جبهته ● واجلح واجله واجلى لمن لا شعر
على مقدم راسه ● ورحب الجبهة لمن هو ضد ضيقها ● وفي جبهته غضون جمع غضن بفتح الضاد وسكونها اي مكاسر
الجلد ● وفي الاساس رجل ذو غضون اذا كان في جبهته تكسر ● ويقول دخلت فغضن لي من جبهته وصك و
جهى بجبهته ● ويقال في الوعيد لامدن غضنك ● وصبيح الوجه ● ووضي الوجه ● وازهر وحسنه وجميله وقسيمه
وسيمه وبهيجه وبهيته وناضره ومهلله وطلعه وطليعه معا ● نهانا ● مسابه ● ومكام الوجه ● مستدير ● ومخروط
الوجه مستطيله ● ومطهم الوجه لمن هو تام الخلق فيه ● ومليح الوجه ضده سمج ● ومليح واخيل ومخيل لمن له
فيه خال ● واشيم ومشيم لمن له فيه شامة ● ومعروف ● ومحيف لمن لحم عليه ● ومشطب لمن في وجهه اثر السيف
واسيل الخدين لمن هو سطهما ● وناتي الوجنتين لمن هو ساخصهما ● ومجدر لمن به جدري ● واخط لمن هو قصير
الدقن **وفي صفات الحاجب والعين** ● وابلج لمن بين حاجبيه بلجة اي انفتاح ● واقرن الحاجبين ● ومقرونهما
لمن هو ضده ● وغليظهما ضد دقيقهما ● ومقوسهما ● واكحل العينين لمن كانت عيناه كانهما كحليا ● وكحل عينيه وكحلهما
وعيناء كحلاء بينة الكحل ● وليس التكحل في العين كالكحل وفي عينها كحل ● وفي صوتها صحل كذا في الاساس
واحور لمن سواد عينيه اسود وبياضها ابيض ● وامره لمن ترك الاكتحال حتى تبيض بواطن اجفانه وبه مره ومرهه
وامراة مرهاء ● قال في الاساس يقول افح من المره في عين المراة ● واعين لواسع العينين ● واسهل لمن تشوب سواد
عينه حمرة ● واشكل لمن تشوب بياض عينه حمرة ● واحول لمن نظر الى انفه ● واقبل لمن نظر الى موخر عينيه ● وفي الاساس
وبه قبل خلاف حول ● وعين قبلاء ● وامراة قبلاء ● واعمش احمرت اشفار عينيه وسقطت اهدابه ● واعشى لمن لا
يبصر بالليل ● واجهر لمن لا يبصر بالنهار ● واهدب لمن كثر اهداب جفنيه ● وامرط لمن لا اهداب له فيهما ● وازرق

العينين لمن هو ضدهما ● واشتر لمن انقلب جفنه ● ومكوكب العينين لمن في عينيه كوكب اي نقطة بيضاء ● واعمص لمن
هو في عينيه غمص وهو ما سال من الوسخ في الماق وهو طرف العين مما يلي الانف ● واللحاظ مما يلي الصدغ ● وارمص
لمن هو في عينيه رمص وهو ما جمد من الوسخ ● وادعج ● وانجل ● واحوص لمن هو غائر العينين ● وضده جاحظ ● واخوص لمن
هو ضيق العينين ● واخيف لمن هو احدى عينيه كحلاء والاخرى زرقاء ● واعور اليمنى او اليسرى **وفي صفات الانف**
واقنى لمن احدودب ظهر انفه ● واشم لمن ارتفع قصبة انفه ● واخنس لمن انبطحت ارنبته ● واجدع لمن قطع طرف انفه
واخرم مخروص ● وادلف بالدال المعجمة قصيره مع لطافة ● ومحدد الارنبة راس الانف ● واغن لمن يتكلم في الخيشوم
وهو اقصى الانف ● والوترة ما بين المنخرين ● والمارن ما لان منها ● وافقم لمن هو معوج الانف **في صفات الفم**
افوه لعظيم الفم ● بادي الاسنان ● واشدق لواسع الفم ● واضجم لمائل الفم الى احد شقيه ● واجن لمن اذا تكلم رد
حنكه الاعلى بالاسفل ● واشفه وشفاهي لعظيم الشفة كانا في لعظيم الانف ● واهدل لمسترخي الشفة السفلى
والمى والعس لمن في شفته سمرة ● واحوى لمحمر الشفة ● وافلص الشفة لمن لا تستر شفته اسنانه ● واكلع لمن تنقلب
شفته الى البياض ● وغليظ الشفتين ضد دقيقهما ● وافلح المشقوق الشفة السفلى ● وفي الاساس زوجتموني
فلحاء قلحاء ● ولمن يحل الفرج والفلح حسب القلح والفلج واعلم ضد الافلح **في صفات الاسنان** اروق لطويل
الاسنان ● واكس ضده ● ومقنع اسنانه بفتح النون لمعطوف اسنانه الى الداخل ● وافلج ومفلج لمن بين اسنانه فرج
وارض والص لضده ● واهتم واثرم لمن سقط مقدم اسنانه ● واقصم لمن انكسرت اسنانه ● وادرد لمن ذهب
اسنانه ● واثعل لمن نبت فوق سنه سن اخرى ● واقلح وقلح لمن اصفرت اسنانه ● وفي الحديث ما لي اراكم
قلحاء استاكوا ● وفي الاساس قلحت اسنانه وقلحتها ازلت قلحها ● وفي المثل عود يقلح يضرب في مسن يؤدب
ويقال للجعل اقلح لقذر فيه يقول فلان اقلح كانه اقلح ● واشغى لمن له شغا وهي السن الزائدة ويقال له الراول
ومتراكب الاسنان ● والحفر تاكل سنخها ● والقس صدحتها ● والقلح صفرتها ● والطل والطرامة خضرتها ● والقادح
سوادها ● والظلم ماؤها ● والعمر اللحم بين السنين ● قال الاصمعي اسنان الانسان اثنان وثلاثون اربع رباعيات
واربع ثنايا ● واربع انياب ● واربع ضواحك ● واربع نواجذ وهي اقصاها واخرها ● واثنا عشرة ارحاء ست
من كل جانب ويقال لها الاضراس والطواحن ثلث منها اعلى وثلاث منها سفلى **في صفات اللسان**
فصيح اللسان ● وحديده ● وذلقه ● وذليقه ● ونطق ● ومنطيق ● ومفوه ● ولسن ● ومصقع ● ومسلق ● وسلاق ● ومبالغا
فيه ● ولقاعة لمن هو عتيد الجواب حاضره ● وثرثار ● ومكثار ● ومسهب ● وهو هذاء ● ومهذار ● وهذار ● وهذارة
وهو متفيهق ● مفلق ● مدره ● وهو عي ● وعام ● وفدم ● وقدم ● واغتم ● وهو ابكم ● اخرس ● وهو الح ● وصحل ● واصحل ● وهو
صمت ● وصات ● وهو جهير ● وجهوري ● وهو الكن ● واعجم ● ولحطم ● وعتام ● وهو تاتاء لمن سلب بلسانه مع التاء

وفأفاء لمن يقلب لسانه مع الفاء وارت لمن لا يقدر على النطق بالراء وقيل الالثغ وفيه يحكى ان ابن عطا قيل له
قل اركب فرسك واطرح رمحك وكان فصيحا غير انه كان يتحامى عن الراء فقال مكانه اعلى جوادك والق عصاك
وفيه يقول الشاعر تجنبت لا يوم العطا كما تجنب ابن عطا لثغة الراء **في صفات الاذن** اذانى لعظيم الاذن
واصمع لصغيرها واخطل لطويلها واعطف لعريضها وارعل لطويلها واكوم لقصيرها والطرش والطروش لمن في اذنيه
وقر واصم لمن ازداد وبالغ فيه اصلخ واخرب واشرف لمن شقت اذنه واخرم لمن ثقبت شحمته وهي ما لان
من الاذن واجدع لمقطوع طرف الاذن او الانف كما مر واصلم لمقطوع اصلها واصل لمن التزق اذناه بالراس
واسك لصغيرهما جدا وله اذن حشرة مشرة اى لطيفة جيدة وحذواء ضعيفة وسرقاء ووفراء عظيمة
وهوله موئسلة محددة دقيقة وقيقاء صغيرة غليظة ومهوبة كثيرة الشعر **في صفات العنق** وهو
اعنق واجيد واتلع وتلع واقود لطويل العنق واوقص لصغيرها واغلب لغلظها وارقب ورقباني
لعظيمها واصعر واصيد للمائل عن شي تكبرا وله سلعة وهي لحم زائدة تحدث في الجسد كالغدة **في صفات اللحية**
وهو اصهب اللحية والسبال اذا فيها حمرة واثط لمن هو ضد كثيف اللحية وسناط للملوسج وكسف العارضين
لصد خفيفهما ونادي العنفقة **في صفات اليد** وهو اشل وهو اقطع لمن قطعت يده واكتف لعظيم الكتف
وافدع الفدع اعوجاج في الرسغ وكليم ظليم افدع واستعرض رجل عبدا فراى به فدعا فاعرض عنه قال له
العبد حد الافدع والافدع كذا في الاساس واكوع لمن به كوع وهو حروح الكوع وفلان لا يفرق بين
الكوع والكرسوع والكوع من ناحية الابهام والكرسوع من ناحية الخنصر وبيده اليمنى او اليسرى اصبع زايدة وهو
اعسر لمن يعمل الاعمال بما سيها بيده اليسرى وايسر لمن يعمل بيده اليمنى واعسر يسر لمن يعمل بهما والمراة عسراء يسرة و
بخنصره كذا او ببنصره او وسطاه او مسبحته او ابهامه على ساعده وشم ووشوم ووشام على زنده اثر اندمال
جراحة او اثر احراق بالنار او عضة كلب النابت جراحتها او نحو ذلك **في صفات الظهر** واحدب ومحدودب
لمنحني الظهر وضده الاقعس وبطين لعظيم البطن وخميص لضامره واصدر لعظيم الصدر وابجر لمن خرجت
سرته واعجز لعظيم العجز واورك لعظيم الورك وافحج لمن ساعد ما بين فخذيه واخنف لمن يمشي على ظهر رجليه
واعرج واقزل لمن ازداد عرجه **سمات الخيل** بدانا بها من بين الدواب لكونها اشرفها لقوله عم الخيل معقود
بنواصيها الخير الى يوم القيمة ولكونها آلة لامر الجهاد ولان بها يحصل ارهاب العدو في البلاد ولهذا لا اسهم
من الغنيمة لبغل ولا راحلة ذكر في الاساس هذه خيل وابل عراب وفلان معرب مجيد صاحب عراب وجياد وفرس
مقرف وخيل مقارف ومقاريف وادنى للهجنة ويقال من جهة الاقراف من جهة الاب وقيل هو مقرف بالكسر
وجمل وناقة هجان وابل هجان بيض كرام ورجل وفرس هجين اذا لم يكن الامام عربيين والبرذون للعجمي منها والعراب

للعربي منها يقال للجمع خيل وللواحد فرس ذكرا كان او انثى وللذكر حصان وللانثى حجر وركة ولولدهما مهر
وفلو وللواسع الخطو وساع وسلطى ولضده قطوف وللجموح حرون وشموس ولضده قود وطوع الجناب
وذلول لين وللونا ب ضبر وطمر وللشديد العدو محضار ومحضير وللمرتفع نهد وللطويل سلهب وقيدود وسرحوب
ولكثير العرق هضب وللذي لا يعرق صلد وصلود ولكثير شعر الذنب اهلب وللمقطوعه مجذوف وللمعوجه اعزل
وللطويله ذنوب وللطويل السوي صفنا به ولكثير العرق معرق ولذي خصية واحدة اشرج ولابن سنة
حولي ولابن سنتين جذع ولابن ثلث سنين ثني ولابن اربع سنين رباعي ثم لما زاد على ذلك قارح ثم مذكى الى
عشرين سنة ثم هرم واسنانها اربعون عشرون من علو وعشرون من سفل ولما يشبه لونه لون القراقر ولما
في صدره بياض ادغم بالغين المعجمة وبالعين المهملة ويزه بالفارسية ولما كان بلون الورد ورد وحلحون
معرب كلكون ولما يعلوه صفرة وقليل صفرة وردا غبس ولما في جلده لمع كالفلوس كميت فلس ولما به نكت سود
وبيض كالدنانير مدنر ولما يكون لونه بين السواد والحمرة على لون الدبس ادبس ولما لونه على لون النمر انمر ولما
لونه على لون الرماد اورق ولما هو على لونين احدهما بياض والاخر اي لون كان ابلق ولما علت بياضه على غيره اشهب
واشهب قرطاسي لمن كان كقرطاس في البرص وللاسود ادهم واحم ولما يضرب الى السواد دكس احوى وللاسود
جدا ادهم غربيب وادهم دجوجي ولماله نقط صغار تخالف سائر لونه ابرش وارقط ولما هو على لون الجردل
صنابى ولما هو على لون الدم مدمى ولما كان لونه بين الخضرة والسواد اكهب ولما الاسلغ بياض وجهه
درهما اقرح خفي ولما بلغ درهما اقرح ولما زاد عليه اغشر ولما طال اغر سائل ولما اخذ البياض جميع وجهه
اغر مبرقع ولما دخل بياض غرته عينيه حتى ابيضت اشفاره اغر مغرب ولما اسود راسه وذنبه او احمر ابلق
مطرف وللابيض الصدر والعنق واسود الراس ادرع وللابيض الظهر ارحل وللابيض البطن انبط وللابيض الجنب
اخصف وللابيض الاذن اذن وللابيض القفا اقنف وللابيض الناصية اسعف ولذ فيها اسفى وللابيض الذنب
كله اصبغ وللابيض بعضه اشعل وللابيض الراس كله اغشى وارخم وللابيض بعضه اصقع وللابيض القوايم محجل وللا
اليدين اعصم وللابيض احدى الرجلين ارجل وللابيض احدى اليدين اعصم اليمنى او اليسرى وفرق بين الكميت
والاشقر في العرف والذنب فان كان احمرا فهو اشقر وان اسودا فهو كميت ويقال للانثى ايضا كميت ولا يقال كميته
والمحجل اليد اليمنى او اليسرى مطلق اليمنى او اليسرى وللمبيض اليدين او الرجلين محجل اليدين او الرجلين وللمبيض الثلث
مطلق اليمنى او اليسرى او طلق احدى القوايم وللمبيض اليد والرجل من يد واحدة ممسك الايامن مطلق الاياسر
مطلق الايامن ومن الخلاف اشكل او مشكول والتحجيل بياض يبلغ نصف الوظيف او ثلثه بعد ان يجاوز الارساغ
كلها فاذا قصر البياض عن الوظيف واستدار في رجليه دون يديه فهو محذم واذا كان هذا البياض بيد واحدة

او رجل واحدة فهو منعل بيده اليمنى او اليسرى ولا بيض خد واحد لطيم ولا بيض الشفة العليا المط كذا في الفايق وبيه
الوثايق وفي السامي في الاسامي والفتاوى الظهيريه على العكس ولما احدى عينيه كحلاء والاخرى زرقاء اخيف
ولما بلغ البياض الركبة منه مجبب ولما بلغ العجز منه مسرول ولما بلغ الجوف منه مجوق ولما اختلف لوناه ابقع ولما
خالط كل لون له بياض املق ولما لا شية له بهيم ومصمت ولا يقال للبرذون اعود بل يقال له ناقص العين اليمنى او
اليسرى **في اصناف الابل** يقال للواحد الذكر جمل وللانثى ناقة وللجمع منهما ابل واسنانها للولد فصيل ولما اتى
عليه حول وطعن في الثانية ابن مخاض ولما اتى عليه حولان ابن لبون ولابن ثلاث سنين حق ولابن الاربع
جذع ولابن الخمس ثني ولابن الست رباعي ولابن السبع سديس ولابن الثماني الطاعن في التاسعة بازل وللطاعن
في العاشرة مخلف عام ثم مخلف عامين ثم مخلف ثلثة اعوام هكذا وان كبر وفي الاناث بنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة وثنية ولا يقال البازل وانواعها لوك بختي ذو سنام ذو سنامين تركي بيني راك
وللفنيق والمقروع والمصعب فحل وللمعلم هايج وقطم وللمولد من ابن بختي وام عربية صرصراني والوانها ابيض اصفر
اسود ورق احمر بيضاء صفراء سوداء والنعت من الجميع افعل وللمؤنث فعلا **في اصناف البقر** يقال للذكر ثور وللانثى
بقرة وللولد عجل وعجول والجمع منهما بقر ولابن سنة تبيع ولابن سنتين جذع ولابن اربع رباعي ولابن خمس سديس
ولابن ست صالغ وليس بعده اسم لزيادة للسن بل يقال صالغ سنة صالغ سنتين صالغ ثلاث سنين هكذا وشباها مستوى
القرنين مدود القرنين صغير القرنين او كثيرهما فارض بكر عوان ذلول حلوب نطوح نتوج جلاله وللابيض
ثور لهق ولهاق ولياح ولما له نقط نمش ولذي قرنين رامح وللطويل الذنب ذيال **في اصناف الحمار** الحمار للذكر
والاتان للانثى والتولب والجحش للولد وللانثى جحشة وللقوي علج وللصغير ربري وحمار قعقعاني لصوت
لشديد ومجدع لمقطوع الاذن وابتر لمقطوع الذنب اقمر للابيض اقعز للاحمر ادلم للاسود اصحر للابيض الغرب من
الاهب كدوم للعضوض دموح عنود كروف لموص تعود نهوف ادعم رهيص سليم الاطراف سليم الاذنين
والدهلعة للحمار كالطمرة للفرس كذا في ديوان الادب **في اصناف الغنم** هو جنس والشاة تذكر وتونث والتيس
فحل المعز والكبش فحل النعاج والعاقطة الضانية والناقطة الماعزة ما عاقطة ولا ناقطة والحيلق والحذف والنقد
صغار الغنم والبذج والبدق الحمل والدخل للانثى منه والجزوزة ما يجز صوفها والعناق للانثى من ولد المعز و
السخلة القريبة الولادة والعقود والجروف ولد المعز اذا قوى ودعي والبهمة ما مضت عليها مدة بعد الولادة و
الثلة الجزيعة والقطيع منها والعرعر من عشر نعاج الى الاربعين والصبة عشر اعنز الى الاربعين والبقر اربعون
شاة والقوط مائة شاة والجذع ما زاد على ستة اشهر الى ان يتم الحول ثم الثني ثم الرباعي ثم السديس ثم الصالغ وليس
بعد الصالغ سن كذا في الفتاوى الظهيريه والفايق وفي السامي الجذع ما تم حولان والثني ما تم له الثلاث والرباعي

ما تم له الاربع والسديس ما تم له الخمس والصالغ ما تم له الست ويقال رقطاء للشاة فيها سواد وبياض وراساء
ودرعاء التي راسها اسود وما سواه ابيض ورخماء لضدها وحوصاء التي احدى عينيها سوداء وكحلاء لسواد الجفن
وجوزاء لبياض الوسط وحجلاء لبياض احدى الرجلين وحجلاء وجدماء لبياض الاوظفة وظلاء للحمراء وخرجاء
لبياض القوائم والحصر وقرناء لذات القرنين وجماء لضدها وقصماء وعضباء لمنكر القرنين وهلاء لضدها
وشرقاء المشقوقة الاذنين طولا وخرقاء لضدها ومقابله لمقطوع بعض الاذن معلقا الى قبل ومدابرة والجلد
بين المعلقين اقباله وادباره وعزها لبياض ما حوالي العين وسغراء لكثير الشعر وشعرة لكثرة شعر الاطلاف ومطرفة
وصمعاء لمقطوع طرف الاذن ونبطاء لبيضاء البطن وشكلاء لبيضاء الخاصرة وهتماء لمنكرة الاسنان وصمعاء
لصغيرة الاذنين وجدعاء لمقطوع الانف او الاذن وضبعة لعظيم الضرع وسحوق لسمينة الظهر وداجن
للالفة وكبش الناب لعظيم الالية ونعجة اليانة وكبش صاف لكثير الصوف والله اعلم بالصواب ولما وفق الله تعالى
للفراغ عن هذا القسم الاول ان لنا ان نشرع في الثاني معولين على توفيقه وهو خير مقول حامدين لله تعالى
على نواله ومصلين لرسوله محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم في اليوم الخامس والعشرين من صفر ختم بالظفر
المنظم في سمط شهور سنة ثلث وخمسين وسبعمايه بسم الله الرحمن الرحيم **القسم الثاني في المحاضر**
على اصح الطرق والدأب اعلم وفقك الله تعالى لحمده على العلم فهو سماء العبادة واو نعك ان تشكر نعمه
فهو كيمياء السعادة انه ذكر في المحيط والخلاصه والفتاوى العلبادية والظهيريه وغيرها ان الاشارة في
الدعاوي والمحاضر والسجلات ولفظة الشهادة من اهم ما يحتاج اليه قطعا للاحتمال لان الاستحقاق للدعوى
لا يثبت مع الاحتمال حتى قالوا اذا كتب في محضر الدعوى حضر فلان مجلس الحكم واحضر مع نفسه فلانا فادعى
هذا الذى حضر عليه لا يفتى بصحة الدعوى وينبغي ان يكتب وادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه
لانه بدونه يتوهم انه احضر هذا وادعى على غيره وكذا في اثناء المحضر يكتب المدعي هذا والمدعى عليه هذا
فان بعضهم كانوا لا يفتون بالصحة بدون هذا ولا يكتفى بذكر الالف واللام لانه كما ينصرف الى المعهود السابق
ينصرف الى الجنس وكذا قالوا في السجلات اذا كتب وقضيت لمحمد هذا على احمد هذا لا بد من ان يكتب لمحمد هذا
المدعي على احمد هذا المدعى عليه وكذا قالوا لو كتب واشار الشهود الى المتداعيين لا يفتى بالصحة لان الاشارة
المعتبرة هي الاشارة عند الحاجة اليها في موضعها ولعلهم اشاروا الى المدعي عليه عند الحاجة الى المدعي وعلى العكس
فوجد الاشارة اليهما وانها غير معتبرة فلا بد من بيان ذكره ما بلغ الوجوه وكذا قالوا لو كتب فشهدوا شهادة صحيحة
موافقة للدعوى لا يفتى بصحة المحضر او السجل او كتاب القاضي الى القاضي وينبغي ان يذكر الفاظ الشهادة لان
القاضي عسى ان يظن ان بين الدعوى والشهادة موافقة ولا يكون بينهما موافقة في الحقيقة قال صاحب الفتاوى

العلباديه رح وهذا اختيار المتاخرين لعلبة الجهل في الاحكام ومنهم من افتى بصحة الكتاب والسجل وبفساد
المحضر قال صاحب الخلاصه رح والمختار في هذا الباب هذا لان كتاب القاضي انما يرد من الافاق ولو رد بهذا
يحتاج الاتي به الى الرجوع وفيه حرج وهو موضوع بالنص والمانع من القبول موهوم لان الظاهر ان قاضي
كل بلده يعرف الموافقه منهما وليس في رد المحضر حرج والسجل يكتب بعد الحكم وانه محمول على الصحه ولا صحه بلا
موافقه منهما فتثبت بحكمه بخلاف المحضر فانه ليس فيه ما تثبت به الموافقه وكذا قالوا ويكتب في المحضر شهد
الشهود عقيب دعوي المدعي هذا والجواب بالانكار من المدعا عليه هذا حتى لا يظن ان الشهاده قبل الدعوى
او على المقر فان البينه على المقر لا يسمع الا في مواضع معدوده ذكرها الخصاف رح في ادب القاضي ولو اقر
المدعا عليه بعد البينه يقضى عليه بالاقرار لا بالبينه قال صاحب المحيط رح وعندي ان ذلك ليس بشرط
لان الدعوي في المحضر مكتوبه اولا ثم جواب المدعا عليه بالانكار ثم ذكر الشهاده فيقع الشهاده بعد الدعوي
والانكار لا محاله وقيل هذا اذا كتب با حضر المدعي هذا نفرا لكون الذكر بحرف الفاء موجبا للتعقيب كذا
في العلباديه ثم قال فيها وقيل لا يكتفى بذكر فشهد كل واحد وامن غير قوله بعد الاستشهاد لان في سماع الشهاده
من غير استشهاد كلاما في ادب القاضي وقيل لا يكتفى بذكر شهدوا عقيب الدعوي ما لم يقل عقب دعوي
المدعي هذا وكذا قالوا في السجل اذا كتب على وجه الايجاز ثبت عندي من الوجه الذي ثبت الحوادث الحكميه و
النوازل الشرعيه لا تفتى بصحه السجل ما لم يبين الامر على وجهه خلافا للبعض وعن فخر الاسلام علي البزدوي
رح ينبغي للمدعي ان يقول فلان حبس ملكي منيت وحق منيت ولا يكتفى بقوله وحق من وكذا هذا
في جواب المدعا عليه وكذا في لفظ الشاهد وكذا في قوله ودركف فلان بناحق ما لم يقل بناحق ست لانه
يمكن ان يلحق بالاخره كلمة النفي ويقال حق وى نى وبعضهم لم يشترطوا ذلك ولو قال وملك حق منيت او قال
الشاهد ملك حق وي ست كان كافيا بالاتفاق ولو قال في الشهاده وان هذا المدعي ملك هذا المدعي ولم يقولوا
هو في يد هذا المدعي عليه بغير حق اختلف فيه والصحيح ان المدعي ان طلب القضاء بالملك تقبل ويقضى له به
وان طلب التسليم لا ما لم يذكروا انه في يد المدعا عليه بغير حق وفي الجوامع ويبين في الشهاده على الشهادة
بلفظ شهاده الفرع وكيفيتها وكذا شهاده الاصل واشهاده وباقي ما يجب ذكره او تركه يذكر في الحاضر المردوده
انشاء الله تع **محضر في اثبات الدين المطلق** يكتب بعد التسميه حضر مجلس القضاء في كوره كذا قبل القاضي
فلان المولى لعمل القضاء والاحكام بكوره كذا هذه من قبل فلان ثبت الله ملكه واعز جنوده ورفع بمكانه
اعلام الاسلام وبنوده في يوم كذا من شهر كذا من سنه كذا ثم ان كان المدعي والمدعى عليه معروفين باسمهما
ونسبهما يكتب حضر فلان بن فلان واحضر مع نفسه فلان بن فلان والا يكتب حضر رجل ذكر انه يسمى فلان بن فلان

فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه كذا دينارا
نيسابوريه حمراء جيده موزونه بوزن مثاقيل مكه دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا اقر هذا الذي
احضره معه في حال جواز اقراره طايعا راغبا بجميع هذه الدنانير المذكوره الموصوفه في هذا المحضر على نفسه
لهذا الذي حضر فيه خطابا فواجب على هذا الذي احضره معه اداء هذا المال المذكور فيه الى هذا الذي حضر
وطالبه بالجواب وسال مسالته ثم بعد ذلك اقر المدعي عليه بما ادعى عليه فيها والا فاقام المدعي البينه ثم يكتب
واحضر المدعي هذا نفرا ذكر انهم شهوده وسال الاستماع اليهم وهم فلان وفلان وفلان يذكر اسماءهم وانسابهم
وحلاهم ومسكنهم ومصلاهم وحرفتهم ثم امر القاضي كل واحد منهم حتى ياتي بلفظ الشهاده من اولها الى اخرها
وهو المختار بسمرقند في المحضر فشهد هؤلاء الشهود بعد ما استشهدوا عقيب دعوي هذا المدعي هذه والجواب
بالانكار المدعي عليه هذا شهاده صحيحه مستقيمه متفقه الالفاظ والمعاني واشار كل واحد منهم الى موضع
الاشارات وان شاء القاضي امر كاتبه لفظه الشهاده على رق ويقرا صاحب المجلس ذلك على الشهود بين
يدي القاضي فيقول القاضي لهم هل سمعتم لفظ هذه الشهاده التي قريت عليكم وهل تشهدون كذلك من اولها
الى اخرها وان قالوا سمعنا ونشهد كذلك يامرهم حتى يقول كل واحد منهم انا اشهد كما قرا صاحب المجلس من
اولها الى اخرها لهذا المدعي على هذا المدعي عليه وان اراد السجل في هذه الدعوى ان يكتب فيه فسمعت
شهادتهم هذه واثبتها في المحضر المجلد في خريطه الحكم او قمطر الحكم قبل وقبلت شهادتهم لكونهم معروفين عندي
بالعداله وجواز الشهادة وان لم يكونوا معروفين بما يكتب وقد عدلوا تعديل المعدولين بعد الرجوع اليهم
في التعرف عن احوالهم فسمعت شهادتهم وقبلتها لايجاب الشرع قبولها وهذا اذا طعن المشهود عليه فيهم وان
لم يطعن يكتب ولم يطعن المدعا عليه هذا في هؤلاء الشهود ولم يلتمس مني التعرف عن احوالهم فاكتفيت بظاهر
عدالتهم بالاسلام عملا بقول من يجوز الحكم بظاهر العداله من ايمة الدين قال رضي الله عنه لا يسال القاضي
عن الشهود الا بطعن الخصم ذي الجحود وثبت عندي شهاده هؤلاء الشهود ما شهدوا واعلمت المشهود عليه
هذا بثبوت ذلك عندي ومكنته من ايراد الدفع ليورد دفعا لهذه الدعوي ان كان له فلم يات بالدفع ولا اتى
بالمخلص وظهر عندي عجزه عن ذلك ثم سالني هذا المدعي الحكم له على هذا المشهود عليه بما ثبت عندي له من ذلك
ما وجه حضه هذا وكتابه سجل له فيه والاشهاد عليه ليكون له حجه في ذلك وقد استفتيه الى ماموله واظهر نجح
مسؤله واستخرت الله تع عن الزيغ والزلل واستعصمته عن الوقوع في الخطاء والخلل واستوفقته لاصابه القول
والعمل وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعي عليه بثبوت هذا الدين المذكور مبلغه وجنسه فيه لهذا المدعي عليه
بسبب صحيح اقر به هذا المدعي عليه لهذا المدعي وصدقه هذا المدعي بهذا الاقرار خطابا شفاها بشهاده هؤلاء

الشهود الثابته عدالتهم الصادقه مقالتهم بمحضر من المدعي والمدعى عليه هذين في وجههما في مجلس قضائي
بكوره كذا بين الناس على سبيل الشهرة والاعلان حكما ابرمته وقضاء نفذته جامعا شرايط الصحة والنفاذ
والزمت المحكوم عليه هذا ايفاء هذا المال المذكور فيه الى هذا المحكوم له وتركت المحكوم عليه وكل ذي حق وحجة
ودفع على حقه وحجته ودفعه وامرت بكتابة هذا السجل حجة للحكم له هذا في ذلك واشهدت عليه حضور مجلسي
من اهل الحجى والعلم وذوي الورع والحلم وارباب الامانة واصحاب الصيانة وذلك في يوم كذا في شهر كذا من سنة
كذا هذه الصورة التي كتبناها في هذا السجل اصل في جميع السجلات لا يتغير شي مما فيها الا الدعاوي فانها كثيرة
لا تشبه الدعاوي بعضها بعضا ولا يعدها الاحصاء ولا يحصرها الاستقصاء وليس كتابة السجل الا اعادة الدعوى
المكتوبة في المحضر بعينها واعادة لفظ الشهادة عقيبها ثم بعد الفراغ من كتابة لفظ الشهادة بجميع الشرايط في ساير
السجلات في نحو ما بيناه في هذا السجل والنسق بضادته ثم ينبغي للقاضي ان يوقع على صدر السجل توقيعه المعروف
ويكتب في آخره عقيب التاريخ وما في مضمونه من الحكم والقضاء صدر على نفذته بحجة شرعية لاحت عندي او بقول
شهادة هولاء الشهود المذكورين فيه ويكتب التوقيع على صدره وهذه الاسطر الخمسة والستة او كما سبق
بخط يدي وقد كتب هذا السجل على سبيل المغايبة فان في المحيط والشروط العلماد نامه وهذا السجل اصل ايضا
الا ان المستعمل فيما بين الناس هو الاول وهذا اقصر مما كتبه بعض العلماء من ذكر المحضر من اوله الى اخره ثم الابتداء
بالتسمية للسجيل واعادة الفاظ المحضر ثم ذكر السجيل واخصر منه ما ذكر في المحيط فقال يقول القاضي الامام
فلان بن فلان المنوط بعمل القضاء والاحكام الى اخره ثبت عندي من الوجه الذي ثبت به الحوادث الشرعية
والنوازل الحكمية بعد دعوى صحيحة شرعية صادرة عن خصم حاضر على خصم حاضر او جب الحكم الاصغاء الى ذلك
ببينة عادلة قامت عندي او بشهادة فلان وفلان وفلان وثبتت عندي عدالتهم وجواز شهادتهم ان فلانا
او لفلان عليه كذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح ثبوتا اوجب الحكم به فحكمت بمسالة المشهود له على المشهود
عليه هذا بجميع ما ثبت بالشهود عليه هذا للمشهود له هذا بمحضر منهما في وجههما حكما ابرمته وقضاء نفذته بعد
استجماع شرايط صحة الحكم وجوازه بذلك عندي في مجلس قضائي بين الناس بكورة كذا وكلفت هذا المحكوم عليه
قضاء هذا المال المذكور فيه وتركته وكل ذي حق وحجة ودفع على حقه وحجته ودفعه متى اتى به يوما من
الدهر وامرت بكتبة هذا السجل حجة له في ذلك بمسالة هذا المحكوم له واشهدت عليه حضور مجلسي وذلك في
يوم كذا وان كان المال المدعى موجلا تحل بانقضاء الاجل كتب فيه وان هذا المدعى كان موجلا على هذا
المدعى عليه المدة كذا وانقضى هذا الاجل وصار هذا المال حالا لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه
ووجب على هذا المدعى عليه اداء جميع ذلك اليه والخروج عنه بتسليمه كله الى هذا المدعى عليه وان كان

دعوى المال بسبب الضمان يكتب بعد قوله حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه انه ضمن
لهذا الذي حضر وقبل ضمانه عنه لنفسه في مجلس الضمان وان هذا الذي احضره معه هكذا اقر بوجوب هذا المال له
على نفسه بالسبب المذكور فيتم المحضر وفي الحوالة يكتب وحقا واجبا بسبب حوالة احاله بها عليه فلان وانه قبل
منه هذه الحوالة شفاها في وجهه ومجلسه واقر هذا الذي احضره معه هكذا بوجوب هذا المال دينا على نفسه
لهذا الذي حضر بالسبب المذكور وفي الغصب يكتب وحقا واجبا بسبب ان هذا الذي احضره غصب من دنانير
هذا الذي حضر هذا المبلغ المذكور الموصوف في هذا المحضر واستهلكها وصار مثلها دينا له عليه وفي ذمته
وفي البيع عن متاع معين وهو كذا باعه منه وسلمه اليه وفي الاجارة اجره شيا معينا وهو كذا اجره منه وسلمه
اليه واستمع به في مدة الاجارة وما جاء من المحاضر في اثبات كل دين بسببه يكتب على هذا المثال ثم اذا ثبت
هذا بالبينة عند القاضي واحتاج المدعا عليه الى الدفع بان كان اوفاه غير ان المدعي اعاد المطالبة مبطلا
في ذلك وكلف المدعا عليه اثبات ما ادعى من الايفاء يكتب المحضر بعد ما كتب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر
على هذا الذي احضر معه في دفع دعواه قبله ان هذا الذي احضره معه ادعى على هذا الذي حضر ان له عليه وفي
رقبته كذا دينا لازما واثبت ذلك عليه بالبينة العادلة بعد انكاره ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
معه في دفع هذه الدعوى ان هذا الذي احضره معه قبض منه جميع هذا الدين الذي ادعى عليه قبل دعواه هذه
بدفعه ذلك اليه وهكذا اقر بقبض ذلك منه بكماله وعليه وابراه عن ذلك براءة قبض واستيفاء وانه في
دعواه هذه مبطل بعد ما كان الامر كما وصفت فيه مبطلا غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك وترك التعرض
له في ذلك وطالبه بذلك وسال مسالته في ذلك قبل وان ادعى البراء يقول ادعى في دفع هذه الدعوى ان هذا
الذي احضره معه مبطل في دعواه لانه ابراه عن جميع الدعاوي والخصومات قبل هذه ابراء صحيحا وانه قبل
منه هذا الابراء قبولا صحيحا خطابا وان هذا الذي احضره معه في دعواه هذه مبطل فواجب عليه الكف عن ذلك
وترك التعرض له في ذلك وطالبه بذلك وسال مسالته عن ذلك فسئل فاجاب بانه غير مبطل في هذه الدعوى
فاحضر هذا المدعى نفرا ذكرهم شهوده الى آخر ما ذكر وعلى هذا لو ادعى الدفع بدعوى الاكراه من السلطان
او بدعوى الصلح على مال ووجوه الدفع كثيرة نذكر بعد هذا نبذا منها ان شاء الله تعالى فما جاء من دعاوي الدفع
يكتب على هذا المثال محضر لاثبات الدين على الميت حضر واحضر فادعى هذا الذي احضره معه انه كان
لهذا الذي حضر على فلان بن فلان والد هذا الذي احضره معه كذا دنانير نصفها كذا ونصفها دينا واجبا وحقا
لازما بسبب صحيح وهكذا اقر فلان والد هذا الذي احضره معه في حال حياته وصحته وجواز اقراره ونفاذ تصرفاته
طائعا راغبا بهذه الدنانير المذكورة دينا على نفسه لهذا الذي حضر لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وان كتب السبب

وبينه كان احوط اقرارا صحيحا صدر هذا الذي حضر فيه حطابا في تاريخ كذا ثم ان فلانا والد هذا الذي
احضره معه توفي قبل اداء هذه الدنانير المذكورة دينا لهذا الذي حضر في تركته وخلف هذا المتوفى المذكور فيه
من الورثة ابنا له لصلبه وهو هذا الذي احضره معه وخلف من التركة من ماله في يد هذا الذي احضره معه
من جنس هذا المال المذكور ما به وفاء بهذا المال المذكور وزيادة وهذا الذي احضره معه في علم من ذلك فواجب
عليه اداء هذا الدين المذكور مما في يده من تركة هذا المتوفى الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسال مسالته
فسئل او يتم المحضر مع لفظ الشهادة على وفق الدعوي **سجل هذه الدعوي** يقول فلان حضر واحضر ويعيد الدعوى
ويذكر اسامي الشهود ولفظة الشهادة وعدالة الشهود وانه قبل شهادتهم بظاهر عدالة الاسلام او لكونهم عدولا
او لسوف عدالتهم بتعديل المزكين الى قوله وحكمت ثم يكتب وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بثبوت
اقرار هذا المتوفى المذكور حال حياته وصحته ونفاذ تصرفاته بهذا المال المذكور فيه دينا على نفسه لهذا الذي
حضر وتصديق هذا الذي احضره فيه حطابا شفاها بتاريخ كذا المذكور فيه وبوفاته قبل اداء شيء من هذا المال
المذكور فيه اليه ويصير به دينا في تركته وبخلفه من التركة من هذا المال المذكور فيه في يده ما به وفاء بمثل هذا
المال المذكور وزيادة بشهادة هولاء الشهود المسمين فيه حكما ابرمته وقضيت بثبوت ذلك كله له عليه بشهادتهم
قضاء نفذته مستجمعا فيه شرائط الصحة والنفاذ في مجلس قضائي بين الناس في كورة خوارزم بمحضر من هذين
المتخاصمين في وجههما وكلفت المحكوم عليه اداء هذا الدين المذكور فيه من تركة ابيه المتوفى التي في يده الى هذا الذي
حضر ويتم المسجل **محضر في اثبات الدفع لهذه الدعوي** حضر واحضر وادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه في دفع دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر وذلك ان هذا الذي احضره معه ادعى على هذا الذي
حضر انه كان له على ابيه ويعيد دعوى الذي احضره بتمامها ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع
دعواه هذه انه مبطل في هذه الدعوي قبل هذا الذي حضر لان هذا الذي احضره معه قبض من ابيه المتوفى
المذكور اسمه ونسبه في هذا المحضر حال حياته هذه الدنانير المذكورة فيه قبضا صحيحا وهكذا اقر هذا الذي احضره
معه في حال صحته وسلامة عقله بقبض هذه الدنانير طائعا من ابيه المتوفى قبضا صحيحا واقر انه لا دعوى له
على هذا المتوفى بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقرارا صحيحا صدقه المتوفى هذا فيه حطابا وان هذا
الذي احضره معه في دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر بعد ما كان الامر على ما وصف مبطل غير محق
ويتم المحضر وقد يكون دفع هذا بدعوى ابراء المتوفى عن جميع الدعاوي وباسباب اخر فيكتب على نحو ما كتبنا
ويكتب السجل لهذا الدفع على الرسم المذكور **محضر في اثبات ملكية محدودة** حضر واحضر وادعى هذا الذي حضر
على هذا الذي احضره معه ان جميع الارض الكائنة من اراضي قرية كذا في ناحية منها وهي من قرى كورة كذا تحد

حدودها

حدودها وحقوقها ملك هذا المدعي الذي حضر وفي يد هذا الذي احضره معه بغير حق وهذا الذي احضره
معه في علم من ذلك فواجب على هذا الذي احضره معه قصر يده عن هذه الارض وتسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه
بذلك وسال مسالته فسئل فاجاب بان هذه الارض التي ادعاها هذا المدعي ملك هذا الذي احضره وحقه
وتسليمها الى هذا الذي حضر غير واجب عليه فاحضر هذا المدعي نفرا ذكر انهم شهوده على وفق دعواه هذه وسال
الاستماع الى شهادتهم فاجبته الى ذلك وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا عقيب دعوى هذا المدعي والجواب
بالانكار من المدعا عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني محكمة الاساس والمباني من نسخة قراها
صاحب المجلس عليهم وفي ضمنها اشهد ان هذه الارض التي حدودها ذكرت في هذا المحضر واشار الى المحضر بحدودها
وحقوقها ملك هذا الحاضر وحقه واشار اليه وفي يد هذا المحضر واشار اليه بغير حق وتسليمها واجب على هذا
المدعي عليه الى هذا المدعي ويكتب في سجله بعد اعادة الدعوي بعينها ولفظ الشهادة وحكمت لهذا الذي حضر
على هذا الذي احضره معه بكون هذه الارض المدعاة بحدودها وحقوقها ومرافقها التي لها هي من حقوقها ملكا
وحقا لهذا المدعي وبكونها في يد المدعا عليه هذا بغير حق بشهادة هولاء الشهود المسمين فيه وقضيت بملكها له عليه
بشهادتهم بعد ما رجعت في التعرف عن حال هولاء الى من اليه رسم التعديل والتزكية فنسبوا جميعا الى الورع والعدالة
وصدق المقالة وبعد ما عرضت دعوى هذا المدعي والفاظ هولاء الشهود المذكور على ائمة الدين الذين هم مرجع
اهل الاسلام ومدار الفتوى في بيان الحلال والحرام افاض الله عليهم سجال الانعام واحلهم بفضله دار السلام
فافتوا بصحة الدعوي وجواز الشهادة المذكورين في المحضر هذا وكان هذا الحكم وهذا القضاء مني في مجلس قضائي
بمدينة جرجانية خوارزم حكما احكمته وقضاء ابرمته جامعا شرائط صحته ونفاذه بمحضر من هذين المتخاصمين في
وجوههما وكلفت المحكوم عليه هذا قصر يده عن هذه الارض المحدودة المحكوم بها فقصر يده عنها فسلمها الى
هذا الذي حضر امتثالا لامر الشرع ويتم التسجيل على نحو ما سامر هذا ومحضر دفع هذه الدعوي ان كان المدعي
عليه يدعي الشراء من المدعي هذا او استكراء هذه الدار المحدودة منه او استشراءها قبل دعواه هذه على نحو
ما ذكرنا صورته **محضر في دعوي الدار ميراثا عن الاب** حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
معه ان الدار التي في موضع كذا وحدودها كذا بحدودها وكذا كانت ملكا لوالد هذا الذي حضر فلان بن
فلان الفلاني وحقا له وفي يده وتحت تصرفه الى ان مات وخلف من الورثة ابنا له لصلبه وهو هذا المدعي
ولم يخلف وارثا سواه وصارت هذه الدار المحدودة ميراثا له عن ابيه المذكور اسمه ونسبه واليوم هذه
الدار المبين حدودها ملك هذا المدعي وحقه بهذا السبب المذكور وفي يد هذا الذي احضره معه بغير
حق وهذا الذي احضره معه في علم من ذلك فواجب على هذا الذي احضره قصر يده عن هذه الدار وتسليمها

الى هذا المدعي وطالبه بذلك وسال مسالته فسئل فاجاب بالانكار الى قوله فاحضر المدعي هذا نفرا ذكر انهم
شهوده على دفع دعواه وسال الاستماع الى شهادتهم فشهدوا شهادات صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني
عقيب دعوي هذا المدعي والجواب من المدعا عليه هذا بالانكار وقال كل واحد منهم في اداء شهادته اشهد
ان هذه الدار المعين حدودها وموضعها بحدودها وحقوقها التي لها كانت ملكا لوالد هذا المدعي واشار
اليه وهو فلان بن فلان الفلاني وحقه وفي يده وتحت تصرفه الى وقت وفاته وخلف ابنا لصلبه وهو
هذا المدعي واشار اليه ولم يخلف وارثا سواه وصارت هذه الدار المحدودة ميراثا عنه لابنه واشار اليه
واليوم هذه الدار ملك هذا المدعي وحقه بهذا السبب وهو في يد هذا المدعى عليه واشار اليه بغير حق
ويتم المحضر ويكتب في سجلها بعد اعادة الفاظ الدعوي والشهادة وقبولها وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعي
عليه بجميع ما شهد هولاء الشهود المسمون في هذا السجل بكون هذه الدار المحدودة فيه ملكا لفلان بن فلان
والد هذا المدعي وكونها في يده وتحت تصرفه الى وقت وفاته وصيرورتها ملكا لهذا المدعي بعد وفات
والده هذا ارثا عن والده هذا في وجه المخاصمين هذين حكما ابرمته وقضاء نفذته ويتم السجل ودفعها
بان يدعي ان والد هذا المدعي فلان بن فلان المذكور قد كان باع هذه الدار المحدودة فيه المدعاة في حال حياته
وصحته من هذا المدعا عليه بكذا بيعا صحيحا وهذا المدعا عليه اشتراها منه وهو يملكها بهذا الثمن المذكور
شراء صحيحا وجرى التقابض منهما بوصف الصحة واليوم هذه الدار ملك هذا المدعا عليه وحقه بهذا السبب
المذكور وهذا المدعي بعد ما كان الامر على ما وصف فيه مبطل في هذه الدعوي غير محق فيها فواجب عليه الكف
عن ذلك والامتناع عنه ومحضرها وسجلها على ما مر **محضر في دعوي ملكية البرذون ملكا مطلقا** حضر
واحضر وفي يد هذا الذي احضره معه فرس وسط الجثة يقال له لونا اللون مشقوق المنخرين على كتفه اليسرى
كي صورته هكذا عرفه ما بل الى اليمين تام الذنب محجل الدين والرجلين يذكر سائر ما امكن بحضر مجلس هذه الدعوي
الموصوف فيه مشار اليه فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا البرذون واشار اليه
ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يدي هذا الذي احضره معه بغير حق وهذا الذي احضره معه في علم من ذلك
فواجب عليه قصر يده عن هذا البرذون المدعا المشار اليه وتسليمه الى هذا الذي حضر وسال مسالته فسئل
فاجاب بان هذا البرذون ملكه وليس عليه تسليمه الى هذا المدعي فاحضر هذا الذي حضر نفرا ذكر انهم شهوده
فاستشهدوا وهم فلان وفلان وفلان الي اخره ويكتب في سجلها على ما مر ونريد هنا بمحضر من البرذون
المدعا هنا ويتم ووجوه دفع هذه الدعوي كثيرة كدعوي الاستشراء والاستكراء فان كلا منهما اقرار فيه
بان المدعا ليس ملكه بالاجماع لكنه هل يكون اقرارا على انه ملك صاحب اليد في رواية الجامع يكون اقرارا وفي

رواية كتاب الزيادات لا كذا في المحيط وقال في العلما بادية وان لم يكن اقرارا بملكه لكنه يصلح للدفع ايضا
ومن وجوهه الدفع بالنتاج ومحضره ادعى هذا الذي حضر في دفع دعوي هذا الذي احضره معه ملكية البرذون
المدعا الموصوف الموشى فيه ان دعواه هذه قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه لان هذا البرذون المدعا واشار
اليه نتاج هذا الذي حضر نتج عنده هذا الذي حضر من رمكة كانت تلك الرمكة يوم هذا النتاج المذكور ملك
هذا الذي حضر وحقه وفي يديه وان هذا البرذون المدعا لم يخرج عن ملك هذا الذي حضر يوم هذا النتاج
المذكور فيه الى هذا اليوم وان هذا الذي احضره معه في دعواه ملكية هذا البرذون المدعا والامر على ما وصف
مبطل غير محق فواجب عليه ترك هذه الدعوي قبل هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسال مسالته وتحليفه على نحو
هذا ويذكر بمحضر من هذا البرذون كما مر في الدفع **محضر في ملكية العقار بسبب الشراء من ذي اليد** حضر واحضر
فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان الدار التي في موضع كذا وحدودها كذا وهي في يد هذا
الذي احضره معه اليوم ملك هذا الذي حضر وحقه بسبب ان هذا الذي حضر اشتراها من هذا الذي احضره
بكذا شراء صحيحا وانه باعها منه بيعا صحيحا وان هذا الذي احضره قبض هذا الثمن المذكور فيه تاما وافيا قبضا
صحيحا بدفع هذا الذي حضر ذلك اليه وان هذه الدار كانت يوم الشراء المذكور فيه ملكا لهذا الذي احضره معه
وفي يده فصارت المحدودة فيه ملكا لهذا الذي حضر بهذا السبب وهو الذي احضره يمتنع عن تسليم هذه الدار المحدودة
فيه الى هذا الذي حضر ظلما وتعديا فواجب عليه تسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسال المسالة فسئل
وان كان قد جرى التقابض منهما ثم احدث البائع يده عليها يكتب فيه ثم ان هذا الذي احضره بعد هذا البيع والشراء
والتسليم والتسلم احدث يده على هذه الدار المبين حدودها فيه واخرجها من يد المشتري هذا الذي حضر بغير حق
فواجب على هذا الذي احضره تسليمها اليه وطالبه بذلك وسال المسالة **محضر في دعوي حرية الاصل** حضر
مجلس القضاء في كورة كذا حفت بالمحاسن والبركات وحفظت عن المكاره والنكبات قبل القاضي فلان بن فلان
رجل ذكر انه يسمى فلان بن فلان الفلاني وهو رجل شاب يكتب حليته بتمامها واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه
يسمى فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضره معه ان هذا الذي حضر حر الاصل وامه فلانة
بنت فلان بن فلان وهي كانت حرة الاصل ايضا وهذا الذي حضر ولد حرا على فراش ابويه الحرين هذين لم يرد
عليه وعلى ابويه هذين رق قط وان هذا الذي احضره معه يسترقه ويستعبده بغير حق مع علمه بذلك فواجب
على هذا الذي احضره معه قصر يده عن هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسال مسالته فسئل فاجاب فقال انه هذا
الحاضر ملكه ورقيقه ولا علم له بكونه حر الاصل فاحضر هذا الذي حضر نفرا ذكروا انهم شهوده وسال القاضي الاستماع
الى شهادتهم الى اخره وذكر في فتاوي القاضي بديع قبل التعرض بحرية الام في دعوي حرية الاصل ليس بشرط

لصحة الدعوى الا ترى ان ولد المغرور حر وان كانت الام امة ثم قال رحمه الله هكذا نقول والذي يصح ولجمعوا
على انه حر الابلبس بشرط فيها ثم يكتب في تسجيله بعد الاستجارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه بكونه حر الاصل حر الوالدين لم يرد عليه قط رق ولا على والديه وامرته بقصر يده عن مطالبته
اياه بالطاعة في احكام الرق ويتم السجل **محضر في دعوى العتق على صاحب اليد بالاعتاق من جهته**
ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر كان مملوكا لهذا الذي احضره معه ومرقوقه
وانه اعتق هذا الذي حضر في حال صحة عقله وجواز تصرفاته في الوجوه كلها طايعا لوجه الله تعالى وطلب
مرضاته عتقا صحيحا جايزا نافذا بغير بدل وان هذا الذي حضر اليوم حر بهذا السبب وان هذا الذي
احضره معه في علم من ذلك وانه في مطالبته اياه بالطاعة ودعواه الرق عليه مبطل غير محق فواجب عليه
قصر يده عن هذا الذي حضر وترك التعرض له وسال مسالته الى قوله وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه بكون هذا الذي حضر حرا مالكا نفسه عن هو لي عليه بهذا السبب المذكور وهو اعتاق
هذا الذي احضره مع نفسه اياه وبطلان دعوى هذا الذي احضره معه الرق عليه بشهادة هولاء
الشهود المسمين ويتم السجل وعلى هذا محضر دعوى العتق عليه باعتاق من جهة غيره وتسجيله **محضر في اثبات
دعوى الرق** حضر مجلس القضاء فلان واحضر مع نفسه فلانا هندويا او تركيا ويذكر حليته فادعى
هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه مملوك هذا الذي حضر ومرقوقه
ملكه بسبب صحيح وانه خرج عن طاعته وانقياده له في احكام الرق وطالبه بذلك وساله مسالته
وفي تسجيله يكتب وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بكون هذا الذي احضره معه مملوك
هذا الذي حضر ومرقوقه بشهادة هولاء الشهود المسمين وبكون هذا الذي احضره معه مبطلا في الامتناع
عن طاعة هذا الذي حضر في احكام الرق وامرت هذا الذي احضره معه بالانقياد لهذا الذي حضر في احكام
الرق وبالطاعة له وقد قال صاحب المحيط رح ولا بد للحكم بالرق وكتابة السجل فيه من عجز المدعا عليه
عن اثبات الحرية لنفسه واما قبل ذلك فلا يحكم به ولا يكتبه **محضر في دفع الدعوى ولم يحرق** احدها
ان يدعي المدعا عليه حرية الاصل لنفسه وصورته كتابته حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه في دفع دعواه قبله فان هذا الذي احضره معه كان ادعى عليه انه عبده ومملوكه وانه
خرج عن طاعته وانه طالبه بالطاعة فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع هذه
الدعوى قبله انه حر الاصل والعلوق وانه امه فلانة لم يجر عليها قط رق وان هذا الذي احضره معه
في علم من ذلك وانه في مطالبة هذا الذي احضر بالطاعة له ودعواه الرق قبله والحال على ما وصفت

فيه مبطل غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك فطالبه بذلك وساله مسالته ويكتب في تسجيله وحكمت
للذي حضر على هذا الذي احضره معه بجميع ما ثبت عندي من دعوى الدفع التي ادعى هذا الذي حضر لدفع دعوى
هذا الذي احضره معه الرق عليه وكون هذا الذي حضر حر الاصل وبطلان دعوى هذا الذي احضره معه
الرق عليه بشهادة هولاء الشهود ويذكر طهور عدالتهم وقضاه محضر الخصمين في مجلس حكمه بمصركذا ثم يقول
وقصرت يد المحكوم عليه هذا عن المحكوم له بالحرية هذا ورفع عنه طاعته له واطلعت المحكوم عليه هذا
الرجوع على بايعه ان كان قد اشتراه من غيره ويقدله الثمن يوم العقد الذي كان جرى بينهما ويتم السجل قال
في المحيط والمحاضر العليا بادية قالوا وفي كل موضع وقعت الحاجة الى اثبات الحرية من الاصل يجب ان يكون اثباتها
بطريق الدفع بان يدعي ذو اليد رقه عليه وتقيم البينة ثم يثبت المدعا عليه حريته بالدفع لان هذا اشبه واصوب
ادنى اثباتها ابتداء بان ادعى رجل على آخر انه حر الاصل بسرقة واقام بينة عليها شبهة وكلام في قبول هذه
البينة ولانه اذا لم يسبق منه اقرار بالرق وانقياد للموطر وقت البيع والتسليم كان القول قوله في حرية الاصل
فكيف يسمع منه البينة عليها وثانيها ان يدعي المدعا عليه الرق الاعتاق من جهة مدعي الرق وثالثها ان يدعيه
من جهة غيره ووجه كتابتها على نسق ما مر ووجه اثبات العتق على غائب وكيفية محضره مذكور في المحيط والعليا
بادية **محضر في اثبات المدبر تدبير مولاه المتوفى** على ورثته وقد ذكر والعلم به ادعى هذا الذي حضر على
هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر كان عبدا مملوكا لفلان بن فلان والد هذا الذي احضره معه فدبره
في حال حيوته وصحته وجواز تصرفه في الوجوه كلها طايعا راغبا تدبيرا مطلقا وان والد هذا الذي احضره مات
وعتق المدبر هذا الذي حضر بعد موته وقد خلف المتوفى هذا من ماله في يد وارثه هذا من التركة ما يخرج هذا
المدبر عن ثلثه وهذا الذي احضره معه في علم من ذلك فواجب على هذا الذي احضره قصر يده عن هذا الذي
حضر ثم يذكر انكار الوارث وشهادة الشهود واساميهم والفاظ شهادتهم الى قوله وحكمت لهذا الذي حضر على
هذا الذي احضره معه بجميع ما ثبت عندي من تدبير فلان والد هذا الذي احضره معه هذا الذي حضر حال
كونه مملوكا مرقوقا له من خالص ماله وملكه تدبيرا صحيحا مطلقا لا مدة فيه وبحريته هذا الذي حضر بموت
فلان بن فلان مولاه سيده وبخلفه من التركة من ماله في يد وارثه هذا الذي احضره معه ما يخرج هذا
الذي حضر من ثلثه وان هذا الذي احضر حر اليوم لا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء بشهادة هولاء الشهود
المسمين بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما حكما ابرمته وقضاء احكمته الى آخره **محضر في اثبات امومية
الولد عند السيد** حضرت فلانة واحضرت معها فلان بن فلان فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته
معها انها كانت مملوكة فلان بن فلان والد هذا المحضر وان سيدها هذا استولدها فولدت منه بنتا او ابنا

يسمى بكذا وصارت هي ام ولد له ثم ان هذا المستولد فلانا توفي فعتقت بموته واليوم هي حرة بهذا السبب وان
هذا الذي احضرته معها ابن هذا المستولد بعد وفاة ابيه هذا يستعبدها بغير حق فواجب عليه الكف عن ذلك
وتخلية سبيلها اذ هو في علم من ذلك ثم يذكر الجواب واسامي الشهود ولفظ شهادتهم الى قوله وحكمت لهذه التي حضرت
على هذا الذي احضرته معها بكون هذه التي حضرت حرة بسبب هذا الاستيلاد الموصوف في هذا السجل بموت سيدها
هذا وكونها مملوكة يوم العلوق بشهادة هؤلاء الشهود المسمين آخره ويتم فان قلت هل يصح دعوى الولد
والاستيلاد حال حيوة المولى قلت يصح دعواهما على المشتري اذا باعهما المولى منه اما على المولى فلا لانه لا
يمكن اثباتهما عليه اذ لا يسلمهما عليه في الحال حق كذا في مجمع العلوم ومحاضر القاضي البديع واذا باعهما من
رجل يدعي المدبر وام الولد على نحو ما ادعيا على الوارث والله اعلم **محضر في اثبات الكتابة** حضر فلان وجلبه
واحضر فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان محضره هذا كاتبت هذا المحضر وهو عبده على مال
معلوم وهو كذا كتابة صحيحة حال كونه مملوكا له وان هذا الذي حضر قبل منه هذه الكتابة على هذا البدل قبولا
صحيحا في ذلك المجلس ثم ادى هذا الذي حضر الى سيده هذا جميع بدل الكتابة فقبض سيده هذا جميع هذا البدل
المذكور فيه قبضا صحيحا فعتق هذا المكاتب باداء بدل الكتابة هذا الى مولاه هذا لا سبيل له عليه الا سبيل
الولاء وانه يستعبده بغير حق فواجب عليه الكف عن ذلك وترك التعرض له ثم يقول في سجله وحكمت لهذا
الذي حضر على هذا الذي احضره معه بكون هذا الذي حضر حرا باداء جميع بدل الكتابة المذكور مبلغه وجنسه
فيه الى سيده هذا بعد صحة عقد الكتابة الذي جرى بينهما بشهادة هؤلاء الشهود ويتم السجل **محضر في دعوى
رجل نكاح امراة ليست في يد احد وهي تنكر نكاحه ويزعم هو انه دخل بها** يكتب حضر فلان واحضر مع نفسه
امراة تسمى فلانة بنت فلان فادعى هذا الذي حضر على هذه التي احضرها معه انها امراة هذا المحضر التي دخل بها
ومنكوحته بنكاح صحيح زوجها وليها فلان بن فلان برضاها وهي بالغة عاقلة خالية عن نكاح الغير وعدته
بحضور الرجال المسلمين العاقلين البالغين على صداق كذا وان هذا الذي حضر في حال نفوذ تصرفاته تزوجها لنفسه
في مجلس التزويج بحضرة الشهود الذين شهدوا مجلس التزويج هذا على صداق كذا وقد سمع الشهود هؤلاء كلام
المتعاقدين هذين في مجلس العقد وهذه المراة المحضرة اليوم امراة هذا المحضر وحلاله بحكم هذا النكاح الموصوف
وهي تمتنع عن طاعته في احكام النكاح بغير حق فواجب على هذه المحضرة معه طاعة هذا المحضر في احكام النكاح
والانقياد له في ذلك وطالبه بذلك وسال مسألته واذا انتهى الى موضع الحكم يكتب وحكمت لهذا المحضر مسألته
على هذه المحضرة مع نفسه بجميع ما ثبت عندي من كونها منكوحة لهذا المحضر وحلالا له بشهادة هؤلاء الشهود
المسمين فيه بسبب هذا النكاح الصحيح المذكور بحضرة هذين المتخاصمين وقضيت بذلك كله في مجلس قضائي

بكورة كذا حكما احكمته وقضاء ابرمته مستجمعا فيه شرائط الصحة والنفاذ والزمت المحكوم عليها هذه طاعة
هذا المحضر في احكام النكاح ويتم السجل وان لم يكن دخل بها او زوجها وكيلها او والدها في صغرها وهو يخاصمها
بعد بلوغها او جرى العقد بين ابويهما حال صغرهما وتخاصما بعد بلوغهما يذكر ذلك في المحضر فان دفعت المراة
هذه دعواه بان ادعت عليه انها اختلعت نفسها حال نفوذ تصرفاتها في هذا النكاح من هذا المحضر بتطليقة
واحدة على صداقها وبنفقة عدتها وكل حق يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعده وهذا المحضر خلعها من نفسه
بتطليقة واحدة على الشرائط المذكورة خلعا صحيحا فهذا المحضر في دعواه النكاح قبلها بعد جريان هذه المخالعة
بينهما مبطل غير محق فواجب على هذا المحضر ترك هذه الدعوى قبلها وطالبته بذلك يقول في سجله فحكمت
بذلك كله لهذه التي حضرت على هذا الذي احضرته وقضيت بكونها محرمة على هذا المحضر بتطليقة بائنة بسبب
هذه المخالعة البائنة بشهادة هؤلاء الشهود في وجه المتخاصمين هذين حكما احكمته وقضاء نفذته الى آخر السجل
محضر في دعوى النكاح على امراة في يد رجل يدعي نكاحها وهي تقر له بذلك يكتب حضر فلان واحضر مع
نفسه امراة ذكر انها تسمى فلانة ورجلا انه ذكر يسمى فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذه التي احضرها المحضرة
هذا المحضر معه ان هذه المحضرة امراة هذا الحاضر وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وانها خرجت عن طاعة
هذا الحاضر وان هذا المحضر معه يمنعها عن طاعة هذا الحاضر والانقياد له في احكام النكاح بغير حق وبسبب
منع هذا المحضر تمتنع هي عن طاعة هذا الحاضر بغير حق فواجب على هذا المحضر الكف عن هذا المنع وعلى هذه المحضرة
طاعة هذا الحاضر وانقيادها له وطالب كلا منهما بالجواب وسئلا فاجابت المراة اولا وقالت لست بزوجة هذا
المدعي وليست طاعة هذا علي واجبة واني منكوحة هذا المحضر وحلاله واجاب الرجل وقال هذه المحضرة زوجتي
منكوحتي وما امنعها عن طاعة هذا الحاضر الا بحق واحضر المدعي هذا نفرا ذكر انهم شهوده وسال الاستماع
الى شهادتهم فان شهدوا على شهادة دعوى المدعي يقضى بها لهذا المدعي وان اقام ذو اليد بينة على انها منكوحته
وحلاله يقضى ببينة ذي اليد وتندفع بها بينة المدعي اذ الخارج مع ذي اليد اذا اقاما البينة على النكاح مطلقا
من غير ذكر تاريخ يقضى ببينة ذي اليد بخلاف الملك المطلق ولو قضى للخارج ببينته ثم اقام ذو اليد بينة هل يقضى
ببينة ذي اليد فيه اختلاف المشايخ كذا في المحيط والشروط العلما باديه وزاد في الفصول الاربعين وفي
دعوى مطلق الملك فيما سوى النكاح لا يقبل بينة ذي اليد على الملك بعد ما صار مقضيا عليه بالاتفاق
نحو المسألة دعوى النكاح من الفتاوى الصغرى ولو قضى القاضي ببينة ذي اليد واندفعت بها بينة المدعي
فاراد هذا الخارج ان ياتي بالدفع فله وجوه احدها ان يدعي الخارج على ذي اليد انه طلقها تطليقة بائنة
او رجعية وانقضت عدتها وان هذا الخارج تزوجها بعد انقضاء عدتها منه وثانيها ان يدعي انه وكل فلانا بان

نطلقها ثانيا او رجعيا فطلقها وكيله وانقضت عدتها ثم تزوجها هذا الخارج وانه ليس لها ان تدعي ان هذا الذي
احضره اقر انها محرمة عليه بالمصاهرة او بالرضاع وصورة كتابة دعوى الدفع بدعوى الطلاق حضر واحضر
مع نفسه فلان بن فلان وفلانة بنت فلان وادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعوى
هذا الذي احضره معه ويكتب دعوى الذي حضر اولا ثم يكتب دعوى الدفع لدعواه من هذا الذي احضره ثم يكتب
ادعى هذا الذي حضر ان هذه الذي احضره معه طلق امراته هذه التي احضرها معه بتاريخ كذا بتزويج وليها
فلان اباها منه برضاها وهي عاقلة بالغة بمحضر من الشهود على الصداق معلوم وانه قبل تزويجه منه
لنفسه في ذلك المجلس قبولا صحيحا واليوم هي امراته وحلاله بهذا السبب وان هذا الذي احضره معه
في دعواه هذه قبله بعدما كان الامر كما وصف مبطل غير محق ويتم المحضر فان قلت دفع الدفع هل يسمع
حتى يكتب هذه الوثيقة قلت نعم على ما هو المختار فقد ذكر نجم الدين البخاري رح في الدعوى من فتاواه
في انصاب الدفع بعد الدفع بعضهم افتوا بانه لا يسمع بعد الثلاث والمختار انه يسمع صورته ادعى ملكا مطلقا
فقال المدعى عليه اشتريته منك فقال المدعي قد اقلت البيع فلو قال الآخر انك اقررت اني ما اشتريته
يسمع وذكر في المحيط والفصول والفتاوى الظهيرية اختلف العلماء فيه فالمتقدمون منهم كانوا يجوزون
دفع دفع الدعوى ومن المتأخرين من مشايخ سمرقند من ابطل دفع الدفع وقال بعضهم دفع الدفع مسموع
ما لم يظهر احتيال وتزوير وتدليس ممن يدفع وذكر الشيخ حسام الدين العليا بادي رح في فتاواه اعلم ان
دفع الدعوى كما هو صحيح فدفع الدفع ايضا صحيح وكذا دفع دفع الدفع وما زاد صحيح هو المختار وكما يصح
بعد اقامة البينة يصح قبلها وفي الذخيرة وكما يصح قبل القضاء يصح بعده ولهذا يكتب القضاة في سجلاتهم
بعد الحكم وترك كل ذي حجة ودفع على حجته ودفعه ان اتى به من الدهر فلو لم يكن الدفع بعد القضاء مسموعا
لم يكن لكتابة هذا فايدة ثم قال ابن القاضي البديع وبعد هذا لا نكتب صورة الدعوى ولا صورة الدفع لان ذلك
يطول ولكن نكتب مجرد الدعوى ومجرد ما يندفع به **محضر في اثبات الصداق دينا في تركة الزوج** حضرت
واحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها ان هذه التي حضرت كانت امراة فلان بن
فلان والد هذا الذي احضرته معها وكانت منكوحته وحلاله مدخولة بها من جهته بنكاح صحيح وكان لها
عليه من بقية الصداق الذي تزوجها عليه كذا دينارا ونصف الدنانير بصفاتها دينا لازما وحقا واجبا
وصداقا ثابتا بنكاح صحيح كان دايما بينهما وهكذا اقر والد هذا الذي احضرته في حال حيوته وصحته وجواز
اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها دينا لازما وحقا واجبا وصداقا ثابتا بالنكاح الصحيح القايم بينهما
اقرارا صحيحا صدقته هذه التي حضرت فيه خطابا ثم انه توفي قبل ادائه هذا الصداق المذكور فيه وقبل

اداية شيا منه اليها وصار هذا الصداق دينا في تركته لهذه التي حضرت وخلف من الورثة امراة له وهي هذه التي
حضرت وابنا لصلبه وهو هذا الذي احضرته مع نفسها لا وارث له سواهما او يكتب وله ورثة سواهما وخلف من
التركة من جنس هذه الدنانير المذكورة فيه في يد هذا الذي احضرته ما يفي بهذا الدين المذكور وزيادة ويتم
المحضر ويسجل هذه الدعوى ودفعها ويسجيل يكتب على نحو ما مر في تسجيل دعوى الدين اما طلوبي في تركة الميت
محضر في اثبات مهر المثل بان تزوجها صحيحا ولم يسم لها مهرا ودخل وخلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها وانكر وجوب
مهر مثلها عليه ثم وكلت اباها بدعواه ذلك عليه فكتب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر لبنته فلانة بحكم الوكالة
الثابتة له من جهتها عند هذا القاضي الذي يجري عنده هذه الدعوى على هذا الذي احضر معه ان ابنته فلانة
الموكلة هذه امراة هذا الذي احضره معه بنكاح صحيح زوجها منه ابوها الحاضر هنا برضاها بمحضر من الشهود
ولم يسم لها مهرا عند العقد وان مهر مثلها كذا درهما او كذا دينارا لان اختها الكبرى او الصغرى فلانة اختها
لابيها وامها او لابيها كان مهرها هذا المقدار وموكله هذا الذي حضر المذكور فيه تساوي اختها هذه في السن
والجمال والمال والعقل والدين والبلد والبكارة والثيوبة حال التزويج وفيه اختلاف العلماء والصحيح ذكرها
وقيل على العكس وانما ذكرنا هذه الاشياء لان المهر يختلف باختلافها فواجب على هذا الذي احضره معه اداء
هذه الدراهم والدنانير ليقبضها لبنته الموكلة هذه وطالبه بذلك وسال مسألته فيسئل الآخر فان قلت
فان لم يكن لها اخت وعمة او بنت عم ابيها فبمهر من يعتبر قلت يعتبر بمهر امراة من عشيرة ابيها هي مثلها فيما ذكرنا
من الاشياء فان قلت ولا يعتبر بمهر مثلها من قوم امها كذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رح وذكر شيخ
الاسلام صاحب الهداية رح في الجامع الصغير سئل ابو القاسم عمن زوجت نفسها بغير مهر وليس لها مثل من قبيلة
ابيها قال ينظر الى قبيلة اخرى مثل قبيلة ابيها فيقضى لها بمهر مثل نساء تلك القبيلة **محضر في اثبات المتعة** حضرت
واحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها ان هذا المحضر تزوجها بنكاح صحيح من غير تسمية
شيء عند العقد ثم طلقها قبل الدخول بها قبل الخلوة الصحيحة حتى وجب لها عليه المتعة ثلثة اثواب وسط
درع وخمار وملحفة فواجب عليه الخروج عن ذلك ويتم المحضر واعلم ان المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول
اذا لم يسم لها مهرا مستحبة لكل مطلقة وانها عوض عن البضع قايم مقام نصف مهر المثل ولهذا لا يزاد عليه
وانها لا تنقص عن خمسة دراهم ان كانت قيمتها اقل منها وانه يعتبر فيها حال الرجل في السار والاعسار في
ظاهر الرواية كما في النفقة والكسوة خلافا للكرخي رح في اعتبار حالها وللخصاف رح في حالهما **محضر في اثبات
الحرمة الغليظة** حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته انها كانت امراة هذا الذي
احضرته ومنكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح ولها عليه من الصداق كذا دينا واجبا لازما بسبب

هذا النكاح وان هذا المحضر حرمها على نفسه بثلاث تطليقات حرمة غليظة وانها محرمة عليه اليوم بهذا السبب
وان هذا المحضر مع علمه بهذه الحرمة الغليظة بينهما يمسكها حراما ولا يقصر يده عنها فواجب على هذا المحضر مفارقتها
وتخلية سبيلها واداء الصداق الذي لها عليه المذكور فيه وادرار نفقة العدة التي هي نفقة مثلها الى ان تنقضي
عدتها وطالبته بذلك وسالت مسالتها ثم يكتب عند الحكم وحكمت لهذه المراة الحاضرة المدعية بهذه الحرمة
الغليظة على هذا المحضر بثبوت هذه الحرمة الغليظة بالسبب المذكور بعدما كان حلالا له بعقد النكاح بشهادة
هولاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما وكلفت هذا المحكوم عليه مفارقة هذه
المدعية وقصر يده عنها وامرته باداء ما لها عليه من الصداق المذكور فيه وبادرار نفقة مثلها عليها حتى
تنقضي عدتها ويتم السجل وان ادعت المراة الحرمة عليه باقراره انه طلقها ثلاثا او بسبب التخيير او بالتعليق
بان لا يفعل كذا وقد فعل الفعل المحلوف عليه وحنث في يمينه بذلك وبرك الثلث المعلقة او الحرمة بسبب
آخر نحو حرمة المصاهرة يذكر ذلك في المحضر ويزيد في حرمة المصاهرة وان هذا الذي احضره معها في حال صحة
اقراره ونفاذ تصرفاته انه مس ام امراته بشهوة مجردا عن الثياب ولم يزل وقد ثبتت الحرمة بهذا السبب وانه
يمسكها حراما لا يفارقها فواجب عليه اداء المهر لتقبضه منه لنفسها الى آخره كذا في المحيط **محضر في شهادة**
الشهود بالحرمة الغليظة بلا دعواها ذكر القاضي الاجل نجم الدين الحلوائي رح في محاضره انه يكتب بعد
الفراغ عن اسم القاضي واسم الوالي الذي ولاه القضاء حضر في مجلس حكمي قبل جماعة ذكروا انهم شهود حسبة
وهم فلان وفلان وفلان بذكر انسابهم وحلاهم ومساكنهم ومصلاهم واحضروا معهم رجلا ذكروا انه يسمى
فلان بن فلان وامراة ذكروا انها تسمى فلانة بنت فلان فشهدوا كل منهم عندي ان فلانا هذا واشاروا اليه
طلق امراته المسماة فلانة بنت فلان واشاروا اليها ثلاث تطليقات ثم انه لا يفارقها ويمسكها حراما فسئل
هذا المحضر المشهود عليه فذكر انها امراته وانها حلال له لم يطلقها ثلاثا وذكرت المراة انها امراته ولا اعلم لها بالحرمة
فسمعت شهادتهم واثبتها في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلي ورجعت في التعرف عن احوالهم الى من اليه رسم
التزكية والتعديل فنسبوا جميعا الى العدالة وجواز الشهادة واثنى عليهم في حالتي الغيب والشهادة فقبلت شهادتهم
لايجاب العلم قبولها وثبت عندي بشهادتهم ما شهدوا به واعلمت المشهود عليه هذا ثبوت ذلك عندي ومكنته
من ايراد الدفع فلم يات بالدفع ولا اتى بالمخلص وظهر عجزه عن ذلك عندي واستخرت الله عز وجل وسالته
العصمة عن الزيغ والزلل والميل والخلل وعن وقوع الخطاء والخطل وسالته التوفيق لاصابة الحق وسلوك
الصدق وحكمت بكون هذه المراة المسماة فلانة بنت فلان محرمة على زوجها فلان بن فلان هذا بثلاث
تطليقات بمحضر منهما في وجههما بشهادة هولاء الشهود المعدلين في مجلس قضائي بين الناس في كورة كذا حكما

احكمته وقضاء ابرمته وامضيت القضاء ونفذته وامرت بلاما المحكوم عليه هذا بمفارقتها وقصر يده عنها وبترك التعرض
لها الى ان ينكح زوجا غيره وتنقضي عدتها بعد الدخول بها ثم يتزوجها برضاها ان شاء فان قلت ان اباها
بثلاث بمحضر من الشهود ثم غاب واراد اثبات الحرمة الغليظة هل لذلك وجه قلت وجهان احدهما ان تدعي على
حاضر انك ضمنت عن زوجي فلان ان حرمني على نفسه بثلاث تطليقات بقية الصداق الذي كان لي عليه وهو
كذا واني قد اجرت هذا الضمان المعلق بهذا الشرط بمجلس الضمان ثم ان زوجي هذا حرمني على نفسه بثلاث
تطليقات فصارت هذه الدنانير المذكورة دينا لي عليك بحكم هذا الضمان المذكور وانت في علم من هذه الحرمة
المذكورة بهذا السبب المذكور فواجب عليك الخروج عن ذلك باداءها الي ثم يكتب اقرار المدعا عليه بالضمان
وانكاره لوقوع هذه الحرمة بينهما ثم يقول فاحضرت هذه المدعية نفرا ذكرت انهم شهودها على ما فقدت دعواها
وسالتني بالاستماع الى شهادتهم فاجبتها الى ذلك فشهدوا بعد الاستشهاد عقيب الدعوى وانكار المدعا عليه
هذا وقوع هذه الحرمة الواحد بعد الاخر فكان لفظ شهادة كل واحد منهم ان قال اشهد ان الحاضر المدعية كانت
زوجة فلان بن فلان وان زوجها هذا حرمها على نفسه بثلاث تطليقات وهي اليوم محرمة على زوجها هذا بسبب
هذه التطليقات الثلث واشار كل منهم في جميع مواضع الاشارة فسمعت شهادتهم الى ان يبلغ الى قوله وحكمت
بكون هذه المدعية الحاضرة محرمة على زوجها فلان بالسبب المذكور فيه وقضيت لهذه الحاضرة المدعية على هذا
الذي احضرته معها بوجوب هذا المال المذكور مبلغه وجنسه فيه وذلك كذا بسبب الضمان المذكور عند
وجود شرطه وهو تحريم فلان زوج هذه الحاضرة اياها على الوجه المذكور في وجه المتخاصمين هذين ويتم السجل
قلت هكذا في محاضر المحيط وذكر في المحاضر المردودة من الفتاوى العليا بادنى فقهاء بخارا هذا المحضر
ويقولون بنتها وبالقضاء على الكفيل بالمدعا وبكونه قضاء على الزوج بالفرقة لان الكفيل انتصب خصما عن الزوج
فانها ادعت عليه امرا لا يتوسل اليه الا باثبات الفرقة على الزوج ثم قال صاحب المحيط رح ولكن هذا مشكل عندي
لان المدعا على الغائب وهو الفرقة ليس بسبب لثبوت المدعا عليه على الحاضر وهو المال بل هو شرطه وفي مثله
لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب عند عامة المشايخ فينبغي ان يقضى على الكفيل بالمال ولا يقضى بالفرقة على الزوج
قلت وذكر في الهداية اذا كان ما يدعي على الغائب شرطا لحقه فلا يعتبر به في جعله خصما عن الغائب
وتمامه عرف في الجامع وفي حواشي الهداية وهذا عليه المشايخ وعند علي البزدوي وشمس الاسلام الاوزجندي
رحمهما الله للشرط اعتبار ايضا كما للسبب لان دعواه كما يتوقف على السبب يتوقف على الشرط فهذا الوجه المكتوب
صحيح على قول الشيخين ومن تابعهما لا على قول العامة من المشايخ واشكال صاحب المحيط ما فيه ايضا
لكن ينفذ القضاء بالحرمة فيهما لكونهما مختلفا فيهما كذا في الفصول الاستروشنية وثانيهما ان تدعي المراة على حاضر

نفقة عدتها مالك بدصمت في نفقة عدتك انه حرمي بروجي على نفسه ثلاث تطليقات واما في عدة اليوم
على نحو ما مر في الوجه الاول الى آخره واشكال صاحب المحيط ما فيه الى اخره **محضر في اثبات العنة للتفريق**
اذا اختلف الزوجان في الوصول اليها فان كانت بكرا نظر اليها النساء والواحدة العدل تكفي والثنتان احوط فان
قلن هي بكر اجل سنة وان قلن ثيب يحلف استحسانا فان حلف فلا حق لها في التاجيل لسبب الوصول اليها وان
نكل يوجل سنة وان كانت ثيبا يحلف على ما ادعى من الوصول فان حلف بطل حقها وان نكل يوجل سنة وان
اراد كتبه ذكر التاجيل يكتب هذا ما امهل القاضي فلان بن فلان المتولي لعمل القضاء والاحكام بكورة كذا النافذ
القضاء بين اهلها يومئذ امهل فلان بن فلان حضر بعد انه المسماة فلانة بنت فلان انه تزوجها نكاحا صحيحا
وانها وجدته عنينا لا يصل اليها وثبت ذلك عند هذا القاضي بما هو طريق الثبوت في هذا الباب فحكم بما اوجب
الشرع في حق العنين من الامهال سنة واحدة من وقت الخصومة لا تسما لها على الفصول الاربعة فعسى ان يوافق
فصل منها طبعه فيزول ما به من المرض باعتدال الطبع فامهله القاضي سنة واحدة بالايام على ما عليه اختيار
اكثر المشايخ من وقت تاريخ هذا الذكر الذي هو يوم الخصومة امهالا صحيحا وامر بكتابة هذا الذكر حجة في ذلك
وذلك في يوم من سنة كذا ثم اذا تمت السنة فقال جامعتها في المدة وانكرت فان كانت بكرا نظر اليها
النساء فان قلن هي بكر خيرت وان قلن ثيب حلف فان نكل خيرت وان حلف لا وان كانت ثيبا في الاصل فالقول له
مع يمينه وان نكل خيرت وان حلف لا فالحاصل ان نظر النساء اليها مرتين من قبل الاجل للتاجيل ومن بعده للتخيير
ثم اختلفوا في معرفتها بكرا قيل يدفع في فرجها اصغر بيضة من بيض الدجاج فان دخل فثيب والا فبكر وقيل ان
امكنها ان تبول على الجدار فبكر والا فثيب وقيل تكسر البيضة فيصب في فرجها فان دخلت فثيب والا فبكر ويحتسب
بايام الحيض وشهر رمضان في المدة لوجود ذلك في السنة ولا يحتسب بمرضه ومرضها فان قلت ذكرت
في المحضر سنة واحدة بالايام والسنة بالايام شمسية وبالاهلة قمرية وقد ذكر في كتاب الهداية وفي التاجيل السنة
القمرية هو الصحيح وفي شرح الطحاوي السنة القمرية بظاهر الرواية فما الذي دلك على ان الصحيح في ظاهر
الرواية قلت كون ما ذكرت هو اختيار شمس الائمة السرخسي وقاضي خان وظهير الدين وصاحب المحيط
رحمهم وفي الذخيرة يوجل العنين سنة شمسية لا قمرية فالشمسية تزيد على القمرية باحد عشر يوما وشيء وفيه اخذ بالاحتياط
وربما يوافق طبعه هذه الزيادة فلا بد من اعتبارها وعن شمس الائمة الحلواني ان الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون
يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزءا من اليوم والقمرية ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما فان اراد كتابة المحضر
في ذلك يكتب حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها ان هذه التي حضرت امراة
هذا الذي احضرته معها وحلاله بنكاح صحيح وانها وجدته عنينا لا يصل اليها وهي بكر على حالها وانها قد رفعت

امرها

امرها الى هذا القاضي فامهله القاضي سنة بعدما ثبت عند هذا القاضي ان الامر كما ادعت بما هو طريق ثبوته
وقد انقضت السنة من وقت التاجيل وهي بكر على حالها وطالبته بذلك وسالته مسالتها فاجاب وقال وصلت
اليها في مدة التاجيل وجامعتها فبعد هذه المسالة على التفصيل الذي مر ذكره ثم اذا فعل القاضي ما ذكرنا وثبت عنده
انها بكر على الحال وانه لم يصل اليها في هذه التاجيل فالقاضي يقول له فارقها والا فالقاضي يفرق بينهما ويكتب في السجل
بعد جواب الزوج فاريتها النساء فاخبرت عدلان منهن انها بكر اليوم وثبت عندي بقولهما انها بكر وان اخبرتا انها
ثيب يكتب فاخبرتا انها ثيب فسالت المراة عن ذلك فانكرت الوصول اليها فحلف الزوج بالله لقد وصلت اليها في مدة التاجيل
فنكل فصار مقرا انه لم يصل اليها فخيرت المراة فاختارت نفسها فامرت الزوج بان يفارقها فابى ذلك ففرقت بينهما
بمحضر منهما في وجوههما ودفع هذه الدعوى ان يقيم بينة على انها اختارت المقام معه بعد تاجيل القاضي ورضيت بالعنة
به بلسانها رضاء صحيحا او على انه وصل اليها في مدة التاجيل وقد اقرت بعد وصوله اليها **محضر في دعوى المراة**
على زوجها ان هذا الصغير ابنها منه حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته مع نفسها
ان هذا الصبي الذي في حجرها واشارت اليه ابن هذا الذي احضرته معها ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما
ثم بعد ذلك ان شاءت ذكرت وان على هذا الذي احضرته نفقة هذا الصبي وان شاءت لم تذكر **محضر في دعواه**
على امراة ابنها منها حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذه التي احضرها مع نفسه ان هذا الصبي الذي في يدها
واشار اليه ابن هذه المراة التي احضرها معه واشار اليها من المدعي هذا ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما
ثم بعد ذلك ان شاء ذكر وان على هذه التي احضرها معه ان ترضعه ان كان معسرا وان شاء لم يذكر اعلم
لا زال لبيب بحار اهل يقتبس من انوارك ونحن ازاحل نغترف من انهارك انه ذكر في محاضر المحيط والفتاوي
لعلما بادية ان دعوى رجل في يديه صبي على امراة انه ابنه منها ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما وهي
تجحد وبالعكس وان دعوى رجل على آخر انه ابوه هذا الرجل وهو منكر وبالعكس صحيحة سواء كان معه دعوى المال
او لم يكن وكذا الولد على امراة على آخر انها امه حتى اذا اقام المدعي بينة على ما ادعاه يقضي القاضي ببينته وثبوت
النسب والاب ينتصب خصما عن ابنه الصغير في اثبات نسبه من الام والام تنتصب خصما عن ابنها الصغير في
اثبات نسبه من الاب لان النسب محض منفعة في حق الصغير فيكون الاب والام في ذلك سواء كما في قبول الهبة
للصغير بخلاف الحقوق المترددة بين الضرر والنفع فانه ينتصب عنه خصما دون الام واما اذا ادعى الاخوة او العمومة
او كونه ابن الاخ وابن الابن وما يتفرع فلا يصح الا ان يدعي حقا كالارث بان قال انه اخ المدعى عليه لابيه وان
اباهما مات وترك مالا في يد المدعى عليه وطلب منه حصته وكالحجر بان قال هذا الصبي الذي التقطه اخي ولي ولاية
الحجر والحضانة عليه وانكر هو وكالنفقة اذا كان المدعي زمنا او كانت امراة فقيرة فقال انه اخو المدعى عليه او احد وطلب

نزع المنفعة عليه من القاضي وانكر هو ذلك وكالامتناع عن الرجوع في الهبة بان قال الموهوب له انا اخوك حين اراد الواهب
الرجوع فيها وكدعوى المراة وقوع الطلاق بسبب تعليق الزوج طلاقها بكلام اخي فلان وهو اخو فلان وانه كلمه
ذكر في محاضر المحيط العليا بادية هذا الوجه ثم قال وله وجه آخر وهو ان يدعي الوصية لنفسه ولاخيه من جملة المتوفى
على وصية صورته حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان فلان المتوفى كان اوصى الى هذا
الذي احضره مع نفسه بتسوية امور بعد وفاته وخلف من تركته كذا وكذا وقد كان اوصى لاخويه فلان بن فلان بكذا
ولفلان بن فلان بكذا اخويه فلان وفلان وفلان هذا المدعي فواجب على هذا الذي احضره معه تسليم حصته من ذلك
وهي كذا وطالبه بالجواب فيقر المدعى عليه بالوصاية والوصية وينكر كونه اخا فلان هذا فكما اذا ادعى واقام البينة
على ذلك اما اذا لم يقمها واراد تحليف المدعى عليه فلمسئلة الاستحلاف عند ابي حنيفة رحمه الله قال وليس يستحلف
في النكاح والفيء والرجعة والاصلاح حلافا لهما قال فخر الدين القاضي في الجامع الصغير الفتوى على قولهما رحمهما الله

محضر في اثبات دعوى العصوبة حضر مجلس القضاء في كورة كذا قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى احمد بن عمر بن
عبد الله بن عمر واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى ابا بكر بن محمد بن عمر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه
ان اسعد بن احمد بن عبد الله عمر توفي وخلف من الورثة زوجة اسمها فلانة بنت فلان بن فلان وبنتا له تسمى فلانة وابن
عم له لاب هذا الذي حضر واعلم شرح الله صدرك بالصدق والعين والهمك الصواب في حل مشكلات الدين
بانه يشترط دعوى سبب العم ودعوى العمومة النسب الى ان يلتقيا في الجد الاعلى نحو ان يقول في صورتنا ان
هذا الذي حضر ابن عمر واسعد المتوفى كان ابن احمد واحمد والد هذا المتوفى مع عمر والد هذا الذي حضر كانا اخوين
لاب ابوهما عبد الله بن عمر خلف من التركة في يد هذا الذي احضره معه من الدنانير النسابورية كذا وصارت جميع
ميراثا عنه بين هؤلاء على فرايض الله تعالى للمراة الثمن وللبنت النصف والباقي لابن العم هذا وهذا الذي احضره
في علم من ذلك فواجب عليه تسليم نصيب المدعي هذا من ذلك وذلك ثلاثة اسهم من ثمانية وطالبه بذلك وسال مسالته
فسئل فاجاب بانكار كون هذا المدعي ابن عم لاب لهذا المتوفى فاحضر المدعي هذا نفرا ذكر انهم شهوده وسال القاضي الاستماع
الى شهادتهم فاجابه الله وهم فلان وفلان وفلان ثم يقول القاضي في تسجيله فشهد هؤلاء الشهود عندي بعد
ما استشهدوا عقيب دعوى هذا المدعي وانكار المدعى عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني اوجب الحكم
سماعها فان كان لفظ شهادة كل منهم ان قال اشهد ان اسعد هذا ابن احمد بن عبد الله بن عمر توفي عن زوجة
وهي فلانة بنت فلان وبنت فلان بنت فلان وعن هذا المدعي احمد بن عمر بن عبد الله بن عمر ابن عم هذا المتوفى
لاب وذلك ان احمد المدعي هذا ابن عمر وان اسعد المتوفى هذا ابن احمد وان عمر ابا هذا المدعي واحمد ابا هذا
المتوفى كانا اخوين لاب ابوهما عبد الله بن عمر وانه لا وارث له سواهم فاتوا بهذه الشهادة على وجهها وسوق التسجيل

الى قوله فسالني هذا المدعي احمد بن عمر بن عبد الله الحكم له بما ثبت له من ذلك عندي وكتبه ذكر في ذلك والاشهاد
عليه حجة له في ذلك فاجبته الى ذلك واستخرت الله الى قوله وحكمت لهذا المدعي احمد بن عمر بن عبد الله على هذا
المدعى عليه ابي بكر بن محمد بن عمر في وجه محضر من هذين المتخاصمين جميعا في مجلس حكمي بكورة كذا بثبوت وفاة
اسعد بن احمد بن عبد الله عمر وتخلفه من الورثة هذا المدعي ابن عم له لاب وامراة تسمى فلانة بنت فلان وبنتا
تسمى فلانة بنت فلان بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين حكما ابرمته وقضاء احكمته الى آخره وكذا اذا كان ابن ابن
الاخ وابن ابن العم يكتب على هذا المثال وقال نجم الدين الحلواني رح في محاضره وقال ما يكون لمثل هذه الدعاوى
دفعا الا اذا ادعى المدعى عليه على المدعي انه اقر ولا انه من ذوي الارحام ثم ادعى بعد ذلك العصوبة فيكون
مناقضا في دعواه وهكذا ذكر في المحيط لكن ذكر القاضي ظهير الدين رح في فصل ما يكون دفعا من فتاواه هذا
الدفع ايضا ثم قال ولكن هذا الدفع انما يصح اذا كان قبل القضاء بالعصوبة اما بعد القضاء بهما فلا يصح **محضر**
في اثبات دعوى الوفاة والوراثة مع المناسخة حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان
جميع المنزل ويذكر حدوده وصفته كان ملكا وحقا لفلان بن فلان الفلاني والد هذا الذي حضر وكان في يده
وتحت تصرفه الى ان توفي عن امراة وابن لصلبه وهو هذا الذي حضر وبنتين لصلبه لا وارث له سواهم وخلف
من التركة هذا المنزل المحدود فيه ملكا لهؤلاء المذكورين على فرايض الله تعالى للمراة الثمن والباقي بين الاولاد للذكر مثل
حظ الانثيين اصلها من ثمانية وقسمتها من اثنين وثلثين للمراة الثمن اربعة وللابن اربعة عشر ولكل بنت منها سبعة
ثم توفيت امراة هذا المتوفي قبل قبض حصتها من المنزل المذكور عن ابن وبنتين وهم هذا الذي حضر واختاه هاتان
لا وارث لها سواهم وصارت حصتها وهي اربعة من اثنين وثلثين ميراثا عنها لاولادها هؤلاء للابن سهمان ولكل
بنت سهم ثم توفيت احدى هاتين البنتين قبل قبض حصتها من التركتين هاتين وذلك ثمانية من ستين وثلثين من هذا
المنزل سبعة من الفريضة الاولى وسهم من الثانية وخلفت بنتا لها واخا لاب وام هذا الذي حضر واختا لاب وام
لا وارث لها سواهم وصارت حصتها منه ميراثا عنها لورثتها هؤلاء للبنت النصف والباقي للاخ والاخت
لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين بالعصوبة اصلها من سهمين وقسمتها من ستة للبنت ثلاثة وللاخ هذا سهمان
وللاخت هذه سهم ونصيب هذه المتوفاة من التركتين ثمانية وقسمة ثمانية على ستة لا تستقيم وكان بين فريضتها
ونصيبها موافقة بالنصف فضربنا نصف الفريضة الثالثة وذلك ثلاثة في الاولى وهي اثنان وثلثون فصار ستة
وتسعين كان للمتوفاة الثالثة هذه ثمانية من اثنين وثلثين صارت مضروبة في ثلاثة فصارت اربعة وعشرين وهي
تستقيم على ورثتها هؤلاء لبنتها اثنا عشر ولاخيها هذا الذي حضر ثمانية ولاختها هذه اربعة فصار لهذا الذي
حضر من التركات الثلث سبعة وخمسون من ستة وتسعين لاثنان واربعين من التركة الاولى وستة من الثانية

وثمانية من الدراهم وجميع هذا المنزل المحدود فيه اليوم في يد هذا الذي احضره معه وهذا الذي احضره يمنع عن
هذا الذي حضر حصته من هذه التركات الملك وهي ستة وخمسون من المنزل هذا بغير حق وهو في علم من ذلك فواجب
على هذا الذي احضره معه قصر يده عن حصص هذا الذي حضر من المنزل المحدود وتسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه
بذلك وسال مساءلته الى آخره **محضر في اثبات دعوى نصب الوصي في حق الصغار وفي اخراج ثلث المال**
حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان فلان بن فلان اوصى الى هذا الحاضر وجعله وصيا
بعد وفاته في تسوية امور اولاده الصغار فلان وفلان وفلان وفي اخراج الثلث من جميع ماله المتروك بعد
وفاته وصرف ذلك الى سبيل الخيرات وابواب البر وصاية صحيحة وان هذا الذي حضر قبل منه هذا الايصاء اليه
وكان هذا آخر وصايا اوصى بها وتوفي هذا الموصي ثابتا على هذه الوصاية من غير رجوع عنها واليوم هو وصي
في تسوية امور اولاده الصغار هؤلاء وفي اخراج الثلث من تركته وصرفه الى ما اوصى به هذا الموصي على الوجه الذي
ادعى وان من مال الموصي المذكور عليه كذا او في يده كذا فواجب عليه دفع ذلك اليه لينفذ وصاياه في ذلك منه
وهو في علم من ذلك وطالبه بذلك وسال مساءلته عن ذلك فسئل الى آخره **محضر في اثبات دعوى الوصاية** ادعى
هذا الذي حضر على الذي احضره معه ان اخا هذا الذي حضر على الذي احضره معه فلان بن فلان توفي وترك
ابا واما وابنين وبنات وسماهم لا وارث له غيرهم وانه اوصى الى هذا الذي حضر في صحة عقله وبدنه وجواز امره
في جميع التركة وانه قبل هذه الوصاية وتولى القيام بها وان لاخيه الميت هذا على هذا الذي احضره معه كذا درهما
وزن سبعة نقد كذا وان له البينة على ما ادعى وان اخاه فلان بن فلان وقد عرفوه معرفة قديمة باسمه ونسبه
ووجهه توفي وترك من الورثة ابا واما وابنين وبنات وسماهم ولم يحضروا ولا يعرفون له وارثا غيرهم وان هذا
المتوفى استشهدهم في صحة بدنه وكمال عقله وجواز امره انه جعل اخاه هذا الذي حضر وصيا بعد وفاته في جميع
ما خلفه وهو حاضر في مجلس الاستشهاد فقبل وصايته وقد عرف القاضي هؤلاء الشهود بالعدالة والرضا في الشهادة
فسال القاضي المدعا عليه هذا عما ادعاه عليه هذا الحاضر لاخيه فلان الموصي من الدراهم الموصوفة فيه فاقر
المدعا عليه هذا ان لفلان بن فلان اخي هذا الذي حضر عليه كذا درهما وزن سبعة نقد كذا حالة فسال مدعي
الوصاية هذا الذي حضر القاضي انفاذ القضاء بجميع ما ثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود فانفذ القاضي فلان
القضاء بوفاة فلان بن فلان اخي هذا المدعي وعدة ورثته فلان وفلان الى آخرهم وبوصاية هذا الموصي فلان
بن فلان الى اخيه هذا الذي حضر في جميع تركته وقبوله هذه الوصاية بما اجتمع عليه هؤلاء الشهود بعد ان
ثبت اليه عدالتهم وامانته وورعه وديانته وانه اهل لذلك وانه امره ان يقوم في جميع تركة اخيه فلان بن فلان
مقام موصيه هذا فيما يجب في ذلك لله تعالى عليه والزم المدعا عليه هذا ما اقر به عنده لفلان بن فلان من الدراهم
الموصوفة عنده وقضى بذلك كله عليه وامره بدفعها الى هذا الذي حضر وصي اخيه فلان وقضى بذلك كله على ما
سمي ووصف في هذا الكتاب محضر من فلان وذلك في مجلس قضائه في كورة كذا فان **قلت** لم بدا في هذا المحضر
بقول المدعي ان له البينة على ما ادعى ولم يبدا بجواب المدعا عليه **قلت** ذكر صاحب الاقضية ان الوصاية لا
تثبت باقراره بها على اختيار وهو قول محمد آخرا حتى لا يبرا المدعا عليه عن الدين بالدفع اليه وان الجواب انما
يستحق بعد دعوى الخصم وانما لم يعرف كون المدعا خصما ما ثبتت الوصاية فلهذا بدا بذلك قال صاحب المحيط بعدما
اختار قول صاحب الاقضية وكثير من اهل هذه الصنعة يبدؤن بجواب المدعا عليه كما هو الرسم في سجلات سائر
الدعاوي والخصومات **محضر في اثبات دعوى بلوغ اليتيم** حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
معه ان هذا المحضر كان وصي ابيه في تسوية اموره بعد وفاته وحفظ تركته على ولده وانه لم يخلف وارثا سواه وانه
بلغ مبلغ الرجال بالاحتلام او يقول بالسن ويقول طعن في ثماني عشرة سنة او تسع عشرة سنة وان في يده من
ماله كذا وكذا من تركته فواجب تسليم ذلك اليه **محضر في اثبات دعوى الافلاس والاعسار** على قول
من يرى ذلك ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه هذه قبله بوجه المطالبة عليه
بكذا درهما ولزوم الخروج عنه اليه واسناده الحبس عليه فادعى عليه في دفع دعواه هذه انه مبطل في هذه الدعوى
لانه فقير ليس له مال ولا عرض من العروض يخرج به عن حالة الفقر والشهود يقولون لا نعلم له مالا ولا عرضا من
العروض يخرج بذلك عن حالة الفقر وهو اختيار الخصاف رح ويستحب ان يقول انه مفلس معدم لا نعلم له مالا
سوى كسوته التي عليه وثياب بدنه وقد اختبرنا امره في السر والعلانية حالة في الفلاس على اختيار الفقيه ابي القاسم
رح ويكتب في سجله وثبت عندي انه معدم فقير لا يملك شيئا سوى ثياب بدنه التي عليه وسقوط مطالبته بما
عليه من المال للناس وحكمت بجميع ما ثبت عندي من كونه معدما فقيرا لا يملك شيئا من الدنيا سوى ثياب بدنه
التي بشهادة غير قادر على اداء هذا المال بشهادة هؤلاء الشهود بمحضر من المتخاصمين في وجههما وامرت المحكوم
عليه بانظاره الى وقت الميسرة وخليت سبيله عن الحبس حكما احكمته وقضاء ابرمته وتمم السجل **محضر في اثبات دعوى
التخدير** صورته طالب المدعي المدعا عليها بحضورها مجلس الحكم فوكلت لدفع مطالبته وكيلا بسبب انها مخدرة ملتزم
توكلها من غير رضاء الخصم يكتب بعد قوله حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر وهو وكيل فلانة بنت فلان ثابت الوكالة
عنها في الدعاوي والخصومات وقام البينة على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه قبل موكلته فلانة احضارها
لجواب دعواه ادعى عليه في دفع هذه الدعوى ان موكلته فلانة هذه مخدرة لا تخرج من منزلها في حوائجها ولا تخالط
الرجال وانه مبطل في دعواه احضارها مجلس الحكم فواجب عليه الكف عن هذه الدعوى وطالبه بذلك وسال مساءلته
فسئل فان **قلت** متى تكون مخدرة ومن هي حتى يلزم توكيلها **قلت** ذكر في واقعات الناطفي المخدرة في مسائل القضاء

ان التي تخرج الى الحمام لا تكون مخدرة واختار فخر الاسلام رح ان المخدرة هي التي لا يراها غير المحارم من الرجال
وذكر في كتاب الفقه المراة التي تخرج من البيت لقضاء حاجتها ولاجل الحمام وتحوه تكون مخدرة شرط ان لا تخالط
الرجال وفي الهداية ولو كانت المراة مخدرة لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحكم قال الرازي رح يلزم التوكيل
وفي فتاوى قاضي خان رح وعامة المشايخ رح اخذوا بما اخذ به ابو بكر الرازي رح وعليه الفتوى **محضر**
في اثبات دعوى الوقفية يكتب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر بحكم الاذن الصادر له من مجلس القاضي
فلان باثبات الوقفية المذكورة في هذا المحضر على هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه صك صدقة ووديعة مع
نفسه وينسخ صك الوقف الى اخره ثم يكتب فادعى جميع ما تضمنه هذا الصك من وقف فلان بن فلان الفلاني
هذا هذه الضيعة المحدودة في هذا الصك الذي نسخ هذا المحضر من خالص ماله وملكه على الشرايط والسبل المذكورة
فيه بطويه هذا الصك المحول نسخه الى هذا المحضر من اوله الى اخره بتاريخه وكون جميع هذه الضيعة المحدودة
فيه ملكا لهذا المتصدق وفي يده الى ان وقفها وسلمها الى المتولي هذا وهو المذكور فيه واليوم جميع هذه
الضيعة المحدودة في هذا المحضر وقف وصدقة على الوجه المذكور وفي يد هذا الذي احضره معه بغير حق
فواجب على هذا الذي احضره معه تسليمها الى هذا الذي حضر ليراعي فيها شرايط الوقف وطالبه بذلك وسال
مسالته فسئل الى اخره هذا اذا اتى المدعي بصك الوقف فان لم يكن للوقف صك يذكر شرايط الوقف وحدوده
ومصرفه وحدوده ان كان مما يحد وكونه في يد الواقف ملكا له يوم الوقف وكونه في يد المدعا عليه بغير حق
كما مر الى قوله وسل مسالته فسئل فاجاب بانه لا علم له بوقفية هذا المحدود وانه لا يجب عليه تسليمه الى
هذا المدعي الحاضر الى قوله وحكمت بجميع ما ثبت عندي من كون هذه الضيعة المحدودة فيه وقفا صحيحا من
جهة فلان على الشرايط المذكورة والسبل المسطورة فيه من خالص ماله وملكه وتسليمه اياها الى فلان بعدما
جعله متوليا فيه بمساله هذا الحاضر على هذا المحضر معه بشهادة هولاء الشهود المعدلين مع كونها في يد
المدعا عليه بغير حق في مجلس قضائي بين الناس الحضار من العلماء الاجياد والصلحاء الاخيار الى اخره وان
كان الواقف قد رجع عن وقفه بعد تسليمه الى المتولي يكتب فادعى هذا الذي حضر المادون له من مجلس القاضي
فلان في اثبات الوقفية على الذي احضره معه انه وقف جميع الضيع التي في موضع كذا وحدودها كذا
من خالص ماله وملكه في حال جوازه على الشرايط المذكورة عنه وان هذا الوقف سلمها الى فلان المتولي وانه
قد بدا لهذا المتصدق الرجوع عن هذه الوقفية على قول من يرى الوقف غير لازم فازالها عن يد المتولي واعادها
الى سائر املاكه فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى المتولي فلان ليراعي شرايط الوقف هذا وطالبه
بذلك فسئل فاجاب بان هذا المحدود ملكه وهو في يده وليس عليه الى احد الى قوله وحكمت على فلان بن فلان

الواقف هذا في وجهه بمساله هذا المدعي بصحة الوقفية المذكورة فيه ولزومها وابطلت رجوعه عنها وقصرت
يده عنها عملا بمن يقول بمن يرى هذه الوقفية لازمة من علماء الاسلام افاض الله عليهم سجال الاكرام وخصهم
برفع درجاتهم في دار السلام وقد سلمها الى متوليها فلان بعدما ثبت عندي هذا الوقف والتصدق على الوجه
المذكور فيه بشهادة الشهود العدول ذوي العدالة والثقاة وتمم السجل **محضر في اثبات دعوى الشفعة**
حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا المحضر اشترى دارا في كورة كذا في محلة كذا في سكة
كذا حدودها كذا بكذا دينارا وانه قبض هذه الدار من بايعها فلان وان هذا الحاضر شفيع هذه الدار
بجوار ملاصق بدار هي ملكه بجوار هذه الدار المشتراة ويذكر حدودها هو المختار كذا في العليا بادية وان هذا
الحاضر شفيعها كما اخبر بشرايها طلب مواثبة من غير لبث وتفريط ثم اتى هذا المشتري وكان اقرب اليه من الدار
المشتراة هذه وطلبها منه بشفعته فيها واشهد على ذلك شهودا وانه على طلبه اليوم وقد احضر مثل هذا
الثمن الذي اشتراها به وهذا المحضر في علم من كون هذا الحاضر شفيع هذه الدار ومن طلبه حين علم شراها
طلب مواثبة من غير لبث ومن اتيانه هذا المشتري بعده واشهاده على طلبها بحضرته فواجب عليه اخذ هذا الثمن
وتسليم هذه الدار المشتراة المحدودة فيه الى هذا الحاضر وسال مسالته فسئل فبعد ذلك لا يخلو اما ان يقر
هذا المدعا عليه بشراء هذه الدار وكون هذا المدعي شفيعه بالدار التي حدها وكون الدار التي حدها المدعي
هنا ملكا للمدعي وطلبه الشفعة طلب المواثبة وطلب الاشهاد او يكون ذلك فان اقر به فيها وان انكر الكل او البعض
اثبته المدعي باقامة البينة ويكتب في المحضر ذلك الوجه **محضر في اثبات الشفعة بسبب الشركة في المراة** حضر وا
حضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا المحضر معه اشترى من ضيعة كذا نصفها وذلك
سهم من سهمين مشاعا غير مقسوم وان هذا الحاضر شفيعه شفعة شركة اذ النصف الاخر من هذه الضيعة ملكه
وحقه ثم يكتب في سجله وحكمت على فلان بن فلان المدعا عليه هنا في وجهه بمساله المدعي هنا بجميع ما ثبت
عندي بشهادة هولاء الشهود من شراء هذا المدعا عليه هذه الدار المحدودة بالثمن المذكور فيه ومن كون
هذه الدار المحدودة في يد المدعا عليه هنا يوم الخصومة ومن كون المدعي هنا شفيعا لهذه الدار المشتراة
بالجوار جوار ملاصقة على النحو المذكور ومن طلب هذا المدعي حين علم بالشراء المذكور فيه هذه الدار طلبين
طلب المواثبة وطلب الاشهاد وقضيت لهذا المدعي بالشفعة في الدار المحدودة المذكورة شراؤها فيه بالثمن المذكور
وامرت المدعي هنا بتسليم الثمن المذكور فيه المنقود الى المدعى عليه هنا وامرت المدعا عليه هنا تسليم الدار المحدودة
الى هذا المدعي وكان ذلك مني في مجلس حكمي وقضائي على ملاء من الناس في وجه المتخاصمين حاضرين في بلدة كذا
في شهر كذا في تاريخ كذا وان كان الشفيع خليطا في حق المبيع يكتب وانه شفيعه شفعة خليط فان له حق المرور

في طريق هذا المشتري او هو الشرب من نهر هذا المشتري الى آخره **محضر في اثبات دعوى المزارعة** اعلم
شرح الله قلبك بحصول العلم لك وسائر عدوك واختم رواحك بوصول الخير اليك واصبح به عدوك • ان
الخصومة بين المزارع ورب الارض قد تقع قبل الزراعة وقد تقع بعدها والبذر قد يكون من احدهما فان كان
البذر من قبل المزارع تتوجه الخصومة والاقامة ولرب الارض ان يمتنع عن المضي فيها ثم اذا كان البذر من قبل
المزارع واراد اثبات المزارعة يكتب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي
حضر اخذ من هذا الذي احضره معه جميع الاراضي التي هي بقرية كذا من رستاق كذا وبين حدودها مزارعة ثلاث
سنين اولها سنة واحدة على ما يكون من تاريخ كذا الى كذا على ان يزرعها ببذره وبقره واعوانه ما بدا له من غلة الشتاء
والصيف وسقيها ويتعهد على ان ما اخرج الله من شيء من ذلك فهو بينهما نصفان وان هذا الذي احضره معه
دفع هذه الاراضي اليه مزارعة على هذا الشرط مزارعة صحيحة مستجمعة فيها شرائط الصحة ثم ان هذا الذي احضره
معه يمتنع عن تسليم هذه الاراضي اليه ليزرعها وواجب عليه تسليم هذه الاراضي اليه بحق هذه المزارعة
وطالبه بذلك وسال مسالته فسئل فاجاب وان ادعى رب الارض عقد المزارعة على المزارع المنكر وطالبه بان
يعمل يكتب فيه على نحو ما مر وان كانت الخصومة بينهما بعد الزراعة فان كانت الغلة قائمة في الارض يذكر ذلك
في المحضر ويكتب انها سنبلت او حصلت وان هذا الذي احضره مع نفسه يمنعه عن العمل فيها وتعهدها بغير حق فواجب
عليه قصر يده عن ذلك وترك التعرض له الى ان تدرك الزرع فيقبض هو حصته لنفسه بعد الحصاد واذا كان
قد استحصد والمنازعة يكون في الخارج فانما يكتب هاهنا وانه زرعها حنطة ببذره وبقره وقد ادرك الخارج
واستحصد وانه مشترك بينهما بالشرط المذكور فيه نصفان وان هذا الذي احضره معه يمنعه عن اخذ حصته
من ذلك وهو كذا وطالبه بالجواب وسال مسالته فسئل الى آخره وعلى هذا ان انكر المزارع واحتاج رب
الارض الى الاثبات يكتب على ما مر ماذكرنا **محضر في دعوى اثبات رجوع الهبة** حضر واحضره فادعى هذا الذي
حضر وهب لهذا المحضر كذا هبة صحيحة وان هذا المحضر قبض منه في مجلس العقد قبضا صحيحا وان الموهوب
هذا قائم في يد هذا المحضر معه لم يزدد ولم يتغير عن حاله وان هذا المحضر معه لم يعوض هذا الحاضر عن هبته
هذه شيئا فرجع هذا الحاضر في تلك الهبة وطالب هذا المحضر معه بتسليمها اليه بحق الرجوع وسال ويقول
القاضي في تسجيله وثبت عندي جميع ما شهد به هؤلاء الشهود من هبة هذا الحاضر كذا لهذا المحضر معه هبة
صحيحة ومن قبض ذلك منه في مجلس العقد قبضا صحيحا ومن رجوع هذا الذي حضر في هبته على ما شهد به
الشهود وحكمت بصحة رجوعه في هبته وبفسخ الهبة واعدت الموهوب هذا الى قديم ملك الواهب هذا و
امرت الموهوب له هذا برد الموهوب هذا على واهبه ويتم السجل وان ادعى للموهوب ما يكون دفعا لدعواه من اثبات

ان الموهوب له زاد في يديه زيادة متصلة او انه اخرجه عن ملكه او ان احدهما ذو رحم محرم من الاخر او نحو
له او نحو ذلك يذكره فيه وان هذا المانع من الرجوع فيه موجود وان رجوعه فيه ممتنع ويتم المحضر
محضر في اثبات دعوى الرهن حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر
رهن من هذا الذي احضره كذا ويبين جنسه وقدره او وزنه او كيله وصفته بكذا دينارا رهنا صحيحا مفرغا
مفرزا مقسوما مميزا وان هذا الذي احضره معه ارتهن ذلك منه بهذا المال ارتهانا صحيحا وقبضه هذا
المرتهن فيه بتسليمه ذلك اليه قبضا صحيحا واليوم هذا المرهون رهن في يد هذا الذي احضره معه وان
هذا الراهن احضر هذا المال فواجب على هذا الذي احضره معه قبض هذا المال وتسليم هذا الرهن اليه وطالبه
بذلك وسال مسالته فان قلت ان كان المدعي هو المرتهن هل يكون في المحضر وان هذا المرتهن احضر
هذا الرهن اليه ويطالبه بدينه قلت نعم لان قبض الرهن قبض استيفاء ولا يجوز ان يقبض ماله مع
قيام يد الاستيفاء لانه يتكرر الاستيفاء على اعتبار الهلاك في يد المرتهن وهو محتمل فاذا احضر الراهن
تسليم الدين اولا ليتعين حقه كما تعين حق الراهن تحقيقا للتسوية كما في تسليم المبيع والثمن فان قلت
هل تفاوت الحكم بين ما لا حمل ولا مؤنة له وبين ماله ذلك قلت لا ان طالبه بالدين بالبلد الذي وقع
عقد الرهن فيه وان طالبه به في غير البلدان فما لا حمل ولا مؤنة يؤمر باحضار الرهن لان الاماكن كلها في
حق التسليم كمكان واحد فيما لا حمل له ولهذا لا يشترط بيان مكان الايفاء فيه في باب السلم بالاجماع وان
كان له حمل ومؤنة يذكر في المحضر وان طالبه بايفاء دينه اليه وان لم يكن احضر الرهن لان هذا نقل وليس
على المرتهن التسليم بمعنى التخلية لان النقل من مكان الى مكان لا يتضرر به زيادة التضرر به ولم يلتزمه
كذا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله في الهداية ومثله في شرح الطحاوي مذكور **محضر في اثبات دعوى
شركة العنان** ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان كل منهما احضر كذا دينارا وخلطاهما
حتى صار المالان مالا واحدا على ان يكون مال كل واحد منهما ما احضره اشتركا بذلك شركة عنان في تجارة
كذا على ان يتصرفا في مال الشركة ويتصرف كل واحد منهما برايه على ان ما اخرج الله تعالى ورزقهما من الربح فهو بينهما
نصفان وما كان من وضيعة او خسران فهو عليهما على قدر راس مال كل واحد منهما وجعلا جميع مال الشركة
في يد هذا الذي احضره معه وانه تصرف فيه وربح كذا وكذا ودفع هذه الدعوى ان يقول ان هذا المدعي
مبطل في هذه الدعوى لما انه قاسمه المال وسلم اليه راس ماله وحصته من الربح وانه اخذ جميع ذلك منه
بتسليمه جملة ذلك اليه وان شاء يكتب فيه وان هذا المدعي اقر بذلك فان دعوى الاقرار لابطال الدعوى
في مقام الدفع صحيحة بالاتفاق وان كانت مختلفة في مقام اثبات الاستحقاق على ما عرف في موضعه **محضر**

في اثبات دعوى القذف ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره قذف
هذا الذي حضر بالزنا فقال له يا زاني و وجب عليه حد القذف ثمانون جلدة الى آخره وان كان شتما
يوجب التعزير يكتب ان هذا الذي احضره معه شتمه شتما يوجب التعزير فقال له ما كذا و وجب عليه التعزير
في الشرع نحو اله عن مثله وطالبه بالجواب وسال مسالته **محضر في اثبات دعوى الاستصناع** بان دفع
الى آخر حديدا او نحاسا او شبههما ليصوغ له اناء صفته كذا فان وافق شرطه فليس للصانع ان يمتنع
عن الدفع ولا له عن القبول وان خالف القول ضمنه حديدا مثل حديده والاناء للصانع ولا اجر له وان شاء
اخذه واعطى الصانع اجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى وان وافق شرطه وامتنع عن التسليم يكتب ادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه انه دفع اليه من النحاس كذا وامره ان يصوغ له اناء كذا صفته كذا ودفع اليه
الاجر وانه قد صاغ هذا الاناء على موافقة شرطه وانه يمتنع عن تسليم الاناء اليه فطالبه بذلك وسال
مسالته وان كان خالف الشرط واراد تضمينه يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه الى قوله
فصاغ بخلاف ما شرطه عليه فلم يرض به فواجب عليه رد مثل النحاس والاجر المذكور المعين قدره وصفته فيه
وطالبه بذلك وسال مسالته عن ذلك هذا رواية محاضر المحيط وذكر في كتاب الهداية ان الاستصناع بغير
اجل جائز استحسانا للاجماع الثابت بالتعامل والصحيح انه يجوز بيعا لا عدة ولا يرد عليه بطلانه بموت احدهما
لان بطلان اعتبار شبهه الاستصناع بالاجارة من حيث ان فيه طلب الصنع وهو العمل والمعدوم قد يعتبر
موجودا حكما والمعقود عليه العين دون العمل حتى لو جاء به مفروغا عنه لا من صنعه او من صنعه قبل
العقد فاخذه جاز ولا يتعين الا بالاختيار حتى ادا باعه الصانع قبل رؤية المستصنع جاز وهذا كله هو
الصحيح ثم قال وهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه لانه اشترى ما لم يره ولا خيار للصانع كذا ذكره في
المبسوط وهو الاصح وعن ابي حنيفة رح ان له الخيار ايضا وعن ابي يوسف رح انه لا خيار لهما ولا يجوز هذا
فيما لا تعامل فيه كالثياب لعدم المجوز وفيما فيه تعامل انما يجوز اذا امكن اعلامه بالوصف وان ضرب الاجل
فيما فيه تعامل يصير سلما عنده خلافا لهما وضربه فيما لا تعامل فيه يصير سلما بالاتفاق **محضر في اثبات دعوى
العمد** ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه انه هذا المحضر قتل اباه فلان بن فلان الفلاني عمدا
بغير حق بسكين حديدي وجرحه جرحا فمات من ذلك الجرح ساعته و وجب عليه القصاص في الشرع
فان قلت وان لم يكن مات ساعته ولم يكن مات من ذلك الضرب بل كتب فيه فلم يزل صاحب فراش
حتى مات او يكتب فمات هل يكفي ام لا قلت نعم ثم يكتب وخلف هذا المقتول ابنا لصلبه وهو الذي حضر لا وارث له
سواه وان له حق استيفاء القصاص منه في الشرع فواجب عليه التمكين من نفسه حتى يستوفيه منه

وطالبه بذلك وسال مسالته وكذا اذا ضربه بسيف او رمح او سكين او ابرة وكذا في كل ما يجب فيه القصاص
ويستحق الاستيفاء لكل من كان وارثا من زوج او غيره فليس فيه على نحو ما ذكرنا في الابن وان كان له عدد
من الورثة فلكل منهم حق اثبات القصاص وللكل اذا كانوا بالغين حق الاستيفاء وان كان فيهم صغير فللكبير
ذلك عنده قال والاخذ بالقصاص للكبار يطلق قبل كبر الصغار وان راى القاضي ممن يرى للكبير ذلك يكتب
المحضر باسم الكبير ويكتب اسماء جميع الورثة عند قوله وخلف هذا المقتول من الورثة كذا وكذا ثم يذكر الكل ثم وان
لهذا الكبير حق استيفاء القصاص ويتم **محضر في اثبات دعوى ايجاب الدية** ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه ان هذا المحضر قتل اباه خطا فانه كان رمى سهما الى صيد من الحديد الى الصيد واصاب اباه وجرحه
ومات من ذلك و وجبت دية هذا المقتول على هذا القاتل وعلى عاقلته وهي عشرة آلاف درهم فضية او الف
دينار احمر خالص جيد موزون بوزن مثاقيل مكة او مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن
مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قال ظهير الدين القاضي رح في محاضر فتاواه هل
يشترط حضرة العاقلة عند الدعوى لصحة الدعوى اختلف المشايخ رحمهم الله **محضر في دعوى الاسنان** ادعى
هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا المحضر ضرب وجه هذا الحاضر ضربا فاسقطه منه سنا واحدة
من اسنان هذا الحاضر من ثناياه او اضراسه او انيابه بغير حق واسنانه حولا فلم ينبت مكانها اخرى فواجب على
هذا الضارب خمسمائة درهم او خمس من الابل وعليه الخروج من ذلك وطالبه بذلك وسال مسالته قال الشيخ
نجم الدين الحلواني رح شرط صحة هذه الدعوى ان يصير سقوط سنه معاينا معلوما للقاضي بحيث يكون موضع
تلك السن من فمه مكشوفا حتى يسمع دعواه لظهور كذبه **اعلم** جعلك الله عايصا من يعرفك على درر
معان لحسن من انام محسن معان وابهج من نيل امان في ظل صحة وامان ان الدية اسم للمال الذي هو بدل
النفس يسمى بالمصدر والارش اسم للواجب على ما دون النفس وحكومة عدل عبارة عما يجب من التفاوت بين
قيمة المجني عليه مملوكا بدون هذا الارش وبين قيمته وبه هذا الاثر فان كان نصف عشر القيمة يجب نصف
عشر الدية وان كان ربع عشر فربع عشر لان قيمة الحر ديته وهذا قول الطحاوي رح وبه اخذ شمس الائمة الحلواني
رح وفي فتاوى قاضي خان رح الفتوى على هذا وان ما لا ثاني له في البدن من اعضاء او معان مقصودة
يجب كمال الدية بالاتلاف وهي الانف واللسان والذكر والعقل والنفس والشم والذوق وما له ثاني فاما هي
ازواج وهي اليدان والشفتان وثدياها وحلمتاها والانثيان ففي قطعهما كل الدية وفي احدهما نصفها واما رباع
وهي اشفار العين واهدابها ففي كلها كلها وفي اثنين منها نصفها وفي شفر واحد ربعها واما اعشار وهي الاصابع
العشر ففي كل اصبع عشر الدية وفي اصابع اليد او الرجل نصفها وفي اصابع اليدين او الرجلين كلها واما الاعضاء

التي تزيد على ذلك في البدن فهي الاسنان ففي كل سن نصف عشر الدية وفي خزانة الفقه ضربه واسقط اسنانه كلها فعليه دية وثلاثة اخماسها في ثلاث سنين وان نسل اسنانه فلا شيء عليه وفي قطع حشفته او وجئها حتى صارت بحال لا يمكن جماعها او ضربه فسلس بوله حتى لا يستمسكه او حلقه لحيته ولو حطا بعد سنة فلم تنبت او الراس رجل كان او امراة تعدها وفي ذهاب ماء الصلب والاحديداب بضربه تجب كمال الدية وفي كسر الانف وتيبس الاذن بضربه تجب كمال الدية وفي قطع يد ليس فيها اصبع ولسان الاخرس والصبي ما لم يتكلم وذكره ما لم يتحرك وعينه ما لم يستدل بها على النظر وقطع ذكر الخصي والعنين ونصف الساعد وبدي الرجل وشاربه على الاصح واصبع زائدة وعين قائمة ذهب نورها وسن سوداء ويد ورجل شلاء او عرجاء وما دون الموضحة من الشجاج وهي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل وفي الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشرها وفي الآمة ثلثها كما في الجائفة ان كن خطا وكن على الوجه والراس فان كن على غيرهما كاليد والساق ففيها حكومة عدل والجائفة تختص بجوف الراس او البطن والآمة بالراس وفي الجنين اذا القته امه المضروبة ميتا غرة نصف عشر الدية على العاقلة في سنة وانما ذكرنا هذه الاشياء وبعض احكامها ليعلم ان الواجب في الجنايات القصاص ان كان واجبا فيها واما كل الدية او بعضها او حكومة عدل او غرة فيكتب الكاتب المحضر في اثبات تلك الجناية وذكر موجبها على حسب ما يكون **محضر في اثبات دعوى الغصب** ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا المحضر غصب منه هذا الثوب بعينه ان كان حاضرا في مجلس الدعوى في يد المدعى عليه يشير اليه في الدعوى وان لم يكن حاضرا يذكر صفته وقيمته ثم يقول فواجب عليه احضار هذا الثوب بعينه ان كان قائما في يده وتسليمه اليه وان كان مستهلكا او هالكا فيجب عليه تسليم مثله ان كان المغصوب مثليا يكتب فيه فواجب عليه رد عينه ان كان قائما او مثله ان كان هالكا **محضر في اثبات دعوى الوديعة** حضر واحضر وادعى هذا الذي احضره معه انه اودع هذا المحضر معه كذا ثوبا او دينارا او غيرهما من ذلك وانه قبضه قبضا صحيحا فواجب عليه رد هذه الوديعة اليه ان كانت قائمة بالمحلة بعينها وقيمتها ان كانت مستهلكة فان جحد المودع الايداع اصلا بان قال ما اودعه شيئا قط حتى صار غاصبا يزيد في المحضر وان هذا المدعي طالبه برد هذه الوديعة اليه فجحد حقه وانكر الايداع فصار ضامنا قيمته وطالبه بها وسال مسالته فيسئل **محضر في اثبات دعوى الاجارة** بعد احداث الموجر يده على الارض قبل مضي المدة ويكتب صك الاجارة محضر حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه صك اجارة هذه نسخته ويدخل صكها في المحضر من اوله الى آخره من اجارة هذه الاراضي المبين حدودها وموضعها في هذا الصك المحول الى هذا المحضر واستيجارها في المدة المضروبة بالاجرة

المذكورة فيه وتسليمه هذه الاراضي المعقود عليها وتسلمها كما نطق بذلك كله هذا الصك المحول اليه بالتاريخ الموبخ فيه ثم ان هذا الموجر الذي احضره معه احدث يده على هذه الاراضي المحدودة فيه قبل مضي مدة الاجارة من غير فسخ جرى بينهما بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى هذا المستاجر لينتفع بها من حيث الزراعة تمام المدة المضروبة فيه وطالب بذلك وسال مسالته وفي تسجيله يقول وبعد ما ادعى استيجار فلان هذا الذي حضر الاراضي المبين حدودها في هذا الصك المحول في المدة المذكورة بالبدل المذكور فيه من هذا الذي احضره معه واثبات هذا المحضر يده على هذه الاراضي المحدودة قبل مضي هذه الاجارة من غير فسخ جرى بين هذين المتخاصمين بغير حق يحكم بسوق جميع ذلك من استيجار فلان هذا الحاضر الى آخره وان لم يكتب صكا للاجارة يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا المحضر آجر من هذا الحاضر جميع الاراضي التي هي ملك هذا المحضر بقرية كذا من رستاق كذا ومن حدودها سنة وسنين اولها من لدن تاريخ كذا الى كذا لينتفع فيها ما بدا له من غلة الشتاء والصيف اجارة صحيحة وان هذا الحاضر استاجر هذه الاراضي المحدودة بهذا البدل المذكور بالشرط المذكور فيه من هذا المحضر استيجارا صحيحا ثم ان هذا الموجر احدث يده على هذه الاراضي قبل مضي مدة هذه الاجارة من غير فسخ جرى بينهما فواجب عليه قصر يده العادية عنها وتسليمها الى المستاجر هذا الى آخر ما ذكرنا مرة وان مات الموجر وادعى المستاجر على ورثته والمدة لم تنقض حصة ما بقي من الاجرة المعجلة يكتب وان هذه الاجارة انفسخت بموت فلان بن فلان الموجر هذا وذهب للمدة الماضية الى وقت وفاته من هذه الاجارة المذكورة في هذا المحضر كذا وبقي كذا وصارت بقية مال الاجارة المنفسخة دينا في تركة هذا الموجر المتوفى والتركة في ايدي ورثته المحضرين هؤلاء المذكورين وهي تفي بما بقي من هذه الاجرة وطالبهم بالاداء وسال مسالتهم ويتم المحضر وان احتاج ورثة المستاجر بعد موته الى اثبات الاجارة على الموجر المنكر يكتب على منوال ما مر ثم يقول وانفسخت هذه الاجارة بموت المستاجر فلان بن فلان وحلف هذا الابن المدعي الحاضر وقد ذهب من هذه الاجرة المذكورة فيه من يوم عقد هذه الاجارة الى وقت وفاة هذا المستاجر كذا وبقي كذا وصارت بقية مال الاجارة المنفسخة ميراثا للوارث وهو ابنه الحاضر هذا بموت ابيه هذا وان هذا الاجر في علم من ذلك فواجب عليه رد بقية مال الاجارة المنفسخة الى وارثه هذا ويتم المحضر **محضر في اثبات دعوى الاجارة الطويلة** يكتب على قياس ما مر في الاجارة على سبيل المقاطعة وقال الامام نجم الدين الحلواني تحرج في محاضر هذه الدعوى في الاجارة الطويلة المرسومة ببخارا اجارته في مجلس الحكم ببخارا غير جائزة في سائر البلدان فان اهلها يكسون مكان هذه الاجارة البيع ويكسون لمواعدة الوفاء ذكرا فعل مشايخ الحاجة

الحكمية محضرها ههنا وقد سبق ذكرها في قسم الشروط **محضر في اثبات دعوى اسلام الكافر** وهو
من باب الحسبة فيصح بلا دعوى كاثبات هلال رمضان ومع الدعوى وصورته حضر مجلس الحكم يوم كذا جماعة
من المسلمين وهم فلان وفلان وفلان يذكر اساميهم وانسابهم وحلاهم ومصلاهم واحضروا معهم رجلا ذكر
انه يسمى فلانا فشهد كل واحد منهم ان هذا الرجل واشاروا اليه كان مجوسيا وانه اسلم فقال لا اله الا الله
محمد رسول الله فصار مسلما باجراء كلمة الشهادة على لسانه وانه واجب عليه الثبات على الاسلام فسئل
هذا الرجل عن الشهادة واجاب وقال هو مجوسي ووجه آخر ان يدعي انسان على هذا الرجل على وجه
الحسبة ويطالبه بالجواب بعد جوابه بكونه مجوسيا تشهد القوم على اسلامه وكذلك النصراني واليهودي والمرتد
اذا اسلم ثم انكر على هذا المثال كذا ذكره نجم الدين الحلواني رح في محاضره ولم اقرأه في غيرها **محضر في اثبات
سجل اورده المستحق عليه ليرجع على بائعه بثمن المستحق من بلدة اخرى** وصورته اشترى زيد من عمرو
ببخارا ثم ورد نسا شراء صحيحا فلما قدم بخارا استحق بكر بالبينة وقضى له بملكيته وكتب له قاضي بخارا سجلا
فجاء ليرجع بثمنه على بائعه عمرو ببخارا ثم يجحد الاستحقاق والسجل فاحتاج زيد الى اثباته بالبينة وعند
ذلك يحتاج الى كتابة المحضر والسجل ههنا على وجهين احدهما ان يكتب على ظهر السجل وهو اوجزهما يقول القاضي
الامام الهمام مع سائر العبارة فلان بن فلان المتولي لعمل القضاء والاحكام بكورة كذا ونواحيها من قبل
السلطان فلان بن فلان الى آخره ثبت عندي من الوجه الذي يثبت به الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية
ان فلان بن فلان هذا المحكوم عليه المذكور اسمه ونسبه في بطن هذا السجل كان اشترى هذا البرذون
المحكوم به الموشى في بطنه بعينه من فلان بن فلان بائع هذا المحكوم عليه بكذا وهو الثمن المذكور في
بطنه وانه كان باعه منه بهذا الثمن المذكور فيه وانهما كانا تقابضا وان هذا المستحق عليه رجع في
مجلس الحكم قبلي بحكمي على بائعه المذكور في بطن هذا السجل بالثمن المذكور فيه بعد نكول هذا البائع عن اليمين بالله
ثلاث مرات رجوعا صحيحا واسترده منه بتمامه بعدما ثبت عندي بالبينة العادلة ان هذا السجل سجل
القاضي فلان بن فلان وان في مضمونه حكمه او يكتب الكاتب ههنا والحكم المذكور فيه حكمه او يذكر القضاء
مكان الحكم ولا يكتب وان في مضمونه حكمه كما وقع في اكثر النسخ فانه خطأ وكذب على ما يأتي بيانه في المحاضر
المردودة ان شاء الله وانه كان قاضيا بكورة كذا نافذ القضاء يوم هذا الحكم الموصوف فيه ويوم
الاشهاد عليه وبعدما امضيت حكمه المذكور فيه وبعدما فسخ العقد الذي كان جرى بينهما مدة حكما
احكمته وقضاء ابرمته ونفذته بمحضر من هذين الخصمين في وجههما واطلقت لهذا الراجع عليه الرجوع على
بائعه فلان بالثمن الذي اشترى هذا البرذون منه وامرت بكتبة هذا الرجوع على ظهر هذا السجل حجة للراجع

عليه هذا واشهدت على ذلك حضور مجلس من العلماء الامجاد والصلحاء الاحماد وكذا اذا كان السجل سجل
هذا القاضي يكتب الرجوع على ظهر هذا السجل على هذا المثال غير انه لا يذكر ثبوت السجل بالبينة لان الحكم بالرجوع
بالثمن بين يديه جرى منه فلا يحتاج الى هذا وعلى هذا ابدا ولو تداولته الايدي فاراد الثالث ان يرجع على الثاني
وهو على الاول وان كان البائع المدعا عليه غير منكر للبيع فانه ينبغي له ان لا يقر بجريان البيع بل يدعي عليه
المشتري البيع وهو منكر معرض عليه القاضي اليمين فينكل عنها فيقضي عليه بالنكول كما ذكرناه في هذا الوجه وان
لم يكن للمشتري سجلا وكان لكنه كتب تكوينه فحملا والبائع يقدم على اليمين وللمشتري شهود على حكم القاضي بالاستحقاق
يقيمهم على البائع بالاستحقاق على المشتري وصدور البيع عن البائع وبائعهما وهو المطولها اذا لم يرد المستحق عليه
السجل الى البائع بل امسكه وقال هذه حجتي ولا اسلمها اليك واحتاج المرجوع عليه وهو البائع الى ذكر حدثه ان
يكتب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه ذكر سجل اورده من قاضي بخارا
وهذه نسخته وينسخ السجل من اوله الى آخره ويثبت التوقيع بعد قوله بسم الله الرحمن الرحيم في اول السجل
ويثبت خط القاضي الذي كتبه بعد تاريخ هذا السجل وهو قوله يقول فلان القاضي بكورة كذا هذا سجلي الى
آخره ثم يقول فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر كان اشترى من هذا الذي احضره
معه هذا البرذون بعينه المذكور نسبه في بطن هذا السجل بكذا وانه كان باعه منه وانهما كانا متقابضا
ثم ان فلان بن فلان استحق البرذون بعينه من يد هذا الذي حضر بالبينة العادلة القائمة عند قاضي بخارا المتولي
لعمل القضاء ببخارا ونواحيها وجرى الحكم منه لهذا المستحق بهذا البرذون على هذا المستحق عليه واخرجه عن يده
وسلمه الى المستحق هذا كما نطق به هذا السجل المحول نسخته الى هذا المحضر من اوله الى آخره بالتاريخ المورخ والطلق
لهذا الذي حضر الرجوع على بائعه وهو هذا المحضر وان قاضي بخارا فلان بن فلان المذكور اسمه في هذا السجل
كان قاضيا يومئذ بها نافذ القضاء بين اهلها من قبل الخاقان فلان وان لهذا الذي حضر حق الرجوع على هذا
الذي احضره معه بالثمن المذكور فيه وهو في علم من هذا الاستحقاق عليه فواجب عليه رد هذا الثمن الذي قبضه
منه وطالبه بذلك فسئل فانكر وقال لا علم لي بهذا السجل وهذا الاستحقاق ولا يجب علي رد شيء الى احد من الوجه
الذي ذكره هذا الحاضر المدعي واحضر المدعي هذا نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان وسأل الاستماع
الى شهادتهم فاجبت الى قوله واستشهدت الشهود هؤلاء فشهد كل واحد منهم فردا فردا عقيب دعوى هذا
المدعي والجواب من المدعا عليه هذا بالانكار وقال اشهد ان هذا السجل واشار الى السجل الذي اورده المدعي
هذا سجل قاضي بخارا فلان بن فلان والى التوقيع المكتوب على صدره توقيعه وان الحكم المذكور فيه حكمه وانه كان
يوم هذا القضاء ويوم هذا الاشهاد عليه نافذ الحكم بكورة بخارا ونواحيها وامضيت حكمه الموصوف فيه

على

وحكمت بصحة محضر من المتخاصمين في وجههما واطلق للمستحق عليه وهو هذا الذي حضر في الرجوع بالثمن المذكور
فيه على هذا الذي احضره معه بعدما صح العقد الذي كان جرى بينهما وكان هذا السجل الذي اورده هذا
الذي حضر وحولت بنسخته فيه محضرا وقد حكي هذا مشارا اليه واستشهدت على ذلك حضور مجلسي وكان ذلك
في مجلس قضائي بكورة حوارزم حفت بالنعم والدعه وحصت بالامن والسعد في تاريخ كذا **محضر في**
اثبات دعوى فسخ الاجارة حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي
احضره معه استاجر عن هذا الحاضر دارا ويحدها كذا مدة بكذا درهما وانه آجرها منه بهذا الشرائط و
تقابضا وانه لحقه دين فادح بسببه قامت عليه في مجلس القضاء وحبس به ولا وفاء له الا من ثمن الدار التي
آجرها منه وانه فسخ هذه الاجارة بهذا العذر وان على هذا المستاجر تفريغه عن هذه الدار وواجب عليه
تسليمها اليه وطالبه بالجواب عنه وكذا اذا كان المستاجر هو الذي يفسخ بعذر المرض والسفر وترك
التجارة والافلاس بسببه بقوله والسفر بسبب التفرق عن نفقته فيكتب فيه وانه بدا له في ترك التجارة او الخروج
الى السفر او حل به المرض ولحقه افلاس بذهاب ماله وانه فسخ الاجارة بهذه الاعذار وواجب على هذا الذي
احضره رد ما استعجله من الاجرة او يقول وواجب عليه استرداد هذه الدار منه وانه يمتنع من قبول هذا الفسخ
واسترداد هذه الدار منه وطالبه بالجواب كذا ذكره في محاضر قاضي ظهير الدين رحمه الله فان قيل
هل يفتقر الى قضاء القاضي في نقضها بالعذر قلت ذكر في الزيادات في عذر الدين انه يحتاج الى
القضاء لانه فصل مجتهد فيه لانها لا تنفسخ عند الشافعي بعذر وبغير عذر الا بالعيب لان المنافع عنده
كالاعيان قال منافع الاعيان في الاجارة في الحكم كالاعيان للتجارة فما لها نقض بعذر يعترض
فلا بد من الزام القاضي قال شمس الائمة السرخسي رح وهو الاصح ولفظ الجامع الصغير وكل ما ذكرنا انه
عذر فان الاجارة فيه تنتقض يدل على انه لا يحتاج اليه لان العذر فيها كالعيب قبل القبض في المبيع
فينفرد العاقد بالفسخ ومنهم من وفق وقال اذا كان العذر ظاهرا بان ماتت المراة او اختلعت فيما اذا
استاجر طباخا ليطبخ طعام الوليمة او مات الولد وقد استاجر الحمام لختنه لا يحتاج الى القضاء وان
كان غير ظاهر كالدين يحتاج اليه قال الصدر برهان الدين صاحب المحيط رح وطريق فسخها لاجل
الدين ان يبيع المستاجر اولا لرب الدين ثم يطلبه مستحقها تسليمها اليه من دينها فيقول التسليم غير واجب
علي لانها في اجارة فلان بن فلان فيحكم القاضي بصحة البيع وينفسخ الاجارة ضمنا قلت هذا اذا لم
تقع الاجارة على استهلاك العين بغير عوض اما اذا وقعت عليه كالاستكتاب يقع على استهلاك الكواغد
والحبر وكري الارض في المزارعة اذا كان البذر من قبله فله فسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر ويخرج على هذا

الاصل جواب كثير من الواقعات فيجب ان يحفظ **محضر في فسخ اليمين المضافة** صورته رجل قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق ثلاثا فهذه اليمين منعقدة عندنا خلافا للشافعي رح واحتاج الى فسخ هذا اليمين ينبغي ان يتزوج امراة
بعد فسخ وطئها والقاضي الحنفي بعد رفع الامر اليه ان يكتب الى قاضي الشافعي بفسخها ويكتب اليه اطال الله بقاء
الشيخ القاضي الامام مميز الحلال والحرام كهف الارامل والايتام الى آخر القابه رفعت الى المسماة فلانة بنت
فلان بن فلان الفلاني ان فلان بن فلان الفلاني تزوجها وقد كان حلف قبل نكاحها بطلاق كل امراة يتزوجها
ثلاثا ثم تزوجني بعد هذه اليمين فوقع على الثلث فصرت محرمة عليه حرمة غليظة بهذا السبب وانه يمسكها
حراما ولا يفترق عنها والتمست مني مكاتبته في ذلك فاجبتها الى ذلك وكتب هذا الكتاب اليه ليتفضل
بالاصغاء الى هذه الخصومة الواقعة بينهما على ما يودي اليه اجتهاده ويقع عليه رايه وهو موفق في ذلك
من الله عز وعلا ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه تدعي هذه المراة قبل المكتوب اليه على زوجها على نحو ما
ذكرت عند الكاتب فيقر الزوج بهذه اليمين وبهذا النكاح الا انه يقول انها حلال لي ولم يقع الثلث
عليها متمسكا بعدم انعقاد هذه اليمين فيقضي المكتوب اليه ببطلان هذه اليمين وبقيام النكاح بينهما اخذا بقول
من يقول ببطلان هذه اليمين من علماء السلف قدس الله ارواحهم وعطر برواح الانس اشباحهم ووجه
آخر ان يدعي الزوج عند المكتوب اليه عليها انه زوجها وانها خرجت عن طاعته وهي لا تمكنه منها والمراة تقول
طاعته ليست بواجب علي لما انه حلف قبل تزوجي وقال كل امراة تزوجها فهي طالق ثلاثا وقد تزوجني فوقع
على الثلث وصرت محرمة عليه حرمة غليظة فيقر الزوج بالحلف وبالتزوج ثم يقضي هذا المكتوب اليه على مذهبه
ببطلان هذه اليمين وبقيام النكاح ويامرها بطاعته متمسكا بقول النبي عم لا طلاق قبل النكاح ثم اذا اراد
ان يكتب بذلك سجلا يكتب هذا يقول القاضي الامام فلان بن فلان الشافعي قد ورد الي كتاب من القاضي
فلان بن فلان المولى لعمل القضاء بكورة كذا ونواحيها المقلد به من قبل السلطان المنصور المظفر غياث الاسلام
والمسلمين ظل الله في الارضين مع ساير القابه الموسوم بفلان بن فلان جعل الله اعلامه محفوفة بالفتح والظفر
محفوظة عن سوانح الخطر ونوايب السفر مشتملا على رفع اليه من الخصومة الواقعة بين فلانة بنت فلان وبين
فلان بن فلان في وقوع الطلقات الثلث بسبب اليمين المضافة الى النكاح وقد امرني بالاصغاء الى هذه الخصومة
وفصلها واستماع البينة فيها والقضاء بها على ما يودي اجتهادي اليه ويقع رايي عليه فكان ما دونا بالامانة
والاستحكام من قبل السلطان المقلد ذي الانصاف والانتصاف فقرات الكتاب وفهمته وامتثلت بامره
وعقدت مجلسا لذلك فحضرني في مجلسي ذلك فلانة بنت فلان بن فلان واحضرت مع نفسها زوجها فلان بن
فلان فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها ان هذا الذي احضرته معها يطالبني بالطاعة في احكام

النكاح زاعما انه زوجته وقد كان حلف قبل ان يتزوجني بطلاق امراة يتزوجها ثلاثا ثم تزوجني وقد وقع
على الطلقات الثلث وحرمت عليه بهذا السبب حرمة غليظة فمره بقصر اليد عني فانه مبطل في هذه الدعوى والزوج
اقر بالنكاح وانكر وقوع الحرمة الغليظة ثم ان الزوج سالني الحكم بما وقع عليه رايي وادى عليه اجتهادي فتاملت
في ذلك وتاملت وتانيت ووقع رايي على بطلان اليمين المضافة الى النكاح الى اقر هذا الذي احضرته معها بصدورها
عنه عملا مني بقول من لا يرى صحة اليمين المضافة الى النكاح محتجا بقول النبي عم لا طلاق قبل النكاح وحكمت
ببطلان هذه اليمين وبحل هذه المراة لهذا الزوج المحضر بهذا النكاح المنعقد بينهما وامرتها بطاعة هذا الزوج
في احكام النكاح بحضرة هذين المتخاصمين في وجههما حكما احكمته وقضاء ابرمته ونفذته في مجلسي حكمي هذا
بين الناس على سبيل الشهرة والاعلان لا على طريق الخفية والكتمان وذلك بعدما الملتمس الى القاضي الصدر المذكور
الاصغاء الى هذه الخصومة وفصلها على ما يؤدي اليه رايي واجتهادي عملت بذلك وكان حسبي ربي وعليه
اعتمادي اخذا بقول من لا يرى ذلك وامرت بكتبة هذا الذكر لتكون حجة في ذلك وذلك في تاريخ كذا فان
طلب من القاضي الاصل امضاء هذا السجل والقاضي الاصل يامر بان يكتب على ظهر السجل يقول القاضي الاجل فلان بن
فلان الى اخر القابه جميع ما تضمنه هذا الذكر من اوله الى اخره بالتاريخ المورخ فيه من كتاب الكتاب مني الى فلان
بن فلان وورد اليه متضمنا لتفويض هذه الخصومة الموصوفة فيه اليه والاستماع الى البينة في ذلك والعمل
فيها بما يؤدي اجتهاد المكتوب اليه ويقع رايه عليه كان مني وقد جعلت المكتوب اليه فلانا المذكور بالسانفي
العمل بما يقع عليه رايه وكنت مادونا بالاستخلاف والانابة من جهة مقلدي السلطان الاعظم والخاقان
المعظم مولى ملوك العرب والعجم وجرى ذلك كله بعلمي وامري واطلاقي له العمل في ذلك برايه وامضيت
حكم نائبي هذا واجزته وامرت بكتبة هذا الامضاء والتنفيذ على ظهر هذا السجل حجة له في ذلك وذلك
في تاريخ كذا ثم يكتب القاضي الصدر توقيعه على صدر هذا الذكر ويكتب في اخره يقول فلان امضيت حكم
نائبي هذا كما كتب فيه وكتب التوقيع على صدره وهذين السطرين او يقول الثلاثة او الاربعة في اخره بخط
يدي وكل ما كتبناه في فسخ اليمين فهو في الكتابة في التفريق بينهما بسبب العجز عن النفقة وفي النكاح بلفظ
الهبة اذ كل منها فصل مجتهد فيه قال وبسبب العجز عن الانفاق للعرس حق طلب الفراق وقال ولا يجوز
في النكاح بابر عبارة الانثى ولا لفظ الهبة قلت قال القاضي الامام شمس الدين الحلواني رح في محاضره
وانا صحبت كثيرا من القضاة الكبار وما رايتهم اجابوا الى شيء من الحوادث المجتهد فيها في الكتبة الى القاضي
الشافعي الا في اليمين المضافة وان دلائل اصحاب الحديث في ذلك لائحة فلو لم تفها واضحة والشبان يتجاسرون
الى هذه اليمين ثم يحتاجون الى التزوج فيضطرون الى ذلك فلو لم يجبهم القاضي الى ذلك لوقعوا في الفتنة

ومما نقصد هنا ما ذكر في كتاب القنية نقلا عن فتاوي العصر قال مشايخنا العراقيون وابو الليث رحمهم الله
لا باس بان يوخذ في تعليق طلاق الاجنبية بنكاحها بقول الشافعي رح انه لا يقع وعند ذلك يصح بالحل
اذا اتصل به قضاء القاضي بفسخ اليمين او اذا اجاز الحالف عقد الفضولي بالفعل وذكر في فوايد الظهيرية
وان يعقد ويرفع الامر الى القاضي الشافعي المذهب في صورة فسخ اليمين حكما بينهما بجلا وحكم المحكم فيما بين المحكمين
بمنزلة حكم القاضي المولى فيما بين العامة قيل انما ينفذ هذا الحكم اذا لم يرتش القاضي الشافعي ولا من على باب
قال الحلواني رح يحكم المحكم شيء نعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر العوام بان قال ان امراة ان يتزوجها فهي طالق
وان كان عقدا ثانيا على امراة واحدة فيقضي بصحة نكاح هذه ارتفعت الايمان كلها وقال الامام ظهير الدين
الولوالجي رح في فتاواه رايت فتاوي ظهير الدين المرغيناني رح في هذه الصورة ان ياتي القاضي المولى
في فسخ هذه اليمين بقول بعد حضور الزوج المراة ودعواها على زوجها النفقة وقيام لحقوق النكاح
او حضور الزوج عليها ودعواه التمكين من نفسها والامساك في البيت حكمت ببقاء نكاح جرى بينهما
وبطلان تلك الايمان قلت فان عقدها على كل النساء بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وفسخ اليمين
على امراة هل يحتاج في كل امراة الى فسخ يمين اخرى قلت قال الصدر الشهيد رح كنت اكتب في الفتوى انه
لا يحتاج اليه ورايت فتوى والدي برهان الايمة رح وفتوى القاضي عماد الدين رح كذلك وهذا قول محمد
رح وبه نفتي **اخرى في الاستحلاف في فصل مجتهد** ذكر الشيخ نجم الدين النسفي رح في مجمع العلوم وهو فرع
من الاول يحسب الشيخ فلان بالاصغاء الى الخصومة وقعت بين فلان وامراته فلانة في حادثة كذا او بينهما
وحملها في ذلك على ما يوجبه الحكم وامضاء الحكم بينهما على ما يؤدي اليه اجتهاده ويوافقه رايه بعد بذل التامل
في ذلك وبذل المجهود في معرفة حكم الله تع وتحري الصواب فيها والتحرز عن الخطاء واستخارة الله تع فيه وينهي
الى ما جرى في ذلك مشروحا لا يقع عليه وجوابه من المكتوب اليه وورد كتاب فلان يامرني بالاستماع الى
الخصومة الواقعة بين فلان وفلانة والحكم فيما بينهما بما يقتضيه الشرع ويؤدي اليه اجتهادي واحضرتهما فادعى
فلان على فلانة كذا وبين ذلك كله وجواب الخصم فرايت الحكم بينهما ببقاء الزوجية وبطلان اليمين التي كان حلف
بها اخذا بقول من يرى ذلك من العلماء الائمة وقضيت بصحة هذا النكاح وامضيت القضاء فيه وابرمته بكتبه
ذلك واشهدت عليه حضور مجلسي يوم كذا فيكتب القاضي المستخلف اخره هذا حكم نائبي في هذه الحادثة وقد
اجزته وامضيت على وجه بمسالة صحيحة على من صح الامضاء عليه لاتفاق الفتاوي على نفوذ حكمه فيه وجواز
قضائه واشهدت عليه حضور مجلسي يوم كذا **محضر في اثبات دعوى عدم الكفاءة بين الزوجين** وان زوجت
امراة نفسها بعدم رضاء ابيها من رجل وهو غير كفوء لها فاعرض ابوها بعدم الكفاءة واحتاج الى الاثبات

حضر مجلس حكمي بكورة كذا رجل ذكر انه يسمى فلان بن فلان واحضر معه بنته فلانة ورجلا ذكر انه يسمى فلان بن
فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه تزوج بنته فلانة هذه
بتزويجها نفسها منه من غير رضاء ابيها فلان هذا الذي حضر وانه ليس بكفو لها لان اباه كان معتق فلان بن
فلان بعد ما كان مرقوقا له وهو ابن المولى وان ابنته هذه حرة الاصل لم يرد على هذا الذي حضر ولا على آبائه
واجداده رق قط وان هذا الذي حضر معترض لها بهذا العقد لعدم الكفاءة وانه يلتمس من القاضي ان
يفسخ هذا العقد بينهما على من يرى الفسخ جائزا في هذه الخصومة وطالبه بذلك وسال مسالته فسئل وذلك
بعد ما كان هذا العقد بينهما ثابتا باقرارهما وبتصادقهما او بالبينة وكذا ان كان المعترض غير الاب
والجد من الاولياء كالاخ وابنه والعم وابنه وكذا ان كانت المرأة هي المعترضة بان كان زوجها وليها برضاها
من غير كفو ولم تعلم انه غير كفو ثم علمت قبل الدخول يكتب على هذا المثال وكذا ان كان عدم الكفاءة بسبب آخر
كذا ذكر هذا المحضر القاضي الامام نجم الدين الحلوائي رح والمحاضر كثيرة لكثرة الدعوى فيحذى على مثال
ما ذكر سائر الحوادث ويقاس بنحو ما حرر ومبنى المحضر على صحة الدعوى واقامة البينة واذا صح يدفعها المدعى عليه
ان امكن بحجة بينة فنذكر ما يصح به الدعوى ويندفع به البلوى اجوبة مسائل هي الاصح وعليها الفتوى
ونقول اما الدعوى فان شرائط صحة الدعوى ولا يخلو اما ان يكون في دين او عين عقارا ومنقول قائم او
هالك فيشترط في دعوى المنقول القائم احضاره ان كان جاحدا الا اذا كان له حمل ومؤنة كصبرة الطعام
وقطيع الغنم وحجر الرحا وفي الهالك بيان القدر والجنس والنوع والصفة كما هو الحكم في الدين وفي قيمة دابة
متعلقة بيان الصفة والسن لا السمة والحلي واللون وفي بيان الانوثة والذكورة اختلاف وفي الاعيان
المختلفة ذكر قيمة الكل جملة لا ذكر قيمة كل عين على حدة في الصحيح وفي العقار ذكر البلدة ثم المحلة ثم السكة وهل ذكر
المصر والقرية لازم فقط وبيان الحدود الاربعة والثلثة يكفي لا اثنان في ظاهر الرواية وفي دعوى
الكيل بيان جنسه بانها حنطة او شعير ونوعه بانها سقية او برية خريفية او ربيعية وصفته بانها جيدة او ردية
بيضاء او حمراء وقدره بانها كذا قفيزا بقفيز كذا وسبب وجوبه وبيان شرائطه في السلم فان لم يبينها وقال بسلم
سلم صحيح قيل يصح والاكثر على انه لا يصح ولو قال في دعوى البيع بسبب بيع صحيح جرى بينهما يصح بالاجماع
وفي كل سبب له شرائط كثيرة يشترط عدها وما لا فلا وفي دعوى القرض بيان انه اقرضه كذا من مال نفسه
وان المستقرض قبضه وصرفه الى حوائج نفسه ليصير عليه دينا بالاتفاق لا بيان مكان الايفاء وان القضاء في بلدهما
والقيمة مختلفة وقال السرخسي رح يطالبه بقيمته في موضع القرض وقال صدر الاسلام رح انه لم يجد مثله
يطالبه بقيمته اين ما اخذه وفي دعوى ما له بسبب اتلاف الاعيان بيان قيمتها في موضع الاتلاف وانها من ذوات

الامثال والقيم ووجوبها يوم الغصب في ظاهر الرواية وفي دعوى الغصب بيان موضع الغصب ان كان له حمل
ومؤنة والا فلا وفي الوديعة بيان موضع الايداع ان كان له حمل ومؤنة او لا واختلف في صحة دعوى الحنطة ونحوها
بالانشاء والمختار للفتوى انه يسال عنها فان ادعاها بسبب التمثيل او السلم بنفي الصحة وبسبب العرض والاتلاف لا وفي
دعوى الذهب بيان الوزن وانه مغسول او مخلوط او لا وانه جيد او ردي او وسط وفي دعوى الموزون بيان
جنسه بانه ذهب ثم انه ان كان غير مضروب يذكر كذا مثقالا وفي المضروب كذا دينارا ونوعه بانه بخاري الضرب
او خوارزمية وصفته انه جيد او ردي او وسط اذا كان في البلد نقود مختلفة واذا ذكر كذا دينارا نيسابورية
منتقدة لم يشترط ذكر الجودة وفي دعوى الوزني بسبب القرض او الاتلاف بيان الصفة على كل حال وفي دعوى
نقرة مضروبة بيان نوعها وصفتها وقدرها انه كذا درهما وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منه بوزن سبعة
مثاقيل وفي غير مضروبة خالصة عن الغش بيان انه كذا فضة خالصة وبيان نوعها بانها نقرة كليجة او طمغاجي
وصفتها انها جيدة او ردية او وسط ومجرد كونها بيضاء لا يكفي ما لم يذكر النوع وفي المغشوشة والغش فيها
غالب بيان نوعها وقدر وزنها وصفتها ان كان يتعامل بها وزنا وبيان عددها ان كان عددا وفي دعوى
وقر الرمان او السفرجل بيان الوزن والصغر والكبر والحلاوة والحموضة ثم يؤمر بالاحضار وهل ينبغي ان لا يشترط
ذكر هذه الاشياء في دعوى الاحضار وهو الصحيح وفي دعوى العنب ان كان دينا في الذمة بيان الوصف والوزن
والنوع والجودة والرداءة والسطر وفي غيره وانه بان لا يوجد في السوق وانه يوجد في السوق يساله القاضي
فان قال اريد القيمة سمع قوله وامره ببيان سبب الوجوب وان قال عين العنب لا وان كان مشارا اليه لم يشترط
الوصف والوزن والنوع وفي دعوى المدروع بيان جنسه ونوعه وطوله وعرضه وفي الديباج ذكر الوزن
هو الصحيح وفي دعوى القطن بيان نوعه بانه البخاري او الشاشي لا انه يحصل من كذا منا منه كذا من المحلوج
وعليه الفتوى وفي دعوى كذا من الحناء لا بد من بيان انه حناء تركي او حناء سوده او كوفة وفي دعوى النورة
بيان انه مسحوق او غير مسحوق وفي دعوى كذا من الاجر او المسلة احضارها والاشارة اليها ان كانت عينا
وبيان السبب ان لا يحان بالقرض والاتلاف في الذمة واما يحان بالسلم والتمثيل فيحتاج الى بيان النوع والصفة
ان كانت دينا وفي دعوى قيمة الاعيان بيان انها قيمة او مثلية اذ نظر الحاكم فيهما وفي دعوى السعاية بغيرها
بحوار انها كانت غير موجبة للضمان كقوله لاصحاب السلطان ان لي عليه كذا درهما فالدفع الى او انه اتى امرأتي وابنتي
فاخذوا منه جعلا لا ذكر ما يقتضي المال كقوله انه سعى في الهم واخذوا مني كذا وفي دعوى مال بين شريكين فان بين صفته
احدهما او نوعه واقام البينة قيل يقضى بالمال الذي بين نوعه وصفته وقيل لا لانها شهادة واحدة وفي دعوى الف
من من نوع من العنب بيان انه من الحلالي كذا وفي دعوى القميص والسراويل والسرج بيان كونه مكانه او زمانه

او صغيرا او كبيرا بعد بيان الجنس والنوع والصفة والقيمة وفي دعوى بيع العين المشتركة بينه وبين البائع وانه اجرت البيع حين وصل اليه خبر البيع فوجب عليه تسليم نصف الثمن اليه ذكر قيام هذا العين في يد المشتري وقت الاجارة وذكر رواج الثمن وقيمتها وذكر قبض البائع الثمن من المشتري بعد ان يقول كان العين مشتركا بينهما شركة ملك وان قال شركة عقد قبض الثمن لا قيام العقد وقت طلبه وفي دعوى شراء هذا العين من فلان الفضولي واجرت البيع وسلم الى العين ذكر اسم الفضولي وجده وفي دعوى بيع عبد واجارته واداء الثمن اليه وهو كذا ذكر العبد في يد المشتري وقت الاجارة لا تعين المشتري وان ادعى دفع ثمن امتعة عليه باعها منه وصيه حال صغره كذا ومات قبل قبض الثمن منه لم يصح لان حق القبض الى الموكل اذا مات الوكيل بالبيع قبل قبض الثمن وفي دعوى احد الورثة دينا بالارث يسمعه عند الورثة وان لم يبين حصة نفسه واذا آل الامر الى المطالبة بينها وان بين حصة نفسه ولم يسم عددهم لا يصح وان ادعى الدين على الميت وقال توفي قبل اداء شيء منه ثم وحلف من التركة في يد هذا الوارث ما يفي بهذا الدين وزيادة ولم يبين اعيان التركة يصح وعليه الفتوى ولا حاجة الى ذكر كل الورثة بل يكفي ذكر وارث او وصي وفي دعوى الدين بسبب الارض بيان كل الورثة وفي دعوى غصب نصف الدار شايعا بيان كون جميع المحدود في يد المدعا عليه وقيل لا وان ادعى الدار على البائع بغير امره وتسليمها ان اراد اجازة البيع واخذ الثمن يصح وان اراد اخذ الدار لا وان اراد التضمين بالغصب فقيل وقيل وفي دعوى العقار ملكا بيان اثبات يد المدعا عليه بالبينة وان كان معترفا بكونه في يده الا اذا ادعى شراء من ذي اليد وانه في يده وانكر الشراء والفرق بينهما في الفضولي وفي دعوى شراء العين من ذي اليد اثبات العقد فقط ومن غيره اثبات الملك للبائع وقت العقد والملك لنفسه في الحال والقبض والتسليم وبيان الثمن في الفصلين وفي دعوى العبد بانه وقع في قسمه من تركة الى بيان ان القسمة كانت بالتراضي او بالقضاء وفي دعوى القيمة في المقبوض بجهة السوم ان كان هالكا ومطالبته عينه ان كان قائما بيان الثمن لكونه مخلفا في ضمانه من غير بيانه وفي دعوى بيان الاجرة بيان انه قبض الدار وفي الارتهان والقبض بيان كونها فارغة من متاع الراهن وغيره حتى يصح القبض كما في الهبة وفي دعوى شق النهر في ارضه وسوق الماء فيه بيان الارض وموضع النهر من الجانب الايمن او الايسر منها وقد طوله وعرضه وكذا في دعوى الطريق في دار رجل وفي دعوى الوديعة المجحودة ان يقول ان كانت قائمة فعليه ردها والا فرد مثلها او قيمتها بعد الجحود وفي المستهلكة ان يقول من جنسه وفي دعوى مال الشركة او المضاربة بالموت مجهلا لمال الشركة او للشراء بمال الشركة وان مال المضاربة نقدا وعروض يوم موته مجهلا فان قال لم يبين وقت الموت لا يصح ولو قال مات مجهلا او مات من غير بيان صح وفي البضاعة او الوديعة بموته مجهلا بيان قيمتها يوم الموت وان ادعى مال المضاربة والشركة والوديعة والمستاجر بعد انقضاء المدة يطالبه بالتخلية لا بالرد وفي العارية والغصب

بالرد وفي الرهن بالتخلية وقيل بالرد وفي دعوى المكره على المشتري بيان كونه مكرها على البيع والتسليم وقبض الثمن ان كان قبضه وان له حق الاسترداد ولو ادعى فيه انه ملكي وفي يده بغير حق كان مبطلا في الدعوى لثبوت الملك في بيع المكره اذا اتصل به القبض وعلى هذا في البيع الفاسد ويستفسر عن بيان سبب الفساد لجواز ان يظن ما هو صحيح فاسدا وان ادعى ان الجارية التي في يدك ملكي وفي يدك بغير حق يصح وان لم يقل يوم الغصب كما في دعوى غصبها منه وان لم يقل هي ملكي ولو اقام بينة على الغصب يؤمر بالرد اليه اما لا يصير خصما في اقامة البينة على الملك حتى لو اقام المدعى عليه بينة بعد ذلك يقبل وفي دعوى المال بسبب الكفالة بيان المال بانه باي سبب في الكفالة بالنفقة اذا لم يذكر مدة معلومة لا يصح الا بقوله ما عشت او ما دمت في نكاحه وكذا بمال الكتابة والدية وذكر اجازة المكفول له الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلسه لا يجوز وفي دعواها دينا على الورثة وانه كان لها على مورثهم وقد مات قبل الاداء بيان السبب لجواز ان يكون دين النفقة وانها تسقط بالموت وفي التخارج والصلح عن التركة بيان انواعها وبيان قيمة كل نوع حتى يعلم ان الصلح لم يقع على ما يزيد على قيمة نصيبه لانهم لو استهلكوها ثم صالحوه على الزيادة على قدر نصيبه لا يجوز عندهما خلافا لابي حنيفة رح وان ادعى عينا او دينا بسبب الاقرار يصح وقيل لا وهو الاصح وفي كتاب الاقضية تسمع هذه الدعوى وعليه الفتوى ودعوى الاقرار لابطال الدعوى في مقام الدفع قيل لا يصح وقيل يصح وهو الاصح ولو قال هذا العين ملكي او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعا عليه يصح بالاجماع وتسمع البينة على اقراره ولو انكر يحلف على المال لا على الاقرار وعليه الفتوى واختلف في ان الاقرار سبب للملك اما لا فعند الجرجاني رح هو تمليك في الحال ابتداء لا بعدم صحة اقرار المريض لوارثه بدين وعدم صحة القبول بعد رد الاقرار وبان الملك الثابت بالاقرار لا يظهر في الزوايد المستهلكة ولو كان اخبارا يصح ويظهر وعند عامة العلماء هو اخبار ابتداء لا بصحة اقرار المريض المديون بجميع ماله للاجنبي وعدم التوقف على اجازة الوارث وبصحة اقرار الماذون بعين في يده وباقرار المسلم بخمر او خنزير حتى يؤمر بالتسليم اليه وبوجوب تسليم عين لا يملكه المقر اذا ملكه يوما الى المقر له وبصحة اقراره بنصف داره مشاعا اجماعا وبصحة اقرارها بالزوجية بغير محضر الشهود وبعدم صحة دعوى النكاح بسبب الاقرار كما في المال بسببه ولو كان تمليكا لانعكس امر هذه المسايل وفي دعوى الميراث بالعمومة بيان انه عمه لابيه وامه او لابيه او لامه وذكر انه وارثه لا وارث له سواه ولا بد للشهود من نسبة الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ومن قولهم هو وارثه لا وارث له غيره وفي الجد بيان انه ابو ابيه وانه وارثه لا وارث له سواه وفي الاخ بيان انه اخوه لابيه وامه او لابيه ووارثه لا نعلم له وارثا آخر ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء وفي دعوى انه بنى او غرس في ارضه بناء او غرسا بيان الارض ووصف البناء طوله وعرضه وانه من المدر او الخشب

وان ادعى دينا على غايب بحضرة رجل يدعى انه وكيل الغايب فى الخصومة واقر المدعا عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لا تقبل بينة المدعى بالدين على الغايب وكذا فى دعوى دين على الميت بحضرة رجل يدعى انه وصيه ويقر المدعا عليه بالوصاية وان ادعى محدودا وكان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض على حدة او كان ارض فلان ومسجدا فذكر احدهما دون الاخر هل يصح والصحيح انه لا يصح كما لو ذكر الثلاث بعد وغلط فى واحد منها بخلاف السكوت عن الرابع وان ادعى انه امر فلانا واخذ من مالى كذا تسمع الدعوى ان كان المدعا عليه سلطانا والا فلا وان ادعى الضمان على المامور باخذ ماله ان كان الامر سلطانا لا يصح والا صح وان ادعى الفا من عند اشتراه منه وقبضه صح وان لم يعرف العبد ولا وصفه وان ادعى الدار فقال المشترى اشتريتها من وصيك فى صغرك بكذا ولم يسم الوصى او لم يسم القاضى المطلق بالبيع فى صغره او شهدوا على الوقف وتسليم الواقف الى المتولى ولم يسم الواقف ففيه اختلاف الروايات وان ادعى عشرة دراهم بمن مبيع مقبوض لم يبين هل لا يصح لاحتمال كونه حرا او ميتة وقيل يصح وهو الاصح وفى دعوى الحطب بيان نوعه وقيمته وانه من شجر كذا وفى دعوى محدود بيان انه ارض او كرم وذكر حدوده وموضعه وفى دعوى الكعك بيان السبب وانه من الدقيق المغسول او غير المغسول وفى دعوى اتلاف عنب من كرمه وحطبه من اشجاره بيان نوع العنب والحطب وقدرهما وفى دعوى سبب من اسباب الملك كالبيع ونحوه بيان الطوع والرغبة بان يقول باع طايعا راغبا فى حال نفاذ تصرفاته وذكر الذراع ليس بشرط فى دعوى الساحة بعد ذكر الحدود والطول والعرض وان ادعى دارا فقال له القاضى هل تعرف حدودها فقال لا ثم بينها وادعى لا يسمع وان قال لا اعرف اسامى اصحاب الحدود ثم ذكرها فى المرة الثانية يسمع وان قال عند القاضى فى دعواه لى عليه عشرة دراهم ولم يرد عليه احلف فيه والاصح انه يصح ولو زاد ثم حتى يعطينى هذا صح اجماعا ولو ادعى الشئ ملكا مطلقا ثم ادعاه بسبب صح وعلى العكس لا وعليه الفتوى ولو ادعى الشراء عن اب ثم ادعى الارث يسمع وعلى العكس لا ولو ادعى الف دينار خالص نيسابوري يكفى ولم يذكر الاحمر ان لم يكن الذهب الاحمر يصح والا فلا ولو ادعى سراجه فشهدوا بلفظ خانه لا يصح ولو ادعى المديون بعد دعوى الدين عليه انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير امره صح ويحلف وان قال ان مدعى الدين اقر باستيفاء هذا المال منه واقام عليه البينة فقد قيل لا يسمع لان هذا دعوى الاقرار فى طرف الاستيفاء ولان الديون تقضى بامثالها عبد محجور باع عينا بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى لنفسه صح وان كان ماذونا لا ادعى محدودا فاصاب فى بيان الحدود واخطاء فى بيان القدر بان قال بقدر خمسة مكاكيل بذر فلم يكن كذلك صح وان ادعى المدعا عليه بعد القضاء الخطاء فى ذكر الحد الرابع لم يصح ادعى احد الورثة قدر نصيبه من الدين كان لمورثه على الاخر ومات وتركه ابنين وبنته وسماهم ان قال على هذا

المدعى عليه لهذا المدعى كذا ولساير الورثة عليه كذا صح فى حق الكل والا اقتصر على نصيبه واقاموا البينة فى نصيبهم ادعى مالا معلوما على الامين فانكر العقد واجاب بقوله لا يجب على دفع شئ وحلف ثم اقام المدعى البينة على ذلك العقد ان ادعى عليه بسبب الاتلاف بعده واقام بينة صح والا فلا باع رجل ملك آخر وهو حاضر ساكت ثم ادعاه يسمع وبه ناخذ ولو باع وسلم وجاره ساكت ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشترى ثم ادعى لا يسمع ولو باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة سقط دعواه بهذا القدر وهو اختيار المتاخرين ادعى احد الورثة دينا على الميت بعد قسمة التركة وابرا كل صاحبه عن جميع الدعاوى يصح ولو ادعى عينا من التركة انه اشتراها من الميت او وهبه له وسلمه اليه او دفعها للغريم ثم قال كان المورث اقر بها لى وما كنت علمته لا يصح او بارض لاخر وفيها زرع حتى دخل فيه ثم اقام بينة ان الزرع له يسمع حيث كان الاقرار بالزرع تبعا وضمنا لا قرارا بالارض ويخرج منها كثير من المسائل والله اعلم واما الدفع فقد مر فى المحاضر ان المختار ان دفع الدفع وما زاد على ذلك صحيح وانه كما صح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل القضاء يصح بعده لكن مع هذا الاطلاق قد وقع فى بعض المسائل بانه يقبل الدفع قبل القضاء لا بعده كما اذا اقام البينة بعد القضاء ان المدعى اقر قبل الدعوى انه لا حق له فى هذه الدار فانه لا يبطل القضاء للمدعى لجواز كونه صار وافى ملكه الخالد بان اشتراها بشرط الخيار ثم انقضت مدة الخيار وقت القضاء فثبت الملك والحق واذا احتمل هذا لا يبطل القضاء الجاز بالشك ولو اقامها قبل القضاء يقبل ولا يقضى القاضى لوقوع الشك لانه يمنع القضاء ولا يدفعه وكما اذا اقام المدعا عليه بينة على الايداع فانها تقبل قبل القضاء لا بعده وكما اذا اقام المدعا عليه بينة على المدعى انه ابرا جميع خصومه انه اقر انه من ذوى الارحام فانه يقبل قبل القضاء بها لا بعده وكما اذا اقام المدعا عليه بينة بعد القضاء ان المدعى اخطا فى الحد الرابع فانه لا يقبل وقبله يقبل والا وجه لو قال المدعا عليه لا دفع لى ثم جاء به يقبل هو على الخلاف كما فى قوله لا بينة لى واستحلفه ثم اتى بها او كل بينة اتى بها فهى شهود زور ثم اتى بها او كل شهادة يشهد لى فلان وفلان فهى كذب لا حق لى فيها ثم ادعى وشهادتهما يقبل عند ابى حنيفة رح خلافا لمحمد رح وكذا فى قوله لا شهادة لى ثم شهد ولو قال لى دفع ولم يبين وجهه او بينه لكن قال بينتى غايبة عن البلد او بينة وكان فاسدا يقضى عليه ولا يلتفت اليه وان كان الدفع صحيحا وقال بينتى فى المصر يمهله الى اليوم الثانى والثالث ذكره فى الاقضية وقيل بعضى وقيل ان اعجز المدعى عليه عنه وطلب المدعى الحكم منه ولا يؤخذ وبا خيره بعد ثبوت الحكم ظلم والدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة بان ادعى دارا فى تركه على احدهم فقال الاخر منهم ان المدعى ابطل فى الدعوى اذا عرفنا هذا نقول قد ذكرنا بعد وجوه الدفع فى المحاضر ولنذكر ههنا بعضا منها ولو ادعى على ذي اليد انه اشترى هذه الدار منه من فلان وهو يملكها بكذا واقام بينة على ذلك فدفعها ان يدعى على المدعى انه اشتراها ثم يدعى المدعى الشراء منه

ويقيم بينة ان كلا منهما متلقي الملك من واحد تحسد شرح صاحب اليد ماليد ولو ادعى الرجوع في الهبة ودفعها انها
البيع على التفويض او على انه ذو رحم محرم منه او على انه زاد الموهوب زيادة متصلة ولو ادعى ملكا مطلقا ودفعها
ان يقول لانك مبطل في هذه الدعوى لانك ادعيت الملك في هذه العين بالسبب لو ادعى على رجل مالا فاقام
المديون بينة على انه احاله على فلان بهذا المال وقبل الحوالة او ادعا على كفيل فاقام بينة على ان الاصيل قضاه
الدين كان دفعا ولو ادعى عليه مالا فقال دفعا انك اقررت بالابراء واقام بينة فقال المدعي دفعا انك اقررت
بعد دعواك او ابى بالبراءة واقام بينة كان دفعا وان قال اقررت بهذا المال بعدما قررت بالبراءة لا
ولو ادعى دارا ارثا عن ابيه واقام بينة فاقام المدعى عليه بينة ان اباك اقر في حال حيوته انها ملكي وانك اقررت
قبل موته او بعده انها لم يكن لابيك او ان اباك مات والدار ليست له كان دفعا ولو اقام المدعي بينة انك اقررت
ان هذه الدار ملك لي وحقه يقبل ايضا ويعارض الدفعان فيقبل بينة الارث بلا معارض ولو ذكر المدعى عليه
يقبل بينة شهدا بان ان فلانا مات وهذه كانت امراته وشهد اخران انه كان طلقها قبل موته قال الفضلي رحمه
شهادة الزوجية اولى وقال السعدي شهادة الطلاق اولى وقيل ان ادعت هي او ورثتها عقد بين فالفتوى
على قول الفضلي والا فعلى قول السعدي وقيل ان انكر الورثة النكاح لم يكن دفعا والا فهو دفع اسقنوه العم
بذكر الاسامي الى الجد فبرهن انه اقر انه ابن فلان بن فلان الاخر او انه ادعى على اخر انه ابن عمه وذكر اسم ابيه
وجده وقضى بنسبه من ذلك الرجل كان دفعا ادعى الارث وقال لا وارث له غيري فقال ان لك اخا او اختا
وقد قلت لا وارث له غيري فان اقر المدعي بذلك بطلت الدعوى والشهادة اما لو اراد المدعى عليه اثباته فلا يسمع
بينة وقيل لا ادعى ان فلانا مات وترك هذا ميراثا لامي وماتت امي وتركته ميراثا لي وقضى له بالبينة فقال ان
امك ماتت قبل فلان الذي يدعي انه مات اولا واقام بينة قيل هذا دفع صحيح وقيل لا لو ادعت زوجها ابوها برضاها
وقبض مهرها ومات فادعت مهرها على زوجها فاقام بينة على قبض ابيها ذلك منه بولاية الابوة ينقطع خصومتها
عنه ادعى عينا في يده وبرهن انه له فبرهن المدعى عليه ان شهوده او بعضهم قد ادعوا هذه العين او ادعوا شركة
فيها قبلت بينته وبطلت بينة المدعي وقيل لا برهنت عليه انها منكوحته للحال فبرهن على الخلع او على العكس او ادعى
نكاحها وهي تدعي اقراره بحرمتها كان دفعا كمن برهن ان له عليه الف درهم في الحال فبرهن على الابراء ادعى
عليه انه مملوكه وقد تمرد عليه فبرهن انه مملوك فلان الغائب كان دفعا كما لو ادعى عليها نكاحا فانكرت وقالت
انا امرأة فلان الغائب ونكاحه معروف والا لا اراد الرد بالعيب فبرهن البائع على اقرار المشتري انه باع العبد
من غيره كان دفعا وليس له الرد كما لو برهن ان المشتري باعه من فلان وفلان حاضر فجحده ولو كان غائبا قيل
يقبل وقيل لا برهن انه ابن عمه لابيه وامه فبرهن انه ابن عمه لامه لا لابيه قبل القضاء كان دفعا وبعده كما

لو برهن على اقرار المسانه ابن عمه لام لا لاب برهن انه ابن عمه لابيه فبرهن انه ابن عم فلان الاخر او انه ابنه فبرهن
انه ابن فلان الاخر بطلب الدعوى كمن ادعى الدين على العاقلة فبرهنوا ان قاتل ابنه فلان بن فلان لا ولينا فصلت
في حق دفع الدية عنهم لا في ثبوت قتل فلان ادعى دارا في يده ملكا مطلقا او بسبب وقال اشتريتها منك فقال كان
امليا البيع الذي جرى بيننا او قال المدعي انك قد اقررت انك ما اشتريتها مني كان دفعا كما لو ادعت على ورثته
ارثا فقالوا ان اباها حرمها قبل موته بعامين فقالت ان الزوج اقر في مرض الموت اني حلال له كان دفعا ادعى
دارا في يده ارثا عن ابيه فقال ان اباك كان باعها من فلان بكذا وسلمها ثم اشتريتها منه بكذا وبرهن قيل لا يكون
دفعا والصحيح انه دفع صحيح ادعى الصغير بعد بلوغه حصة من دار في يده فقال اشتريت حصتك من وصيك
من جهة ابيك او من جهة القاضي بمثل القيمة او بغبن يسير عند حاجتك كان دفعا اذا ثبت ذلك وكذا لو قال
اشتريتها من امك حال صغرك باطلاق القاضي لها لحاجتك او لقضاء الدين وفي العرض لا يشترط ذكر الحاجة
ادعى الاكراه على البيع فقال سلم المبيع طائعا او على البيع والتسليم فقال اخذ مني الثمن طائعا او انه باعه
مني ثانيا بعد زوال الاكراه او على الهبة فقال اخذ عوض هبته طائعا وبرهن كان دفعا ادعى لنفسه ولاخته
الغائبة دارا بها فقال دفعا ان اباك اقر في حال حيوته ان هذا ملكه وانك اقررت بذلك قيل لا يكون دفعا
ما لم يقل وانا صدقته فيه والاصح انه دفع فلو دفع الغائب دعوى المدعى عليه بانه اقر بعد موت ابيه كان
دفعا لدعواه اقرار المورث لا الوارث وبرهن الوكيل بالعتق وقضى بوكالته فبرهن المطلوب ان الطالب
مات قبل دعواه كان دفعا وقبض المال منه فبرهن المدعى عليه ان ذلك الصغير بلغ ووكله بقبض ماله
منك فقال الوكيل بعثته الى الوصي لم يصدق كالوكيل بالبيع اذا قال بعدما عزله بعته ليس ادعى عليه
عبدا في يده وبرهن فبرهن انك قد بعته من فلان الغائب فعلى رواية الاجناس كان دفعا كما لو برهن على
اقراره بالبيع من فلان او اقراره بانه ملك فلان وعلى اشارات الجامع والزيادات لا ولو قال بعته من فلان
وانا اشتريته منه كان دفعا اذا برهن ادعى عليه انه اخذ منه دابة بغير حق وهلكت فبرهن انها كانت
في ملكي وفي يده هذا بغير حق كان دفعا وكذا ان كانت قائمة في يده ادعى دينا على ميت وانكر الوارث
التركة فقال هذه العين من تركته فقال انه في حيوته وباعها من فلان كان دفعا ادعت المسمى على ورثته
وبرهنت فقالوا انك اقررت قبل ذلك ان النكاح كان بغير تسمية والواجب مهر المثل قيل كان دفعا للتناقض
والاصح لا يكون ادعى عليه مالا فادعى عليه الصلح الصحيح كان دفعا ثم اذا كان على خلاف جنس الحق ذكر قبض
البدل في مجلس الصلح والا لا وفي اشتراط بيان بدله قولان ادعى عليه ايضا فبرهن انها في يده بالمرادعة او
الاجارة او العارية او الوديعة كان دفعا ولو برهن ان نصفها وديعة فلان عندي قيل لا يبطل الا في النصف

وهل يبطل في الكل ادعى عليه انه رهنه عبدا سماه ووصفه بكذا وطلب احضاره لينقد الدين ويرد عليه فبرهن
فبرهن انه اشترى من المدعي هذا العبد بكذا ونقد الثمن وقبضه بتسليمه كان دفعا ادعى دعوى فاسدة ثم ادعى
بدعوى صحيحة بدم بر ولو كانت صحيحة هل لا يسمع ويؤمر بتصحيحها وهل يسمع ادعى عليه مالا بالكفالة فبرهن الاصيل
انه كان مكرها في الاقرار به هل لا يسمع وقيل ان كان بالكفالة بامره يسمع كما اذا برهن البائع على المشتري
انه باعه منه هل ان بيعه هو من المشتري ادعى عليه ان اباه اوصى له بالثلث وبرهن فبرهن ان اباه كان
رجع عنها في حال حيوته او جحدها او قال رجعت عن كل وصية هل لا يسمع للتناقض وقيل يسمع وهو الصحيح لكونه
متناقضا في موضع الخفاء اوصى لسبطيه بثلث ماله واحدهما صغير فادعى الكبير وابو الصغير الوصية على الوارث
فقال الكبار اقررتما ان الميت اوصى لهما بشيء هل هو دفع وقيل لا وهو الاظهر والاشبه لاقرارهما برهن على ورثته
المسلم انه اوصى لابنه الصغير بثلث ماله وقضى بها ثم برهنوا انه اقر قبل القضاء ان على الميت دينا مستغرقا كان
دفعا ويبطل القضاء كما لو ادعى عبدا وبرهن فقال ذو اليد هو وديعة فلان عندي ولا بينة له فقضي للمدعي
ثم برهن فلان انه عبده اودعه ذا اليد اخذ منه ودفع الى فلان ادعى دينا عليه فادعى الايفاء فقال شهوده
ان هذا دفع اليه هذا كذا درهما ولكن لا ندري باي جهة دفع فعلى السغدي بح انها لا تقبل وعن مشايخنا
انها تقبل وهو الاصوب والاشبه ادعى عليه كذا دينارا فقال ابرأتني عن الدعاوي كلها في سنة كذا صح الدفع
ادعى انه وكل فلان بقبض الوديعة منه وبرهن فبرهن ذو اليد ان المودع اخرجه من الوكالة وان شهود
الوكيل عبيده كان دفعا ادعى عليه عشرة دنانير فبرهن انه ابرأني عن هذه الدعوى فقال دفعا انه قد كان
اقر لي بعشرة دنانير بعدما ابرأني اياه هل يصح وقيل لا وقيل ان قال المدعى عليه ابرأتني وقبلت الابراء او قال
وصدقتك فيه لا يصح والاصح ادعى دينا عليه فقال انا اجيء بالدفع فصل له على الايفاء او على الابراء قال
على كليهما يسمع ان وقفا ادعى عليه ايضا انها وقف وبين الشرائط وقضي به ثم جاء آخر وادعى انها ملك فلان
يقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف كالقضاء بالحرية ادعى عليه دارا وبرهن فبرهن على ان المدعي قال قبل
دعواه هذه ليست هذه الدار لي او قال لم تكن لي او ادعاها بالارث من ابيه فبرهن ان اباه المسكان او بهذا
كان دفعا بخلاف ما لو اقر انه لا حق له في هذه الدار استاجر دارا من رجل ثم برهن ان اباه كان اشتراها له
حال الصغر من نفسه واشهد ثم باعها من الموجر بعد بلوغه فادعاها ملكا لنفسه فقال الموجر دفعا ان دعواك
بعد استيجارك اياها مني تناقض هل هو دفع وقيل لا وهو الصحيح وان كان تناقضا لما فيه من الخفاء كمختلعة
بالف دفعته الى زوجها ومكاتب ادى بدل الكتابة الى مولاه ثم برهنا انه كان طلقها ثلاثا او كان اعتقه وورثة
كبار اقروا انها زوجة واخي المتوفى او انه زوجها وجرت القسمة ثم برهنوا ان الزوج كان طلقها ثلاثا برهن

انه

انه اقر له بكذا طائعا فبرهن انه كان مكرها فيه كان دفعا وبينة الاكراه اولى ادعت على ورثته مهرها وانكروا نكاح
ابيهم اياها فلما برهنت عليه قالوا كانت ابرأت اباها في حيوته عن دعوى المهر صح وان قالوا عن المهر لا ادعى عليه
ثوبا وبرهن فقال له انت مبطل في دعواك بسبب آنك تو دلالي كردة در خريدن اين جامه مرا با فلان ان كان
قال المشتري اشتره فانه ملك هذا البائع كان دفعا والا لا ادعى عليه الفا فصالحه على شيء ثم برهن على القضاء
او الابراء ثم يبطل الصلح وكان فداء عن اليمين وان ادعاها المدعى عليه قبل الصلح وانكر المدعي فصالحه ثم
برهن على القضاء او الابراء بطل وكان دفعا ادعى عليه الفا فقال ما كان لك علي شيء قط او قال ليس فبرهن
فبرهن هو على الابراء كان دفعا ولو قال شهود لك علي لكن اوفيته ووصل ثم برهن انه قضاه وفي رواية الاكمل
وصل ام فصل قبل ولو زاد ولا اعرفك وهي بحالها لا تقبل خلافا للقدوري بح ادعى عليه شراء الدار فانكر فلما
برهن فقال انه اقالني بيعها سمع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى الايفاء والابراء احلف فيه ادعى عليه الفا
في صك فجاء بالبراءة ان كانا مؤرخين وتاريخ البراءة سابق يؤخذ بالمال وان كان صك المال سابقا او لم يكونا
مؤرخين او كان صك المال مؤرخا دون صك البراءة او على العكس يؤخذ بالبراءة ويكون مؤخرا ادعت عليه انه
تزوجها بكذا وطالبته به وانكر النكاح اصلا فبرهنت فادعى الخلع على المهر كان دفعا في رواية وفي دعوى ورثة
ذلك والوديعة لو ادعى الرد او الهلاك وقد قال ما اودعتني اصلا لم يكن دفعا كما لو برهنت على انه طلقها ثلاثا
فادعى عليها انه تزوجها بعدما اقرت بانها تزوجت بالمحلل وانها صارت محللة له ادعى عليه خمسين دينارا فقال انه
ابرأني دعوى الى العدالي بكل دينار كذا لكن الحط بالدينار كان دفعا بخلاف ما لو ادعى الشفعة فبرهن المشتري
ان الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان ولو برهن انه اقر انها لفلان كان دفعا ادعى عليه ضيعة وقال
ورثتها اختي فلانة من مورثها فلان ثم ماتت وانا وارثها وبرهن سمع ولو برهن المدعى عليه ان فلانة ماتت
قبل مورثها كان دفعا اقر انه كان اكارا في ملك فلان ثم ادعى الملك لنفسه لم يصح الا اذا قال كنت اكارا له
ثم اشتريتها منه استعار دابة ونفقت فانكر ربها الاعارة فصالحه المستعير على شيء ثم برهن على العارية وانها
انها نفقت كان دفعا ويبطل الصلح ادعى عليه مائة دينار في التركة وبرهن فصالحه على عشرة فلما
طالبه بها برهن ان مورثه كان اوفاه هذه المائة لم يسمع وان برهن على المصالح يسمع ادعت عليه نفقة مفروضة
فقال انها حرام علي يوم الفرض لا يسمع ولو ادعى الخلع ونفقة العدة يسمع قال انه لم يصل النفقة اليها وانما هي
بيدها ثم قال وصلت اليها فقالت انه اقر بها لم تصل الي كان دفعا ولو قالت انه اقر انه لم يدفعها الا عندي في يد
رجل برهن انه عبد فلان وانه اعتقه او قال هو حر الاصل وبرهن ذو اليد على ان فلانا ذلك او رجلا اودعه
اياه او آجره او رهنه لم يقض بالحرية ويمال بينهما ولو برهن ان فلانا اودعه ولم يشهد والله بالملك لا يقبل

وفي دعوى الملك وهي بحالها تقبل وتندفع الخصومة ادعى عليه انه ضرب امة وما ت بضربه فقال انها خرجت
الى السوق بعدها لم يكن دفعا ولو برهن انها صحت بعد الضرب كان دفعا ولو برهنا فبينة الصحة اولى ادعى
عليه انها استاجر من فلان محدودا اجارة طويلة وقبضه واجره من المدعا عليه مقاطعة وطلب منه مال
الاجارة فقال انا اشتريت هذا المحدود من الموجر ونفذ البيع بمضي المدة وسقط الاجر يصح وهو الاظهر
كذا في العليا ماديه والمختار انه لا يصح كذا في الخلاصة ادعى عليه ثوبا فانكر فصالحه على عشرة ثم برهن ان
المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن له الثوب ولا حق له في الثوب بطل الصلح ولو ادعى انه كان قال ذلك قبله لا
وعلم القاضي باقراره قبل الصلح كاقراره بعده فيبطل ادعى عليه دارا فانكر فصالحه على كذا ثم برهن على انه اشتراها
من المدعي قبل الصلح تقبل ويبطل الصلح الاول ولو برهن انه صالحه على كذا قبله بطل الثاني ولو برهن انها له
واراد ان يرجع بالبدل او انها كانت لفلان اشتراها منه وانها كانت لابيه وورثها لا تقبل ادعى عليه الفا
فقال قضيتك في سوق خوارزم ولا بينة لي عليه ثم برهن انه قضاه في قريته كذا يسمع وفي الملتقط يكون ساقطا
الادا وفق وذلك المسئلة على جواز التوفيق من غير دعواه وهو قول البعض والامام خواهرزاده بنى شرط ذكر
التوفيق عن ضيق مدة قال هو ليس لي عند وجود المنازع كان اقرارا بالملك له على رواية الجامع حتى لو ادعاه لنفسه
لا تقبل وعلى رواية الاصل لا وعند عدمه لا يصح نفيه حتى لو ادعاها رجل وادعاها ذو اليد وقال هو لي صحت
دعواه بالاتفاق واتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع
دعواه عليه الا في حق حادث بعد البراءة ادعى محدودا انه ملكي وفي يده بغير حق وبين الحدود فقال انه ملكي
وليس يجب على رد شيء اليك ثم قال بعض حدوده كما زعم المدعي وبعضها لا لم يلتفت اليه ادعى نصفها في يده
ثم ادعى الكل قبل لا يسمع وعلى العكس يسمع والصواب انها تسمع فيهما ادعى ساجا فبرهن انه اقر شراها من فلان
كان دفعا ادعى ملكا بسبب ولم يبرهن فباعه من زيد وسلمه ثم ادعى مطلقا فبرهن زيد انه ادعاها على
بايعي بالشراء والان مطلقا كان دفعا ولو قال انا ادعيه لا بسبب وتركت دعوى الملك المطلق كان دفعا
لدفعه الاستشراء والاستيهاب اقرار بالملك للبائع على رواية الجامع لا الزيادات وهما والاستيداع والاستيجار
اقرار بانه لا يملك له فيه بالاتفاق الروايات حتى لو برهن المدعا عليه ان المدعي استوهبها مني او استاجر مني
او استامها واستشرى كان دفعا وان قال قبض ملكي ولم يدفعه لي فاستشريته منه والاستشراء من المدعا عليه
ومن غيره سواء وفي الاستعارة قولان فلو قال المدعى عليه احد هذه الدابة واحفظها حتى يذهب عدا الى القاضي
واحدها لا يسمع دعواه فيها عند البعض وقيل يسمع قال لاخر اشتره لك فاشترى ثم ادعى العامل انه كان اشتراها
لنفسه قبل شرائه يصح لانه لم يقل اشتراه من فلان اراد شرى الدار فقال لاخر انه كان ذلك دعوى فيها فاقبل

فقال كونها في يدك احب الي منه في يدي ثم ادعى يسمع ادعى الخارج وذو اليد الشراء من واحد فقال ذو اليد اني اشتريت
بعدما فسختما البيع الذي جرى بينكما صح الدفع ادعى دارا انها ملكي لاني اشتريتها من فلان فقال ذو اليد انها ملكي
لاني اشتريتها من فلان ذلك فقال المدعي جرى فسخ ذلك البيع بينكما ثم اشتريتها من فلان وبرهن يسمع وفي
المنقول يشترط ذكر القبض لصحة البيع ادعى عليه كرما انه اشتراه من بكر وقبضه وهو في يده اليوم بغير حق فقال
باعه من زيد بيعا جائزا قبل بيعه منك ثم باعه منك حال بغير اجازة بكر ثم باعه من بكر بيعا باتا وانا اشتريته
منه باتا وبرهن ينبغي ان يصح الدفع وان قيل لا يصح فله وجه ادعى دارا ملكا مطلقا فقال اني اشتريتها من فلان
احرنه لم يكن دفعا ولو قال للمدعي عليه اني اشتريته من وصيك حال صغرك او من فلان باطلاق القاضي وسمى
الوصي والقاضي جاز وكان دفعا والا ففيه اختلاف وفي دعوى الاكراه على البيع لا حاجة الى تعيين المكره
وكذا الى العوان في دعوى المال بالسعاية وقيل لا بد من تعيين العوان والاول اصح ادعى عليه ان اباه باعه منه
بعد بلوغه بغير رضاه وقال ذو اليد قبل البلوغ فالقول للابن وان برهن ذو اليد على بيعه منه في صغر المدعي
ثم المسئلة كان دفعا وكذا ان برهنا باع وسلم مكرها ثم ساوم المشتري هل يكون اجازة ودفعا قال ابو الفضل
الكرماني نعم الدلائل متعارضة ولم يجب في الفتوى ادعى عليه ضيعة بالشراء منه وقال وهكذا اقر ذو اليد
لشراني اباها فقال الدافع كنت مكرها على البيع والاقرار به وبرهن كان دفعا ولو قال كنت مكرها في الاقرار بالبيع
لا برهن الكفيل ان الالف الذي كفل به قمارا وثمن خمر او نحوه او برهن على اقرار المكفول له بذلك او برهن المكفول
عنه على ذلك بعد اداء الكفيل ورجوعه عليه لم يقبل ولو برهن على ايفاء الاصيل او على ابرائه يقبل ادعى الايفاء
ثم قال احلت على فلان وهو اداه اليه لا يقبل ولو قال اداه فلان اليه بامري يقبل وهل يقبل في الاصيل ايضا
لان ايفاء المحال عليه ايفاؤه ولهذا لو حلف ليعطين فلانا او لا يعطين فلانا حقه واحاله على غيره وقبضه منه
بر وحنث ادعى عليه عشرة دنانير فقال دفعا تو كفته كه مرا اذين مال جز پنج دينار دادني بيش ندارد ومرا بر تو جز پنج دينار
نيست وبرهن كان دفعا ولو قال من جز ده دينار تو خواستم نيست لا ادعى عليه كذا دفعه الي وقال ادفعه
الى فلان ووجد معه الفا وادعى انه غصب امته فبرهن انها امة فلان اعتقها منذ عشرين سنة وانا تزوجتها
كان دفعا وان ادعى عليه انه كسر سنه العليا فبرهن انه لم يكن له هذه السن لا برهن على انه رهن عنده كذا غصبا فكذا
فقال انه اشترى منه هذه العين ونقده الثمن كان دفعا اذا انكر الرهن لا وصول العين اليه برهن على انه باعه
هذا المحدود بشرط بيع الوفاء وقبض ثمنه منه ورده عليه فبرهن على ان البائع اقر طائعا ان هذا المحدود ملك
المدعا عليه وحقه كان دفعا وان برهن على انه اشترى منه جارية بكذا واتلفها واقر بذلك ايضا فبرهن ان الجارية
قائمة في يد فلان في بلد كذا ولم يصح دعواه الاتلاف وشهدوا انها بعينها قائمة الا ولو جاء بالجارية حية كان

دفعا برهن على ان عليه اربعمائة ثم اقر ان لهذا المدعى عليه مائة قبل سقط عنه بثمانية وقيل لا ادعى عليه دينا
فبرهن دفعا ان هذا المدعى اقر باستيفاء هذا المال منه قيل لا يسمع لكونه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق
لان الديون تقضى بامثالها ادعى عليه عينا او دينا فقال انك ابرات في خوابا بما مرادك ان لا دعوى ولا خصومة
لي عليك وبرهن كان دفعا وان احتمل انه مدعي بسبب بعد الاقرار ادعى عليه كذا فقال ابراني عن هذه الدعوى
فان برهن المدعى حلف على البراءة والا دعوى البراءة لا يكون اقرارا بالمال وهو الاصح كما ان دعوى المدعى
عليه الدفع لا يكون تعديلا للشهود فيحلف المدعا عليه اولا فان نكل حلف المدعا عليه وقيل ينبغي ان يحلف المدعى
اولا على البراءة لانه ربما نكل فينقطع الخصومة ادعى عليه عشرين دينارا فقال انك اعطيتني عاما اولا حنطة
واخذت مني قباله بالدنانير وانك تدعي هذه العشرين على بهذا السبب وبرهن على اقرار المدعى بذلك كان دفعا
كما لو ادعى الدنانير عليه فبرهن على اقراره انه دفع اليه الدراهم لا الدنانير لكن اخذ القباله بالدنانير ولو ادعى عليه
مالا فانكر فبرهن المدعى على انك استمهلتني منذ عشرة ايام وقال المدعى انك ابرأتني منذ عشرين يوما او ادعى
عليه انه اخذ منه وشترة فبرهن ان المدعى اقر ان هذا المال المفسر اخذه منه فلان الآخر لا ادعى عليه الوديعة
فقال ليس لك على شيء فبرهن المدعى على الايداع والمدعا عليه على الرد او الضياع يسمع هذا الدفع ولو قال ما اودعتني
اصلا لا ادعى عليه انه اخذ منه دابة بغير حق فبرهن انه اخذها بحق لما انها ملكي كان دفعا سواء كانت الدابة
هالكة اولا وفي فتاوى رشيد الدين رح ادعى عليه انك قبضت مني هذه الدنانير بغير حق او ادعى مثل تلك
الدنانير فبرهن المدعا عليه انه قبضها بحق يقبل منه المدعى لانه جارح ولو قال بحق لاني بعت منك كذا واحدث
بثمنه وبرهن يدفع الخصومة عنه برهن المدعا عليه على اقرار المدعى ان شهوده فسقة او كذبة او انا مبطل في
الدعوى او ليس لي عليه شيء او انه يستاجرهم او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان هذا الامر يطلب
شهود المدعى برهن المدعى عليه ان المدعى ادعى عليه الارث عن امه عائشة بنت علي بن محمد قيل هنا والان
عن اسم الام والجد قيل كان دفعا نظيره ما لو ادعى عينا ارثا عن ابيه ثم ادعاه ارثا عن امه وكان يفتي بانه لا يندفع
الدعوى شمس الاسلام الاوزجندي والقاضي الامام ظهير الدين المرغيناني رحمهما الله وبعض مشايخ زماننا
مال صاحب الذخيرة وهو الصواب عندنا ادعى عليه انه ابن اخي فلان الميت فبرهن الوارث انه اقر انه سبط عمه
لا يكون تناقضا لامكان التوفيق ادعى دارا ارثا عن ابيه فبرهن انها كانت لفلان الآخر وانه باعها مني والآن
ملكي بهذا او ادعى انها ملكي بالشراء من ابيه الى يوم موته عنها لا يقبل ولو برهن ان اباك اقر انها وديعة في يد
ذي اليد اودعها فلان الله بعت دعواه الآن بقول الوارث كانت ملك فلان وفي يدك وديعة لكن اشتراها
ابي من فلان وبقيت في ملكه الى يوم موته واما وارثة فحينئذ يقبل ادعيا دارا ارثا من ابيهما مات ولا وارث له

سواهما ثم ظهر ان لهما وارثا اخر صح دعواهما في حصتهما منه ادعاها ارثا عن اخيه فبرهن انه اشتراها من ابن اخيه ففي
سماع هذا الدفع اختلاف فكما اذا برهن ان له وارثا اخر وقيل هذا يسمع بالاتفاق ادعى على غائب وذكر اسم جده ثم ظهر
ان اسمه غير ما ذكره لا يبطل الدعوى كما اذا غلط في اسم الحاضر ادعى الارث وقال انا وارثه لا وارث له غيري ثم ادعى
ان معه وارثا اخر يسمع دعواه ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما كفلت اصلا فاثبت عليه فادعى ان الاصيل
اداه او اقر الكفيل بوجوبه عليه بالكفالة ثم ادعى قضاء الاصيل او ادعى عليه دينا من جهة انه وارث التركة وبرهن
ثم ادعاه بالاصالة اولا باعها ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وزوجها وهي منكوحته او استمهلته في قضاء الديون
ثم ادعى الابراء او ادعى على تركة دينا وصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه او ادعى احد الورثة بعد قسمتهم
ايضا ان جده كان ملكها لابيه تمليكا شرعيا ومات ابوه عنه وهي ملك المدعى الآن ولم يعلم ذلك وقت القسمة او
ادعى عليه محدودا بسبب الشراء منه ثم رآه في يد غيره وادعاه عليه ملكا مطلقا او اشترى دارا من آخر من اصله
ثم ادعاها او قال لا دعوى له عليه اليوم ثم ادعى بعده او قال لا خصومة له معه او قال تركت دعواي على فلان وفوضت
امري الى الآخرة ثم ادعى او كتب شهادة في صك بيع محدود بقوله باعه وهو يملكه او باع ملكه ثم صار متولي المسجد
فادعاه للمسجد او اقر الوكيل بالخصومة بعد التوكيل او قبله ثم ادعى الموكل او باع عبد الغريم ادعى هو او مشتريه
انه باع بغير اذن الموكل او ادعى عينا في يد آخر فقال هو ملكي ثم برهن انه ملك فلان وانا وكيله بالخصومة او ادعى عليه
دارا فقال اشتريتها منكم فطولب بالبينة ثم قال اشتريتها من وصيكم في صغركم او ادعى على زيد امر المحدود وحلف ثم ادعاه
على عمرو وزعم ان دعواه على زيد كانت خطأ او ادعى بعض الورثة عينا بعد القسمة انه اشتراه من الميت او وهبه له
وسلمه اليه او دفعه للغريم ثم ادعى ان مورثه كان اقر به له وما علم بذلك او قال ترك دينى عليك او ادعى عليه
محدودا ثم قال من ان مدعا ابنى ذو اليد ازاني داشتم ثم ادعى او باع دابة ثم تقايلا او رد عليه بعيب بغير
قضاء ثم ادعى آخر عليه انها ملكه نتجت عنده في ملكه وادعى ذو اليد النتاج ايضا او برهن على ان هذه الضيعة
ارث عن جدته فلانة فقال كان جدته ابن عاش مفقودا ولم يمض مدة يحكم موته وبرهن او ادعى عليه انه قتل اباه
يوم كذا وبرهن ثم برهنت امرأة انه تزوجها بعد هذا اليوم او ادعى عليه انه اشتراه منه منذ عشرين سنة او
ادعى غلطا في دعوى المدعى قبل اقامة البينة او ادعى انه غصبه منقولا او انه في يده بغير حق وطالبه بالرد ان
كان قائما او قيمته ان كان هالكا وبرهن فقال دفعا انه اودعه عند فلان وهو في يده لا يسمع وكذا كل بينة قامت
على ان فلانا لم يفعل او شهدا عليه بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او بيع او قصاص او طلاق او عتاق او نحوه
في موضع وصفاه او في يوم سمياه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم في ذلك الموضع
ولو ادعى عليه شراء فانكره وبرهن فقال اشتريته ولكن رددته عليه او ادعى الخلع فانكر وقضى بالفرقة بالبينة

فقال خالعتها ولكن تزوجتها او برهن على انه باعه كذا فبرهن انه فسخ البيع معه او قال المدعا عليه اشتريت
هذا المدعى من فلان باذن المدعي او قال دفعا ليس له هذه الدعوي علي لانه كان يدعيه على بيد بسبب
والان يدعيه على مطلقا او ادعى عليه عينا انها كانت ملكا لامه بالشراء فورثها منها ثم ادعى انها كانت
لامه ملكا مطلقا وورثها منها او ادعى مهر بنفقة الميت فقال ابرأتني عن مهرها حال صحتها فقال الاب ليس لك
دعوي الابراء لانك اقررت بعد موتها بهذا المهر او قال الخارج لذي اليد بعد ما برهنا على النتاج انك
مبطل في دعواه لانك اقررت انك بعت هذه الدابة ثم اشتريتها او ادعى انه نوره سرق منه وبرهن فبرهن
ذو اليد انه نتج في ملك بايع بايعي فلان بن فلان واتم دعواه وذكر الثمن وقبضه او ادعى الوصي عقارا للصغير
فقال باعه مني وصي القاضي ملك لحاجته الى قضاء الدين ثم المثل فقال باعه بغبن فاحش او كان في التركة
منقود يفي بالدين فكان بيعه مستغنى عنه وبرهن او ادعى عليه فقال كنت وقت الاقرار مصروعا وكان
مرضه ظاهرا في ذلك التاريخ او ادعى عليه ارضا فقال دفعا انك مبطل في دعواك لانك ادعيت على فلان
من هذه الارض وبرهن انه غصبه ثورا وهلك في يده فقال رهنته ثوره ولكن اجازته وبرهن او ادعى
على احد الميت دينا عليه فقالت ان للميت ابنا يحجبني وبرهنا وبرهن ذو اليد على ان المدعي قال لاحق لي فيه
وانما هو لفلان او ادعى دارا فبرهن ان المدعى اقر ان هذا المحدود ملكي لكن الشهود لم يعرضوا حدودها
او ادعى الشفعة فبرهن المشتري انه قال له بعدما اشتراها بعني هذه الدار فهذا منه تسليم الا انهم شهدوا
بهذا القول ولم يذكروا الحدود ولا عرفوها او برهن على ان هذه الضيعة ملكه وسلمت اليه بالقضاء فبرهن
ان المدعي اقر بعد هذه الدعوى انها ملك فلان وفي يدي عن جهة ملكي او برهن ان المدعي باعها من زوجته
وباعتها هي مني او ادعى عينا في يد آخر انه له وبرهن فقال هي لفلان اودعنيها او آجرنيها او ارتهنتها او غصبتها
منه او اخذتها منه مزارعة وقالت شهوده نعرف فلانا باسمه ونسبه ووجهه او قالوا نعرفه بوجهه وشهدنا انه
اودعها ذو اليد هذا وهي ملك فلان او قالوا دفعها اليه ولم يقولوا انها ملكه او قالوا انها ملكه او قالوا
لا ندري لمن هي او شهدوا على اقرار المدعي انها لفلان وذو اليد يقول اودعنيها او لا يقوله او على اقرار
المدعي ان فلانا دفعها اليه او قال ذو اليد هذه العين اودعنيها فلان وهي لهذا المدعي او عكس او قال
ليست ملك للمدعي ثم ادعى انها وديعة عنده او قال هي في يدي الا انها وديعة فلان وبرهن على ذلك
سمع وانه دفع الدعوي وفي دعوى المدعي الفعل على ذي اليد بان يقول انها ملكه اودعها ذو اليد
او آجرها او رهنها او غصبها منه وبرهن ذو اليد انها لفلان اودعنيها الخارج ما ذكرنا او الشراء من فلان
الغايب وهو يملكه وبرهن ذو اليد ان فلانا غير ذلك الغايب اودعها اياه او في قول ذي اليد انها ملكي

اوهي في يدي ثم اقامه البينة على الوديعة او دعوي المدعى شراءها من فلان وغصبها على ذي اليد او هي في
يدي واقام ذو اليد البينة على الشراء من فلان شراء جايزا وفي دعواه القيمة على ذي اليد واقامه ذي اليد
البينة على انها وديعة في يده لفلان او اجارة او عارية او غصب او رهن لا يندفع الا اذا ثبت الايداع من المدعي
وسائر وجوه المسئلة المخمسة تعرف في الجامع وجملة ما ذكرنا فيما يصح به الدعوى وما يندفع به وما لا يندفع
به منقوله من الكتب الموثوق بها المعتمدة عليها من المحيط وقاضي خان وظهير الدين والخلاصة والقنية
والفصول والجامع في الفتاوى والاقضية والفتاوى العليابادية وغيرها والله اعلم القسم الثالث
في بيان الخلل منها بالعلل التي يسجل دعوي وكيل المدعى على وكيل المدعا عليه عرض على الشيخ المحقق الذي
ختم به الفقه نجم الدين البخاري سجل وقد كتب فيه انه ادعى وكيل المدعى هذا على وكيل المدعا عليه ان هذا المدعى
باع من هذا المدعا عليه ارضا بكذا دينارا ووكل المدعا عليه هذا فلانا انه اذا احضر هذا البايع الثمن وقبضه
واستقال البيع معه وان هذا المدعى ادى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ وفسخ هذا الوكيل بالفسخ هذا البيع
مع هذا المدعى فصارت هذه الارض في يد المدعا عليه هذا بغير حق واتكى وكيل المدعى عليه هذا ذلك فاقام
وكيل المدعى البينة على ذلك فحكمت بحضر المتخاصمين بكون هذه الارض ملكا للمدعى بهذا السبب وبكونها في يد
المدعا عليه بغير حق فقال فيه خلل من وجوه الاول انه في الدعوي وكل المشتري فلانا انه اذا احضر البايع الثمن
واقبضه ثم استقال البيع معه وكذا لم يقل ادى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ ثم فسخ الوكيل البيع معه بل قال
وفسخ والواو للجمع المطلق فلم يعلم من هذا ان الفسخ كان بعد قبض الثمن وكذا الوكيل بالفسخ وان اريد بالعرف
هنا الترتيب لكن يحصون السجلات عن مثله والثاني انه قال وفسخ هذا الوكيل البيع فصارت الارض في يد
المدعا عليه بغير حق وليس كذلك لانه اذا كان هذا بيعا لفسخ او رهنا من الابتداء ففسخ لا يكون الارض في يده
بغير حق ما لم يطلبه البايع بتسليمها لان اصل القبض كان بحق والثالث انه قال فحكمت بحضر المتخاصمين بكون هذه
ملكا للمدعى بهذا السبب والفسخ ليس بسبب الملك بل هو اعادة الحق القديم ملكه او بقرب للملك في الرهن والرابع
انه قال فحكمت بحضر المتخاصمين ولم يذكر على من حكم ولو قال حكمت على وكيل المدعا عليه لا يصح وانما يصح الحكم
على المدعا عليه بحضر من الوكيل وعن شيخ الاسلام برهان الدين رحمهما الله انه قال في جواب الفتوى في
الجواب في دعوى المميز على المستحضرة الوصي او دعوى الدين على الصبي بحضرة الوصي او دعوى الدين على
الوقف بحضرة القيم وقال يصح في سفر الصلح مع المرأة عن مهرها بشيء ملفوف لا بد وان يكتب انه صالحها
على ثوب ملفوف بعينه لانه اذا لم يكتب بعينه يكون صلحا على ثوب منكر وقال يصح في صك حانوت بيع باذن
القاضي من التركة ان اقضاء دين الميت في آخره وضمان الدرك على البايع هذا الصك فاسد من وجهين احدهما

انه لا ضمان في البيع على امين القاضي والثاني انه ليس فيه ان الغريم يطلب دينه لانه اذا لم يطلبه لا يباع في ذلك
شيء من التركة قال رح في صك محدود ذكر في احد حدوده ارض فيها عمارة فلان بن فلان هو فاسد وينبغي
ان يقول ارض في يد فلان بن فلان لجواز ان تعد العمارة من الحد الارض لخالية في المبيع وقال رح في صك الدار
المبيعة اذا كان الجدار مشتركا يكتب والحد العلاوي ينتهي الى جدار فلان وقد دخل نصف الجدار الذي بين هذه الدار
وبين الدار المبيعة هذه في هذا البيع واعلم يكتب والجدار مشترك بين البائع وبين صاحب هذه الدار وكثير
من الرجال في هذا القسم يكتبون كذلك لانه ينصص على انه بقي نصف هذا الجدار على ملك البائع ولو كتب وكان
هذا الجدار مشتركا بينهما او الجدار مشترك بين المشتري وصاحب هذه الدار لا يكون فيه ذكر لدخوله في البيع
وقال رح في صك وقف دار كتب فيه وقفها بجميع حقوقها ومسيلها وآجرها ولبنها وطينها وترابها الا انه كتب فيه
ما لم يصح وطينها وترابها لانه منقول ويلحق باجرها ولبنها المركبة فيها حتى يخرج عن كونها منقولة قال مولانا
صاحب المنية فخر الائمة البديع رح وهذا حسن ولما كان الغرض من عرض هذه المحاضر الاطلاع على طلع الخلل
والتنبيه على مواضع الفساد ومواضع الدلل وصارت الهمة مقصورة على تنوع طلعها عن احكامها اكتفينا بذكر بيان
مكان الخلل عن ذكر صور المحاضر محضر فيه دعوى عم اخ وصي صغير من جهة ابيه دينا له على آخر فرد
بعلة انه لم يذكر فيه ان الدين لهذا الصغير باي سبب ولا بد من بيانه لانه اذا كان بالارث وله وارث آخر
يصرف بالقسمة وقسمة الدين باطلة وبان الشهود لم يشهدوا على موت الاب والايصاء اليه هنا المدعي او ايصاء
القاضي ان كان منه ولا بد من ذلك محضر في دعوى عبد مأذون الصغير بالاذن الحكمي وقد اشتراه ابن له واستوفى
عليه اخذ رد بعلة انه لم يكن فيه ان الاذن الحكمي له من جهة هذا القاضي او من قاضي آخر وعلى تقدير كونه
من قاضي آخر لا بد من اثباته عند هذا القاضي ليسمع خصومته وبانه لم يذكر فيه انه مأذون بالقبض اتفاقا فيه
ادعى بالاذن الحكمي وعلى تقدير كونه مأذونا بالدعوى والخصومة دون القبض لا يكون له حق القبض عندنا في
رح وعليه الفتوى ولا بد من ذكر القبض او ما يدل عليه من كونه وصيا فان الايصاء يثبت ولاية القبض وبانه
لم يذكر فيه ان الثمن مثل المعقود عليه وفي العقد حق لو كتب فيه اشتراه بثمن معلوم هو مثل قيمة الدار لم يصح
ما لم يقل وقت العقد وبانه قال الابراء عن الثمن ولم يذكر انه ماذا ويحتمل ان يكون عرضا والابراء عن الاعيان لا يصح
كما في الخلاصة وبانه لم يذكر الثمن ولا بد من ذكره لجواز انه لا يكون مالا ولا يصح الشراء ولا تصير الدار مملوكة له
محضر فيه دعواها الارث على وارث زوجها ودعواه صلحا عن جميع نصيبها وعن جميع الدعاوي فرد بعلة
انه ليس فيه بيان التركة ويجوز ان يكون فيها دين وعلى هذا التقدير لا يصح الصلح الا باستثناء الدين عن الصلح
ولو لم يكن فيها دين يجوز ان يكون فيها من جنس بدل الصلح من النقد مقدار نصيبها بالارث او بدل الصلح

155

او اكثر او يكون فيها نقد من خلاف جنسه ولم يذكر قبض البدل في المجلس وهو شرط وكان الفقيه ابو جعفر رح
يقول يجوز هذا الصلح ان ذكر قبض البدل في المجلس لجواز ان لا يكون فيه شيء مما ذكر من الخلل فكلها وهم والوهم
لا يبطل الصلح قال في الملتقط ولو لم يكتب المدعي في الصلح يجوز وعليه الفتوى محضر في دعوى تجهيل المودع على
وارث المودع فرد بعلة انه في دعواه وانهم في شهادتهم بينوا قيمتها يوم الدفع لا يوم التجهيل والواجب قيمته
يوم التجهيل لانه سبب الضمان فيها قال صاحب الفتاوى العلبا بادر رح وهذه الدعوى صحيحة عند صاحب
المحيط رح فها انا مسألة ذكرها محمد رح في كفالة الاصل وهي من اودع رجلا عينا فجحده فهلك في يده ثم برهن
على الايداع قضى عليه بقيمته يوم الجحود ولو قالوا نعلم قيمته يوم الايداع لا يوم الجحود يقضى عليه بقيمته يوم القبض
لان سبب الضمان حسبما القبض بحكم الايداع لان الضمان انما يجب بالجحود بعد القبض فيحال بالضمان الى الجحود لانه
احرهما ان امكن وان تعذر فالى القبض السابق وان قالوا لا نعلم قيمته اصلا لا يوم الجحود ولا يوم الايداع قضى
عليه بما يقر من قيمته يوم الجحود كما اذا هلك المغصوب في يده ولم يعلم قيمته يوم الغصب قضى عليه بما يقر به يوم
الغصب فعلى قياس هذه المسألة اذا شهدوا بقيمتها يوم الايضاع ولم يشهدوا بقيمتها يوم التجهيل يقضى عليه قيمتها
يوم الايضاع وان قالوا لا نعلم قيمتها اصلا يقضى بما يقر من قيمتها يوم الايضاع وهو الصحيح سجل
رد بعلة ان القاضي كتب فيه وحكمت في مجلس قضائي ولم يذكر الكورة والمصر شرط نفاذ القضاء في ظاهر الرواية
وما ذكر في اوله حضر مجلس قضائي بكورة كذا حكاية اول الدعوى فجاز ان يكون الدعوى في الكورة والحكم خارجها
قال صاحب المحيط رح وهذا الطعن فاسد عندي لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء فاذا
قضى بشيء خارج المصر كان قضاؤه في فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ويصير مجمعا عليه سجل كتب القاضي
في آخره يقول فلان كتب هذا السجل عني ومضمونه حكمي بخطاه بعلة ان مضمونه اشياء لم يدخل في الحكم وهي
حكاية الدعوى والانكار والشهادة وغيرها وانما حكمه بعض مضمونه فينبغي ان يكتب والحكم المذكور فيه حكمي
او القضاء المذكور فيه قضائي محضر فيه دعوى حصة من الربح الحاصل من العدليات التي جعلاها راس
مالهما في شركة العنان وجعلاها في يد المدعا عليه وانه اشترى بهما كذا وربح فيها كذا فرد بعلة ان الدعوى
وقعت في الدنانير وهي نقلية والدعوى في النقليات لا يسمع حال غيبتها وهذا الطعن ليس بصواب
عندنا ولا يجوز رده بهذه العلة لان الاحضار في المنقول انما يشترط للاشارة اليه وفي الدنانير يمكن
الاشارة لان البعض يشبه البعض فلا يمكن التمييز ثم هذا العقد لم يصح شركة في المشهور من قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لان العدالي التي في زماننا كالفلوس والشركة لا يصح بها في قولهما ثم بعد ذلك ينظر
ان كان دافعها مال المشتري اشتراها وربح مرة بعد مرة فالبياعات نافذة والمشتري في كل مرة مشترك بينهما والثمن

مع الربح لا باعتبار الشركة لانها لم يصح بل باعتبار الوكالة والامر وان قال اشتريها وبع ولم يقل مرة بعد مرة
فاذا باع الكرابيس المشتراة بالعدالبات انتهت الوكالة ووجب دفع الدنانير الى الدافع بعد دفع حصته من راس
المال والربح فاذا اشترى بها بعد ذلك شيئا يصير مشتريا لنفسه واذا بعد الثمن صار غاصبا حصة الدافع
من الدنانير ضامنا له ذلك القدر **محضر في دعوى الوصية بثلث المال على وارث الموصي** ان اباه اوصى له
بثلثه في حيوته وصحته وقيام عقله وانه قبل منه هذه الوصية بعد موته فصار بثلث تركته له بهذه الوصية
وفي يد هذا الوارث من التركة كذا ورد بعلة انه لم يقل اوصى طائعا اذ وصية المكره لا تصح وبعلة انه لم يقل في حال
نفاذ تصرفاته اما في حيوته وصحته وقيام عقله وليس من ضرورة كونه صحيحا مالك العقل ان يصح وصيته فانه
لو كان محجورا عليه على قول من يرى الحجر لا يصح وصيته قياسا وهذا سهو لانه ذكر في كتاب الحجر ان وصاياه
يجوز استحسانا ان وافقت وصايا اهل الصلاح وقيل وبعلة ترك ذكر حرية الموصي فيه وهو وهم لان هاتين
مستفادة من قوله اوصى بثلث ماله **محضر في دعوى الكفالة بالنفس فلان** على انه ان لم يسلمه اليه في يوم
كذا فهو كفيل بالمال الذي عليه وهو الف درهم وانه اجاز كفالته ثم انه لم يسلمه اليه في ذلك اليوم فصار
كفيلا بالمال وطالبه بذلك رد بعلة انه لم يبين سبب وجوب الالف على المكفول عنه ومن الاموال ما لا يصح
الكفالة به كبدل الكتابة والدية ونحوهما وبانه لم يقل اجاز الكفالة في مجلس الكفالة ولا بد من ذلك لصحتها
فان من كفل لغائب بكذا ولم يقبل عنه احد ولا خاطب عنه اجنبي في مجلس الكفالة فبلغ الغائب ذلك فاجازه
لا يصح عندهما وهو قول ابي يوسف رح الاول وقيل دعوى الكفالة يتضمن دعوى الاجازة كدعوى البيع
يتضمن دعوى الشراء وعلى القول الاول لو قال اجاز الكفالة في مجلسه بدلا لا يكفي حتى يقول في مجلس الكفالة
لان اجازة المكفول له بعد ذهاب الكفيل عن مجلس الكفالة اجازة في مجلسه وانها غير معتبرة اجماعا ولو ادعى
الكفالة مرة ولم يدع الاجازة ثم ادعاها مع الاجازة في مجلس الكفالة كان ذلك صحيحا **محضر في دعواها
على رجل ضمن لها جميع مهرها** الذي على زوجها وهو كذا وانها اجازت ضمانه في مجلس الضمان ثم انها صارت
محرمة عليه حرمة غليظة وصار مهرها عليه وعلى هذا الضمان حالا فوجب عليه اداؤه وذلك اليها رد بعلة انها
لم تبين سبب الحرمة وهي نوعان متفق عليه ومختلف فيه ولعلها زعمت الحرمة بسبب مختلف فيه ويكون عند المفتي
والقاضي بخلاف ما زعمت وبان الحرمة قد تكون قبل الدخول بها وقد تكون بعده وقد تكون من جهتها وتكون
من جهته فان كانت منها قبل الدخول اسقطت كل المهر عن الزوج والكفيل ونصفه عنهما ان كانت منه فقبل
بيان ذلك لا يستقيم دعوى جميع المهر على الكفيل بحكم الضمان **محضر فيما ادعت المراة على اخر انك كفلت لي**
عن زوجي فلان بدينار احمر جيد من مهري الذي عليه كفالة معلقة بوقوع الفرقة بيننا وقد اجزت ضمانك

في مجلس

في مجلس الضمان وقد وقعت الفرقة بيني وبين زوجي بسبب ان زوجي جعل امري بيدي على انه متى غاب
عني شهرا بعد الامس وطلقت نفسي بذلك الامر فصرت كفيلا لي بدينار عن مهري وطالبته بذلك وبرهنت
على جميع ما ادعت افتوا بصحة المحضر وقبول بينتها وبالقضاء على الكفيل بالدينار وبكونه قضاء على الزوج بالفرقة
لان الكفيل انتصب خصما عن الزوج فيما ادعت عليه امرا لا يتوسل اليه الا باثبات الفرقة على الزوج وقال صاحب
المحيط رح هنا اشكال ذكرناه في المحاضر المقبولة وذكر في الذخيرة وعلى قول من يقول بصحة هذه الدعوى
لا بد ان يبين انه غاب عنها بعد الدخول بها او يقول بعد الخلوة بها خلوة صحيحة او يقول بعد تسليم النفس
اليه لان الغيبة قبل تسليم النفس لا يكون غيبة عنها لانه قبل ان يبين انه غائب عنها فلا يتحقق الغيبة عنها **محضر فيه
دعوى رجل ملكية ارض على اخر** فظهر بعد القضاء انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل اخر قيل هي
على وجهين ان ظهر ذلك باقرار المدعي ظهر بطلان القضاء لانه يكذب من المدعي لشهوده في بعض ما شهدوا به
بعد القضاء وذا يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع وان اراد المقضي عليه ان يقيم البينة
انها كانت في يده وفي يد فلان وقت الدعوى لا يقبل لانه صار مقضيا عليه بكونها في يده **محضر في دعوى
كذا سهما من ارض** ولم يذكر المدعي ولا شهوده ان جميع هذه الارض في يد المدعى عليه اختلف اجوبة المفتين
فيه قال بعضهم لا يصح لانهم لم يذكروا ان جميع الارض في يد المدعى عليه وما لم يثبت ذلك لا يثبت كون المدعى
في يده وهذا القول يشير الى ان غصب الشائع لا يتصور وهكذا ذكر ابو الفضل رح في اشاراته والصدر الشهيد
رح وقال بعضهم يصح لان اثبات اليد على البعض شائعا ممكن كرجلين اشتريا دارا او استاجراها وشغلاها فانها معه
مشتركة بينهما كل منهما مثبتا يده على نصفها شائعا وكما لو غصبا عينا يكون كل منهما غاصبا لنصفها شائعا وهذا
يشير الى ان غصب الشائع متصور وقد نص محمد رح في الجامع في مواضع على تصور غصب نصف العين شائعا
محضر فيه دعوى شراء المحدود من والد ذي اليد زعم بعض الائمة انه مردود بعلة انه ذكر فيه ان اباه
باع مع نفاذ تصرفاته بكذا في يوم كذا وهكذا اقر ابوه ببيع هذا المحدود في هذا التاريخ وشهدوا على اقرار
والده هذا له بهذا المنزل ولم يقل بعد البيع فربما كان الاقرار قبل البيع ويكون الاقرار بتاريخ البيع في يوم
كذا فيكون الاقرار بالبيع قبل البيع والشهادة به كذلك وبعلة انهم شهدوا بان هذا المنزل ملك هذا المدعي
بالسبب المذكور في هذا المحضر والسبب المذكور فيه البيع لا الاقرار به لانه لا يصح سبب ملك ولا شهادة
على البيع انما هي على الاقرار به ولكن هذا الزعم فاسد اما الاول فلان مطلق كلام العاقل وتصرفه يحمل على
وجه الصحة بقضية الاصل وعلى المعتاد بحكم عادة الناس وذلك بان يحمل دعوى الاقرار بالبيع بعد
البيع بذلك التاريخ وكذلك الشهادة لانه المراد به عادة واما الثاني فلان هذه شهادة على الاقرار

بالبيع والبيع سبب الملك فيكون شهادة على الاقرار بما هو سبب الملك وانه صحيح لان الشهادة على الاقرار بالسبب بلزوم حكم المسبب على المقر فصح محضر فيه ادعى على امرأة انها امته وهي تنكر فشهدوا له ان رجلا جاء بها وباعها منه بثمن معلوم وسلمها اليه رد بعلة ان البايع مجهول فلا يمكن اثبات الملك له وما لم يثبت الملك للبايع لا يثبت انتقال الملك الى المدعي حتى لو كان البايع معلوما يقبل ويقضى بها له وبعلة انهم لم يشهدوا ان المشتري اشتراها وانما شهدوا ببيع البايع فقط وهذه العلة غير صحيحة لان ذكر البيع يتضمن الشراء والشراء يتضمن البيع الا يرى انه لو ادعى اني بعت منك كذا بكذا فاذا لم اوليك بعت مني كذا بكذا تجده وسلم المبيع يصح وكذا في لفظ الشراء ذكره محمد رح في كثير من المواضع محضر فيه دعوى رجل انها امته اشتراها من فلان وطاعتها واجبة عليه وهي تنكر فبرهن على انه اشتراها من فلان افتى بعضهم بصحة الدعوى في حق القضاء بالملك لا في حق وجوب الطاعة لانه لم يذكر نقد الثمن والطاعة انما تجب بعد وجوب تسليمها اليه وانه يجب بعد الثمن والصحيح ان الدعوى لا تصح اصلا لانه لم يثبت ملكية البايع عند العقد لا نصا ولا دلالة بذكر التسليم وبدونها لا يثبت الملك للمشتري وهي مسئلة كتاب الشهادات محضر فيه دعوى رجل على آخر ان فلان المعتق والدي فلان وكان اعتقه والدي وصار ارثه لي بالولاء لانه لا وارث له غيري قيل صحت الدعوى والصحيح انها لا تصح لانه لم يقل اعتقه وهو يملكه دل على هذا انه لو برهن عبد ان مولاه اعتقه وهو يسكر او يقر ولم يقولوا وهو يملكه او قالوا اعتقه فلان وهو في يده وبرهن آخر انه عبده قضى لمدعي الرق لان نفوذ العتق يعتمد الملك دون اليد ولو زادوا في شهادتهم وهو يملكه وبرهن آخر انه عبده قضى بينة العتق لان اثبات العبد الملك لمعتقه كاثبات المعتق الملك لنفسه ولو برهن المولى انه عبده اعتقه وبرهن انه عبده قضى بينة العتق لان فيها زيادة اثبات العتق بعد استواء الحجتين في اثبات الملك كذا ثبت هنا ان في دعوى العتق من جهة الغير لا بد من ذكر ملكه محضر فيه دعوى رجل عينا في يد آخر انه اشتراها من فلان في تاريخ كذا واقام بينة عليه فبرهن المدعى عليه ان فلانا هذا اقر قبل تاريخ شرائك ان هذه العين ملك اخته فلانة وحقها وصدقته اخوه في ذلك وانا اشتريت هذه العين من اختها هذا المقر له اتفقوا ان هذا الدفع صحيح واتفقوا ان مدعي العين لو طلب بعد ذلك بيان وقت التاريخ ان الاقرار متى كان وفي اي شهر كان وفي اي يوم لا يكلف مدعي الدفع ذلك لانه من ما يحتاج اليه من قوله قبل تاريخ شرائك او قبل شرائك محضر في دعوى الارث رد بعلة انه ذكر فيه حضر فلان وفلان وفلانة اولاد فلان ثم قال هذين المدعيين فينبغي ان يكتب هؤلاء المدعيين وبعلة انه ذكر فيه مرد وميراث مانده فرزندان خويش را وليس فيه چه چيزى ميراث مانده فرزندان را وينبغي ان يكتب فيه وميراث ماند اين محدود فرزندان را او يكتب وميراث ماندش فرزندانش را حتى يصير المتروك مذكورا اما بالصريح او بالكناية اما بدونه لا يتم ...

ويحكى

ويحكى عن نجم الدين النسفي رح انه قال كتب الفتوى في آخر الارث وبالغت في شرايط صحته غير اني تركت الرهان عنده وتركته مرارا ولم يقف عطاء بن حمزة رح وقال الحق يقولك وترك مرارا الرهان حتى افتى بصحته وقال صاحب الخلاصة رحمه الله وهذا الليس بخلل بدل على قوله تعالى فلها نصف ما ترك وكذا ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال السيد ابو القاسم رحمه الله هذه مضايقات ولو بالغ فيها كان اولى وان ترك وحصل التعريف كفى وقال صاحب الذخيرة رح وعندي هذا الخلل ليس بشيء وقوله وورثه من ابيه كافي لاثبات الملك بسبب الارث كقولهم اشتراه من فلان وهو معنى الحكاية الشهادة على السبب صحيحة وذكر محمد رح في الشهادات ادعى دارا انه ورثها من ابيه وشهدوا انها كانت لابيه يوم الموت تقبل وان لم يشهدوا انه تركها ميراثا له لانهم ان لم يشهدوا واصرحا فقد شهدوا بذلك دلالة لان ما كان للمرأة عند الموت يصير ميراثا للورثة محضر ادعى فيه رجل على آخر انه سرق من يده كذا فقال المدعى عليه ان حلفت اني سرقتها فانا اعطيك مثلها فحلف المدعي واعطاه المدعى عليه ثم اراد ان يستردها فكتب الشيخ نجم الدين رح في جوابه ان اعطاه صلحا عن دعواه لا يسترده وان اعطاه بناء على يمين المدعي ووفاء بما قال له ان يسترده وقيل له الاسترداد في الوجهين فقد نص محمد رح في كتاب الصلح انهما اذا اصطلحا على ان المدعي ان حلف على دعواه فالمدعى عليه يكون ضامنا المال للمدعي فالصلح باطل محضر فيه ادعى على آخر ارضا انها ملكه وفي يده هذا بغير حق وقال المدعى عليه ان مورثي فلانا كان اشتراها من مورثك بيعا باتا ثم وديعها منه فقال ان مورثك كان اقر ان البيع الذي جرى بينهما بيع وفاء فاذا رد الثمن الى ارده عليه اجاب بعضهم بصحة دفع الدفع هذا واجاب مولانا نجم الدين بعدم الصحة لانه ادعى انها في يد المدعى عليه بغير حق والآن اقر انها في يده بحق فيكون متناقضا قال صاحب المحيط رح وانا اقول يجب ان يصح على قول من يجعل بيع الوفاء حكم الرهن لان يد المدعي انما يقبل على ملكية الارض لا على تسليمها وعلى قول عامة المشايخ ان لم يكن الوفاء مشروطا في البيع والبيع صحيح لا الدفع للتناقض وان كان مشروطا فيه فهو فاسد فان ادعى فسخ العقد يصح الدفع والا فلا محضر فيه دعوى رجل اسمه اسحاق كرم على آخر وطالبه بغلاته وبينها فادعى المدعى عليه دفعا انه صالحه من ذلك على بدل معلوم ولم يذكر قدر البدل ولم يذكر قبضه فافتى مولانا نجم الدين النسفي رح لا يكون دفعا وان ذكر القبض فهو دفع وان لم يبين قدر البدل لان عدم بيانه فيما لا يحتاج الى القبض لا يضر وان بين العقد ولم يذكر القبض وقد ادعى الصلح عن الكرم وعن غلاته المستهلكة بدل من خلاف الجنس ما وجب بسببها لكنها لا يكون في حق الغلة لان الافتراق من غير قبض يبطل الصلح في حق الغلة كمن له على آخر كر حنطة فصالحه عنها على عشرة دراهم وتفرقا قبل القبض بطل لكونه بيع الدين بالدين ونهى عليه السلام عن بيع الكالي بالكالي محضر فيه ادعى ارضا من تركة ميت على وارثه فقال في دفع دعواه انك قلت لي مرة تو اين زمين را از پدر ميراث يافته او قلت اين زمين را بيش بدر كن فته فعدا منك

اقرار بالملك لي وبطلان دعواك اجاب مولانا نجم الدين رح ان في قوله ميراث بافته يكون دفعا وفي قوله
بستس بدر كرفته لا لانه ليس باقرار بالملك له وهو ظاهر بخلاف الاول **محضر فيه ادعى على اخرا ان الكرم
الذي كان موضع كذا** وبين حدوده كان في يدامي وانها اخرجته انه ملكي وبعده اشتراه هذا المدعي عليه
من امي فواجب عليه تسليمه الي اجاب جماعة من الائمة بصحة هذه الدعوى وافتى مولانا نجم الدين رح بفسادها
وقال فيه وجوه من خلل ولم يبين ومنها انه لم يدع الملك لنفسه ولم يذكر ما يصلح سببا للملك لان الاقرار لا
يصلح سببا حتى لو قال انه ملكي اشتريته من امي قبل شرائه يصح ومنها ان المدعي لا اقر بالملك والبد للغايب ولم
يكن عنه خصم حاضر لا يصح دعواه ما لم يدع سبب الملك على الغائب **محضر في دعوى الارث مع دعوى العتق**
بان ادعى على عبد انه ملكه بسبب انه كان لمورثه فلان مات وتركه ميراثا له لا وارث له غيره وانه يمتنع عن طاعتي
برهن المدعي عليه ان مورثه هذا اعتقني في مرضه وانا اخرج من ثلث ماله ثم ادعى المدعي انه كان اشتراه من
المورث في صحته رد بعلة انه ادعى الارث ثم ادعى الشراء وفيه تناقض لتعذر التوفيق اما لو ادعى الشراء ثم ادعى
الارث يسمع لامكانه اذ المشتري قد يصير مورثا بان ينفسخ الشراء بينهما في حياته او بعد وفاته بان يجد به عيبا
ويرده او يقول اشتراه وعجز عن اثبات شرائه ويبقى في ملكه ظاهرا وصار ارثا مورثه في الظاهر **محضر فيه دعوى بلفظ
سرابجه والشهادة بلفظ خانه** رد بعلة ان البيت والسرابجه غيران وهذا الجواب صحيح في الدعوى والشهادة
بالعربية فان كانتا بالفارسية لم يكن فيه خلل لان اسم خانه يطلق على سرابجه **محضر فيه دعوى بيع السكنى وفيه
باعه بحدوده وحقوقه** رد بعلة ان السكنى نقلي والنقلي لا حد له **محضر** عرض على شيخ الاسلام السغدي رح ولم
يذكر جد المدعى عليه فقال المدعى عليه حاضر والاشارة في الحاضر يكفي ولا يحتاج الى ذكر اسمه واسم ابيه فضلا عن
ذكر الجد اما في الغائب فلا بد من ذكر الجد وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا في تعريف المحاصير والبحد
في العقار لا بد منه وكان ركن الاسلام السغدي رح في الابتداء لا يشترط ذكر الجد وكان في اخر عمره يشترط ذلك
وهو الصحيح وعليه الفتوى **محضر فيه دعوى الشفعة وكان فيه بيان انواع الطلب الثلثة** رد بعلة انه لم
يكن فيه ان الشفيع طلب الاشهاد على فور تمكنه من الاشهاد وانه استشهد على هذا المحدود والمحدود اقرب اليه
من المشتري والبايع لان هذه الشهادة مقدرة بالتمكن فيه عند حضرة احد الاشياء الثلثة اما البايع او المشتري
او المحدود واعلم ان طلب الشفعة من البايع صحيح ان كانت الدار في يده والا لا وطلبها من المشتري صحيح قبل
القبض وبعده وانه اذا قصد الابعد منها وترك الاقرب ان كان الكل في مصر لا يبطل شفعته خلافا للخصاف
والصدر الشهيد رحمهما الله وان كانوا في مصرين او في امصار فان كان احد هذه الاشياء مع الشفيع في
مصر فتركه وذهب الى مصر آخر يطلب وان كان الشفيع في مصر وكل منها في مصر على حدة فترك الاقرب وذهب

الى

الى الابعد وكان الى الاقرب طريقان وذهب في الطريق الابعد ممن يطلب وقيل لا يتم اذا جاء المصر الذي فيه الاقرب
او كان الاقرب في مصر الشفيع فشرط صحة الطلب ان يكون بحضرة المبيع او البايع او المشتري هنا هو المشهور
والمعروف خلافا لابي زيد الكبير رح حيث لا يشترط الطلب بحضرة المبيع وكذا لو كان البايع او المشتري
في مصر الشفيع يشترط الطلب عند حضرته بالاتفاق **محضر فيه ادعى بكر على احمد انه باع مني دارا** قد وصفها كذا
بكذا وتقابضا ثم بعتها من محمد وتقابضنا ثم استحقها حامد بن محمد في مجلس قضاء بكورة نسف من جهة
علاء الدين القاضي بكورة سمرقند ما كبر كور المملكة بما وراء النهر وانه حكم لحامد على محمد بالبينة العادلة التي
قامت عنده واخرجها من يده وسلمها الى حامد ثم جرى الحكم من القاضي سديد الدين نائب الحكم ببخارا من جهة
صدر الدين المولى لعمل القضاء بكورة بخارا ونواحيها لمحمد بالرجوع علي بالثمن الذي ادى الي واسترد الثمن
مني فلي حق الرجوع على احمد المحضر المدعى عليه فسل فقال ليس له علي شيء وبرهن المدعي رد بعلة انه لم يذكر
ان علاء الدين قاضي كورة سمرقند كان مأذونا بالاستخلاف اذ بدون الاذن لا يصير معين الدين قاضيا
وبعلة انه لم يذكر بانه بتقليد معين الدين قاضي نسف ليعلم انه هل صار قاضيا بتقليد علاء الدين قاضي سمرقند
اياه ام لا وبعلة انه لم يذكر فيه لقاضي سمرقند ولاية على نسف صريحا وبما ذكر بانه كبر كور المملكة بما وراء النهر
وراء النسف بما وراء النهر كوركثيرة وبعلة انه لم يذكر ان البينة العادلة بحضرة قاضي نسف قامت بحضرة
المدعى عليه وبدونه لا يصح الحكم وبعلة انه لم يذكر ان قضاء قاضي نسف بالبينة العادلة كان على ملك المستحق
او على اقرار المشتري بذلك والحكم يختلف وبعلة انه لم يذكر ان البيع كان بما ساعده نائب الحكم سديد الدين
ببخارا وحكم بالرجوع بالثمن لا يصح ما لم يثبت البيع عنده لم يحكم بفسخ البيع فرجع المشتري على البايع بالثمن
سواء حكم القاضي بالرجوع او لا وبعلة انه لم يذكر ان صدر الدين كان مأذونا بالاستخلاف حتى يصح حكم نائبه
سديد الدين فلا بد من ذكره على ما مر وبعلة ان المدعي ادعى الثمن من الدراهم ولم ينقل الى محل ملك الدراهم
رايج في البلد اليوم وانه لم يوجد مثلها في البلد او لم يكن رايجا ينبغي ان يذكر قيمتها المعلومة في هذا اليوم
فاما دعوى الثمن مطلقا فلا يصح وحكي عن القاضي الامام اللامشي رح انه حضر ولد القضاء بسمرقند كان لا
يعمل بسجل من كان قاضيا قبله ويقول انه كتب في سجلاته وهو اليوم قاضي القضاة بسمرقند وما وراء
النهر وبخارا من وراء النهر وقاضي سمرقند ليس قاضي بخارا فيكون كلامه هذا كذبا محضا وكيف يكون
الكاذب قاضيا وبعض مشايخ زمانه اجابوا عن هذا بان المراد قاضي اكبر كور المملكة بما وراء النهر
للاكثر حكم الكل في كثير من الاحكام فجاز ان يقول قاضي ما وراء النهر **محضر كتب في بيع الجزء الشائع** فيه باع
سهما واحدا من سهمين بحدوده هذا السهم رده مشايخ سمرقند بعلة ان الحدود انما يكون للمفرز لا للشائع

قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي رح والصحيح ان هذا ليس بخلل فقد ذكر الطحاوي رح في شروطه في موضع
اشترى النصف من كذا بحدود هذا النصف قال وسمعت من السيد الامام محمد بن ابي الشجاع رح قول الطحاوي
فاستحسنه واخذ به بعد ما كان يقول قبل لا احفظ عن والدي في هذه المسئلة شيئا ولا عن اصحابنا رواية
فيها وهذا لان في ذكر الحدود ليس ما يدل على الافراز الا ترى ان ذكر السهم لا يدل على الافراز فكذا ذكر الحدود

محضر كان فيه مكتوبا اول يوم الاجارة هذه كذا وكتب بعده وتقابضا في التاريخ المذكور فيه خطأ كاتبه
بقوله في التاريخ المذكور لانه يشير الى ان التقابض الذي هو حكم العقد مع العقد في زمان واحد وانه لا
يكون فيكون خطأ لان التقابض يكون بعد العقد فلو كتب وتقابضا في اليوم الذي وقع فيه او في اليوم الذي
باشر العقد فيه يجوز لكن الصحيح ان يكتب وتقابضا بعد باشر العقد في اليوم الذي باشر العقد فيه

محضر في الاجارة الطويلة رد بعلة انه لم يصرح بقبض مال الاجارة بل قال وتقابضا تقابضا صحيحا ولا يكتفى بهذا
قال المستاجر لو قبض المحدود من الآجر ثم سلم اليه كان تقابضا صحيحا بدون دفع المال واذا لم يثبت قبض
مال الاجارة صريحا لم يصح دعوى بقية مال الاجارة دينا في تركته وبعضهم يلغوا هذا الطعن وقالوا المعتبر
في قواعد الشرع مفهوم الناس ومفهوم قوله تقابضا قبض الموجر الاجرة وقبض المستاجر المستاجر

محضر فيه ادعى على اخر انه والد المحضر هذا فلان اجر مني محدود كذا بكذا اجارة طويلة مرسومة ثم مات وانفسخت
الاجارة بموته فصار مال الاجارة دينا في تركته رد بعلة انه لم يذكر ان الآجر قبض مال الاجارة وبدونه
لا يصير دينا في تركته كما مر وبعلة انه لم يذكر تاريخ اول مدة الاجارة واجرها ليعلم مقدار ما بقي من مال الاجارة
وبعلة ان مدتها لو انتهت لا يجب على الآجر شيء من مال الاجارة فلا بد من بيانه

محضر كتب فيه على ان يزرع المستاجر ما بدا له قيل لا ينبغي ان يكتب كذلك لان كلمة على كلمة شرط فزراعة المستاجر بنفسه مما لا يقتضيه
العقد فيكون شرطه مفسدا للعقد ولكن يكتب ليزرع ما شاء لانه يكون بيانا للغرض لا شرطا قال صاحب
المحيط وهذا القول عندي في غاية الدناءة لان انتفاع المستاجر بنفسه من قصد الاجارة لانها شرعت
لذلك ولان اشتراط ما لا يقتضيه العقد انما يكون مفسدا اذا كان لاحد العاقدين فيه منفعة بالاجماع او
لاحدهما مضرة عند ابي يوسف رح اما اذا لم يكن كذلك كما لو اشترى طعاما على ان ياكله المشتري لا يفسد
وههنا كذلك ولو لم يذكر في عقد الاجارة ما يزرع في الارض ذكر في الجامع الصغير ان الاجارة فاسدة
وذكر في موضع اخر انها صحيحة استحسانا ولو كتب على ان يزرع المستاجر فيها كذا فلا يكون فاسدا لان زراعة
شيء بعينه مما لا يقتضيه العقد وللآخر فيه منفعة وقيل هذا كقوله ليزرع كذا في كونها بيانا للغرض
لا شرطا فلا يوجب الفساد وانه لو ترك ذكر ما يزرع يفسد العقد على رواية الجامع الصغير فكيف يكون

بانه مفسدا

محضر فيه دعوى المستاجر على الآجر انه اجر مني ارض كذا وسلمها الي ثم احدث يده على هذه
الارض بغير حق رد بعلة انه لم يذكر اجرها وهو يملكها وهذا امر لا بد فيه لان الاجارة من غير المالك لا
تصح وان ملكه بعد ذلك هكذا ذكر في المحيط والفصول والعليا بادية وذكر في الخلاصة قال رحمه
فهذا الخلل ليس بصحيح لانه ادعى الاستيجار من المدعى عليه والمسئلة منصوصة على ان المدعي اذا ادعى الشراء
من المدعى عليه لا حاجة الى ذكر الملك واذا ادعاه من غير المدعى عليه يشترط ذكره واذا قال انه سلم فهو
بمنزلة ذكر الملك وفي محضر الاجارة ذكر التسليم وبعلة انه لم يذكر آجر هذه الارض وهي في يده ولا بد منه اذ
اجارة العقار المشترى قبل القبض لا يجوز اما على الخلاف الذي في بيع العقار قبل القبض كما ذهب اليه طائفة
او على الوفاق كما ذهب اليه اخرى قال في الخلاصة والخلل الصحيح انه لم يذكر ان المستاجر في يد الآجر يوم
الاجارة ولو كان ملكه ولم يكن في قبضه لا يصح الاجارة وبعلة انه لم يذكر انها صالحة للزراعة وقت
العقد لان الاجارة للانتفاع محلها ما يصلح للانتفاع وقت العقد ولهذا لم يجز اجارة السبخة والجحش فان
قلت اما يكفي قوله استيجارا صحيحا قلت لا لاحتمال ان يظن ان كونها بحال يصلح للزراعة بعمل المستاجر
يكفي لصحة العقد وان كانت غير صالحة وقت العقد

محضر فيه دعوى ورثة المستاجر مال الاجارة المنفسخة
بالموت رد بعلة انه لم يبين ان المستاجر ماذا لان من الاموال ما لا يجوز اجارته كما لو استاجر بقرة ليشرب لبنها
او شجرة لياكل ثمرتها واذا لم يجز لا يملك الموجر ما قبض واذا بقي المستاجر في يد المستاجر مدة يكون عليه الاقل
من المسمى ومن اجر المثل وبقدره يتقاصان واذا كان مال الاجارة من جنسه وبعد التقاص لا يتمكن المستاجر
من الاسترداد

محضر فيه دعوى بقية مال الاجارة المنفسخة ذكر فيه حضر فلان وكان اصيلا عن نفسه ووكيلا
عن اخيه فلان واحضر فلانا وادعى ان هذا المحضر آجر منا اراضي كذا بكذا اجارة طويلة مرسومة وانفسخت
هذه الاجارة بموت ابينا وقبضه شيئا من مال الاجارة من الموجر هذا وصار هذا المال وهو كذا ميراثا لنا
ما خلا دينارا فانه ذهب بعضه بمضي ما مضى من مدتها وبعضه بابراء ابينا للموجر هذا في حياته وطالبه بمال
الاجارة ما خلا هذا الدينار ليقبض حصة نفسه بالاصالة وحصة موكله بالوكالة رد بعلة ان دعوى الابراء
على هذا الوجه فاسدة لانه انما يصح الابراء بعد وجوب هذا المال على الموجر او بعد سببه وهو انفساخ الاجارة
وما لها حال حياة المستاجر غير واجب على الموجر حتى يصح الابراء اذ الاجارة قائمة بينهما بعد وهذه العلة غير صحيحة
لان دعوى الابراء ان لم يصح فذاك امر عليه فلا يوجب ذلك خللا في دعوى بقية مال الاجارة وان صح فذلك
امر له

محضر فيه دعوى ابراء الموجر عن مال الاجارة ومطالبة الوكيل المدعى عليه بالاداء رد لانه ذكر الابراء الا انه صحيح
فان مال الاجارة غير واجب على الموجر في حياة المستاجر حتى لا يصح الابراء فان الاجارة قائمة لم تنفسخ لكن عدم

صح الابراء على المدعى فلا يوجب خللاً في دعواه بقدر مال الاجارة وبعله ان الوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند
ره رح وعليه الفتوى وقدم عن قريب ولو كان المدعي هنا وكيلاً بالقبض فقال المدعى عليه في دفع الدعوى ان
اباك قد قبض من كذا مناً من الحنطة عوضاً عن مال الاجارة الذي يدعيه ره بعله انه لا يصح دعوى الدفع كما هي
ان مال الاجارة غير واجب على الموجر في حيوة المستاجر وقبض الحنطة لا يستدعي وجوب المال على الاخر وبعله
انه لم يذكر انه دفع الحنطة عوضاً وبقبض المستاجر الحنطة عوضاً لا يصير عوضاً ما لم يوجد الدفع من صاحب
الحنطة بجهة العوض **محضر فيه ادعى روزبه بن عبد الله** الهندي على فلان كذا وذكر فيه ان المدعى عليه هنا
كان اقر له بذلك طائعاً اجاب شيخ الاسلام على السغدي رح انه غير صحيح بعله ان الاعلام لا يقع بالنسبة
على هذا الوجه ويجب ان يكتب انه عبد فلان او مولى فلان اذا المعتق يعرف بمولاه فان كان مولاه معتقاً ايضاً
لا بد من نسبته الى مولاه ايضاً فان كان المولى الثالث معتقاً ايضاً لا باس بترك نسبته الى مولاه لان المولى
الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه قلت وقدم عن ركن الاسلام على السغدي رح انه كان
لا يشترط ذكر الجد في الابتداء ثم اشترط في آخر عمره وهو الصحيح وعليه الفتوى وبعله انه لا بد من بيان ان روزبه
حر او عبد مأذون له حتى يكون الاقرار له او عبد محجور حتى يكون الاقرار لمولاه **محضر فيه حكم نائب قاضي سمرقند**
ره بعله انه لم يذكر ان قاضي سمرقند مأذون له بالاستخلاف حتى ينفذ حكم نائبه وبعله انه ذكر فيه وقاضي
سمرقند من قبل ملك سنجر ولم يكن كذلك بل كان من الخاقان محمد ومحمد كان من قبل الملك سنجر الا ان هذا
لا يصلح خللاً لان القاضي اذا كان مقلداً في بلده من جهة الوالي والوالي كان مأذوناً بالتقليد من قبل الملك
وولاية الملك سنجر كان ظاهرة على اهل سمرقند في الابتداء فصح تقليده اياه وبعله انهم في شهادتهم قالوا ان هذا العبد
فيه الدعوى ملك هذا المدعي وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق ولم يقولوا فواجب على المدعى عليه ان يقصر
يده عن هذا المدعى وتسليمه الى المدعي وقد اختلفوا في اشتراطه قال بعضهم لا بد من ذكره ونحن ان لم نقل به ولكن
لا بد من ذكره حتى لا يبقى فيه مجال الطعن كذا في المحيط والفصول وبعله انه ذكر في آخره وجعلت حكمي هذا موقوفاً
على امضاء القاضي الذي كان ولاه فقد اخرج من ان يكون حكماً لان الموقوف على الشرط لا يكون حكماً في الحال
وهذا خلل قوي لو حصل الحكم على هذا الوجه اما لو حصل الحكم مطلقاً والطالب كتب على هذا الوجه فانما يوجب
خللاً في المكتوب لا في الحكم **محضر فيه دعوى اجارة العبد** ادعى عبداً في يد آخر اني آجرت هذا العبد منه في
من كل يوم بدرهم وذكر في المحضر بعد كلمات وقد سلم اليه وقد مضى كذا يوماً فواجب عليه تسليم هذا العبد
الي مع كذا من الاجارة ره بعله انه لم يذكر مدة الاجارة وكل يوم يجيء ينعقد فيه عقد الاجارة ويكون للمستاجر
امساك العبد فيه فكيف يصح مطالبته اياه بتسليمه اليه وبانه لو كان ذكرها مدة وهذا اليوم الذي وقع فيه

الدعوى من جملة تلك المدة كان كذلك وبعله انه ذكر بعد كلمات وسلم اليه ولم يذكر وسلم العبد اليه وبعد الابتداء
تسليم العبد لاحتمال انه سلم شيئاً آخر فلا يستقيم دعوى تسليم الاجرة وقال رشيد الدين رح فيها لا بد ان يذكر
كون العبد مسلماً الى المستاجر في المدة واما طلب تسليم العبد فانه لا يصح لانه اذا انفسخ بقي العبد امانة في يد المستاجر
وليس عليه تسليمها انما عليه التخلية كما يقول طلب التسليم من المودع ويحمل ذلك على التخلية **محضر فيه ادعى فلان على فلان**
مالاً معلوماً فصالحه على الف درهم وقبض بدل الصلح وابراه المدعي عن جميع دعواه وخصوماته ابراء عاماً قبل الصلح
غير صحيح لانه لم يبين المال المدعى فلا يعلم ان الصلح وقع اسقاطاً ومعاوضة صرفاً يشترط قبض بدل الصلح في
المجلس او غير صرف ولم يتعرض للقبض في المجلس مع هذه الاحتمالات لا يمكن القول بصحة الصلح اما الابراء فقد حصل
على سبيل العموم فلا يسمع دعواه عليه لمكان الابراء العام لا لمكان الصلح كذا في محاضر المحيط وفي رواية القنية
ابراؤه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صحيح وان لم يحكم بصحة الصلح بوافقه وذكر في العدة اذا جرى الصلح
بينهما وكتب في الصك وابرأ كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع فاسداً بفتوى الائمة واراد
المدعي ان يرجع في دعواه لا يصح الابراء السابق والمختار انه يسمع الدعوى لانه ابراء في ضمن صلح فاسد ولا يعمل به
وذكر في محاضر العلماء نادرة وقدم قبل هذا انه اذا لم يذكر المدعي اصلاً صح الصلح على ما عليه الفتوى **محضر فيه دعوى**
رجل على اخر انه كان دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف وانه ربح فيها ارباحاً وانه مات قبل تسليمه هذا المال
وقبل دفع راس المال الى مجهلاً لهذا المال فصار ذلك ديناً في تركته قيل انه مرو وان كان ادعى راس المال
والربح ولا بد من بيان قدر الربح ومقبول ان كان ادعى راس المال وحده **محضر فيه ادعى على اخر الف دينار** قيمة
عين استهلكها من اعيان مال المدعي بسمرقند ره بعله انه لم يبين العين المستهلكة ومن الاعيان ما يكون مضموناً بالمثل
لا بالقيمة فاني يصح دعوى القيمة مطلقاً وبان حق المالك لا يسقط عن العين المستهلكة ولا ينتقل الى قيمتها على
اصل ابي حنيفة رح الا بالقضاء او التراضي وهذا جواز الصلح عن المغصوب المتلف على اكثر من قيمته فيكون الدعوى
في العين فلا بد من بيانه وبعله انه لم يذكر هذه الالف قيمتها سمرقنداً وبخاراً وهي تختلف باختلاف البلدان والمعتبر
قيمة المستهلك في مكان الاستهلاك فلا بد من بيان ذلك **محضر فيه ادعى على اخر ان اخاه** فلاناً قبض منه الف
من من الحنطة وبين اوصافها قبضاً موجباً للرد وهكذا اوله فقال نواهرار من كدم باكره مانه سرجد بر ماهي
نور بن اهل بخارا نا من است واز او صحيحاً وصدم فيه سماها ثم توفي المقر هذا قبل ان يرد على شيئاً من هذه
الحنطة مجهلاً لها فصارت هذه الحنطة مضمونة في تركته وانه خلف من الورثة اخاه وهو جملة تركته في يده الف من
من الحنطة المذكورة فواجب عليه اداء مثل هذه الحنطة المذكورة فيه الي من هذه الحنطة وشهد الشهود على اقرار الميت
بذلك ره بعله انه ادعى اولاً قبضاً موجباً للرد والقبض المطلق خصوصاً بصفة كونه موجباً للرد ينصرف الى

الغصب وكذا الاخذ المطلق واقراره بقوله برئت من استيفاء ما اودعته والشهود شهدوا على هذا الاقرار
فلم تكن الشهادة موافقة للدعوى وبعله ان المضمون باداء الضمان يصير ملكا للضامن فيتحقق مقابلته المحفظ
الموزونين بجنسهما من الضمان وهي كيلية فلا يصح دعواها بالوزن والمن في هذه الصورة فصل وبعله انه
قال فواجب عليه اداؤه من التركة ولا يجب عليه الاداء من التركة بل له ان يؤديها من مال نفسه وانما شرط
قيام التركة في يد الوارث ليوجب المطالبة عليه لا للاداء وهذا الطعن ليس بصحيح لان اصل الوجوب في التركة
وللوارث ولاية الاستخلاص بالاداء من مال نفسه فيصح دعوى الاداء من التركة نظرا الى الاصل محضر
فيه ادعى على اخر انه قبض منه كذا درهما عدلية وبين جنسهما وصفتهما بغير حق واستهلكها فواجب عليه
اداء مثلها ان وجد والا اداء قيمتها وكانت قيمتها يوم القبض كذا واليوم كذلك قال طعن بعضهم ان في الدعوى
خللا لانه لم يذكر انه استهلكها بغير حق ويحتمل ان يكون الاستهلاك بامر المالك واعترض على هذا القائل
بان الاستهلاك ان كان لا يصلح سببا لمكان الاحتمال هنا فالغصب السابق كان لايجاب الضمان وقد
قال فيه بغير حق واجيب عنه بانه يحتمل ان المالك رضي بقبض الدراهم واذا رضي بقبض الغاصب وقد
كان الغاصب قبض للحفظ برئ عن الضمان ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده رح واكثر المشايخ على انه ليس
بخلل لان القبض بغير حق يصلح سببا لوجوب الضمان وكذا الاستهلاك الا ان امر المالك بالاستهلاك واجازته
قبض الغاصب براءة له عن الضمان وليس للمدعي ان يعرض للمشتري عنه نفيا او اثباتا الا ادعى المدعى عليه
سببا من ذلك فحينئذ يكون دفعا للدعوى الا ان يشترط بيانه على المدعي فان قلت لو لم يذكر الاستهلاك
في هذه الدعوى وانما ذكر القبض بغير حق هل يؤمر بتسليم عين تلك الدراهم قلت ينبغي ان يؤمر به لان
الدراهم والدنانير يتعينان في المغصوب كما في الشركات والمزارعات فان عجز عن ذلك يسلم مثلها فان عجز عن
قيمتها فان قلت هل له ان يطالب المدعى عليه اولا باحضار تلك الدراهم ان كانت قائمة ليقيم البينة
عليها كما هو الحكم في المنقولات قلت قال بعضهم له ذلك لما سنا قال صاحب المحيط رح لكنا نقول لا يستقيم
ذلك هنا لان الاحضار في المنقولات ليشير الشهود والمدعي اليها والدراهم يشبه بعضها بعضا بحيث لا يمكن
التميز والاشارة الى عين الدراهم المغصوبة بخلاف سائر المنقولات لانها تعرف ظاهرا الا اذا كانت على الدراهم
علامة يمكن بها تميزها من جنسها فيشترط احضارها محضر فيه ادعى على اخر انه باع منه قطعة من الاطلس
المعدني وبين طوله وعرضه بكذا وللمنسوبين معروفين بالعراقي بكذا وانه اشتراها منه وان البائع سلمها اليه
فقبضها من غير تسليم الثمن فواجب عليه اداء الثمن المذكور فيه وبين شرائط العقد من البلوغ والعقل وغيرهما
وطالبه بالثمن وانكر الخصم الشراء ووجوب الثمن عليه واقام بينة على وفق مدعاه زعم بعض المفسرين انه مردود بعله

انه لم يذكر ان المبيع كان ملك البائع وجاز انه كان باع ملك غيره بغير اجازته فلا يستوجب المطالبة بالثمن وبعله
انه لم يذكر في بيان الطول والعرض انه بذراع اي بلد وانه يتفاوت فبقي المبيع مجهولا قال صاحب المحيط
رح وكلاهما ليس بخلل اما الاول فلان قوله وسلمه يغني عن قوله باع وهو ملكه وهي مسئلة كتاب الشهادات
واما الثاني فلان المدعى بعد تسليم المبيع هو الثمن ولا جهالة فيه فلا تضر جهالة قدر المبيع اما الخلل فيه انه
قال وانه اشتراها منه وقبضها ولم يقل اشتراهن وانه باعهن وسلمهن او اشتراها بعد ما باعها منه جملة
وسلم الجملة اليه وانه قبض الجملة حتى يصرف الى الكل ذلك ولعله اشترى القطعة او سلم القطعة دون القلنسوتين
لان قوله اشتراها كما يجوز ان يضاف الكناية فيه الى الجملة يجوز ان يصرف الى احدها ومع هذا الاحتمال لا
يستقيم دعوى كل الثمن ولا بعضه ايضا لجهالة المقبوض محضر فيه ادعى فلان على اخر انه دفع اليه كذا ديباج
عدده كذا ولونه كذا وطول كل ديباج كذا وعرضه كذا على سبيل الامانة وادعى عليه احضار ذلك كله ليقيم البينة
عليه وانكر المدعى عليه القبض اصلا فاقام المدعي بينة على اقرار المدعى عليه انه كان قبض منه ذلك لكن رده
اليه اجابوا بان فيه خللا وهو انه لم يذكر فيه ان المدعي كذبه في قوله ثم رده عليه وهذا لانه لو صدقه
في الرد عليه لم يبق له حق الخصومة قال صاحب المحيط وعندي ان هذا ليس بخلل لان طلبه احضار البحث منه
تكذيب له في الرد محضر في دعوى امراة منزلا في يدي اخر شراء من والدها زعم بعضهم ان فيه خللا بعله
انها ذكرت في دعوى انه باع منها بتاريخ كذا وهكذا اقر البائع بهذا البيع بهذا التاريخ وهذا يوجب
خللا لانه اضاف الاقرار الى تاريخ البيع في يوم كذا ولعل الاقرار كان قبل ذلك وهنا فاسد لما ان الاقرار
لو حمل على ما قبل البيع يكون باطلا ولو حمل على ما بعده يكون صحيحا والاصل في تصرف العاقل ان يصح
لا ان يبطل وزعم هذا الزاعم ايضا في لفظ الشهادة خللا لانهم قالوا نشهد انه اقر بالبيع شهدوا على اقراره
به ثم قالوا واليوم جميع هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور فيه البيع
او الاقرار لا يصلح سببا ولا شهادة لهم على البيع فكانت الشهادة باطلة والجواب عنه من وجهين احدهما ان
الشهود اذا شهدوا على اقراره بالبيع والشراء من المدعي فقد ثبت البيع والشراء بشهادتهم ولكن بناء على الاقرار
والبيع سبب للملك والثاني انهم شهدوا على اقراره ولا علم لنا بعدم شهادتهم على البيع ولعل لهم شهادة
على البيع لكن لم يشهدوا في الابتداء على البيع بل شهدوا على اقراره او لانهم شهدوا على البيع وهو الموجب للملك
فلم يكن فيها خلل محضر فيه ادعى على اخر كذا دينارا نيسابورية جيدة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح
وذكر فيه واقر المدعى عليه بهذا اقرارا صحيحا ان هذه الدنانير عليه بسبب انه اشترى من هذا المدعي كذا منا من
دهن السمسم الصافي وبرأوصافه شراء صحيحا فواجب على المدعى عليه هذا تسليم هذه الدنانير المذكورة فيه الى هذا

المدعي فصل ان الدعوي فاسده من وجهين والشهادة غير مطابقة لها احدهما انه ادعى اقراره بهذا الملك
المذكور ودعوى الملك بالاقرار غير صحيحه عند عامه العلماء لان حقه المال دون الاقرار فاذا ادعى
الاقرار فقد ادعى ما ليس بحق له ولان السبب الموجب للمال هو المبايعه والاقرار يحتمله لا الاقرار فاذا
اعرض عن ذكر السبب وادعى الاقرار دل على انه كاذب في الدعوي والثاني انه لم يذكر ان الدهن المبيع كان
موجودا وقت البيع في ملك البائع او على تقدير عدمه او بعضه لا ينعقد في الكل او البعض كرها في الباب
انه ذكر قبضه قبضا صحيحا وهذا لا يكفي لصحة وجوب ثمنه لاحتمال انه لم يكن موجودا او لا مقبوضا
لكن الكاتب هكذا كتب وانه حصله البايع وسلمه اليه اذ لم يذكر فيه وقبضه في مجلس الشراء عقيب الصام عن
مجلس الشراء وبهذا التسليم لا يصير بيعا لو وقع باطلا او فاسدا ولا يصير بيعا بالتعاطي ايضا لان البيع وقع باطلا
والتسليم بناء عليه كمن اجر داره او ارضه وهي مشغولة بمتاعه او زرعه ثم فرغ وسلم لا ينقلب الاجارة
جايزة ولا ينعقد بينهما اجارة مبتداة بالتعاطي ايضا لان التسليم حصل بناء على الاجارة كذا ههنا وبعض
العلماء صححوا هذه الدعوى واجابوا عن وجهي الفساد هذين اما عن الاول فان دعوى الاقرار انما لا يصح
اذا قال لي عليك كذا وهذه العين ملكي لانك اقررت لي به اما اذا ادعى الملك مطلقا ثم ادعى اقراره بالملك مع دعوى
الملك فلا يوجب خللا ودلالة ترك ذكر السبب على الكذب ممنوعة واما الثاني فانما يحتاج الى بيان وجود الدهن
عند البيع اذا ادعى بيع الدهن ويشهد له الشهود بيعا اما ههنا فقد ادعى اقرار المدعى عليه بشراء الدهن ويشهد
له باقراره بذلك واقرار الانسان حجة حمل على تصرف صحيح شرحكم في الصفقه فيما هو وان احتمل الفساد
بخلاف الشهادة على التصرف والفرق بينهما عرف في مواضع قال العبد الضعيف جعل الله حسناته واما ما ذكر
من ان المبيع يحتمل انه لم يكن موجودا او لا مقبوضا ولكن الكاتب هكذا كتب ففيه نظر لي قولي واشكال لي وهي
ان المعنى انما يعتبر بالصحة والسداد والخلل والفساد بناء على ما في المكتوب لا على تحقق الواقع والشهود الا بالاشهاد
واما بان الشهادة لا تطابق الدعوى فان القبض ذكر مقيدا بالضمير المنصوب في قوله قبضه منه قبضا
صحيحا ومطلقا في الشهادة على اقرار المدعى عليه في قوله و قبض كرد م قبض كردن درست وكان ينبغي ان يذكر
في اقراره وقبض كرد مش **محضر فيه دعوى خبازة على من اجلسه** على دكانه لبيع الخبز وهو الذي يدعي صاحب
مكان مبلغا معلوما من المال بسبب انك سرقت من اثمان الخبز كذا درهما في مدة كذا وبسبب انك قلت
اخذت في هذه المدة كل يوم خمسة دراهم من اثمان خبزك ونقصت الوزن للمشتري مقابلتها الا اني لا
احسب من مالك شيئا وصاحب الدكان ذلك كله فواجب على المدعى عليه هذا احضار هذه الدراهم المسروقة
مجلس القضاء ليقيم المدعي البينة عليها ظن بعضهم ان هذه الدعوى صحيحة لانه لو ثبت اقرار المدعى عليه بذلك

كانت

كانت الدراهم محبوسة عوض اخبار المدعي ظاهرا فيكون المدعى عليه بدعواه انه حبسها بمقابلة ما نقص
من الخبز للناس مدعيا خلافا للظاهر فلا يصدق على المدعي ما لم يثبت ذلك وهذه الدعوى وان صحت
من حيث ان الخباز يدعي ان الدراهم الماخوذة حقه وصاحب الدكان ينكره فيكون القول قوله الا ان يكون
هو المدعي فيكون اثبات ذلك عليه فهي فاسدة من وجوه احدها ان غاية ما في الباب انه يريد اثبات اقراره
باخذ الدراهم على الوجه المدعى الا انه اذا ادعى انه نقص من الخبز المبيع واخذ الثمن تاما كانت الدراهم التي
هي بمقابلة النقصان ملك المشتري فلا تكون للخباز ولانه طلبها فيكون الاقرار المدعى عليه بذلك اقرارا للمشتري
لا للخباز وثانيها انه ادعى مبلغا من الدراهم باعتبار حساب كل يوم خمسة دراهم بهذا السبب المذكور في مدة
خمس سنين ويعلم يقينا وظاهرا ان الدكان يتعطل في بعض الايام باعتبار تجديد اصلاح السوق والعمارة وهو
امر متعارف معتاد ظاهرا فيكون دعوى هذا المبلغ باعتبار حساب كل يوم في جميع هذه المدة كذبا ظاهرا والتسبيع
وثالثها ان طلبه احضار الدراهم لاقامة البينة عليها فاسد ضايع من قبل ان وجوب احضار المدعى للاشارة وقت
الشهادة والدعوى وانه ادعى اقراره باخذ خمسة دراهم كل يوم ويقيم البينة على اقراره بذلك لا على معاينة القبض
فكيف يمكن للشهود الاشارة الى دراهم معينة محضرة على ان ما ذكرنا غير من ان الدراهم المدعاة لا يشترط احضارها
لانه يشبه بعضها بعضا فلا يمكن التمييز والاشارة **محضر فيه ادعى على واحد من ورثة الميت** انه قد اوصى بثلث
ماله في حال حياته وكونه عاقلا بالغا وان هذا الخاتم الذي في يدك من جملة تركة الميت وقد اشار الى الخاتم ذهب
فضه فيروزج فواجب عليك دفع الثلث الشايع من هذا الخاتم الي بحكم هذه الوصية وانكر المدعى عليه فاقام المدعي
بينة على وفق دعواه رد هذا المحضر قال بعضهم لعله انه لم يذكر انه اوصى طايعا ويحتمل انه كان مكرها في الايصاء
والوصية مع الاكراه باطلة وقال بعضهم لعله انه طلب تسليم الثلث الشايع من الخاتم لا يتصور والصحيح هو الاول
لان تسليم الجزء الشايع متصور بتسليم الكل **محضر فيه دعوى الوصي على زوج موصيته** انها اوصت بثلث مالها
على وصايا القرب المعلومة وسماها وعدها ايصاء صحيحا واوصت الى اختها هذا وامرته بتنفيذ هذه الوصايا
فادعى عليه ان في يده من تركتها متاع كذا قيمته كذا وصفته كذا فواجب عليه احضار هذا المتاع مجلس الدعوي
ليتمكن هذا الوصي من تنفيذ الوصايا المذكورة او احضار ثلث قيمته المذكورة فيه ان كان استهلكه قيل انه مختل وخلله
انه لم يذكر قيمته يوم الاستهلاك فانه اذا لم يذكر انه قبضه بغير حق يكون امانة في يد الزوج ظاهرا فيعتبر قيمته يوم
القبض اكثر منها يوم الاتلاف ثم الوجه الصحيح في تنفيذ الوصية فيه ان يقول الوصي للزوج فواجب عليك احضار
هذا المتاع وتسليمه الي حتى ابيعه واخذ منه الثلث ان كنت مقرا بكونه من تركتها والا فلا ثم البينة على ذلك **محضر**
فيه ادعى على امراة نكاحها بشرائط الدعوي فاقامت المراة البينة في دفع دعواه انه طلقها ثلاثا ثم اقام الزوج بينة

في دفع الدفع انها اقرت انها اعتدت بعد الثلث ومن وجب ماضي ودخل بها ثم اعتدت وزوجت نفسها
منه في مدة يحتمل ذلك كله افتى مشايخ سمرقند رح بصحة المحضر ومشايخ بخارا رح بعدم الصحة وهو اختيار
شيخ الاسلام علي السغدي ولا يندفع دعواها الحرمة بذلك لانه مدعي اقرارها هذا الاشياء ودعوى الاقرار
على المدعى عليه بالشيء غير صحيحة من المدعي ولان باقرارها هذا تبين التناقض في دعواها فام الحرمة الغليظة لكن
البينة على الحرمة الغليظة لا تفتقر الى دعواها فانه لو ثبت اقرارها بانها استاجرت شهودها لا تبطل شهادتها ذكر
هذا الدليل في المحاضر العليا ما دته قال صاحب المحيط رح وعندي ان دعوى دفع الزوج هذا صحيح كما افتى
مشايخ سمرقند لان دعوى الاقرار في مقام الدفع صحيح والزوج يدعي النكاح عليها وان دعوى الاقرار لبيان
كونها مبطلة في دعوى الدفع وانما لا تسمع لاثبات استحقاق المدعي بالاقرار اليه اشار في الجامع سجل ورد
من بلدة مرو في اثبات ملكية جمل وفيه يقول فلان القاضي بكورة مرو ونواحيها حضر مجلس حكمي بها قيل فيه
خلل لاحتمال ان ينصرف الضمير في بها الى النواحي والمصر شرط صحة القضاء في ظاهر الرواية واليه مال اكثر المشايخ رحمهم الله
وهو مذكور في ادب القاضي للخصاف رح وقال صاحب المحيط رح وعندي ان هذا ليس بخلل لان المصر على رواية
النوادر ليس بشرط فكان قضاؤه في غير المصر في فصل مختلف فيه ثم ذكر فادعى عليه بحضرته ولا بد من التصريح
بذكر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بحضر من هذا المدعى عليه كما مر في اول المحاضر ثم ذكر جملا
على لحذه كذا صفته كذا وسنه كذا وقيمته كذا وهو بحضر مجلس القضاء واشار اليه انه ملك المدعي هذا وحقه ثم
قال وفي يد المدعا عليه بغير حق وينبغي ان يقول وفي يد المدعى عليه هذا ثم ذكر فواجب عليه قصر اليد ولا بد من
ان يقول فواجب على المدعا عليه هذا قصر يده عن الجمل المدعا هذا ثم ذكر واعادته الى يده وعسى لم يكن في يده بان كان
وديعة ولم يقبضه حتى غصبه المدعا عليه فينبغي ان يذكر مكان لفظة الاعادة لفظ التسليم فيقول وتسليمه الى
المدعي هذا ثم ذكر فاحضر المدعي شهوده فشهدوا ان الجمل المدعي ملك المدعي وفي يد المدعى عليه بغير حق فترك
الاشارة بكلمة هذا عند ذكر المدعي والمدعا عليه ولا بد من ذلك ثم ذكروا اشاروا الى المدعا وقد مر مرة ان
المدعا عين ولكل منهما فلعلهم اشاروا الى المدعي عند ذكر الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه وبالعكس وعند
ذكر الجمل يحتاج الى الاشارة الى الجمل لا اذا كان ذكر واشار الى المشهود به هذا واحوج ما يكون في المحضر والسجل
الاشارة في مواضع الاشارة في لفظة الشهادة والدعوى لرفع الاشتباه وتصحيح الدعوى ثم ذكر اعلمت المدعى
عليه ما يوجبه عليه من الحكم ولم يذكر هذا عقيب ذكر المدعى عليه وكذا لم يذكر الى اخر السجل لفظة هذا عند ذكر
المدعا عليه ولكن تساهل في ترك ذكر الاشارة في هذه المواضع وانما يبالغ في ذلك في الدعوى والشهادة ثم
ذكر بحضرة المتخاصمين ولم يذكر وبحضرة الجمل المدعا هذا ولا بد من ذكر ذلك في المنقول لان القاضي يحتاج الى الاشارة

الى

الى المدعي والمدعا عليه والمدعا عند الحكم كما يحتاج الشاهد وقت الشهادة اليها الا اذا كان المدعا قيمة عين لا يحتاج
الى احضارها العذر كما في الرجوع في الاستحقاق يقضي به من غير احضار المستحق كذا ههنا ثم كتب القاضي في اخره السجل
المذكور فيه صدر من فلان ولم يكن كتبه فيه وحكمت بشهادة هؤلاء الشهود ويدل بين الاح عندي او ما اشبه ذلك
ولا بد منه ليعلم ان الدعوى والشهادة كانتا بين يديه فانهما لو كانتا بين يدي نائبه وهو يولي الحكم بنفسه
لا يجوز القضاء ثم ذكر فيه وكان قاضي بخارا كتب في اخر السجل وصدر منه الحكم بشهادة عدلين ولم يذكر بحضرة
الخصم وعسى كان عند غيبة الخصم ولو كتب حكمت بثبوت السجل شرائطه لا يكفي لانه لا يقف على الشرائط فلا بد من
البيان كما قلنا في قوله شهدوا على موافقة الدعوى انه لا يكفي لما قلنا سجل في اثبات الوقفية ومضمونه ان
رجلا ادعى على آخر ان فلانا قد قال في حال نفاذ تصرفاته ان كان وقف زيد موضع كذا على عمرو شرائط كذا وسلمه
الى المتولي ولا يوم الوقف وصارت وقفيته ذلك الموضع مشهورة فانت وكيل بعض دعويه التي على الناس وقد
ثبت وقفية ذلك الموضع بالشرائط المذكورة فيه وصارت شهرة الا وقاف المشهورة فصرت وكيلا لفلان بعض
دعويه وله عليك كذا فطالبه فاقر المدعى عليه بالمال وبهذا التوكيل المعلق وانكر وجود شرط التوكيل فاحضر المدعي
هذا شهودا فشهدوا ان زيدا وقف هذا الموضع المذكور على عمرو شرائط كذا وسلمه الى المتولي ثم ذكر انه حكم القاضي
بثبوت الوقفية وتحقق شرط الوكالة وامر القاضي المدعى عليه باداء المال الى المدعي اجاب البعض بصحته والمحققون
اجابوا بفساده وقيل في وجه الفساد انهم شهدوا باصل الوقف وشرائطه وقد علم انهم شهدوا بذلك كله
بالتسامع فانهم شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة والشهادة بالشهرة والتسامع على اصل الوقف جائزة
وعلى شرائطه لا فما دام لم يقبل على الشرائط وهم شهدوا بهما لم يقبل على اصله ايضا ههنا اما لكونها شهادة واحدة فاذا
بطلت في البعض بطلت في الكل واما لان شهادتهم بما لا يجوز اوجبت فسقهم والجهل بالحكم في دار الاسلام ليس بعذر
قال صاحب المحيط وهذا ليس بشيء عندي فان من الجائز انهم لم يشهدوا بالتسامع بل عاينوا قاضيا قضى بوقفيته
بالشرائط المذكورة وطريق اخر ليعلم انهم شهدوا بالتسامع ان يقولوا شهدنا لانه اشتهر عندنا وهذا معمول بخلاف
قولهم شهدنا لانا سمعنا من الناس حيث لا يقبل في ظاهر الرواية كقولهم نشهد انا ملكه هذا العين لانا رايناه
في يده يتصرف تصرف الملاك وفي رواية يقبل وان فسروا بالسماع من الناس وقيل في وجه انهم ذكروا المتولي
مجهولا فانهم لم يذكروا اسمه ونسبه والتسليم الى المجهول لا يتحقق قال صاحب المحيط رح ولا اعتماد على هذه
العلة انما العلة لفساده ان التوكيل باثبات شرط وكالته نصب على الغائب فعلا فيه ابطال حق الغائب وقد افتى بعض
المتاخرين بسماع مثل هذه الدعوى والاصح انها لا تسمع كمن علق عتق عبده بطلاق فلان امراته فاقام العبد بينة
ان فلانا طلق امراته لا تسمع لغيبة فلان ذكره في الجامع الاصغر محضر فيه ادعى على اخر انه باع العبد بيد فلان كذا

عددا من الكرباس وبين صفتها وطولها وعرضها ليبيعها وان فلانا هذا اوصلها الى المحضر هذا وانه قبضها منه وباعها
وقبض ثمنها وذلك كذا دينارا فواجب على المحضر تسليم ثمنها المذكور الى هذا المدعي ان كان الثمن قايما بعينه في يده
او مثله ان كان استهلكه رد وقيل الدعوى غير مستقيمة لانه لم يذكر انه باع الكرباس وسلمها الى المشتري ولو
كانت هلكت في يد البايع بعد البيع بطل البيع فلا يجب الثمن فهذا خلل مسلم وقيل وفيه اخر وهو ان الثمن يكون
امانة عند البايع لكونه وكيلا في البيع وفي الامانات لا يجب على الامين تسليمها الى صاحبها لانما يجب عليه التخلية
وقوله فواجب عليه تسليمها لا يستقيم وبعضهم قالوا هذا غير مسلم لان تسليم الامانة على الامين انما لم يجب بحيث
يجب عليه بحازه وهو التخلية فيحمل دعواه التسليم على دعوى التخلية تصحيحا وقيل وفيه خلل ثالث وهو ان الثمن
في يد الوكيل لو كان قايما متعينا وفيما يتعين المنقول انما يستقيم المطالبة بالاحضار بمجلس الحكم ليدعي
ويقيم البينة بحضرته فلا يستقيم دعوى المطالبة بالتسليم قلنا هذا غير مسلم والاحضار غير مفيد لان الاحضار
الاشارة ولا يمكنهم الاشارة الى الدراهم التي هي اثمان وقد مر هذا **محضر في دعوى ملكية الحمار** ادعى عليه
ان هذه الحمار الذي في يد هذا المدعا عليه اشتريته من فلان وفي يد هذا بغير حق فواجب عليه تسليمه قيل هذه
الدعوى فاسدة من وجهين احدهما انه لم يذكر نقد الثمن والمشتري اذا وجد المشتري في يد غيره ولم يكن نقد ثمنه
لا يكون له ولاية الاسترداد من يد ذي اليد والثاني انه لا بد في دعوى الملك بسبب الشراء ان يقول باع من
كذا وهو يملكه او يذكر التسليم ويقول هو ملكي اشتريته ولم يوجد شيء من ذلك هاهنا فالحاصل ان ذكر الملك
من احد الجانبين كان لصحة الدعوى بطريق الشراء **محضر فيه ادعى على زوجها انه حلف بطلاقها ثلاثا** انه
ليس لغريمه فلان عليه شيء ثم هذه الغريم وحبسه فاقر للغريم بما ادعاه واعطاه بذلك خطا وادعت انه
هكذا اقر بحلفه هذا ثم ما وراه للغريم بعد ذلك وادعت مهرها بوقوع الطلاق بهذا السبب وانكر الزوج الحلف
والاقرار بعد ذلك للغريم فشهدوا ان الزوج اقر انى حلفت بطلاقها انه ليس لفلان على كذا وهو ما كان
فلان يدعي به علي ثم بذلت له الخط بكذا فهل هذه الشهادة غير موافقة للدعوى لانهم لم يشهدوا انه بذل الخط
بالمال الذي كان له عليه وعسى بذل له الخط بالصلح وذلك لا يكون اقرارا وان بذل الخط واشهد واقر بمال
بمال في اخر فلا يوجب هذا حسابا في يمينه ولانه ذكره في هذا الاقرار والاقرار مكرها لا يجب به المال فلا يقع به
الحنث وهذا خلل ظاهر في هذا المقام **محضر فيه دعوى استيجار الطاحونة** وكان في ذكر الحد وجد الحد الاول
معرفها والنهر والحد الثاني مصب طاحونة ماء النهر الوادي رد بعلة ان هذا حد النهر لا حد الطاحونة والدعوى
وقعت فيها وحدها ولو وقعت في الطاحونة والنهر فما ذكر يصلح حد النهر **محضر فيه دعوى اجارة محدودة باجر**
معلوم رد بعلة ان الاجرة ذكرت مبهمة فيحتمل انها من المكيلات او الموزونات ولو كانت كذلك لا يصح بدون مكان

الايفاء **محضر في الاجارة المضافة الى زمان بعينه** وقد كتب الصك قبل مجيء ذلك الزمان وكتب فيه وانهما
تقابضا قبضا صحيحا قيل لا يصح قوله تقابضا قبضا صحيحا لان العقد لا ينعقد قبل مجيء ذلك الزمان والتقابض
قبله لا يكون صحيحا **محضر فيه وجرى الحكم من القاضي فلان** على فلان باستحقاق بغل كان اشتراه ببينة قامت
رد بعلة انه لم يذكر فيه ان الاستحقاق كان بمطلق الملك او بالملك بسبب وكذا لم يذكر فيه ان البينة قامت على
اقرار المستحق عليه او على نفس الدعوى والحكم يختلف **سجل في استحقاق جارية اسمها دلبر** فاراد ان يثبت الاستحقاق
ليرجع على بايعه بالثمن فذكر اسم الجارية بنفسه وفي البايع ما يعرف منك مسماه بهذا الاسم وانما يعرف جارية اسمها
دلبر قيل لا يسمع دعوى الاستحقاق على البايع لان بيع المستحق لم يثبت فيه وقيل اذا قال ارجع عليك بثمن الجارية
التي اشتريتها واستحقت على يسمع لانه لا يجوز ان يكون لها اسمان دلبر وبنفشه فاذا قام البينة على استحقاقها
من يده ملك وقضى بالثمن **محضر في دعوى البايع ثمن المبيع المسمى** رد بعلة انه لا بد من ذكر تسليم المبيع
الى المشتري بالثمن فان المبيع لو هلك قبل التسليم ينتقض البيع فلا يجب الثمن ولم يذكر التسليم فيه وبعلة انه ذكر
في اخر الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور الى المدعي هذا والثمن على تقدير صحة البيع امانة عند
المدعى عليه وفي الامانات والودايع الواجب التخلية دون التسليم قال صاحب المحيط رح وكلاهما فاسد عندي
غاية الفساد اما الاول فلان في بيع العين بالدراهم يطالب المشتري بتسليم الثمن اولا واما الثاني فلان الثمن واجب
في ذمة المشتري والواجب في الذمة لا يكون امانة فكيف يستقيم هذا القول وانه لو هلك جميع مال المشتري لا
يسقط عنه الثمن **محضر في دعوى ثمن دهن مقدر** معلوم اشتراه المدعى عليه من المدعي وقبضه منه قيل لا يصح
ما لم يذكر المدعي في دعواه والشهود في شهادتهم ان هذا القدر من الدهن هل كان في ملكه يوم البيع وعلى تقدير
انه لا يكون لا يجوز البيع ولا يجب عليه الثمن وهذا ليس بخلل في الحقيقة لان هذا دعوى الثمن لا دعوى الدهن مقبوض الا
يرى انه لو لم يذكر مقدار الثمن ولا يقتضي صحة الدعوى **محضر فيه دعوى ثلاثين دينارا من مبيع** فشهد احد الشاهدين
بيع بخمسة وعشرين وشهد الاخر بيعه بسبعة وعشرين وقيل يقبل على العشرين لانهما فيها على لفظا ومعنى والاصح
انها لا تقبل اصلا لان كلا منهما شهد بغير العقد الذي شهد به صاحبه فانه بخمسة وعشرين غيره بعشرين وهذا
لو وقع مثل هذا الاختلاف بين المتبايعين يتحالفان وفي فتاوى النسفي رح عرض محضر فيه دعوى اربعة الاف دينار
والمكتوب في لفظة الشهادة اربعة دنانير قال شيخ الاسلام السغدي رح المخالفة بين الدعوى والشهادة
ظاهرة فقيل له نسي الكاتب الالاف قال فقد فسد المكتوب وقيل يحتمل ان يقبل على اربعة دنانير **محضر فيه دعوى**
مقدار من الحنطة ووصفها بسبب ان المدعى عليه هذا اخذها من ارض المستاجرة بغير حق فعليه ردها ان
كانت قايمة ومثلها ان كانت هالكة رد بعلة انه لا بد من ذكر انها من زرعه او من زرع مزارعه لا يجوز

ان يكون المزارع في ارض غيره فيكون الزرع لذلك الغير لا لهذا المدعي ولو كانت مزروعة لا يصح فيه دعوى تسليم
الكل ولو ذكر انه مزروعة مزارعة هل يشترط ذكر اسم المزارع ونسبه فيه اختلاف المشايخ محضر فيه دعوى
اعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الجملة لا تفصيل كل واحد اختلفوا فيه فمنهم من شرط التفصيل
قال شيخ الاسلام رحمه الله فينبغي ان يفصل قيمة كل واحد منها لان المدعى عليه ربما يقر باستهلاك بعضها وينكر البعض
فلا يدري القاضي بماذا يقضي ومع هذا اذا لم يبين لا يوجب ذلك خللا في الدعوى لانه ادعى عينا وبين
قدره ولو كانت الاعيان قائمة فلا بد من الاحضار وعند ذلك لا حاجة الى بيان القيمة محضر في دعوى بائع كسب
من حمل او دعوى نائم وحمل وكسب نائم او حملان رد للمجهول في الوصف وهذا يستقيم في دعوى الدين
اما في دعوى العين فلا لانه يحضر فيحتاج الى الاشارة اليها لا الى وصفها محضر فيه ادعى على اخر انه قطع من اشجار
كرمه كذا وكذا من الحطب قيمتها كذا وعشر من كرمه كذا وكذا من الاعناب رد بعله انه لم يبين نوع الحطب
والعنب ومن الحطب من ذوات القيم فيكفي بيان قيمته بخلاف العنب لانه مثلي والاول اصح لان قيمة حطب الجوز
والفرصاد اكثر من قيمة الخلاف والغرب وكذا قيمة الناس منه اكثر من الرطب فيشترط النوع والقيمة ليعلم هل هو صادق في
بيان القيمة ام لا محضر فيه ادعى على اخر انه قبض من مالي كذا بغير حق قبضا يوجب الرد عليه واقر انه قبض ذلك
المال المذكور فيه اقرارا صحيحا وهو طائع ولم يكن عند ذكر الاقرار انه قبض بغير حق ولا ذكر انه قبض قبضا يوجب
الرد عليه قال شيخ الاسلام السعدي رح لا يصح الدعوى لانه لم يذكر عند ذكر الاقرار بغير حق ويحتمل ان يكون القبض
بحق وليس فيه اضافة اقراره الى ما سبق ذكره انه اقر بذلك او نحوه حتى ينصرف ذلك الى الاول بل هو اقرار مستانف
مطلق ويحتمل ان يكون القبض بحق فلا يوجب الضمان لا محالة فلا يصح الدعوى وهل ينبغي ان يصح الدعوى
وهو الاشبه لان القبض المطلق سبب لضمان الرد والعين جميعا فصار وجوب الرد كالمنصوص عليه في اقراره
بالقبض المطلق الا ترى ان ما ذكره في الاصل والجامع الصغير ان من قال لغيره اخذت منك كذا درهما وديعة
فهلكت وقال المقر له لا بل اخذتها غصبا يصير المقر ضامنا باقراره لانه اقر بسبب الضمان وهو الاخذ مع ان المقر
على الاخذ وديعة فههنا اولى ولو قال مكان قوله اخذت منك قبضت منك فكذا الجواب لما قلنا كذا في كتاب
الهداية محضر في دعوى الاعيان وذكر فيه ومنها المنصل وسراويل ولم يبين جنسه ونوعه وصفته وقيمته
قال شيخ الاسلام السعدي رح لا يصح لانه لم يذكر مرادانه وارا وزنانه وادحر نا كلان وهي على نوعين اما ان
كانت قائمة الاشياء قائمة او مستهلكة تحتاج الى ذكر القيمة محضر في دعوى الارض على اخر ذكر حدودها
وانها في يد المدعى عليه بغير حق واقام على ذلك بينة ظهر ان هذه الارض في يد المدعى عليه وفي يد رجل آخر باقرار
المدعي بذلك ظهر بطلان القضاء لانه كذب شهوده في شهادتهم يكون جميعا في يده واقر بعضهم وان القضاء

165

بشهادتهم وقع باطلا وان اراد المدعى عليه اقام البينة على ذلك لا يقبل ولا يبطل القضاء محضر فيه ادعى على اخر
بخارا انه غصب منه منا وكذا منا من النحاس المكسر فيه او كذا منا من بر او شعير وقيمته في البلدتين سواء فان ادعى
المثل صح والا فلا اذا لم يكن قائما وهذه المسئلة على وجوه اما ان كان المغصوب مثليا او غير مثلي قائما وقت الدعوى
او هالكا له حمل ومؤنة او لا حمل له ولا مؤنة فان كان قيميا كالدابة والعبد والجارية ونحوها فلقي المدعي الغاصب
في بلدة اخرى والمغصوب قائم في يده فان كانت قيمته في البلدتين سواء او قيمته في هذا البلد اكثر اخذ عين ماله
وليس له مطالبته بالقيمة لو تحول عن حقه الى غيره بضرر يلحقه وان كانت اقل اخذ المغصوب ولا شيء له
سواه او اخذ قيمته في مكان الغصب او استوثق يذهب بالمغصوب الى بلدة الغصب فاخذه منه بخلاف ما اذا لقيه
في بلدة الغصب وقد نقص السعر حيث لا خيار له لان النقصان ما حصل بفعل مضاف الى الغاصب وهو
النقل كما في الوجه الاول وانما هو معنى راجع الى رغبات الناس وان كان المغصوب هالكا فان كانت قيمته
في بلدة الغصب يوم الخصومة اكثر يعطيه قيمته في بلدة الغصب وان كان مثليا وله حمل ومؤنة وهو قائم
وسعره في بلدة الغصب اكثر اخذ عين المغصوب ولا شيء له سواه وان كانت اقل اخذ عينه او قيمته في مكان الغصب
يوم الخصومة او استوثق وان كان هالكا وسعره سواء وكسعره يخاطبه برد المثل ان شاء او قيمته يوم الخصومة
او استوثق فان كان قيمته يخاف اكثر يجبر الغاصب بعطاء مثله او بين قيمته يوم في الحال لان الواجب هو الرد في مكان
الغصب ولا يجوز تعيين رد المثل ههنا وان كان قيمته اكثر منها يخاطبه بالمثل في الحال وان شاء بقيمته يوم
الخصومة وان كانت يخاف اكثر منها يوم ادى اليه اما قيمته يوم واما مثله في الحال كذا في المحيط والفصول
وذكر في القدوري لو كان المغصوب دراهم او دنانير فانه ياخذها حيث وجدها ولا يطالب بالقيمة لان معنى
الثمنية لا يختلف باختلاف الاماكن وذكر في الجامع لو لقي الغاصب في بلد وليس المغصوب معه قيمته تمنه في
موضع الغصب ويؤخره حتى ياخذ عنه محضر صورته حضر فلان واحضر معه فلان بن فلان ولم يذكر اسم الجد
لم يكن مردودا لانه حاضر وفي الحاضر الاشارة يكفي ولا يحتاج الى ذكر الاسم فاولى ان لا يحتاج الى ذكر الجد اما
في الغائب فلا بد من ذكر الجد في قول ابي حنيفة رح وهو الاصح وقد ذكرناه مرة محضر فيه ادعى دينا على الميت
بحضرة وارثه وذكر انه ترك مالا وفاء بدينه لم يصح حتى يبين التركة بصفتها والمحدود بحدودها وموضعه وهنا
جواب الشيخ نجم الدين النسفي رح وعليه بعض المشايخ رح والفقيه ابو الليث والحاكم الشهيد رح لا يشترطان
بيان اعيان التركة وذكر الوفاء بالدين يكفي وبيانها احوط وذكر الخصاف رح في ادب القاضي مسئلة والحماد
للفتوى انه لا يشترط بيان اعيانها لاثبات الدين والقضاء به لكن الوارث اذا انكر كون التركة في يده لا يؤمر
بقضاء الدين ولا يمكن للمدعي اثبات كون التركة في يده الا ببيان ما في يده من التركة على وجه يحصل به الاعلام وهكذا

حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي رح **محضر فيه ذكر اقرار بمال** رد مولانا نجم الدين النسفي رح بعلة انه
لم يذكر فيه انه اقر طائعاً قال ولا بد من ذكره وقيل انه احتياط وليس بلازم لان الاكراه نادر غير ظاهر ولا يلتفت
الى النادر في الاحكام **محضر في دعوى الصبي** رد بعلة ان دعواه غير صحيح وهذا يستقيم في الصبي المحجور
اما المأذون فلا لان دعواه صحيحة وان كان مدعى عليه يجب الجواب ايضاً لان القصد بالنمر النكول والصبي
يحلف عنها كما يحلف البالغ **محضر فيه ادعى رجلان على اخر ان الامة المسماة بفلانة** التركية مشتركة بينهما
نصفين وان لها على زوجها المدعى عليه من صداقها كذا وكذا فامره بذلك وشهد الشهود على اقراره بالصداق
المذكور لهذه الامة المذكورة رد بعلة انه ليس فيه ذكر المروج ويحتمل انها لغيرها فصارت لهما بالارث
والبيع او الهبة او الوصية او الصدقة ونحوها والمروج كان من ذلك الغير وعلى هذا التقدير الصداق
لذلك الغير لا لهما ولو كان المروج مورثهما فصار المهر لهما ولا بد من ذكر جر الارث وبعلة انها
ما ادعى ان لها على زوجها الصداق ولا يجب لها بل لمالكها وبعلة انهم ما شهدوا بكونها مملوكة وما لم يثبت ذلك
لا يصح منهما دعوى المحضر **محضر فيه ادعى على اخر خمسمائة درهم** بسبب انه فقأ عينه على وجه خطاء وانكسرت
من شدة ضربه سنه هذه من الاصل رد بعلة ان موجب الضرب خطاء على العاقلة لا على الضارب وحده
وان اختلفوا في ان موجب الخطاء على العاقلة ابتداء او على الضارب ابتداء والعاقلة يتحملون عنه وان
الضارب هل هو من جملة العاقلة ام لا ولا يستقيم دعوى مطالبته بجميع موجبه قال صاحب الفصول
للاستروشني رح فيها وذات يحط والذي في هذا المحضر يحكى عن شيخ الاسلام برهان الدين رح ان
دعوى القتل خطاء على القاتل مسموعة من غير حضرة العاقلة فلا يوجب ذلك خللاً والمسألة منصوص عليها
محضر فيه رجل ادعى على اخر سهماً واحداً من اربعة اسهم وهو الربع السابع من جميع دار ذكرها بسبب
صحيح ذكره في المحضر وانها في يد المدعى عليه هذا بغير حق فاجاب المدعى عليه ان نصف السابع من جميع
هذه الدار ملكي وفي يدي وليس بواجب علي تسليمه اليك قيل به خلل لان يد المدعى عليه يثبت باقراره على
الدار لانه لم يتعرض للنصف الباقي فكيف يطالب بربع جميع الدار بل يطالب بربع ما في يده لكن هذا ليس
بخلل لان المدعي لو لم يثبت دعواه بالبينة لا يلتفت القاضي الى دعواه ولو اثبتها بالبينة تبين ان جميع الدار
في يد المدعى عليه فصح مطالبته بتسليم الربع من جميع الدار **محضر في دعوى الضمان** اذا قال المدعي
ان هذا اصل المال المذكور فيه ولم يقل ضمن لي قيل لا بد من ذكر كلمة لي لصحة المطالبة قال صاحب المحيط
رح وهذا ليس بخلل عندي **محضر فيه ادعت مهرها على زوجها** بعد موته شرائط صحة الدعوى واقامت
البينة على ذلك بعدما انكر الابن وان يكون لها على الميت صداق ثم اقام الابن البينة في دفع دعواها انها

ابرات اياه عن هذه الدعوى بعد موته فانه يسمع منه هذا الدفع مع سبق انكاره الصداق عليه بان يقول
لم يكن لها عليه مهر لكن ادعت لها حتى ابرائه فان ادعت بعده في دفع دعواه الابراء عليها انك طلبت مني
الصلح بعد موت ابيك على كذا واذا قامت بينة على ذلك ينظر ان قالت طلبت مني الصلح عن دعواي هذه
لا يكون اقراراً للمدعي بذلك الشيء لحقيقة الصلح وان قالت طلب الصلح عن مهري فهذا دعوى الاقرار بالمهر لكن
قد ثبت بينة الابن ابراءها عن الصداق ولم يعرف بينهما تاريخ فيجعل كان الابراء وطلب الصلح عن المهر وقعا معاً
فصار الابن راداً للابراء بطلبه الصلح ورد الدين اذا ابرأ الميت عن الدين فرد الوارث ابراءه يرتد برده عند
ابي يوسف رح خلافاً لمحمد رح فيجب ان يكون كذلك هنا **محضر ورد من بلدة خواد زم في اثبات الحرية**
ولم يذكر فيه لفظ الشهادة وانما ذكر انهم شهدوا على موافقة الدعوى قال شيخ الاسلام عطا بن حمزة رح لا بد
من تفسير الشهادة وعليه فتاوى استاذنا وحكى شيخ الاسلام هذا رح لما استقضى بخارا قاضي عنبسة
وكان اماماً كاملاً ماهراً في علم الكتابة وكان يكتب المحاضر والسجلات ويستفتي عن صحتها الشيخ الامام ابا
محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني رح وكان يكتب في جملتها لا بالما كثر في ذلك واشتد الامر على القاضي جاء هو ما
وقال ان الشيخ الامام يفتي في جميع محاضرنا بلا فقال لان كلها فاسدة وقال فيم ادا فسادها فما يجب ان يعلم
لنعلم قال وجئتك للتعلم قال ما داحيت لذلك فاعلم بان الخلل في تفسير الشهادة ولا بد من تفسيرها يسطر فيها انها
صحيحة ام لا قال فاني نظرت في المحاضر والسجلات التي هي في قمطر الحكم عندي من القضاة الذين كانوا قبلي
وليس ههنا تفسير الشهادات وعليها جوابك وجواب ابيك بالصحة فما بالي وحدي يشترط علي ما لم يشترط
على غيري قال شمس الائمة رح هذا انما كان كذلك لان القاضي قبلك هو الشيخ الامام علي السغدي رح وكان
يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة ولا يخفى عليه ذلك وكان قبله استاذنا الشيخ الامام ابو علي النسفي
رح قاضياً وكان اشد معرفة لذلك فلما رأيناهما اطلقا في السجلات انهم شهدوا شهادة موافقة للدعوى
اتفقنا لذلك وافتينا بالصحة فاما انت وامثالك فلا يثق بالوقوف منهم على حقيقة ذلك فلا بد من البيان
والتفسير قال الشيخ الامام في كتاب الحاوي في الفتاوى كان اصحاب هل في هذا حتى عرض علي يوماً محضر ليس فيه
تفسير الشهادة وطالبتهم بالتفسير ففسروها على غير صحة وطالبتهم ثانياً وثالثاً فلم يصححوا فبعد ذلك تقرر لدي
وفتواي انه لا بد من التفسير قال صاحب المحيط رح في محاضره وقد ذكرنا نحن ان ترك ذلك خلل في المحضر لا في
السجل وكتاب القاضي الى القاضي وذكر فيه وقضيت لفلان على فلان بكذا ولم يذكر بحضرتهما وظن بعضهم
انه خلل وانه ليس بخلل وانه يحمل على انه كان بحضرتهما حملاً لقضائه على الصحة وقد غلط فيه وذكر اسم الوكيل
للموكل واسم الموكل للوكيل فقيل انه خلل وقيل ليس بخلل لان الوكيل والموكل كانا متخاصمين وقد وجدت الاشارة

فلا حاجة الى الاسم محضر كتب في آخره ثبت عندي ولم يكتب حكمت قيل انه مردود وانه سهو وقول القاضي
ثبت عندي بمنزلة قوله حكمت خلافا لشمس الاسلام الاوزجندي رح وانه لا بد ان يكون يقول حكمت
او قضيت او انفذت عليك القضاء وهكذا ذكره الناطفي رح والصحيح ان هذا ليس بشرط وان قوله ثبت عندي
يكفي وكذا ظهر عندي صح عندي علمت اشهد عليه فهذا كله حكم قال الشيخ شمس الائمة الحلواني رح قول القاضي
ثبت عندي حكم منه وبه ناخذ لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار لان الحكم بها يخالفه به وفي
قوله سلم المحدود الى المدعي قيل انه حكم لانه امر الزام وقيل لا هذه الجملة في الفصول والله اعلم محضر فيه ادعى
على آخر انه احدث يده على ضيعة كذا بغير حق وهذه الضيعة موقوفة على فلانة وقفها عليها ابوها فلان في حال
كونه مالكا لها ثم على اولادها ثم على اولاد اولادها وبعد انقراضهم على مسجد كذا والمدعي هذا مأذون من جهة القاضي
في اثبات وقفية هذه الضيعة المذكورة فيه على الوجه المبين فيه فواجب على المدعى عليه هذا قصر يده وتسليمها الى
لا ممضيها بالاذن الحكمي قيل فيه خلل لانه لم يذكر ان فلانة الموقوف عليها او واحدا من اولادها في الاحياء فانه يدعي
الوقفية لتصرف الغلة اليهم لان على تقدير بقاء فلانة او واحد من اولادها او اولاد اولادها لا تصرف الغلة الى
المسجد وعلى تقدير انقراضهم فالمدعي لا يكون خصما لانه ليس بمتولي ذلك المسجد خصوصا اذا كان له متولي آخر
فقد عرف ان القاضي لا يملك نصب متولي الوقف اذا كان له متولي آخر من جهة الواقف او من جهة قاضي آخر
الا اذا كان بسبب يوجب ذلك كظهور خيانة الاول ونحوه وقيل هذا الخلل ليس بشيء لان الوقف واحد والمصارف
مختلفة فاذا كان للقاضي ولاية على الاوقاف وقد اذن للمدعي في دعوى الوقفية يكفيه دعوى اصل الوقفية
لاقامة البينة وانتزاعه من ذي اليد ولا يحتاج الى تمييز المصارف فاذا ثبت اصل الوقفية فان بقي واحد منهم يصرف
الغلة اليه والا يصرف الى مصالح المسجد سجل ادعى فيه انه حر الاصل وانه علوق حر وولد على فراش الحرية
وامه معتقة وشهدوا على انه حر الاصل وولد على فراش الحرية ولم يشهدوا انه علوق حر الاصل او شهدوا انه حر الاصل
ولم يزيدوا على هذا افتى اكثر مشايخنا رح بصحته فان محمدا رح ذكر في كتاب الولاء اذا شهدوا ان هذا حر الاصل
واكتفى به ومنهم من زعم بفساده لان العلوق به ان كان بعد عتق الام كان حرا وان كان قبله لا فما لم يبينوا
ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضى بحرية الولد وبصحة السجل والله اعلم كتب جملة هذه المحاضر المردودة
من اول القسم الى هاهنا من الذخيرة البرهانية وذكر القاضي الامام ظهير الدين رح في فتاواه محاضر مردودة بعضها
كتب في هذه المحاضر ومما لم يكتب فيها محضر اقر رجل بمال من غير بيان السبب وانه رد عند عامة العلماء رح لان
المال لو كان واجبا لبين السبب فلما اعرض عنه ومال الى دعوى الاقرار علم انه كاذب في دعواه كذا ذكره شمس الائمة
السرخسي رح ويعضده ما ذكره نجم الملة والدين البخاري رح في فتواه ادعى على آخر انه ملكه هذه العين والشهود

شهدوا

شهدوا بانه ملكه هذه العين ولم يبينوا سببا من اسباب الملك لا يقبل لانه ادعى الملك من جهة سبب من اسباب
الملك وهي مختلفة محضر فيه دعوى رجل على آخر دراهم عطريفية رائجة عددا معلوما كانت لازمة عليه بسبب صحيح
حال كونها رائجة قيل انها غير صحيحة من قبل ان المدعي لم يبين السبب ومن الجائز ان يكون الدراهم ثمن شيء اشتراه ولم
يرد الثمن حتى كسد فسد البيع فلا يبقى له حق المطالبة بالثمن وانما له حق المطالبة بالمبيع ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا
ولا بد من ذكر كونها رائجة وقت الدعوى اذا بين السبب كالقرض مثلا حتى يجب المستقرض مثلها عددا ان كانت
اما اذا لم يكن رائجة وقت القرض فلا يصح اقراضها عددا فلا يجب عددا والحكم في العدالي والفلوس حكم العطارفة في ان
الدعوى لا يصح بدون بيان السبب بخلاف سائر الدعاوي وهي دعوى الاملاك والاعيان والمكيل والموزون
والذهب والفضة قال الشيخ الامام صاحب الفصول رح لم يشترط قاضي القضاة جلال الدين حامد بن محمد رح في
دعوى غير العطارفة والعدالي والفلوس بيان السبب لصحة الدعوى في هذا المحضر وذكر في مواضع اخر من محاضره
لو ادعى على آخر قدرا من الحنطة او الشعير او الخبز او غير ذلك من المكيلات وطالبه بالملك لا يصح من غير بيان السبب
لاحتمال ان السبب الموجب هو الغصب وانه يختلف باختلاف موضع الغصب كما مر وفي دعوى المال بسبب القرض
على رجلين قيل لا بد من بيان حصة كل منهما وقيل ان بين فهو اولى وان لم يبين لا يفسد ويكون عليهما سواء كما لو اشتريا عبدا
او ادعيا على آخر دراهم كان ذلك بينهما نصفين محضر طويل بولغ في تعريفاته وكان فيه دعوى كذا منا من الحناء
رده شيخ العلام عطا بن حمزة رح بعلة انه ليس فيه بيان وصفه انه جيد او وسط او ردي ولا بيان نوعه انه
حاروك او سودة او كوفية او غير ذلك ورد شيخ الاسلام رح هذا محضرا فيه دعوى ماليز احدهما كذا منا من الحناء
وليس فيه بيان صفته ولا نوعه والآخر كذا درهما وقد بين جنسه ونوعه وصفته واقام بينة على ذلك بعلة انها
شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها محضر فيه ادعى على آخر محدودا انه ملكه وحقه وفي يده بغير حق فقال
المدعى عليه المحدود ملكي وحقي ولم يقل في يدي وليس علي تسليمه اليك قيل ان هذا الجواب غير تام ويقع خلل في الدعوى
واقام البينة على الملك لان المحدود ربما يكون في يد غيره باجارة وعلى هذا التقدير حضرة المستاجر شرط لصحة الدعوى
خلافا للقاضي صدر الدين رح فيمكن الخلل فيه من هذا الوجه وهكذا اجاب ظهير الدين المرغيناني رح وفي قوله
ليس علي تسليم المدعى اليك او ليس لك او ليس ملكك جواب كاف خلافا لما قاله القاضي الديجري والاسبيجابي
وقوله ممكن اين خانه در دست منست بسبب شرعي وبا ين مدعي تسليم كردني نيست ليس بجواب لعدم التعرض
لانكار ملك المدعي وبدونه لا ينتصب خصما في اقامة البينة عليه على الملك وكذا حق منست ومرا در وي حق است
او بمدعي سپردني نيست لان هذه الالفاظ لا تقتضي ملكه الغير للمدعى عليه لكون انكارا للملك المدعي لجواز ان يكون
له حق فيها بالاجارة او بالرهن ولا يصير خصما بها ولو قال ملك منست ودر دست منست كان جوابا وان لم يقل

بوی تسليم كردنی نيست لانه يدعواه الملك لنفسه صار خصما ولو ادعى ان الدار ملكه فقال ترا بتو سپردن

نيست لا يكون جوابا ولو قال انه ملكه او ليس بملك لك كان جوابا ولو قال في دعوى الدين عليه مرا بتو چيزی

دادنی نيست لا يكون جوابا لانه ما لم ينكر اصل الدين لا ينتصب خصما في دعوى العين عليه كذا ولو قال مرا تسليم

كردنی نيست لعدم انكار ملك الدعوى ولو قال فيما اذا ادعى انه قبض من مالك كذا مرا بتو چيزی دادنی

نيست يكون جوابا لانه ادعى عليه القبض وهو يعرض حكمه وهو وجوب الرد ان كان قائما ووجوب مثله او قيمته

ان لم يكن وقوله هذا انكار لوجوب رد العين او القيمة فكان جوابا ولو ادعى عشرة دنانير ثمن مبيع مقبوض وقال

فواجب عليه اداء عشرة دنانير الحجة مرا هيچ دادنی نيست بدين سبب كه دعوی می كند فجوابه في حق اداء العشرة

في الحال صحيح وفي حق اصل الدين لا لانه لم يقل هذا الدين ليس علي ويجوز ان يكون عليه ولا يجب اداؤه في الحال

فلا يكون خصما في حق اصل الدين حتى لو اقام بينة على اسقاط اصله عليه لا تقبل **محضر فيه ادعى على وكيل غيره** محدودا

بالشراء من زيد واجاب الوكيل بانه لا علم لموكلي بشراء هذا المدعي وتسليم هذا المحدود عليه ليس بجواب على واقام

المدعي بينة على صحة دعواه وقضى بالشراء وبعد ردّ الوكيل عن المحدود قيل فيه خلل ظاهر لان هذا الجواب منه غير

كاف لاثبات الملك بالبينة لعدم تعرض انكار ملك المدعي لا اثبات ملك موكله فلا ينتصب خصما لاقامة البينة

عليه **محضر فيه دعوى الوكيل** ذكر وهو وكيل عن فلان بن فلان في الدعاوي والخصومات واقامة البينات

والاستماع اليها في الوجوه كلها باثبات الوكالة قيل فيه خلل من وجوه لم يذكر فيه ان وكالته ثبتت عنده وهو يومئذ كان

قاضيا ولا بد منه ولا انها ثبتت عنده في البلدة او في القرية يوم كان قاضيا ولا بد منه لان الحال يختلف سيما اذا

ثبت عنده في المصر او في القرية ولا انها ثبت عنده بالبينة او بالاقرار ولا بد منه لانها لو ثبتت بالاقرار لا يلزم الموكل

وانما يلزم لو ثبت بالبينة وينبغي ان يكتب في اي مصر كان عند تقلد القضاء لان القاضي في غير المصر الذي قلد كواحد

من الرعايا وان كان يكتب انها ثبت عنده في مجلس قضائه لجواز انها ثبت عنده وهو قاضي ثم عزل ثم قلد ولو كان

كذلك ليس له ان يعمل بعلمه في القضاء الاول وذكر فيه انه وكله في الدعاوي والخصومات ولم يذكر في جميع الدعاوي

والخصومات والالف واللام فيهما لدخولهما على اسم الجمع لاستغراق الجنس والحكم فيه انه يتناول الادنى مع احتمال

الاعلى فيتناول خصومة واحدة وانها مجهولة لا بد من بيانها او ذكر لفظ الجمع **سجل** ذكر في كتاب العدة انه ينبغي

ان يكتب فيه والقاضي فلان مأذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح ويبين اسم السلطان المقلد ونسبه قال

صاحب الفصول رح ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ اذ ذكروا ان دعوى الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه

اختلاف العلماء واذا كتب وهو مأذون بالاستخلاف ممن له ولاية التقليد ينبغي ان يكتفي به وان يكتب اسم المدعي

واسم المدعى عليه ونسبهما لا محالة فلو لم يعرف جدهما فكتب محمد بن عبد الله لا يكتفي به وان يحصل التعريف

وفي المعتق

وفي المعتق لو كتب محمد بن عبد الله لو علم القاضي ان القاضي اعطاه هذا الاسم لا يكتفي به ولا بد من قرينة

اخرى وهي ذكر المعتق او غيره وفي كتاب النظم يحتاج في المحاضر والسجلات الى ذكر تاريخ اليوم والشهر والمجلس

والشاهدين بالعدالة واسمهما ونسبهما وذكر جعل ذي حجة على حجة اذا كانت له ولا بد ذكر هذا الجعل في خمس

من السجلات في النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة والبيع بالاباق وبفسق الشاهد

سجل فيه وجوه خلل منها انه ذكر مجلس القضاء ولم يقل مجلس بدي او حضرتي او بلدة كذا ومنها انه لم يذكر

ان الوكالة ثبتت مشافهة او بالبينة فلو كانت ثابتة بالمشافهة يجب ان يذكر وعلم القاضي الموكل والوكيل باسمهما

ونسبهما ومنها انه قال وقضيت بصحة هذا الوقف وهذا ليس بقضاء في محله لان الوقف صحيح جائز بالاتفاق

انما الخلاف في اللزوم ومنها انه قال اراد وكيل الواقف الرجوع ومنعه وكيل المتولي وقوله اراد امر باطن

لا يدخل تحت القضاء ولا يستقيم في هذا المقام ويكتب مكانه ويعرض له فلان وقال له القاضي لا تعرض **سجل**

فيه كتب وحكمت في وجه المتخاصمين هذين ولم يقل في مجلس قضائي ببخارا وقد كتب في اوله حضر مجلس القضاء

ببخارا ردّ لجواز ان يكون الدعوى ببخارا والقضاء خارجها والمشروط نفاذه وقدمنا ان هذا الطعن فاسد

سجل في الكفالة كتب فيه من ضامن باسم ولم يقل ضامن ردّ لان قوله باسم الاستقبال **محضر في دعوى ثمن**

المبيع ولم يذكر قبض المبيع ردّ لان ذكره لازم لان البيع يفسد بهلاكه قبل قبضه قال صاحب عدة الفتيين رحمه الله

والصواب انه لم يذكر في المحضر تعيين المبيع وحضرته مجلس القضاء وانه شرطه وقبض المبيع ليس بشرط انما الشرط

الحضرة فان قلت اذا كتب وقصد على هذا المدعا عليه هذا المدعا بهذا المال بعد نكوله عن اليمين هل يكتفي به

قلت لا لان النكول عن الحلف بغير الله كالطلاق والعتاق لا يوجب القضاء ولا يكون اقرارا ذكره الامام قاضي

خان الدين رح ولانه لم يذكر نكل عن اليمين التي عرض عليه القاضي بطلب المدعي لان النكول عن حلف غير القاضي

او عن حلف القاضي من غير طلب المدعي لا يعتبر ذكره الامام رشيد الدين رح **محضر فيها ادعت على وارث زوجها**

انه تزوجها على الف دينار ودخل بها وبقيت في نكاحه الى ان مات وشهد شاهداها على اقرار الزوج انه قال

مرا داد نيست باين منكوحه هزار دينار كابين ومحل احدهما انها ادعت جميع المهر بعد الدخول فلم يصح لما

ذكر في الجامع الصغير انهما اذا سلمت نفسها ثم اختلفا يقول لها القاضي ادّى بشيء ولا يقضى عليك بالمتعارف

اذ الظاهر انها لا يسلم نفسها اليها قبل استعجال شيء من مهرها وهي تدعي جميعه فكان الظاهر مكذبا لها

والثاني ان المهر اسم للمؤجل او اسم الكل اذا كان البعض معجلا والبعض مؤجلا وهما قد شهدا انه قال مرا داد نيست

الى اخرها فالا وهنا اذا ارادا بالمعجل لان المؤجل لا يوصف بكونه داد نيست ومما ذكر القاضي جلال الدين رح في

محاضره من المحاضر المطعون فيها **محضر في دعوى المستاجر على وكيل الموجر** مال الاجارة المنفسخة بموت الموجر

طن بعضهم انه لا يصح الدعوى لان الوكيل صار معزولا بموت الموكل ولا يبقى الحقوق راجعة اليه مطالبا بها
دون ورثة الموجر ويصح الحكم ثم يرجع الوكيل بالمال على الورثة وهكذا ذكر الامام حسام العليا بادى رح في
محاضره وذكر رشيد الدين رح في هذه المسئلة اختلاف المشايخ ووجه عدم صحتها على الوكيل انه بعد الاجارة
كالاجنبي ولهذا لو مات اوصى لا ينفسخ فلا يصح الدعوى عليه كما انفسخت الاجارة ومنتسختها وهو المحكي عن شيخ
الاسلام برهان الدين رح وذكر الحاكم السمرقندي رح في محاضره انه اذا كان في احد الجانبين وكيل فان الخصومة
في استرداد الاجرة وردها الى الوكيل لا الى الذي وقع له العقد في الاجارة والاستيجار ولكنها تنقض بموت
المعقود عليه لا بموت العاقدين فاذا انتهى الامر الى اثبات العقد والخصمان هما الوكيلان يحتاج كتبه المحضر باسم
الوكيلين من غير ذكر انهما وكيلان لانهما كالمالكين في الخصومة فان قلت اذا كتب في اخر الكتاب الحكمي ان شاء الله
هل يرد قلت نعم لان المشية تاتي على ما تقدم عند ابي حنيفة رح قال وبطل الصك بان شاء الله وابطل
اخره لا الجملة ذكر في المحاضر ان هذه الدقيقة مما يحفظ لا محالة فان قلت اذا كتب في المحضر ادعى المتولي
ان هذا المحدود وقف على كذا وقفا صحيحا ولم يسم الواقف او سماه وذكر انه سلمه الى المتولي ولم يسمه او قال
وصى بصحة هذا الوقف قاضي من قضاة الاسلام ولم يسمه هل يكون مردودا ام لا قلت فيه اختلاف المشايخ
رح ورد القاضي الامام جلال الدين رح سجلا في الوقف بعلة انه لم يسم المتولي ولم يذكر نسبه والوثاق من
حقها ان يكتب على وجه لا يبقى للطاعن فيه طعن وعلى هذا لو كتب فيه هو الوصي في تركة ايتام من جهة الحكم وسماهم
اذا كتب فيه وهو الوصي في امور هذا الصغير ممن له ولاية النصب لا بد من ذكر انه وصي من اي جهة لانه يختلف
احكام وصي الاب والجد ووصي الام ووصي القاضي كذا اجاب شيخ الاسلام عطا بن حمزة رح محضر في دعوى
الوقف بالاذن الحكمي لا بد وان يذكر وهو الماذون من جهة اذ لم يكن لهذا الوقف متولي من جهة الواقف
او احد من القضاة في دعوى وقفيه هذا المحدود الذي حدوده كذا لانه اذا كان له متولي من الواقف
او القاضي لا يملك القاضي الحالي نصب متولي اخر من غير سبب موجب لذلك كالخيانة ونحوها وفي دعوى
الوصي المنصوب من القاضي لا بد ايضا من ذكر انه الماذون من جهتي بالخصومة اذا لم يكن في هذه التركة
وصي من جهة الميت قال رشيد الدين رح في فتاواه اذا اراد القاضي نصب وصي في التركة فطريقه ان
تشهد واعنده ان فلانا مات ولم ينصب وكيلا اذ نصبه من القاضي انما يجوز اذا لم يكن له وصي من جهة الميت
قال صاحب الفصول رح والاوثق ان يكتب وهو الوصي والمتولي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصي والمتولي
لانه لا يملك نصبهما ان لم يكن التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره كما لا يملك الاستحقاق
بدون التنصيص عليه فيه فيجب التحرز عن هذا الوهم وهو في الاقتصار على قوله وهو الوصي او المتولي

لكن لم يذكر ان الايتام والتركة هل كانت في [illegible] القاضي كان فيه خلاف عند بعض العلماء محضر في دعوى [illegible]

من جهة الحكم محضر ذكر في دعوى الوقف وسلمها الى المتولي ولم يذكر حال كونها فارغة بل لا بد من ذكر
ذلك وعليه الخصاف والطحاوي رح لان شغلها يمنع جواز الصدقة والموقوفة على قول من يشترط التسليم
الى المتولي فذكره لنفع التحرز عنه ولم يذكر محمد رح ذلك في صك الوقف كذا ذكره ظهير الدين رح في شروطه
وذكر في موضع اخر منها ولو ذكر في الصكوك والمحاضر وقبض فلان هذا الدار ولم يقل فارغة عما يمنع
القبض والتسليم غير مشغولة به يجوز لان المطلق ينصرف الى الكامل ولا يكون القبض مع ما يمنع والاوثق
ان يكتبه قال ويذكر للقبض ما ينافي الاجارة لان الاجرة انما يجب بالقبض في الاجارة واذا تعرض
الحدود من وقت الشراء الى وقت الخصومة يذكر وقد يتغير بعض الحدود فصار الكرم الذي كان لفلان
يوم الشراء لفلان بن فلان وهكذا في كل صك محضر عرض على شيخ الاسلام نظام الدين بن شيخ الاسلام
برهان الدين رح وقد كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض او بغير عوض قال لا يصح الدعوى
ثم قال واستصوبني والدي على رده وفي شروط الحاكم رح ولو قال وهب له هبة صحيحة وسلمها اليه وقبضها منه اكتفى به ولكن قول نظام الدين رح اجود واقرب الى الاحتياط محضر كتب فيه وشهد كل واحد
من الشهود الباقين على مثل شهادة هذا الشاهد رد بعلة ان كلمة مثل في الكلام قال الله تع ليس كمثله
شيء اي كهو فصار هنا شهادته على شهادة الاول ولكن يكتب بمثل شهادته ليكون موافقة لشهادة الاول
قال القاضي ابو علي النسفي رح نص على هذا في الجامع قلت وذكر في الحاوي في الفتاوي محمود بن ابراهيم
الحصيري رح فان فسر الاول شهادته بتفسير صحيح ثم ذكر ان الثاني شهد كذلك او شهد بجميع ذلك بكلامه
على وجهه اكتفى به بعض مشايخنا استدلالا بمسئلة الحدود لو قال له يا زاني فقال اخر هو كما قلت يصير الثاني
قاذفا كالاول ونص الخصاف رح في ادب القاضي بانه لا يكتفى به وبه قال اكثر مشايخنا رح والمذكور
في ادب القاضي في الباب السادس منه اذا كان جماعة فشهد واحد ووصف الشهادة وقال الباقون
نحن نشهد على مثل شهادة هذا لم يقبل القاضي ذلك حتى يتكلم كل شاهد بشهادته قلت ويحتمل ان
يكون عدم القبول باعتبار ما مر ذكره من مثل على صلة في الكلام محضر فيه دعوى المتولي على الواقف
انه استولى على الوقف ساق لا بان الصدقة عن لا نفسه سبب كذا لا بد من ذكر ذلك السبب حتى لو كان الواقف
غرس فيها شيئا واشترط لنفسه نصيبا ولم يخرج من يده واراد التسجيل يذكر انه بدا للواقف ان ينزع
منها واعادتها الى يده ساق ولا يكونها غير لا نفسه سبب كذا يذكر ويتم المحضر ويفصل القاضي لصحة هذا الوقف
ولزومه محضر ذكر فيه ضمان عن البايع الدرك لا بد من ذكر قبول المشتري ضمانه في مجلس الضمان
للغايب لا يصح عندهما خلافا لابي يوسف رح ولا يذكر اذا ضمنه البايع له لان الدرك عليه ضمن اولا وانما يكتب

من جهة

وضمن البائع الدرك له احترازا عن قول من يقول انه لا يلزمه من غير ضمان **محضر ذكره الامام رشيد الدين**
محمد النسفي في فتاواه في دعوى غلات الوقف فيه خلل من وجوه احدها انه اذا وقف على اولاده
واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على عدم الدخول وقد ذكر فيه وان
هذا الذي حضر يستحق غلات هذا الوقف لانه ابن بنت هذا الواقف المذكور وثانيها ان حق الدعوى للمتولي
لا للمستحق لانه له اخذ الغلة والتصرف فيها فلا يملك هذه الدعوى بنفسه وثالثها انه لم يذكر ان الحنطة التي
في يده هي التي زرعها بنفسه ليحكم انه غصب ارض الوقف وزرع وعلى هذا جميع الزرع للغاصب في رواية
الاصل فلا خصومة لاحد فيه او ليحكم انه زرع بحكم المزارعة وعلى هذا لا بد ان يبين وجهه لانه يجوز ان يذكر
فيه شرط معتبر فيكون كل الزرع له ورابعها انه يجب عليه بيان جميع المستحقين لينظر انه هل يخصه هذا القدر
المدعى ام لا ولم يبينه بل قال فواجب عليه تسليم حصته اليه وخامسها انه قال وفي ذمته الحنطة مثلها لانها
تكون في ذمته ان لو استهلكها ولم يذكر استهلاكه ولو استهلكها ثمرة وخاصمه في بخارا وسعرها في بخارا اقل
او اكثر يخير بين ثلاثة اشياء على ما مر فيها فلا بد ان يبين قيمة كل الموضعين وروى الشيخ الامام الزاهد حسام
الدين العليابادي رح عن مولانا نجم الدين النسفي رح عن شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي رح مسائل
منها لو كتب في المحضر ان فلانا اقر ان هذه الدار ملك ابنه الصغير فهو ناقص وكذا لو شهدوا انها لابنه الصغير
وكانت خالص ملك ابنه وفي يده يوم اقر بها لابنه الصغير لا يصح لان وقف الاقرار لا يجوز ان يكون ملك
الاب وملك الابن ومنها لو كتب في المحضر عبد قيمته او جارية او دابة قيمتها كذا ان هذا القدر لا يكفي ما لم يبين
الصفات والجنس والنوع والمقادير في المقدار ليعلم ان بيان القيمة صدق او كذب ومنها لو كتبنا هذا
اخذ منه كل شهر درهما وزيادة مال لا يصح ما لم يبين عدد الزيادة ما لم يبين انه اخذ بغير حق ومنها لو ادعى
شيئا وكتب فيه بسبب سلم صحيح لا يفتى بالصحة ما لم يبين الشرائط لغلبة الجهل ومنها محل عرض عليه فادعى بعدم
الصحة مخالفا لمشايخ سمرقند بعلة انه قال في الجواب ليس علي تسليم شيء اليه ولم يقل الى فلان بن فلان المدعي
هذا وبانه لم يذكر فيه الفاظ الشهادة ومنها لو ادعى على اخر عشرة آلاف درهم وشهدوا على اقراره انه قال
لهذا المدعي علي وفي ذمتي مبلغ عشرة آلاف درهم فالا يقبل هذه الشهادة لان مبلغ هذا القدر من الدراهم
مال آخر يبلغ قيمته قيمة هذه الدراهم ومنها انه قيل له اذا قال كواهي ميدهم كه فلان جزآن فلان است هل
يكون هذا بمنزلة قوله ملك فلان است فقال فيه اختلاف المشايخ ومنها انه قال اذا كان لرجل نسب معروف
من اب معروف فادعى النسب من غيره انها غير صحيحة بخلاف الشريكين اذا ادعيا نسب ولد جارية بينهما معا
لقول عمر رض لبسا فلبس عليهما وقد وقعت هذه المسألة في زمن القاضي الامام صدر الاسلام رح وحكم

بنسب

بنسب رجل من رجل بالبينة وقد كان معروف النسب من غيره فافتى الائمة ببطلان حكمه وسجله منهم الشيخ الامام
ظهير الدين رح وفي الجوامع لو ذكر في السجل الف دينار هروية بسمة في الدعوى ولم يذكر الجيد وشهدوا وذكروا
الجيد لم يصح ولو سكتوا عن ذكر العيار وتفاوت ذلك من وقت الاقرار الى وقت الدعوى تفاوتا فاحشا لم يصح
ومن المحاضر المختلة التي اوردها في الخلاصة **محضر فيه خلل من وجوه اربعة** احدها انه لم يبين ان الصغيرة
كان سفيها في ماله ولا بد من تفسير سفاهته فانه لو صرف مال نفسه الى الخير والشر لا يكون سفيها في مال ولده
وثانيها انه لا بد من ان يشهدا بانه سفيه وثالثها انه ذكر فيه واحتاج الى اجرة المعلم وانما السبب بواجبه
خصوصا اذا لم يكن الصبي رشيدا ورابعها انه ذكر مدة الكسوة ستة اشهر وهذا في الشتاء اما في الصيف فمدتها
اربعة اشهر **محضر فيه ادعى على فلان بن فلان** وهو متهم في تركة المسمى باي بك بن عبد الله الخاقاني باثبات القوامة
من جهة الحكم وادعت كذا من المهر وفيه خلل وهو انه ابي بك هذا لو كان غلاما للخاقان فخصمه الخاقان وبعد موته
اولاده وهم ان كانوا كبارا لا يصح نصب القيم عنهم وان كان صغارا لم يذكر انهم في ولاية هذا القاضي حتى يصح
نصبه عنهم وان كان حرا فماله لبيت المال فانما يصح نصبه اذا كان المال في ولايته وان كان معتقا لم يذكر انه لم
يترك عصبة بالعز من جهة النسب حتى ينصب عنه **محضر فيه دعوى كذا دينار املكا** وهو خلل اذ نقد الملكي
في زمان الملك كان انواعا **محضر فيه دعوى ثمن ثوب بوذني** باعه منه وسلمه اليه فقال المدعى عليه في الدفع
انما قرأن ظالما اخذ هذا الثوب منه فهذا الدفع مختل لانه يحتمل انه اخذه ثم دفعه اليه **محضر فيه دعوى قدر**
من العنب وذكر نوعه وصفته وفيه خلل وهو انه لم يبين انه طائفي ابيض او احمر **محضر فيه دعوى جوهر اوراد**
الدساج وفيه خلل وهو انه لم يذكر الوزن وانه شرط فالرض وهذا شرط في غير المعين اما في المعين واحضاره شرط
ولا حاجة الى ذكر وصفه وقيمته **محضر فيه دعوى اهل سكة** على ورثة متولي المسجد كذا درهما من مال
الوقف وفيه خلل وهو ان الدعوى انما يسمع من المتولي الاخر لا من اهل السكة **محضر فيه خلل** وهو
انه لم يذكر ان الشهود سمعوا النكاح وهو شرط نص عليه في التجريد **محضر فيه دعوى السن** وفيه خلل
وهو انه لم يذكر ان السن كانت خضراء او بيضاء فان كانت سوداء لا يجب فيها الدية ولم يذكر انه ثبت
بالاقرار او البينة ففي البينة يحملها العاقلة وفي الاقرار لا ولم يذكر انه عمدا وخطأ ولو ادعى الخطاء وشهدوا
على المطلق فلو قام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر انه لم يكسر هذه السن يقبل **محضر فيه استحقاق بغل** وفيه
خلل وهو انه لم يذكر انها قامت على الاقرار او على الدعوى وذكر فيه ان المستحق عليه رجع على بائعه بقبل القاضي
فلان ولم يذكر ان الرجوع بقضاء الجواب انه كان عنده لكن بالتراضي وذكر فيه ان ابا البائع فلانا المستحق اقر ان
هذا البغل المستحق ملك ابنه فلان لا دعوى له فيه فهذا المستحق بعد صدور هذا الاقرار عنه مبطل نواجب

عليه رد هذا البغل وترك التعرض له وهذا الدفع غير صحيح وهو انه لم يذكر في اقرار هذا الاب المستحق
تاريخا فيقبل البياعات كلها وعند الاطلاق ينصرف الى اقرب الاوقات والاقرار حجة قاصرة لا توجب الملك
في زمان سابق فلم يظهر عدم بطلان الساعات حتى يكون مبطلا في هذا الاستحقاق بعد الاقرار والله اعلم
هذا ما من مطالعا الى المحاضر المردودة المذكورة المنشورة في الكتب الموثوق بها المعتمد عليها **محضر في ذكر**
صلاح انسان يقول من بذل خطه واثبت اسمه اخر هذا المحضر من المشايخ الايمة اوتاد الامة والسادات
الاجلة عضاد الملة والدهاقين والاعيان وكبار الزمان والعدول والصلحاء والثقات الامناء ممن له علم بتلك
الحادثة ومعرفة بهذه الواقعة من اهل بلدة كذا ومحلة كذا انا عرفنا فلان بن فلان اذ نشا بين اظهرنا وترعرع
في بلدنا من اهل الصلاح والصيانة والعفاف والديانة والعدالة والامانة مقبلا على عمله الذي يهمه مستغلا
بامره الذي يهمه • مقبلا على دوام ابواب الخير واقامة الجماعة مستمسكا بعرى انواع البر معتصما بحبل اصناف
الطاعة • مخالطا اهل الصلاح والرشاد • مجانبا اولي البغي والفساد • مختلفا الى ذوي العلم والدين • بريء الساحة
عن خلط المفسدين • متحاميا عن الافعال الردية • متحليا بالخصال الرضية لا نظلم احدا ولا نفسق ابدا منزها
عما يشينه • ومهد بين عرضه ودينه • فمن وصفه بخلاف ما وصفناه ونسبه الى غير ما به عرفناه فهو مفتر مزور
وعلى خلاف الحقيقة مصور • وسلنا بذل خطوطنا ما عرفناه من صورة حاله ومحو لدينا من استقامة طريقه
وحسن خلاله فبذلنا ها طائعين راغبين • محتسبين الاجر والثواب الطالبين كذلك نقول وما ملنا الا قولا سديدا
وبذلك نشهد وكفى بالله شهيدا وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين • وكتب هذا في يوم كذا من شهر كذا
محضر في ذكر فساد انسان يقول من بذل خطه وكتب اسمه عنه غيره بامره اذ عجز عن الكتابة بنفسه اخر هذا
المحضر من الموصوفين بالخير والعدالة المعروفين بصدق المقالة من اهل بلدة كذا انا سئلنا عن حال فلان بن فلان
ومعاملاته وصنيعه بالناس في معاشرته فرأينا ان نصدق فيه ولا نلبس الامر على من اراد الوقوف على
باطنه اداء للامانة ورغما للوسواس الخناس • وعملا بقول صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاسق
بما فيه يحذره الناس فنقول هو بالفسق والفجور معروف وبالفساد والظلم موصوف بقطع اموال الناس
بالايمان الفاجرة وسيء السيرة متهم بسلوك الطرق الجائرة فلا ما من احد من اهل بلدة من لسانه ويده ولا يسلم
من بوائقه في يومه وفي غده كلهم يخافونه على انفسهم واولادهم وطاقتهم وبلادهم وحرمهم وخدمهم فهم منه
في بلية وشكوى جلية واساءة منه اليهم واذية وقد نصح له جماعة من اهل بلدة بالنصيحة • بالعظات البليغة
الفصيحة • وخوفوه من الفضيحة فلم يتعظ بعظاتهم • ولم ينزجر بمقالاتهم بل ازداد عتوا وتماديا وعلوا وعلا في
تماديه مما كان غلوا فيحوله الهجر في الصبوح والغبوق وديدنه التردد بين الفجور والفسوق • يتجدد عليها

من غير

من غير هام • وينتحر منها لغير صيام • له لا تري لظاهرها الاذى • وانما باطنها الشرى ... بلقائه والعسل المصفى
من قوله ومن افعاله العلقم • نعم سوق الفسوق والبطالة ابدا • وشح حمى الفجور والصلاة له لبدا • وينقص ايام
عمره على زيادة اوديته الاثام • ويطول ليالي عيشه بنشر اردية الاجرام • ومسارعة الاثام والاساءة الى الكرام
والاحسان الى اللئام • ولو سردنا جل هناته • وعددنا كل سياته • لطال الكلام وعلى الاثام • وحفيت اقدام
الاقلام • وحفيت اعلام الاسلام • فحق على السلطان رفع الله اعلام دولته • وشد على داعي مملكته اسقام
صولته • بزجره وبحجره واحب على كبراء الزمان حرس الله شدتهم عن سدته وحفها باليمن والامان • بردعه ومنعه
فلعل الله تعالى يرفع عن المسلمين خيره وشره • ويدفع عنهم بخفايا لطفه نكره ومكره • وما شهدنا الا بما علمنا وكفى
بالله شهيدا • امتثالا لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا **محضر آخر في ذكر الصلاح**
يقول من اثبت اسمه واسم ابيه آخر هذا المحضر من الصلحاء والامناء وذوي الصيانة واهل الامانة انا نشهد
علم يقينا • يحفظنا الله عن مموهة الكلام ويقينا • ان فلان بن فلان رجل من اهل الصلاح والسداد • متجافي
عن الزيغ متجنب عن الشر والفساد • معروف بحسن السيرة موصوف بنقاوة السريرة • مامول نوافله • مامون
نوائبه • جم فضائله • دمث خلائقه • له شرف كان فخ الخطار يصل كعبه • والغيث المدرار انهل سكبه • قد بز
عن الاشكال والاقران • واحرز في مضمار الصلاح قصب الرهان • لا يرفع للخير راية الا تلقاها باليمين • ولا
يطلع للرعاية الاسعي فيها سعي القوي الامين • يشهد بفضله الاجانب والاقرباء • والفضل ما شهدت
به الاعداء • ونال من التقى مرتبة لا ينالها الا الابرار • وهل يخفى على الناس النهار • يقرع باب العفاف من
ديناه بالكفاف • لم يدنس بوصمة الاثام على مر الايام ذيله • بل استوى في العفة على كر الاعوام نهاره وليله
شاب شاب • بالزهد شرخ شبابه • ووشح بقلائد الآداب جيد ذاته • ربى في حجر الصلاح والسداد • وارضع
بلبان الورع والرشاد • قد ابتع سبل الرشاد والصلاح • وحمد القوى السرى عند الصباح • وقد يقتل آباءه
في احياء آثار مساعيه • وقد ما حل من اشبه اباه فما ظلم والولد بسر ابيه • قد رسخ في الخير على منوال اسه في الاعمال
الصالحة • حتى قيل ما اشبه الليلة بالبارحة • قد رسخ في صيانة النفس قدمه • ولاح سمة العفاف نقده • فضلا اذكى
من ملو الاصباح اذا لاح • واذكى من نسيم الروض اذا فاح • قد جعل التقوى جواد ميدانه • والورع كرة
صولجانه • يلعب بهما كما يريد • ويبدي منهما ما شاء ويعيد • ايامه على اقتناء الماثر محصورة وساعاته على ابتناء
المفاخر مقصورة قد اتخذ الصلاح سلاحه • واستغرق في طاعة ابيه غدوه ورواحه قد ملك فضائل جمع الله
شملها • وكان هو احق بها واهلها • قد اجتمعت الخصال الحميدة لديه • وسلم المسلمون من لسانه ويديه • قد بذل
جهده في تحصيل العلم الرصين • وعمل بقوله عليه السلام اطلبوا العلم ولو بالصين • طالما اذان بحي الفلاح

على القطب ووضع هناء الصلاح مواضع النقب • وللمجبر من اعماله البنا والانشاء • وذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء **فصل آخر في ذكر الفساد** يقول احتسابا بالاجر الجميل واكتسابا بالثواب الجزيل • من جرى في هذا المحضر
اسمه وقرى في هذا الذكر رسمه • من الشهود المسماه العدول الثقات • ذوي الورع والتقاة من اهالي بلدة
كذا الهمهم الله كل مرغوب • ووقيهم كل مرهوب • انا نشهد وكل منا بهذا الحق يصدع • ويسمع قوله عليه السلام
اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع ان فلان بن فلان منغمس في غمار من صيروا نفوسهم لسهام اللعن غرضا
اذ كان في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا • واتخذوا الكذب ملجأ والتمويه مصيرا • اولئك الذين لعنهم الله
ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا • وسلكوا سبيل الردي • واشتروا الضلالة بالهدى • وتطابقوا على الشر وتعاونوا
ويسخرون من الذين آمنوا وخالفوا الدين وخالفوا احكام الكتاب والسنة ويدعون الى النار والله يدعو الى الجنة
وتشر صحايف مساويهم المقيمون والظاعنون • وهم الطاعنون في الدين اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون •
وغيروا قضايا الاوامر والنواهي وبدلوها تبديلا • وان يروا سبيل الرشد لا يتخذونه سبيلا • وهيأ الله
اسباب قهرهم وقمعهم وختم على قلوبهم وعلى سمعهم • وفطموا عن ثدي الخير والبر وارتضعوا بلبان الضير
والشر وشربوا كاس الجهالة وركبوا افراس الضلالة وزاغوا عن المذهب القويم • وحادوا عن الصراط المستقيم
وانتحوا طرق الهوى • واستحبوا العمى على الهدى • وخلعوا ربقة الطاعة • وفارقوا الجماعة بترك الجماعة ولم يميزوا
الرشد من الغي ولم يعرفوا الحق من اللي • واتخذوا الايمان الكاذبة جنة • ولم يخافوا خالق الانس والجن • ولم
يبالوا عقاب النار وثواب الجنة • بل اتخذوا الشقاق كتابا والنفاق سنة • وجعلوا الفسق منهاجا ودينا ومن
يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا • وضرب بينهم وبين الرشد سور • ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور • وعدلوا
عن العدل والسداد والصواب • وحقت عليهم كلمة العذاب • وعدوا خيرا فاثمروا وعدهم خلفا • وسلكوا الفا
ونطقوا خلفا • ونصبوا الحبائل لاصطيادا وابدا ما بهم • وبثوا الحبائل للفساد شوارد مباغيهم واسترلحسوا
في ابتغاه • ومشوا في خفر ودبوا في ضراه • ونذروا على البطالة والجهالة والضلالة والسفالة اندادنياهم و
جمعوا اللوم والشوم والفعل المذموم المذؤم ملاء اهابهم وما وعدوا الا بخزوا وما وعدوا الا اخلفوا
افكا ودونا بعدهم وبينهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا • الا ان هذا المذكور ابر على هولاء بالفضايل العظيمة
وفضلهم وندمهم بالرذائل الذميمة • بان مثل فيه بيانا لبعده عن شعاير الدين وسحقه • وكل ما يضرب فيه من
الامثال دون حقه • هو الام اقرانه وارذل ابناء زمانه • واسرع الى المضرة من النار الى الحطب • واعدى الى
الشر من الجرب • واسرع الايمان الفاجرة من الماء الى قراره • وامر من العلقم • والحنظل والصاب والمرار • واذل
من فلاسفي قماره واضل من الضب واذهل من الضب • واما اسمى من الوصل الى الاشواق المهجور • لو غد

من الماء العذب الى العطشان المجهود • وبعده احلى من قرب ليلى من المجنون • وخروجه من البلدة احب من ذوي
الخلال الى المبطون • وهو لم يزل غصن بدله يابسا • وقبل البكاء كان وجهه عابسا • سمنه هريق في اديمه • ونيله
حرام على حميمه ونديمه • اذا اخترع مكائد عجز عن امثالها ابليس • واذا عاد الى عاداته القبيحة مل عادت لغيرها
ابليس • واذا قال قولا فقل دهد ربن سعد العسى واذا فعل فعلا مل ابيح امعاك المراء اضرارة على دونه • واشد
عيوب المرء جمل عيوبه • واذا استجير في حادثة هجمت على الاحرار • وتحمت في الديار اشد فيه المستجير بعمرو
عند كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار • ولولا التعادى عن التمادى لا رخينا اعنة الاقلام في بعد بدامغاله
وابسطنا اردية الكلام في تبديد احواله ولم يزل ناطقين بالحق وبالصدق لا قنطير وما شهدنا الا بما علمنا وما
كنا للغيب حافظين • وكان ذلك في يوم كذا لسنة كذا **القسم الرابع في رسوم الحكام** وكتاب القاضي
الى القاضي والسجلات منها التوقيعات • فما ذكره مولانا نجم الدين النسفي رح في مجمع العلوم تعالى جد ربنا •
ربنا عليك توكلنا • على الله توكلنا • بالله الاعتصام • وعليه الاعتماد • لله الامر من قبل ومن بعد وينصره
المؤمنين • سبق الوعد بفضل الله وبرحمته تفرج • وفي رياض نعمه تسرح • افوض امري الى الله • العاقبة للتقوى
الحق احق ان يتبع سلم من اسلم وجهه لله وهو محسن • وغنم من عمل صالحا وهو مؤمن • ومما ذكره الشيخ الامام
محمود الاوزجندي والشيخ الامام ظهير الدين رح في شروطهما • بالله اعتصم مما يصم • يقيني بالله يقيني • امن
من امن بالله • الحق مفروض • والباطل مرفوض • الحمد من الجنة • الشكر قيد النعمة • التثبت طريق الاصابة • الطمع
طريق الندامة • الاناءة من خطى العناء • الغضب يصدي العقل • ومما انتقى من الكتب بعد ملى رؤسها • واستصفى
من اسرتها بعد سقي كؤسها • الحمد لمولى البرايا • وموليها العطايا • من تولى عبس وتولى • طوبى لمن سلك اقوم
السنن • واحيى معالم السنن • خير الناس من كان للفضل محلا • وبالافضال محلى • لا تقوى الا مع تقوى • من
اتبع الهوى • فقد هوى • سعد من انصف في قضاياه وعدل • وشقي من مال عن الحق في احكامه وعدل •
المجد بالاجداد لا الاجداد • والحمد بالاصفاد لا الاصفاد • خير الناس من جعل الرشاد امامه • والسداد امامه
لا خير ولا وفاء • فمن اعرض عن الحق وفاء • واذا وثب الدهر عليك وساء • فكن على اصطبار بمنه وثبات الصبر
خير لباس في حال باس • من ادنع ودعى • استراح ودعى • اقلل او زارك • يحببك من ودعك او زارك •
ارحص عنك اوضارك • يصحبك من ودعك اوضارك • الدعاء خير وسايل لكل آمل وسايل • كم من نسب
معلوم • ضاع مع لوم • من اصبح عند سلطانه داخطر • فهو منه على خطر • الله نصير • واليه نصير • الاسلام
يصول على الكفر • صولة النور على الكفر • اكسر الاكاس • من جاد بماله في الاكياس • ليس من العدل شرعه
العدل • لا ترك الانسان يوم القيامة سدى • بل يحاسب على كل لحمة وسدى • من اجاب داعي الله بامن • فهو في

في مقام امين • من رام روحه في الدنيا وراحته • فليبسط بالبذل راحته • طاعة الله جنة واقية • وجنة باقية
محبة الظلوم لوم • وصحبة الفسوق شؤم • من كان في الدنيا ذا كلف • فهو منها في كلف • من اصبح في دنياه
قابوسا • امسى بوسا ولاقى بوسا • خير الغنية من قد عفى وغفى • عن شره وقد كفى وكفى • اقوالي اقوى لي
وامثالي في حلي • اعتصم بحبل الله وتمسك • يا من يارة ان تمسك • يا من اتقى الله فلا ان تره عتبة عتابه
وتذيقه عذبه عذابه • من اتبع الحق اتسع بالاقبال ذراعه • ومن ادرع الصدق ارتفع بالقبول شراعه •
عجبا لمن سقى الحق ثم يبغي • ويدري الصدق ثم يذري • لا تنفذ السرايا الا بالسرى • ولا تسود البرايا الا بالبرى •
الاخرى من الدارين والاولى • الاخرى منهما لا الاولى • هموم الدنيا ان حلت تخلت • على الله توكلنا • وفوضنا
امرنا اليه وكلنا • من صبر ظفر • ومن عجل عثر • من شاق الله وعصاه • شق عصاه • طوبى لمن شكر للمنحة •
وصبر على المحنة • كن من امرك في اقتصاد • فان ربك لبالمرصاد • الرشاد خير سبيل • والسداد افضل دليل •
اسلك في امورك احسن السبل • واصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل • احسن النية في الطاعات • فانما الاعمال
بالنيات • من قنع عز وجل • ومن طمع حقر وذل • من يطع الله تع فمن النار فدى • ومن يعتصم بالله فقد
هدى • من اتقى الله ظفر بسعادة الدارين وفاز • واحرز قصب السبق وحاز • من اصبح فلح • ومن لازم السمح
فرباني سلم • ومن عجل ندم • من سلك سبل الانصاف • قنع من دنياه بالكفاف • من احسن الى الناس ساد •
وانتظم في سلك محبته حساد • من اطاع الله ورسوله فاز • وجمع سعادة الدارين وحاز • ثمرة الادب العقل
الراجح • وثمرة العلم العمل الصالح • الدنيا تقبل اقبال الطالب • وتدبر ادبار الهارب • الدنيا لذاتها فانية •
تبعاتها باقية • اغتنم عفوة الزمان • وانتهز فرصة الامكان • من اكتسى بالعفاف • اكتفى بالكفاف • راس
الشر حب الدنيا • وراس الخير الزهد في الدنيا • حب الدنيا يورث الطمع • والزهد في الدنيا يعقب الورع • الطمع
اساس الشر • والورع لباس الخير • من طلب العز طلبه بالطاعة • ومن طلب الغنا طلبه بالقناعة • البغي يزيل النعم
ويطيل الندم • ويصرع الرجال • ويعجل الآجال • اذا قلت فاصدق • واذا عملت فارفق • اي ملك عدل في حكمه
وقضيته • استغنى عن جنده ورعيته • بالراي يصلح الرعية • وبالعدل تملك البرية • شر الزاد الى المعاد
العدوان على العباد • كتمان السر يعقب السلامة • وافشاؤه يورث الندامة • من كرم عنصره • حسن منظره • ومن
لؤم محتده • ساء مشهده • من تعاظم حقر • ومن تواضع وقر • من طلب شرف الرياسة • صبر على مضض السياسة •
ما خاب من استخار • ولا ندم من استشار • من عبد الله تابعه الفضل والافضال • وطاوعه القبول والاقبال •
الخير يبقى وان طال الزمان • والشر اخبث ما اوعيت من زاد • وكم اناس وقعوا في النار • بسبب الدرهم والدينار •
اذا مر بي يوم ولم اتخذ يدا ولم استفد علما فما هو من عمري • الا انما الدنيا على الحر محنة على كل حال اقبلت وتولت •

وقد حقق الله لك الحسنا ما عملت بها وارتبط به جنابا • **ومنها كتاب تقليد الوصاية** يقول الصدر القاضي
الاجل الخطير القرم الكثير النعم • غرة جبهة الرياسة • درة صدف الكياسة • نور حدقة العز والاقبال • نور حدقة
الفضل والافضال • فص خاتم الكرم والمروة • سوار ساعد الشرف والفتوة الذي جمع بين فضيلتي الانتساب
والاكتساب • وحوى مناقب لا يحصي بعددها انامل الحساب • فلان الدين بن فلان • ونشر الله اعلامه في دار
المقامة والكرامة • ورسخ اخلافه في الدنيا للصدارة والامامة • وهو المتولي لعمل القضاء والاحكام • والحكومة
بين ارباب الخصوم من الخواص والعوام • من جهة السلطان المعظم • والخاقان الاعظم • فلان الدولة والدين
اعز الله انصاره وادام علاه • ونصره نصرا عزيزا ورفع لواءه • رفع الي • وعرض علي • ان فلان بن فلان الفلاني
توفي وترك من الورثة الصغار فلانا وفلانا وفلانا لا وارث له غيرهم ولم يجعل ابوهم المذكور ولا قاضي آخر
احدا وصيا في تسوية امورهم • واصلاح شؤونهم • قد خلف من التركة ما خلفه امثاله من العروض والعقار والناطق
والصامت • وكذا وكذا وان الحاجة مست الى وصي يقوم بامرهم • ويشفق عليهم • فعرفت الحال من الثقات العدول
فاخبروني ان فلان بن فلان رجل من اولي الصلاح والامانة • واهل الورع والديانة • وذوي التحفظ والصيانة
مواقع حميدة مذكورة • ومواضع سعيه رشيدة مشكورة • وهو معروف بالعفة والظلف وموصوف بالدعة
والانف • مشهور بالكفاية والهداية • مشهود له بهما في حال النهاية والبداية • متوسم فيه مخايل الرشاد •
مستبين به دلائل السداد • فامضيت هذا الاختيار • ونصبت هذا المختار • وجعلته وصيا وقلدته
امورها ليقوم بقضاء ديونها وتنفيذ وصاياها وتعاهدها وصيانتها عن الضياع والاستغلال بما هو صالح
له من الاسباب والضياع • وقبض ارتفاعاتها وحفظها • وصرفها الى وجوه مصارفها والانفاق على الصغار
منها بالمعروف من غير تقتير ولا اسراف والتصرف فيها بالبيع والشراء وسائر العقود التي يسوغها الشرع الازهر
ويطلقها الدين الاطهر • واوصيته في ذلك بتقوى الله واداء الامانة في السر والعلانية • والتجنب عن الغدر
والخيانة • واطلقت له الاذن [illegible] مما يحصل في يده من ارتفاعاتها ليكون له معونة في
هذا الامر ويعلم هو القيام من ذلك على شرط الوفاء وامرت بكتبة هذا الذكر حجة له واشهدت عليه من
حضر في يوم كذا وان كان قد نصبه فيما يكتسبه كتبنا ثم يقول وحظرت عليه بيع كل شيء من عقار هذه التركة الا بعد
استطلاع الراي مني فيها واذا احتاج القيم الى بيع شيء من العقار رفع الى القاضي فان رآه امينا كتب على ظهر
الكتاب يقول القاضي فلان ثبت عندي حاجة فلان القيم هذا الى بيع دار من هذه التركة ويجدها للانفاق
على هذا اليتيم ولاداء خراج هذه الضياع اولنا يبه كذا واطلقت له بيعها عن مثلها وصرف ما يحتاج الصغير
من ذلك الى وقت حاجته وامساك الباقي عليه واوصيته بتقوى الله الى اخره وان احتاج الى نصب مشرف عليه

يكتب يقول القاضي فلان فلان رفع الي ان فلانا وصي في تركة فلان والحاجة ماسة الى نصب مشرف عليه
لحفظ هذا الوصي او هذا القيم عن الخيانة فيها فنصبت فلانا باختيار جماعة من الثقات مشرفا على هذا الوصي
او القيم وعلى كل قيم في هذه التركة وحظرت عليه وعلى كل قيم فيها الاستبداد بشيء من التصرفات فيها وسوّمته
ان لا يحل ولا يعقد في شيء من امور هذه التركة الا بعد مشورة هذا المشرف واستطلاع رايه فيه ويمنعه
وان ظهرت خيانة الوصي وصرفه بغيره يكتب يقول القاضي فلان رفع الي ان فلانا وصي في تركة فلان
من جهة المتوفى او من جهة فلان القاضي او من جهتي وانه ظهرت منه خيانات في هذه التركة وان
الصواب والمصلحة في صرفه واستبدال ثقة امين اخر به ووقع الاختيار من جماعة ثقات على فلان فنصبته
وصيا في هذه التركة ويكتب جميع ما يكتب في تقليد الوصاية ثم يقول وصرفت كل وصي وقيم كان قبله فيها
وعزلت فلانا لظهور خيانته وايجاب الشرع الاستبدال وبها وصيته بتقوى الله وبخمة **وفي اقامة القيم**
للمعتوه يكتب يقول فلان رفع الي ان فلانا ادت به حاله الى العته حتى لا يعرف خيره وشره ولا نفعه من ضره
وتشتت اموره واختلت احواله وكادت ان تضيع اسبابه وتتوى امواله وامتدت الايدي الى املاكه
بالاختزال والافساد واشرابت النفوس الطامعة الى امواله بالاقتلاد والاضطهاد ووقعت الحاجة
الى نصب من يقوم بحفظ اسبابه وتعهد املاكه عليه واصلاح اموره الى وقت افاقته من علته وفي
عقله اليه فنصبت فلانا باختيار جماعة من اولي الصلاح والرشاد واختار طائفة من ذوي العدالة
والسداد قيما فيها على ان يحفظها ويتعهدها ويثمرها ويستغلها وينفق من ارتفاعاتها وغلاتها عليه وعلى من
يجب نفقته عليه لو كان مفيقا بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير ويقاضي ديونه ويصرف عليه التصرفات
التي يطلقها الشرع له من شراء الكسوة والطعام ومما لا بد له منه واوصيته الى اخره **وفي اقامته في مال**
المفقود يكتب رفع الي ان فلانا مفقود منذ كذا لا يوقف على انه حي فيتوقع ام اودع اللحد البلقع وانقطعت
الاخبار والكتب دونه ولا تعرف اهله انه في اي مكان فيقصدونه وان له اموالا واسبابا واولادا
محاجين الى النفقة وقد مست الحاجة الى من يقوم بامورهم وامورها فنصبت فلانا قيما في هذه الاسباب
على ان يحفظها ويتعهدها الى وقت ظهور حاله الى اخر ما مر **ومنها كتاب الى بعض الحكام ما المناجة لقسمة**
التركة واختيار القيم للوارث الصغير يكتب اطال الله بقاء الشيخ الفقيه الحاكم فلان بن فلان للحق يؤيد
سواعده وللصدق يوطد قواعده وللعلم يعلي معالمه وللحلم يحمي مراسمه وقد رفع الي ان فلانا من قرية كذا
توفي ثم وخلف ابنا صغيرا اسمه فلان وبنتا بالغة اسمها فلانة وترك اموالا كثيرة وهذه البالغة بالغة
في استيلائها على جميع اموال هذا المتوفى واتلافها ولا بد من افراز حصة هذا الصغير وانتزاعها من يد

الكسرة

الكسرة هذه فكاتبته في ذلك ليتسلم جميع التركة من المحدودات والمنقولات والحيوانات ويتفحص في ذلك
عمن له علم بذلك وبصره ويقسم جميعها بين هذا الصغير وبين هذه الكسرة قسمة عدل وانصاف منصفة بالسوية
اي انصاف ويختار فيها قيما ذا صلاح وعفاف وصيانة وكفاية وانعا بكفاف ويبعث بحصة التركة مع المختار للقوام
سالما عن التحريف والتبذير باين سلامة الى لا تقلده القوامة في حق الصغير وامضي القسمة الصادرة عنه هنالك
واسلم حصة الصغير اليه وهو موفق في اتمام ذلك **ومنها كتاب في نصب الحكام في القرى** يقول القاضي
الاجل الافضل فلان صان الله قلمه عن الزلل في مناهج الحق والرشاد وكلمه عن الخلل في مدارج الصدق
والسداد لما ظهر عندي صلاح فلان بن فلان وصيانته وسداده وكفايته وهدايته في الامور الدينية
وديانته مع ما جمله من حقائق الاحكام وعلمه من دقائق الحلال والحرام نصبته ناحية كذا متوسطا متصلا
لفصل الخصومات بين الخصوم وقطع المنازعات بتراضيهم على سبيل المصالحة على البدل المعلوم بعد ان يتأنى
في تلك الحادثة تأنيا شافيا ويتأمل فيها تأملا وافيا ولا يحابي شريفا لشرفه ولا يظلم ضعيفا لضعفه ولم اجز له
ان يسمع بينة في حادثة من الحوادث وان يقضي لاحد على احد في صورة من الصور واذا تعذر عليه فصل
الخصومة بالمراضاة بعث الخصوم الى مجلس الحكم ومحكمة القاضي وامرته بتزويج الايامى الحرائر البالغات العاقلات
الخاليات عن الازواج والعدد من الفائتين برضاهن ان لم يكن لهن ولي حاضر ولا غائب ينتظر حضوره
بمهور امثالهن على سبيل الاحتياط وامرته باختيار القوام في الاوقاف واموال اليتامى من الصلحاء والثقات
المرضيين المتقين ذوي العدالة والثقات بانتقاء من هو سبيل منها واختبارهم وامرته بطاعة الله وتقواه
في جميع احواله سرا وعلانية وامرته بان يأتي باوامره وينتهي عن زواجره وبان يتبع ذلك ائمة لمقلده القوامة
في ذلك موفقا معانا فيما كان بدّ من الكلف وعاني فيما عهده اليه من قرأ هذا الكتاب او قرئ عليه وليعرف
حقه وحرمته ولا يخوض احد فيما فوض اليه واعتمد عليه وليصن نفسه عن الملامة مستحصنا بحصن السلامة
وان كان الخصمان معلومين يكتب يقول فلان رفع الي فلان بن فلان ان له خصومة على فلان بن فلان
وبين الخصومة وانه لا ينصفه ولا يوفي اياه حقه ولا يحضر معه مجلس الحكم ويلتجئ الى اهل السلطان فكاتبته
في ذلك ليجمع بين الخصمين ويعرف ذا الصدق من ذوي المين ويسمع دعوى المدعي وجواب المدعى عليه
ثم يتوسط بينهما ليبدل بينهما بالوصل ويقطع دعواه بتراضيهما ويفصلها تحصيلا لمراضيهما وتلا لما ينبغي
في العاجل من النعم الالهية وابتغاء لما يرتجى في الاجل من الدرجة السنية فان صلح هذا الامر المادون
فيه فقد كفينا المؤنة ورجونا من الله المثوبة والمعونة والا فليصدرهما الى مجلس الحكم بين ايدي الصدور
الزاهر البحور الذواخر الغيوب المواطر الليوث الخوادر الذين هم سادة اهل الاسلام وقادتهم الى دار السلام

ليحكوا بينهما بين الحكم وفصل القضا بسوقعين الاجر في ذلك من رب الارض والسماء ان شاء الله تعالى

ومنها كتاب القاضي في التزويج يحسب الشيخ الفقيه الزاهد المجاهد جعل الله تع الحسبه نصب عينه وامام ناظره والخشيه ملاء قلبه ويدام خاطره بالتعرف عن حال المسماه فلانه بنت فلان وخاطبها فلان بن فلان فان وجدها حره بالغه عادله عن النكاح والعده حالته وبالعفه والصلاح حالته وهذا الخاطب كان كفوا لها في المصاهره ولم يكن لها ولي حاضر ولا غايب ينتظر حضوره زوجها منه برضاها بمحضر من الشهود على صداق معلوم ينعقد به لنظايرها وان كانت صغيره بلغت مبلغا يصلح للرجال ومثلها يزف الى الزوج ولم يكن لها ولي حاضر ولا غايب سطر هوضه ورأى المصلحه في تزويجها من هذا الخاطب زوجها منه على مهر معلوم يمهر به امثالها وقبض منه ما هو مرسوم بتعجيله من المسمى ثم سلمها اليه وكتب لوثيقه على الزوج بعقد المسمى واشهد عليها **ومنها كتاب القاضي الى الحاكم بالناحيه في توقيف الصيعه المدعاه** التي اقام مدعيها البينه على انها ملكه والتمس منه ان يكتب الى قاضي القريه التي فيها الضيعه المدعاه ليجعلها موقوفه على التصرف فيها بالزياده او النقصان الى ان تظهر عداله شهوده يقول القاضي فلان ذب الله تع عن الكمال عن حضرته الشريفه وصرف صروف الدهر عن سدته المنيفه ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان ملكيه الضيعه التي صفتها كذا في اراضي قريه كذا حدودها كذا ادعى انها ملكه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق واقام البينه على ذلك ولم تظهر لي احوال شهوده فالتمس مني هذا المدعي كتب هذا الكتاب اليه ليجعل هذه الضيعه المانع فيها موقوفه في يد هذا المدعا عليه فلا ينقص عن غلاتها ولا يزيل فيها شيا بل يكون في يده موقوفه الى ان تظهر احوال شهوده واذا انقاد لذلك فقد حصل المبتغا والمرام والا فاعلمني بالجواب لاوعى بالجواب في ذلك والسلام **ومنها فرض نفقه المراه على زوجها الحاضر** يقول القاضي للاجل الذي فاق صدوق الافاق باستجماع كارم الاخلاق وبذ في حلبه السباق اهل الفضايل على الاطلاق فلان لا زال في الانام ركنا مشارا اليه وفي الاسلام قطبا مدارا عليه يعطف اليه اعناق الامور ويحصل بمساعيه الجميله مقاصد الجمهور رفعت فلانه بنت فلان الفلاني الي وعرضت علي ان زوجها فلانا لا ينفق عليها ولا يسدي بره اليها والتمست من تقدير نفقتها واجبتها الى ذلك وفرضت لها على زوجها فلان لمطعومها وادامها لكل شهر من هذا التاريخ كذا درهما ولكسوتها لكل سته اشهر كذا والزمته ادرار ذلك عليها ليتولى الانفاق على نفسها وقد رضيت بذلك وامرت بكتبه هذا الذكر حجه لها في ذلك ويكتب القاضي توقيعه على صدر الذكر ويقول يقول فلان اصلح الله اعماله وانجح آماله كتب هذا الذكر مني وصدر هذا الفرض والتقدير عني وان كان زوجها غايبا واذن لها في الاستدانه عليه يكتب يقول القاضي الامام الهمام الاورع المعروف بحسن الشمايل الموصوف

بعود الفضايل المتحلي بالحلا والحميده المزين بالطرايق الرشيده فلان لا زالت فيمته مقصوده على ابتناء المجد واقتناء الحمد وتمهيد قواعد الخيرات وتشييد اركان الحسنات وتحقيق رجاء من برد بابه وتصديق ظن من يقصد جنابه رفعت المسماه فلانه بنت فلان ان بعلها فلان بن فلان غاب عنها من كوره كذا وتركها صفرا من غير نفقه ولا كسوه وانها مضطره في ذلك وان النكاح بينهما قايم في الحال واحضرت معها من جيرانها لكشف الحال عندي وهما فلانا وفلانا يذكر اساميهم وانسابهم فاخبروني عن كذبه اسمهن الحال كما رفعت هي الي من اوله الى اخره فالتمست مني تقدير نفقتها وكسوتها والاذن لها في استدانتها على هذا الغايب واجبتها الى ذلك واذنت لها في الاستدانه عليه كل شهر من هذا التاريخ كذا درهما لمطعومها وادامها وكذا درهما كل سته اشهر لملبوسها الى ان يحضر الغايب فيقضي ما استدانت عليه وانها رضيت بذلك وامرت بكتبه هذا الذكر حجه لها في ذلك واشهدت على ذلك من حضر الى مجلسي من العدول الامجاد وصلحاء العباد اظفرهم الله بنجح المراد والربح في المعاد وكان ذلك في تاريخ كذا وان كان في حجرها ولد ناسب النسب منه يكتب يقول القاضي الماجد الشهم الاجل العرم مع سابر القاده الى تحلى به ادام الله مساطر كلمه التي هي حماه الفاضلين ومقاطر قلمه التي هي قراب الماهلين ونفعه بما اتاه من المراتب العليه ومتعه بما اعطاه من المواهب السنيه رفعت فلانه بنت فلان الي تشكو سوء حالها وقشف عيشها لاعوازمالها وانها لا تقدر على نفقه نومها وعدمها الاحتلال امرها وقله ذات يدها وان زوجها فلانا غاب عنها الى موضع كذا وتركها وابنها هذا صبيا بغير عراه ضايعا بلا نفقه ولا متكفل عنه لهم وطلبت مني فرض نفقتهم عليه والاطلاق لها في الاستدانه عليه فتعرفت من حالها توقف باخبار جماعه من اهل العداله صادق المقاله ان الامر كذلك وان ذلك يقدر بكذا فانصبت هذا التقدير لها ولا بنيه فلان وفلان واطلقت لها تناول هذا القدر من ماله ان قدرت والاستدانه عليه ان لم تظفر بشيء من ماله ليكون ذلك دينا عليها ترجع به على زوجها عندا وبته من غيبته احدا يقول من يرى ذلك جايزا من علماء الامه واساتذه الايمه رضي الله عنهم ونفع بهم دار السلام وافاض عليهم سجال الانعام واقصيها الى اخره وان شاء كتب رفعت فلانه الي ان زوجها فلانا غاب عنها غيبه لا تدري او غاب عنها الى كوره كذا فان لها ابنا صغيرا ثابت النسب منه وهو في حجرها وحضانتها ولم يخلف لهما نفقه وانهما صارا محتاجين الى الانفاق لمطعومها وادامها وملبوسهما واحضرت فلانا وفلانا فاخبروني ان الحال كما رفعت الي من قيام النكاح بينهما وغيبته عنها من غير تخليف النفقه والكسوه لهما وحاجتهما الى ذلك فاعتمدت على ذلك واذنت لها في الاستدانه عليه كل شهر كذا درهما لمطعومها وادامها وكذا درهما كل سته اشهر لملبوسهما الى ان يحضر الغايب فيقضي ما استدانت عليه وانها رضيت بذلك وامرت بكتبه هذا الذكر حجه في ذلك ثم يكتب القاضي التوقيع على الصدر

ويكتب في آخره يقول فلان بن فلان جرى الاذن بالاستدانة المذكورة في هذا الذكر مني وكتبت التوقيع على صدره وهذه الاسطر القليلة والاربعة في آخره بخطي فان قلت بعد الفرض ليس للمرأة ولاية الرجوع على زوجها بما فائدة الامر بالاستدانة قلت ذكر الشيخ الكبير كبير الدين في فتاواه ان مشايخنا رحمهم الله قالوا فائدة الامر بها بعد الفرض وان كانت ولاية رجوعها عليه ثابتة انها اذا استدانت بغير امره يرجع رب الدين عليها وهي على الزوج بعده وفي تجريد القدوري رحمه الله فائدة الامر ان يحيل ما استدانت على الزوج وان لم يرض بذلك وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله فائدة الامر بها انه اذا مات احدهما يرجع على الزوج او في ماله وبدون الامر لا يرجع في ماله وانه حسن وهكذا في المحيط وفي شرح ركن الدين الصباغي رحمه الله الاستدانة الاستقراض فاذا استدانت هل يصح اي استدين على زوجي او سوى اما اذا صرحت فظاهر وكذا اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لا تكون استدانة ولو ادعت انها نوت الاستدانة وانكر الزوج فالقول له وفي شروط نجم الدين الحلواني رحمه الله ثم ان المرأة المأذون لها بالاستدانة ينبغي لها ان تستدين الدراهم المقدرة لكل شهر او كل سنة اشهرا وتشهد على ذلك حتى يمكنها الرجوع بما استدانت وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله تفسير الاستدانة على الزوج الشرى بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الزوج وفي فتاوى كبير الدين رحمه الله وشرح المختصر للامام الزاهد نجم الدين الزاهدي رحمه الله ويحلفها القاضي بالله ما اعطاها النفقة ويأخذ منها كفيلا نظرا للغائب لانها ربما استوفت نفقتها او طلقها وانقضت عدتها وان كان النكاح معلوما للقاضي وقال في الواقعات ولم يذكر انه يأخذ منها كفيلا بنفسها او بما اعطاها وفي شرح السرخسي رحمه الله فاذا حلفت واعطاها النفقة اخذ منها كفيلا بذلك وهو الصحيح فان حضر الزوج واقام بينة على انه وفاها النفقة امرها القاضي بردها والكفيل ضامن لما اخذت وان لم يكن له بينة وحلفت على ذلك فلا شيء على الكفيل وان نكلت فكل الكفيل لزمها وله الخيار في مطالبة ايهما شاء هذا اذا كان النكاح بينهما معلوما للقاضي فان قلت اذا اقامت المرأة بينة على نكاحها ليعطيها النفقة من ماله او ليأمرها بالاستدانة ان لم يكن له مال كان ينبغي ان لا يقبل بينتها ولا يقضي بالنكاح لكونه قضاء على الغائب قلت عند اصحابنا رحمهم الله وهو ظاهر المذهب لا يقبل بينتها وعند زفر رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الاول وابي يوسف رحمه الله اولا نص عليه في المبسوط وهو قول ابراهيم رحمه الله يسمع البينة ولا يقضي بالنكاح ويعطيها النفقة من ماله ان كان والا يأمرها بالاستدانة عليه فان حضر واقر بالنكاح امره بقضاء الدين والا كلفها اعادة البينة فان لم تعدها امرها برد ما اخذت ولم يقض لها بشيء مما استدانت عليه ثم قال في فتاوى كبير الدين رحمه الله وشرح المختصر للزاهدي رحمه الله وما يفعله القضاة في زماننا من قبول بينة المرأة وفرض نفقتها على الغائب مما تمس الحاجة الناس اليه وهو مختلف فيه مع زفر رحمه الله او معه ومع غيره على ما بينا فيكون قضاء في فصل مجتهد فيه قال في المحيط

وهو

وهو ارفق بالناس ولا يحتاج الى اقامة البينة انه خلف النفقة وانما يقيمها على الزوجية والخلاف بيننا وبين زفر رحمه الله فيما ذكرنا وفيما اذا فرض لها من مال غائب في يد مضاربه او مودعه او مديونه وهو يقربه وبالزوجية واحد لكن هذا اذا كان المال في يد هؤلاء من جنس حقها او دنانير او طعاما او كسوة من جنس حقها اما اذا كان من خلاف جنس حقها اما اذا كان من خلاف جنس حقها لا يفرض النفقة فيه لانه يحتاج فيه الى البيع ولا يباع مال الغائب بالانفاق وفي مال الحاضر ايضا بلا خلاف قال وليس للحاكم ان يعرض لفرض اهل او قضاء فرض وفي تقدير نفقة اليتيم من ماله يكتب يقول القاضي الامام الاورع الهمام معلي معالم الدين الازهر محي مراسم الشرع الاظهر ناظم الشريعة ورافع اعلامها مبين وجوه حكمها واحكامها وفاصل الخلاف بنافذ حلالها وحرامها المتكفل بحفظها على الملة ودوامها فلان لا زال ماضيا قلمه كالحسام نافذا حكمه في جميع الانام ولا زال مخصوصا من المواهب السنية بالسهم الاوفر ومحظوطا من المراتب العلية بالقسم الاكبر احتيج الى تقدير وظيفة فلان الصغير في ماله لوجوه نفقاته ومطعومه ومشروبه وملبوسه وما لا بد له منه ونفقات من هو في عياله فسألت عن ذلك جماعة ممن هو يسأل منه تقدير ذلك بالمعروف فاتفقوا على انه كذا كل شهر فامضيت هذا التقدير واطلقت لفلان القيم تناول هذا القدر من مال هذا اليتيم وصرفه الى وجوه نفقاته ونفقات من هو في عياله بالمعروف واوصيته الى آخره وعلى هذا تقدير القيم في الوقف والمشرف على الوصي وعلى المتولي وفي المبانة اذا طلبت نفقة العدة يكتب رفعت فلانة ان زوجها فلان طلقها تطليقة بائنة وتركها ضائعة بلا نفقة ولا سكنى وثبت عندي ان الامر كذلك فالزمت زوجها هذا اخراج ذلك اليها وحظرت عليه التواني في المدافعة واطلقت لها الاستدانة عليه ان مطلها ليكون دينا عليه الى آخره وفي نفقة ولدها يكتب فرض القاضي فلان لا زال في سعادة هطل سحابها بسبب الدوام غمامها وهدل على فنن البقاء حمامها لفلانة على زوجها الذي ابانها وهو فلان نفقة ولدها منه وهو فلان او فلانة مشاهرة كل شهر كذا والزمه اخراج اليها منه وادرار ذلك عليها وان وجوبها بعد ما اقر ان ابنها بانه منه وان هذا الولد ثابت النسب منه الى آخره وفي فرض نفقة الوديعة يكتب فرض القاضي الفقيه الامام الاورع ملجأ الانام والانام مل نصرة كل مجهود وعنصرة كل آمل لا زال في غرة يطاول على امد الشهور والاعوام ايامها ويعلو عن زهرات المجد والعلاء اكمامها بيع فلان الى وعرض علي ان فلانا غائب وخلف في يده كذا ولم يخلف له نفقة فاحتاج ان يقدر له نفقة ليرجع به على صاحبه اذا حضر وطالبته باقامة البينة على ذلك وشهد فلان وفلان على صحة ما ادعى من ذلك واسأله حق الرجوع عليه متى عاد عن غيبته وامرت بكتبة هذا الذكر حجة له واشهد عليه حضور مجلسي من صلحاء الانام وعدول اهل الاسلام وذلك يوم كذا في تاريخ كذا وعلى هذا امر اللقطة ومنها في المستورة الى المزكي وهي الرقعة التي يرسلها القاضي الى المزكي مخفية عن الشهود مخافة ان يدفعوه بحيلة

او يعلوا في ذروته اطال الله بقاء الشيخ فلان وادام عزه وتاييده وتوفيقه لسلوك مناهج الخير وسدده شهد مجلس
القضاء فلان بن فلان وهو كهل مسكنه في سكة كذا في محلة كذا من اهل سوق كذا مصلاه مسجد كذا عندي
يوم كذا لفلان على فلان بدعوى كذا وقد اثبت اساميهم اخر مستورتي ليعرف عن احوالهم ويعلمني ما صح عنده من
افعالهم من العدالة وغيرها لا عمل فيه بحسب ذلك حسبة لله تعالى وخشية منه وهو الموفق والمعين وصلى الله
على محمد وآله اجمعين **و في جواب المزكي** يكتب صدرت عن القاضي الصدر الرفيع القدر والمكان الفسيح
الصدر والجنان حضته الله واخلاقه سعر منه وحنان واسلافه يرحمه عنه في الجنان الاشارة الرفيعة
العالية لا زالت بالامتثال في كافة الاحوال خالية باستطلاع طلع فلان الشاهد واستكشاف حاله في سماع
شهادته وقبول قوله او رده وابطاله الى العبد المقيم لوظايف ثناءه وولاء رعاية المجلس في تشييع الحضرة
واظهار ولائه ملقاها على الفور بالامتثال وجرى في القيام بما امر به من الاشارة في المال وبقول طاهر
حاله الصلاح عندي قال مولانا نجم الدين النسفي رح في مجمع العلوم جواب المزكي ان يبهم على ثلث مراتب
اعلاها جائز الشهادة او عدل والثاني ثقة والثالث مستور والفاسق والثقة لا يقبل شهادته لا لفسقه
ولكن لغفلته وكان بعضهم يجعل تمييز العدل **ومنها المناشير** منشور في تقليد القضاء كان الصاحب
ابو القسم اسمعيل بن عباد رح اذا خطب له عملا القي اليه الناشئ وقال له اكتب عهد هذا العمل فان امكنه
ذلك ولاه العمل وقلده والا نحاه عن مجلسه وبعده قال الحاكم الشهيد رح اذا اردت كتبه المنشور كتبت
هذا ما عهد الله فلان بن فلان حين عرف علمه وديانته ونزاهته وصيانته وامتحنه على الايام واختبره في
معرفة الاحكام فوجده سالكا سبيل الاحتساب منتحيا طرف الاسداد لم يعرف له زلة ولم يذمم له خلة فاعتمد
وقلده عمل الحكومة في كورة كذا امره بتقوى الله عز وجل مظهرا ومبطنا وحفظه مسترا ومعلنا فانها انفع
ما قدم من زاد واحسن ما ادخر من عتاد والله تعالى يقول ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وامره
ان يواظب على تلاوة القران متدبرا حججه الطاهرة متاملا ادلته الباهرة فانه عمود الحق ومنهاج الصدق
وبشر الثواب وبدير العقاب والكاشف لما ابتهم والمنور لما اظلم والله تعالى يقول لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وامره بدراسة سنن رسول الله عم واثاره وتعهد احاديثه واخباره
منتهيا الى حكمه ووصاياه وموتسيا بخلايقه وسجاياه بانه الداعي الى الهدى الذي لا ينطق عن الهوى
من ايمر بامره عنم ومن نزجر عن نواهيه سلم وقد قرن الله طاعته بطاعته في محكم كتابه وجعل العمل بقوله
كالعمل بخطابه وامره بمجالسة اهل الدين والعلم ومدارسة اهل الفقه والفهم ومشاورتهم فيما يقدمه ويمضيه
ومؤامرتهم فيما يذره وياتيه فانه لا مبرأ من السهو والغلط ولا امن من الزلل والسقط وان المشورة ساج

الالباب والمباحث تبدا الصواب واستظهار المرء على رايه من عزم الامور واستنارته بعقل اخيه من حزامة
التدبير وقد امر الله تعالى بذلك اولى البشر واحقهم بصحة الراي والنقابة فقال لرسوله الكريم في كتابه الحكيم و
شاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله يحب المتوكلين وامره بفتح الكتاب ورفع الحجاب والبروز للخصوم وايضا
لهم اليه على العموم ان التسوية بالنظر بين المتحاكمين بالسوية والعدل فيهم عند القضية وان لا يفضل خصما على صاحبه
في لحظ ولا لفظ ولا تقويه عليه بقول ولا بفعل اذ كان الله عز وجل جعل الحكم ميزان القسط والعدل في القبض
والبسط وسوى بين الدني والشريف واخذ به من القوي للضعيف لقوله تبارك وتعالى يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وامره اذا ارتفع اليه المتحاكمان بان يطلب الحكم بينهما في نص الكتاب فان
عدمه هناك طلبه من سنة رسوله القويم والاثار الصحيحة السليمة فان فقده هناك ابتغاه في اجماع المسلمين
فان لم يجده اجتهد رايه بعد ان يبلغ غاية الوسع في التحري فانه من اخذ بالكتاب اهتدى ومن اتبع
السنة نجا ومن تمسك بالاجماع سلم من الخطا ومن اجتهد فقد اظهر عذره وابلى والله تعالى يقول والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وامره بالتثبت في الحدود والاستظهار دونها بتعديل الشهود وان يحترس من عجل يزل
الحكم عن الموضع الصحيح وريث يزحزحه عند الوضوح حتى يقف عند الاشتباه ويمضي عند الانجلاء ولكن على يقين
ان لا هوادة في الدين ولا يستخفه عجلة الى شيء ولا تاخذه بطش فانه تعالى يقول ومن يتعد حدود الله فاولئك
هم الظالمون وامره بتصفح احوال من يشهد عنده فيقبل شهادة من كان طيبا عند الناس ذكره مشهورا امره
سره وخبره منسوبا الى العفة والطلف معروفا بالنزاهة والانف سليما من شائن الطمع بريا عن ذميم الطبع
وامره بان يحتاط في اموال الايتام باستحفاظها على ايدي الثقاة من الانام ويكلها الى الحفظة الاعفاء الاكتام
ويرعاهم في ذلك عينا ويكلاهم ممن يعطي وامره بان يولي ما يجري في عمله من الوقوف الى قوم يحسنون تدبيرها
ويضبطون القيام على مصالحها ويكونون مامونين على اصولها وفروعها ويجيبون ارتفاعاتها من جلة وصرفه
الى سبله ويتبعون ما شرطه واقفوها في مزارعها واجاراتها ويحذر من يسومه استغلالها وعماراتها ولا
يخلهم في ذلك من اتقاء الاثر والاشراف والنظر وامره بتزويج الارامل والايتامى من اكفائها عند فقد اوليائها
وامره ان يختار كاتبا عالما بالمحاضر والسجلات مصطلعا بعلم الدعوى والخصومات بين ايدي القضاة فيما على
حفظ الشروط والعهود عارفا بكتبة الوثايق والعقود وامره ان يسلم ما يحصل عماله من ديوان القضاء على تثبت
من الوثايق والسجلات والمحاضر والوكالات واسماء المحتسبين وان يوكل بها من الخزان من يرتضيه ويثق بحرزه
ثم يقول الكاتب هذا عهد فلان اليك وعليك وهاديك الى سبيل الرشاد وحاديك الى طريق السداد وقد اعذر
فيه وانذر وبصر وحذر فاجعل عهده اماما تقتضيه ومثالا تحتذيه وقدم التوكل على الله وحده والثقة بما عنده

فى استقامة الموفق منه واستدعاء النعم بشكره يرد لك ان شاء الله تع كذا فى الشروط الطهريه **منشور القضا**
اورده الشيخ الزاهد مولانا نجم الدين النسفى رحمه الله فى اخر الفايق قال هذا منشور طلع امرنا السلطان المعظم
ملكشاه بن محمد بن ابراهيم النوحى رحمه الله الخصال التى اصبح الشيخ القاضى الامام الخطيب ابو محمد اسمعيل بن محمد
النوحى ادام الله عزه متمسكا بعروتها ومتسنما فى ذروتها ومتمطيا لغاربها ومحتويا على مآثرها ومناقبها من علم
غزير يعضده عمل واستقامة فى الامور الدينية لا تطور بها زيغ وزلل وتقدم فى التبصر باحكام الشرع الى ان يشق
فيه غباره ويتمادى فى المحافظة على قواعدها المفروضة لا يكاد يعلق دونه غباره حتى شرعه من الاحدوثة والثنا
كل ما يطيب ويحسن ويطابق على الاشارة بذكره والقطع بنزاهته وظلفه الا لسرعة الى التعويل اليه فى بعض المهمات
الشرعية التى تقترن بها المسلمين الصلاح ويستقر منه الامانة فى حمى لا يستباح فيحسب لك ملدا القضاء والخطابة بنسق
ما يجرى معها وينضاف من النواحى اليها نعمة يكاف بعرى الامور موردها ويوطد اساس الاستقامة والصدق وقواعدها
ويحرس نظامها عن عارض الانفصام ويوفى الثقة به من الوفاء والاستحكام اوفر الاقسام ورسم له ان يباشر
هذين المهمين بصدر منشرح وباب مسدود ويعين ما وراء ما يكون من البصائر مسيحود بعدان يصير بتقوى الله
عصمة يستوثق من عراها وحرزا لا توهن دواعى الاهمال والاغفال من قواها مجمعا عليها نيته ومستوفيا
فيها سره وعلانيته فانها المفضى براكبه الى الحق والمفتاح المبرح لصاحبه عن باب الرزق قال الله تع ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وان يتخذ كتاب الله الذي هو النور الساطع والبرهان القاطع مثالا
ينتحى مقاصده ويجتبى مراشده واماما يستضئ بانواره ولا يزيغ عن اقتفاء اثره واقتفاره وسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قدوة ينتهج مسلكه الجدد ويثقف به الاود ويحل بدلايله فى المشكلات العقد والاجماع الذي
يورث عن السلف الايمة واتفق عليه كافة الامة سننا لا يحيد عنه ولا يعدل وسماء لا يغير حكمه ولا يبدل فان هذه
الادلة هى القوانين والاصول التى النهاسج ومنها يستنبط الحق دنا ودينا ويستتبع وحسبه دليلا عليها ودعيا
اليها قول الله عز وجل واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وان يتدبر الحكومات وهو خالى الذرع
حاضر الذهن سهل الحجاب قليل الاعجاب عليه من السكينة والوقار رداء يحميه المهابة ان يبتز ومن الطمانينة والاناة
يوطن مربانه بالاناءة والتؤدة ان يستفزه ثم يجمع فى ذلك بين عنف من غير مساوة ولين فى غير خاوة
ويحل المحاكم فيما يترافعانه اليه من الحكومات على عدل قضيته وسوى فى غاية ما يصدر اليه منهما بين دنى منه
ضعفه واخرى يدنو به لينصرف الضعيف عن مجلسه موقنا بالانتصاف والقوى مستشعر الياس من التحامل
والاعتساف وهو فى اثناء ذلك نقى الحس عن العيب مكفوف الذيل عن التلوث بطمع يفضى به الى الطبع والاسفاف
الى الحكام ينتهى به الى ايام فان الله عز اسمه على ذلك حسيبه ورقيبه وهو على قدر ما يفرط فيه من الحق او يدحضه

من الباطل يعاقبه ويثيبه وكفى بالله حسيبا وان يتتبع احوال الشهود تتبعا يبلغ فيه قاصية المجهود ليتبين به البرئ
من السقيم والمريب من السليم ممن وحده فهم غير صحيح الاديم من قادح يطعن فيه وشاينة يدرى على الشهادة فيما
يدرءه ويأسه اجمع على نفسه وعياله واستبدل به من الصلحاء من سلك فيها غير سبيله ويلزمه من الحرج ما يضاهى شنيع فعله
اذ قد علم ان مدار الاحكام على الشهادات وبها القضايا فى الحلال والحرام يفضى الى الثبات وان يتعرف ما يجرى عليه
الامور الاوقاف بذلك الصقع فيجريها على اصولها وسبلها التى شرطها الواقفون فى كتبها ويقصر الايدى الخاطفة ويسك
الاطماع الجائفة عن التبسط اليها والتسلط عليها ويعمل على ان تكون افواه المستأكلة عن التلمظ بها من هوهم ومواد اغراض
المتغلبين دون التمزير بشئ منها محسومة ومنافعها ومرافقها الى مضانها المعلومة مصروفة ووجوه المبطلين عن التشبث
باعيانها واعيانها مصدوفة وليتولى امورها على السداد والنظام ولا يتطرق الى ما يسده من ابواب الاختلال عوادى
الانتقاض والانثلام وان يتكفل بالايامى التى لا ولى لهن فيزوجهن من الاكفاء ويفرض عليهم لما هو لمثلهن امثالهن
كفاء بعد ان يحتاط فى صيانتهن والمحافظة على حقوقهن وان يقوم لمصالح اليتامى قيام من يجعل اموالهم فى حيز الرعاية
وينتهى فى حفظها والشد عليها الى كل غاية فاذا آنس منهم رشدا وكانوا للاستبداد بحقوقهم اهلا سلمها اليهم وقررها
عليهم من غير ان يتخذها اكلة ويعتدها دولة وقد كفى بما انزل الله فى ذلك نذيرا ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وان يستحلف على من عاصر اعماله باعتنا عليها وحاثا اليها والى كل نوع من
انواع الفسوق والفجور ليكون زاجرا وعلى المتقاطعين بها منكر البقع الارتداع من الفواحش عاما ويتمم الزجر عن التظاهر
بالمعاصى زجرا تاما وقد سمناه للولاة والعمال المتصرفين بسمرقند واعمالها ادام الله سعادتهم ان يشدوا على يديه فيما ينيط
ويساعدوه بمعاضدته وتقوية جانبه لئلا يمتنع عليه امر يمضيه فى ذات الله ويمشيه ولا يعوق بشئ يذب به عن دين الله
ويحاشيه وليعلموا ان سعيهم فى ذلك موجب من الاحماد وفاه ومن الارتضاء اوفر نصيب واصفاه ان شاء الله تع **منشور**
الاشراف على عمل قريه مذكور فى الفايق ايضا اما لما اتضح لنا من صحتك واستقامتك وتحققناه من امانتك وديانتك
ونزاهتك وصيانتك وظلفك نفسك عما يورثها فى الدنيا خبالا ويعقبها فى الآخرة وبالا وما يرجع اليه من الاضطلاع
والاستقلال بما يفوض اليك من الاعمال اعتمدناك للاشراف على الاكرة والقوام والمزارعين بناحية كذا وتقدمنا
اليك عن تقوى الله الذي لا يعزب عنه مثقال حبة فى السموات والارض ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا فى كتاب مبين
ومراعاته فى جميع امورك بواطنها وظواهرها وعلانيتها وسرايرها والايقان بانك مسؤل عن الصغير والكبير والفتيل والنقير
والقطمير يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والاستعانة جل ثناؤه على ما يتولاه والتوكل عليه فانه
يحب المتوكلين وهو خير معين ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدرا وان يعمر
دينك باقامة الصلوات واوقاتها واحيانها والقيام بشرايطها واركانها ويلزم ذلك من يحضرك من المؤمنين

ومن في جملتك من العمال والعاملين وتعمر مساجدهم بالتجميع فيها وترتبة ايمتها ومؤذنيها ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين والسعيد من بصره رشده فاهتدى وراح في توفير حظه واغتدى والشقي من نبذ على مصالحه فاغفلها واعتدى وهدى المراشدة فاهملها وجعلها سُدى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويوت من لدنه اجرا عظيما واوعزنا اليك بتقديم الانصاف والانتصاف في عامة متصرفاتك ولزوم الطريقة القويمة والمحجة المستقيمة فيما تعامل به القوي والضعيف والمشروف والشريف وان تسير فيهم بالسيرة العمرية والاداله الحصينة والاذية وان يصلح بوابك وعمالك باصلاح افعالك فانك ان اعتدلت اعتدلوا واذا عدلت عن الحق عدلوا وتثقف اصحابك بتثقيفك نفسك وعفتهم بتعفيفك طمعك ولبسك ودعها واياهم عما يعقبكم الذم ويصليكم نار جهنم واحذر ان تكون كما قال الله تع اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون وعهدنا اليك بان تحسن معاملة الحراثين وتخفف عنهم مجحفات المؤن والحيف وتريح عللهم فيما يزرعون من البذور لغلتي الشتاء والصيف ولا تغار احدا منهم على ادنى تقصير تجلدا اليه واقل تضجيع يجري عليه وتقصر ايدي المختلسين والخائنين على الغلات ستوكل الحفظة الثقات والتنكيل لمن يطلع منهم على خيانة ليعتبر به غيره فلا يتخطى الى ما يخطى اليه ولا يقدم على ما اقدم عليه من اباحة المحظورات وارتكاب الشنيع من الامور وامرناك بالاقبال على عمارة القرى وتحري ما يودي الى استدرار غلاتها والاستدادة من مياهها في اوقاتها باعمال الاجلاد والعمل من المعينين على قبتها والتحفظ بما يخرج الله من غلاتها وبيعها في اوفق اوقاتها وبالبيعة بالمجمع فيك من اثمانها اولا فاولا وذكر ما يرتفع من غرر كل جنس منها مفصلا وامرناك بان لا تستبد في شي من الاحداث بحل ولا عقد ولا دفع ولا وضع ما لم يرد عليك امرنا فيه وتشاور في امورك ذوي الالباب والتجارب والمختبرين بالنصيحة وتجعلهم عيبتك وبطانتك وتقلدهم امانتك فان لهم اناءة ترتق الخلل وتقيل الزلل والله عز وجل يقول لرسوله عليه السلام وشاورهم في الامر مع زيادة عقله على عقول البشر قاطبة بتسع وتسعين درجة والمستبد برايه محروم والمتهور على غير بصيرة ملوم واحفظ حساباتك ولا تخل بما قل وكثر وصغر وكبر منها بذكر ما يرتفع من الغلات لكل فصل من فصول السنة وتفسر المبيع منها ومبلغ اثمانها وتاريخ ما بعت منها لترفع الينا وقت المحاسبة فانك محاسب ومطالب وتقدم كتابك كل وقت مما ياتيه وتدمره وتقدمه وتوخره فانا نراعيه وننظره واعن فيما ندبناك له من العمل عنى تستديم ما نحن عليه من تحري مصالحك وتمهيد مناجحك ولا تميلن الى خيانة وتضييع واقتطاع وتضجيع فتسوء بك مغبته وينالك من انكارنا ما لا قبل لك به ونحن نسال الله توفيقك لذلك فانه خير مسؤول وافضل مامول فاعلم ذلك من راينا واعمل بمقتضاه واحذر تعديه الى ما سواه موفقا لرشدك انشاء الله

منشور في تقليد القضا انشاء الامام الهمام محمد بن محمد بن عبد الجليل العمري المعروف بالرشيد لا وجدنا

فلانا ادام الله فضله اهلا للصنيعة ومستحقا للمنزلة الرفيعة على الحداثة من سنه والغضاضة من غصنه ولما آنسنا فيه من دلايل النجابة والرشد وتعرفنا من مخايل الديانة والزهد وتحققنا من اشتغاله بالعلم النافع واقباله على العمل الرافع وتجنبه مرابض الاثام وتوقيه مداحض الاقدام قلدناه قضاء بلدة كذا وما يليها من اطرافها ونواحيها واعتمدنا في ذلك على وفور تدينه وكمال تصونه وامرناه بان يجعل الهدى شعاره والتقى دثاره والورع زاده والعفة عتاده وان يحكم بين الناس بالعدل ويتحرز عن المداهنة والميل ويصون نفسه عن المطامع الدنية والمطاعم الوبية ولا يغتر بالدنيا وزخارفها فانها متاع الغرور وجالبة غضب الله يوم النشور وان يحفظ اموال اليتامى من ايدي الغاصبة والاكف الناهبة قال الله تع في محكم تنزيله وهو اصدق الصادقين والقايلين ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ولهذا العمل الشريف والمنصب المنيف شرايط جمة ودقايق كثيرة وهو ادام الله فضله عارف بمواردها ومصادرها واقف على بواطنها وظواهرها فليعتنق الكل وليلتزم الجملة وليراقب في جميع الاوقات والاحوال الله ويجعل استر وجهها وجانب الله تع وليتذكر ما اخبر به جلت قدرته وعلت كلمته في القرآن العظيم يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم سبيل الاعيان والمشهورين والكبراء والمعروفين والرؤساء والعمال والمتصرفين وساير الرعايا بتلك الخطة خاطبهم الله ان يتوفروا على تمكين فلان واحترامه وتوقيره واحتشامه ويسدوا عليه باب المزاحمة والمداخلة وطريق الاعتراض والمجادلة وان يرجعوا اليه ويعولوا عليه في الامور الدينية والمهمات الشرعية ولا يعدلوا عن امر يحكم به ويقضيه وينفذه ويمضيه وان ينظروا الى نوابه اينما نصب بعين الاعزاز والاكرام والتبجيل والاعظام وان يعلموا ان رضاه مقرون برضانا وسخطه موصول بسخطنا فمن امتثل المثال فقد فاز بالحظ الاكمل والنصيب الاجزل من عاطفتنا ومن عدل عن الطاعة وشق عصا الجماعة باء بلائمتنا وكانت بوايق غضبنا مسوقة اليه وصواعق سخطنا مرسلة عليه والسلام

منشور له في تقليد عمل الاوقاف

لما عرفنا ان فلانا ادام الله سعادته ممن قرنت بالرشاد مجاريه ووصلت بالسداد مساعيه وزينت بالديانة ضرايبه وجملت بالصيانة مذاهبه ولا يخلو الخط من عمره وساعة من دهره من خير يجتلبه وشر يجتنبه ومبتدء يولفه ومتاقد يثقفه وكفاية ينظم عقدها وهداية يحكم عقدها ومحمدة يجني ثمرها ومفسدة يعفي اثرها قلدناه عمل اوقاف خطة كذا حرسها الله كلها في بواطنها الشرقية ومساكنها الغربية واعتمدنا في هذا المهم الذي يتعلق بالشرع واصحابه والدين وارباب على خليقته الصالحة وطريقته الواضحة ونفسه التي تعف عن المطامع الذميمة وهمته التي لا تسف الى المراتع الوخيمة وزهده الذي لا يبلى رسومه ورشده الذي لا يخفى نجومه وامرناه بان يبالغ فيما يرجع الى عمارة مواضعها وزيادة منافعها ويصون فوايدها من ايدي تتطاول اليها بالغصب والطماع تصون

اليها بالنهب ويحاط حتى لا يصرف ولا حبة من دخلها الا الى مصارف الصلاح والصواب ومصارف الاستحقاق
والاستيجاب سبيل قاطني هذه الاوقاف وساكنيها ومزارعي اماكنها واراضيها ادام الله حياطتهم ان
يتوفروا على تمكين فلان ادام الله سعادته واحترامه ويبذلوا المجهود في توقيره واكرامه ويرجعوا اليه في
العمارة ومصالح الزراعة ويجتهدوا فيما يفضي الى تكثير ريعها وتثمير نفعها ولا يعدلوا عن حكمه فيما حكم ورسمه
فيما رسم ويعلموا انه متولي الاوقاف وعاملها وكافي امورها وكافلها وليردوا حاطهم الله المال المعين اليه
وليخرجوا من عهدة المعاملة بين يديه وليسلكوا فيما امرناه طريق الرشاد وليقابلوا المثال بالامتثال
والانقياد والسلام **منشور في تقليد عمل الاحتساب** ان اولى الامور بان يصرف عنان العناية الى
ترتيب نظامه ويقصر غايات الهمم على تمشيته واتمامه امر يتعلق بر[...]ثيات الدين ويعطف عليه صلاح المسلمين
وهو امر الاحتساب فان فيه تثقيف الزايغين عن الحق وتاديب المنهمكين في الفسق وتقوية اعضاد ارباب
الشرع وسواعدها واجراء اعمال اصحاب الدين على قوانينها وقواعدها وينبغي ان يكون متقلد هذا الامر
موصوفا بالديانة معروفا بالصيانة معرضا عن مراصد الريب بعيدا عن مواقف التهم لابسا مدارع السداد
سالكا مناهج الرشاد والشيخ الامام الفلاني ادام الله فضله متحلي بهذه الخصايص المذكورة والفضايل
المشهورة ومستظهر من دولتنا بالحقوق المرعية والسوابق المرضية فقلدناه هذا الامر الذي هو من مهمات
الاعمال ومعظمات الاشغال واعتمدنا في هذا التقليد والتقلد على دينه المتين وفضله المبين وامانته الظاهرة
وعقيدته الطاهرة وامرناه اولا ان يجعل الزهد شعاره والتقوى دثاره والعلم معلمه والدين مناره ثم يامر
بالمعروف وينهى عن المنكر ويقيم حدود الشرع على موجب النصوص والاخبار ومقتضى السنن والاثار
من غير ان يتسور الحيطان ويتسلق الجدران ويرفع الحجاب المسدولة ويكسر الابواب المسدودة ويسلط
الاوباش على دور المسلمين وحرم المومنين حتى يغيروا على اموالهم ويمدوا الايدي الى عوراتهم والطفالهم
ونظرها ما امر الله تع بستره واخفائه ونهى عن اشاعته وافشائه فان عبادة الاوثان خير من ذلك
الاحتساب والعقوبة الابدية اولى مباشرة من الاجر والثواب وامرناه ان يبالغ في تعديل المكاييل
والموازين على وفق احكام الشرع والدين فان وجد تفاوتا في شيء منها سواه وعدله او غيره وبدله وادب
صاحبه على رؤس الاشهاد لينزجر عن مثله اهل الخيانة والفساد وليعلمن انه في عهدة ما يطوي وينشر
وينهى ويامر يوم ينشر الدواوين وينصب الميزان يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
سبيل الايمة والعلماء وكافة الرعايا حاطهم الله ان يتوفروا على تعظيم قدره وتفخيم امره ويبالغوا فيما يرجع
الى تمهيد قواعد حرمته وتشييد اركان حشمته ولا يعترضوا عليه في شغل الاحتساب فان ذلك امانة هو

حاملها

حاملها ووديعة هو قابلها والسلام **منشور قاضي القضاة عبد الجبار رح** هذا ما عهد مويد الدولة
ابو منصور بن ركن الدولة الى علي مولى امير المومنين خليفة الملك شاهنشاه السيد الاجل المنصور ولي
النعم عضد الدولة وتاج الملة مولى امير المومنين الطايع لله اطال الله بقاه الى عبد الجبار بن احمد حين كفاه الكافي فيما
استكفاه الوافي واسترعاه قد نهض من قضاء قضاياه بما احمده ورضي مساعيه موفيا حق الله في الاخذ
بالعدل والحكم بالفصل والقضاء بموجب الشرع ومرتضاه لا يميل به هواه عند الارتياد ولا يختلف معناه
في الاعتبار والاجتهاد قد ضرب بحسن مذهبه الامثال وشدت الى اقتباس علمه الرحال فراى ان يضيف له
الى ما يليه من احكام مملكته الحكم على انف ما استضافه بامر امير المومنين الطايع لله اطال الله بقاه الى مملكته من جرجان
وطبرستان وما يجري مع اعمالها ويعد من سفوحها وجبالها بر ذلك وبحره سهله ووعره مستقرعية هذه
البلاد بكفايته وقاسماهم حظوظهم من رعيته ودرايته واولاه من جمع فيه العلم والحجى واكفى الكفاة من
اجمع عليه في الفهم والتقى والله ولي الخيرة فيما راه والبركة فيما امضاه انه سميع بصير وعلى كل شيء قدير امره بتقوى
الله التي هي مفتاح الخيرات المجيد ومغلاق الشهوات المردية الداعية من استشعرها لباسا وجعلها قاعدة
واساسا الى اجدى الاقوال واهدى الاعمال الكاسبة من اطرحها ونبذها ظهره وصرفها عن نفسه وامره خسران
الصفقة دنياه ودينا واخلال الزلفة اولى واحرى لا يقبل حسناته ولا يكفر عن سياته يوم تسود وجوه المجرمين
وتبيض وجوه المومنين وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون وامره ان يجعل مصباحه
في ظلم الامور واستنجاحه في الحكم بين الجمهور كتاب الله الذي انزله وبينه وفصله واودعه ما قدم وما حدث
ونصبه حجة على من ورث وبعث لا ينزف بحاره ولا يبلغ اغواره ولا يكتشف اصواره ولا تخلف انواره ولا
يلتبس مذاهبه ولا ينقضي عجايبه قاطعة احكامه ساطعة اعلامه شاف كاف الذي اليه يرجع كل ذاهب وبه
يقمع كل ناكب ليس عن محجته معدل ولا يستبدل بحجته مستبدل تنزيل من حكيم حميد وامره بان يتخذ سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالذكر كتاب الله في الاقتداء وحاديه مجراه في الاقتفاء اذ كانت العروة التي لا ينفصم والعمدة
التي لا تنثلم والصراط الذي لا يمل والبرهان الذي لا يستحيل ندب بها الله تع بيانا لما اشكل ولسانا لما اعضل وعيانا
لما غاب وامانا لمن ارتاب والمتمسك بها ناج يوم الخيفة راج للدرجات المنيفة والمخل بها بدخوله دينه خفيفة
موازينه ومن يرد الله به خيرا يهيئ له من امره رشدا وامره بان يتلقى الاجماع بالاتباع ويحترس معه من الابتداع
والاختراع فقد خص الله تع بفضله امتنا دون الامم الماضية وشرفهم على القرون حبل من الله ممدود وكنف
في دين الله ممهود لا يضطرب اسبابه ولا يهتك حجابه ولا يعمل الاراء مع وجوده ولا يسوغ العبرة بعد معقوده
ومن تبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وامره اذا عرض له ما يفصح به الكتاب نصا

ولا سماعا وان لم يفرط فيه تضمينا وابداعا ولم يات به السنة كشفا وتنويها وان اشتملت عليه بحوى تنبيها
ولم يسبق فيه اتفاق ولا يسمع فيه بعد افتراق ان ينظر نظرا يتبعه ويصايره الفكر فيه ولا نعامه فان الله تعالى
اذا علم ان الحق بغيته والصلاح نيته ادى به الى ما يريد ووفقه فلا يضل ولا يحيد وروفده بصايب الخواطر
وهيا له اجلى الاشتباه والنظاير ولم يبهم سبيل الرشاد دونه وجعله من الذين يستنبطونه وامره ان
يكون اختياره وايثاره اذا اعتمد الايثار من اقوال السلف المشهورين وفقها الامة المذكورين رحمة الله
عليهم اجمعين حتى لا يعرج على المذاهب الشاذة ولا يتقبلها ولا يترخص في الاقوال الشاردة ولا يحملها
ويصدر احكامه عن قول شهير وبيان مستنير واستبصار واضح المنهاج واعتبار متلالي السراج والله
يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وامره بالاستظهار على احكامه بالمشورة والمباحثة لاولي المعارف الموثوق
من الفقهاء الذين جعلهم الله قنية وللاسلام جمالا وحلية فانه وان كان موصوفا بالاستقلال فما احد
خلق للكمال وقد جعل الله تعالى في وفور العدة مزية لم يجعلها في الوحدة وعرف في الاستمداد والاستكثار فضيلة
لم يوجدها في الاستبداد والاستيثار ثم له الامضاء ان استشار في القضاء اذا تبين واستحار وقد يفصح
منصوص الذكر في قوله وشاورهم في الامر وامره ان يهذب نفسه قبل ان يهذب عمله ويودب عاداته
قبل ان يودب من قبله ويروض اخلاقه على الحلم فانه خير ما اعتاد وعلى الصبر فانه افضل ما ارتاد لئلا يقضي
في حال قلق او غلق او غيظ او طيش او ضجر او ملال او حرج او كلال بل ينظر بين الخصوم وقد شدت حصاته وقضى
عامة اربه وخاصته واستظهر بملك نفسه وادبه وعرك المساخط والمغايظ بجنبه ليؤدي فرض الله
في عظيم ما يطوقه من الفروج والدماء ويحتذي امر الله في جسيم ما اعتنقه من حقوق الدهماء فان الله سائله
يوم الاشهاد ومجزي العباد عن قليل ذلك وكثيره لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض ولا اصغر من
ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين وامره بان يعدل بين الخصوم في مجالس قضايه ويفهم بحسن استماعه واصغائه
ولا يعجل عشيته الحكم فيحصر ويحرج ولا من ملكته روعة الخصم فيتحير ويتلجلج ولا يقسم لواحد منهما في لفظة اذا
لفظ ولحظة اذا لحظ الا مثل الذي يقسمه لصاحبه ويوجبه لمنازعه ومجاذبه لئلا يطمع قوي في اضطهاد ضعيف
او يجزع مشروق من اهتضام شريف فالحق اكبر من كل ذي محل وتروع والدين اعظم من كل ذي منزلة وحظوة
ولله على كل قاض فيما يخفيه ويبطنه ويبديه فيعلنه رقيب لا يلحقه غفلة وحسيب لا تفوته ذرة ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب عتيد وامره بان يتخير كفاته وظفراه وكتابه وامناءه ممن نصح وعف وصلح وكف
اقرع وفسح له ممرة ومن صدف عن التوزع والتلف وانحرف الى الجشع والنطف قدم عزله وحسم عن المسلمين
كله فالمرء مسؤول عن بطانته كما هو مسؤول عن امانته يوم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون وامره بان يتصفح الشهود

يصفح من عدالة المسلمين اثر ليه من الجرح وسلامتهم في الدين او فع لديه من القدح فالمسلمون بعضهم
عدول الا من ثبت عليه فسوق او غلول وان يحبس حواليهم بعد لا يقبل ظنينا ولا عبدا ولا من اقام عليه
الحد قذفا ويستشفهم فيما يصدرون ويوردون ويحملون ويؤدون لئلا يقدم احد في شهادته
على لبس ويهجم به الضعيف من درايته على زيادة او نقص فما كل الشهود يوتى من سوء السريرة بل يؤتون
من سوء المعرفة والبصيرة فلذلك فضل من فضله علمه وقدم من قدمه فهمه هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب وامره بان يحتاط على مال اليتيم احتياط التشديد ولا يعول
في حفظه الا على الامين الشديد ويوكل به عينا من ملاحظته ويدا من حفظه ومحافظته ليومن من الاكل
بالباطل والتعرض بحبس المطاعم والماكل ولينفق منه انفاقا وسطا في النفقة بين التبذير والتقتير
الى ان يبلغ الحلم والنكاح ويستكمل الرشد والصلاح فيحصل ما له في يديه ويشهد به عليه كقوله تعالى
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا
وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم
اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا شهيدا وامره بان يضع المواريث اذا دفعت اليه مواضعها
من الاستحقاق والاستيجاب ويوصل الى اربابها بالانساب والاسباب على فرايض الله تعالى مما سمى واسهم
وابقى بعد ما قسم وان يحري ذوي الارحام على طريقة اكثر الامة وقال به جمهور الائمة قال الله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وامره بان لا يفسخ حكم القضاة قبله اذا كان مما يسوغ الاجتهاد مثله فلو
نقض الاجتهاد بالاجتهاد لما استقرت احكام قضاة البلاد وان هو وجد من ذلك ما خالف اجماع الامة
وخرج عن اتفاق الائمة اتى فيه ما يلزمه تلافيه والباطل اولى بان يدفع والحق احق ان يتبع وامره بتزويج
الايامى اللاتي لا يتهن الله وعقد تمن بيده متخير الاكفاء وطالبا لها في الصدقات الوفاء عالما ان تقديم
ذلك ادعى الى العفاف واوحى الكفاف واقرب الى العدل وابعد عن الفضل وقد قال الحكيم الرحيم في الفرقان
الكريم وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم
وامره بان ينصب الموقوف من يحسن وقوفه عليها ومايمر ويصدق اشتغاله بها واهتمامه لئلا يبيد اصولها
بضياع او يفوت حقوقها بانقطاع وليجري اقسامها على ذللها ويصرف في وجوهها وسبلها ويحمي عن مكايد
من يسعى في نقضها براي من اراء المجتهدين ويابى طلبها تقليبا من فتاوي المختلفين فمن بدله بعدما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وامره اذا ثبت عنده الاعسار ان ينظر ويوجل ويوخر فان الله تعالى
من ذوي المتربة والمقدرة فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وامره بان ينصب بحفظ السكك

في دور الضرب امناء يحرسون العيار ويوفون السك والاعتبار ليكون ما يطبع على الامام المعلوم والمثال
المرسوم فلا يستطيع من اراد دغلا ان يوقع خللا ويجري المعاملات على السداد ويحفظ النقود عن
الفساد فالله خير حافظا وهو ارحم الراحمين وامره اذا رفع اليه حدا قطعا او قتلا او جلدا بان يسال عن
ذلك عن البينات وياخذ بالسنة في درء الحد بالشبهات فان وضح لك ما يوجب اقامة الحد اقامه ونفذ
حكم الله لم تاخذه رافة في دين الله هذا ما عهدناه اليك وعهده الله عليك لم نالك فيه تذكيرا وان كنت
بصيرا ولم ندخر عنك بيانا وان كنت تقتبله علما واتقانا واسال الله المعقب ملقيك سددا ويوفقك ما
بقيت رشدا اليه تفويضا فيما نبدي ونعيد وعليه توكلنا فيما نعزم ونريد وهو حسبنا ونعم الوكيل
وكتبه اسمعيل بن عباد في شوال سنة احدى وسبعين وثلثمائة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد واله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا منشور في تقليد القضاء للصاحب الاجل اسماعيل بن
عباد مذكور في عدة الكتاب وذخيرة الاداب هذا ما عهد امير المؤمنين الى فلان حين ولاه القضاء بمدينة كذا
ونواحيها وما يضم من اعمالها ويجري بها لما وقف عليه من جميل هديه ورشيد سعيه وتوسم فيه من فضله
وسكن مع فضله الى عقله وقدر فيه من سلوك الطريقة المثلى واقتفاء اثار ائمة الهدى ورجاه من قيامه
بانصاف الرعية والنظر بينهم بالسوية والله ولي التوفيق وباجابة الدعوات جدير حقيق انه على ما يشاء
قدير وامره ان يجعل تقوى الله شعاره ودثاره والمقام عليها اظهاره واضماره وان يلابسها فيما يحله ويعقده
ويورده ويصدره ويجعلها امامه فيما يقصده وينحيه واسوته فيما يذره ويأتيه فانها المحجة التي لا تضل
سالكها والحجة التي لا يهتدي تاركها ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وامره بان يجعل كتاب الله مثالا
يحتذيه واماما له يعمل بما فيه فانه مفتاح القلب ومصباح اللب وشفاء الصدور وجلاء الامور والحق المبين
نزل به الروح الامين لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وامره بان يتدبر سنن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويوكل بها افكاره ويصرف اليها خواطره واذكاره فالفائز من رضي اثاره قدوة واكتفى بها
اسوة وقد حض الله تع على اقتفائها وبعث على احتذائها بقوله تع وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا
وامره ان يتلقى معتقد الاجماع بحسن الاتباع ويعرض عما دعا الى مخالفته والخروج عن موافقته فمن اتبع الاجماع
اصاب شاكلة الحق ومن ابتدع وخرق الاجماع عدل عن سواء الرشد قال الله تع وان اقيموا الدين ولا تتفرقوا
فيه وامره بان يرجع عند الحكومة المشكلة ووقوع الحادثة المعضلة الى نظر ينعمه وتدبر يحكمه فما كان فيه نص
من كتاب الله او سنة عمل به وعدل عن مخالفته وما لم يكن فيه نص ولا اتفاق شاور فيه الفقهاء وراجع فيه العلماء
فاذا سمع من كل ما لديه استخار ربه وعمل بما دل اجتهاده عليه جاهدا فيه رايه وفكره معملا فيه تامله ونظره

قاضيا بما يشهد له النظاير والاشباه فقد امر الله بالاعتبار بقوله فاعتبروا يا اولي الابصار وامره
بفتح الباب وتسهيل الحجاب وتيسير الاذن اللاجئين الى حكومته والراجين النصفة من معدلته ليتمكن من الخصوم
وينتصف المظلوم وان يتنكب عند الحكومات بوادر الضجر والقلق وعوادي النزق والفلق وبصبر نفسه
على تنازع الخصوم في الحقوق وتدافعهم في الامور وان من حاول موافقة الحكم بغير هادية ومدة من الحلم
لم يكن حقيقا بالظفر بها ولا خليقا بالدرك لها وان يعدل بين الخصمين اذا تقدما اليه وجلسا بين يديه في
لحظه ولفظه ويوفي كل واحد منهما قسطه من انصافه وعدله حتى يياس القوي من ميله ويامن الضعيف
عن حيفه فان في اقباله بنظره واصغائه الى احد الخصمين دون صاحبه ما يفل الاخر عن حجته ويدخل الحيرة
على فكره ورويته وامره بان يتامل احوال الشهود تاملا يستقصيه ويوثر المبالغة فيه فانهم السنة الحكام و
اعمدة الاحكام فمن وجده موثوقا بدينه وملته مسكونا الى حسن بصيرته امينا في معاملته موسوما بالتقدم
في عدالته اعطاه بالتزكية حظه ووفاه من القبول حقه ومن الفاه ظنينا في مذاهبه اثيما في مكاسبه سليما
في مصارفه مريبا في موارده ومصادره يكتسب بالشهادة ولا يحتسب ويكتمها فيما يجب جرحه جرحا يشهره
واسقطه اسقاطا يطهره ليتقى شهادات الزور واكل المال المحظور ويومن من اقامتها فقد قرنها الله بالاوثان
وعبادتها فقال تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وامره بان يستعين على ما فوض اليه
بالامناء من الخلفاء والموثوق بهم من الاصحاب والوكلاء ليامن وقوع الخلل وانتشار العمل بحاسنهم غاية الهم
ومقامهم منسوبة اليه وامره بان يتسلم ديوان القضاء ممن تقدمه على استقصاء وعقد ثبت به واحصاء وحسن
بصيرة في مراعاته واعتناء وان ينصب لحفظه اوثق الخزان واولاهم عنده بالايمان حتى لا يدنس فيها ما يطرق
الى ظلم او يخرج منها ما يتجاسر به على خصم طالبا به عند الله الزلفى وما عند الله خير وابقى وامره باقامة الحدود
على حقوقها وامضائها على سننها لا تاخذه لومة لائم في استيفاء شروطها وتادية فرايضها وحقوقها قال الله
تعالى ولا ياخذكم بهما رافة في دين الله الاية وامره بان يزوج الايامى اللاتي لا ولي لهن بعد الاحتياط في
اختيار اكفائهن وتحقق خلوهن من البعولة وبراءتهن من العدة قال الله تع وانكحوا الايامى منكم الاية وامره
بحبس من توجه عليه الحق الى ان يخرج عنه او يبريه خصمه منه او يثبت اعدامه فيخلي سبيله الى ان يصح يساره
عاملا بحكم الله العدل وقوله الفصل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة الاية وامره بان ينظر في الوقوف
نظر الخائف من العرض والوقوف وان يحرس عراضها عن الضياع وارتفاعها من الانحطاط والاتضاع ويوفر
اموالها على وجوهها ومجاريها متحريا وجه الله الكريم فيها ليجري امورها على النظام ويصل الى اربابها على الوفاء
والتمام وامره بان يحجر على مال اليتيم الذي لا كادح له ولا عامل له ولا ساعي له ولا كافل وان ينصب لحفظه من لا يدي اكله

غنما واداء الامانة فيه غرما ويامره ان ينفق عليه بالمعروف بحسب القدر المالوف من غير اسراف ولا تقتير حتى
اذا بلغ حلمه وآنس رشده سلم اليه ماله واشهد عليه له قال الله تع فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
وامره بان لا يرد قضاء من تقدمه في الحكم وسبقه ولا يعقب فسخا لما امضاه واطلقه الا اذا كان للاصول الشرعيه
مفارقا ولاجماع الامه خارقا وان يرده حينئذ الى منهج الصواب ويعيده الى ما كان عليه اجماع الامة ونص الكتاب
فالحق احق ان يتبع والباطل احرى ان يرفض ويدفع قال الله تع ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
والظالمون والفاسقون هذا عهدنا اليك فاقتف اثاره واستوضح انواره وتمسك باهدايه واعتصم
باحكامه وقدح بزياده واستنجح بارشاده وتقلد ما قلدناك فقد قلدناك خطبا جسيما وحملناك
امرا عظيما وتبرانا اليك من وزره وتفصينا عن عهدة اصره واعتمدنا عليك في توخي الحق واصابته
وبسط الحق وافاضته والله كافيك ومسددك وهاديك ومرشدك وحارسك عن معاثر الخلل ومهاوي
الذلل وموفقك لازكى القول والعمل وهو حسبنا ونعم الوكيل منشور ذكره الاستاذ الاجل مويد
الدين ابو اسماعيل الحسين بن علي في رسالته وقد كتبت هذه الامثلة هنا على طريق الاختصار ولا انتحاء
مخافة الاطناب وخشية طول الكتاب ولحا الصانع ان تصاب بها طريق المصنع وتحيرها اطيب مستقر
واكرم مستودع ويجتنى ليحمل اعبائها الكفاه ويصطفى للقيام برعايتها الفصحاء والثقات صنيعة جميع
الدنيا والدين طرفاها والتفت على الشريعة ولا ناله حاشيتاها ويساوى في حكم النبيه والخامل ويتكافا
في الافتقار اليها العالم والجاهل وهي الحكومة التي جعلها الله تع عمدة الانام والمرجع في بيان الحلال والحرام
والفصل بين الخاص والعام والميزان الذي يتميز الباطل من الحق وبه ينفق بضاعة العدل بين الخلق وبها
يحفظ الحرمات وتنتهك ويصان بالاموال وتستهلك ويحقن الدماء وتسفك ويحرس الحقوق ويضاع
ويؤمن الشرود ويراع وبقوتها ينتصف الضعيف من القوي وينتصر ويستنصر ويستطيل الذليل على
العزيز ويقتدر ويرتدع الظالم من ظلمه وينزجر وبحسب ذلك تقدم الراى العالى النظر في هذا الامر و
التامل لمن يسحبه رداء هذا الفخر ويتقدم باختيار طرايقه واعتبار خلايقه واستبطان سرايره واستبيان
ضمايره فلا يولى الا الاملس الصفحه من الذنوب نقي الصحيفه عن العيوب خبيرا بموارد الاحكام ومصادرها
واقفا على اوامرها ونواهيها عارفا ببواطن القضايا وظواهرها عالما بمباديها ومصايرها مرسوما بالرجاحه
في عقله والاصابه في قوله وفعله مشهورا بالدرايه في حلمه والتراع في علمه مشهودا له بالنقابه في فهمه
والعداله في حكمه ولذلك اقتضى ان ولي فلان القضاء بكورة كذا وما يعد من اعمالها وصواحبها وما ينسب
اليها من اطرافها ونواحيها ثقة بانه المبرز من العلم فنونه الخبير بمفروض الشرع ومسنونه الامين فيما يرعيه

المصيب

المصيب فيما يمضيه المتصرف مع طاعه الدين كفاية اجتهاده المتحري للصواب في اختياره وارتياده
وامره باستشعار التقوى التي هي المنهج الواضح والمتجر الرابح والدليل الذي يصد عن مجاهل الغوايه الى
معالم الهدايه والشعار الذي من ارتدى بجماله وسحب فضل اذياله خرج عن ذل الوحشه الى عز
الانس واستبدل نور اليقين بظلمه اللبس وهي العصمه اذا احتشد الهوى بكره وخيله واجلب الشيطان
بخيله ورجله والجنه عند جمحات البغي وخطراته ونزوات الجهل ونزغاته قال الله تع يا ايها الذين
آمنوا اتقوا الله حق تقاته وان تكثر تلاوة القران متاملا اياته الصادعه بالحق وبيناته الوارده
بالصدق ومتدبرا حججه البالغه التي هي احوى ما اذن به ووعظ ومتصفحا ادلته القاطعه التي هي
اولى ما اخذ به وحفظ ومنتهيا الى مواعظه الزاجره الجامعه لشتات القلوب المتنافره ومراشده الباهره
الضامنة لصلاح الاولى والاخرة فانه دليل الهدى ورايده وسايق النجح وقايده ومعدن العلم ومنبعه
ومنجم الرشد ومطلعه والمفخر الذي يكل الالسن عن وصفه ويعي الافكار بحكم رصفه قال الله تع لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه وان يواظب على تامل السنن المتبوعه وتفصح الاخبار المسموعه وتتبع
الاثار المرفوعه فياخذ منها بما صح مورده وسلم من الطعن مسنده فانها جوامع الكلم ومجامع الاحكام و
الحكم التاليه للقران في مرتبة الاعجاز بتناسب الصدور والاعجاز والاستغناء عن الاطاله بالايجاز بها
يوضح من الفتاوي الوجوه ويعرف المستحب من القضايا والمكروه قال الله تع وما اتيكم الرسول فخذوه
وان يخص العلماء بالمفاوضه والمشاوره ويختارهم للمدارسة والمذاكره ويستعرض صدا رايهم على الشكوك
المتعارضه ويحترس بما قداقوالهم من الشبه المتناقضه ويجتنى من ثمار اجتهادهم وكدحهم ويجتلي انوار
مشاهداتهم ونصحهم فانهم الشهداء بالقسط والامناء على القبض والبسط وحملة الذكر والانباء على وجه
الدهر قال الله تع وشاورهم في الامر وان يفزع فيما لا يعرف له نصا من كتاب الله متبوعا وقضا من
الاثار مسموعا الى اجماع الامة واتفاق الايمة فانهم بنوا اقوالهم على الحقيقه واخذوا لانفسهم بالوثيقه
وحادوا عن مفاتح الاهواء السقيمه مناهج الاراء المستقيمه وطردوا الفروع على الاصول وبنوا المقيس
على المنقول واقتدحوا باعمال الفكر واجتهاد الراى زند الاصابه وحصنوا بلزوم الصحو والاستقامة
عن مواقف الضنه والاسترابه وتعاونوا على الاحتراس من مواقع الاشتباه والالتباس قال الله تعالى
ليكونوا شهداء على الناس وان يندب للحكم ويتدانهى من فضاء اوطاره الى حد وسط بين التفريط والافراط
ووقف نفسه موقفا قصدا بين التقصير والاشتطاط وان يامر بفتح بابه ورفع حجابه ويجلس للخصوم على وجه
العموم جلوسا يغض فيه طرفه ويتم اطرافه ويبذل عطفه ويضم اعطافه فيهب للمترافعين اليه والمتحاكمين

لديه اقساما من لحظه متماثله وحظوظا من لفظه متعادله وبراعي اللسن المدلي ببلاغة لسانه وجراءة جنانه حتى يسلم من خدعه يتم عليه ويرفق بالحصر المبتلى بعقلة بيانه وقصور برهانه حتى تبين اقصى ما لديه ويخاطب كلا منهما بما يتسع له عقله ويحمله ما لا يبرح به نقله ما يلائه في جميع ذلك مع الصدق سالكا اقوم الطرق قال الله تع يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وان يوسع مذاهب الشهود سبرا واختبارا وطرقهم كشفا واعتبارا فان بهم تقرر الحجج وتدحض وتبرم الاحكام وتنقض وتثبت الحقوق وتبطل وتعجل القضايا وتمهل وان يهتم بالاوقاف في اعماله فيحتاط عليها احتياط الحافظ لاصولها وفروعها المنمي لزروعها وريوعها المراعي شرائطها اربابها وتخصيصات اصحابها استيفاء الحقوق من حلها وصرفها لها في سبلها واشفاقا عليه من انواء حق وحرمان مستحق ويسعى في تدبيرها بمن يرجع الى حنكة في رائه ومسكة في انحائه ويطالع اثار تقادم مها مطالعة المستكشف لحواليها فانها امانات ذهبت اربابها باجرها واحالوا على القوام بها قادح وزرها ويستوفي على النظار فيها احكام ما يلونه وياخذهم باداء الامانة فيما يتكلفونه قال الله تع فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وان يختار لكتبته وحجبته والقيام فيما سقط من اعماله بنيابته نصحا سبطن سجاياهم سبرا واحاط بما لديهم خبرا ووثق منهم بالورع الذي يذودهم عن مواقف الطمع والديانة التي تصدهم عن مفارقة الخيانة ويسوق عليهم اشرافا من تدبر احوالهم ويدعى وحاني البر والاثم بما صنعا قال الله تع وان ليس للانسان الا ما سعى وان يوسع الحدود كشفا وتبيينا ولا يالوها بحثا ويقينا ويدريها اذا اشكلت واشتبهت ويمضيها اذا اتضحت واتجهت ويقف بها عند المقادير المفروضة المعلومة والغايات المبينة المختومة غير مطيع فيها بواعث هواه ولا مجيب دواعي سخطه ورضاه فيبيح العرض المصون ويسفك الدم المحقون ويخالف المفروض والمسنون قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وان يسهم الايتام سهمه من رعايته وافرة ويوكل بهم عينا في مصالحهم ساهرة ويحتاط عليها فعل الصنيع بدينه المشفق على بقية الصائن بمروءة الناصح عن ديانته و يسلك في الانفاق عليهم من عرض اموالهم اقصد الطريقين ويعتمد بالاقتصاد فيها اقام الحسنة بين السيئتين مجتنبا اتلافها بالتبذير واجاحتها بالتقتير ويوفرها عليهم عند بلوغ النكاح وايناس امارات الرشد والصلاح غير مسف فيها الى ما يلصق به عارا ويحمله اوزارا قال الله تع ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وان يختار للايامى الاكفاء ويعين لهم من المهور ما يكون لامثالهن كفاء ويعلي بالمناكح حتى لا يستمر بها خلل في احكام الديانة ويخالف ما يعتمد في حقهن من الصيانة ويشمل ذوات الغنى والفقراء بعدله ويتحرى لهن الخيرة في قوله وفعله قال الله تع ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله

وان

وان يعنى احكام القضاة قبله عن التعقب بالازاله عن مواقعها والتطرق عليها بالتحريف عن مواضعها ما لم يخالف الدين ولم يخرق اجماع المسلمين وان يبطلها اذا خرجت عن المذاهب التي اعتقدوها والاصول التي قرروها واكدوها قال الله تع تلك حدود الله فلا تعتدوها وهذا عهدنا اليه وحجتنا عليه لم نأله توفيقا وتفصيلا وتعريفا وتذكيرا ودلالة على مواقع الصواب والصلاح ووقوفا له على مجامع الرشاد والفلاح وقد ارخنا عليه وادحضنا بالاحتيال الحجة فلا فسحة له بعد هذه المواثيق المبرمة والعقود المحكمة في استرخاء يده عن التمسك بالعروة الوثقى وقصور سعيه عن بلوغ الذروة العليا وظننا بمحتده الطيب ونجاره المهذب وخلائقه الزكية وطرائقه المرضية ومآثره العلية ومناقبه السنية ان يحمله على السنن الاوضح ويهديه الى المنهج الانجح ويرشده الى الاحسن في الاحدوثة ويعيبه عن الاليق بالاكرومة وتحسنه واياما من مخالفة الظن الحسن به ومفارقة الراي الجميل فيه فليتلق ما ولي من ذلك بالماثور من خيرمته والمشهور من شهامته والصالح من مساعيه والصائب من مراسيه والمعهود من حزمه وعزائمه والمالوف من حده ومضائه وانفا باستيفاء هذه النعمة عنده واستدامتها وانتظام احوال هذه المنة لديه واستقامتها والله تع يوفقه لرضى الله ويسدده ويتولاه فيما يحله ويعقده ويعينه على ما يورده ويصدره وياتيه ويذره ويلهمه الرشد والصواب فيما يعتمده وينويه من الخير ويعتقده وهو الموفق والمعين وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين منشور في تقليد القضاء منكور منها ايضا وليا الامور بان يندب لكفاية الولاة الفقهاء ويرسم برعاية الثقات الامناء ويختار للترقي في هضاب معاليه من يستحق التلفع بردائه ويختص بالتعريض لصعاب مرامه من يستقل بحمل اعبائه امر بنيت على الدين قواعده واهلت بالشرع معاهده ورغب الى السياسة اعراقه وضربت على الايالة ادواقه فصار ناظما لمصلحتي الدين والدنيا وجامعا حاشيتي الاولى والاخرى وكافا عند التنازع الى منصبه المبرز الذي عمر العلم جنانه وعضد بنانه والمقصد الذي عض الجهل عنانه وعقد لسانه وهو القضاء الذي جعله الله موضع العداله ومجمع الشرع والايالة والعمدة التي بها تعطى الحقوق وترام وتدار الحدود وتقام والموقف الذي يتوازى عنده الاقدار والاقدام ويتوازن الخواص والعوام والفيصل الذي فيه يمضي الاحكام وينفذ ويحقن الدماء وتراق ويمسك الاموال ويطلق ويفك الرقاب ويغلق وبحسب ذلك اقتضى راينا ان قلدنا فلان الفلاني القضاء ببلده كذا وما يجري معها من النواحي والاكناف ويضاف اليها من الحدود والاطراف حيث علم ان اللبيب المجرب والكافي المهذب الذي نشا في حضن العلم وارتضع افاويق الدراية والفهم وبفرح الامتحان منه عن دين مند ملئ الورع جوانحه ونم التقوى

جوارحه واجلت التجربة منه عن خبير بمواقع الاحكام يدير رحاها على القطب واقف على اسرار القضايا
بقنع الهناء مواضع النقب وانضم الى هذه المزايا التي يستحق بواحدة منها بلوغ اقاصي المراتب وتملك
نواصي المناقب مالا اختفاء به من الذب عن الدين حاسرا عن ذراعه والمناضلة دونه كاشفا وفض ختام
مقتضى المسلمين من بغاهم الغوايل وبث لهم الحبايل رافعا به راية الحق بعد انخفاضها ومبرما مرتبة
بعد انتقاضها ومصعرا خد الباطل بعد صعره والتوايه ومقيما عنقه بعد صيده واياه وامرناه ان يستشعر
خشية الله مسرا ومعلنا ويعتمد مراقبته مظهرا ومبطنا ويعتصم بالتقوى التي هي الوسيلة المنجحة والنجاة
المربحة والعنان الذي به يعاج الى ابتهاج سبيل الحق واتباع دليل الصدق والشكيمة الصارفة عن مجاهل
الغي ومطارحه الى معالم الرشد وملامحه وهي الزاد الانفع والسبب الاقوى قال الله تع وتزودوا فان
خير الزاد التقوى وان ياخذ نفسه بآداب الله تع في الاجابة ولزوم السكينة والاناءة وغض الطرف
عن المحارم وقبض الكف عن المآثم وكظم الغيظ اذا فار فايره ونار بوادره وحفظ اللسان اذا حل
عقاله وازدحم مقاله وزم الاطراف اذا نزعت الى اتباع شهواته وضم الاعطاف عند هيجات الهوى ونزواته
ويحذف فضول قوله وفعله ويعتمد الرفق في عقده وحله ويعم المترافعون اليه برجاحة عقله ويبذل لهما
اقساما متماثلة من عدله وان يواظب على كتاب الله وتامل ما يحويه ويتقن ما يشتمل عليه مطاويه من النور
الباهر الساطع والبرهان الظاهر القاطع والحجة البالغة الغالبة والمحجة الواضحة اللاحبة ويهتدي بنوره في
في ظلمة اللبس ويخرج به من مضيق الوحشة الى مندوحة الانس ويعمل بمواعظه المحكمة وعزايمه المبهمة
واوامره الصادعة بالصدق وزواجره الرادعة عن الخرق قال الله تع انا انزلنا عليك الكتاب بالحق وان
يستكثر من رواية الاخبار المرفوعة ودراسة الآثار المسموعة واتقان طرقها المهجورة والمتبوعة واسانيدها
المحققة والموضوعة فيميز صحيحها من معتلها وقويمها من نحلها وياخذ منها ما سلم متنه من الضعف والوهن
واسناده من الغمز والطعن ووثق من جملته بصدق اللهجة ومن نقلته بلزوم المحجة ويجريه مجرى التنزيل
في وضوح الدليل والاخذ باحكامه في مواقع التحريم والتحليل فان صحاح الاخبار تالية للكتاب في مرتبة
الاعجاز مقارنة له في تناسب الصدور والاعجاز ملية بارشاد من ضل وغوى واقالة من زل وهوى
قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى وان يستعين على عقله المكدود ورايه المجهود بمشاورة العلماء ومذاكرتهم
ومباحثة الفقهاء ومجالستهم فان من المشاورة تلقيحا للاذهان وايابا من الخطا والنسيان واعتصاما
من الزلل واحتراسا من الخلل والمغو وبها يجاد الافكار بالصقال ويؤمن عثرات الخطا في المقال والفعال
ولم يزل العلماء حملة الذكر ومصابيح الدهر قال الله تع وشاورهم في الامر وان يقتدي بالاجماع الذي تطابقت

عليه الاراء السليمة ويثبت على اتباعه المذاهب المستقيمة وشفيت بتعاضد اصوله الاهواء السقيمة فان
خيار الامة وكبار الايمة اتبعوا الاحسن فالاحسن وقاموا فيه بقدر ما امكن وتعاونوا على الاحتراس من مواقع
الالتباس قال الله تع كنتم خير امة اخرجت للناس وان يجتهد رايه اذا اعضل واستعجم وغم عليه
الصواب واستبهم ولم يجد في نص الكتاب المبين والخبر المتين من التطليل والاشتباه ما يجلو صداء الاشتباه
ثقة بما في الاجتهاد من طيب ما غرس منه وجنى قال الله تع والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان
يتتبع احوال امنائه واصحابه ونصحائه اختبارا وسبرا ويحيط بما لديهم خبرا ويكشف عن بواطن امورهم
ويستدل بنتايج افعالهم على مخايل صدورهم ويولي المحجة من برئت افعاله من القسوة والجفا وامواله
عن السفه والبذا وصانت مروته عن الاستنكاف الى ان يقبل رشوة وعن الاستنامة الى ان يوطي عشوة
والكتبة من تمهر في فصل القضايا والحكومات وتدرب بانشاء المحاضر والسجلات واحترس بفرط تيقظه
عن دواهي الحيل والخدع وتحصن بفضل تحفظه عن دواعي الحرص والطمع والنيابة من يجري مجراه في لزوم
الحدود وتحري الرشد في سلامة المعتقد والعلم بالشرايع مبرما وناقضا والعمل بها رافعا وخافضا ويقرهم
على اعمالهم ما لزموا الطريقة المثلى وسلكوا المحجة الوسطى فاذا زاغوا عجل توقيفه امام تثقيفه وتقويمه بين
يدي تقويمه فان اصروا استبدل بهم من هو ابين رشدا واكبر سددا قال الله تع وما كنت متخذ المضلين
عضدا وان يزكي من الشهود الذي من تناقلت مدحه الالسن وتراوت سداده الاعين وارتفع بحصافة
عقله من الاعتزاز والانخداع ونزاهة نفسه عن الاتباع لدواعي الاطماع ويضرب صفحا عمن استخدم
نزاهة دينه وثلم خشعة يقينه واستخف سفهه حلمه وعارض تهمة علمه فانهم ايمة الحكام والامناء على
الحلال والحرام وبهم ترعى الحقوق وترفض ويلزم الحج ويدحض وتزال الاموال وتصان وتكرم الاعراض
وتهان ويحتاط في انتقادهم احتياط من علم انه مسؤول سوالهم مساهمهم في اعمالهم قال الله تعالى وليحملن
اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وان يقف في امضاء الحدود عند النهايات المعينة وينتهي بها الى المقادير
المعينة غير مقصر بها عن الواجب رافة وحنوا ولا مجاوز بها الكفاية تجبرا وعتوا فان اضاعتها تدعوا الى
ارتكاب الآثام وتشجع على التسرع في الحرام والاعتداء فيها يزيل العرض المصون ويسفك الدم المحقون
قال الله تع ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الفاسقون وان يدعى الاوقاف عينا ساهرة بمصالحها
ويوكل بها همة تعصى في مناهجها وينظر في حفظ شروطها ورسومها نظر القائم بالقسط ويعتمد على تشديد الله
فيما يتصرف فيه من القبض والبسط فانها امانات ذهب اربابها بعاجل برها وآجله وخلوا اوزارها على ضامن
امره وكافله ولا يودها الا من حصل حقوقها من جهاتها وصرفها على شرائط واقفيها الى جهاتها قال الله تع ان الله

يامركم ان يودوا الامانات الى اهلها وان يقيم نفسه للايتام مقام الوالد الحدب ويصون حقوقهم عن
سوء التصرف وانفسهم عن سوء الادب ويولي امرهم من يأخذهم بتعليم ما لا يسع جهله من الاحكام
المتعلقة بشرايع الاسلام وينفق عليهم من غرض اموالهم انفاق المتحرز من التبذير والمامور بالقوام المنهي
عن الاسراف والتقتير حتى يونس منهم امارات الصلاح عند بلوغ النكاح فيوفيهم اموالهم بحيث لم يظلمهم نقيرا
ولم ينقصهم قليلا ولا كثيرا قال الله تع ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا
وسيصلون سعيرا وان يختار للايامى الاكفاء ويبين مهورهن ما يكون لهن كفاء ويشمل ذوات
الغنى والفقر منهن بعدله ويحسب لهن الارتياد ويحسن امر الارشاد في عقده وحله قال الله تعالى
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وان يقضي احكام القضاء قبله عن تعقبها بان انتهاء الرسوم
المستمرة وتغييرها عن القواعد المستقرة ما وجدها تدخل في اجماع الامة وتنحذ في مذاهب الايمة وينقضها
اذا شذت عن الاقاويل وعدمت وجه التاويل ويدحضها اذا خرجت الاجماع وناسبت الابتداع فانها
ما سلمت من الطعن ما ضبه على الاصول التي قررها الايمة واكدوها والمذاهب التي حققوا بها وعقدوها
قال الله تع تلك حدود الله فلا تعتدوها وان يأتي في ساير الشروط التي اغفلنا امرها وحذفنا ذكرها
ما هو بحقايقه اخبر وبدقايقه اصدر وبغوامضه اعرف وفي طرايقه اثقف وان يستقصي على نفسه استقصاء
من ايقن انه مسؤل عما اهمل ورعى ومخاطب بما نسي ووعى قال الله تع وان ليس للانسان الا ما سعى
هذا ما عهدنا اليه واكدنا الحجة فيه له وعليه ولم ندخره نصحا وتوفيقا ولم نساله تفهيما وتعريفا فليوسع
نصيحتنا قبولا وليشتغل بعينه مجهولا قال الله تع ان العهد كان مسؤلا وليتول ما ولي بسعي نجيح وذيل
نقي وجيب نصيح وليظهر من اثر غنائه ونصحه ونتيجة اجتهاده وكدحه ما يطيب خبره ويحمل ورده
وصدره ويذب في العاجل والاجل ثمره والله ولي توفيقه لما يزلف من رضاه وتسديده لما يطيب عقباه
جاريا على مقتضى هذا المثال متلقيا بالقبول والامتثال وكان ذلك في تاريخ كذا منشور في تقليد
القضا مذكور فيها ايضا انا لما تجرنا مذاهب فلان فوجدناها متشاكله في سداد المقاصد وسلامة المصادر
والموارد وعرفنا تحليه بالدين القويم والمعتقد السليم والفضل المتين والرشد المبين وحليته بالفضايل
الجمة والمعالي الفخمة واستيثاره بالخصال الشريفة السديدة واختصاصه بالخلال المنيفة الحميدة وترفعه
عما يعيب وتورعه عما يريب اقتضى راينا ان اسندنا اليه القضاء بكورة كذا وجميع النواحي المنسوبة اليها
والمضافة الى حدودها وساير ما يتعلق بالامور الدينية والمصالح الشرعية من الخطابة والامامة والحسبة
وتولي الاوقاف وغيرها وامرناه باستشعار تقوى الله التي هي الزاد الانفع عند نفاد الازواد والذخر

الاكرم ليوم المعاد والنور الاسطع في موقف التناد والاقتداء بكتاب الله تع الذي هو جلاء الشبهات
ومفاتيح الهدى والنيات وسنن الرسول صلوة الله عليه التي هي تلو القرآن في ظهور الاعلام ووضوح الاحكام
وباجماع خيار السلف وكبار الايمة الذي هو امان من الضلال والالتباس ومفزع عند تشابه الامور لكافة
الناس وبمشاورة العلماء ومدارستهم ومباحثة الفقهاء ومفاحصتهم والاستفادة بثمار البابهم ونتايج
افكارهم فيجري للحق في كل ما ينوحاه والتنزه عن متابعة دواعي هواه والتسوية بين المتحاكمين اليه فيما تقسمه
منهم من اقسام لفظه ولحظه ويمنحه اياهم من انبساط قوله وفعله والجري في سنن الحق والذهاب مع الواجب
في الاخذ للمظلوم من الظالم وحمل الامر بينهما على الطريق اللاحب واستبراء احوال المحققين والحايضين في اشغاله
واللايذين ببابه والناظرين في اعماله والسفراء بين المترافعين اليه والمتحاكمين لديه سيما الشهود الذين
على شهاداتهم مدار الاحكام واليه المرجع في تمييز الشبهات بين الحلال والحرام واقرار من ارتضى منهم امانته
واحمد ديانته والاستبدال بمن وجده ظنينا في دينه مشكوكا في صحة يقينه والاستكتاب والاستحجاب
لمن عرف فيها جامعين للنصح والثقة مشتملين على الكفاية والامانة متجنبين عن الادغال والخيانة واسناد امر
الاوقاف ويثمرون فروعها ويستكثرون ريوعها ويقومون باحياء رسوم واقفيها واحتذاء امثلتهم
وشروطها فيها ويصونون عن تحمل اوزارها وتغيير رسومها واثارها والاحتياط للايامى بتزويجهن
من الاكفاء ويتوقيهن من المهور ما يكون لامثالهن كفاء والنظر لليتامى بما يحفظ عليهم اموالهم ويحصنها
عن الاطماع ويصونها عن التبذير والضياع واسترعاء امورهم الامناء الموسومين بالظلف والنزاهة
والصيانة والتتبع لمواقع اثارهم فيها من حالتي النصح والخيانة واثباتهم حقوقهم مع ايناس امارات
الرشد والاشهاد عليهم باستيفائهم ما وجب لهم من الحق والقيام بما جعل اليه من اقامة الخطبة والاعلان
بشعار الدعوة والاقتفاء لاثار اهل الجماعة والسنة والاستنابة في ساير ما جعل اليه من هذه المهمات
الدينية والاستخلاف على ما شذ من نظره والاستعانة في كل منها بمن يحمد مذاهبه ويرتضي خبرا بيده فليتول
جميع ذلك مشيد الازر منشرح الصدر فقد افردناه بالاعتماد وميزناه عن الاشكال والانداد ولم نر حظا
لاحد في منازعة احدا من هذه الامانة التي هو بها مخصوص وعليه فيها منصوص سبيل الولاة والنظار
والعمال بساير تلك الاعمال ان يعرفوا له موضع من الاختصاص والاجتباء ومحله من الكرامة والاصطفاء
ويستضيئوا برايه في المهمات ويعدوه بالمساعدة والموافقة في جميع الحالات وان يوسعوه اعزازا واكراما
وتمكينا واحتراما ويعدوه بوافي معونة واتمها واشمل رعاية واعمها ويعملوا على اغتنام شكره العايد عليهم
بالمحمدة والسكر الاجر الاحدوثة الطيبة الذكر وقد اتفق تحريره في يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا

منشور في القضاء منقول عن كتاب الكتاب لابي الحسين بن المحسن بن ابرهيم الصابى وهو مع كونه بعيد الامد
مديد المطامح المدى ومسيغ الخطى فصيح العبارات مليح الاستعارات هذا ما عهد عبد الله فلان امير
المؤمنين الى فلان بن فلان حين شهدت له الخلايق الصالحة والطرايق الواضحة والمساعي السابقة والمعالي
السامعة والآثار المذكورة والمآثر المأثورة بحسن السيرة وصفا السريرة وخلوص الطاعة وخلو الطبيعة و
تكامل الفضيلة والترتب منها بالمنزلة الجليلة اقتضت له الحرمات التالدة والطارفة والموات المتظاهرة المتضاعفة
من الملاحظة اوفاها ومن المحافظة اقصاها ومن المقابلة احملها ومن الانافة افضلها وكان راسا في الولا الصريح
والوفاء الصحيح على اولياء الحضرة المهديين وابناء الدولة المتميزين وموفيا في ميدان الاختيار ومضمار الاعتبار
على كل متنسح لاحتراز سبق ومتشوف الى الجاب حق فقلده القضاء في كورة كذا وما يجمعها من النواحي وينسب
اليها من الضواحي وساير المناسب المنوطة بالقضاء وانقامة بالجري على ذلك والمضاء بالكفاية التي ينهضه
بالعمل ويحرسه من الزلل ومعرفة الحق فيما اولاه من المواهب الجزيلة وولاه من الممالك الجليلة والله تخير لامير المؤمنين
فيما راى واعتقد وانتحى واعتمد ويوفقه للصلاح فيما ابرم ونقض وللصواب فيما رفع وخفض وجعل
اعماله مقرونة بالنجاح ومصحوبة بالفلاح وعايدة على الدين والملة بالخير الشامل والحظ الكامل وحسب
امير المؤمنين الله عليه يتوكل واليه ينيب امره بتقوى الله التي هي افضل ما اسره المؤمنون واستشعره الموقنون
واولى ما استبطنه اولوا الاخلاص واستظهره مؤثروا الخلاص وانفع ما اعده المعدون ليوم تشخص فيه
الابصار وتنقد فيه الانصار وتبدو العورات وتكثر الحسرات ويرى الانسان روعات الحساب ومقدمات
الاكتساب يوم لا ملجا فيه ولا وزر ولا منجى ولا مفر قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا
تموتن الا وانتم مسلمون وامره بان يجعل كتاب الله منارا يحتذيه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
دليلا يقتفيه فيهتدي من القرآن باياته الصادعة وبيناته الناصعة واوامره النافعة وزواجره الرادعة
ويقتدي من السنة بما حمله رواة الاخبار الذين صدقوا في الاخبار ونقلة الآثار الذين سلموا في مواقف
الاختبار وبعدوا عن قدح القادحين وجرح الجارحين وان ياخذ نفسه بقبل الحق ادا لفظ وغض الطرف
اذا لحظ والوفاء بالعهد اذا عهد والثبات على العقد اذا عقد قابضا يده عن افراق الجرايم وعاصيا هواه
في استحلال المحارم وجامعا عقله ولبه فيما اداه الى الراي الثاقب والاختيار الصايب وما نغاراته
وفكره عما يدعوا اليه الهوى الغالب ويفرج به عن السنن اللاحب فطوبى لمن عرف مقاصد رشاده وتنكب
مسالك فساده وسعى لفكاك نفسه من جرايم مسه تذكر اليوم رمسه وتزود من اعمال الخير وادخر
من افعال البر خاشيا ربه في الاعلان والسر مراقبا للرحمن راجيا لرحمته عاصيا للشيطان خارجا عن جملة

لايرى مقاما مزلقا الا تجنبه وتوقاه ولا موقفا منجيا الا قصده وتوخاه يتخطى في الاولى بعاجل السلامة
ويكفى في الاخرة مواقع الندامة وان ينظر ما استقبحه من غيره فلا تمد نحوه عينا ولا طرفا وما استهجنه من سواه
فلا يلوى اليه جيدا ولا عطفا وما كان لايقا بالطريق الاقوم وموافقا للسبيل الاسلم وجميلا في المرئي والمنظر
وحسنا عند المفتش والمختبر جعله مجيراه ودينه واتخذه بصره واذنه وما كان بخلاف ذلك دفعه ودحضه
واطرحه ورفضه فلا افتح من داعي الى المعروف ملتفت عنه وناه عن المنكر غير ممتنع منه ومن اطلع الله تع
على صحة نيته وخالصة طويته وسلامة قلب وصلاح ذات جنب اعانه على حفظ ما استرعاه وانهضه بثقل
ما حمله اياه وجعل له من ضيق الحيرة ومن حرج الشبهة منفرجا قال الله تع ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه وامره بالمحافظة على الصلوات المكتوبة المخصوصة والاتيان
باركانها وشروطها وواجباتها المعلومة على اتم احتياط وخشوع واشد ابتهال وخضوع متجنبا على النقصان
والاخلال متنكبا عن الاهمال والاغفال شاغلا ساعات ادائها بالتامل والتدبر واحضار الفكر والنية فانه
مناج بها ربه الكريم ورابح فيها ثوابه العظيم ويستمد بها من جمه الواسعة ويسترزيد فيها من نعمه السابغة فاذا ادى
منها يودي على استكمال واستتمام واختتمها بالدعاء والاسترحام والاستغفار لله ذي الجلال والاكرام معترفا
بذنوبه وغلطاته ومستقلا من عثراته وسقطاته مستعطفا ربه بقطرات عبراته عسى الله ان يبدل هناته حسنات
قال الله تع الا من تاب وآمن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما وامره
بان يتامل احوال المساجد والمعابد ومواضع الديانات والخانات ليحصل لها نصيبا وافرا من رعايته وتفقده
وقسما وافيا من عنايته وتعهده ويامر بحضورها في اوقات الفروض المكتوبات وايام الاعياد والجمعات فانها
بيوت الله التي يودي فيها الصلوات ويرتفع منها الاصوات ويجاب بها الدعوات قال الله تع انما يعمر مساجد الله
من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة وامره بان يجري الامور على احسن سيرة كانت بالصلاح عايدة والى حفظ
نظامها داعية ويشاور اهل العلم والعقل والفضيلة في المهم اذا طرى ويامر ذوي الاخطار الجليلة في المسلم
اذا عرا ويستخلص وخيلة سرايرهم بالادناء والايناس ويستد جلية ضمايرهم بالبر والاستيناس اخذا بوثيق
الحزم واستدلالا على مواقع الجزم وتحرزا عن غلط البدار وتحفظا من فرط العثار فقد امر الله تع نبيه الذي
عصمه بالتقوى واغناه صلى الله عليه وسلم بفطرته على الخطاء عن الشورى باستعمال ذلك في قوله وشاورهم في الامر فاذا
عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين وامره بان يجلس للناس جلوسا عاما ويتامل دعاويهم تاملا تاما
ويعطيهم من نفسه في مطارح لحظه ومخارج لفظه ومواقع شغله ومجاري عدله اقساما متساوية اقساطا
متوازنة فانه مقام يتساوى فيه الاقدام ويتكافى عنده الخواص والعوام وان يتوقف على ما اشكل من ظلاماتهم

حتى يخرج ما لفحص والاستبراء ويتانى فيما اشتبه من منازعاتهم حتى يوضحه بالبحث والاستقصا وان يدعو
الكل الى افضل الخلقه ويحملهم على اعدل الطريقه ويجبر كسيرهم ويبرئ عقيرهم ويخفف عنهم موناتهم ويوفر عليهم
معوناتهم وان لا يراقب في ذلك كثير المكانه او متسلطا لسلطانه او ذا رحم لو شجه نسبه او ذا اتصال بذ لقرب
سببه وان يتخير اعوانا من اهل الخير والعدل ذوي السداد والفضل وارباب الضبط واصحاب الظلف واولي
التنزه عن الاسفاف والتظف مستظهرا عليهم بالوعظ والتذكير والارشاد والتبصير ويتبع آثارهم تتبعا سده
ويضره ويتفحص احوالهم تصفحا يحفيه ونظره حتى يتصرفوا على السنن الصالح ويستقيموا على المنهج الواضح
ومن وجد منهم عادلا عن الطرايق السويه والخلايق الرضيه استبدل به من هو انقى جيبا واسلم عيبا وابعد من
مقام الزلل وانأى من مواقف الخلل ممن لا يميزه في علمه ومعرفته ولا طعن على نزاهته وعفته وان يختار كاتبا
عارفا بالاحكام والشروط والفرايض والحدود والمواريث والحقوق والحلال والحرام والاجماع والخلاف
فاذا كتب محضرا شرحه او سجلا صححه او قضاء اوجبه او فرضا الزمه وليس له ان يوقع التاويل فيما تغلب عليه
الصحه او يجري التشديد فيما يوجد فيه الرخصه ولكن التوسط من امضاء عزمه والتلطف من اغلب امره
والامانه من اقوام اسواقه والاستقصاء من انفق اعلاقه هذا عهد امير المومنين اليك قد ارشدك واوضح وامر
فنصح وبصر بما حذر واعذر بما انذر وبين فيما وعظ ونبه بما ايقظ فتول ما ولاك واكفه ما استكفاك واخلفه
على ما استخلفك وتكفل له بما كلفك وكن عند ظنه فيك فيما اعتمدك وتقديره فيما قلدك وثق بالله اولا وآخرا
ليوفقك وتوكل عليه ظاهرا وباطنا ليكفيك واستمده بالمعونه يمددك واشكر الا الله لديك يزدك وهو حسبنا
موفق ومعين منشور في القضاء والخطابه والاحتساب مذكور فيه ايضا هذا ما عهد عبد الله فلان امير المومنين
الى فلان بن فلان حين اختبر خلايقه واستبرأها واعتبر طرايقه واستقراها فتامل احواله وتصفحها وامتحن افعاله
وتحرها ووجده راجحا من العقل الراجح والادب الصالح والهدى الرايع والعلم البارع الى ما يرجع اليه الواثقون
على واضح الحجه المتمسكون باهداب الحجه المتميزون بالموالاه الشديد عقدها الوكيد عهدها والطاعه الوريه
زندها الروي وردها المتدرعون اثواب الورع المتدرعون باسباب العفاف والديانه الآخذون بوثايق
الاستظهار الحافظ لهم من مصارع العثار فقلده القضاء بين اهل كذا والخطابه والحسبه فيها مقدما لما فيه
ما تقدم عقده من اجتمعت لديه آلات الاستقلال والاضطلاع ما قضت له زياده الاختصاص في الاصطناع
وتكاملت عنده ادوات الوفاء والغناء فاصلته في رتب السمو والعلاء وامره بتقوى الله فانها السنه القايمه والفريضه
اللازمه والجنه الواقيه والعده الباقيه والمراد الاورع والمقام الارفع واللباس الاوسع والحرز الامنع قال الله
تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا وقال تع ان اكرمكم عند الله اتقيكم طوبى لمن رجى ثوابه وابتغاه

وخشي عقابه واتقاه وطلب القربة اليه بها فرشد وظفر بالحظوة لديه وسعد وامره بالاكثار من تلاوة القرآن
والاستضاءة بما فيه من البيان والرجوع اليه في قوانين الاحكام وفرق ما بين الحلال والحرام فانه الحجة الباقية على
صفحات الايام والآثار التي بها شرع الاسلام به تنفرج المضايق وتنفتح المغالق وبه تتضح المشكلات وتنشرح
المعضلات قال الله تع وانزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمومنين وامرناه بان يعمل
من السنه بما قام دليله من المبين واثار سبيله من النص المتين ومن الاجماع بما عملته الآراء السليمه دون ما خلته
الاهواء السقيمه فان اصابة الخير ونيل البركة في الاتفاق وحصول اللبس والاستراتة في الافتراق قال النبي صلى الله
عليه وسلم فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام وامره بان يواظب على الصلوات المفروضات في اوقاتها
المحدودات بطهارة من جسمه وقلبه وخشوع من لحظه ولفظه واناءة في قيامه وقعوده واحباب في ركوعه و
سجوده فانها بالنجاح عايدة وبالفلاح واعدة والى الخير داعية وعن الفحشاء ناهية قال الله تع قد افلح المومنون
الذين هم في صلوتهم خاشعون وقال تع ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وامره باعتماد الصدق في قوله وتحري
الحق في فعله ومراقبة الله في مطاوي سره ومجاري حكمه والتحرز عن الزيغ في مساعي قدمه ومخارج كلمه واخذ
احداث قومه وشبابهم وذوي احلامهم واسنانهم بمعرفة الله وسننه وحفظ القرآن وتلقنه ودراسة النقل
ودرايته وطلب العلم وروايته وايثار الخير واستعماله وتجنب الشر واعتزاله حتى يجمعوا الى الشرف القديم
حديثه والى الفضل التليد طريفه ويضيفوا الى المجد الموروث مكتسبه والى الفخر السالف مستقبله فان الله تع
بصير باحواله في جهره وسره وسايل عن اعماله خيره وشره ومخرج كل من دنياه عاريا كل ما ادخر وافنى تاركا
وراء ظهره فاعمر وابتنى اما سعيدا بما اكتسب من المثوبة واحتسب واما شقيا بما احتقب من العقوبة واعتقب
واما فرحا مسرورا بما تزود واستصحب واما ترحا مغموما بما حمل على ظهره واحتطب قال الله تع ومنهم شقي وسعيد
وقال يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله
نفسه والله رؤوف بالعباد وامره بان ينفتح بابه على العموم ويرفع حجابه عن الخصوم وان يكون على القوي المبطل
شديدا الى ان الانتصاف منه وعلى الضعيف المحق عونا الى ذمان الانصاف له وان لا يكون مسرعا الى البت
للحكم قبل قيام الشاهد العادل ولا موخرا له مع وجود الدليل الفاصل وغير متبرم بالخصوم وبمراجعاتهم
وغير متضجر بالجصور ومنازعاتهم وان يسوي بين الخصمين في قوله وفعله ويعطي كلا منهما قسطه من قسطه
قال الله تع فان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين وامره بان يتامل احوال الشهود حتى يكونوا
من اهل الصلاح والديانه والعفاف والامانه والصدق في المعاملة والاستحقاق للعدالة فاذا وجدهم
بهذه الاخلاق متميزين والى هذه الطرق متحيزين ومن اسباب القدح والجرح متحرزين قدم مكانهم

ورضي احوالهم وقبل شهاداتهم وسمع اقوالهم قال الله تع واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء وامره بان يحرس اصول الاوقاف وفروعها ويكثر ارتفاعاتها وينمي
ريوعها ويكلها الى من يحسن القيام بعماراتها ويتقصى عن عهدة امانتها وبان يتعهد اليتامى بنظره وملاحظته
ويتعهدهم على حفظه وحياطته ويعتني عليهم مما في يده ما يتوخى فيه الاقتصاد والاحتياط ويتجنب الشطط
والافراط غير متجاوز قدر الكفاية والكفاف ولو بالغ حد الزيادة والاسراف حتى يبلغوا اشدهم ويعرفوا رشدهم
قال الله تع وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وامره بان
يستقري امور اعوانه ويستبري احوال خلفائه ونوابه فمن وجده متمسكا بالسداد منصرفا على الرشاد قوّما
باعباء الامانة موسوما بسمات الديانة ادناه وقربه واقره وقدمه وازداد اعتمادا على ديانته واستظهارا بالكفاية ومن
كان آخذا بسوء خلقه وحائلا عن سواء الطريقة رفضه واحتواه وابعده واقصاه واستبدل به من هو احسن حالا
اوسد رشدا واحمد بعدا وصددا قال الله تع وما كنت متخذ المضلين عضدا وامره بان يختار لكتابته من كان
بالظلف متحليا ومن النظف متخليا وبالثقة مشهورا وبالعفة مذكورا له نهى وعقل باعث على الفضايل وله
حياء وخوف وانع عن الرذايل ويجانبه من كان في ضبط الاعمال كافيا وبمحل الاتقان وافيا وبالورع و
العفاف معروفا وبالتصون والتدين موصوفا قال الله تع وليكتب بينكم كاتب بالعدل وامره بالخطابة على منابر
المساجد الجامعة باخبات وخضوع ووقار وخشوع وابلاغ وافصاح واعلان وايضاح ولفظ واع في الاسماع
ووعظ داع الى الارتداع واطالة كافية في الدلالة والابانة داعية الى الانابة وجعله احق بهذا المحل المنيف
واخص بهذا المنزل الشريف لا يعارضه احد فيما فوض اليه ولا يزاحمه فيما اعتمد عليه وامره بامر الاحتساب المفضي
باكتساب الثواب ومنع من اضر بالعباد وذوي من اختر على العناد وتصفح احوال العوام في حرفهم ومتاجرهم
ومجمع اسواقهم ومعاملاتهم وتعيير الموازين والمكاييل وتقريرها على الحق والتعديل ومن اطلع منه على حيلة
وتلبيس وعثر على غلة وتدليس اوبخس فيما يوفيه وزيادة فيما يستوفيه ناله منه بما هو جدير به واهل فيه
قال الله تع ويا قوم اوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين
هذا عهد امير المؤمنين اليك قد جعله تذكرة لك وحجة عليك لم يالك فيه انذارا وتنبيها ولم يدخر عنك اعلاما
وتفقيها ولا يترك شيا في دلالتك على صلاح عاجلتك وهدايتك الى سلامة آجلتك فان اصحبت لنصحه عاملا
بموافقة واصغيت الى وعظه عارفا بمنافعه فقد احدث بالحبل الوثقى وفزت بالعافية الحسنى وان اغتررت
بزخارف هذه الدنيا الدنية الفانية وآثرتها على درجات تلك الاخرى السنية الباقية فقد خاب قدحك وضل
سعيك وخسرت تجارتك واعوج هديك وزلت قدمك ولم تقل عثراتك واشتد ندمك ولم ينفعك عذرك

وكتب

وكتب هنا في تاريخ كذا منشور في تقليد القضاء مذكور في بعض الشروط على مذهب الشافعي رح ان اولى
ما يصرف اليه الهمم ويقصر عليه النهم الاعتناء بتمهيد قواعد القضاء الذي هو تلو الامامة العظمى وردف الزعامة
الكبرى ومناط مصالح عامة العباد ومرتب اسباب المعاش والمعاد لما تضمنه من بسط العدل والانصاف ودفع
الظلم والاجحاف وحفظ الحقوق على اربابها وتقريرها على اصحابها وحق هذا الامر المنيف والشغل الخطير الشريف
ان لا يقلده الا المتصف بصفات المرضية المنعوت بالنعوت المرعية منه وفور العقل وسداد الروية وعفة
النفس وملازمة العدل والسوية في القضية بين الرعية وتمام العلم بمبادي المسايل ومصادرها وموارد احكام
الشرع ومصادرها واطفاء نايرة الخصومات بتنفيذ القضايا وامضاء الحكومات والامام الاورع والهمام الاروع
فلان الدين فايق اترابه وسابق اقرانه وعديم المثل بين اهل زمانه في الصفات المعتبرة في تقليد هذا الشغل
الخطير والوقوف على دقايق النقير والقطمير من كمال شهامته ورزانته ووفور عفته وديانته وغزارة علم وتمام معرفة
وفهم وقد تنجح ايام عمره وقطع ليالي دهره في سلوكه سبيل الاخيار لم يعرف له في احصاء خصاله عثرة بل
في عد خلاله الرشيدة كثرة فقلد قضاء مدينة كذا ونواحيها وتنفيذ احكام الشرع بين اهلها وما هو من توابعه
ووظايفه من تزويج الايامى اللواتي الى السلطان ولاية تزويجهن واقامة مراتب الحسبة وترتيب امور المساجد من
الامامة والخطبة ورعاية امور المدارس وساير الاوقاف العامة ومصالح الايتام والغيب وصون اموالها وساير
ابواب البر ووجوه الخير وجعل قاضيا جائز الحكم والقضاء نافذ الامر بين الفقهاء بهذه المدينة ونواحيها قاصيها ودانيها
وقد اوصى اليه وشرط عليه ان يجعل تقوى الله حليته والانتصاف بها منيته قال الله تع ان الله مع الذين اتقوا
والذين هم محسنون وان يتيقن ان لا مرجع سواه ولا منجى من اعماله الا تقواه وان يجعل بناء امره في جميع عمره على
الاقتداء بكتاب الله واتباع سنة رسوله فانهما نوران لا يضل المستضيء بهما ولا يندم المنتمي اليهما فيواظب على قراءة كتاب
الله المجيد الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد متدبرا اياته ومتاملا انواع دلالاته و
متفكرا فيما دل فيه على الاحكام واشتمل على بيان الحلال والحرام فيتخذه اوثق عروة واقوى مستمسك ثم يشتغل بعده بمطالعة
كتب الاخبار وتعهد الاحاديث والاثار وينظر فيما صح عن السيد المختار وان لا يدع مدارسة كتب الفقه والنظر في
الاحكام المجمع عليها ويجعل هذه الاصول مستند احكامه في بيان صحيحها وفاسدها وحلالها وحرامها ويرد اليها
ويقيس عليها ما لا يجد حكمه فيها من النوازل والواقعات ويجالس اهل الدين والعلم ويذاكر مع اهل الفقه والفهم
ويستعين بمذاكرتهم ومشاورتهم ويستظهر بمفاوضتهم ومناظرتهم على استخراج ما اشكل واستنباط ما اعضل قال الله
تعالى وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله واذا ترافع اليه الخصمان وتنازع لديه المتحاكمان طلب حكم قضيتهما
في نصوص الكتاب العلية فان لم يجده ففي السنة السنية فان لم يجده ففي اجماع المسلمين المشهود لكونه حجة بشهادة صاحب

الرسالة في قوله عم لا يجتمع امتي على الضلالة فان لم يجد يجتهد رايه ويستفرغ جهده ويعاني في ذلك
وكده وكده فان هذا الترتيب المشروح المشروع هو الذي ارتضاه رسول الله عم وقال الحمد لله الذي
وفق رسول رسوله لما يرضاه فاذا ظهر حكم الحادثة بعد جريان التحاكم لديه واقام الحجة بين يديه فليبادر
الى امضائه وليسارع الى اجرائه ولا يتوقف بعد ظهور الحق في قضائه على اشهر الاقوال وليجتهد في ان
لا ياخذه في الله لومة لايم في تنفيذه على وجه لدين الله ملايم ولا يميل الى شريف لوجاهته او قريب
كقرابته ولا ينخدع بطمع في المال او عرض في الحال او المال ويستعمل الاداب المشروعة في تعاطي هذا الشغل
العظيم ومباشرة هذا الامر الجسيم فينظر اولا في حال المحبوسين ويبحث عنهم وعن خصومهم واسباب الحبس الدائر
بين ظالمهم ومظلومهم فمن كان محبوسا بحق ادام حبسه وابقاه ومن كان بظلم اطلقه وخلاه ثم ينظر
في احوال اليتامى وقوامهم وامنائهم ويمعن النظر في محاسبات وصيائهم ليعرف دخلهم وخرجهم فمن وجده
امينا صالحا قرره ومن الفاه بخلافه صرفه وغيره او نصب عليه مشرفا رشيدا وضم اليه رقيبا سديدا ليحفظ
بهذا الطريق اموالهم ويتفقد بهذا النمط احوالهم الى ان يوصل اليهم بعد بلوغ اشدهم وايناس رشدهم
ويرتب كاتبا امينا عادلا بصيرا بصنعة الكتابة سريع الدرك عند الالقاء عليه في الخطابة عالما بالمحاضر
والسجلات وشرايط الدعاوي والبينات معروفا بوجه حسن وانف حمي موصوفا بقلب تقي وحسب نقي
مذكورا بلسان مفصح غير مقحم مشهورا بعزم ماض غير محجم مسما برأي نافذ غير واهن متلبسا بحزم زايد
غير قاصر بري العرض عن الاطماع الكاذبة وعن تطاول الايدي الحاذبة حصره الله بالطبع الذي ينبسط
عيون الكتابة ويسح معينها ويورق غصونها ويبسط غضونها والعقل الذي يرفع حرفتها ويرتق
فتوقها ويقيم اودها ويشقق ميدها والعلم الذي يطيل باعها ويمد ذراعها ويذلل مناكبها ويوطي مراكبها
والادب الذي يحلي نحورها ويجري بحورها او يمرع رياضها ويترع حياضها والوفاء ويدرع اثوابه والصدق
ويولج ابوابه وكتمان الشروط ويه وحفظ العهد وعيده ويرتب كتبة امناء يلهم خبرة باحوال الخلق وخشية
من الله الحق يعتمد عليهما في تزكية الشهود وجرحهم وتعديلهم وقدحهم ممن لم يعرفه بالعدالة لم يقبل
القاضي شهادته الا بعد الاستزكاء والاجتهاد ولا ينقض حكم نفسه ولا حكم غيره بالظن والاجتهاد ولا
يمضيه بعد معرفة الخطاء فيه وتبين الفساد ولا يقضي بعلمه لمن لا يقبل شهادته له وعليه يتحرز عن
مواقع التهم المندوب اليه ويسوي بين الخصمين في اللفظ واللحظ والمجلس والخطاب والجواب ولا
يفرق بين الشريف والوضيع والدني والرفيع كيلا ييأس المحق ويطمع المبطل ويستخلف من شاء استخلافه
على جميع ما فوضنا اليه من الاعمال الدينية وخلفنا عليه شرط ان يكون الخليفة من اهل العلم وذوي المعرفة

بالاحكام والفهم والدين والديانة والعفة والامانة عارفا بمسائل الشرع وخفايقه مضطلعا على رموز
الدين ودقايقه واذا ولى امرأ امرا بعد البحث عنه والايقان على خبره ثم تبين له خلافه صرفه واستبدله
بغيره قال الله تع واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين هذا ما عهد عليه
القاضي فلان وفوض اليه فليحصل عهده هذا امامه وليتخذ كتاب الله تع امامه وليأتسي ويقتدي به ويحكم
بمقتضاه وبموجبه قال الله تع ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وليحترز عن مخالفة امر الله و
الاعراض عن حكم الله قال الله تع فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
سبيل اهل هذه الولاية من الاعيان والمعارف والوضيع والشريف ان ينقاد والحكمه ويلتزموا امره ما دام
موافقا لامر الله مطابقا لسنة رسوله فليعتقدوا نفاذ قضائه وصحة حكمه عليهم وكونه حاكمهم وقاضيهم
وامامهم فيما لديهم والله ولي التوفيق والرشاد والعصمة والسداد يوفق الولاة والقضاة للحكم بالحق
والمتولى عليهم للسمع والطاعة على الصدق وقد صدرت الاشارة الصدرية العالية المولوية لا زالت
عالية وليد بحر هذا المثال لينبغي ان يتلقى بالامتثال في ما يح كذا **منشور في تقليد القضاء لما**
حطب الخطبا رضي الدين البرهاني ان احسن ما يبدئ بذكره كل امرئ ذي بال وصدر يعالى توقيعه كل منشور
عالي وحلي بصاف في حلية جيد كل نعمة عن الهناة عاطل وفتح بتشريف عنوانه فاتحة الكتاب الذي لا ياتيه الباطل
حمد الله تع على نعمه المحسودة الصدور والانعام المحسرة في تعدادها مقول كل مصقع بالعي والاعجاز الدالة
اخلاف الطافها على البدني والصالح عامة المشاركة في توزيع لطايف وظايفها الخاصة والعامة ثم صلوته
على رسوله المستخرج من صميم حر ثوبه قصي بن كلاب مرة المتلظ في الذب عن حريم ملته حلول الزمان ومرة المنبه
غوافل النفوس التي هامت الى عالم الطبيعة وركون المرسل بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون وعلى آله واصحابه الناشين باعباء خدمة حضرته العالية الذابين عن حريمه بعزايم كل منصل وشباة
كل عالية وعلى كل من ناضل عنه ونصره من زمرة المهاجرين والنصرة وعلى التابعين اجمعين يقول الصدر المعظم
العرم المكرم صدر الصدور وقدوة الجمهور برهان الملة والدين علاء الاسلام ملك القضاة والحكام
ناصب رايات الاسلام سلطان الافاضل قدوة الايمة مالك ازمة اهل العصر سلالة بيت العلم بحر الجود وطود
الحلم تذكرة الاسلاف الاشراف المنتشر صيته في الاطراف غرة جبهة الصدارة والرياسة درة صدف الايالة
والسياسة صدر حريم الاحكام والاعلى حسب قصيدة ارباب المعالي باكورة روضة الامامة ثمرة دوحة
الكرامة عنوان صحيفة المجد والكرم عصرة كل مشتهر وملاذ كل محترم القائم بنشر مكارمه ومعاليه خيا شم
امامه وليالبه المرتدى برداء العز الاقعس والشرف الاتلع المنفرد بالمنصب الاعلى والمحل الارفع ابو المكارم

محمد بن الصدر الكبير والحبر النحرير السعيد الشهيد خاتمة الصدور العظام قدوة العلماء الاعلام برهان الحق
والدين اقضى قضاة الشرق والصين ابي المفاخر احمد بن الامام العلامة شيخ الاسلام خاتمة المجتهدين علاء الحق
والدين ابي الفضل محمد بن الامام المحقق والحبر المدقق رضي الملة والدين برهان الاسلام والمسلمين ابي العلا
محمود بن الامام الاعظم والسنام الاكرم بحر المذهبين مقتدى الفريقين حافظ قوانين الشرع موسس قواعد
الاصل والفرع ابي المكارم عبد الرحيم بن الامام المعظم مجتهد اخر الزمان برهان الرحمن وارث علوم الانبيا
سيف الائمة ابي حفص عمر بن محمد التجاني المكي لا زالت معاليه بنواصي النجوم آخذة وقضاياه في عامة ديار
الاسلام نافذة وبعد فان المراتب وان جلت اخطارها وعظمت في التفاصيل اقدارها والمناصب وان زاحمت
النيرين مناكبها واشرقت في افق العلوم كواكبها والولايات وان جمت بحيث لا يحصى عديدها ولا ينادي
وليدها فان احقها بالتقديم واحراها بالتوقير والتعظيم واولاها بان يتطلع عليها الانفس ويتحمل دون
توليها الابوس هي مرتبة القضاء التي هي ارفعها منصبا واضخمها منكبا واعلاها معارج واسناها مدارج
واحوزها لقصبات السبق في المسابقة وافوزها بالقدح المعلى في المباشرة واسمعها فروعا وارسخها اصولا
واشدها غرة واوضحها حجولا اذ هي الحالة منها محل السنام الاكرم والغارب الاتلع والنازلة منزلة الاعلى
والمحل الارفع وهي التي طالما تلعت اليها اعناق الصدور ورفعت نحوها ابصار الصناديد وخطبتها نفوس
العظماء فما زفت الى كل خاطب وطلبتها هم الاكابر فلم تقبل بها يد كل طالب ولم يحظ باجتلاء بها الا اوحدي من اوحديهم
ولم يقصد لكفايتها الا واسطتهم وفصهم لما فيها من تولي احكام الشريعة التي هي اعز الشرايع نوءا والمجاهدة
والتصدي لمّ الشعث والضم النشر واسو الكلم وجبر الكسر والاعتناء بمصالح المسلمين وفصل دعاوى
المؤمنين والضرب على يد كل ظالم وتنفيذ الحكومة في كافة المظالم وصاحبها هو المثنى عليه بكل لسان الموقر في
كل مكان الملحوظ بعين الهيبة والتعظيم الجالس في المجالس وصفات السبق والتقديم واليه يرجع في كل حكم وبه
يرفع كل ظلم لا زال يأمر وينهى ولا ناسخ لما قضى وحكم ومن وليها فقد وطئ منكب العز الانفس ولبّت
يده بالعلق الانفس وهلم جرا الى ما فيها من الفضايل التي لرتبت على كل فضيلة قدرا واناف على كل ماثرة
شرفا وفخرا ولما كانت كل بقعة فيها صبابة من المسلمين وبقية من الموحدين محتاجة الى من يقيم فيهم احكام
الدين ويبين لهم شعاير شرع سيد المرسلين والفصل بين الباطل والحق وكف يد المبطل من المحق وقد كانت
اسلافي الكرام واجدادي العظام اعلى الله درجاتهم في غابر الدهر قد ولوا قضاء بقاع وقربات مضمومة الى
جرجانية خوارزم حيطت بالبركة والامن وحفت بالسعد واليمن وخطابتها وامامتها وهي قرية كذا وكذا الى
الامام فلان الدين رح وكان هو المتصدي لامامة هذه الامور فيها ثم انقرض ذلك العصر وتصرم ذلك الدهر

ولم

ولم يبق منه من يكون له اهلية هذه المناصب الموروثة الى ان انهي الي وعرض علي ان الامام الاجل برهان الدين
تاج الدين الطيباري رح قد حاز من الشرايط المتقدمة على هذه المناصب من العلم والعدالة والتقوى
ما يسوغ له ان يتهاجده اصلح الله احواله واسعد جده تولية هذه المناصب وفوضت اليه امر
القضاء والخطابة والامامة وما يتعلق بها من الانكحة والوصايا وقسمة المواريث في معمورة قرية كذا
وقرية كذا موصيا في جميع ذلك ان يطا السنن ويتبع السنن ويسلك الجادة التي هي اقوم والطريق الذي
هو اسلم راعيا في ذلك جانب الحق من حقوق الله على حقوق عباده مجتنبا عما يورث سوء الثناء في العاجل
ويعقب شر الجزاء في الآجل حاكما بما ينطق به الكتاب والسنة محتذيا حذو ما قاله معاذ بن جبل رض حين
وجهه رسول الله عم الى اليمن فقال له لم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله
قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد في سنة رسول الله قال اجتهد رايي فقال عم الحمد لله الذي
وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله والآن بحمد الله قد اوضح الائمة المجتهدون والسلف الصالحون
كل ذلك وضربوا الصوى ولم يبق مشكل الا جلوه ولا مسئلة الا اجابوا عنها فينبغي ان يسلك في ذلك
منهاجهم القويم وينتهج صراطهم المستقيم اذ لا آخر مزلة الاقدام ومضلة الاوهام وورطني على ذي
ان الامام الاعظم والسنام الاكرم والمجتهد المقدم والعلامة المعظم ابا حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي
رضي الله عنه وارضاه وجعل بحبوحة الجنة مثواه تحدى لهذا الامر وقد الح امير المؤمنين المرشد بالله بالح
بالتحضيض وبارع بالتعنيف وهو ينبو عنه ويأباه حتى افضى الامر الى ما هو الامر من ذلك واشد
وهو مصر على الاباء والرد مع انه من غزارة العلم ووفور التقوى بالمكان المحوط والمحل المغبوط تحرزا
من هذا الامر وخوفا على نفسه في ذلك وادنى الواجب على هذا المقلد ان يجتهد اقصى ما يبلغ به المنته
الانسانية في رعاية حقوق هذه المرتبة السنية مع اخلاص العمل واخلاص النية حتى لا يكون محجوجا يوم تلى
هذا الخطب المهم يوم يدعوا كل اناس بامامهم ويرجوا ان لا اكون مليما في توليه هذا الامر البينة
ومعرضا في قوله عليه الصلوة والتحية من اعان ظالما ولو بشطر كلمة كان له شريكا فيه ونسال الله ان يعصمنا
من الخطاء والزلل في القول والعمل وهو حسبنا ونعم الوكيل وقد حرر في تاريخ كذا مسئور خطابة قرية
مصور لبعض املاء مولانا رضي الدين الزاهي البرهان عز لسان محمد بن صالح البلاطي احق نعم بلى من
القيام بشكرها واجل موهبة يزدان طهجي بذكرها بعد نعم الايمان والتردي برداء الصحة الاوهان هي
ان الله عز اسمه اخرجني من اكرم ارومة وانتزعني من اشرف جرثومة وجعلني شعبة دوحة ذلت قطوفها
للمجتنين وسلالة عترة عذبت مشارعها للمغترفين الا وهي العترة البلاطية عترة بدء الانوار غرها لله

ذرت عن الله صيتهم فلن ترى مدى الدهر آفله وذرت الافاق وبق نفحاتهم على فرق المنتجين جافله وايم الله لقد كانت مناكب الصحف بمعاطف فوايدهم مجلله وهام المعضلات بحواهر مقاطر اقلامهم مكلله ديدنهم الافادة والاجتهاده والتوغل فلل المعالي دابهم وعاده اذا همت بدكرهم ما لت لذلك اعناق المنابر ومتى استقريت ماثرهم حدثتك عنها اوراق الدفاتر وها انا اليوم بحمد الله خلف هولاء السلف ودوح ذلك الصدق اهتدي في عمايات المشكلات بمنارهم واعشو فيها الى ضوء نارهم اتقيلهم في تقييد اوابد الفوايد واقفوا اثرهم في بث الاناميل بالعوايد همتي مصروفة الى تعهد اهل العلم والادب ونهمتي موقوفة على الاشفاق عليهم والحدب ترتاح اولي الفضل وتوقير ذوي العمايم تشتمل عليها منت فن وتنحي مدخلت عن التمايم اذا نات للمجد رايه كنت عرابتها ومتى قرع سمعي بماله لحسنت اجابتها لبست ممن يرتق بالتعويل على شرف الاصل والحسب اسفع تليدما اورثنيه بطريف المكتسب وهذا نعم وادحر الاوق ما الى شكرها آن ولا يتصدى لجهتها الاكل ذي وزرة هدان وبعد فالواجب على كل من تراس وتصدر وعنون باسمه منشور الاياله وصدر ان يولى وجهه وشطر الجنيفه الغراء بانيا ورآءه العلق ويجمع حرا لنصرة الدين معتصما بمن خلق الانسان من علق متمرا عن ساق الجد في اظهار شعاير الشرع ومراسمه ومكفيا ذيله في تجديد دارسه واحياء طامسه ولا يعتام للمناصب الدينية الا مصطلع يعبوبها متكفل على مراولتها مطلع على حبوها وهو من جمله من بيع في عصرنا وترعرع واعتنى في ارتياد المعالي واسرع حتى آنس من انساء دهره في العلم اسرع الامام المتفق عليه المختلف اليه معين الدين حسام النظر شمس الشريعه زين المحافل افتخار الاسم شرف الايمه تاج الفضلا امده الله بالتوفيق واعانه وسمل عين كل حسود عانه فهو الذي امال في ريان حداثته الى احراز قصبات السبق ليثه واشاع بالتبرز على اقرانه في المجامع والمحافل صيته بشول النفس ومقاساة الاين شاؤا بطينا ولم يرض لنفسه سوى الفضل والادب خلا وخدينا على ان ميمون نقيبته لاذب بحقر الرشاد وتدينت واخذت من رياض التقى والظلف زخرفها وازينت والبت في مواقف الجدل حتى يذب كل مناسب واستاهل بروايع بدايعها لابلاء المناصب ولسة اثر التدبر والفكر الطويل والمصاداة المجمع عليها بعد القلل والقيل خطابة قرية كذا هي التي من امهات قرى خوارزم وامامة جامعها في الصلوات الخمس وامامة الجمع فيها والاعياد وتلاوة الخطب البديعة الانشاء الرايقة الاسناد والتدريس فيها لمن يختلف اليه من طلبة العلم وحفدة الادب والقيت اليه مقاليد المسبلات والاوقاف المتعلقة بهذه الاعمال وجعلت زمام تصرفها في يده معولا على وافر فضله ومتكلا على كامل نيله انه يجري هذه الاعمال الشريفة والمناصب العالية المنيفة على اقوم السبل ولا يعمل الا بما يطلق للشرع

واحد فالعالم

ويبيحه وانه يسلك فيها مسلك القصد ولا يحيد عن منهجة السوية والرشد والله تع موفقه للصواب ومعينه على اكتساب الجزيل من الثواب سبيل ساكني تلك البقعة وقاطني تلك المدرة من الاعيان والامناء وجماهير العلماء ومشاهير الصلحاء ان يتلقوه بالاجلال والتبجيل ويتبادروا الى موطئ قدميه بالاستلام والتقبيل محتسبين بذلك عند الله اجرا جزيلا وثوابا جميلا واتفق تحرير هذا المثال في اواخر شهر صفر ختم الله بالخير والظفر الواقع في شهور سنة ثلاث وستين وستمايه **وله ايضا** في التصديق عن العلوم الناسه بالبرهان الساطعه والمعارف المحققه بالحجج القاطعه المرتكزة في الخواطر والاهوام المرقومة في صحايف ضماير ذوي الافهام ان كلام الله تع خالق الخلق ومقيتهم ومحييهم ومميتهم لا تشاكله كلام مخلوق ولا يضاهيه ولا يوازيه في البلاغة ولا يوازيه لم يعارضه بليغ الا ارتدع عنه ناقص الحظ ناكص الحد ولا باراه مصقع الا نثنى عنه معلول الجد ضارع الخد يحار لعمري طامي العبارات نحاف قذاف بدرر فقر تتضاءل عنده هادرة الا صداق انزله تع شفا لمرض القلوب وجلاء لصداء الذنوب سكن بزواجره غطارفة نفوس ادنفتها العلل وتنقع بزلال عذوبة عبارته اكباد لوحتها الغلل به الراجون المغتدون في طلب رضاء الله تعالى يعتدون وبه المعتدون المرتدون برداء الضلالة يهتدون هو الحق الذي لا يعتريه شك ولا ريب ولا يحوم حول حماه شين ولا عيب والحبل الذي من تمسك بعصمته نجا واللاحب الذي من سلكه وصل الى ما رجا ومن تنكب عن سننه ضل وغوي وتردى في غيابة الردى وهوى ثم ان حفظته اقرب خلق الله اليه وسيلة وانبههم عنده مرتبة وفضيلة واقومهم في الدين طريقة واحسنهم سجية وخليقة وارفعهم في الدنيا قدرا واعظمهم في الآخرة اجرا هم امناء الله على وحيه والقناء بتلقي امره ونهيه اندبهم بنزاهتها تربي على الفوادي تنشق اليها نفوس الحواضر والبوادي اين من حلاوة تلاوتهم نغمات الاوتار ومن نفحات شمايلهم نفحات الازهار محافلهم مكتزة ومجامعهم غاصة بالمستبعثين من العامة والخاصة ما شانهم الا التنزيل في التلاوة والترسل وما همتهم الا التقرب الى الله والتوسل بيد ان القرآت كثيرة لا تكاد يحصى عددها والروايات جمة لا يستقصى امدها منها الشاذة ومنها المشهورة وجميعها في الكتب مذكورة مسطورة فلما يخلو من يخوض فيها عن العثرة ليتجاوز معقولاتهم حد الكثرة وقد وقع اختيار قراء هذا العصر وحفاظ هذا الاوان عند تحاولهم في ميدان قراءة القران على المراوحة بين مذاهب القراء جريا على وفق مقتضى الاهواء فطورا يقرأون قراءة ابي معبد عبد الله كثير بن رباح الداري المكي رح وطورا يتلون تلاوة ابي عمرو زبان بن العلا بن عمار البصري رحمه الله ودفعة يختارون قراءة بن عبد الرحمن نافع بن عبد الرحمن بن ابي نعيم المدني رح واخرى يتعاطون قراءة ابي بكر عاصم بن ابي النجود بهدلة الخياط الكوفي الاسدي ومرة يوثرون قراءة ابي عمران عبد الله بن عامر

اليحصبي الشامي رح واخرى يرغبون في قراءة ابي عمارة حمزة بن حبيب بن عمارة بن اسمعيل الزيات
الكوفي رح وتارة يبتدا يغبون في قراءة ابي الحسن علي بن حمزة الاسدي الكوفي المعروف بالكسائي رحمه الله
وليس كل قارئ يحيط علما بجميع القراات ولا مستحضر الماجاء فيها من الروايات فلا بد لهم من مقرئ يكون
المشار اليه يوثق بمقاله ويعول عليه محرز قصب السبق في هذا الفن فتبحر فيه بعون الله ذي المن ولما
كان الامام العالم الورع المتقن المتقي نور الايمة والدين جمال الاسلام والمسلمين صدر القراء سيد الحفاظ
احمد بن محمد بن عمر الاتراري رح اعلى الله كعبه وذلل له من كل مطلب صعبه متصفا بالبراعة في هذه
الصناعة مختصا دون من سواه بوفور البضاعة مستجمعا بشرايط التصدر والتقدم متنقلا الى اوج
التعليم من حضيض التعلم اصدر على المختلفين اليه من الحفظة فتصدر وتهاله ذلك بالاستحقاق و
تعدد وعز اليه في ان يجمع حلقه في الجامع المبني بقصبه خوارزم المنسوب عمارته الى الملك المرحوم
معدن الخيرات ومنبع المبرات حينتمور اقا تجاوز الله عنه فيتحلقوا حوله ويتلقفوا بالاسماع قوله بعد
ان يكون صادرا عن اصابة لا يدانيها الخطاء والخطل وتثبت لا يتطرف اليه الخلل والزلل فالمطفون بورعه
وتقاه ادام الله وابقاه ان يقيم بتمشيه ما فوض اليه احسن قيام ويهتم به عن صدق رغبته فيه اشد
اهتمام لا يداخله احد فيما قلده ولا يزاحمه ولا يعارضه فيه ولا يقاومه والله تع لعونه الشامل ولطفه
الكامل يصونه فيه ان يضل ويقدم من ان تزل انه القادر على ما يشاء والفعال لما يريد والحمد كتبته محتم
بسبع الاول من سنة سبع وثمانين وثمانمايه **ولد ابضا فيه** مما لا يخفى على ارباب الالباب المتشبثين
من الكياسة والذكاء بامتن الاسباب ان حفظه كلام الله الذي هو النور الساطع وحمله كتابه الذي
هو البرهان القاطع هم خاصه حضرته وخيرة عبادة وخلاصة فطرته وزينة بلاده بحلاوة تلاوتهم
تبتهج النفوس وتلذ المسامع وبترتيب ترتيلهم تزدان المحافل والمجامع يستدفع بيمن وجودهم
المكاره والاهواء ويستمطر ببركات هممهم المحاويج والانواء اقسم بالذي خلق الانسان من علق
ان فرقتهم خير الفرق وخلقتهم احسن الخلق هذا ولطالما جرت العادة بين الانام في حاجة دار الاسلام
ان حمله كتاب الله تع على ظهور الالسنة الناقضين عن اجفانهم في دراسة غبش السنة متى هموا بالاحتفال
والاحتشاد لترسلوا في التلاوة على رؤوس الاشهاد متفاضلين في دعوى الايقان متبارين متجاولين
في مضمار متجارين حرصا منهم على تكثير سواد القارين وترغيبا في اقتفاء هداهم للثناء والطالبين لم يكن
لهم بد من ان يراس عليهم ويصدر ومن كان اخلق بالتصدير واجدر من له قدم صدق في هذا الفن
وانسان يصونه عن العمه في تيه الشك والظن قد انخرط في سلك من فاز من سهامه بالمعلى واندرج

في غمار من حاز قصب السبق فيه وجلى واستولى على الامد الاقصى في هذه الصناعة وانتصف دون
من سواه بالمهارة فيها والبراعة حتى احاط علما بوجوه القراءات والعلل وآمن على نفسه غايلة التورط في هنا
حصن الزلل ثم ان حامل هذا الاسط الامام العالم الحافظ المتقن الورع المتدين صدر الحفاظ رئيس القراء
فخر الايمة والدين نور الاسلام والمسلمين محمد بن محمد بن عبد الصمد النوري الوراق الخوارزمي متعه الله
بما خوله واولاه وبلغه في الدارين اقصى ما يتمناه لما كان اقرا حفاظ هذا العصر واجمعهم لحميدات خصال
يحل عن الحصر مختصا بمزيد الاطلاع والوقوف على الهجاآت ومخارج الحروف مستحضر الشواذ القراءات
ومشاهيرها مستجمعا الشرايط التصدر والتقدم بحذافيرها عين ليتقلد هذا المنصب الشريف ويتسنم
ذروة هذا المحل المنيف وفوض اليه التصدر في الجامع الجديد بناؤه المأهول بطوايف المتعبدين فناؤه
ويستند في محفل القراءة الى الصدر ويحيطون به احاطة الهالة بالبدر فيكون هو المقدم المشار اليه
والمقرئ الذي يوثق بمقاله ويعول عليه ولا يزاحمه احد فيما وكل اليه ونيط باهتمامه ولا يجاذبه بالمداخلة
فيه فضلة زمامه وهو وان كان في هذا النوع بطيء الثناء وخليقا بان يرتدي برداء الصلف والاباء
غير مستغن عن التعلم والاقتباس مفتقر الى ما حل بما فيه من عقد الاشتباه والالتباس فعليه بالمداومة
على التفتيش والتنقير والمثول بين يدي من هو اعلم منه بالاجلال والتوقير حتى لا تزل قدمه في مداحض
المشكلات ولا يرتبك فهمه في خفايا المعضلات والله يكلوه ويعينه على اصابة شاكلة الصواب ويعده بالتوفيق
لاكتساب جميل الاجر وجزيل الثواب وصلى الله على محمد وآله **منشور في تقليد القضاء مذكور في كتاب**
الانموذج للامام الموفق الدين ابي محمد الشافعي رحمه الله الحمد لله حافظ الدين القويم وناصره ومعلي
علمه الاعلى في الخافقين وناشره ومؤيد علمائه في حكمهم بظواهره وجاعلهم ورثة انبيائه من بيان نواهيه
واوامره وآمر حكامه ان يحكموا بالعدل من اوله الى آخره والصلوة على رسوله المبعوث الى كافة الخلق باديه
وحاضره صلى الله عليه وسلم يتضاعف بها الحسنات على المصلي عليه وذاكره وبعد فان اشرف المناصب
الدينية واكملها واعلى المراتب الشرعية وافضلها منصب الحكم وهو المنصب الفاخر الجامع لاشتات المفاخر
وهو الذي به ينقطع الخصومة وينفصل الحكومة وبه يصل الحق الى مستحقه ويزول به ظلم الظالم وتعديه
واحق من فوض هذا المنصب اليه واعتمد في تفويضه وتقليده عليه من كان بالعلوم الشرعية مذكورا وبمعرفة
الاحكام الدينية مشهورا وكانت النفوس الى احكامه ساكنة والى نقضه وابرامه مطمئنة آمنة وقد طهر
ذيله عن دنس الذنوب والخطايا وعرف بالانصاف في الاحكام والقضايا ولما كان ادام الله توفيقه
وسهل الى كل خير طريقه ممن اصلح بهذه الخلال موصوفا وبما ذكر من الخصال معروفا واستخرنا الله تع الذي

يترادف نعمه الينا ويتوالى ولينا به القضاء وما يتبعه من الخطابة والامامة ونحوها بموضع كذا وما يعد فيها
من الاطراف ثقة بما ظهر لنا من علمه وعمله وسكونا الى ما اشتهر من فضل حكمه ورزانة حلمه واعتمادا على نزاهة
نفسه وصيانة كفه وورعه وثوقا بحجزه المتعدي عن التعدي وردعه وكفه فليباشر ما قلدناه عاملا بتقوى الله
فان العمل بها هي العروة الوثقى وموجبه سعادة الدنيا والاخرى وليمعن النظر في اموال اليتامى وما فيها
والكشف عن حاصلها وباقيها ولينصب لها من يختاره من الامناء وليوصيه على حفظها وضبطها غاية الايصاء
فان آكليها بغير حق يهلكون انفسهم اختيارا قال الله تع ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في
بطونهم نارا وليسوي في العدل بين الوضيع والشريف وليأخذ الحق من القوي للضعيف فان الحكم بالعدل اقرب
الى التقوى وابعد على بها وي الردى قال الله تع واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي
الماوى وليجعل تقوى الله ومراقبته امامه في ايراده واصداره وخشيته منه وصفا ملازما له في حال
علانيته واسراره وليجلس للخصوم على العموم ولا يضع الظالم في اختصام مظلوم وليسو في كل قضية بين
المتحاكمين في اللحظ واللفظ ولا يفضل احدهما على الاخر في القول والفعل وليحفظ في كل قضية على الوجه الشرعي
وليجريها على القانون المعتبر المرعي وليبتهل الى الله في ان يرشده في الحكم الى طريق الاصابة وان يفتح له من توفيقه
وتاييده بابه ومن كان جامعا كمثله بين العلم النافع والعمل الصالح الرافع ولم يحتج الى زيادة الوصية في ابتهاجه
جادة الحق في الامور الشرعية والله الموفق والمعين وصلى الله على محمد واله اجمعين منشور في تولية القضا
منقول من خط مولانا شمس الدين البدري رح الحمد لله محيي معالم الشرع بعد الاندراس ورافع اعلام الدين
بعد الانتكاس شارع الشريعة خريعة الى نيل الزلفى والدرجة العظمى جاعل ملة الحنيفية الزهراء طريقة المثلى والصلوة
على رسوله البشير النذير ونبيه النبيه السراج المنير وعلى اصحابه الذين كانوا باثار هديه وبانوار وحيه مهتدين
وبعد فان ازمة المناصب الدينية ومفاتيح المراتب اليقينية كانت في ايدي الصدور الماضين المكبين الكرام تغمدهم الله
بالرضوان واسكنهم بحابح الجنان يتصرفون فيها عقدا وحلا ونصبا وعزلا وابراما ونقضا وبسطا وقبضا حتى زاد
الملة الزهراء بهاء رونقا وجمالا والشرعة الغراء بهجة وجلالا وكانت خوارزم من بين مدينة السلم باعلام الاسلام
ولائمة الاعلام والفحول العظام والقروم الكرام وكانت قبلة الفضل والافضال وكعبة العز والجلال لقضاة
الاسلام وهداة الانام والمخلصين وخوارزم التي كانت ثالث حرم الخلافة صانها الله تع عن كل مخافة عن هؤلاء
الصناديد الصيد الزهر والنحارير الجحاجحة الغر اسولب بيد الشاه الاعظم والسلطان المعظم ملك العرب
والعجم صاحب السيف والقلم مالك ازمة البسط والقبض ظل الله في الارض الذي لم يزل سيرته المرضية وهمته
العلية مصروفة الى اعلاء كلمة الله العليا وتشييد مباني احكام اهل الدنيا ادام الله عزه وجلاله ومد على جميع

المسلمين ظلاله فاشارة ادمت اشارته العالية نافذة ومعاليه بنواصي النجوم آخذة الى الامام الاورع الهمام الاروع
راسخ اوتاد الحلم شامخ اطواد العلم مكي المحتد والنجار مكي السودد والفخار دري المناقب الزهر والمحامد الغر
الآثار المحمودة والمقامات المشهودة والمفاخر التي ورثها من ابائه الكرام واسلافه الاعلام الموسوم بفلان الدين
ادام الله معاليه واطال ايامه ولياليه بان يتقلد منصب قضاء قرية سنكابخه وتوابعها فيقوم بامور فصل
الحكومات وامضائها على الوجه المشروع الذي يرتضيه ويوجبه الاسلام ويقتضيه غير مغتر بحطام الدنيا
وزخارفها طامحا الى معالي الامور معرضا عن سفسافها عاملا فيما يرفع اليه من الحوادث الشرعية والقضايا الدينية
مطالعة كتب الفقه ومراجعة اجوبة الفتاوى واخبار المتاخرين المتبحرين رضوان الله اجمعين متمسكا باهداب
احكام الكتاب والسنة باذلا في تمشية احكامها كنه الطاقة والمنة فنفوض اليه هذا المنصب الشريف ونيط به هذا
العمل المنيف بعد المبالغة في الوصية بالتقصي عن عهدة هذا التكليف المفضي بصاحبه الى زيادة التشريف سبيل
ساكني هذه القرية دامت محفوفة بالبركات محفوظة عن النكبات ان يعطوا صاحب هذا المثال الزاهر والمنشور الباهر
ولا يدعوا دقيقة من دقائق الاحترام والاحتشام ولا خصلة من خصال الاعظام والاكرام الا حافظوا على اعتبارها
في حقه اداءا حتى يقضوا من لوازم التعظيم والتقديم اربا ويبادروا الى مواجب هذا المثال بالتلقي بالامتثال
وقد اتفق تحريره في اليوم كذا الواقع في شهور سنة كذا تشبيب مال المولانا ابن الائمة الفردوسي رح الحمد لله
وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فان القضاة هم الهداة للخلق الدعاة الى الحق المعلون لاعلام
الاسلام المدونون باتجح لاحكام الاحكام المستاثرون بمحاسن الاوصاف المذللون طرق العدل والانصاف
بما تكلفوا من دفع عناد العباد وتكفلوا من تقويم سبيل الرشاد والسداد هذا وان القضاء من التكاليف
المتعبة والخصائص المتعبة لا يقوم به الا ذو العلم والعفة والحلم وصدق النية في الاعمال الدينية وانه
من ابواب التقوى وفيه مخالفة النفس والهوى على ما قال الله تع يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى ولهذا قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ما وجدت في امارتي هذه
شيا الذ من حق وافق هوى وقال شريح بن الحارث القاضي اصبحت شطر الخلق على غضبان قال هذا
القول في الزمن الذي لا يكذب فيه من الكبير الا واحد ولا يتهم بالظلم الا يهودي جاحد لانه كان في القرن
الذي شهد لهم رسول الله عم بالعدالة فقال خير القرون الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب
فيشهد الرجل قبل ان يستشهد ويحلف قبل ان يستحلف ولهذا يبذل بعض الناس اموالهم وبعضهم ارواحهم
ليتخلوا من القضا كما فعله ابو حنيفة رح لانه علم انه لا يقدر على تحمل اعبائه ولا يصبر على توابع لا فائه هذا
في ذلك الزمان فما ظنك بزماننا هذا وقد ظهر من الغدر والفساد ما ظهر فلا بد لمن ينتصب لهذا الامر وينزى

الى هذا الشان الامر من لطف الهى وتوفيق بنوى حتى يتحمل هذه المتاعب ويصبر على كل عائد معايب
ولو استغنى احد على اللطف لا يستغني رسول الله عم المصطفى من خليقته المجتبى من بريته ونبي خليفته بالوحي
المويد بالرسالة المعصوم عن الموبقات المبشر بالجنات والدرجات العاليات وقد قال الله وكلا نقص عليك
من انباء الرسل ما نثبت به فوادك فكيف العبد الضعيف العاجز الذي هو هدف سهام شياطين الجن
ودرية رماح شياطين الانس لانه المبتلى بخصمين يدعي احدهما على الاخر والله اعلم بما يدعيه والاخر يدعي
عليه فينكره وكل منهما شفيع مطاع ومعين متبع فان ارضى شفيع المبطل اغضب الله تع وان ارضى الله تع
اغضب الشفيع والحق حق الله والامر امر الله من نصر الله نصره الله على ما قال ان تنصروا الله ينصركم ويثبت
اقدامكم ولما كان الامام البارع التقي الهمام الاورع النقي مستغنيا بعون مفاخره وظهور مآثره وتضوع
شمايله وتنوع فضايله واشتهار امره بالصلاح وانتشار ذكره بالفلاح عن ان نشرح حاله ونمدح خصاله
قلدناه عمل كذا في كورة كذا الى اخر ما ذكرنا عن قريب ولواحد من الفضلاء عن لسان صدر الصدور برهان
الدين المرغيناني رح فيقول الصدر المعظم المبجل المكرم صدر صدور الانام اقضى قضاة ممالك الاسلام
اعدل الولاة والحكام فلان الدين مد الله على الخافقين سرادق جلاله ولا زالت اثار دولته في صحف المعالي
وعن مساعيه محروسة من الحدثان طارفه وتالده ما طلع النجم في الخضراء ونجم طلع في غبراء انه مما تعاضد الشرع والطبع
على تفخيم شانه وتطابق العقل والنقل على علو مكانه امر بالحكومة والقضاء وفصل الخصومة والامضاء المنوط به
نظام الملة الحنيفية السضاء اذ به تتمكن الحقوق في نصابها ويملك على المعالي باحراز قصباتها وبواسطته بين الحق
من الباطل ويتميز الجاير من العادل والحالي من العاطل ولولاه لخبت مصابيح العدل والانصاف وطبقت اقطار
الارض ظلم الظلم والاعتساف وانهدت اركان الصلاح وذهبت الحقوق ادراج الرياح واحق من انتصب
لهذا الخطب السني وانتدب لهذا المنصب الديني نديب من غذي بلبان الكياسة والعلم وربي في حجر الرزانة
والحلم واستاثر براي رصين وحزم ثاقب ونفس تدلقه الى اقتناء المناقب وورعه تردعه عن اقتراب
الجرايم واقتراف المآثم وعفة تمنعه عن ارتكاب العظايم وتهديه الى اكتساب الكرايم وهمة تربعه عن مجاوله
سفساف الامور وتنزعه عن الركون الى دار الغرور وسجية جبلت على الكرم العميم وخلت لسجاحتها على الشرف
الصميم مثل الامام الهمام الافضل الاكمل فارس ميدان البراعة سابق فرسان اليراعة الفايق على الاقران
في هذا القران فلان الدين بن العالم المطلق النحرير المغلق بقية المحدثين ثقة المفسرين نسيج وحده في العالمين
وارث النبي المرسل الى العالمين الخايض من العلوم الحقيقية قاموس البحر الناسخ بالبيان المعجز ناموس
السحر المفخر عيون المسايل من منابع الاخبار المجتني ثمار القضايا من غصون الاثار صاحب على المعاني والبيان

المشار اليه في فنون الفضايل بالبنان شمس الدين فخر الاسلام والمسلمين ناصح الملوك والسلاطين محمد بن
ابي القاسم المقرئ اعلى الله امره واسعد جده وخص بالرضوان اباه وجده فانه مامون العرض على البابل
نقي الجيب عن درن المثالب قد اتاه الله عن الفضايل اجزل القسم وزاده في العلم والجسم جمع بين طرفي شرف
النفس والحسب وضم الى المجد الموروث فضل المكتسب حتى اصبح في الايالة معما مخولا وبهادنة الصيد على هودجهم
ذا تمايم مخولا وقرطس من فضليه شاكلة الصواب فصل الحكومة وفصل الخطاب ولا ثبت قدم صدق في مداحض
الاقدام وابدى يدا بيضاء في غوامض الاحكام فهو جذيلها المحكك وعذيقها المرجب المرشح للمعالي ترشح الملك
المحجب بذلك طار في الاقطار سمعه وصيته ولذلك اصغى اليه اجدع العز وليته فلما كانت حاله بهذه المثابة
من الاستحقاق وفضله اظهر من الشمس في الاشراق حقيقا ان يثنى لها الوساده ويمثل بين يديه رعاع وسادة
استخرت الله كثيرا واستنصرته وكفى به هاديا ونصيرا وليته منصب القضاء والحكومات وفصل كافة الخصومات
وعقد الانكحة وقسمة المواريث ونصب الاوصياء وتولي عقود الايامى عند فقدان الاولياء وكل ما يتعلق
حكمه بهذا المنصب الشريف ويناط امره بهذا المحل المنيف من النقض والابرام والتولية والتصريف والفسخ
والاحكام والنفذ والتزييف بخطة كذا وبالقرايات المضافة لها واطلقت له ان يتولى ذلك بنفسه او
بمن شاء من اهل الامانة المستقيم على سنن الديانة علما مني انه يقوم بهذا الامر الامي قيام ذوي الخبرة
والخبر ويسعى في اقامته سعي الكبير في الكبير موصيا اياه في ذلك كله كثرة وقلة بتقوى الله في السر والعلانية
وامحاض النصيحة للقاصية والدانية وان لا ياخذه في الله لومة لايم وان يتحامى عما لا ينبا سبب دينه ولا
يلايم من هتك ستر الحرمات والدفع حول حمى المحارم وان لا ينكل به عن امضاء الحق خوف المغارم ويستانس
سير الصالحين والراشدين استيثارا ويتخذ الصدق شعارا والورع دثارا مقترحا عليه ان يجعل ما وصى به امير
المؤمنين عمر بن الخطاب عتاب بن اسيد رضي الله عنهما يوم تقليده نصب عينه حتى يسلم من وصمة الزيغ
وشينه ويتحلى بحلية العدل وزينه ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم ثم راجعت فيه نفسك وهديت برشدك
ان ترجع الى الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل على ان كمال فضله ووفور نيله وعفة
نفسه ووفور حدسه كفيلان لي بما امرت عليه والتمس اليه والله سبحانه يوفقه لكل خير ويدفع عن ساحته كل
ضر ويصدق فراسته فيه ويكنفه التوفيق بقوادمه وخوافيه ويملكه ناصية الكمال ويبلغه قاصية الامال انه
الملي بالاجابة وولي التوفيق للاصابة والحمد لله على كل حال والصلوة على رسوله محمد واله خير آل سبيل سكان
هذه المواضع وقطانها والمتمسكين بها في اوطانها من الايمة والدهاقين والرعايا ان يتلقوه بالاجلال والرجوع
اليه من القضايا معولين على موجب هذا المثال والله يوفقهم لما يزلفهم الى الامتثال وقد اتفق تحريره في السادس

والعشرين من شهر ربيع الاخر سنة سبع ماية هجرية قلت ولما جرت العادة بضم الجيد الى الردي والغث الى السمين
وان السوك في قرن الجنى وبطم الشيخ في العقد الثمين كتبت في هذه المجلة المتضمنة امثلة الاجلة شيا من
الامثلة التي تحذا بها الصدور العظام في حداثة سني جمعه واختراعه والمناشير التي هنا في الصدور الكرام
مع انه لم يكن من فتح الى انشائه وابتداعه منها مثال سلك فيه نهج التجنيس بغير عادة غاية وهي من دواب
التجنيس وهو الحمد لله الذي وعد الدرجات من اقسط في حكمه وعدل واوعد بالدركات من قسط فيه
وعن القسط عدل واوضح براهين باهرة وبين بينات ظاهرة بين البرية ليمتاز المحق من المبطل ويبين الذم
المشغولة عن البرية حمدا متصل الصدور بلا عجاز متلاحق الهوادي بالتوالي دايما دوام الفجر بالتبلج المسك
على التتابع متصفا بالتوالي والصلاة على النبي العربي المصطفى من بين الخلايق المعروف باكرم الضرايب
الموصوف باعظم الخلايق محمد البشير النذير السراج المنير الممنوح لواء الرسالة المطرز ابراد النبوة والمنبر وعلى
عترته الطيبة واسرته الطاهرة واصحابه الذين بكل منهم ارض الدين ابقل وسماء الاسلام اضحى به وعلى خلفائه
وخلفائه العلماء الدابين الذين ازكى تضوع نشكم على تضوع مسك دارين صلاة مفترة الازاهير منهله
السواري موطرة البنيان محكمة السواري ما فاح القماري والبلابل وما ذر شارق وذر بارق وتعاقب
الاوراح عمايم والبلابل وبعد فان القضاء منصب الشريف بعلو افضل من مضى واشرف من درج به بنيف المر
على اسنى رتب ويبرز على اعلى درج وبحوز حسن صيت طاير في الآفاق مستفيض خصوصا اذا كان له
من خشية الله قلب يحب وعين يقض بغير في دوعان الاروع ولا اساء ولا اسف لمن اساء كلام المظلوم
والى الطمع ما اسف ولما الفينا فلان بن فلان رضي الله تع افعاله واقواله وبذقه من الدين ماهو امتن و
اوى له الفا المكارم خلقا للمعالي قابلا لهما اضيئا بالسعادة والمعالي قد اتخذ الزهادة شعاره والتقوى
دثاره غير لابس في اسباب المعاش عاره ومستشفي من العبادة ثاره متحليا بمستحسن الخصال متخليا عن مستهجن
الخلال حقيقا بعقد الاخاء خليقا بعهد الخلال قلدناه قضاء بلدة كذا ونواحيها وما يتبعه من المناصب غير
مسوغين من ان يدخله فيها غير مناصل او يزاحمه مناصب معولين على ماله من غزارة العلم ورزانة الحلم واستقامة
الدين معتمدين على ما فيه من سلاسة الطبع وسلامة القلب وخوفه يوم الدين فان يلقى مقتضى هذا المثال
بالامتثال والقبول وهب في ايتماره الاوامر مهب الصباء والقبول استوجب عندنا زيادة اكرام وتوقير
واستحق فضل اعظام وتقريب واستاهل لا تهن مخالفيه باشنع تحقير واقطع تعزير وان لم ينقض عن عهدة
ما به وصيناه واحضرنا اليه عهدنا واسمعنا خلاف ما منه سمعنا واراناه ضد ما به عهدناه الام عند المسلمين وحال الله
تع ورسوله وبان يخب الله سعيه في الدارين والله لا يتم سوله وامرناه بالتعهد والتفقد لاموال اليتامى

من العروض والضياع وحوشها وتميزها وصونها عن نوش ايدي الضياع وامرناه بان يوسع جمعها الاوقاف
والمسبلات نظرا منه وافيا وحفظا تماما واعتناء بشانها فيما هو انفع لها واهتماما سبيل العلماء السكان في
هذه القرية وطريق الاعيان القطان في هذه الخطة لقاهم الله كل مرغوب وبعثه ووقاه كل مرعوب وخطه
ان يتلقوا هذا المنيف بهذا المنشور المسوق هذا المثال بالاجلال والتوقير ويعرفوا انه فقيد النظير عديم
المثال ويعلموا انه هو حاكمهم المادون له في حكومات الخصومات الواقعة بينهم وانه قاضيهم المامور بان
يبدل بالوفاق خلافهم وبالوصال بينهم وان لا يزاحمه احد فيما جعل قلادته ولا يداخله فيما تخطوته ليبذل
في تنفيذه وامضائه جهده ويستفرغ في تمشيته واجرائه طوقه والله يعصم كل راي سديد ويوفق كل ذي همة
عالية ويسدده للحق بتسديد السهام ويثبته للعدل بتثقيف العالية واخر املائه عن لسان الصدر برهان
الدين ابي حفص المكي الترجماني رح الحمد لله على نعمه السابغة التي يصفو وردها ومواهبه السابقة التي
يضفو بردها ومننه التي ينتظم عقودها وفواضله التي لا يتحل عقودها احمد العلي رفع اقدار ذوي العلم
واعلى درجاتهم وعقد بنوعه حمايتهم وارشادهم لذوي الغي طريق نجاتهم والبس مناكبهم حللا من نعم اخرى
اللبالي فاخره وخصهم بمزية الشرف ومزيد الجاه في الدنيا والاخرة والصلوة على محمد صفيه الوصي ونبيه النبيه
ورسوله الذي جعل في عظم شانه عن المثل والتشبيه والرضوان على عترته وصحبه مجاديح الخير وانواء اليمن
مقلي اظفار الفتن ممهدي بساط الامن واسلم تسليما بقول الصدر المعظم الحبر المكرم القرم الاورع العصا
مي الشهم الاورع العظامي قطب فلك المعالي والمناقب المبتزهر علاه وسناء مذره على سناء الثواقب ناصب
رايات العدل والانصاف صاحب رايات الفضل والالطاف غرة جبهة الايالة فص خاتم الانالة سعيد الجد
والعلا عنوان صحيفة الشرف والسنا مظهر الشرايع والاحكام عصرة الارامل ثمال الايتام علم الهدى بحر
الذي طود النهى جم اللهى شمس الضحى بدر الدجى ليث الوغى حبر الامم ذو الفضل الباهر والعدل الزاهر والعرف الطاهر
والعرق الطاهر الذي اعطته السيادة زمام عزها وامطته السعادة سنام حرزها واجلسته في العترة البرهانية
صدرا بين مواكبها وابدعته والاسرة الترجمانية بدرا بين كواكبها حتى زوت له ارض الصدارة ذلولا يمشي في
مناكبها اعلى الصدر البرهاني الحسب الترجماني النسب راكب حيود المجد والجلال ساحب ذيول العز والاقبال
ملك اصحاب الاقلام والمحابر سلطان ارباب المحاريب والمنابر مالك ازمة المناصب الشرعية ممهد القواعد من
العلوم الاصلية والفرعية ملك ايمة الاسلام واعلام الاعلام اقضى قضاة الانام صدر صدور الامام وهو
برهان الحق والدين ابو المحامد ابو حفص المكي الترجماني المعول على الكرم الرحماني ولله در من قال فيه اذ نثرت
اللالي من فيه وجدتك عند البحث كالصارم المنضى واعوز علما من ابي يوسف القاضي ومن يتحفى في تشبيه

كفك بره ما وطف هطال فانا بالراضي دامت سدته المرفعه ستدري بها العلم والكرم ويرفع منها كل يوم
الدين علم ولا زالت فضايله كالدري ثاقبا وذهنه لدرر العلوم ثاقبا واقلامه جاريه ماضيه مضارعه للحسام
نافذه اوامره في جميع الانام وهولاء الى الصدور العظام نقرني الدين طلحن صب معاليهم واما لهم شرقا وغربا
والمنتمي الى النسب الطاهر والمعتزي الى الحسب الطاهر نسب تغاث كابرا عن كابر كالرمح انبوبا على انبوب
نسب كان عليه من نور الدجى نورا ومن فلق الصباح عمودا وهم النجوم الزاهرة والبدور الزاهرة محمد بن
احمد بن محمود بن صاحب يتيمة الدهر في فتاوي العصر مجد الايمه بن ابي حفص بن عمر بن محمد المكي جمال ذو العصر
كانوا في الحيوة وهم بعد الممات جمال الكتب والسير سقاهم الله تع من شابيب رضوانه ما هو الاصفى وكساهم
من جلابيب غفرانه ما هو الاضفى اشكر الله منشار على امور عباده والقي الى مقالد البسط والقبض
في بلاده على ما سولاني به من المعونة على نصرة الحق واعلاء مناره وازهاق الباطل واطفاء ناره وسولاني في
مقاصدا لكني بالتوفيق والتسديد وفي مراجي عزماني بالاسعاد والتاييد ويرشدني في تضاعيف احوالي
الى الاقوم سبيلا وتصاريف الاعمال الى الاوضح دليلا وتوجب علي ضروبا من الشكر تضايق عن عدها
طوق المحصي ويلزم علي اصنافا من الحمد تقاصر دون حصرها باع المستقصي من جملة ذلك حين عرض الامام
الهمام الاورع الاودع المعروش بنعه على اكتساب المناقب الحر ومن طبعه عن اقتراف المآثم المرفود من الخصال
الرشيدة باسناها المعضود من الخلال الحميدة بحسناها المعروف بالمعالي المذكور بين الانام الموصوف بالمساعي
المشكورة بين بني الانام فلان الدين نفعه الله بما آتاه من المراتب العليه ومتعه بما اعطاه من المواهب
السنيه ممن خصه الله تع بحصافة الراي ومتانته واستقامة الطبع ورصانته وسلامة القلب وطهارته
وحذاقة في العلوم الدينيه ومهارته ان امضى ولي ان اقلده قضاء قريه كذا لا زالت معمورة بالعدل
والانصاف معمورة بالفضل والالطاف والامامة في جامعها والخطابة والاحتساب فيها والكتابة وفي
اليه مباشرة ما يحدث فيها من عقد الانكحة وتنفيذ الوصايا وقسمة التركات وكتبة القبالات ونسخ السجلات
ونحو ذلك تعويلا على ديانته وامانته واعتمادا على تحفظه وصيانته ووثوقا بوفور علمه وكمال ورعه
ووقوفا على نهج جادة شرعه وقطع مادة طمعه وقلدته هذه المناصب الشريفة والاعمال المنيفة فقبلها
مني ووعدني الوفا بعقدتها وتقصي عن عهدتها بتوفيق الله وتاييده وتيسيره وتسديده متعدا الله تع
بعلمه العزيز وانزله منه بين روضه وغدير سبيل واطئ هذه القريه لا زالت في امن وسعة ومن ودعة
من العلماء والايمه والمشايخ ذوي الهمم ومشاهير البراهين كافة الرعايا دام الله عافهم واحسن عاقبتهم و
لقاهم كل مرغوب ووقاهم عن كل مرغوب توقير هذا المقلد وتعظيمه واكرامه واجلاله وتقديمه ومتابعته

في قضايا الشرع واحكامه ومطاوعته في امور الدين من حلاله وحرامه وان تعرفوه حاكمهم المرفوع اليه
وقاضيهم وان تدخلوا في قضاياهم عنف رضاه مراضيهم وان لا تداخله احد فيما فوضت اليه من الاهتمام بهذه المناصب
وان لا تزاحمه فيما قلدته من القيام بهذه المراتب وان تتلقوا مقتضى هذا المثال بالامتثال وامره بالقبول
في كافة الاحوال بالاقبال انه تع هو الموفق والمعين والمصلي على نبيه واله اجمعين صلاة هي اذكى من المسك بالفتات
وازكى من التراب المعين وقد انفق تحريره بالاشارة العالية لا زالت متلقاة بالقبول في شهر كذا بتاريخ كذا

آخر كتب في ديباجة احمد ربا ربت لواحق كرمه ودرت سوابق نعمه وجلت دلايل وجوده وجلت وحلت
موايد نعمائه وجلت فوايد الايه وكفت وفود عنايته وكفت جنود حمايته وسرت قوافل عوارفه وسرت
نوافل معارفه وعلت اضواء آياته وعلت ابواب هباته على كل الطاف تواد حققته تمت وبامثالها الدهر
نمت واوديه من فيض فضل ورحمة طمت وعلى الاعداء بالخزي طمت واصلي على السابق عن وجد الحق رافع
العمد والمسافر الى الملاء الاعلى في الليلة المدلهمة والمامور بخفض الجناح المشهور بعلو الهمة والسفير بين
الله وبين الامة محمد سيد الكونين وخلاصة الليالي والايام خاتم الانبياء الزهر العظام والمرسلين الغر
الكرام معلي يد الحق بالعوالي وحاسم الشرك بالحسام كان من الله في مقام ما فوقه قط من مقام وكان
جبريل حين ياتيه بالوحي والسلام له على الانبياء فضل فضل المصلي على الصيام صلى الله عليه وعلى آله نجات
الشريعه وعمايم الاسلام وصحبه عوادي الامادي وعمايم الانعام من فرقة المهاجرين وزمرة الانصار
الهالين من النبي عليه السلم محل السمع والابصار كواكب قدر الابهين من السري • سحايب جود الاسنين من القطر •
مناجد امجاد بالمجد والعلى • صناديد اخيار اولو النفع والضر • محاريب في الجدوي محاريث في الوغى •
مناصيب للفتوى مناسيب في القدر • وعلى من بعدهم من التابعين وكبار المجتهدين وعلماء الدين والاعلام
الهادين وساير الطلبة المهتدين الى يوم الدين الذين شهروا اسيوف الحجج في اشتهار الحق وملكوا رقاب الورى
بما تلوا من منشور الرق وقادوا كتايب الكتاب وشنوا اسنة السنة والاستحباب واشرعوا رماح الشرع و
قرعوا قلال الاصل والفرع وانبطوا بالقياس عيون الفقه والنظر وانبتوا بالاجماع حدايق الفقر والغرر
وطاردوا مطارد البدع والضلال وطردوا بالادلة المطردة شبه الضلال ايمة دين الله قوم تناغوا
كووس المعالي في رياض المباحث • هم نقلوا سبع المثاني وعطلوا • بنقل المعاني حكم نعر المثالث • هم ورثوا الانبياء علومهم
فاكرم بموروث واكرم بوارث • فلولاهم ما كان لله واحد • بشان لاهل الكفر عن قول ثالث • سقى الله اناكان
في الدهر منهم • ومن كان منهم في قديم وحادث • وخصوصا على الامام الاعظم المذكور والسنام الاكوم المشهور
البحر الخضم في الدرايه والطود الاشم في الرعايه امام الايمه المهرة البرة الاشراف الفائق بطرف فهمه الطائي

صيته فى الافاق والاطراف صاحب حضوك النسك والعباده وساحب ذيول الورع والزهاد الذى هو
فى ارض الهدى سحرنا سنجره فرعها فى السماء واصلها ثابت اعنى سراج الامه ابا حنيفه نعمان بن ثابت فهو
المتصرف فى اصول الشريعه وفروعها المقتطف ثمار اشجارها وذروعها والسالك سبل الراى والاستحسان
والمفرع عليها اصول المسايل الحسان ولله در من قال فيه الفقه منه واليه وكل من بتحرفه فهو عيال عليه
شعر لقد زان البلاد ومن عليها • امام المسلمين ابو حنيفه • باحكام واثار وفقه • كايات على الصحيفه
فما بالمشرقين له نظير • ولا بالمغربين ولا بكوفه • ومن قال فيه شعر لقد طلع النعمان من ارض كوفه • كمثل صبح
يستفيض ابتلاجها • هو المرتضى والدين والمقتدى به • وصدر الورى فى الخافقين وتاجها • اذا مرض الاسلام
والدين مرضه • فمن بكف النعمان يلقى علاجها • وان كسدت سوق الورى وتراجعت • فمن مذهب النعمان
كان رواجها • وان غمة عمت فمنه انجلاؤها • وان شدت ضاقت فمنه انفراجها • لقد خص الله النبى محمدا •
باشياء منها الفتوح دام ابتهاجها • فامته تداخرجت خير امه • كذا قيل والنعمان فيها سراجها • حوى العذب
من علم الشريعه سايغا • وحظ جميع العالمين اجاجها • وان فتحت ابواب جهل وبدعه • الى الناس يوما كان منه رتاجها
فها هو ذا فى كرخ بغداد قد ثوى • وضاءت به ارجاؤها وفجاجها • اذا لاذ فى الحاجات نفس بقبره • فقد قضيت
لاشك فى ذاك حاجها • سقاه اله الخلق فى الخلد شربه • بكاس من الكافور كان مزاجها • اما بعد احمد الله ذى
الجلال والاكرام والصلوة على نبيه محمد افضل الانام وعلى آله الجحاجح العظام ومصابيح الظلام واصحابه
محادح الانعام ومفاتيح الاسلام وعلى جميع العلماء الاعلام مبين الحلال والحرام خصهم الله بمرابا الرحمة فى
محاسن دار السلام بقول الصدر القرم الماجد الشهم الشرف نعلم لا تشق فيه عبارة المكرم علم لا يمس فيه غدانه
المعطى بكرم لا تنضى على المجد بن سحابه الفانى بفضل لا يضيق على المعتفين رحابه المقسم يجود به مشارب
الرجا صافيه الموى لعدل به مراسم الظلم عافيه المشهور بالخلايق الحميدة المذكور بالطرايق الرشيدة المشهود له
باحراز غايات الصدارة المقصود بارزانات الامارة فلان بن فلان الفلانى خصه الله اخلاقه بالمكرمات
والمعالى وعم اسلافه بالغرفات فى الجنة والعلالى الى آخر المثال على ذلك المثال آخر الحمد لله الذى
تفرد بالقدم والبقاء وكون الاشياء عن العدم والفناء حمدا سلاحق هواديه وتواليه ولا ينقطع تادفه
وتواليه والصلوة على رسوله كاشف الغم وشفيع الامم المصوغ من لباب المجد وسبيكه الكرم المنعوت
باعظم الشيم المبعوث الى كافة العرب والعجم وعلى آله وصحبه الشهب الثاقب فى الظلم السحب السواكب
للديم القايمين بالعز والجهاد والقاعدين للبحث عن الشرايع والاجتهاد وعلى العلماء الاعلام سادة الاسلام
وقادة اهله الى دار السلام مفاتيح الجنة ومصابيح الدجنة صان الله اقدامهم عن الدلل فى مناهج الحق و

واقلامهم عن الخطل فى مدارج الصدق مالمع برق وهطل غمام وسجع ورق وهدل حمام وبعد فلا يخفى على كل من
تمسك بعروة الاسلام واعتصم بحبل الشرايع والاحكام من القريب دارة والبعيد مزارة ان اسلاف الصدر المعظم
والبدر المتمم اقضى قضاة العرب والعجم صدر صدور الشرق والغرب راية اوتاد العلم برهان الحق والدين
الترجمانى الواثق بالكرم الرحمانى حفص ابى المكى البكرى ابقاه الله فى غرة من نفعه الرواق باسعد الاعصار
ونعم منسعة النطاق سابقه الافنان كانوا خلفاء الله فى ارضه وامناءه على قامر سنه الدين وفرضه
المتحلين بالفضايل الغر المذكورة والشمايل الزهر المشهورة من افاضة المعروف واعانة الملهوف واعلاء
الفاضله واحياء الرسوم العادله وبسط العدل والاحسان ولحى الظلم والعدوان بهم اخرجت مصابيح
الدرس والفتوى والهم العيب مفاتيح والتقوى وبهم اصبحت عقود الامامه منتظمه وامور الصدارة
ملتيمه ورايات الجهاله منتكسه وابواب الضلاله مندرسه والويه الايمان والامن منشورة وابنيه
الافضال والفضل معمورة وبهم كانت المناصب الدينيه منوطه وامور جمهور العباد باهتمامهم مضبوطه
وكانت مواقفهم المقدسة موارد الامال ومعاهد الاقبال ومواطن الامن والسلامة ومعادن اليمن
والكرامة بحط الصدارة فى عرصاتهم رحالها وبحر الامامة فى جنباتهم اذيالها من احكم فى طاعتهم نيته وزم
الى ساحتهم طويته حاز اطراف الامانى وقواصيها وملك اعراف المباغى ونواصيها وما فى الدين والدنيا
باصناف السعادات وطوبى فى الاخرة والاولى بالطاف الكرامات صدور عظام سعاده قد تقاسموا
تراب المعالى كابرا بعد كابر حماة للهدى تزهى المحاريب باسمهم وتعلو بذكراهم رووس المنابر وان برهان
الدين ابا حفص الترجمانى بلغه الله الى نيل جميع الامانى وادام مجده وجلاله ومد فى الخافقين ظلاله
شعبه ظاهرة من دوحتهم الزاكيه وثمرة طيبه من شجرتهم العاليه يحتذى فى احياء امان الدين سعيهم ويقتضى
فى اعلاء رايات الشرع هديهم نعم البلاد كما عمروا بفضله الكامل وعمر البلاد كما عمروا بعدله الشامل فتحلى
عواد المنابر باسمه وبهت اعطاف المناقب برسمه والصدارة فى عهدة واصبحت المناقب لاتحة الاثار والامام
فى ايامه مرمى نوعد الدعام مشهورة المعالم والحنفية الغر ابجاهه وارتد الزياد العالمه العماد والملة الزهر
بمكانه محضرة العود ومعالمه السعود لين نور الدنيا فساطع نوره تلالا من تلك البدور الزواهر
وان فاض بالجدوى فشاهد بره يدفق عن تلك البحور الزواخر وهو ادام الله ما سده وحرس تمهيده مدرك
للخير من الشر والنفع من الضر والقبيل من الدبير والصغير من الكبير والشقا من السعادة والنقصان من الزيادة
كانت قصوى منيته وقصارى بغيته ان يكون منخرطا فى سلك اسلافه الاشراف الليوث الجواد ومنتظما
فى سمط اجداده الامجاد الغيوث المواطن لمحو دعا صلحا يحدث به الرفاق كما حاز وا ونفوذ تثنا فايح

واولاد

يتطرق به الافاق كما فاتوا فما ابصر مستاهلا لتقلد منصب منيف الا قلده اياه ولا مستحقا لعرق
عم شريف هو اهله الا اشمه اياه ولا سمع داعيا له الى محل امانه سوء بها الالباه ولا عرف صالحا جريا
بعرف الا اسدى اليه وزبابه حتى صارت الافئدة كفواد واحد في اضمار ولائه وعادت الالسنة كلسان
فارد في اظهار ثنائه ولبت القلوب دواعي محبته مسواعه والبيت الالسنه على شكره منطابقه تنوه الجامع
بنشر معاليه ويعطر المحافل بذكر مساعيه وصح لم سق نسم مؤمنه باطراف خواتم دامت محفوظة عن طوارق
الزمن ونوائب الفتن الا واصلا عهد على محبته مطوية واخا دعها الى مودته عوية ولما استوى على دست صدارته
وسرير قضائه وعدت المناصب الاسلاميه منوطه بامره وامضائه فوض عمل قضاء كورة كذا وما يضاف اليها
من النواحي ويعد منها من الضواحي وما لزم في وزنه ومناط بمنطه من الامامة في الجامع في الجمع والاعياد
والخطابة الرابعة لانشاء الفائقة الانشاد واقام امر المعروف والنهي عن المنكر ووعظ الناس بالذكر
في المحضر وحفظ اموال الغيب واليتامى وتزويج الارامل لعينه اوليائهن والايامي وسعد الوصايا وقسمة
التركات وفضل القضايا وكتبه السجلات ونحوها الى الامام الاورع والهمام الاروع نسيج وحده من
اهل دست السبق عديم المثل في سلوك مناهج الحق المعروف بالتبريز على اقرانه في الفقاهة الموصوف بالفوز
بالمعلى من سهام النباهه فلان الدين بن فلان ادام الله تاييده وتوفيقه وتسديده مقلدا هذا المقلد هذه المناصب
العلية المنيفة والاعمال السنية الشريعة ووعده ان يتخذ خشية الله اماما يقتدي باثاره ومرافقته مصباحا
يهتدي بانواره في كل ما يضمر من الاحوال ويظهره ويورد من الاعمال ويصدره وفقه الله لما يحب ويرضى
وعصمه من ان يكون من اهل القلوب المرضى سبيل وطان هذه الكورة المذكورة ومضافاتها حماها الله من
آفات الانام ومخافاتها ان يتلقوا هذا الامام هذا الامام المقلد بالاجلال والاكرام والتبجيل والاعظام وان
يرفعوا الحوادث الشرعية الا اليه ولا يعولوا في القضايا الدينية الا عليه ولا يصدروا الا عن رواية
فيما ياتي ويذره ولا يعتابوا عليه فيما يورده ويصدره ولا يداخله احد فيما قلده وفوضه اليه وجعل زمامها
بيديه مقررة عليه والحمد لله على نعمه المتوافرة الاعداد المتعاطرة الامداد ومنته المتزاحمة الافواج المتلاطمة
الامواج والصلوة على رسوله وعترته الطيبين الطاهرين الذين اصبحوا على عدوهم ظاهرين وكان في تاريخ كذا
ومنها كتاب القاضي الى القاضي المسجد والحكمي اعلم نفعك الله ان اسم مدائح العز ودقائق وادامك
لنهج اقوام مناهج المجد وبقاك ان كتاب القاضي الى القاضي حجة في المعاملات لا في الحدود والقصاص
هو الصحيح والقياس يابى كونه حجة فيها لان الكتاب يزور ويفتعل والخط يشبه الخط والخاتم الخاتم ولان
كتابه لا يكون اقوى من خطابه ولو حضر الكاتب واخبر بما في المكتوب لم يعمل به ولانه لا ولاية له على الخصم الذي
في غير بلده فهو في حقه كواحد من الرعايا لكنا جعلناه حجة بالاجماع فقد روي عن علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه وجماعة من التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والشعبي وابراهيم النخعي رضوان الله عليهم
اجمعين انهم اجازوا ذلك واتفقوا على جوازه وان اختلفوا في شرائط صحته ولم ينقل عن غيرهم خلافه والقياس
يترك بالاجماع وبالضرورة وهي مساس الحاجة اليه لتعذر الجمع بين الشاهد والخصم قبل الحكم او لانتقال المقضي عليه
بالدين الى غير بلده المقضي له بعده ولا يتفق تمكن من يشهد على شهادتهما فلم يمس الحاجة الى نقل الشهادة بالكتاب
البته لانا نقول اداء الشهادة على الشهادة على وجهها يعجز عنه اكثر الاكياس فضلا عن غيرهم من عرض الناس فيقبل
الكتاب في الدين والقرض والنكاح بان ادعى رجل على امراة نكاحا او بالعكس والطلاق بان ادعت طلاقا على زوجها
فان قلت الاشارة في باب النكاح ونظايره شرط وكتاب القاضي الى القاضي فيما يحتاج الى الاشارة لا يجوز قلت
المدعى نفس النكاح لا نفس المراة وان كانت تلزم من ضمنه والعبرة للمقاصد لا للضمنيات ونفس النكاح من الافعال
وهو مما لا يمكن الاشارة اليه ومثله يوجد في الدين ايضا فانه يحتاج الى الاشارة الى المداين والمديون وذلك
غير مانع بالاتفاق وهكذا في العقار كذا ذكره العلامة مولانا حسام الدين السغناقي رح في شرح الهداية وفي
الشفعة والوكالة والوصية والوراثة والقتل والجرح اذا كان موجبه المال وفي الغصب والامانة المجحودة والمضاربة
لان المال بالجحود يصير كالدين وهو يعرف بالعد والوصف ولا يحتاج فيه الى الاشارة وفي العقار لانه يعرف
بالتحديد لا بالاشارة وفي النسب من الحي والميت قال الامام الزاهد زين الدين الاسبيجابي رح في شرح الهداية
له ثم في النسب انما يكتب في الابوة والامومة والبنوة لان دعوى هذه الاشياء دعوى حق مقصود الا يرى انه يسمع
فيها الدعوى حال الحيوة وان لم يدع بسببه مالا وحقا بخلاف الاخوة والعمومة واشباههما اذ ليس فيها دعوى حق
مقصود ولهذا لا يسمع في حال الحيوة الا اذا ادعى بسببها مالا كالنفقة وغيرها وقال في المحيط لو ادعى رجل وامراة
ابنا وبنتا عند القاضي ومالا هو معروف النسب هنا وهو اليوم في يد فلان يسترقه في بلد كذا واقاما البينة
عنده وطلبا منه ان يكتب لهما بذلك كتابا الى قاضي ذلك البلد لا يكتب في قولهما وفي قول ابي يوسف رح يكتب
ثم قال في الخلاصة وان ادعيا النسب ولم يذكرا الاسترقاق يكتب لهما بالاتفاق لان هذا دعوى النسب منفردا
وكان كدعوى الدين بخلاف الاولى لانه يريد دفع الملك والرق عنه الثابت لذي اليد بالظاهر وانتزاعه
من يده بدعوى النسب فيكون كدعوى الملك وذكر في كتاب جنة الحكام وجنة الخصام قال محمد رح في رواية
ابن رستم لو اقام بينة عند القاضي ان اختي فلانة بنت فلان في يد فلان غصبها واتخذها امة وحلاها الشهود
يكتب القاضي له بذلك لانه نسب وفي النسب يكتب ولا يقبل في الاعيان المنقولة كالدواب والعبيد للحاجة الى
الاشارة في المنقول عند الدعوى والشهادة وعن ابي يوسف رح انه يقبل في العبيد دون الاماء لغلبة الاباق

فيهم دون الاماء وعنه انه يقبل فيهما بشرايطه وسنذكر صورته في الالحاق ان شاء الله تع وعن محمد رح قال
فحسنه الحكام وهو قول ابن ابي ليلى رح انه يقبل في جميع ما ينقل وعليه المتاخرون قال القاضي الاسبيجاني رح
في شرح الطحاوي وعليه الفتوي وهكذا ذكر في المحيط والخلاصه والفتاوي الولوالجيه وشرح الهدايه وادب
القاضي للخصاف رح ولا يقبل بالاتفاق فيما يسقط بالشبهات كما في الحدود والقصاص لانه لا ينفك عن شبهه
فكيف يعمل فيما يدرا بها وانما يقبل فيما يقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين ولو بالشهادة على الشهادة لان الكتاب
يزور ويفتعل والخط يشبه الخط وكذا الخاتم فلا يثبت الا بحجه تامه فان قلت كتاب المزكي الى القاضي وكتابه
اليه وكتاب الاستيمان من اهل الحرب معتبر بلا بينه فليقبل كتاب القاضي بلا بينه كما نقل عن الشعبي رح اعتبارا بها
ذكره في الاقضيه قلت لا يصح هذا الاعتبار اذ الالزام التزكيه لانها نوع رجحان الصدق ولهذا لو قضى
بدونها صح قضاوه وانما الالزام بشهادة الشهود اذ لو قضى بدونها لا يصح وكتاب الاستيمان غير ملزم شيا
اذ الامام بالخيار ان شاء اعطاه وان شاء لا فلا يشترط البينه اما كتاب القاضي فملزم اذ يجب على القاضي ان
ينظر فيه ويعمل بموجبه اذا ثبت عنده ولا الزام الا ببينة فافترقا فان قلت ما فايدة كتابه اذ يحتاج
اليه الى ان يشهد عليه بشاهدين ليشهدا عند المكتوب اليه فليشهدهما على شهادة الاصول حتى لا يحتاج اليه
قلت قد مر ان اداء الشهادة على الشهادة قد يعجز عنه اكثر الناس وفايده اخرى ان القاضي الاخر يحتاج
في الشهادة على الشهادة الى تعديل الاصول ويتعذر معرفة عدالتهم في تلك البلده فربما لا يجد فيها من يعرفهم
وهنا يكتب عدالة الشهود الذين يشهدوا عند الكاتب ولا يحتاج الى المكتوب اليه الى التعديل بانما يحصل المقصود
فاذا شهدوا على خصم حكم بها لوجود الحجه وكتب حكمه وهو المدعو سجلا فان قلت ما المراد من هذا الخصم
فانه ان اريد به المدعا عليه نفسه لم يحتج الى كتاب القاضي الى قاضي آخر لان حكم القاضي قد تم قلت ذكرت
هذه الشبهه في اكثر شروح الهدايه واجابوا عنها بان المراد به الوكيل عن الغايب او المسخر الذي جعل وكيلا لاثبات
الحق وان لم يكن هو وكيلا عنه في الحقيقه قلت وهذا على رواية ادب القاضي ان الحكم على المسخر يجوز يجري على ظاهره
اما على رواية المحيط والفصول الثلثين والاربعين وساير الفتاوي انه اذا ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم انه
مسخر لا شي عليه لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز فهو محمول على ما اذا لم يعلم القاضي بكونه مسخرا ويحتمل ان يكون الخصم
هو المدعى عليه ويكون مراده بيان ان هذا الكتاب هو المدعو سجلا لا انه يكتب الى قاضي اخر وكان المدعي سعا
فاراد المدعا عليه الرجوع على ما نعرا واراد اثبات نسبه لنايب عند الكاتب عند المكتوب اليه لقبض التركه
الكاينه في بلد المكتوب اليه هذا اذا شهدوا على خصم فان شهدوا على غير خصم كتب الشهاده ليحكم بها المكتوب اليه
وهو المدعا كتابا حكميا وهو نقل الشهاده في الحقيقه ولا يحكم بها لان القضاء على الغايب لا يصح الا ان يحضر معه

خصمه او من يقوم مقامه بانابته او بانابة الشرع كالوصي من القاضي او يكون به حكما بان كان ما ادعي
على الغايب سببا لما ادعى على الحاضر والقضاء على الحاضر قضاء على الغايب ويظهر فايدته في مسايل منها اقام بينه
على ان له على فلان الغايب كذا وان هذا كفيل عنه بامره يقضي على الحاضر والغايب لانهما كالمعاوضه ولو لم يقل
بامره لا يقضي على الغايب ومنها اقام بينه انه كفل له بكل ماله على فلان وان له عليه الف كانت قبل الكفالة
يقضي على الحاضر والغايب ولا يحتاج الى دعوى الكفالة بامره بخلاف الاولى لان الكفالة المطلقة لا يوجب المال
على الكفيل ما لم يوجب على الاصيل فصار كانه علق الكفالة بوجوب المال على الاصيل وانتصب الحاضر خصما على الغايب
كذا في شرح الزاهدي ومنها القاذف اذا قال انا عبد لفلان فاريد حد علي فاقام المقذوف بينه ان فلانا اعتقه
حد وكان قضاء على الغايب بالعتق ومنها قال له يا ابن الزانيه فقال امه امة فلان فاقام المقذوف بينه
انها بنت فلان القرشيه يحكم بالنسب ويحد ومنها اقام بينه انه عم الميت فلان وان الميت فلان بن فلان يجتمعان
الى اب واحد وانه وارثه فحسب قضى بالميراث والنسب على الغايب ومنها اقام بينه ان ابوي الميت كانا مملوكين
لرجل اعتقهما ثم ولدهما هذا الولد ومات وانه مولاه ووارثه قضى بالولاء وكان قضاء بالولاء على الابوين والاخوين
المولودين بعد عتقهما ومنها قال الدائن للعبد الماذون ضمنته لدينك عليه ان اعتقه مولاه فاقام بينه ان مولاه
اعتقه بعد الضمان والعبد والمولى غايبان قضى بالضمان وكان قضى بالعتق للغايب وعلى الغايب ومنها قال
المشهود عليه للشاهد عبد فاقام المدعي عليه او الشاهد بينه ان مولاه اعتقه قبل الشهادة ومنها ادعى شيا
في يد رجل انه له اشتراه من فلان واقام بينه يقضي له بالملك بالشراء من فلان ذلك ومنها قذف عبدا فاقام
المقذوف بينه ان مولاه اعتقه وادعى اكمال الحد عليه ومنها اقام العبد المشترى بينه ان البايع كان اعتقه او رجل
اخر اعتقه وهو يملكه ومنها قال لرجل ما بعت فلانا فعلي فاقام الرجل بينه على الضامن انه باع فلانا عبدا بالف
ومنها قال الاخر لفلان على الف فاقضها فاقام المامور بينه انه قضاها يقضي بقبض الغايب والرجوع على الامر
ومنها قال لغيره العبد الذي في يدي لفلان فاشتره لي وانقد الثمن فاقام المامور بينه انه فعل ذلك ومنها
قال لرجل اضمن لهذا ما داينه فضمن فاقام الضامن بينه ان فلانا داينه كذا واني قد قضيته عنه ومنها اقام الكفيل
بامره بينه على الاصيل انه ادى الى الطالب حقه ومنها اقام بينه ان له على فلان الغايب وانه احاله عليه ومنها
اقام بينه على رجل في يده دار انها له فاقام ذو اليد بينه ان فلانا وهبها له فاقام اليد او باعها ومنها اقام ذو اليد
بينه ان المدعي باعها من فلان وقبضها يبطل بينه المدعي ويلزم الشراء للغايب ومنها قال ذو اليد اودعنيه
فلان وطلب المدعي تحليفه به فنكل فقضى عليه نفذ على فلان ومنها وصل الي من زيد وكيل فلان بامره او من
غاصب غصبه منه وحلف المدعي ما يعلم دفع زيد فقضى عليه نفذ على فلان ومنها اقامه بينه على عبد ان مولاه

اعتقه وانه قطع يده بعد ذلك واستدان منه او اشترى منه او باع منه ومنها اقام القاتل بينة على الحاضر
ان ولي الغايب قد عفى ومنها اقام الحاضر بينة على القاتل ان ولي الغايب قد عفا ومنها ما قيل انه لو قال لامرأته
ان طلق فلان امرأته فانت طالق وقامت بينة الى فلان طلق امرأته يقبل البينة في جميع هذه الصور ويتضمن القضاء
على الحاضر القضاء على الغايب فيها كذا ذكر في شرح المختصر لخاتمة المجتهدين مولانا نجم الدين الزاهدي رح والاصح
القضاء على الغايب فهي كتب الكتاب ونقل الشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ثم لا بد من اجتماع العلوم الخمسة فيه
حتى يكون صحيحا وهي كونه من معلوم الى معلوم لمعلوم على معلوم في معلوم فاعلام الاربع وهي الكاتب
والمكتوب اليه والمدعا والمدعى عليه بذكر اسمه واسم ابيه واسم جده اذا كان مكتوبا في الكتاب ذكر في المحيط
ذكر الجد شرط عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح وهو قول محمد رح في ظاهر الرواية ليس بشرط وقد مر في
المحاضر المردوده ان القاضي ركن الاسلام على السغدي رح كان لا يشترط ذكر الجد ثم رجع في اخر عمره عنه
وكان يشترط وهو الصحيح وعليه الفتوى وذكر اللقب مكان الجد وهو يعرف بذلك اللقب لا محاله يكفي ولو
لا ذكر الجد او القبيله دون الاب لا يكفي وان كتب من قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن
فلان كفى بلا خلاف عند البعض وعن ابي يوسف رح اخرا انه كتب الى قاضي بلد كذا ولم يسم اسمه واسم ابيه
كفى ولو كتب من فلان بن فلان قاضي بلد كذا والى كل من يصل كتابي هذا من قضاة الاسلام وحكامهم لم يجز
في قولهما لان اعلامهما شرط بالاتفاق وتمام الاعلام لا يحصل بهذا القدر بخلاف ما اذا عين قاضيا وعرفه
ثم كتب والى كل من يصل اليه لانه لما عرف الاول جعل الخصم الله تعالى ويجوز ان يصح الشيء تبعا وان لم يصح قصدا
وله نظاير ويجوز في قول ابي يوسف رح لانه يكتب الى الافاق ولا يمكنه معرفة اسماء قضاتها وانسابهم فلو كان
شرطا لضاق الامر عليهم فصار كما لو عرف واحدا ثم عطف كل من يصل اليه ولما ابتلي ابو يوسف رح بالقضاء
ورأى الناس ورأى احوالهم وسع الامر في كثير مما عليهم ومما لهم قال في الخلاصه وعليه عمل الناس اليوم ولو
كتاهما بعريتهما لا يقبل الا اذا كان مشهورا كابي حنيفة رح ولو كتب من ابن فلان الى فلان بن فلان لم يجز
الا اذا كان مشهورا كابن ابي ليلى واعلام الخامس وهو المدعا بذكر جنسه ونوعه وقدره وصفته ويذكر
نسبه ويذكر حدوده الاربعه او الثلاثه ان كان عقارا وعن ابي يوسف رح انه اذا ذكر حدين احدهما طوله
والاخر عرضا يجوز وان ذكر حدين مثلا لا يجوز وقد ذكرنا ساير تعريفات التعريفات في قسم الشروط وما
يتعلق بكتاب القاضي الى القاضي من المسايل مذكورة في ثلاثه فصول فصل في الكاتب وفصل في المكتوب
وفصل في المكتوب اليه اما الاول فانه اذا حضر القاضي رجل وذكر انه كان لفلان عليه كذا فوهبه له او استوفاه
منه وابراه ابراء عاما واقام بينة على ذلك وقال اريد ان اقدم بلده الطالب واخاف جحوده الابراء او الاستيفاء

واخذه اياي بالمال وادعى ان الشفيع سلم الشفعه وهو غايب وشهودي ههنا وبرهن او ادعت الطلاق
على زوجها الغايب وهي تخاف تعرضه في تلك البلده وطلبوا منه ان يكتب لهم في ذلك لا يكتب على قول ابي
يوسف رح لانه انما يكتب في خصومة متحققه لا موهومه وفي الموهومه لو كتب كان فيه تهييج الخصومة
وليس ذلك اليه فلا يكتب كما لو قال ان لهذا كان على الف فقبضها مني وبرهن عليه فسله عن ذلك حتى
ان انكر احضر شهودي فانه لا يكتب له بالاجماع وعلى قول محمد رح يكتب لان الكتاب انما جعل حجه لمكان
الحاجه وهي متحققه هنا فيكتب كما لو قال انه فجئ ثم طلقني ثلاثا وتزوجت باخر بعد العده واخاف
ان ينكر الطلاق فسله عنه حتى ان انكر برهنت عليه وكما لو قال جحدني الطالب ويخاصمني مرة اخرى
او اخذني بذلك المال فقدمني الى القاضي والزمني اياه او قال لا يتعرض لي في بلد كذا والزمني القاضي
النكاح او قال طالبني بالشفعه في بلد كذا فانه لا يكتب بالاجماع كذا في ادب القاضي والمحيط والخلاصه
ولو قال له لي على فلان كذا فاكتب لي الى قاضي حلوان وقاضي همدان حتى اخذه في اي موضع وجدته لا
يكتب الا الى مصر واحد كذا في الملتقط ولو برهن زيد على امة في يد عمرو انها له وقضى بها له فقال عمرو اني
اشتريتها من فلان وهو في بلد كذا ونقدته الثمن فاسمع شهودي واكتب لي بحجته اليه لانه يريد الرجوع بالثمن
وهو دين وكذا لو اقرت بالرق ثم برهنت وقضى بحريتها وبرهن عمرو على انه اشتراها من فلان الغايب
ونقد الثمن وطلب منه الكتاب يجيبه لما بينا ولو لم يبرهن على حرية الاصل ولكنها ادعتها وانكرت اقرارها بالرق
ولم يبرهن عمرو على اقرارها به فجعلها القاضي حرة فقال عمرو اني اشتريتها من فلان ونقدته الثمن وقد كانت
مقرة به لا يجيبه وكذا لان الحريه ثمه ظهرت بالبينة فبطل اقرار البايع الى المشتري بالرق وهنا ظهرت بانكارها
الرق فلا تظهر في حقهما لانهما متصادقان على انها رقيقه وكذا ان انكرت الرق ابتداء وادعت حرية الاصل
حتى كان القول لها او اقرت به ثم ادعتها وصدقها المشتري وله تحليف البايع فيهما ما تعلم انها حرة الاصل
وان نكل لزمه رد الثمن فيكتب له كما اذا اقام بينة على حريتها والا لا ولو طلب منه ان يكتب له في الدين المؤجل
على فلان الى المكتوب اليه او في سطر الشهادة بان شهد عنده رجل او في ربعها بان شهدت امرأة او في شهادة
امرأة على رجل او شهادة رجل على رجل يجيبه لاحتمال كون نقد الحجر عند المطلوب وكون الشهادة على الشهادة
مقبولة فيه وان كثرت حتى جازت الشهادة على شهادة الفروع ثم وثم ولو طلب منه ان يكتب له في حادثة
رآها القاضي بعلم نفسه ان رآها حالة القضاء يكتب له في قولهم وان رآها قبله فكذلك عند البعض والصحيح
انه لا يكتب على قول ابي حنيفة رح كما لا يقضي وعندهما يكتب كما لو تحمل الشهادة ذميا او عبدا وصبيا ثم اداها
في حال الاسلام او العتق او البلوغ فان قلت ما الفرق لابي حنيفة رح بين القضاء والشهادة حيث اعتبر فيها

حال الاداء لا التحمل لا فيه فلــــــهو ان القضاء اقوى من الشهادة لانها لا يكون ملزمه بنفسها والقضاء
ملزمه بنفسه فيكون اقوى اعتبر في كونها مالكا للقضاء وقت العلم بالسبب وقت القضاء ولو حصل لهم
العلم بما استفيض وكتبوا له في الاسلام والعتق والبلوغ فهو على الخلاف ايضا ولو طلبت منه ان يكتب الى الوكيل
بقبض دار وفي الخصومة فيها او بيعها او باجارتها وفي دعواها بالارث يكتب له ويذكر فيه من يلي الملك
منه بالارث ويثبت معرفته اي عرفه الكاتب وان لم يعرفه يكتب في الكتاب وقد سال البينة على انه فلان بن
فلان ثم يكتب فيه وقد وكل فلان بن فلان الفلاني وان كان غايبا يكتب وكل رجل ذكر انه فلان بن فلان
الفلاني وهذا اشارة الى ان توكيل الغايب صحيح وهو المذهب واذا وصل اليه يسال الوكيل البينة اولا على انه
فلان بن فلان ثم سالها البينة على الكتاب وهذا على قول ابي حنيفة رح وان طلب فيه ان يكتب
له في عقار هو في بلد المدعي او المدعا عليه او بلد اخر كتب له لان العبرة في هذا الغيبة المدعا عليه ثم ان
كان في بلد المدعا عليه حكم المكتوب عليه للمدعي وامر المحكوم عليه بتسليمه اليه وان امتنع سلمه المكتوب اليه
بنفسه لان العقار في ولايته فيقدر على تسليمه وان كان في بلد المدعي بعث المكتوب اليه المدعا عليه او
وكيله مع المدعي الى الكاتب حتى يقضي له عليه ويسلمه اليه ان شاء وان شاء يسجل له واشهد عليه ولكن لا
يسلمه اليه لانه ليس في ولايته وامر المدعي عليه ان يبعث مع المدعي امينا لا مسلما اليه فان ابى كتب له
كتابا ويحكي فيه فيه ماجرى بينهم فاذا وصل الى الكاتب سلمه الى المدعي وان كان في بلد اخر بعث
المكتوب اليه المدعا عليه او وكيله مع المدعي الى قاضي البلد الذي فيه العقار ويكتب له حتى يقضي للمدعي
بحضرة المدعا عليه وان يسجل له ولكن لا يسلمه اليه على نحو ما بينا فيما اذا كان في بلد المدعي وان التمس
فيه كتابا باخذ بلادنا كفلاء بعضهم عن بعض ويؤدي المال الى الطالب وهو في بلد والكفيلان الاخران
في بلدين يكتب له بلا نكتب الى بلاد قضاة بخر كلا مكتب الى القاضي الاخرين ويعلمه بعقد الكفالة واداء
المال الى الطالب وان التمس منه ان يكتب له في عبد ابق يحبسه ويكتب له ويكلفه اقامة البينة على انه كان
له عبد ابق وهو اليوم في يد فلان مقيم ببلد المكتوب اليه ويعرف العبد غاية التعريف بصفته واسمه
وسنه وقيمته والدلالة التي جلب منها فاذا كتب وجاء كما يجي بعدها وورد الكتاب على المكتوب اليه احضر
ذلك القاضي المدعا عليه ثم فك الكتاب ونظر في العبد وفي الكتاب فان وافق حليته ما في الكتاب ختم في عنق
العبد من الرصاص حتى لا يتعرض له احد في الطريق انه سرقه ودفعه الى المدعي من غير ان يقضي له بالملك
واخذ منه كفيلا وامره ان يذهب به الى الكاتب واذا حضره امره الكاتب باعادة البينة على ان هذا العبد
بعينه ملكه فاذا ادعاها يقضي الكاتب له به ثم يكتب الى المكتوب اليه ليبرئ كفيله وفي رواية عنه لا يقضي

الكاتب له به لان الخصم غايب ولكن يكتب الى المكتوب اليه ويحكي ماجرى عنده ويبعث به مع المدعي
فاذا وصل اليه قضى بالعبد له بحضرة المدعا عليه وابرا كفيل المدعي وهكذا صورة الكتابة في الامة على الرواية
التي جوزها ابو يوسف رح الكتاب في الاماء غير ان المدعي اذا لم يكن ثقة امينا فالمكتوب اليه لا يدفعها اليه
ويامره حتى يجيء بثقة مامون في دينه وعقله يبعث بها معه كوجوب الاحتياط في باب الدفع وقد روي
عن ابي يوسف رح انه اخذ بهذا القول لانه قول ابن ابي ليلى رح وهو استاذه الاول وقد تلمذ عنده تسع
سنين ثم ذهب الى ابي حنيفة رح وتفقه عنده عشر سنين ثم انزوى وجعل يدرس فما زال به ابو حنيفة رح
حتى منعه ودفع مجلسه حتى حكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه كان يقول ان ابا يوسف رح تفقه
عشرين سنة مع صفاء قريحته وذكاء فهمه وعلمه بوجوه الاثار فلما جلس للدرس لم يستاهله ابو حنيفة رح ومنعه
عنه وهولاء في زماننا يتعلم احدهم عدة من المسايل فيتصدر ويجلس للدرس ويشتغل بالطلب دالم يتمكن
فيه فيضل ويضل وما كان ذلك الا لتراجع احوال الزمان فاذا قال ذلك في اهل زمانه ويعجب منهم فكيف باهل
زماننا كذا ذكره الامام ظهير الدين المرغيناني رح في الاقضية هذه الرواية عنه وان التمس من قاضي الرستاق
او القرية ان يكتب له لم يجبه انما يكتب له الخليفة والامير الذي ولد الكاتب وقاضي مدينة فيها منبر وجماعة هذا
على ظاهر الرواية لان المصر شرط لنفاذ القضاء وكتاب القاضي حكم القضاء اما على غير ظاهر الرواية المصر ليس بشرط
لنفاذ القضاء فيكتب قاضي له وان التمس من قاضي عليه الخوارج على بلده واستقضوه عليها ان يكتب الى قاضي
اهل العدل فيكتب اليه ان علم المكتوب اليه ان من شهد عند الكاتب من اهل العدل قبله وان علم انهم من اهل البغي
او لم يعلم انهم منهم او منهم رده كما لو شهد اهل الذمة على كتاب قاضي المسلمين لذمي على ذمي وعلى قضايه لما بينا وان
وكل رجلا بالخصومة في عيب خادم اشتراه وطلب منه ان يكتب له في ذلك لم يجبه لانه لا يرد حتى يحلف المشتري
بالله ما رضي بالعيب وان لم يدعه البايع على رواية الخصاف رح والجصاص رح او ان ادعاه على رواية الاصل
لانه لو رده لم ينتظر عن الموكل يتضرر البايع ضررا لا يمكن تداركه لنفاذ الفسخ ظاهرا وباطنا وان ظهر الخطاء عند
ابي حنيفة رح ولا يستحلف المشتري عنده بعد ذلك لانه لا يفيد ولا ينفذ كتاب القاضي بخلاف ما اذا ظهر
الخطاء في الدين بنكول الموكل اذ التدارك ممكن باسترداد ما قبضه الوكيل وذكر في الهداية وما عندهما
قالوا يجب الجواب في الفصلين ولا يوخر لامكان التدارك عندهما لبطلان القضاء وقيل الاصح عند ابي يوسف
رح ان يوخر في الفصلين اعتبارا للنظر وان التمس من الوالي على بلده او ناحية ان يكتب له كتاب الحكمي بحسبه اليه
ان كانت الخليفة ولاه القضاء والا لا وان التمس من قلده هذا الوالي ان يكتب له ان الخليفة اذن له بالتقليد
كتب له هذا المقلد والا لا وان وكلت رجلا يطلب مهرها ونفقتها وطلبت منه كتابا في ذلك كتبه لها وذكر

فيه وذكرت ان لها على زوجها فلان بن فلان من المهر كذا وقد وكلت فلان بن فلان بقبضه من زوجها
والمحصور فيه وانما ذكر المحصور فيه تحرزا عن قول ابي يوسف رح ومحمد رح اذ الوكيل بقبض الدين لا يملك
المحصور فيه عندهما ولو وكله بطلب مهرها والمحصور فرض نفقتها يعرض لها كل شهر نفقة مسماة وكل
سنة كسوة مسماة ذكر ذلك فيه واذا وصل الى المكتوب اليه لا يقبله الا بحضرة الزوج فاذا ثبت ذلك عنده
وسنذكر وجه ثبوته ان شاء الله فرض من النفقة والكسوة ما يصلحها وان قال الكاتب لا اجد من يصحبني
الى بلد الخصم فاكتب الى قاضي بلدكم الكتب الى قاضي بلد الخصم او قال له ضاع من الكتاب في الطريق فطلب
منه ثانيا ويذكر فيه ضاع الاول وكتابه ثانيا ولو هرب الخصم من بلد المكتوب اليه فطلب منه ان يكتب الى القاضي
البلد الذي فيه خصمه يكتب له ما كان في كتابه الاول اذا لم يكن مكتوبا في الكتاب وينسخه بنسخه على حدة
ويجعلها في باطن كتابه ويختمه **واما الثاني** فله شرائط ورسم اما الشرائط فمنها ان يقرأ القاضي
الكاتب الكتاب على الشهود ليعرفوا او يعلمهم به ان لم يقرأ اذ لا شهادة بلا علم ومنها ان يختمه بحضرتهم ويسلم
اليهم ومنها ان يحفظوا ما في الكتاب من وقت التحمل الى وقت الاداء ولهذا يدفع اليهم كتاب اخر غير مختوم
ويسمى كشادا مر ذكره في الفتاوى الظهيرية لكونه لهم معونة على حفظهم وقال ابو يوسف رح اخرا ليس من ذلك
ليس بشرط والشرط ان يشهدهم ان هذا كتابه وخاتمه وعنه ان الختم ليس بشرط ايضا فسهل في ذلك حين ابتلي بالقضاء
وليس الخبر كالمعاينة واختار شمس الائمة السرخسي رح قول ابي يوسف رح ومنها ان يكون معنونا بان يكتب
فيه من فلان بن فلان القاضي الى فلان بن فلان القاضي حتى انه اذا كتب فيه عافانا الله واياك لم يقبل
واذا كان العنوان في الباطن والظاهر او في الباطن لا غير يقبل وان كان على الظاهر لا غير لا وهذا قولهما
وبعض المتأخرين رح اخذوا بقول ابي يوسف رح في عدم اشتراط العنوان تسهيلا للامر على الناس
والاحتياط فيما قالا لان عنوان الظاهر ليس بشرط خاتمه ولا يؤمن من التغير فصار كالاصل الحادث واما
الرسم فهو ان يكتب على قدر ما يحتاج من القرطاس موصولا بعضه ببعض ويعنون بعنوانين احدهما من
الخارج والآخر من الداخل ويكتب في الجانب الايمن من داخله الى قاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة
كذا ونواحيها المنسوبة اليها المعدودة منها نافذ القضاء والامضاء بين اهلها والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين وحكامهم افاض الله عليهم سجال الانعام ويكتب من جانب الايسر منه من فلان بن فلان الفلاني قاضي
كورة كذا وما يعد منها من النواحي ويضاف اليها من الضواحي نافذ القضاء والامضاء بين اهلها حرسهم الله عن
حوادث الايام ولياليها ويعلم على اوصاله من الخارج من الجانبين الوصل صحيح وعلى داخله من الجانب الايمن الحكم
لله تعالى او الحكم لله العلي العظيم ويكتب اسماء الشهود الذين شهدوا على الكتاب وانسابهم ومساكنهم ومصلاهم

ثم يوقع القاضي على صدر الكتاب توقيعه بخطه وقد ذكرنا التوقيعات ويكتب في آخره يقول فلان بن فلان الفلاني
كتب هذا الكتاب عني بامري وجرى الامر على ما بين فيه عندي وهو كله مكتوب على كذا من الكاغد الفلاني
موصول بكذا وصل وخط مكتوب على كل وصل منها وصاله من الخارج الوصل صحيح من الجانبين ومن الداخل مكتوب
على كل وصل من الجانب الايمن الحكم لله تعالى معنون بعنوانين داخلا وخارجا موقع بتوقيعين وتوقيعي كذا مختوم
بخاتمي ونقش خاتمي الذي ختمت به هذا الكتاب ويشهدهم على الختم اذا ختمه ويكتب التوقيع على الصدر وهذه
الاسطر السبعة او كذا على حسب ما سبق بخط يدي حامدا لله تعالى على نواله ومصليا على محمد عليه السلام وآله
ثم يختم الكتاب على الرسم ويشهد شهود الكتاب على الختم ايضا ثم لا علينا ان نكتب هنا كتابا حكميا ونحيي للتعرض لقيوده
المذكورة والتنبيه على فوائده المسطورة معتضدين بتائيده تعالى وطوله معتمدين على تسديده وقوته وحوله ويقول
يكتب بعد العنوانين بسم الله الرحمن الرحيم كتابي هذا اطال الله بقاء القاضي الصدر الامام الحبر يذكر القابه واسمه
ونسبه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم حرسهم الله تعالى بما اكرمهم وافاض عليهم سجال انعامه والحمد لله
على آلائه التي لا تحصى ونعمائه التي لا تستقصى والصلوة على رسوله المسرى به من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
من مجلس قضائي بكورة كذا وانا يومئذ امرت به بكتابته متولي عمل القضاء بها ونواحيها وقضاياي بها وافذ امضائي
واحكامي فيها بين اهلها جائزة من جهة السلطان المعظم والخاقان المفخم يذكر القابه ويدعو له اما بعد فقد حضر
في مجلس قضائي بكورة كذا في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه يسمى فلانا من غير خصم حضره
ولا نائب عن خصم احضره فادعى هذا الذي حضر على غائب مسيرة سفر وسبب ذلك عندي بالبينة العادلة ذكر انه
يسمى فلان بن فلان بالغ الكاتب في تعريفه باقصى ما يمكن في ذكر اسمه ونسبه وحليته كذا دينارا حقا واجبا
ودينا لازما بسبب صحيح ويبين السبب وهكذا امر هذا الغائب المسمى المحلى في هذا الكتاب في حال جواز اقراره ونفوذ
تصرفاته في الوجوه كلها طائعا بهذه الدنانير المذكورة دينا لازما على نفسه بالسبب الصحيح المذكور اقرارا صحيحا
وصدقه هذا الذي حضر خطابا وان هذا المقر غائب اليوم عن هذه البلدة غيبة سفر مقيم ببلدة كذا جاحد
دعوى هذا الحاضر وان لهذا الحاضر شهودا على وفق دعواه هذه قبله في هذه البلدة وقد تعذر عليه الجمع
بين شهوده وبين هذا الغائب المحلي والتمس مني استماع هذه الدعوى على هذا الغائب والاستماع الى شهادتهم
الكتاب بالحكم اليه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجبته الى ذلك واحضر المدعي هذا نفرا ذكر
انهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان فشهد كل واحد منهم بعد هذه الدعوى عقيب الاستشهاد على وفق
هذه الدعوى وان شئت فرحت شهادتهم كما شهدوا وان كانوا شهدوا من النسخة تذكرها وتقول شهدوا
من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة ثم بعد الفراغ من كتبة الفاظ الشهادة يكتب فاتوا بالشهادة

على وجهها وساقوها على سننها فسمعها منهم وأثبتها في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبل ورجعت في التعرف
على حالهم إلى من إليه رسم التزكية والتعديل وهو فلان وفلان فنسباهم إلى العدالة وقبول الشهادة وطلبت
المدعي هذا إذا علمت أنه بعث هذا الكتاب إليه بيد وكيله فيثبت شهادتهم لا يحتاج العلم قبولها ثم سألني المدعي
هذا مكاتبة القاضي فلان المذكور ومكاتبة كل من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لما جرى
له عندي من ذلك فأجبته إليه وكاتبته وإياهم أطال الله بقاءهم وأمرت بكتابي هذا منهيا إليه ما جرى عندي
من ذلك على ما طوى كتابي هذا وكتبت فيه معلما بذلك إياه وإياهم بصرالله بحماه وبحماهم حتى إذا وصل كتابي
هذا إليه والتزم صحيح الختم محفوظا بخاتمي على الرسم في مثله مستورده من الوجه الذي يوجب العلم مولي قبله
هو وهم وقدموا في بابه مورده ما يحق الله تعالى بقدمه فيه معانا موفق الله تعالى وعونه وفضله ومنه وأشهدت
فلانا وفلانا على كتابي هذا ومضمونه وساختهم بحضرتهما وقد اتفق عدد سطور هذا الكتاب الحكمي على الكاغد الرومي قدر كذا
سوى العنوانين وسوى التسمية كذا سطرا قوله أما بعد جاء في تفسير قوله تعالى وفصل الخطاب أنه هي كلمة أما وهي
تذكر للفصل بين ما تقدم ذكره من الثناء وبين ما تأخر من الكلام قوله حضرني في مجلس قضائي قال في المحيط الصحيح
أنه ليس بلازم بل إذا كتب في مجلس الحكم في كورة كذا كفاه هكذا ذكره صاحب الأقضية إلا إذا كان في البلدة قاضيان
كل منهما على ناحية على حدة فحينئذ يكتب مجلس قضائي حتى لا يظن أن الكاتب كان في مجلس حكم الآخر قوله في كورة
كذا قيد به لما أن القضاء يتقيد بالمصر على ظاهر الرواية فلا يظن أنه كان في غير المصر وقت كتابته وسماع الشهادة
وكتاب القاضي بمنزلة القضاء من وجه قوله في يوم كذا قيد به لأنه ذكر في الأقضية أن المكتوب إليه إنما يقبله إذا
كان تاريخ الكتاب في وقت كان هو قاضيا يومئذ حتى لو كان تاريخه قبل كونه قاضيا أو لم يكن فيه تاريخ لم يقبله
قوله رجل ذكر أنه يسمى فلانا هذا إذا لم يعرف القاضي الكاتب باسمه ونسبه ولم تقم عنده بينة على نسبه حتى إذا أتى
المدعى عليه عند المكتوب إليه بنسبه كما ذكر وقامت البينة عنده على ذلك أنفذه عليه وإلا فلا أما إذا عرفه
بنسبه يقول حضرني فلان بن فلان الفلاني ويكتب وقد عرفته بوجهه واسمه ونسبه وإن لم يعرفه به سأله
البينة على ذلك حتى لا يسمي رجل باسم غيره فيذهب بحقه وإذا قامت البينة عليه عنده يكتب حضرني رجل ذكر أنه
فلان بن فلان بن فلان وسألته البينة العدول وثبت عندي بشهادتهم أنه فلان بن فلان بن فلان ثم بعد
ذلك إن حلاه كان أبلغ في الاحتياط فالتعريف بيان الهيئة والسيماء تفيد زيادة علم قال الله تعالى تعرفهم
بسيماهم قوله من غير خصم ولا وكيل عن خصم قيد به لأن الكتاب لا يثبت الحجة على الغائب ولو كان هو أو وكيله حاضرا
عند الكاتب قضى عليه فلا حاجة إلى الكتاب قوله على غائب ذكر أنه يسمى فلان بن فلان بن فلان قيد به لأنه
لو كان معروفا مشهورا كأبي حنيفة رح وابن أبي ليلى رح لا يحتاج إلى هذا بل يكتب فادعى على فلان قوله غايب

مسيرة سفر قيد به لأن عند بعض العلماء يجوز كتاب القاضي فيما دون مسيرة السفر وهكذا ذكره صاحب
الأقضية وكثير من مشايخنا رح قالوا لا يجوز كما في الشهادة على الشهادة وجه من جوز القاضي فيما دون
مدة السفر أن النقل في حكم القضاء لا في حكم الشهادة ويجوز القضاء من قاضيين في مصر واحد كذا في أدب
القاضي وهكذا ذكره الطحاوي رح في اختلاف العلماء وإذا كانت المسئلة مختلفة فلا بد من ذكر الغيبة مدة
سفر ليخرج عن حد الاختلاف وإذا ذكر ذلك ولم يعلم به الكاتب يسأله البينة فإذا أقامها كتب وقد ثبت
عندي غيبته مدة السفر بالبينة العادلة ليعلم المكتوب إليه أن كتابه كان بشرائطه قوله وأنه جاحد دعواه
قيد به لأن كتاب القاضي لنقل الشهادة وهي إنما تقبل على الجاحد قوله على وفق هذه الدعوى إلى آخره هذه رواية
شروط الإمام شمس الأئمة الحلواني رح أما رواية المحيط فيشهد كل منهم بعد الدعوى والاستشهاد شهادة صحيحة
متفقة اللفظ والمعنى لأن الشهادة الصحيحة هي التي يجب العمل بها دون الفاسدة هكذا روي عن محمد رح قالوا
وينبغي أن لا يكتفي بهذا القدر بل يفسر الشهادة ويبينها فيكتب أما الأول فيشهد بكذا ويفسر شهادته ويصححها
على الوجه الذي ذكرناه في الدعوى ويبين الدين ويعلمه ويشترط بيان سبب الدين ولا يشترط قوله فواجب
على هذا المدعى عليه أداء هذا المال إلى هذا المدعي ليقبضه لنفسه هو الصحيح ثم يكتب ويشهد كل من الثاني
مثل شهادته هذه وأشار في جميع مواضع الإشارات ولا يكتب على مثل شهادته لأن مثلا صلة في الكلام قال الله تعالى
ليس كمثله شيء أي ليس كهو فيصير هذا شهادة على شهادة الأول وليس الأمر كذلك فلا يقبل ولا بد للشهود
من أن يشهدوا في دعوى العقار أنه في يد المدعى عليه بغير حق لأنه إنما ينتصب خصما باعتبار يده فما لم يثبت يده
في العقار عند القاضي لا يجعله خصما قوله ورجعت في التعريف هذا إذا لم يعرفهم أما إذا عرفهم يكتب وهم
معروفون عندي بالعدالة والرضى وقبول القول ولو قال شهد بذلك عندي شهود عدول ولم يكتب أسماءهم
يكفي كما في السجل ذكره الخصاف رح قوله وهو فلان وفلان قيد به لأن الواحد وإن كان يكفي عندهما خلافا لمحمد
رح إلا أن الاثنين أحوط وأبعد عن الخلاف قوله وحلفت المدعي قيد به لأنه نصب ناظرا لمن عجز عن النظر بنفسه
والغائب بهذه المثابة فيحلفه كمن ادعى دينا على ميت وأقام بينة يحلفه بالله ما استوفيت هذا الدين ولا
أبرأته منه وإذا حلفه يقول بالله ما قبضت هذا المال من هذا المدعى عليه ولا تعلم أن رسولك أو وكيلك
قبض هذا المال منه ولا أبرأته ولا أحلته به على أحد ولا اعتضت قليله من جنسه ولا اعتضت به ولا توجد
منها يحصل البراءة منه ويحلفه على فعل نفسه على البتات وعلى فعل الغير على العلم هو الصحيح خلافا للقاضي
أبي علي النسفي رح أنه في الكل على البتات وهذا إذا بعثه بيد وكيله أما إذا ذهب به بنفسه فالمكتوب إليه يحلفه
إن طلبه المدعى عليه فلم يحتج الكاتب إلى هذا الاحتياط قوله ثم سألني المدعي وإنما يكتب هذا لأنه نصب لفصل الخصومة

لا لاحتمالها فتبين بهذا ان كتابته كانت سواله لتكون معتمدا ولان كتاب القاضي حق المدعي وحق انما يوفى بعد طلبه قوله واشهدت فلانا وفلانا عليه قيد به لان الاشهاد على مضمون الكتاب والختم بحضرتهما شرط عندهما كما مر اذ لا بد له المكتوب اليه حتى شهدا على مضمونه وعلى الختم بحضرتهما وقد اختار بعض المتاخرين رح كتابة علامة على وصال قطع الكتاب وانه زيادة لا باس ولا يحتاج اليه لان الختم ينفي احتمال قطعه فيها واخراج قطعه عنها كما انتفى به احتمال التغيير ويجب ان يحفظ الكاتب اخر كل مكتوب من السجلات والوثائق عن الحاق الاسباب فيبطل به الكتاب عنده وقال ويبطل كهيئته بان شاء الله قال الامام نجم الدين الحلواني رح وهذا الكتاب اصعب شي على الكاتب وانه اذا لم يكن عالما يكتبه غير صحيح فيضيع رحلة المكتوب اليه اذا فك الختم يرجع بحقه حقين وان قاس في العقود امه سدا بحرف صحين قال الامام ظهير الدين رح وليس كتابة السجل او الحكمي الا اعادة الدعوى المكتوبة في المحضر بعينها واعادة لفظة الشهادة عقيبها **واما الثالث** فانه اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه احضر المدعى عليه بطلب المدعي فاذا ادعى حقه عليه ساله عنه فان اقر به استغنى عن الكتاب وان انكر جاء وقت تسليم الكتاب فاذا دفعه اليه قال له ما هذا فيقول كتاب قاضي بلدة كذا اليك فيقول هات البينة على انه كتاب قاضي بلدة كذا اليه وهذا خاتمه فاذا اقامها على ذلك نظر الى الخاتم ولم يقبلها الا بحضرة خصمه كما في الشهادة على الشهادة وقول محمد رح وان قبله وليس معه خصم جاز ما قيل قبل اراد به قبول الكتاب لا قبول البينة على الكتاب بخلاف سماع الكتاب الشهادة بغير حضرة لان ذا للنقل وهذا للحكم ثم يسال الشهود هل قراءة عليكم وختمه بحضرتكم فان قالوا نعم قبله وان قالوا لم يقراءه علينا ولكن ختم بحضرتنا او عكسوا لم يقبله على قولهما وقال ابو يوسف رح الاول ليس في الشرائط وفي نوادر ابن رستم رح يسال الشهود عن الكاتب هو عدل فان عدلوه قبله والا لا وهذا اختيار البعض لان الفاسق لا يصلح قاضيا عند كثير من اصحابنا رح كذا في كتاب الاقضية اما على الرواية التي لا تشترط العدالة لصيرورته قاضيا وعليه الفتوى هذا السوال بطريق الاحتياط لتكون ابعد عن الخلاف ثم الاولى ان يفتحه بحضرة الخصم واذا فتحه نظر فيه فان كان موافقا لما شهدت الشهود ختمه بخاتمه ووضعه عنده كما يفعل بالسجلات والمحاضر وان كان مخالفا رده هذه الشهادة فاذا كان موافقا سال عن الشهود اهم عدول ان كان لا يعرفهم بالعدالة وهذا اعني فض الخاتم ثم السوال عن العدالة قول ابي حنيفة رح ومحمد رح لان عندهما شهادتهم ما فيه شرط فلو لم يقضي حتى شهدوا ما فيه فربما يموت الشهود او يغيبوا فلا يمكنه القضاء بعد ظهور العدالة فيتضرر المدعي بذلك كذا ذكر في تجريد المحيط وشرحه والاقضية ثم فيل وهو اصح وارفق وذكر في الهداية والكافي وادب القاضي الصحيح انه انما يفتح بعد ثبوت العدالة ولا يحتاج

الى زيادة الشهود واداء الشهادة انما يمكن بعد قيام الختم ثم على قياس قول ابي حنيفة رح يسال المدعي بحضرة خصمه اهو هذا الذي يدعي عليه فان قال نعم قال او كيل انت الكتاب وصاحب الكتاب فان قال انا صاحب الكتاب ساله البينة على انه كتاب القاضي ولا ساله البينة على انه فلان بن فلان وان فلانا وكله وقد عرف الفرق في شرح تجريد المحيط فان اقام البينة على الكتاب قبل ان يقضي ببينة وكالته القياس ان يقبل وهو قول ابي حنيفة رح لانه لم ينتصب خصما قبل اثبات الاسم والنسب والنسبة انما يقبل من الخصم وفي الاستحسان يقبل وهو قول محمد رح نفعا للمدعي ودفعا للضرر وان الشهود عسى ان يكونوا غرباء سفرا فلو توقف سماع بينة الكتاب على ظهور عدالة شهود الوكالة والنسب وعسى عدالتهم ان لا تظهر الا بعد مدة ربما لم ينتظروا ورجعوا الى بلدهم وعلى هذا الخلاف مسئلة دعوى الوكالة بطلب حقوق الموكل والوصاية والوراثة والنسب ثم اذا جاز اداء القضاء بها يقضي بالوكالة والنسب ثم لكونه كتاب القاضي ولو انكسر خاتم الكتاب وشهدوا انه كتاب فلان القاضي ووجد عنوانه في اسفله او كان منشورا او في اسفله خاتمه جاز ان يقبله قبل هذا عند ابي يوسف رح لان الختم ليس بشرط عنده ذكر الفقيه ابو بكر الرازي وشمس الائمة الحلواني رح ان قبول الكتاب مع كسر الخاتم قولهم جميعا لان هذا مما يبتلى به الناس ولكن يشترط هنا ان يشهدوا في الكتاب ولو قضى المكتوب اليه بعد تعديل شهود الكتاب اليه للخصم الى بلد اخر قبل امضاء حكمه قال ابو يوسف رح ينصب عنه وكيلا او يقضي عليه كما اذا اقر ثم غاب وقالا لا ينصب لكن يكتب الى قاضي البلد الذي فيه الخصم ان طلب المدعي فيقضي عليه ولو مرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم ان يرجعوا واشهدوا قوما على شهادتهم بالكتاب قبل وان مات الكاتب او عزل او لم يبق اهلا للقضاء بان جن او حد حد القذف او فسق او خرس قبل وصول الكتاب الى المكتوب اليه او بعده قبل القراءة لم يقبل خلافا لما روي عن ابي يوسف رح وهو قول الشافعي رح وبعد القبول هو الصحيح خلافا لما روي عن ابي حنيفة رح لان الاصل ان خبر الواحد لا يقبل وانما قبلنا خبره باعتبار الولاية الشرعية فاذا لم يبق عاد الامر الى الاصل ولهذا لو التقى قاضيا في عمل احدهما او في مصر ليس من عملهما فقال احدهما للاخر وقد ثبت عندي كذا فاعمل به لم يقبل منه لان الخطاب والسماع او احدهما وجد من غير القاضي حيث لم يكن في عمله وكذا لو مات المكتوب اليه او عزل لم يقبل الا اذا كان كتب فيه الى فلان بن فلان قاضي بلد كذا والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لما مر انه لما عرف الاول صح كتابه القاضي اليه فيجعل غيره تبعا له ورسالته الى المكتوب اليه وكان الكاتب غير مقبول وان وجد جميع الشرائط لان الكتاب جعل كالخطاب وهو وجد من موضع القضاء والرسالة بعلها مقتصر على موضع ليس المرسل فيه قاضيا الا ترى انه لو كان قاضيان في مصر واحد كل منهما قاضي في جانب منه فكتب احدهما الى الاخر ما ذكرنا جاز له ان يقضي بكتابه ولو ارسل او جاء بنفسه

الى الاهو واجرة ما الحادثة لا يجوز له القضاء لانه في موضع الاخبار ليس هو بقاضي فكذا الرسول بخلاف
الكتاب لما بينا ولو استعان القاضي من امير المصر الذي ولاه فيه من غير شرائط الكتاب بكتاب ورسالة
معه انما يجوز وان كان الامير في مصر اخر يعتبر الشرائط من الختم والشهادة على انه كتاب القاضي وان قال
الخصم للدفع او جهة على ان دفعت المال اليه او ابراني عنه او جرح شهود المال او القاضي الكاتب بان اقام
بينة على انهم عبيد او محدودون في قذف يسمع منه المكتوب اليه ولا يقضي كذا ذكره العتابي رح في جوامع الفقه
ولو كان الخصم مسا امضى المكتوب اليه الحكم على وارثه وان كان بعض كالورثة او وصيه سواء كان التاريخ بعد
موت الخصم ان اسمي ونسبي هذا ولكن ليس على هذا المال وان اقام البينة ان غيري بهذا الاسم والنسب لا يندفع
عنه الخصومة ما لم تقم البينة على ذلك وان اثبت ذلك على مسا ان كان تاريخ موته بعد تاريخ الكتاب يندفع عنه
وان كان قبله لا ويتعين هو الكتاب ولو جاء بكتاب قاضي بان لفلان بن فلان على السندي عند فلان بن
فلان الفلاني او نسب العبد الى عمل او بجارحة تعرف فيها قبله وان جاء بكتابه ان العبد له لم يقبله كذا في مختصر
الكافي لابي الفضل القاضي المروزي رح ولو قدم الخصم مصر الكاتب بحضرة مجلسه وقدم شهود الكاتب مضى
المكتوب اليه لا يقضي الكاتب بتلك الشهادة السابقة الان بعد ما انها كانت للنقل لا للقضاء ولا يعمل المكتوب
اليه بالكتاب لان كتاب القاضي الى القاضي كالشهادة على الشهادة وشهود الاصل اذا حضروا بانفسهم لم يقبل
شهادة الفروع على شهادتهم كذا هنا وكتب الخليفة الى قضاته عامة حكم بشهادة شاهدين بمنزلة كتاب القاضي
لا يقبل الا بالشرائط المذكورة لان هذا الكتاب وان كان لنقل الشهادة ولكن بهذا النقل يحكم القضاء بدليل انه لا يصح
الا من القاضي ولم يشترط العدد ولفظ الشهادة فيه ووجب على القاضي الكاتب هذا الفعل بسماع البينة وما
يجب عليه سماعها قضاء يشترط له البينة وشرائط القضاء وبما ليس فيه حكم من يجوز تولية القضاء وشرط عنه يقبل
بدون الشرائط اذا وقع في قلبه انه حق ويمضي عليه ونظيره كتاب سائر الرعايا بشيء من المعاملات واذا ورد على
المكتوب اليه كتاب قاضي بشيء لم يراه هذا القاضي وهو مما اختلف فيه الفقهاء رح فانه لا ينفذه بخلاف السجل
حيث ينفذه ويمضيه لان السجل لا يكون الا بعد القضاء فينفذ قضاء الاول في فصل مجتهد فيه فلا يكون لاجل
ابطاله والحكي يكون قبل القضاء فللمكتوب اليه ان يعمل برأي نفسه وفي هذا الفصل بفصل لا بد من معرفته ولا يحل
فيه ما ذكره الشيخ الزاهد احمد بن محمد العتابي رح في جوامع الفقه ان كل قضاء ارتشى فيه او جار او كان مخالفا للنص
او الاجماع يكون باطلا فلا ينفذه القاضي الاخر وان كان مخالفا فيه فان كان الاختلاف في صحة القضاء
فاذا قضى به ينفذ بالاجماع وليس لغيره ان يبطله وان كان الاختلاف في نفاذ القضاء احتيج الى امضاء قاضي اخر
يرى ذلك فامضاه يصير متفقا واما ما يكون باطلا فهو ما اذا قضى لنفسه او لولده او كان عليه دين فقضاه

الى رجل

الى رجل ادعى انه وصي الميت واقام بينة فقضى هو بوصايته ليبرا عنه او نصبه وصيا بعد قضاء الدين اليه
الان يقضي بوصايته او نصبه وصيا قبل قضاء الدين ثم قضى هو او ولده او زوجه دين الميت اليه وهو
عليهما لان هذا قضاء على نفسه هو الصحيح او قضى وهو صبي او عبد ولو بعد التحكيم او قضى في غير بلد استقضي
عليه او قضى المقلد في حق اهل العسكر في غيرهم او قضى بشاهد ويمين في اظهر الروايتين او قضى بجواز المتعة بان
قال امتع بك الى شهر فان قال تزوجتك الى شهر فقضى بجوازه على قول زفر رح جاز لان خلافه معتبر او قضى بضمان
ما تلف من المال في محلة بالقسامة على النفس او قضى ببطلان حق خصومة رجل في دار بيد خصمه فيها ثلث سنين او قضى
ببطلان عفو وجه المقتول او بنته بناء على قول من يقول لا حق للنساء في القصاص او قضى بجواز ضمان الخلاص
والقاضي الثاني يبطله بان ضمن خلاص المبيع من يد مستحقه شراء او نحوه او ضمان العهدة وهذا عند ابي حنيفة
رح او قضى بالرد بجنون في يد المشتري من غير ان يثبت عند البائع او قضى ببطلان تصرفها في مالها بعتق وصدقة
بغير اذن زوجها او قضى برد نصف ما جهزت بما قبضته من مهرها ثم طلقت قبل الدخول ويلزمها رد نصف ما اخذت
منه او قضى بجواز شهادة من يرى خطا بيه على صك او قضى ببطلان طلاق من طلقها ثلاثا او واحدة وهي حامل
او حائض او قبل الدخول على قول بعض الروافض لعنوا او قضى بالواحد في ايقاع الثلاث على قول بعضهم او قضى
بالحد بالقذف بالتعريض او قضى بان العشر لا يوجل او قضى بالقود على رجلين عنهما والى القتل في المحلة وحلفا انهما
قتلاه على قول الشافعي رح في القديم او قضى لمن خلف لمقضيين حق زيد اليوم فغيب فنصب عنه خصما واداء
الحالف اليه وكذا اذا جعل ابن العاص خصما عنه ليقيم البينة على غريمه قال ابو يوسف رح استحسن في القود ان اجعل
ابنه وكيلا عنه في طلب حقوقه واما ما يكون الاختلاف في صحة القضاء واذا قضى فيه ينفذ بالاجماع لا يبطله
الثاني فهو ما اذا قضى بشهادة الاعمى والمحدود في القذف اذا تاب او شهادة احد الزوجين مع اخر لصاحبه او
بشهادة الولد لوالده او على العكس او بشهادة رجل او بشهادة احد الزوجين او بجواز بيع السلم في الحيوان
او ببطلان المدة او بجواز النكاح في الطلاق المضاف او ببطلان الثمر وهو يراه بجواز النكاح اجماعا ويحل له
وطيها عندهما عالما كان الزوج او جاهلا لا يرى وقوع الطلاق ويتبع راى القاضي وعن ابي يوسف رح ان كان
عالما يرى الوقوع لا يطاها او قضى بجواز نكاح من زنته الاب والابن من الزنا وحل الوطي على هذا الاختلاف او قضى
بكون الكنايات رواجع او بجواز النكاح بغير شهود او بشهادة النساء وحدهن او بلا في بطلقات في التخيير
على مذهب زيد او بيع الامة طلاقها على مذهب ابي بن كعب او بجواز بيع الماء بغير ارض او القضاء على الغايب او قضى
السلم بلحم في الثمر او بكتاب القاضي بعد موت القاضي الكاتب او بعد عزله او قضى بالقافة او بالقرعة او بجواز بيع
المدبر واما بيع الا مباطل عند محمد رح وفي المنتقى انه لا ينقض الثاني وهو المذكور في الجامع ولو قضى

ولو قضى بشاهد ويمين لا ينقض واذا امضى الثاني نفذ واظهر الروايتين ما مر او قضى بجواز شهادة من قال اشهد انه
او بما في هذا الكتاب من الوصية وانه قال اوصيت بما في هذا الكتاب ولم يقرأه عليهم او قضى بما وجده في ديوانه وهو لا يذكر
الحادثة او قضى بجواز صلوة من قرأ فيها مدهامتان وان قرأ حرفا ليس بكلام وقضى به لا ينفذ قال مشايخنا رح قضاء
القاضي في فصل مجتهد فيه بخلاف مذهبه انما ينفذ اذا كان يرى جوازه لان محمدا رح قيد به اما اذا كان لا يرى ومع
ذلك قضى لا ينفذ والصحيح ان هذا الشرط فوقهما فاما عنده ينفذ وان كان يرى خلافه وفي الحاوي عن الناطفي
انما ينفذ عند ابي حنيفة رح بخلاف مذهبه اذا نسيه وغلط اما اذا قضى وهو لا يعلم لا ينفذ عندهم والصحيح ان عند
ابي حنيفة رح ينفذ اذا وقع في فصل مجتهد فيه وما ذكره الناطفي رح قول ابي يوسف رح ولو قضى برأي غيره
صوابا ينفذ ولا ينقض عنده وقالا ان قضى به مقلدا لم يجز وينقضه الثاني واما ما يكون الاختلاف في نفس
القضاء وينفذ بامضاء قاض اخر يرى ذلك نحو ما اذا قضى وهو اعمى او محدود في قذف وقد تاب عنه او قضى
لامرأته او قضى فحدا وقضى بطلاق من حلف لا يشرب وشهد بالسكر وقال لا ادري بما اذا سكر وان هذا القضاء
يتوقف نفاذه على امضاء قاض اخر فاذا امضاه لا يبطله الثالث وان لم يمض وابطله وهو يرى بطلانه يبطل
اذا عرضنا هذه الفصول وعثرنا على الاصول العلمية جئنا الى ذكر صور السجلات والكتب الحكمية

كتاب الحكمي في دعوى المال على الغائب

بسم الله الملك الحق المبين متوكلا عليه ومعتصما بحبل المتين من الصدر الماجد
الكبير المنير الحبر الكبير الحبر الخطير البحر الغزير البدر المنير الحسيب المعظم النسيب المكرم اقضى قضاة الاسلام اعدل الولاة
والحكام احطب خطباء الانام خلاصة اللالي زبدة الامام المنصوف في الحكم والامضاء المتصف بالغزارة في العلم
والزكانة مسند الصدارة والقضاء صدر الصدور وقدوة الجمهور فلان بن فلان الفلاني سدده الله تع في الدنيا
يوم قضائه وفضله وجعله في الاخرى ممن اجلهم دار المقامة من فضله وهو متولي عمل القضاء والاحكام وفصل
الحوادث الشرعية بين الانام عدينة حرجانية حوارزم حرست عن اللاواء والازم واللولاء والازم بتولية صحيحة شرعية
صادرة عمن له ولاية الاستقضاء على الخواص والرعية لا زالت ايام دولته حدائق العذبات ورياض امانه محضرة
للعفاة ما فاح الند والقماري وما ناح الورق والقماري الى الحر المطلق والنحرير المعلق صدر صدور الادباء
واسطة عقد العلماء فخر العرب العرباء كهف الارامل ثمال الغرباء احطب الخطباء العالم الرباني والمنبجر الصمداني
المبرز في ابراد اماه الفتوة السابق في احراز غايات المروة الحامل من كل منقبة ما ان اعباها لتنوء بالعصبة
اولي القوة ذي المجد الديني امتد باعه والفضل الذي احضر رباعه والفضايل التي ضفا اذيالها والشمائل التي صفا
سلسالها والخلق العاطر كالمسك اذا ابتل والشمال الشمولي كالنسيم اذا اعتل والشرف الجامع بين الحسب والنسب
والكرم الاخذ بطرفي المنتسب والمكتسب اعني ملك العلماء المدارة سلطان الفقهاء الدائرين مع الجود وان
الفلك في مداره مالك ازمة القضاة والصدور الذي لقاؤه جلاء الابصار وعار القلوب وشفاء الصدور
مولانا فلان بن فلان الفلاني المتوطن لعمل القضاء وما يلزميه في قرينه من المناصب المنيفة وينتظم في سمطه من الاعمال
الشريفة بمحروسة بلدة كذا خصها الله تع بالميامن والبركات وحفظها عن المكاره والنكبات بتولية صحيحة شرعية
صادرة عمن له ولاية الاستقضاء لا زالت ايام دولته مفترة عن الاسراف والمضاء والحكم بفصل الله كافي من حكام
المسلمين وقضاتهم عمر الله تع بالعبادة وختم بالسعادة ساعاتهم ثم يكتب التسمية بعد هذين العنوانين بحروف الصدر
الكبير الشهم الحبر الخطير القرم قطب فلك المعالي والمناقب المبتهر علاه وسنا قدره على سائر الثواقب ناصب رايات
العدل والانصاف صاحب ايات الفضل والالطاف غرة جبهة الايالة صحام الاصالة سبعة المجد والعلا عنوان
مصحف الشرف والسنا علم الهدى بحر الندى طود النهى عيب اللهى مظهر الشرايع والاحكام عصرة الارامل وندى الايتام
صدر صدور الاسلام اعدل الولاة والحكام ذو الفضل الباهر والعدل الزاهر والعرف الظاهر والعرق الطاهر
برهان الحق والدين ابو حفص بن صدر الذي كان اعظم السادة سنام عزها وامطية السعادة سنام حرزها
واحلسه في العرة البرهانية صدرا بين مواكبها واودته في الاسوة التي جاءته بدرا بين كواكبها حتى دوت له ارض
الصدارة ذلولا فمشى في مناكبها اعني السعيد الشهيد برهان الحق والدين احمد بن صدر الطائفة سحبان المسحوب
على سحبان ذيل كماله علاء الدين محمد بن صدر الفائق على بني الافاق هديا وسمتا الجاري على طريقه مثل لا يرى
فيها عوجا ولا امتا شيخ الاسلام محمود بن صدر البحر الرفيع القدر صاحب سما الدهر في ماوى العصر الحي المكارم
عبد الرحيم مجد الايمة بن شيخ الكبير سيف الحق والدين ابي حفص عمر بن محمد المكي الترجماني اسكن الله اسلافه
الاشراف الفردوس الاعلى وافيض خلف صدقهم هذا نواصي غواشي المنى جمال ذو العصر كانوا في الحيوة وهم
بعد الممات جمال الكتب والسير وهو اذ ذاك متولي القضاء وفصل النوازل الشرعية والحوادث الحكمية مع ساير
المناصب الاسلامية الحنيفية من الخطابة والامامة والصدارة والزعامة بمدينة جرجانية خوارزم بتولية صحيحة
شرعية واجازة صريحة مرعية صادرة عمن يكاد يسقط الجبال من مخافة باسه ويتعطر الاركان بطيب انفاسه وتود
السماء ان يعد ما ثرة من كواكبها اللائحة ويهوى الارض ان يجعل مفاخره من انهارها الفائحة ويصغي الاقاليم
الى استماع كلماته الزهر ويفتح الايام ابصارها الى رؤية مكرماته الغر وهو السلطان الاعظم والخاقان المعظم
المظفر المنصور العادل السعيد الخان نصب السمو المستولي على الامد البعيد ظل الله في الارض مالك ازمة
البسط والقبض ناصب الوية الحق ورافع منار كاسر شوكة الكفر ومحيي اثار حافظ ثغور الاسلام ناصر دين محمد
عليه السلام سيد سلاطين العجم والعرب الطائر صيت جلاله في ديار الشرق والغرب عماد الاسلام والمسلمين
جلال الدولة والدين سلطان محمود جاني بك خان لا زالت همته مصروفة الى تجديد مراسم الملك الظاهر وتهمته

الملك

موقوفه على احياء معالم الحسفه الغرا ولله الحمد على ما اصفى من مشاريع الالئه والشكر على ما اضفى من مدايع نعمايه
والصلوه على مبلغ انبيايه محمد خاتم انبيايه وعلى اصحابه وخلفايه واحبابه ان الذى بعثنى على تحرير هذا الكتاب
وانشايه واصداره الجناب الصدد وانهايه جناب العالم العامل الامام الفاضل الكامل الهمام مالك ازمة الحكام
ملك ايمة الاسلام اقضى قضاة الانام مبين الحلال مسدد الشرايع والاحكام ثمال الارامل عمدة الايتام خلاصة الليالى
زبدة الايام زينة المحافل والمجالس زينة الصوامع والمجالس قدوة ارباب الملك صفوة العلما المتصفين بالعلم والعمل
ملك اصحاب الاقلام والمحابر سلطان ارباب المحاريب والمنابر شمس برج السعاده جوهر درج السياده مركز
دايرة الشرع قطب سماء الاصل والفرع تاج رووس المائر طراز لباس المفاخر نور حدقة الصدارة نور حديقة
الامارة باشر ارباب المعقول والمنقول عامر ابنية الفروع والاصول راكب حمول المجد والجلال ساحب ذيول العز
والاقبال مثقف عوج الشريعة ضخم الدسيعة عذب الشريعة الفايز من قداح كل علم باوفر السهام الحايز من قصب
السبق اجزل الاقسام اقضى قضاة الممالك السلطانية صدر صدور المذاهب الشافعية والنعمانية الموسوم شمس
الحق والدين وارث الانبيا والمرسلين محمد بن علاء الدين الجندي المعروف بحمزه لا زال مخصوصا بصدر المقام
كما خص بصدر الكلام حمزه وهو متولي عمل القضاء وساير المناصب الاسلامية والاعمال المنوط بها الدينية بكوره
محروسه سراى الجديدة لا زالت مشرفه بانوار عدله معاهدها ومغانيها عبقه بروايح فضله مشاهدها ومبانيها
بتولية صحيحة شرعية واجازة صريحة مرعية صادرة عن هذا السلطان المذكور لا زالت رايات منصوره على قمة
النسر مكتوبه فيها ايات الفتح والنصر والى كل من يصل اليه كتابى من قضاة الاسلام اعلى الله درجاتهم فى دار السلام
وافاض عليهم سجال الانعام وخصهم بمزايا الاكرام هو انه حضر مجلس قضائى ومحل تنفيذى للاحكام وامضائى
بكوره كذا دامت آمنه مطمئنه النزول البركات عليها مبنيه يوم كذا من شهر كذا من سنه كذا رجل ذكر انه يسمى فلانا
من غير خصم احضره ولا ماس عن خصم احضره مع نفسه فادعى هذا الذي حضر على غايب ذكر الحاضر هذا انه
يسمى فلان بن فلان الفلاني بذكر اسمه ونسبه وحليته ويبالغ فى تعريفه باقصى ما يمكن كذا دينارا ثابتا وحقا واجبا
بسبب صحيح ويبين السبب وهكذا اقر هذا الغايب المسمى فى هذا الكتاب فى حال جواز اقراره ونفوذ تصرفاته
وقيام عقله وصحة ذاته طايعا بهذه الدنانير المذكورة فيه انها دين لازم على نفسه وحق واجب عليه بالسبب
الصحيح اقرارا صحيحا وصدقه هذا الذي حضر خطابا وان هذا المقر المسمى المسمى فيه غايب اليوم من هذه
البلده غيبة سفر مقيم بلدة كذا جاحد دعوى هذا الذي حضر وان لهذا الذى حضر شهودا على وفق دعواه
قبله بهذه الناحيه وقد تعذر عليه الجمع بين شهوده وبين هذا الغايب المسمى فيه لتعذر المسافة المسوغة للكتاب
والتمس منى سماع دعواه هذه على هذا الغايب المسمى المحلى فيه وسماع البينة على دعواه للكتاب الحكمي الى القاضي المكتوب

اليه والى كل من يصل اليه ويورد عليه من حكام الاسلام وقضاة المسلمين جزاهم الله فى دار السلام يوم الدين نجاحه
الى انجاح مسوله وحصول مأموله فاحضر هذا المدعي نفرا وذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان وشهد
كل واحد منهم عقيب الاستشهاد بعد الدعوى هذه من نسخه قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة بعد الفراغ
من كتبه الفاظ الشهادة بكيت فاتوا بالشهادة على ذلك على وجهها وساقوها على سننها فسمعتها واثبتها فى المحضر
المجلد فى ديوان الحكم من قبله ورجعت فى التعريف عن حالهم الى الطايفة المنتصبة الماضية التى اليهم رسم التزكية
التعديل بالناحيه وهم فلان وفلان وفلان فنسبوهم الى الرضا والعداله وانهم عرفوا بصدق المقاله وانهم
مثنى عليهم بالخير فى الغيب والشهاده وانهم مسموعو القول مقبولو الشهاده فعلت شهادتهم لايجاب الحكم
قبولها ثم سالنى المدعي هذا الذى حضر بعد هذا كله مكاتبة القاضي فلان ومكاتبة كل من يصل اليه كتابى هذا
من قضاة الاسلام وحكامهم لا زالوا اصادرين الى مناهج الحق وحوايج الخلق ساعات لما لهم وانا منهم بما جرى له عندي
من ذلك فاجبته الى ذلك وكاتبته واياهم حياهم الله وبقاهم واطال محياهم ونضر محياهم بما جرى له عندي
من ذلك معلما ذلك اياه واياهم منهيا ذلك اليه واليهم متى انه اذا وصل كتابى هذا اليه واليهم وثبت وروده
لديهم وعرف الله طهم ولو الديهم مختوما بخاتمي صحيح الختم على الرسم فى مثله فتقدموا فى باب مورده بحق الله
تعالى عليهم تقديمه وحكموا بتسليم ما يوجب الشرع اليه تسليمه من تعيين وتقييز ومعانيق ومقاسين ما يوجبهم
ادخار الاجور عنده ومعايز وقد قرات هذا الكتاب على شهوده واعلمتهم مضمونه واشهدتهم على انه كتابي
الى القاضي كوره كذا واطلعتهم على مكنونه وشاهدتهم على خاتمه بخاتمي الذي نقشه من نقش خاتمه الواثق بالصمد
ابو حفص بن محمد بن وقد اتفق سطور كتابي هذا معنون بعنوانين فى الداخل والخارج مكتوبا على كل
وصل من وصاله الاربعه او الخمسه على الورق السمرقندي او البغدادي الوصل صحيح بخط فلان وعلى كل
راس من اوصاله عن يمنة القارى الحكم لله العلي العظيم تسعه وتسعين سطرا سوى البسمله والمكتوب فى صدره
وسوى التوقيع المحرر فى عجزه والحمد لله وكفى وسلام على رسوله المصطفى أخرى في دعوى المحدود
ملكا مطلقا بسم الله الملك الحق المبين معتصما بحبله المتين من الصدر المعظم القرم الماجد المفخم الشهم
قاضي قضاة الاسلام صدر صدور الانام مبين الشرايع والاحكام ملجا الانام وذخر الايتام بدر الصدور
العظام صفوة البدور الكرام صدر جريدة الاكابر والاعالى جامع اسباب المفاخر والمعالى خلاصه
الايام والليالى ذو المناقب المتسعه اتساق اللالى صدر الصدور وقدوة الجمهور برهان الحق والدين
ابو حفص بن الصدر المكرم البدر المتم السنام الاكرم اقضى قضاة العصر عدل ولاة الدهر برهان الحق
والدين محمد بن الصدر السعيد الشهيد العزيز العلم الكبير الحلم الجامع اقسام الفضايل الرافع اعلام الفواضل

برهان الحق والدين احمد بن الامام المعظم الهمام المفخم الذي يقتدى بآثاره الصدور ويهتدى بانواره
البدور وتقر بمقامه الاعين وتفتر بلامه الالسن وتعتز باقلامه المحابر وتهتز باقدامه المنابر وهو الصدر
المرسوم بعلاء الدين محمد بن الشيخ الكبير المبجل المحترم زين الائمة افخر الامم الذي لم يزل قلم فتواه ولم يضل
قدم تقواه ولم يندرس اثر رشده ولم ينتكس راية رشده بل استرق كل حر بالطاف بره واستحق كل سكر باصناف
خيره وهو الصدر الموسوم محمود بن الامام الهمام الاورع الاروع المتغلغل في انواع العلوم الفقهية والادبية
بان يقول الله احمد على ان جعلني من علما العربية المحلوف الى ساحة المدائح المطلوب من راحة المنائح وهو الشيخ
الامام المغلق والاستاد المعلق صاحب بمر الدهر في فتاوي العصر المعروف بسيف السنة ابي المكارم عبد الرحيم
مجد الائمة ابي صالح بن الشيخ الكبير سيف الحق والدين المحرز لقصبات سبق عنت بها الرفاق الفائز بقداح فضل
ظنت بها الافاق الموسوم بابي حفص عمر بن محمد الترجماني المكي ولله در من قال فيهم
صدور القروم
عيون العلوم كرام الامام حسان ضياء وجوه سنا في سنا يجور الاكف عني في عنا سقاهم الله شآبيب رضوانه
وطوله وكساهم جلابيب غفرانه وفضله وهو يومئذ يتولى عمل القضاء بمدينة جرجانية خوارزم وما يضاف اليها
وبعد منها حرسها عن حوادث الزمان وحفت بنواعث الامن والامان مع ساير جلايل مناصب الحنيفة الغراء واعمال
الملة الحنيفة الزهراء من الامامة والخطابة والزعامة على امور الجمهور والتقدم على ساير الصدور والنظر في مصالح الجمهور
الامور والاحساء شان المساجد والجوامع والمعابد والاهتمام بامور اليتامى والايامى الضعاف واموال الغيب
ووجوه الاوقاف وكل ما يرجع الحكام قواعد الدين واحكامها ويفضي الى رفع اعلام الاسلام واعلامها كل ذلك
بتولية صحيحة شرعية واجازة صريحة مرعية صدرت عمن له ولاية الاستقصاء والتقليد قرن الله ملكه بالاستيفاء
والتخليد وهو السلطان العادل الباذل العالم العامل المظفر المؤيد المنصور الموبد ذكره اثره الى يوم النفخ في الصور
الذي جمع الله تعالى في ذاته ما لم يجمع شيئا منه في غيره من السلاطين والملوك السالكين الى المعالي طرق اصعب السلوك
حسن اهله لتحمل اعباء السلطنة واهب قبولا قابله في جميع الامكنة وبعد احكامه في اطراف الافاق وملا هيبته
قلوب اهل الشام والعراق واشاد بذكره وبغره ما سمعه وزاد بسطه في علمه وجسمه وقطا له مهاد الملك وعم اعداءه
بالبوار والهلك وجلل منكبيه برداء الجلال وبلغه اعلى درجات الكمال واحله ذروة العز السامخ وسما به الى اوج
المحل الباذخ وبواه بحبوحة المجد الاتلع وملكه ناصية الشرف الارفع والحيه معاقد الامور وناط باهتمامه مصالح
الجمهور وفرج عنا بنفقة قمم الملوك القاقم وحسم بحسن تدبيره مادة كل خطب معاقم وجدد به في الدين كل رسم
داثر واقام به في الملك كل جذع عاثر وحلى ظاهره بحسن السير وعمر باطنه بصفاء السريرة وخصه بالجاه العريض و
الصيت المستفيض وزانه بالخلق الشهي والخلق البهي والنسب الطاهر والحمية والانفة والسورة والنصفة والنجدة
ثم البطش والرابطة في الجاش والنجدة والالباس والاباء والشماس والجود والسماحة والكرم والشجاحة
الى غيرها من المفاخر المتكاثرة والمآثر المتناثرة والاوصاف الغريبة والخصايص العجيبة حتى دانت له الاداني والا
قاصي ولانت له اجادع الارباب والنواصي واطلعت الدعا عن مخالب الفتن ونوايب المحن في ايام دولته
وخضعت ضراغم آجام الفناء لهايل صولته والقت اليه طوايف الانام ازمتها ومملكة ممالك الاقاليم اعنتها
وصفت له الدنيا بحذافيرها واستعادت له الحبوس بجماهيرها اعني به سلطان السلاطين من بني وارث
من خلق وآدم بين الماء والطين المشتهرين كافة العباد وعامة البلاد بفلان الدولة والدين غياث الاسلام
والمسلمين لا زالت مساعيه في الدين عند الله مشكورة وصنايعه الى اهله باقية ابد الدهر مذكورة ممدودة ايام
دولته الغراء الى يوم المعلوم كما مدت ظلالها على كل مظلوم الى الصدر القاضي الامام البدر المضي التمام اعدل
الولاة والاحكام اقضى قضاة الاسلام ثمال الارامل عصمة الايتام مظهر الشرايع والاحكام جلا صدا الليالي والايام
مبين عويصات الحلال والحرام ناصب رايات العدل والانصاف صاحب آيات الفضل والالطاف موسس قوانين
الشرع موطد قواعد الاصل والفرع نور حدقة الفضل والافضال نور حدقة المجد والجلال فلان الدين دامت
طيور المسرات ترفرف باجنحتها حوله يمينا وشمالا ورياح الكرامات تهب عنده من اماكنها جنوبا وشمالا القاضي
ببلدة كذا وما بعد منها من النواحي ونسب اليها من الضواحي لا زالت مشرقة بانوار عدله معاهدها ومعانيها عبقة بروايح
فضله مشاهدها ومبانيها والحمد لله تعالى على افضاله والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله وبعد فيقول
القاضي الصدر الكاتب هذا نفذ الله احكامه واجرى بالحق اقلامه ان الموجب لتسطير هذا الكتاب وانهاء ما اقتضى
تحرير هذا الكتاب وانشاءه هو انه حضر مجلس حكمي وقضائي ومحفل تنفيذي وامضائي بمدينة خوارزم لا زالت
محفوظة عن المكاره والنكبات محفوفة بالميامن والبركات في يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا رجل ذكر انه يسمى فلان بن
فلان الفلاني من غير خصم حاضر ولا نايب عن خصم وادعى غايب ذكر هذا الحاضر انه يسمى فلان بن فلان الفلاني
وذكر في دعواه هذه ان الاراضي التي في موضع كذا حدودها كذا بجميع حدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها
من حقوقها وبين ما يحاذيه ومسايله في حقوقها ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يد هذا الغايب المسمى فيه
بغير حق وهذا الغايب في علم من ذلك فواجب على هذا الغايب قصر يده عن الاراضي المحدودة المذكورة و
تسليمها الى هذا الذي حضر وان هذا المدعا عليه غاب اليوم عن هذه البلدة غيبة سفر مقيم ببلدة كذا جاحد دعوى
هذا الذي حضر وان شهود هذا المدعا على وفق دعواه قبل هذا المدعا عليه بهذه البلدة وقد تعذر عليه الجمع
بين شهوده وبين هذا الغايب المسمى فيه لبعد المسافة والتمس مني سماع دعواه هذه على هذا الغايب وسماع بينته
على وفقها الكتاب الحكمي الى قاضي بلد كذا لا زالت اعطاف الاسلام بوشي فضايله مشرقة واذان المسلمين بقرائن علومه

مشفقة الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم لا زالت مصروفة الى انجاح حاجاتهم ساعات لياليهم
وايامهم واجبته الى ذلك واحضر هذا المدعي نفرا ذكر انهم شهوده على وفق دعواه وهم فلان وفلان وفلان
بكتب اساميهم وانسابهم وحلاهم ومساكنهم على ما ذكرنا ثم يقول فشهد كل واحد منهم عقيب هذه الدعوى بعد
الاستشهاد من نسخه قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخه ثم بعد الفراغ من كتابة الفاظ شهاداتهم
وذكر الاشارة في مواضعها يكتب فاتوا بالشهادة كذلك على وجهها وساقوها على سننها وقبلتها لاصحاب
الشرع قبولها واثبتها في الديوان المجلد عندي ثم سالني هذا المدعي مكاتبة القاضي الامام والصدر
الهمام المذكور لا زالت كالليث يوم جداله والغيث يوم نواله ولا برحت مطارف اقلامه وبساط كلامه من روضات
حزن بل جنات عدن فاطرية بتغييره وحملته وانا بمسيته وكاتبته وكل من يصل كتابي اليه والهم مضمونها تعالى
الذي يقراه من نفسه كتابا صحيح الختم على الرسم الى مثله وثبت عنده من الوجه الذي يوجب العلم قبله وقدم
في باب مورده ما يحق الله تع تقديمه فيه بعون الله وتاييده وتوفيقه وتسديده ثم تم الكتاب وقد مر في
مسايل كتاب القاضي الى القاضي ان العقار لا يخلو اما ان يكون في بلد المدعي او بلد المدعا عليه او في غير بلدهما
وعرف وجوه تفاصيله هناك **سجل في اثبات ملك المحدود بالكتاب الحكمي** يقول القاضي الصدر الامام
البدر الحبر التمام سلطان الايمة والفضلاء ملك ارباب النعم من العلماء مقتعد سوارح الفضايل مشيد معالم الشمايل
جامع اسباب المفاخر محرز قصبات السبق في المآثر ناصب رايات العدل والانصاف صاحب ايات الفضل
والالطاف عصمة الاراامل والايتام مظهر الشرايع والاحكام اخذا زمة الولاة والحكام خلاصة الصدور والعظام
صدر صدور الاسلام اقضى قضاة الانام فلان بن فلان الفلاني سدد الله احكامه في المسلمين وقضاياه واجزل
اقسامه من الطافه وعطاياه ولا زالت رغباته اليه بالنيات الخالصة معقودة وايديه في الاندية والخلوات لاجابة
الدعوات ممدودة حضر مجلس حكمي وقضائي ومحفل نفاذي وامضائي ببلدة كذا حماها الله تع من نوايب
الزمان وحفظ اهلها بالامن والامان في يوم كذا في شهر كذا في تاريخ كذا وانا اتولى جميع المناصب الدينية والاحكام
الاسلامية بتولية صحيحة صادرة عمن يدعي امر الامور وفي كف عنايته سياسة الجمهور اعلاه الله شانه
وصانه ابد الدهر عما شانه وخلد ملكه وسلطانه ونصب لواءه ودفع مكانه فلان بن فلان واحضر نفسه
فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان جميع الدار التي في موضع كذا وحدودها كذا ملك
هذا الذي حضر وحقه وفي يد هذا الذي احضره معه بغير حق فواجب عليه تسليمها الى هذا الذي حضر
وطالبه بذلك وسال مسالته عنه فسئل فاجاب وقال ان هذه الدار التي يدعيها هذا المدعي حقي وملكي وفي
يدي بحق وكلفت المدعي هذا اقامة الحجة على دعواه فعرض علي كتابا حكميا هذه نسخته ونسخة الكتاب الحكمي

مزاوله

مزاوله الى اخره ثم يكتب فعرض علي هذا الكتاب وزعم انه كتاب فلان القاضي بكورة كذا اليك واشار الى الكتاب
هذا والى الكتبة بثبوت ملكه هذه الدار بحدودها وحقوقها موقع بتوقيعه مختوم بخاتمه كتبه وهو يومئذ قاضي
بكورة كذا واشهد على مضمونه وخاتمه شهودا فطلبت منه البينة على ذلك فاحضر نفرا ذكر انهم شهوده وهم
فلان وفلان وفلان وسالني الاسماع الى شهاداتهم فاجبته الى ذلك فشهد شهوده هولاء ان هذا الكتاب
واشاروا الى الكتاب المحضر مجلس حكمي كتاب قاضي بلدة كذا كتبه اليك وهو يومئذ قاضي بلدة كذا نافذ الحكم
بها بثبوت ملكية هذه الدار المحدودة لهذا المدعي الذي عرض الكتاب واشاروا الى المدعي هذا وهو مختوم
بختمه موقع بتوقيعه واشهدنا على مضمون هذا الكتاب وختمه فسمعت شهاداتهم ورجعت في التعرف عن
احوالهم الى من اليه التزكية والتعديل بالناحية فنسب منهم اثنان الى جواز الشهادة وقبولها وهما فلان وفلان
فقبلت الكتاب وفككته بمحضر الخصمين فوجدته معنونا الداخل والخارج موقع الصدور والاخر معلم
الاوصال ظاهرا وباطنا وقد اثبت اسامي الشهود في اخره كما هو الرسم في كتب القضاة فقبلته وثبت عندي
كون هذا الكتاب كتاب قاضي كورة كذا كتبه الي وهو يومئذ قاضي بها نافذ الاحكام فيها في ثبوت ملكيته
هذا المحدود لفلان هذا وكونه في يد فلان هذا مورده وثبت عندي جميع ما تضمنه فعرضت ذلك على
المدعا عليه واعلمته بجميع ذلك ومكنته من ايراد الدفع ان كان له فلم يات بالدفع ولا اتى بالمخلص وظهر عندي
عجزه عن ذلك ثم ان هذا المدعي الذي عرض الكتاب سالني الحكم له على هذا المدعا عليه بما ثبت عندي له من
ذلك فاجبته الى ذلك وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعا عليه بملكية هذه الدار المحدودة الى اخره قال في
العليا بادية بعد ما نقل هذا السجل عن المحيط وان شاء كتب هذا السجل على ظهر الكتاب الحكمي المكتوب في بطنه
او الموصول اخره باوله هذا السجل **اخر في اثبات الكتاب الحكمي عند المكتوب اليه** يقول القاضي
الصدر الكبير البدر المنير المتبحر الكبير البحر الحبر الشهم النحرير سلطان العلماء ملك الفضلاء اقضى قضاة الاسلام
اعدل الولاة والحكام اخطب خطباء الانام امجد بني الليالي والايام درة صدف الامامة والصدارة شجرة الايالة
والامارة نور حدقة العلم والفتوى نور حديقة الورع والتقوى شمس فلك الفضايل والمعالي واسطة قلادة
الاماثل والاعالي سلالة العترة المكية الزجاجية خلاصة الاسرة المخصوص بالعنايات الرحمانية تذكرة الاسلاف
الاشراف المتسمي بسمة العدل والانصاف ابو المكارم برهان الدين رح محمد بن الصدر السعيد الشهيد برهان
الدين ابي المفاخر احمد بن الامام الاعظم الهمام الاعلم مجتهد اخر الزمان علاء الحق والدين ابي الفضايل محمد بن
الامام المحرر الحبر الخطير ركن الملة والدين ابي المعالي محمود بن الامام العلامة خاتمة المجتهدين قدوة العلماء مجد
الايمة ابي المكارم عبد الرحيم بن الامام الاورع الاروع علامة البشر منشي الفقه والنظر رحمة الرحمان مجتهد

فافضى بها نافذ الاحكام فيها في ثبوت ملكية هذا المحدود
لفلان هذا وكونه في يد فلان هذا بغير حق ...
الشهود على مضمونه وختمه وثبت عندي
مورده وثبت عندي

اخر الزمان ابي حفص عمر بن محمد البرجماني المكي بلغه الله على درجات اسلافه الماضين وجعل له لسان صدق
في الاخرين وهو يتولى اذ ذاك عمل القضاء بجرجانية خوارزم حفت بالمحاسن والبركات وحفظت عن المكاره
والنكبات بما تبعها من القرى والضواحي وبعد منها من الاطراف والنواحي بتولية صحيحة شرعية واجازة صريحة
مرعية صادرة من مجلس الخاقان المعظم والشاهنشاه المكرم مالك رقاب الامم سيد سلاطين العرب والعجم خليفة الله
على خليقته متبع سنة رسول الله وطريقته الكاشف عن ساق الجد والاجتهاد لنصرة دين الله الحائز لقصبات
السبق في ميادينه ظل الله الظليل في ارضه القائم بامره وفرضه ضارب سرادق الامن والامان على اهل الايمان
باسط الدين بالجود والاحسان محرر ممالك الدنيا مظهر كلمة الله العليا قامع فرق الكفرة والفجرة رافع بني
الانبياء البررة محرق الكنائس والبيع مشتت اهل الاهواء والبدع مستاصل شافة ارباب المخافة ناصب رايات
العدل والرافة ماحي ظلم الظلم والعناد مسبل ستور العدل على العباد مطهر وجه الارض عن دنس الكفر والالحاد
نصرة الدنيا وعصرة الدين غياث الاسلام والمسلمين فلان الدولة والدين لا زالت مراقي سيادته ومراتب
سعادته عالية متوالية السعود وايامه الزاهرة في الخافقين خافقة البنود منصورة طاوية الجنود حضر مجلس
حكمي وقضائي ومحفل نفاذي ومحل امضائي بمدينة جرجانية خوارزم حرست عن نوائب الزمان واهاليها عن
نوائب الحدثان رجل ذكر انه يسمى فلان بن فلان الفلاني وفي يده كتاب حكمي واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه
يسمى كذا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان له على هذا المدعى عليه وفي ذمته كذا دينا
واجبا وحقا لازما بسبب كذا وطالبه بالجواب عن ذلك فانكر المدعى عليه هذا ذلك فعرض هذا المدعي على كتابا
مختوما وزعم انه كتاب القاضي فلان بن فلان كتبه اليك في اثبات ما ادعيت على هذا من الدين وهو قاضي
كورة كذا نافذ القضاء بين اهلها واليوم هو قاض بها وهو موقع بتوقيعه مختوم بخاتمه وانه اشهد عليه الشهود
المسمين في هذا الكتاب واحضر نفرا ذكر انهم شهوده على الكتاب وهم فلان وفلان وفلان فشهد هولاء الشهود
جميعا عقيب الدعوى والجواب بالانكار من هذا المدعى عليه بان هذا الكتاب واشاروا اليه كتاب القاضي فلان بن
فلان وهو قاضي كورة كذا وكان يوم كتب هذا الكتاب واشاروا اليه على هذا المدعى عليه واشاروا اليه
وان الختم الذي على هذا الكتاب ختمه واشاروا الى الختم وان التوقيع الذي هو على صدره توقيعه واشاروا اليه
اشهدنا على ما في مضمونه وعليه وكان هو نافذ القضاء بكورة كذا حين اشهدنا عليه فلما شهدوا هذه الشهادة
وسمعتها واثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم المدعوة بالقمطر فبلي ورجعت في التعرف عن احوالهم الى من اليه
رسم التعديل بالناحية فنسبهم الى جواز الشهادة فقبلت شهادتهم لايجاب العلم قبولها وثبت عندي بشهادتهم
ان هذا الكتاب كتاب القاضي فلان وفضضته بمحضر الخصم والشهود فوجدته موقع الصدر معلم الاوصال

طاهرا ولا طنا مكتوبا في كذا من الكواغد الفلانية موصولا بعضها ببعض معنون الداخل والخارج مثبتا
اسامي الشهود هولاء الذين شهدوا على الكتاب عندي في اخره موافقا الدعوى التي ادعاها هذا المدعي
قبل فض الختم على ما هو الرسم في كتاب القضاة فقبلته قبول مثله ثم نسخ الكتاب في السجل ثم يقول وهذه
نسخة هذا الكتاب الذي فكيته ثم بعد الفراغ من نسخة الكتاب يقول فعرضت ذلك على المشهود عليه واعلمته
بثبوت ذلك عندي ومكنته من ايراد الدفع فلم يات بالدفع ولا اتى بالمخلص فظهر عندي عجزه عنه فسالني
هذا الذي حضر الحكم له على خصمه هذا بما ثبت له عندي من ذلك وكتب ذكر له في ذلك والاشهاد عليه
فاجبته الى ذلك واستخرت الله تع على ذلك وسالته العصمة من الزيغ والزلل والوقوع في الخطاء والخطل
واستوفقته لاصابة الحق واستمسك مداحض الصدق وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه باقراره له بذلك
بشهادة الشهود الذين شهدوا عليه في مجلس الحكم بكورة كذا عند القاضي فلان بن فلان الذين اثبت
اسماوهم في هذا الكتاب بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما في مجلس قضائي بين الناس في كورة كذا على سبيل
الاعلان دون الخفية والكتمان حكما احكمته وقضاء ابرمته ونفذته الحاكم **واخر في دعوى المضاربة
والبضاعة واقامة البينة للكتاب الحكمي** يقول الصدر المعظم والحبر المكرم العالم المحقق النحرير المدقق الامام
الذي كفى الدنيا مفخرة ان بعد في ابنائها والبلاد بهجة ان يكون من بناتها والامة عزا منشيا ان يدعى صدرها
وامامها والامور سرا وعتيدا ان يصح قوامها ونظامها والعلوم زينة ان تحلى بوجوه سراتها ونحورها وان
تعلو قدماه مراقيها وصدورها وينبسط اطرافها بتصانيفه واماليه وينتظم اشتاتها بتدريس ايامه و
مطالعة لياليه لطاعته اصناف الفضائل كلها فلا فصل الا بالزمام نفوده والهمام الذي ينتزع اللالي العلوم
الاصداف ويرطس في اماتها الاهداف ووجد ابوابها دون حدائقها مطبقة موصدها نعاسه الصادقة
مطلقة والمحقق فيها صالة الناس فاستدها والخاطر حائرة عن سننها فارشدها وفتح بتصحيفه وبتدقيقه
اقفالها ورسم باتقانه وبتحقيقه اعقالها حتى ربع علماء العلماء الى نادته ربعا وردف رياحين وابطم ودنه
رعقاصبابه الحمشا هده ملك الغرائب والتعاطحاتها وارساحا محاضرة تلك المناقب وورودعماتها ف
تنافسنا في اقتباس تلك الانفاس التي فيها حبوة القلوب والانفس وجانية الخطر الاسنى والعلو الانفس والاصغا
الى فرائد كلمات ذلك الحبر البحر الطامي في عقد السحر ولله در من انشد في شانه ايا كعبة العلم التي رفعت
لها قواعد بعوى الالة والاركان لئن لم يكن سلطان ملك ودولة فانك في علم الشريعة سلطان وانك
برهان الائمة كلما اريد لسر الفقه كشف وتبيان ولو لم يكن برهانهم انت لا عتدوا كمثل دعاوي ما عليهن برهان
ومن بلغنا الله ما بلغ هذا الصدر زاد الله افضاله وفضله ومتع به الاسلام واهله من الرياسة في العلم التي

هي الرياسة العظمى والمرتبة العليا من مراتب الدنيا والحفظة التي منازل الملوك عنها منحطة بل لا توازيها بعد
النبوة خطة لنصر ضروب من الشكر بلا عد واصناف من الحمد بلا حد سضايق عن حصرها طوق المحصي وتقاصر
دون قصرها باع المستقصي وفقنا الله للمواظبة على شكره حمده كما وفقه لا زياد ذكره ومجده ولا زالت
علومه كالبحار طافحة طامية في كل يوم يزداد يزدادها ومشارق النقصان من ان يزيد دولا زال هو من روض
العلم وعذبه وخورنق الانعام وسايره اغنى بصدر القرم الماجد الشهم صدر صدور الاسلام اعدل الولاة
والحكام صدر جريدة الاكابر والاعالي جامع اسباب المفاخر والمعالي برهان الدين الا المعالي بن برهان
الدين محمد بن برهان الدين احمد بن برهان الدين محمد بن علاء الدين محمود بن زين الدين عبد الرحيم صاحب
يتيمة الدهر في فتاوي العصر يوسف الدين ابي حفص عمر بن محمد الترجماني اسكن الله اسلافه العظام الكرام
الفردوس الاعلى وامض خلف صدقهم نواصي عواصي المطالب والمسنى وهو يقول بوميد حمل القضاء بمدينة
خوارزم ازلت اليها مدى الدهر غوارب النعم وارتلت عنها ابدا الدهر خوارب النعم مع ساير جلايل المناصب
الدينية والاعمال والامور المفيدة سولية صحيحة شرعية جايزة مع لشرايط صحتها من جهة من له ولاية الاستقضاء
والتقليد حرس الله سلطانه بالتخليد ومتع اهل الاسلام بطول مدته وصرف صروف الزمان عن اكناف سدته
وادم في دولة مفترة المباسم وعزة متجددة المراسم ما دن بارق وذر شارق وما شهر شاهر وبهر باهر
والحمد لله على الآية التي نكص المبرزون عن حلبات احصائها ونعمائه التي عجز السابقون عن قصبات استقصائها
حتى استقل في حداصنا فيها سحبان ولم يساعدا من ساعده في عد لطائفها اللسان كما في لطال الله بقاء الصدر
العالم العامل الفاضل الكامل بقية رجالات الاسلام بخيلة صدور الانام كاشف عن غوامض الحلال والحرام
كافل الارامل والايتام اقضى قضاة الاسلام والمسلمين فلان الملة والدين لا زال مخصوصا بامداد المنن الجليلة
واهداها والهداية الى السنن الجميلة واجنابها موفقا لامضاء الاحكام الشرعية واجرائها اليه والى غيره من قضاة
الاسلام والولاة والحكام خصهم الله بمزايا الانعام ومزايا الاكرام وردائهم بارديه الاجلال ومطارف الاعظام
حضر في تاريخ كذا مجلس حكمي وقضائي ونادي فصلي وامضائي بمدينة خوارزم خصت بنعم شاملة صافية
وعمت بقسم كاملة ضافية رجل ذكر انه يسمى بفلان بن فلان الفلاني وحليته كذا من غير خصم احضره ولا نايب
عن خصم احضره معه فادعى هذا الذي حضر على غايب ذكر انه يسمى فلانا وذكر ان حليته كذا وذكر في دعواه انه
دفع اليه كذا دينارا احمر جيدا نافقا مضروبا بضرب كذا مضاربة صحيحة لا فساد فيها ليتجر هو في ذلك ما بدا له
من انواع التجارات سفرا وحضرا على ان ما رزقه الله تعالى في ذلك من ربح فهو بينهما انلاثا ثلثاه لرب المال هذا الذي
حضر وثلثه للمضارب هذا المذكور اسمه ونسبه وما كان من وضيعة او خسران فهو على رب المال هنا وان هذا المدعى

عليه الغايب قبض من هذا الذي حضر جميع راس مال هذه المضاربة الموصوفة فيه قبضا صحيحا في مجلس
العقد صدقه هذا الذي حضر في ذلك خطابا ودفع هذا الذي حضر عشرين دينارا من الذهب
الاحمر المضروب بضرب كذا الموزون بوزن سنجات كذا بضاعة صحيحة ليبيع له عوض ذلك ما بدا له
من المتاع اللايق باهل بلدته وانه قبل منه هذه الدنانير الموصوفة فيه بضاعة على هذا الوجه المبين
فيه قبولا صحيحا وقبضها منه قبضا صحيحا واقر بقبضها منه بضاعة على هذا الوجه اقرارا صحيحا
صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا وانه اليوم غايب عن كوره هذا المدعي حتم بقضيته كذا جاحد
لدعويه هاتين منكر لحقه هذين وان له شهودا هاهنا على دعويه هاتين ولا يمكنه الجمع بين المدعي
عليه المذكور وبين شهوده والتمس مني سماع شهادة شهوده لنقلها بالكتاب الحكمي فاظفر بسؤله ومعنته
مأموله واحضر هذا المدعي جماعة ولدا بهم شهوده على وفق ما دعاه وكانت سيماء الورع ومخايل العدالة
على جباههم لايحة وروايح الصلاح والصدق في المقال من افواههم فايحة وهم فلان وفلان وفلان
فاستشهدهم فشهد كل واحد منهم فردا فردا وسرد كلامه في اداء الشهادة سردا وقال اشهد ان هذا المدعي
واشار اليه دفع الى المسمى بفلان بن فلان الفلاني وهو رجل من حليته كذا وكذا دينارا احمر رايجا مضروبا
بضرب بلدة كذا مضاربة صحيحة ليتجر بها ما بدا له من انواع التجارات سفرا وحضرا على ان ما رزقه الله تعالى
في ذلك من ربح فهو بينهما انلاثا ثلثاه لهذا الدافع وثلثه لذلك المدفوع اليه وما كان من وضيعة فهو
على رب المال هذا وان هذا المدعى عليه قبض من هذا الحاضر جميع راس مال هذه المضاربة في مجلس العقد
هذا بدفعه ذلك اليه واقر بقبضه من هذا الحاضر اقرارا صحيحا فان هذا الحاضر دفع الى هذا الغايب عشرين
دينارا من الذهب الاحمر المضروب بضرب كذا الموزون بوزن سنجات كذا بضاعة صحيحة ليبيع له ما بدا له
من المتاع اللايق باهل بلدته عوض ذلك وانه قبل منه هذه الدنانير الموصوفة بضاعة قبولا صحيحا وقبضه
منه قبضا صحيحا واقر بقبضه ذلك منه اقرارا صحيحا فسمعت شهادتهم واثبتها في المحضر المجلد في ديوان
الحكم قبلي ورجعت في تعديل هؤلاء الشهود الى من اليه رسم التزكية بالناحية فنسبوا الى العدالة وجواز الشهادة
وصدق المقالة فقبلت شهادتهم لا يجاب العلم قبولها ثم التمس مني هذا المدعي اصلحت اعماله ونجحت آماله
مكاتبة القاضي الامام الماجد الهمام اقضى قضاة الاسلام اعدل الولاة والحكام قاضي بلدة كذا لا زال في
احراز الفضايل مستوليا على القصبات وفي العروج الى المعالي مبرزا في الحلبات مستبدا بالسدة العلم
والكرم مرفوعا منهم كل يوم الدين علم سهمه في اهداء العطايا مفوق وداية في اجراء القضايا موفق بحاب
عن غوامضها ودقايقها غواص على طرايقها وحقايقها المجاري عندي من ذلك فاجبته الى ذلك وكاتبته اطال الله

بقاءه لاهل العلم شمس عنهم وبحل دم شبهم ولاهل الفضل يسدد سرفهم ويمنع سرفهم ويضم نشرهم ويسد
اذرهم معترفين بعدله وفضله مقترفين من عدرطله ودبله وكاسعيره ادام الله خيره حتى اذا وصل
الدار والبهم لا زالت سحايب الفضل باظرة حوالبهم محوما يحتمي معترقا من نقشه الواثق بالمولى المستاد
عنده المختار موقعا سوقعي معنونا بعنوانين في الباطن والظاهر وبت مورده عنده بالدليل البين
الزاهر على الوجه الذى يوجبه المسئلة الدهرا ويقتضيه الشريعة الغرا قدم في باب مورده ما يحق الله تع
بعد عدو امر بتسليم ما يجب على الخصم تسليمه مجاري ما فصل قرب الشريعة وجرا عمالها متوقعا انجاز الوعد
بقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها معانا بمزيد التوفيق منه والتسديد من قوة عزيمة الاسعاد والتاييد
وقد استشهدت على هذا الكتاب شهودا عدولا نعاف روى وورع وثقاة وساشهدهم على ختمه اذا انتهى السوية
الدالحسن الله عاقبتنا بالخير وختمها عليه وقد اتفق عدد سطور هذا الكتاب سوى العنوانين وسوى
التسمية الميمونة مع هذا السطر الاخر الذي ختمت به هذا الكتاب كذا سطرا وله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا

اخر في اثبات دعوي شركة عنان

يقول القاضي الصدر الكريم الماجد السميدع الشهم
واسطة قلادة الصدور وصدر جريدة اسراء الجمهور قصيدة المجد والعلا عنوان صحيفة الشرف والسنا
غرة جبهة الايالة فص خاتم الاصالة وابن نواصي المناصب العلية الدينية وابن غواص المناقب السنية الرضية
الذي طار في الاقطار صيت مجده وكماله وفاق على بني الافاق ناموس عزته وجلاله كان الدين
سماء وهو شمسها وقمرها والشرع شجرة وهو طلعها وثمرها والفضل صدر وهو قلبها وناظر وهو قرة والعلم
زند وهو ثلبه اوبلح وهو دره اعني به الصدر ذو المجد الاثيل والمجد الاصيل والراي المنير والفضل الغزير
والقدر الرفيع والعز المنيع والنسب الجلي الطاهر والحسب الزكي الزاهر والجواد المرتدي بالبحر الطامي والحلم
الهادي بالطود السامي والحظ الاوفى من المفاخر والقدح المعلى في الماثر مدت الصدارة كاسمها على
كاهل الدهر ابنوبا على ابنوب وبلا النجوم الزهر من ايالته كالغيب شوبوبا على شوبوب اقضى قضاة الاسلام
اعدل الولاة والحكام برهان الحق والدين الترجاني متع الله اهل الاسلام بطول مدته وصرف نوايب الزمان
عن اكناف مسندته ولا زالت عيون النظر مفتوحة الاجفان الى لقايه واشجار الشرع مثمرة الاغصان ببقايه
ودامت صدارته مفترة المباسم وحضرته مجددة المراسم وهمته مصروفة الى ان نظفر بحامل علم فلحقه
فضل افضاله ويعثر على جاه داب فيهب به الى الاستدناء بظلاله ابن الصدر برهان الدين احمد بن
الصدر المعظم محمد بن محمود بن عبد الرحيم بن عمر بن ابي حفص المكي جزاهم الله خيرا عما قصروا جل وفاتهم
على نشر العلوم الدينية وشغلوا عامة ساعاتهم بفسر الاحكام الشرعية وبما شيدوا من مباني الخير في الملل الدهر

وبعدوا

وبعد وا من معالي البر في الحنفية الغرا وهو اذ سولى ذلك عمل القضاء وما يناط به الاعمال الدينية ويلي في غيره
من المناصب المسندة في مدينة جرجانية خوارزم وما يعد منها من القرى والنواحي وما يضاف اليها من السواد
والضواحي لا زال اهلها ملتبسين لبوس العز والاقبال محتسين كؤوس الفضل والافضال بمثالة صحيحة شرعية
صادرة عمن له الولاية العامة على الخاصة والرعية وهو السلطان العادل المفضل الباذل العالم العامل الفاضل
الكامل اعظم الملوك قدرا وافخم السلاطين ذكرا وارفعهم شانا واوسعهم جنابا واعمهم نوالا واكرمهم افضالا
واغزرهم علما وارجحهم حلما وافصحهم بيانا وابسطهم بنانا وانجحهم نفسا واصدقهم حدسا وامتنهم ديانة ودعية
واصحهم بنية وطوية باشد ربقة الانصاف لكل حاضر وباد ومفخر بتابيع الالطاف لكل رايح وغاد عامر بلاد الله بالعدل
والسوية عامر عباد الله بالبذل والعطية فالايتام النوب وقالع بنيانها معلم اطفار الغيب ودافع بلايا
حتى اصبحت رعيته في ظلل النعيم واملت في معاطف العطف ودعا رد الترف رافلين وقامعي في كتب
اعلاء الدين وغزاوته وروحاته في اعلاء كلماته وعدواته يحكيها الفتح وبعضها النصر وشاعي بذكراها الدهر
والنشر وبتلوها من صفحات صحايف الانام ووجنات غرر الشهور والاعوام واصحر العز لاشجة التحجيل قرب
بعد حسن لا يمحوها تطاول الاعصار وتعاقب الادوار ولا يغني اثارها كرور الليل ومرور النهار الا وهو المشهور
بين الخلايق بجلال الدولة والدين غياث الاسلام والمسلمين لا زالت سدته الفيحاء مقبل شفاه السلاطين ومعفر
جباه العوانين ما بهر نجم بطن المحصنا وزاهر نجم فوق طهر الغيرا كما لي اطال الله بقاء الامام الصدر الهمام البدر
اقضى قضاة الاسلام اعدل الولاة والحكام السالك في علو الهمم ونمو الكرم سبيلا لم يشق فيها احد غباره
ولم يمسح عذاره المجمرة له ينابيع الحكم والعلم المستجدة له سيوف الفطنة والفهم الممتنع نقريحة لا تجد له اذا استصعب
حدها ولا يصدر عليه اذا استقدح زندها المرفود بتوفيق الله وعونه المعضود بعصمة الله وصونه المسدد
ساعداه بحسن التوفيق الماخوذ بيده الى المشي في سواء الطريق المنتظم في قلادة هو واسطتها الزاهرة وفي
اكليل هو جوهرته الفاخرة المطوق من المفاخر بابهرها الموشح من المعالي بازهرها المحتوي على خصايص اولها
الدين المبين واخرها الفضل المبين وبينهما خصال حميدة مرضية وخصال رشيدة سنية من همه مصروفة الى ابتناء
المجد ورفعه ونيته موقوفة على اقتناء الحمد وجمعه وتمهيد قواعد الخيرات وتشييد اركان الحسنات وتحقيق
رجاء من يرجو بابه الرفيع وتصديق ظن من يقصد جنابه المنيع وبث العواطف والمرحمة في العباد وبسط العوارف
والمعدلة في البلاد واماتة السنن الضايرة واتالة الرسوم الجائرة واجراء الاحكام الشرعية على رسمها والاستنان
بفرايض القضايا الدينية وسننها وهلم جرا من نفس ابية وهمة علية واخلاق رضية واعراق زكية ودين وحمية
وعفة وبقية اعني به القاضي الاجل المحترم منبع الجود والكرم المنصف للمظلومين من الظالمين وارث من شرق

بقوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فلان الدين ثبت الله قدمه في مداحض الحق واجرى قلمه على الصدق
في امور الخلق اليه والى كل من يصل كتابي هذا اليه من القضاة والحكام وولاة الاحكام اسبل الله عليهم سجال الانعام
والبسهم مطارف الاكرام هو انه حضر مجلس حكمي وقضائي ونادي فصلي وامضائي بمدينة جرجانية خوارزم حرسها الله
وسكانها عن نوائب الزمان وصان قطانها من طوارق الحدثان في يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا رجل من جلاء انه شاب
تام القد ابلج الحاجب ادعج العين وكذا وكذا من غير خصم حاضر ولا نائب عن خصم احضره وادعى على غائب ذكر
هذا الحاضر انه يسمى بفلان بن فلان الفلاني وذكر انه يعني هذا الذي حضر وهذا الغائب المسمى اشتركا شركة
عنان في تجارة الجلابين على تقوى الله واداء الامانة والاجتناب عن الغدر والخيانة على ان يكون راس مال كل منهما في
هذه الشركة مائة دينار خوارزمية الضرب والوزن من الدراهم الفضية النقية الجيدة الرائجة في معاملاتها على ان
يكون جميع راس هذه الشركة في يد هذا الغائب يتجران ويتجر كل منهما بذلك كله حضرا وسفرا بتجارات الجلابين
ويشتريان ويشتري كل منهما بذلك ما بدا لهما ولكل منهما من السلع الصالحة للجلابين وتجاراتهم المعهودة فيما بينهم
ويبيعانه ويبيع كل منهما ذلك بالنقد والنسيئة ويستبدلان ويستبدل كل منهما بما شاء من ذلك اية سلعة بدا لهما
ولكل منهما من السلعة الصالحة لذلك ويسافران ويسافر كل منهما بمال هذه الشركة كله الى اي بلد بدا لهما ولكل منهما
من بلاد الاسلام والكفر على ان ما رزق الله تعالى من الربح في هذه الشركة يكون بينهما نصفين وما يكون من وضيعة
او خسران يكون عليهما نصفين واحضر كل منهما راس ماله المذكور في مجلس الشركة هذه وخلطاها وجعلاها بعد
الخلط في يد الغائب المسمى فيه جعلا صحيحا واقر هو بحصول جميع مال هذه الشركة المذكورة في يده اقرارا صحيحا
وصدقه هذا الذي حضر فيه خطابا شفاها في مجلس هذه الشركة وذكر هذا الذي حضر ايضا ان له على الغائب
المسمى مائة دينار بيضاء خوارزمية جيدة رائجة بوزن مثاقيل خوارزم دينا واجبا وحقا لازما بسبب قرض
صحيح اقرضها هذا الذي حضر اياه من مال نفسه اقراضا صحيحا وانه قبضها من هذا الذي حضر قبضا صحيحا
وجعلها راس ماله المذكور في هذه الشركة وهكذا اقر هذا المسمى فيه في حال صحة اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه
كلها طائعا راغبا بان عقد هذه الشركة المذكورة فيه وبحصول جميع راس مال هذه الشركة المذكورة في يده وباقراض
هذا الذي حضر اياه مائة دينار بيضاء على الوجه المذكور وان فلانا المسمى فيه المذكور حلية اليوم غائب عن هذه
الكورة المذكورة ونواحيها مقيم ببلدة كذا جاحد دعوى هذا الذي قبله ذلك من مال الشركة ومال القرض
وان لهذا الذي حضر شهودا عدولا في هذه البلدة وقد تعذر عليه الجمع بين شهوده هؤلاء وبين خصمه
الغائب المقيم في تلك البلدة المذكورة والتمس مني سماع شهوده لنقلها الى المكتوب اليه بالكتاب الحكمي الى آخر
ما ذكرنا غير مرة. آخر في اثبات الكتاب الحكمي حضر مجلس القضاء في الكورة بخارا قبل القاضي فلان بن فلان

رجل ذكر انه يسمى عمر بن محمد بن عبد الله وهو يومئذ الوكيل عن اخوته لاب وام احدهما يكنى بابي بكر بن محمد بن
عبد الله والآخر يسمى احمد بن محمد بن عبد الله وعن والدتهم المسماة ستي كوهر بنت عمر بن احمد الترمذي الثابت
الوكالة عنهم في جميع الدعاوى والخصومات واقامة البينات والاستماع اليها في الوجوه كلها وفي طلب حقوقهم
قبل الناس اجمعين وفي قبضها عنهم لهم الا في الاقرار عليهم وبعد ثبوت من يشهد عليهم وفي يده كتاب حكمي كان فيه
بسم الله الملك الحق المبين الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم من الموفق بن منصور بن احمد قاضي ترمد
في نقل اقرار ابي بكر بن طاهر بن محمد المعروف بابي ولبا الكاعبي بمضمون الادكاك الملصقة بعضها ببعض في آخر كتابي
هذا على حسب ما تضمنه كل ذكر منها وهو مختوم بختمي ونقش خاتمي الموفق بن منصور بن احمد وحضر مع نفسه
رجلا ذكر انه يكنى بابي بكر بن طاهر بن محمد المعروف بابي ولبا الكاعبي فادعى هذا الذي احضر معه لنفسه
بطريق الاصالة وللموكلين المذكورين فيه بحكم الوكالة الثابتة له من جهتهم انه كان الشيخ محمد بن عبد الله بن ابي
بكر الترمذي على هذا الذي احضره معه مائتا دينار واربعون دينارا ملكية بلخية بوزن مكة دينا واجبا وحقا
لازما بسبب صحيح وان هذا الذي احضره معه اقر له في حال صحة اقراره طائعا بجميع هذا المال المذكور فيه المكتوب
اقراره له بذلك في ثلاثة من الادكاك في احدها مائة وخمسة وثلاثون دينارا وفي الآخر سبعون دينارا وفي الثالث
خمسة وثلاثون دينارا دينا على نفسه واجبا وحقا لازما بسبب صحيح اقرارا صحيحا كان محمد بن عبد الله هذا
صدقه في جميع ذلك في حال حياته خطابا وذلك محكوم به ومسجل في مجلس القضاء بكورة ترمذ قبل قاضيها
الموفق بن منصور بن احمد حال كونه قاضيا بها نافذ القضاء بين اهلها ثم ان الشيخ محمد بن عبد الله بن ابي بكر
هذا توفي قبل قبضه شيئا من هذا المال المذكور فيه من هذا الذي احضره معه وخلف من الورثة زوجة له هي
ستي كوهر المذكورة فيه وهذا المال المذكور فيه دينا على هذا الذي احضره معه وبموته صار هذا المال المذكور
فيه ميراثا عنه لورثته هؤلاء المذكورين فيه على فرائض الله للمرأة الثمن والباقي لبنيه الثلاثة سهم بالسوية اصل
الفريضة من ثمانية وتصحيحها من اربعة وعشرين وثلاثة ولكل ابن سبعة منها وهذا المال المذكور فيه لما كان ثابتا
على هذا الذي احضره معه باقراره لهذا المذكور فيه ومحكوما به ومسجلا عليه التمس هذا الذي حضر والموكلون
المسمون فيه من قاضي ترمذ المذكور فيه هذا الكتاب الحكمي بما سمعه من ذلك لموتهم المحكوم به المسجل عليه الى كل
من يصل اليه من قضاة المسلمين فاجابهم الى ذلك وامر بكتابة هذا الحكمي من اوله الى آخره بتاريخه المذكور فيه واشار
اليه في ذلك بعد استجماع شرائط صحة الكتاب الحكمي من اوله الى آخره بتاريخه المذكور فيه واشار اليه وكان قاضي
ترمذ المذكور فيه يوم اكتتابه هذا الكتاب واشار اليه قاضيا بترمذ ونواحيها واليوم هو على قضائه بها وهذا
الذي احضره معه في علم من ذلك فواجب على هذا الذي احضره معه اداء هذا المال المذكور فيه بالسبب المذكور

فيه ليقبض لنفسه بالاصاله ولموكلته بحكم الوكاله المذكورة فيه وطالبه بذلك وسال مسلته فسئل فاجاب
وقال لا علم لي بهذا الذكر وهذا المال وليس علي شئ يجب دفعه الى هذا المدعي بهذا السبب الذي يدعيه
واحضر المدعي هذا نفرا ذكر انهم شهوده فشهد كل واحد منهم وقال اشهد ان هذا الكتاب الحكمي واشار اليه
كتاب قاضي ... المسمى بالموفق بن منصور بن احمد واسمه هذا على عنوانه الظاهر واشار اليه واوم الى كتابه
هذا الكتاب كان قاضيا ببرمد ونواحيها ومن ذلك اليوم الى الان هو قاضي بها وهذا الكتاب مختوم بختمه
ونقشه الموفق بن منصور بن احمد وفي مضمون هذا الكتاب ان هذا المدعى عليه اقر في حال صحة اقاريره
كلها ان لهذا الموسوم محمد بن عبد الله بن ابي بكر الذي اسمه في هذا الكتاب عليه مائتي دينار واربعين دينارا
سلكنه بلخيه بوزن مكة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح واقرارصحيح وان هذا المقر له المذكور في هذا
الكتاب صدقه في هذا الاقرار تصديقا صحيحا شفاها وان هذا المقر له محمد بن عبد الله بن ابي بكر المذكور
في هذا الكتاب توفي قبل ان يقبض شيئا من هذا المال المقر به من هذا المقر المذكور في هذا الكتاب وخلف هذا
المال المدعا بين ورثته وهم زوجه المسماة سني كوهر المذكور اسمها ونسبها في هذا الكتاب وبين البنين الذين
احدهم هذا المدعي والاخران هذان الموكلان المذكورون في هذا الكتاب لا نعلم له وارثا سواهم وصار جميع هذا
المال المدعا المذكور في هذا الكتاب جسه وقدره ميراثا بين هولاء الورثة المذكورين في هذا الكتاب على هذا السهام
المذكورة بشهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني مبرمة الاساس محكمة المباني ثم يكتب قاضي بخارا اخر هذا المحضر
جرى الحكم بثبوت ما شهد به هولاء الشهود المذكورون الى اخره قلت ذكر في سجلات المحيط هذا المحضر في اثبات
الحكمي وهو انما يصح على قول ابي يوسف رح لا على قولهما فان بعض القاضي شرط عندهما حتى لو كتب ابتداء الى كل من
يصل اليه من قضاة الاسلام يصح عنده خلافا لهما اخر في اثبات المدعي احدهما بالاصالة والاخر
بالوكالة كما من حكم من قاضي في ثبوت الوفاة والوراثة ودعوى نصيب بعض الورثة من اعيان التركة في يد
المدعا عليه والفاظ الشهادة على الشهادة يقول الصدر العالم العامل الفاضل الكامل ناصر اثار الاسلام رافع
دين النبي عليه السلام مالك ازمة المناصب الدينية المجلي في حلبات المعارف المتقنة صدر الصدور قدوة الجمهور
فلان الحق والدين صرف الله تع المكاره عن ذاته وشيدها وباد الخلود اطناب حوزته ومد سرادقات ظلاله
على اهل الاسلام والانام بفضله الوافر وافضاله الوافي جميع الانام ما تدرع لوامع الانجم بجلابيب الغمام مطالع الصبح
عن اجنحة الظلام واناله الله من الاعمار اطولها ويسر له من الاعمال افضلها واعطاه من النعم الهنية اجزلها ومن
الايادي السنية اكملها دام مجده وعلوه وقرن بالسعادة رواحه وغدوه وارغم حاسده وكبت عدوه
واطلع من فلك السعادة بدره ورفع كل يوم قدره واحسن في الدارين امره ونفذ في الخافقين امره وطول

في منشية الاحكام عمره ما حليت هدى النصر على كهف الهدى وزفت بكر السكر الى مولى الذي وهو مولى قضاء
القضاة والحكم وديوان المظالم والحسبة والخطابة والامامة والكتابة ونصب امور المساجد والجوامع والمعابد
والصوامع والرباطات والمدارس وتجديد الرسوم الدوارس وساير ابواب الخير وسبيل البر وجميع الامور الشرعية
والمناصب الحكمية من الخاصة والرعية بحرجانه خوارزم وما بعده منها من البقاع ونسب من الاصقاع والحصون و
القلاع بتولية صحيحة شرعية وتقليد مقرون بشرايط مرعية صادرة عن حضرة السلطان المعظم الشاهنشاه الاعظم
مالك رقاب الامم مولى ملوك العرب والعجم حافظ بلاد الله بعدله الشامل ناصر عباد الله بفضله الكامل المصروف
همته الى افاضة المعروف واشاعة الخيرات الموقوف نهمته على اعانة الملهوف واذاعة المبرات واعلاء السنن الفاضلة
وبسط العدل والاحسان واحياء الرسوم العادلة ومحى الظلم والعدوان الذي صارت جبابرة الشرق كالحشم
له طايعين واكاسرة الغرب كالخول له خاضعين يدوسون باقدامهم للخدمة بابه ويبوسون بافواههم من الحرص
ركابه غياث الاسلام والمسلمين جلال الدولة والدين اعز الله جنوده وانصاره ويحمي بحمايته الاسلام وامصاره ورفع
على درج السماكين محله كما مد على كافة المسلمين ظله ونضر وجه الاسلام بايام دولته وقهر عبدة الاصنام بشدة
صولته وطول في تمهيد قواعد السلطنة عمره ونفذ في اطراف العالم امره وعمر رباع السلطنة باياامره وجعل النصر
والظفر قرينا اعلامه حضر دار مجلسي وقضائي ومحل تنفيذ الاحكام وامضائي عد بنه خوارزم حفت بكل امن
ودعة وخصت بكل عز وسعة في تاريخ كذا رجل يسمى عبد الغني بن ابراهيم ناصر الهروي ورجل يسمى محمود بن
احمد بن محمد الغزويني وهو يومئذ وكيل المسماة بقرة العين بنت ابي نعيم بن ناصر الغزويني الثابت الوكالة
عنها في الدعاوي والخصومات واقامة البينات والاستماع اليها في الوجوه كلها الا في الاقرار عليها وبعدل من
شهد عليها والمادون له من جهتها في توكيل من احب بمثل ما وكلته به واحضر معهما المسمى باحمد بن الحسين بن
مسعود فادعى عبد الغني هذا الذي حضر لنفسه بالاصالة وادعى محمود واحد هذين اللذين حضرا لموكلته هذه
بحكم الوكالة عن هذا الذي احضراه معهما ان عمر بن ابي نعيم بن ناصر الغزويني توفي وخلف من الورثة بنتا له لصلبه
يسمى فرخنده واخا له لاب وام وهو عبد الغني هذا واختا لاب وام وهي قرة العين موكلة محمود الذي حضر
المذكورة فيه لا وارث له سواهم وخلف من تركته في يدي هذا الذي احضراه معهما عشرة جليدات قندز
مدبوغة قيمة كل جلد منها اربعة دنانير خوارزمية الضرب رائجة بوزن مثاقيل مكة وصار جميع ذلك ميراثا
عند لورثة هولاء المسمين على فرايض الله تع للبنت النصف من ستة ثلثة اسهم وللاخ منها سهمان وللاخت سهم
وان هذين اللذين حضرا اقاما البينة العادلة في مجلس القضاء بكورة قزوين قبل قاضيها عمر بن عبد الحميد بن
عبد العزيز خليفة ابي عبد الله عبد الحميد بن عبد العزيز قاضي كورة قزوين ونواحيها نافذ القضاء والاماية

فيها ادام الله توفيقهما وسنى سلوك جادة الشريعة طريقهما بجميع ما كتب في الكتاب الحكمي الذي اورده من قاضي
كورة قزوين من وفات عمر بن ابو نعيم بن ناصر القزويني هذا وتخليفه من الورثة بنتا له الضلسه واخا ولختا له
لاب وام هولاء المسمين فيه لا وارث له سواهم الكتاب الحكمي اليه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكام
الانام افاض الله عليهم سحائب الانعام وخصهم بافضال واكرام وهما هذان الكتابان اللذان اوردهما هذان
اللذان حضرا المشار اليهما وامر كل واحد منهما كتاب حكمي وكان اقامة البينة من هذين اللذين حضرا في مجلس قضاء
كورة قزوين عند قاضيهما هذا وفي مجلس قضاء كورة ري عند قاضيهما هذا الباب الحكمي بعد ما اسـ محمود هذا
الذي حضر وكالة عن موكله هذه بكورة قزوين قبل قاضيهما هذا وبكورة ري قبل قاضيهما هذا بجميع ما جرى
بهذين اللذين حضرا قبله الى والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وان كل واحد من هذين النائبين المذكورين
كان نائبا في الحكم والقضاء بكورته يوم امر بكتابة هذا الكتاب الحكمي الى والى كل من يصل اليه من القضاة من جهة المنوب
عنه المذكور فيه حال كون المنوب عنه المذكور فيه قاضيا في كورته مأذونا في الانابة واليوم كل من النائبين المذكورين
نائب في القضاء في كورته كما كان من هذا المنوب عنه من لدن امر بكتابة هذا الكتاب الى هذا اليوم وهذا الذي
احضره معه في علم من هذين الكتابين المشار اليهما فواجب عليه تسليم حصة عبد الغني هذا الذي حضر من ذلك
ليقبضه لنفسه وذلك سهمان من سنة وتسليم نصيب موكله محمود هذا الذي حضر هذه من ذلك وهو سهم
من سنة ليقبضه لها بتوكيلها وطالبه بذلك وسالا مسالته عن ذلك فسئل فاجاب وقال لا علم لي بوفاة هذا المسمى
ولا بوراثة هذين المدعيين عنه ولا بهذين الكتابين وليس علي دفع شيء الى هذين المدعيين بهذا السبب الذي
يدعيانه فاحضر هذان اللذان حضرا نفرا ذكرا انهم شهودهما على مدعاهما وهم فلان وفلان وفلان تكتب اسامي
الشهود على هذا الوجه الشاهد الاصل محمود بن ابراهيم بن فلان الشرواني الفرعان عنه احدهما فلان بن فلان بن
فلان المعروف بفلان والاخر فلان بن فلان بن فلان والاصل الاخر ابو الحسن بن احمد بن ابي الحسين الغزويني اللاجم
ثم تكتب الفروع عنه ولو كان من فروع الفرعان اللذان شهدا على شهادة الاصل الاول جاز عندنا خلافا للشافعي
والاصل الثالث فلان بن فلان وانه شهد لنفسه وتكتب قاضي مدينة خوارزم بعد ما شهد الشهود من نسخة
قرئ عليهم حكت بسوق الكتابين الحكميين شهادة هولاء الفروع على شهادة هذين الاصليين المسمين سابقا كذا **ولفظ**
الشهادة على الشهادة التي قرئ عليهم بهذه اشهدا ان محمود بن ابراهيم بن فلان الشرواني وان ابا
الحسن بن احمد بن الحسن القزويني شهدا عندي وقال كل منهما اشهد بان هذين الكتابين واشار اليهما احدهما هذا
واشار اليه بعينه كتاب نائب قاضي مدينة قزوين وهذا الخصم واشار اليه خصمه وان اسم هذا النائب ونسبه واسم
هذا المنوب ونسبه هي التي درست في هذا الكتاب واشار اليه الاخر هذا واشار اليه بعينه كتاب نائب قاضي مدينة

ري وهذا الخصم الاخر واشار اليه خصمه وان اسم هذا النائب ونسبه واسم هذا المنوب ونسبه وهي التي ذكرت
في هذا الكتاب واشار اليه وان مضمون هذين الكتابين واشار اليهما ما ذكر في هذا المحضر واشار اليه وان كلا
من هذين النائبين يوم امر بكتابة هذا الكتاب كان قاضيا في بلدته نائبا عن منوبه المذكور فيه اسمه ونسبه
وان منوبه هذا كان قاضيا في بلدته المذكورة نافذ القضاء والانابة واليوم كل منهما نائب عن منوبه هذا في
عمل القضاء في بلدته ولم يزل نائبا من يوم الامر بالكتابة الى هذا اليوم واشهداني على شهادتهما بهذا كله وقالا لي
اشهد على شهادتنا بهذا من اوله الى آخره وان هذين الاصليين اللذين اشهدانا على هذا كانا غائبين اليوم عن مدينة
خوارزم ونواحيها غيبة سفر وشاهدا عدل ثم يتم كما ذكرنا **كتاب الحكمي على قضاء الكاتب سي** قد حكم به وسجله
تكتب بعد الصدر والدعاء بتمامه من الادعية الكثيرة حضر في يوم كذا رجل ذكر انه يسمى فلانا ويسميه وينسبه ويحليه
واحضر معه رجلا ذكر انه يسمى كذا وينسبه ويحليه ويذكر دعوى الذي حضر وحكمه على هذا الذي احضره وينسخ السجل
من اوله الى آخره بتاريخه ثم تكتب ان هذا المدعي حضرني بعد ذلك وادعى ان المحكوم عليه فلانا غائب من هذه
البلدة مقيم ببلدة كذا وانه جاحد ملكه المدعى والحكم وسالني مكاتبته ادام الله في سفده الاحكام الشرعية توفيقه
وسنى الى كسب المعالي السنية طريقه بذلك والاشهاد عليه ويتم الكتاب **نسخة اخرى لهذا الكتاب ان ينسخ**
السجل في اخر الكتاب فيكتب نسخة اطال الله تعالى بقاء القاضي الامام الصدر الهمام مع ساير القابه التي تزين
بذكر اسمه ويحلى به وادام الدرر باي حسن وجوه كان للدرر حسن وجهات يساعن سلامه وعافيه عن عاهه ونعمه
من الله كافلة كافية موفورة صافية المدائع مسكوبة صافية المسانع منتظم العقد ضاحكة الثغر منبرمة العقد واكبه
الفطر ورياضها منفعة الازهار ناضرة عنون السحب عليها باكية والنها ناظرة والحمد لله على اسباغ عوارف الالاء
واسال ترادف نعمائه حمدا يستحق به مزايا افضاله ويستوجب صعايا نواله والصلوة على محمد سيد انبيائه ومبلغ
انبائه وقدوة اصفيائه وصفوة اوليائه وعلى آله البررة الكرام وخلفائه وصحابته السفرة العظام وخلفائه ما بين
المدعي على دعاويه بالحجج القاطعة وما يؤيدها بالبراهين الساطعة وما نكل المدعى عليه عن اليمين وما سح البارح عن الشمال
وسح السانح عن اليمين اخر كتابي سجلا عمله لفلان في ورود استحقاق كذا عليه لفلان واخراجه من يده وتسليمه
الى المستحق المذكور فيه وذكر هذا المحكوم عليه انه اشترى ذلك من فلان المقيم بتلك الناحية وسلمها علامة القاضي
فلان بن فلان الفلاني ادام الله في نعمه ظلاله طالبته وانتساب التوقيع عنها كلمة وانهاء الكتاب اليه فاجبته الى ذلك
ويتم الكتاب **نسخة اخرى** يكتب بعد الادعية والصدر وطويت كتابي على سجل بدلالة لفلان حكمت فيه لفلان بكذا
شهادة شهود عدول شهدوا له عندي في مجلس قضائي على ما نطق به السجل المطوي عليه الكتاب بعد ما ثبت فيه
قضائي ومضى به حكمي فسئلت مكاتبته ادام الله في النعم الجزيلة امورة واكمل سبل الاماني سروره بذلك والاشهاد

عليه فاسعفته مأموله والحجة مسؤوله يسر الله تعالى مآربه وقضى عنه وفضله مطالبه الى آخره ذكر عنه **ومما كتبه**
القاضي الكاتب في توقيعه صدر على هذا الكتاب وانشى باذني هذا الخطاب الى القاضي المكتوب اليه سلام الله
عليه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين افاض عليهم سجال الانعام وما شرحه الكتاب فيه وحكاه في مطاويه جرى
لدي حسب اضافته الي فاذا وصل اليه وورد عليه وطالع مضمونه وعرف مكنونه وتمم موفقا في معناه ما اوجبه
الشرع وامضاه استيفاء لفضله تعالى ونيلا لرضاه وفوزا باحراز اجره الجزيل واحتظاء بكسب ثنائه الجميل ما ادرجه الكاتب
في مطاوي هذا الكتاب باذني ذكره وسطره وعني قرره وعن علي حرره وما اضافه فيه الي فهو كما جرى بين يدي
ومضى لدي فليسع من وصل اليه غفر الله له ولوالديه والديه من قضاة الاسلام وولاة الاحكام حرسهم الله
مزايا الاكرام بقبوله والعمل بمدلوله اذا الفاه للاصول الشرعية موافقا وصادفه للمناهج الاسلامية مطابقا ولترتب
عليه ما اوجبه الشرع واقتضاه وفقه الله لما يحبه ويرضاه ما احتوى عليه هذا الكتاب الحكمي حرر باذني وما ذكر فيه
من استماع هذه الشهادة صدر عني وقد صح انهاؤه الى الصدر الرفيع القدر الفسيح الصدر والى غيره من قضاة
الشريعة الزهراء وحكام الحنيفية البيضاء ابقاه الله تعالى في نعم لا ينطوي الزوال اليها وعزة لا تعصم الايام عنها ما طلع
المطلع والنهار وتعاقب الليالي والنهار فليعمل بفحواه ومضمونه وليمعن امعان النظر في مكنونه ملبس من السعادة
دروعها ومن السيادة ضروعها ويحز في الدنيا ما يورثه ذكرا جميلا ويفوز في العقبى بما يعاقبه اجرا جزيلا وما في
في هذا الذكر حرر عني وما ثبت فيه من نقل الشهادة سطر باذني فليعمل المكتوب اليه سلام الله عليه ما يجتني ثمار
القسط من ساقط كلامه ويقتني ذخائر الحزم من مواضع اقلامه باكا خيول العز النعسا ساحبا ذيول الدولة الشما
جميع ما يعرب عنه هذا الكتاب حرر باذني وصح انهاؤه الى المكتوب اليه عني فان عمل بمضمونه ونفذ مقتضاه فاز
بفضله تعالى وسعد برضاه وهذه الاسطر الثلاثة حررتها بيميني متضرعا اليه في ان يكون موفقا ابدا ويعيني وما كتبه
للطرس المقدس كاف شاف ولله در من قال وليس الذي عن الشاف السجل من بو ربا مري وسطور مني وانا
الاصغاء الى كلام الشهود حال غيبة الخصم لا الشهود كان توكلي على الله الحي الباقي في تحرير السجل الذي به بناء الحق مشيد
ولواء الصدق مرفوع مسدد كان من الرجل الخائف من يوم التلاقي للعلم المحكم المنهاج الشرع المؤسس قواعد
قواعد الاصل والفرع بعد الاحاطة بمضمون القصة والوقوف على عدالة البينة صدر من الضعيف المتوكل على
الكريم الوافي الباقي القضاء والحكم على الخصم المعاند ذي الجحود بعد ظهور الحق عندي بشهادة هؤلاء الشهود
حال كون هذا المنكر من الحاضرين والشهود كان من المتقين من يوم تحدر العبرات فيه من المآقي والزفرات
تصعد من التراقي استعصمت بالله الملك الحق المبين وقضيت بالبرهان القوي الامر وبوجب هذا الحق على هذا
الخصم الذي كان كلامه غير وانا الفلاني حرر الصلح والاصطلاح بتوسط الفقه والصلاح عند المدعي بنحو الحلح

من مظهر الحق كالمصباح الصلح القاطع لشعب الدعوى المسكن كل صوصا وغوغا الخاصم مسا العدو كما نطق
به هذا الفحوى كان محضر من فلان الفلاني في الابراء التام دافع نزاع الخصام مبرئ الذمة عن المطالبة والاثام
على وجه الصحة والابرام كان عند الموكل على رتبة الامام الصلح الصحيح والابراء الصريح من لفظ الفصيح كان
كان محضر الصلح الصحيح التام وهذه الابراء العام كاشف ساب الدعوى والسام كان محضر من فلان انهاء الدعوى
بالحلف واليمين وحمل المدعي على دعواه بعد وجدان البينة تميز كان محضر من فلان **كتاب حكمي في العبد**
الآبق على قول ابي يوسف رح وصورته عبد نيا بق الى سمرقند فاخذ في سمرقند فاخبر به زيد في خوارزم
وشهود زيد في خوارزم فطلب من قاضي خوارزم ان يكتب له الى قاضي سمرقند بحيث اليه الى ذلك ويكتب بسم الله
الملك الحق المبين معتصما بحبله المتين ثم يقول نقول الصدر الامام القرم البدر التمام الشهم محيي مراسم الدين
المنيف للطموس والامحا معلي معالم العلم المشار اليه للدروس والعفا المعروف بالمفاخر التي سطا طالبها
سائر المفاخر الموصوف بالمآثر التي يخدمها ما وراها من المآثر المتحلي بالخلال الشريفة الحميدة الموشح بالخصال
المنيفة السديدة والعلوم التي تعترف بغزارتها المحيط والطاعن والفضائل التي تعرب عن فوتها المفرط والطاعن
ان ذكرت اساليب النظم فهو ابن بجدتها وان وصفت افانين النثر فهو موضع نجدتها وان عدت اقسام
الصدارة فهو صاحب بجدتها وان احصيت اصناف الحبوة فهو طلاع انجدتها وكلما سمعت كلامه بسبب الفرند
ونظامه والروض وازاهيره والفلك وتصاويره ومهما شرت ديوان معاليه طويت عند بحر الحديث والكتب
اعني به مبين الحلال والحرام اقضى قضاة الاسلام اعدل الولاة والحكام كهف الارامل وذخر الايتام مكانه
اللاتي افاض سحائبها سحوله الامال من كل امل صدر صدور العظام برهان الحق والدين الذي حوان
ينشد في حقه   جميع صدور الارض عقد منظم وبرهان دين الله واسطة العقد والفاظه كالسلسبيل
سلاسة ولكنها اعلى مذاقا من الشهد المتولي بعمل القضاء وسائر المناصب الدينية والاعمال الاسلامية اليقينية
بقصبة خوارزم وما يضاف اليها من الاطراف والقرى حاطها الله تعالى عن الآفات بحرمة ام القرى سولبد صحح شيء عنه
صادرة عمله ذلك شرعا ادام الله دولته وجلاله ومد على اهل الاسلام ظلاله وابقاه في عز متلالئه
السعود متواليه الدوام وفي نعم منتظم العقود متسقة النظام والحمد لله على توالي آلائه التي لا تحصى وتظاهر
نعمائه التي لا تستقصى حضر مجلس حكمي وقضائي ونادي فضلي وامضائي بقصبة جرجانية خوارزم حرسها الله
بالامان وحاطها من حوادث الزمان في يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا رجل ذكر انه يسمى محمد سالار بن محمود
الجرجاني من غير خصم احضره وذكر ان عبدا مملوكا اسمه ريحان بن عبد الله السندي وهو غلام اسود اللون
اشهل العينين ابلج الحاجبين طويل اللحية قصير الظلة الاسنان ... بذكر سائر حلاه ...

سنه وقيمته والدار التي جلب منها وقد ابق عنه الى سمرقند وهو اليوم في يد فلان بسمرقند بغير حق وهو
يجحد كونه مملوكا له وله شهود عدول في مدينة خوارزم لكن قد تعذر عليه الجمع بين شهوده وبين ذلك
الجاحد فالتمس مني الاستماع الى شهادة شهوده فاجبته الى ذلك فاحضر نفرا ذكر انهم شهوده وهم
فلان وفلان وفلان فشهد عندي كل منهم فردا فردا وقال في ادا شهادته اشهد ان هذا العبد الذي ذكر
هذا الحاضر المدعي حلاه وسمه وسنه وبلده الذي جلب منه حق هذا المدعي وملكه وهو في يد فلان الذي
اخذه في سمرقند بغير حق وان قصر اليد عنه واجب عليه شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني محكمة
الاساس موطدة المباني فسمعتها وقبلتها بعدما رجعت في تعرف احوالهم الى من اليه رسم التزكية والتعديل واثني
عليهم بالعدالة وقبول الشهادة ثم سالني المدعي هذا بعد هذا مكاتبة الامام القاضي فلان الحق والدين متع الله
اهل الاسلام بطول مدته وصرف نوائب الزمان عن اكناف سدته وابقاه بحرا طما في دراية الاحكام وطودا
اسما في رواية الحلال والحرام وعلما مشارا اليه في علم الاخبار وقطبا مدارا عليه في معرفة الاثار المولي
لعمل القضاء وساير ما يناط به ويلتحق في قرينه من المناصب الاسلامية في كورة سمرقند ونواحيها المضافة اليها
وبراها المعدودة فيها لا زالت مدى الدهر آمنة مطمئنة مظنة لنزول البركات امينة سوابه صحيحة شرعية
صادرة عمن له ذلك شرعا لا زالت السنة عدله وانصافه معمورة واردية فضله وافضاله والطافه منشورة
على قول من يرى كتاب القاضي الى القاضي في العبد حصهم الله بما عنده من النعيم العتيد فاجبته الى ذلك وكتبته
وكل من يصل اليه كتابي هذا اليه من حكام الاسلام وقضاة الانام حصول ما اعد لعباده الخلص في دار السلام
الحامي في الديوان فاذا ثمة وختمه واشخص معه شاهدين يعلمان في الكتاب ليشهدا عند قاضي سمرقند فاذا ورد
الكتاب عليه احضر المدعي عليه والعبد بعد ثبوت صحه وروده عليه وبلغ الكتاب ونظر في الكتاب وحلى العبد
فان وافق حلاه ما في الكتاب ملء وجعل في عنق العبد خاتما من رصاص حتى لا يعترض له في الطريق انه سرقه
ودفعه الى المدعي من قضاء له بالملك واخذ منه كفيلا ويكتب له كتابا الى الكاتب ويشهد عليه شاهدين ويختمه
فاذا شهدوا عند الكاتب بخوارزم ان هذا كتاب قاضي سمرقند وخاتمه امر القاضي الكاتب المدعي باعادة
البينة على ان هذا العبد بعينه ملكه فاذا ادعاها يقضي القاضي الكاتب به له ثم يكتب كتابا الى قاضي سمرقند
ويكتب فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدين على كتابه وختمه لان الخصم غايب ويبعث بالعبد الى سمرقند حتى
يقضي له قاضي سمرقند بالعبد بحضرة المدعي عليه ويبرى كفيل المدعا وفي رواية اخرى عنه ان قاضي خوارزم
يقضي بالعبد للمدعي ويكتب الى قاضي سمرقند حتى يبرى كفيل المدعي على الرواية الى جوزها ابو يوسف رح كتاب
القاضي في الامام فصورته ما ذكرنا في العبد غير ان المدعي اذا لم يكن يعرف اسمها فالمكتوب اليه لا يدفعها اليه ولكن

بامر المدعي حتى ياتي برجل بعدما مون في دينه وعقله سعت بها معه لان الاحتياط في باب الفروج واجب
واعلم ادام الله توفيقك وتسديدك وخلد تمكينك وتمهيدك ايها الاخ في الله انك اذا كتبت سلطانا
او ملكا خطيرا او عالما نحريرا وصدرا او اميرا او غيرهم من اصحاب الجاه والحشمة وارباب العز والحرمة يحسن لك ان
تدعو له بدعاء يليق بما انا فيه محله وارتفاع مكانه وثناء يناسب علو مرتبته وسمو شانه وقد ذكرنا في اثناء الاقسام
من هذا الكتاب كثيرا من رايعة الادعية وجما من رايقة الالقاب واذ رغبت في اكثر منها للادعية والتصديرات مجموعة
والي سمعك الى هذه فهي من ملو افواه الكتاب مسموعة فما ذكرته في كتابي درر السحاب ودرر السحابات وطريق
الوسايل الي حدايق الرسايل المبتهجي نحو اطال الله بقاه في دولة ساطع ثمرها الجوزا ونعمة اصلها ثابت في الارض وفرعها
في السما في نعمة يفوح كما فاح العرار والزند ويلوح كما لاح البهار والورد في نعمة مشربها عذب نمير ومنابتها
رحب نقي في نعمة لا تخلقها مرور الدهور ولا ترهقها كرور العصور في نعمة يجري على المجرة اذيالها ولا يغير الدهر احوالها
ما لها من نعمة سينة يالها في نعمة مشربها مورود ومقامها محمود ونجمها مسعود وظلها ممدود في نعمة مطوحة
العلادة متصلة بالزيادة والسعادة جارية على وفق الارادة في نعمة طالعة شموسها دايمة كووسها عالية
ابراجها متلاطمة امواجها في نعمة وارفة الاغصان ودولة واسعة الاعطان في نعمة تغدو عليها وتروح وتترف
انوارها وتلوح في نعمة ثابتة الاوتاد متصلة الامداد سامية دوحتها باسقة شجرتها في نعمة من السعادة قطوفها
باسقة وجنة من السعادة قطوفها دانية في نعمة راسية العماد وارثة الزيادة في نعمة ممتدة الرواق مخضرة الاوراق
حالية عن عاداتها حالية ما بادتها ما ناح فوق العود القماري وفاح العود القماري في نعمة عمادها رفيع وعيشة
زمانها ربيع في سعادة تترادف اعدادها وسعادة تتضاعف امدادها لا زال جاريا على فرس من الاقبال مرفوعه
وشاربا من زلال الافضال موضوعه ابقاه الله في مجد مشيد بنيانه وشرف موطد اركانه في سلامة سابقة الذيول
ونعمة ثابتة الاصول وارفة الافنا متناجرة الانحا ما هبت صبا نجد واهدت الى الصب وجدا على وجد لا زالت النعمى
موقوفة عليه والحسنى مصروفة اليه ما جاد مزن ممطر بسجاله وصلى مصلي على النبي وآله في سلامة مبسوطة الباع ممدودة
الرباع راسية الاوتاد متصلة الامداد في دولة ضاحكة ثغورها مشيدة قصورها عودها نامي ونجمها زاهر في دولة
ير ود عودها ويدوم عودها ويبتغ عنها ويطلع سعودها لا زال من لطايف الله لديه رقيب عتيد ومن فضله عن يمينه
وشماله قعيد حرس الله شرفه وزاد بالمعالي شغفه وممّا ذكر من غيرها لا الافضال واليمن معمورة بفضله لا زالت
هذه البلدة مصونة عن سهام النوايب معروفة بعظام المواهب وعرصاتها مواطن الامن والسلامة وجنباتها
معادن النعم والكرامة خصه الله بنضرة الولي وجود ارضه الوسمي والولي وسعادة هطل بشابيب الدوام
غمامها وهدل على فنن البقاء حمامها وبعد عن زهرات العز والعلا اكمامها ويتطاول على امد الشهور والاعوام

ايامها بنصر عزيز يحوي صبوب سيم الغنا مه عذبات راياته وفتح مبين تتلى على منابر الكفاية فواتح سوره واياته حرس الله طيب احواله عن التغير وصفوايامه عن الكدر واسبغ عليه نعمه لا تزايل عودها ولا تافل سعودها ولا تشع سحايبها ولا تقلع اطنابها ودوله لا تستغرق شعوبها والشرعوبها ولا ينكدر مشاربها ولا تنكدر كواكبها ولا تخلو من نعم سماوها هامرة ورياضها مخضرة ومنح حدها متورد وجدها متجدد وظلها ظليل وقدرها جليل واعاده الله عن عين الكمال وادام له ما افاض عليه من الجمال وعمره رسم الكرم وباعه والطال بما خوله امساعه وشفع ما اتاه من المنح باسعدها مطالع واعذبها مشارع والينها معاطف وادناها معاطف في دوله غصونها لا تذوي وصحايفها لا تطوى ومره معموره الاكناف مبسوطه الاطراف واضحه المناهج والمعالم ثابته القواعد والدعايم مستقله الكواكب مستهله السحايب ونعم حوانيها منيعه وعز الدهر لها مطيعه في نعم صافيه الزلال وافيه الظلال ولا زالت الامال به منوطه ويده بالمكارم مبسوطه ونعم من النوايب محوطه ولا زال في نعم تدع مواد الشكر متصله واذيال الحمد منسدله ومنح لا نفاد لها لاستغداه وافنيه لديه لا يتخطاه ورتبه ساميه ونعم ناميه وعيشه راضيه ودوله دايمه عاليه ونعم متلاحقه متواليه وعز حبله لا ينقطع وظله لا ينقشع وغراسه لا تقلع ولباسه لا يخلع ومواهب لا تصلد زنادها ولا تسعد امدادها ولا يحصى اعدادها ولا تحل عمادها ابقاه الله تع لعارفه ستشيه تقلدها واحدوثه حسنه يخلدها وايادي غريه يسديها ومكارم كثيره يبديها مشفوعه من المواهب باعذبها مشرعا واسعدها مطلعا مقرونه من المنايح بانفسها عقدا واكدها عقدا وانعمها لباسا واوثقها اساسا مرفوعه سماوها ممدوده افناوها مخضره اعضانها مبيضه امنانها لا زال جنابه الاحسان مبيحا ولاهل الفضل مصطافا ومربعا وصان عزته عن النوايب ان يغيرها والسواسي ان يكدرها وادامه في دوله لا تقصر في اذيالها وعزه لا تقلص لظلالها وسرود سلاحق بوالبه بهوادي يصل تواليه بعواديه وحسود سلاحق هواديه بتواليه ولا سقطع تراد فه وتواليه واذاليه من العوارف افضلها واسدى اليه من المنايح اكملها وعوده من العادات اجملها ونوله من النعم اجزلها وابقاه حاميا لكل كريم فالدين ماطما لكل نترفي التغير سادا لكل بلم اسيا لكل كلم حاويا لكل كرم ومجد موفيا على كل غور من الشرف ونجد وجعل له من العز القسط الاوفى ومن المجد الشرب الاصفى ومن البحر اللباس اضفى ومن الكرم السهم الاعلى وصيره غره في جبهه الايام وعمده الامور العظام ما صدحت حمامه على فنن وسحت غمامه ذات هتن وما قرت الارض قرارها وما الفت الافلاك مدارها وما انبتت الارض اشجارها واسبلت امطارها وما نظم الارض ازهاره وانواره وما جلى الله نهاره وانواره وما جلا النجوم السماء وتلا صباح المسا وما بث الليل دجاه ونشر الصبح سناه وما ابتسم البدر في ظلامه وانبجس القطر من غمامه وما انصدع الليل عن الفجر وابتسم الروض عن بكا القطر وما نشر الانوار صنايع الانوا وبث النسيم انفاس الروضه الغناء الخضرا على وجه الغبراء الموشحه بوشايع سحب الخضراء وما اهتزت الانوار للانوا وضحك البدر في اديم السما وما طلع الفجر

ولمع البدر وما هبت الرياح وما سطع الصباح وما تناوبت الصباح والمسا وانطبق على الارض السما وما استقل البدر واستهل القطر كتابي اطال الله بقاء الامام الفرم الهمام الشهم لا زال متدرعا حلل الامن والسلامه متبوئا حلل اليمن والكرامه كتبته اليه وعاده الله عندي جميله وظلال نعمه على ظليله واساب النوايب على كليله ومسارها كثيره ومصادرها قليله واطال ببركه ايامه والتفيوء بظل انعامه وما اتصل به البشائر من اقباله في اطراد جميع احواله وتحقق امانيه ونجح اماله كالعقد نوم نظامه والروض عب رهامه وتبسم ثغوره بعد بكاء اجفان غمامه كتابي عن سلامه واكمه القطر ضاحكه الثغر ناضره العود باسمه السعود مبيضه الافاق مخضره الاوراق صافيه المشارب وافيه الزوايب روضها اريض طري وثوبها قشيب عبقري عن حال مخضره المراد جاريه على المراد صافيه الورد وعذبه المواد ومحصده المعاقد مخضله السحاب مخضره الجناب مشرقه باشراق ايامه مورقه تحت ظلال انعامه مضاهيه للورد في نضرته محاكيه الروض في خضرته وحال ببركه مولانا حاليه ونعم الله عندي متواليه لا زالت اعلام حشمته بالمعالي حاليه وايام دولته عاليه باسقه الاغصان سامقه الاركان مرتفعه المباني متسعه المعاني ابدي الله في ابرازه ابداء السواد العدو واحراز عامات الكرم والمجد وازاحه الفتن ذا الفتح ابراؤها وازاله المحن اذا ادركت اثرابها مبرزا في الفضايل على اخوانه واترابه محرزا قصب السبق على اقرانه واضرابه لا زال كالهلال يضاعف كل لحظه جمالا وبهاء ويزداد كل ساعه كمالا وضيا في كل يوم زينه يزدادها ومشارق الفضل من لم يوجد وان للمجد تدريجا وترتيبا لا زالت مناظم الدين باهتمامه منوطه ومصالح الشريعه بقيامه مضبوطه كتابي الى القاضي اطال الله بقاء القضا الفضل باطاله بقايه وادام عز العدل بادامه عزه وعلايه عن سلامته اما مستغل منها بدعايه متوفر على ثنايه مسود المجامع بنشر معاليه ومعطر الاندية بذكر مساعيه ناشر بين الخلايق صحايف اخباره وما ثره العز سابح لطايف اثاره ومناقبه الزهر ومن جمع فيه ما جمع في القاضي الامام الاجل الهمام من اباله الاصل وجزاله الفضل وزكاء الاعراق وذكاء الاخلاق وكرم العهد وكمال المجد وحسن السيره وبقاء السريره حوله ان تطابق الافيده على حبه وولايه وتوافق الالسنه على مدحه واطرايه لا زالت نعم الله تع عليه متواتره الاعداد متقاطره الامداد ومنته لديه متى احمد الافواج متلاطمه الامواج ولا زال السرفه يدوم مدى الدهور والايام ويحره سقي على مر الشهور والاعوام ولا زال عدله خليقه يرضا الله خلقه وفضله سحبه يحسن الذكر مجد وجوده سالكه لسبل الانبيا مشاكله وقسطه سيره اصحاب الظلم بها كسيره وعواه عاده عاقبتها فوز وسعاده ووده عشمه سوق الغنا منه مستمه ولا اخلاه الله تع من نفاد الامر وجلال القدر واشتهار الذكر وسعه الامكان ورفعه المكان وقوه الاركان ووفور القسم وعلو الهمم وسبوغ النعم ولختم الادعيه بالدعا المرضع المقبول وخير صدا الامه احطب الخطبا ما صنع الشيخ والقصوم في العرسه الغراوهو مد الله رواق كماله وشد نطاق

جلاله فى ابواب امات الفتوة واحراز عامات المروة سابقا لا يمس عداره ولا يحس عثاره رحب المربع عذب المشرع
ضخم الدسيعة فخم الصنيعة كسر الرماد نصير المراد طيب العود صيب الجود عظيم الفضل عديم المثل كريم الطبع
قويم النبع رامى المناصب طاهر المناسب عمر الوداد ثر العطا راسخ اوتاد الحلم شامخ اطواد الحلم مكى المحدو البحار
بن مكى السودد والنجار بن بدل علماء الامصار اليه ويعول فضلاء الاقطار عليه فى النوازل اذا جلت والمصايب
اذا حلت والمهمات اذا اشكلت والملمات اذا اعضلت والمحن اذا انفجرت ايامها والفتن اذا ادلهمت نيرانها
لعقد مفاخره وظهور ديانته وتضوع شمايله وتنوع فضايله واشتهار امره فى الحرايات وانتشار ذكره فى المبرات
لازالت حضرته الشريفة شرفها الله منبع الالطاف ومجمع الاشراف وعمدة الاعيان وندوة الافضال ومنزل
العفاة وموئل الجناة ومخيم السيادة ومعلم السعادة ومدفع كل بلوى ومسمع كل شكوى ومراح كل كرب ومراح
كل قلب ما ذر شارق ودر بارق ولاح دري وباح قمري **خاتمة الكتاب** فيما يلحق بالكتاب

اعلم خولك الله دوام العافية وبولك حسن العاقبة انه ذكر الشيخ الزاهد المجتهد المجاهد نجم الحق والدين
الزاهدي رح فى فتاوى اهل جوارزم المشهور بقنية ان القاضي اذا ارا دكتبة المحاضر والسجلات بنفسه
واخذ الاجرة فله ذلك وانما ياخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره لان ذلك غير واجب عليه اذ الواجب عليه القضا
وايصال الحق الى المستحق لا يجوز للمفتي اخذ الاجر على كتبة الجواب بقدره لان الكتبة ليست عليه لان الواجب عليه
الجواب اما باللسان او بالكتاب كذا ذكره ظهير الدين رح ثم قال مولانا نجم الدين رح ولم يرد فى اجرة الصكاكين
مقدار معين سوى ما روي عن علي السعدي رح وبعض المتقدمين مع انه غير مفهوم المعنى وهو ان الوثيقة
تمال اذا كانت الفا ففيها خمسة دراهم وفي الالفين الى عشرة الاف فيها خمسون درهما ثم ما زاد ففي كل
الف درهم يضم الى الخمسين الواجبة فى عشرة الاف وان كان الوثيقة باقل من الالف فان لحقه من المشقة مثل
ما يلحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة دراهم وان كانت ضعفها فعشرة وان كانت نصفها فدرهمان ونصف والقياس
على اعتبار ذلك ثم قال رح وكل هذه التقديرات غير مفهوم المراد لان مشقة الكتبة لا يختلف بقلة المال وكثرته
ولا شك بان مشقة كتبة الف درهم دون مشقة كتبة ثمانية وعشرين درهما الا ان يريد وايم كتبة الاجناس او العروض
المختلفة بصفاتها وقيمها والله اعلم وذكر فى شرحه القدوري نحو هذا فقال وذكر فى علامة السير ان هذا
يختلف باختلاف الزمان والقحط والسعة ثم قال مولانا نجم الدين الزاهدي رح قلت والاصح انه مقدر بقدر
المشقة وقد يزداد مشقة كتبة الوصي فى اجناس مختلفة يبلغ ما لتها على مشقة كتبة الف الف فى النقود ونحوها
وقال فى الملتقط وما قيل فى كل الف خمسة لا يعول به ولا يليق بفقه اصحابنا واي مشقة للكاتب فى كثرة الثمن وانما
اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله فى صنعة اهل الشروط كما يستاجر الحكاك والنقاب باجر كثير فى مشقة قليلة

وهذا

وهذا عمل فيه دقة وقيل القاضي لا يستحق الاجر وقيل انما يستحقه اذا لم يكن فى بيت المال شيء وذكر فى المحيط
واما اجر كاتب القاضي وقسامه فان راى ان يجعله على الخصوم فله ذلك وان جعله فى بيت المال وفيه سعة
فله ذلك وعلى هذا الصحيفة التي يكتب فيها الدعوى والشهادة واجرة السجل على المدعي عند القاضي البديع رح
وعلى المدعى عليه عند صاحب المحيط رح وعلى من استاجره عند القاضي خان رح ولا فعلى من اخذ السجل وفي
الفصول الاسترو شنية واجرة الصكاك على الذي اخذ الصك فى عرفنا وفي التجنيس لشيخ الاسلام رح اذا كتب
الكاتب صك الوصي والمتولي ولم يذكر فيه جهة وصايته وجهة توليته لا يصح هذا الصك لان الوصي يكون وصي
الاب والجد والام والقاضي والمتولي قد يكون من جهة الواقف وقد يكون من جهة القاضي واحكامهم مختلفة
ولو كتب انه وصي من جهة الحاكم ومتولي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز لان الجهة
صارت معلومة وعلى هذا اذا احتيج الى كتابة الكتاب فى المجتهدات كالوقف واجارة المشاع ونحوهما فكتب وقد
قضى بصحته وجوازه قاضي من قضاة المسلمين ولم يسم ذلك القاضي يجوز وان لم يكن قضى بذلك قاضي وهذا من
الكاتب وان كان كذبا لكن لا باس به فان محمدا رح فى اخر كتاب الوقف اذا خاف الواقف ان يبطل وقفه قاضي يرى
ذلك فانه يكتب فى صك الوقف انه قد قضى به قاضي وهذا لان التصرف صحيح فى نفسه لكن يبطل بقضاء القاضي
فهو بهذه الكتابة يمنع القاضي على الابطال فلم يكن به باس ولو وقف ضيعة وكتب صكا واشهد الشهود على ما فى
الصك ثم قال وقفتها على ان يكون شيء فيها جائزا ولم اعلم ان الكاتب لم يكتب فيه هذا الشرط فان كان فصيحا يحسن
العربية وقرى عليه الصك وقد كتب فيه وقف صحيح واقر هو بجميع ما فيه لا يقبل قوله وان كان اعجميا لا يفهم العربية
فان شهدوا انه اقر به بالفارسية واقر بجميع ما فيه لا يقبل ايضا والا يقبل وهذا هو الحكم فى كل صك من الصكوك
اذا قال المؤجر او البائع او نحوهما ما علمت المكتوب فى الصك وهذا انما ياتي على قول محمد رح لان على قوله على
بشرط البيع صحيح ولو اراد ان يقف جميع ماله من الضياع فى هذه القرية وهو كذا وكذا قراحا على جهة وبين حدودها
ولم يقرا عليه القراح الذي تنسبه الكاتب وكان فيه بيت الحمام وفيه الحمامات لم يصر ذلك وقفا الا اذا علم انه
انه اراد بذلك جميع ماله من المذكور وغير المذكور فيصير الكل حينئذ وقفا وكانت الحمامات تابعة لبيتها لكن اذا
كانت فى بيتها وقت الوقف وكذا لو مات الواقف وقد اخبر عن نفسه فى صحته قبل موته فالامر على ما تكلم به ولو
اخطا الكاتب فكتب حدين كما كانا وحدين بخلاف ما كانا فان كانا يوجدان فى ذلك الموضع لكن بينهما وبين هذه
الضيعة الموقوفة ارض او كرم او دار لغيره هذا الواقف جاز ولا يدخل ملك الغير فيه لانه وقف ملكه وملك غيره
فصح وقف ملكه وان كان لا يوجدان فيه اصلا ولا بالبعد منه بطل الا اذا كانت الضيعة مشهورة مستغنية
عن التحديد لشهرتها فيجوز وسئل شيخ الاسلام رح عن صك فيه وقف فلان كذا على مواليه وعلى مدرس مدرسة

معلومه وكان فيه سال المقادير وشرايط الصحه وجعل اخره للفقراء فاجاب انه غير صحيح لانه ذكر الموالي مطلقا
ولم يبين الاعلى والاسفل وكذا لم يبين التركي والهندي والرومي ولو كتب استاجر فلان بن فلان وفلان بن
فلان المتولي في الاوقاف المنسوبه الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم الى الواقف وجده ولم يعرف جاز لانه
لو كتب من فلان المتولي في كذا وهو وقف على رباط معلوم جاز وان لم يذكر الواقف فهذا احق وسيل الفقيه
ابو جعفر رحمه الله عمن في يده ضيعه جاء رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام انقرضوا
وطلب من الحاكم القضاء به فقال لا يعتمد الحاكم على الخطوط ولا ينبغي له ان يحكم به لان القاضي انما يقضي بالحجه وهي البينه
او الاقرار واما الصك فليست بحجه والخط يشبه الخط وكذا لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف
كذا ذكره في الذخيره والخلاصه وفي الحاوي في الفتاوى القاضي اذا كتب سجلا للمقضي له وطلب المقضي عليه
من المقضي له السجل ليعرضه على المفتي ويساله انه صحيح ام لا له ذلك وهذا اذا كان عن المسع اربعه آلاف فسمى
الكاتب الالاف وكتب في الصك اربعه دنانير فسد الصك وفي التجنيس باع شيا وامتنع من الاشهاد يؤمر
بان يشهد شاهدين هو المختار لان حقه يضيع بعدم الاشهاد وهذه الحاجه تندفع بشاهدين لانه يمكنه ان
يشهد على شهادتهما اخرين وهذا اذا اتى المشتري بشاهدين اليه ليشهدهما اما لا يكلف الخروج الى الشهود وان
طلب من البايع ان يكتب له صكا على الشراء فابى لا يجبر عليه لان كتابه الصك غير واجبه عليه وان كتب المشتري
من مال نفسه صكا وامره باشهاد شاهدين ابى بهما اليه يجبر على ان يقر بين يدي شاهدين وان ابى ان يقر
فللمشتري ان يرفع الامر الى القاضي فان اقر بين يديه كتب له سجلا واشهد عليه لان كتابه الصك سنه بالكتاب
والسنه وفي فتاوى ائمه سمرقند الاشهاد في المداينه والبيوع فرض على العباد لانه يخاف تلف الاموال
بدونه الا اذا كان حقيرا كدرهم ونحوه ولو اخرج صكا باقرار فقال المقر اني اقررت بذلك ولكن لم يكن ردت
اقراري واراد تحليفه يحلف لان هذه الدعوي صحيحه لكن قال بعت منه عبدك فقال الاخر بعته ولكن
اقلتني البيع يحلف ولو ادعى من الكتاب يسمع دعواه لانه عسى ان لا يقدر على الدعوى فيصح دعواه من الكتاب
لكن لا بد من الاشاره في موضع الاشاره وفي الملتقط ولا بد للكاتب من تعريف الثمن وفي الدراهم في زماننا
كالقاهريه والبرهانيه لا يصح الدعوي ولا الصك ويشترط ان يذكر اربعه اشياء عياره ووزنه وضربه وعدده
لتفاوتها رواجا بالضرب وتفاوتها فضه وهو المقصود الاعظم عيار الناس في صكوكهم كل عشره تعدل سبعه
ان وزن كل عشره من الدراهم وزن سبعه مثاقيل من الذهب وذلك لان الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه كانت على
ثلثه مراتب بعضها اثنى عشر قيراطا وبعضها عشرون قيراطا وبعضها عشره قراريط وكانت الخصومه تجري
في ذلك عند تفاوتهم والذهب عشرون قيراطا فاخذ عمر رضي الله عنه من كل نقد ثلثه فصار اربعه عشر قيراطا فجعل

وزن

وزن الدراهم اربعه عشر قيراطا فصار وزن كل عشره من الدراهم مايه واربعين قيراطا ووزن كل سبعه دنانير
ايضا مايه واربعين قيراطا يساوي كل عشره من الدراهم سبعه دنانير وزنا الا ان اهل الحساب يحذفون
الدراهم اثنا عشر قيراطا لما انه اقل كسرا ويكتبها في الاصل كذلك وفي كتاب اقرار الفتاوي الصغرى او قال له
علي الف درهم بصك فلان او بصكه او في صك او لصك او في كتاب او بكتاب او من حساب بيني وبينه
او قال له علي صك بالف درهم او كتاب او حساب بالف درهم او يعلم فلانا او قضاء فلان يلزمه وفيما اظن او
احتسب او اعلم او في علمي او فيما اري او راي او في علم فلان او بقول فلان او في قوله او في حسابه او بحسابه
لا وعن ابي يوسف رحمه الله في حسابه يلزمه وفي فتاوي ابو الليث لو قال اكتبوا له علي صكا بالف درهم او كتبت
بخط يدي بشهادة الشهود ان له علي الف درهم او كتب صكا علي نفسي بالف درهم وقوم ينظرون فقال لهم
اشهدوا كان اقرارا بخلاف قوله وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او قال في ذكري او في حسابي
او بخط يدي وفيها ايضا اذا اودع صكا باسم غيره عند رجل وغاب فاحتاج الذي باسمه الصك اليه ليري
شهوده يجبر المودع على ان يريه حتى يرى ما فيه من الشهود ولا يدفع اليه وفيها اذا اخذها الشفيع من المشتري
بالشفعه ياخذ من المشتري صك الشراء فان ابى لا يجبر عليه لكن يشهد شهود الشراء على التسليم بالشفعه
وكذا لا يجبر المقر له على دفع القباله الى المقر اذا قضاه دينه لان الكاغد ملكه لكن طريق الاحتياط ان يشهد
على الانفاء الشهود الذي اثبتوا خطوطهم على اقراره ويكتب ذلك لئلا يؤاخذ بخطوطهم وعن نجم الدين البخاري
رحمه الله الذي ختم به الفقه والقاضي البديع للمديون طلب القباله من رب الدين بعد القضاء اذا كان دفع هو
ورق الكاغد بفتح الراء وكسرها يروى يدل على ذلك ما ذكر في الفصول اللامشي لو اعطى المقر له اجره الكاتب
الكاغد ملكه فيملكه حسبه بعد قضاء الدين والجبر على المستكتب في عرفنا وفي القسمه ولو مات الدائن بعد
الاستيفاء وبقيت القباله في يد ورثته فالمديون طلبها منهم ان كان الكاغد مملوكه له وان كان للدائن
فله طلب وسمه القضاء او من ورثته اذا لم يدفع القباله ولا بد في صحه الدعوى القباله من بيان قدر الكاغد وصفتها
وبيان مقدار المال المكتوب فيه دون عدد الخطوط المكتوبه فيها ولو قال المدعا عليه للقاضي مر المدعي ليخرج
جريده الحساب ليسطر فيها يامره ولا يجبره وكذا لو قال سله من اي وجه يدعي وفي كتاب الغصب من فتاوي قاضي
خان رجل خرق صك اخر او دفتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه واصح ما قيل فيه انه يضمن قيمه الصك مكتوبا
وفي فوايد شيخ الاسلام برهان الدين جماعه اعطوا فلانا الذهب وقالوا له اذا اخذت من فلان خطا فادفعه
اليه فدفعه اليه قبل اخذ الخط يضمن واذا لم يذكر الواقف في صك الوقف اجارته وراى القيم ان يواجرها ويدفعها
مزارعه مما كان ادر على الوقف وانفع للفقراء فعله ويدل الخط لا يكون نصا ما من انسان الا ان يقر باللسان او

او يكتب لفلان على من المال كذا وكتب واشهد على ذلك شهودا ولو عرف الشاهد الاقرار والمقر وخطه في صك
الا انه لا يحفظ الوقت والمكان حل له ان يشهد ولو عرف خطه ونسي الشهادة لا يشهد في قول ابي حنيفة رح خلافا
لهما رح فان لا يعمل الشهود والقضاة بالخط اذ ينسون والرواة وذكر الخصاف رح انه لا يجوز الشهادة في قول
اصحابنا وعن هذا قالوا ينبغي للشاهد اذا كتب الشهادة ان يعلمه بعلامة اذا راه بعده عرفه بتلك العلامة ويأمن
عن التغيير بالزيادة والنقصان وفي الخلاصة ذكر في النوازل اذا عرف خطه والخط في حرزه ونسي الشهادة
عند ابي يوسف ومحمد رح يسعه ان يشهد قال الفقيه ابو الليث رح وبه ناخذ وان راى خطه ويشهد وحكم
بشهادته قال ابو حنيفة رح لا يمضي قضاءه وان كان الخط في يد المدعي لا يحل له ان يشهد في هذه الصورة هو
المختار وفي كتاب الشهادة من فتاوى فخر الدين قاضي خان رح عن ابي يوسف رح في رواية اذا كتب الصك
بيده على نفسه بين يدي الشهود وقال اشهدوا علي بما في هذا الصك فهو جائز وان كتبه غيره وقال هو اشهدوا
علي بما فيه لم يجز عليه حتى يقراه عليه ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية لا يحل لهم ان يشهدوا الا باحدى معان ثلثة
اما ان يقرا الكتاب عليهم بعدما كتبه بنفسه واما ان يكتب غيره ويقرا عليه وهو يقول اشهدوا علي بما فيه
واما ان يكتب بين يديه وهو يعلم بما فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه هذا هو الصحيح ولو كتب صكا بين يدي الشهود
وعرف الشاهد ما فيه ولم يقل اشهدوا علي بما فيه لا يسعه ان يشهد وقال القاضي ابو علي السغدي رح هذا اذا لم
يكن مكتوبا على الرسم فان كان عليه وسعه ان يشهد وان لم يقل له اكتب شهد علي بما فيه وهو حسن اليه اشار
محمد رح في كتاب النكاح وهكذا روي عن ابي حنيفة رح في النوادر ولو كتب صكا بنوع اسير وقال اشهدوا علي
بما فيه ولم يقراه لا يسعهم ان يشهدوا وذكر في الفصول الاربعين ولو ان احدا لو رثه باع كرما من التركة قبل القسمة
فكتب وارث اخر يشهد بذلك او شهد بما فيه يكون اقرارا بانه ملك البائع فلو قال بعد الكتابة اني ما اجزت البيع
او لم اعرف ان كان في هذا اللفظ اقرارا بانه ملك البائع اختلف المشايخ فيه كالا يعلم فيما اذا اعتق او طلق بالعربية
وهو لم يعرف لسان العربية انه يكون صحيحا ام لا قيل يصح في جميع المواضع وقيل لا وقيل ان كان في تصرف لا يكون
هزله وجده سواء كالبيع يقبل ولا يصح البيع ولو كتب اشهد عليه واشهد اني عليه يكون اقرارا بملك البائع
لان الهاء في عليه كناية عن البيع الجائز المكتوب حتى لو كتب اشهد اني لا غيره لا يكون اقرارا ولو باع محدودا وقد قبضه
وكتب القاضي شهادته على صك البائع لا يكون ذلك قضاء منه بصحة البيع وانه ظاهر ولو كتب الشهادة في صك
الشراء وختم على ذلك الصك ثم ادعاه يصح ولا يكون نفس كتابة الشهادة عليه اقرارا بان المبيع ملك البائع
لانه كما يبيع مال نفسه يبيع مال غيره قال الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رح في فوائده قال ابو بكر المعروف
بخواهر زاده رح في تعليل هذه المسئلة انه ليس في عمل هذه الشهادة وضمنها ما يناقض دعواه لان يقول ما كتب

بشهادتي لا اني في نفسي ان في هذا العقد ضررا ام لا لان العقد يرد على ملكي فان كان فيه ضرر رددته والا
اجزته واذا امكن هذا التوفيق لا يكون مناقضا ومما يدل على ان الكتابة ليست باقرار ما ذكره في مجموع النوازل رجل
ادعى على اخر مالا معلوما فانكر فقال انه كتب لي بذلك خطا فانكر ان يكون هذا خطه فامر ان يكتب على بياض
فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يقضى عليه بالمدعى لان هذا لا يكون
اعلى حالا مما لو قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال وهناك القول له ولا شيء عليه وتفسير الختم
ما ذكره الحلواني رح ان الشاهد كان اذا كتب اسمه في الصك جعل اسمه تحت رصاص مكتوبا ووضع عليه نقش خاتمه
حتى لا يجري فيه التزوير والتبديل وهذا كان في عرف زمانهم وهذا العرف لم يبق في زماننا قال الشيخ فخر الدين
قاضي خان رح هذا اذا لم يكن فيه ما يدل على صحته ونفاذه بان كتب فيه باع فلان كذا وقد اقر انه باع ملكه وكتب
هو شهد بذلك او يشهد مني او جرى البيع بمشهدي او اقر بالبيع والشراء عندي او شهد البيع والشراء اما اذا
كان فيه ذلك بان كتب فيه باعه وهو يملكه او باعه بيعا باتا او نافذا فكتب هو شهد بذلك لا يسمع دعواه ولا
شهادته لغيره كما لو شهد لغيره عند القاضي ولم يقبل شهادته ثم ادعاه لنفسه او شهد لغيره لا يقبل شهادته
وعن نجم الائمة البخاري رح كتب من اصطف له البيع في صك الشراء في اخر الامر كما ذكر لا يسمع دعواه الا في هذا
ولا في بعضه ان كتب ذلك بعد الوقوف على ما فيه ولو ضاع محضر من ديوان القاضي وفيه اشهاد الشهادة بحق وقال القاضي
لا يدرك ذلك فشهد عنده كاتباه ان شهود هذا شهدا به نكد الا يقضي بشهادتهما ولو ضاع سجل فشهدا عنده ان هذا
امر عندك لهذا بكذا يقبلها والفرق ان الاول عمل الشهادة على الشهادة فلا بد من التحميد ولم يوجد والثاني شهادة
على حق بالحكم او بالاقرار ولو قال لاخر اكتب شهادتي في هذا الصك يكتب المامور يشهد بذلك لا يكون ذلك
اقرارا من الامر بان هذا ملك البائع كما لو قال اكتب طلاق امراتي ولو قال للصكاك اكتب صك الاجارة باسم فلان
بهذه الدار لا يكون اقرارا بالاجارة لانه جرى التعارف بانهم يامرون بكتبة الصكوك قبل العقد كذا في فتاوى رشيد
الدين الوبار وفي اقرار عدة الفتاوى لو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرار بالف علي يكون اقرارا ويحل للصكاك
ان يشهد بالمال عليه وكذا لو قال اكتب خط بيع الدار يكون اقرارا بالبيع كتب او لم يكتب وكذا لو قال اكتب طلاق امراتي
كان اقرارا بالطلاق وهكذا ذكره قاضي ظهير الدين رح وهو يخالف ما مر ولو قال بانا يكون للقاضي ويكون اقرارا
بطلقة واحدة وفي عتاب المعتبر ولو امر له ان يكتب خط البراءة ولم يزد على هذا لا يكون طلاقا لانه لم يذكر ان البراءة
عن النكاح او عن ماذا وفي مجموع النوازل لو قال للصكاك اكتب لها خط الامر على اني متى سافرت بغير اذنها فهي بطلق
نفسها المشاقات فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلث وابى الزوج ولم يتفقا وخرجا من عنده يصير الامر بيدها في
تطلقة واحدة وفي فتاوى رشيد الدين رح باع دارة من ابنه الصغير ثم بلغها من اجنبي بمثل القيمة يصح ولو باعها

من ابنه البالغ وكتب الصك واشهد شهودا على ذلك ثم باعها من غيره وكتب الصك واشهد اولئك الشهود
وقد كتبوا في صك الابن شهد بذلك فلان لا تصح شهادتهم على الملك الثاني لان ذلك اقرار من الشهود بصحة
الملك للابن ولو كان المكتوب في الصك الاول اقر البائع بما فيه صحت الشهادة للثاني اذا كان المكتوب في الثاني
شهد بذلك اما اذا كان في الصكين اقر البائع بما فيه لا تكون شهادة لا للابن ولا للاجنبي ولو اشترى دارا
والشاهد كتب شهادته في الصك بقوله شهد بذلك والمكتوب في الصك باع فلان بيعا جائزا ثم جاء غير
المشتري وادعى هذه الدار على المشتري فشهد هذا الشاهد لهذا المدعي بهذه الدار وهو مقر انه كتب هذه
الشهادة لا تقبل شهادته لهذا المدعي اذا علم القاضي شهادته في ذلك الصك لانه اقر انه ملك المشتري فيكون
في هذه الشهادة متناقضا ولو لم يكتب الشهادة ولكن قال بين يدي القاضي انا شاهد بان هذا ملك ذي
اليد وهو المشتري لا تقبل شهادته للخارج ولو ادعى عليه دارا فقال الدار اشتريتها منك فلم يقدر على اقامة
البينة على الشراء فقضي للمدعي ثم ان ذا اليد ادعى الشراء من مالك وجاء بصك وفيه خط المدعي والمدعي شهد
بذلك والمكتوب في الصك باع هذه الدار ولم يذكر بيعا تاما ان كان ذلك فهو اجازة لبيع الثالث وان كتب فيه
باع بيعا جائزا فشهادته اقرار بانه ملك ذي اليد لانه اقر ان البيع وقع جائزا ولو باع ارضا وسلمها بذلك ثم
باعها من غيره والمشتري كتب على صك شراء الثاني شهد بذلك ان كان المكتوب في الصك باع بيعا جائزا
فهذا اقرار بفسخ الشراء بينه وبيع البائع لانه اقر انه باع ملك نفسه ولا يكون ملكا للبائع الا بالفسخ كذا ذكر
هذه الجملة في الفتاوى العمادية وفي الاقضية اذا كتب وصيته ثم قال لقوم اشهدوا على ما في هذا الكتاب
او كتب وصيته وختمها وقال هذه وصيتي هذا ختمي فاشهدوا علي بما في هذا الكتاب وكتبوا الشهادة على
صك لا يجوز لهم ان يشهدوا علي ما فيه حتى يعلموا ما في الكتاب بان قرؤوها او قرئت عليهم او رأوه يكتب
وهم يعرفونه كما هو يقرؤونه وان قرؤوها وقالوا اشهد عليك فحرك راسه بنعم ولم ينطق كان باطلا
بخلاف اشارة الاخرس كذا في الخلاصة وذكر في الصغرى الاشارة تقوم مقام العبارة وان قدر على
البيان بالكتابة وفي القنية اشار المفتي براسه مكان قوله نعم فللمستفتي ان يعمل به وعن ابي القاسم
رح مثله وقال ظهير الدين المرغيناني رح لا لان الاشارة من الناطق لا يعتبر وقال شيخ الاسلام رح في
كتاب الهداية في مسائل شتى منه واذا قرئ على الاخرس كتاب وصيته فقيل له نشهد عليك بما في هذا
الكتاب فاومى براسه اي نعم او كتب فاذا جاء من ذلك ما يعرف به انه اقرار بان حرك راسه طولا اذا كان
دلالة معهودة منه في نعم فهو جائز حتى يصح نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه ويقتص منه وله ولا يحد في قذف
اي اذا كان قاذفا ولا يحد له اي حد القذف خاصة اذا كان مقذوفا ثم قال ودلت المسألة على ان الاشارة

معتبرة وان كان قادرا على الكتابة بخلاف ما توهمه بعض اصحابنا انه لا يعتبر مع القدرة على الكتابة لانهما
حجة ضرورية ولا ضرورة لانه جمع بينهما فقال اشار او كتب وانما استويا لان كلا منهما حجة ضرورية وفي
الكتابة زيادة بيان لم يوجد في الاشارة لانه يفهم المقصود منها بلا شبهة وفي الاشارة زيادة امر لم يوجد
في الكتابة لما انها اقرب الى الكلام من الكتابة لان العلم بها انما يحصل باثار الاقلام وهي منفصلة عن المتكلم وهو
حاصل بما هو متصل به وهو اشارته براسه او يده فكان اعتبار ما هو اقرب الى الموضوع للسان اولى اولان
النطق لا يبقى اثره كما يوجد بلا شيء فكذا الاشارة بخلاف الكتابة ولان الاشارة تقع معتبرة مع القدرة على
البيان من كل وجه الا ترى ان افصح العرب محمدا صلى الله عليه وسلم كيف اعتبر الاشارة في قوله الشهر هكذا
وهكذا كذا ذكره في النهاية وفي فتاوى فخر الدين قاضي خان رح رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال
اختموا عليه ولم اشهدوا عليه لم يكن اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذا لو قالوا نشهد عليك
بهذا فقال اختموا عليه ولو قالوا اتختم هذا الصك فقال اشهدوا كان اقرارا وحل لهم الشهادة عليه
ولو جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة على الف درهم فان كان تاريخ
البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة لانه لا يدعي عليه الا مالا واحدا وقد ثبت البراءة على الف فان صار الدين
وبالعكس يقضى بالمال لان البراءة السابقة لا تعمل في الدين اللاحق وان لم يكن احدهما مؤرخا يعمل بالبراءة
لانها تكون عن الدين الواجب وليس هنا دين اخر وكذا لو كان تاريخهما سواء وان كان صك المال مؤرخا
دون صك البراءة او على العكس يعمل بالبراءة لانها تكون بعد الوجوب عادة ولو كان له على رجل صكان كل صك
بالف وتاريخهما مختلف وفي يد المطلوب براءة عن الف في صك وبراءة بخمسمائة في صك فقال المطلوب كان لك
علي الف وقد اخذت مني الفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك الفان ولم اقبض منك سوى ان المطلوب
برئ عن الف وخمسمائة ويرجع الطالب عليه بخمسمائة تمام الالفين وفتح البراءات يكون على قياس تاريخ المال في كل
موضع كان المال واحدا كانت البراءة واحدة وفي كل موضع يقضى بالمالين يقضى بالبراءتين واختلاف صك المطلوب
يوجب اختلاف البراءة وفي مسألتنا ثبت البراءة عن الف وخمسمائة وبقي خمسمائة ولو كتب في صحيفة حسابه
لفلان علي درهم ثم اقر انه كتبه وانكر المال او شهدوا على انه كتب وهو ينكر المال لا يلزمه شيء وان كتب على وجه
الرسالة بان يكتب هذا من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد فان لك علي درهم من قبل فلان يكون اقرارا
حل لهم ان يشهدوا عليه بذلك اذا علموا ما فيه وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم وذكر ظهير الدين المرغيناني رح اذا كتب
مستبينا لكن غير مرسوم كالكتابة على الجدار او على الارض او على الكاغذة لا على وجه الرسم كان لغوا لانه الحرف
في اظهار الامر بهذا فلا يكون حجة الا بالبينة والبيان ثم اعلم افاض الله عليك من سوابغ الائه ونعمه وقد ذكر

من سوابغ نعمائه وكره ان الكتابة على وجوه منها ما هو مستبين مرسوم وهو ان يكتب على صحيفة ويصدرها بعنوان
على وجه يكتب الى الغايب ويسمى ذلك باقراره او بينة فهو كالخطاب حتى لو وجد يسع لمن شهد كتابه ان يشهد اذا
عرف ما في الكتاب سواء قال للشاهد بعد الكتابة اشهد علي او لم يقل ومنها ما هو مستبين غير مرسوم بان
يكتب على الارض او جدار او تراب او خرقة او لوح او بغير مداد في صحيفة او انه في صحيفة لكن لم يعنونها ان قال
لهم اشهدوا وسعهم ان يشهدوا عليه لان الكتاب قد يكون للتجربة وقد يكون للتحقيق وبالاشهاد زال الاحتمال
فكان بيانا بخلاف الكتابة المرسومة وبخلاف صك السمسار والصراف والبياع فهو حجة وان لم يكن معنونا
مصدرا يعرف بين الناس قال مولانا نجم الدين الزاهدي رح في شرحه وكذا الظاهر ما يكتبون فيما بينهم يجب ان
يكون حجة لمكان العرف وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان جماعة من ائمة بلخ قالوا في يادكار البياع المعروفة
يعني رزنامه ان ما يوجد مكتوبا فيها بخط البياع فهو لازم عليه لانه لا يكتب في يادكاره الا ما له على الناس وما
للناس عليه صيانة عن النسيان والبناء على العادة الظاهرة واجب فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في يادكاري
ان لفلان علي كذا فهو اقرار فان جحد الاقرار في هذا الوجه فقامت عليه بينة انه كتبه واملاه جاز كما لو ادعى
اقراره وجحد وكذا سائر التصرفات بخلاف الحدود والقصاص وان المرسوم وغير المرسوم فيه سواء ولو اقر بالسرقة
في الكتاب المرسوم يضمن المال ولا يقطع ومنها ما هو غير مستبين بان يكتب على الماء او على الهواء ثم يقول اشهدوا
علي بذلك لا يسعهم ان يشهدوا عليه وان علموا ماذا كتب لان الكلام الذي لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم ولو
كتب رسالة عند امين لا يقرآن ولا يكتبان وامسكا الكتاب عندهما وشهدا بذلك لا يجوز وعند ابي يوسف رح
يجوز هذا خلاصة ما ذكر في الخلاصة والشافي وقال الحاكم المروزي رح في مختصره ولا يجوز ان يشهد في الصك
والوصية الا ان يعرف كتابه او يقرأ عليه ما كتب فيه في قولهم جميعا ولا يشبه هذا الرسالة في قول ابي يوسف رح
وفيه ولو قرأ رجل على رجل صكا فقال اشهد عليك بما في هذا الصك فقال نعم يسمع ذلك آخر وسعه ان يشهد
عليه وفي الخلاصة وشهادة الصكاكين لا تقبل لانهم يكتبون هنا ما اشترى وسلم وقبض وضمن الدرك وان لم يكن
شيء من ذلك الموجود فيكون كذبا ولا فرق بين الكذب بالكتابة وبينه بالقول والصحيح انها تقبل اذا كان غالب
حاله الصلاح وما ذكر من الكذب عفو لانهم يحققون ما كتبوا وفي الفتاوى الولوالجية قاضي يعطى وياخذ من
بيت المال شيئا لا يكون عاملا باجر لان القاضي عامل لله تعالى يستوفي حظه من مال الله تعالى وكذلك العلماء والفقهاء
والمعلمون الذين يعلمون الناس القرآن ولانه روي عن ابي بكر الصديق رض انه كان ياخذ الورق من بيت المال حين
استخلف وكذا عمر رض وكان عثمان رض ذا ثروة ويسار وكان يحتسب ولا ياخذ منه وكان علي رض ياخذ منه ولانه
محبوس بحق العامة وكان عاجزا عن الكسب فلو لم ياخذ كفايته لنفسه وعياله ومن يمونهم من اهله واعوانه

احتاج الى ان ياخذ اموال الناس فياخذ الرشوة وذلك حرام لا يحل وذكر في الذخيرة القاضي المولى اذا اخذ
الرشوة ثم بعث الى الشافعي المذهب والى رجل آخر ليسمع الخصومة من اثنين ويحكم بينهما لا ينفذ قضاء الثاني وحكمه
لان الاول عمل هذا لنفسه حين اخذ الرشوة وان كتب الى القاضي ليسمع الخصومة واخذ اجر مثل الكتابة يصح حكم
المكتوب اليه وفي الفصول العمادية اذا كتب كتابا الى السلطان اني عزلت نفسي واتى الكتاب السلطان صار معزولا
وقيل لا ينعزل بعزل نفسه لانه نائب عن العامة وحقهم متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه وفي شرح الطحاوي
رح وينبغي للقاضي ان يتخذ كاتبا من اهل العفاف والصلاح ويجلسه من حيث يرى ما يكتب وما يصنع كيلا
يلتبس عليه وينبغي ان يكون من اهل الشهادة لانه ربما يحتاج الى شهادته ولا ينبغي ان يكون ذميا او عبدا
او صبيا او مكاتبا او ممن لا يجوز شهادته واذا كتب الكاتب فانه يكتب خصومة الخصمين وما بينهما من الخصومة والشهادة
في كاغد ثم يطويه ويختمه ثم يختمه بخاتمه ثم يكتب عليه خصومة فلان بن فلان في يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا
ويجعله في قمطر ويجعل السجلات في قمطر والمحاضر في آخر ويقدر النفقات في آخر ونصب الاوصياء والقوام
في اموال الاوقاف في آخر اذا لم يكن عمل الوقف لغير القاضي يكون اليسر عليه عند مساس الحاجة الى ذلك وقيل وينبغي
ان يكون معروفا بقلة الطمع موصوفا بكثرة الورع متحليا بصفاء العقيدة وخلوص النية متخليا عن الاحوال الردية
والافعال الدنية عالما من حيث يوكل الكتب في الاقسام قادرا على ما وقع ما يوجب بمستوى الاقلام مستنا الى الخير
المجمل مندفعا في البر اندفاع السيل نقي الجيب طاهر الذيل نقي القلب عما يفضي به الى الويل عريا عن الاعتساف في المرتبة
عن الانحراف والميل موثوقا به في ان لا يقبل في ذريعة ما لا رتشاء مامونا ان يترجح الارتفاع ذكر الشيخ الزاهد
شمس الائمة الحلواني رح في ادب القاضي ولو رشا ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه او من لا يقبل شهادته لذلك
واحد في ناحية القاضي على ان يعمل له في انفاذ الحكم بذلك الشيء وهو حق فان كان القاضي لا يعلم ذلك فالقضاء
نافذ والرجل آثم لان مقصوده لا يتم بالرشوة لان القاضي ربما لا يقبل شفاعة من ارتشى ولو علم به لم ينقض وان
علم القاضي به لا ينفذ قضاؤه لانه حين قبل شفاعته مع علمه انه قبل الرشوة صار كما لو ارتشى بنفسه وشرح نجم الدين
علم ان ولده ارتشى استغنى عن القضاء وقال كرسي ورد علي وارتشى ولدي ما عرفوه لانه حين علم به كان
سبيله ان يامره بالرد فحين لم يفعل كان كانه قبلها بنفسه وقال حسام الدين الصدر الشهيد رح في ادب القاضي
قضاء المرتشي لا ينفذ في حق لا يحل لاحد من القضاة اذا صح هذا عنده ان ينفذه ولكن يرده ويبطله وذكر محمد رح
في جمعه انه ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح في السير الكبير ان الرشوة لا تملك ولنختم الكتاب بهذه المناجاة
فانها الوسيلة الى الفوز والنجاة اللهم لا تحجب بما فينا من الزلل والخلل ما يتوقع من نجح الامل ولا تواخذنا بالخطاء
والخطل في القول والعمل واجعلنا مخلصين لك الدين في اظهار كلمتك العليا وثبتنا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا

وافض علينا من سوابغ الائه ونعمك قد بسطنا ايدينا الى جودك وكرمك واجعل اخر كلمة التوحيد والشهادة واختم عاقبة امرنا بالفوز والسعاده ووفقنا الاستعداد ليوم المعاد انك ولي السداد والامداد على السديد والارشاد قدير على كل شيء لطيف رؤف بالعباد قد وقع الفراغ من

سود هذه الاوراق بعون الله الملك الوهاب

الرزاق على يد العبد الضعيف النحيف

المحتاج الى رحمة الرب الرحيم اللطيف

يوسف بن

عبد

م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلم ذريعة الى الفوز بسعادة الدارين رجلا به عن مراى القلوب
صداء الجهل وسعادا لدين حمدا لا ينقطع مدى الدهر ترادفه وتواليه مثلا حقا هو اديه
وصدوره واعجازه وتوالسه على ان شرفه واهله حيث رفع قدره وقدرهم واطلع من
فلك السعادة شمسهم وبدرهم وجعل اسوة يهتدى بانوارهم في بيان الحلال والحرام
وقدوة يقتدى باثارهم في معرفة الصحيح والفاسد من الاحكام ان يحجب مشكله حلوا
عقدها بالحجج القاطعة وان عجمت معضله حلوا ظلمها بالبراهين الساطعة وان اسرت
ملمه كشفوها وادار وارحى الصواب على القطب وان عرت فهمه كفوها ووضعوا الهناء
موضع النقب والصلوة على نبي بنى بنيه الفصاحة محكمة الاركان حتى حكمت بعجز
الفصحاء عن التحدى والتحادى وشيد شيد قصور البلاغة موسسة البنيان حيث
قصر بقصور البلغاء عن التهدى للتبارى اعنى النبي العربي المبعوث الى كافة الخلايق المنعوت
باطيب الضرايب واطيب الخلايق الذى افصح بجلناره وجناته شقايق النعمان وانفحت
سواطع سنانه دقايق النعمان واصبحت برمطيه باخامص قدميه طيبه وامست بركاته
على ساكني الحل والحرام صيبه وغدت مناقبه الزهر اشرف من النجوم في الظلم ومحامده
الغر اشهر من الشمس في العالم والنار على العلم ما سبح الرعد بحمده وجلا له وتهلل البرق
في السحاب من خلاله وعلى من تابعوه من خلفايه الراشدين اولي الايدي والابصار و
سابقوه من خلفايه الالى سادوا الذين من المهاجرين والانصار وعلى من بعدهم من العلماء
والايمة ائمة الهدى ومفاتيح الحكمه ومجاديح الجدى وينابيع العلم ومصابيح الدجنه واسلم
تسليما كثيرا وبعد فان العلم فخر سنى على مر الاحقاب وذكر يتوارثه الاعقاب بعد
الاعقاب ونعمة خطيرة يفرح بها المدخرون وحليه نفيسه يتحلى بها الاولون والاخرون
وهو اول المجد واخره وباطن الشرف وظاهره وعين السودد وغرته وفوق ناظر الجمال وقرته
وجوهر تاج الكمال ودرته به يسود ذكر المرء ويرفع بين كل حاضر وباد وبه يلقى بالاجلال
والتعظيم في كل محفل وناد وبه يزين الانسان ولا يزين الانسان بالانوار والسماء بالشموس
والاقمار والبستان بالثمار والانوار ومما يدل على ارتفاع خطره وقدره وفضله وانافة محله
وتعدم حملته واهله قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملايكة واولوا العلم

وما

وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم وقوله عليه الصلوة والسلام الا ادلكم على اشرف
الجنه قالوا بلى يا رسول الله قال هم العلماء الكواكب زينة السماء والعلماء زينة امتي و
ناهيك بما فيها من اظهار كرامتهم عليه والاشعار بجلالة قدرهم لديه شرفا للعلم وارباب
وفخرا للفضل واصحابه ثم لله تعالى الحمد على ان جعل علم الفقه من بين ساير العلوم كالرسول
بين الانبياء والقمر بين النجوم اذ به مصالح جمهور العباد مربوطة وابوابه شعاير الشرايع
مضبوطه وبه قوام عقد جواهر الاحكام ونظام سمط لالي الحلال والحرام قال عليه
السلام وان فقيها واحدا اشد على الشيطان من الف عابد وقال اذا اراد الله بعبد خيرا
فقهه في العلم والدين ولله در العلماء المحققين المهرة والفقهاء المدققين البررة فمنهم
الذين استنبطوا قواعد الشرايع ومبانيها وشرحوا الفاظ الكتاب والسنه ومعانيها بعبارات
ترتضيها القلوب وتقبلها الطباع ولا تنبو عنها الاذهان ولا تمجها الاسماع افاض الله عليهم
سجال الانعام وخصهم بمزايا الاجلال ومزيد الاعظام وتغمدهم برحمته الواسعة في دار السلام
وكما اقتضت حكمته البالغة ان يتوارثوه على مرور الدهور كابرا عن كابر ويتناقلوه
على كرور الشهور التلامذة عن الاساتذة والاصاغر عن الاكابر اقتضت ان لا يخلي عن اسمه
مصرا من الامصار في عصر من الاعصار عمن يحيي سنن الانبياء والرسل ويجدد مراسم الصحابة
الهادين الى اقوم السبل من عالم متقن محقق او فاضل مدرس مدقق راسخ في انواع العلوم الدينيه
ملجج في بحار المعارف اليقينيه يسود وجه الباطل ويبيض محيا الحق اذا اجرى سواد الحبر
في بياض الورق همته مصروفة الى تجديد رسوم الشرع ونهمته موقوفة على تمهيد قواعد
الاصل والفرع لا يفتر عن الافادة والتدريس لحظة ناظر ولا يبرح خاطره المكدود بالفكر حتى
طاير وممن جعل الله تعالى الطرف الموفق رفيقه وسنى له سنن تحصيل العلم وسهل طريقه
ورشحه للاستشراف الى هذه المرتبة المنيفه ووشحه باكتساء هذه الخلعة الشريفة الامام
الذاكر في اندية الصالح من الادعية اساتذة الناشر ردية الفايح من الاثنية تلامذته الموسوم
بطاهر بن محمد المدعو بجلال الدين بن ركن الدين العمادي كثر الله امثاله وانال منا له فانه
مذ ذر وشب الى ان اكتهل وشاخ لم يفتر الا هدى عالم رسخ في العلم وشاخ بحر يرشد
اليه بالبنان في البيان والتحرير مفتح اقفال المعضلات بمفاتيح التوضيح والتقرير سابق
فرسان البراعة قدوة ارباب اليراعة بحار الفاظه زهر الرياض المونقه في الربيع الازهر

وبحسب معانيه زهر النجوم المتالقه فى الظلام الاحضر حتى ادرك فى العلم مدى لا يشق لذيه
مشارعبار وتسنم غارب رتبه لم يبارى فيها من ذوي الفضل صار وحفظ من اللغه والاعراب
اصولا لم يسمع بمن تيسر له حفظها وتسنى وبعى فى الحمد كلى اقتباسها مثل ما يعنى واستظهر
فى الفقه نسخا لا تسدى لهذا الا المحصص بالعنايه الازليه الموسح لادراك المراتب السنيه والمناصب
العليه لا سيما اصول محمد بن الحسن الكافله بابراز كل معنى دقيق ووجه حسن مع المبالغه فى اتقانها
والاسهاب فى معرفتها وابعادها والتصحيح لاصولها ومبانيها والاحاطه بدقايقها وغوامض
معانيها وغيرها من الكتب التي هى الى انواع العلوم مفاتيح كالكشاف والمفتاح والفايق والمصابيح
حتى اجاز له العلماء النحارير العظام واطلق له الفقهاء الاعلام المشاهير الكرام فى ان يحل عقد
ما يشكل من النوازل ببنانه كما يحلها ببنان تعدد لسانه فلما سمت همته الى مزيد الارتقاء ورغب
فى صعه الابحاث والانتقاء وقد اقترح عليه من احتف به من اشياعه اخوان الصفاء والح عليه
من التف عليه من اصحابه خلان الوفاء بان يجمع لهم كتابا كالفايق والمحيط والمبسوط محتويا
على بعض المسايل التي مست حاجات النساخ اليها منطويا على فوايد القنود والدلايل المعول عليها
يحتى منه اناهير الفقه والادب ويبنى على اصول الفقهاء وقوانين العرب كتابا رايقا ايجاده
عن محل وثاليفا لخاسها عن محل مشتملا على اربعه اقسام قسم فى الوثايق وقسم فيه ذكر المحاضر
الصحيحه وقسم فيه ذكر المحاضر المختله السقيمه بادله صريحه وقسم فيه رسوم الحكام والمناشير
وكتب القضاة الى القضاة فى الاحكام جمع لاصحابه الاجلة هذه المجله واودعها غررا ابدعها
بادله كاهله فلما عرضه الجامع هذا علي من اوله الى آخره ووقفت من بدوه على زاهره ومن بحره
على زاخره وجدته جامعه قد لقى من الشروط بحثها وعيونها وانحدث عنها ابكارها وعونها وقلد
من غصونها اناسيها ومن خواتمها فصوصها ونتاولهم فقرها غررها ومن عاصها حصوصها لو نظمت
قلايدها للانام لمادت اليها اجيادها ولو خلعت محاسنها على الليالي لخلعت عنها سوادها
من لحظها الناظر رعى زهرات العلم الدنى واذا تصفحها الخاطر جنى ثمرات النظم والنثر يود لو كان
للحرف منها سطرا والكلمه من كلماتها عشرا ومن رتع فى رياضها الانفه الموسعه وكرع فى حياضها
العذبه المترعه متع بالفاظها العيون والاذان والهم بمعانيها القلوب والاذهان ولله دره
حيث اورد عقيب الوثايق فى كل باب ما يرتضيه ذو النهى والالباب من احسن المسايل وارسها
وامتن الدلايل وارضها بكلمات عذبه على العدماء فصيحه وعبارات رسلات على الاسلات

ملحه ثم انه زاده الله توفيقه وسنى الى استهاج نهج العلى طريقه لما شرفنى بكونه على مساجلة اتباع
البرره السباق ومثابرته على مساهمه اشياعي المهرة الحذاق فى الاحاطه بمعرفه قوانين الفقهاء
وكلام العرب المالئين من الفضل والفضل بحالهم الي عقد الكرما استجازنى مشتركا بسند مشايخى
رحمهم الله فاجزت له ان يروى عنى جميع مسموعاتى ومقروآتى ومستجازاتى ومناولاتى فى
انواع العلوم الاسلاميه التفاسير والاحاديث واصول الكلام واصول الفقه والفقه والفرايض
ونحوها وفى فنون العربيه من العلوم الادبيه واجزت له ان يجيب ويفتى كتبة وتحريرا
بالقلم لما يحق له ان يروى تقريرا بالكلم فليحد باللسان وليكتب بالبيان وهو الموثوق به فى الانباء
والروايه لرسوخ قدمه فى الورع والدرايه فان له قريحه وقاده وطبيعة نقاده ونفسا الكريمة
المطالعه منقاده ومن هنا حاله لا نطق به خطا فى نقله وخطل فى كلامه وعثرة فى قوله وسقطه
فى اقلامه ان احتاط فى الفتوى وجعل راس ماله فى الدارين الحسنه والتقوى ثم انى امرت فى
الاجازه له هدى العلماء الاعلام وتلوت تلو الاساتذه المقدمين فى تمهيد قواعد الشرايع
والاحكام منهم الاستاد المحقق والعلامه المتقن المدقق مولانا فخر الحق والدين حسن بن محمد العاملى
ومنهم العالم النحرير العديم المثل والنظير قدوة اهل الاسلام ثقة العلماء الاعلام شيخ زاده حسام
الحق والدين بن مولانا العلامه استاد العلماء خاتمة الفقهاء سيف الحق والدين العصه ومنهم
مولانا ملك الكلام ومقتدى الانام جامع الفروع والاصول حاير شوارد نكت المسموع والمعقول
زين الملة والدين القدسى ومنهم مولانا رئيس الفضلاء استاد العلماء رضى الحق والدين شيخ
يحيى بن العالم المحقق والحبر المدقق فخر الحق والدين العضادى تغمدهم الله بالرحمة والرضوان
واسكنهم فى منازل الجنان فكلهم وغيرهم من جماهير العلماء اطلقوا الاجازه فى الروايه والتدريس
والافتاء اسال الله تعالى ان يحفظه عن الخطاء والخطل فى الاقوال والافعال ويقيه النبوة
والكبوة فى كافه الاحوال ثم المرجو من كرمه والمامول بدكرى بصالح ادعيته فى مظان الاجابه
والقبول واسوى وانا الفقير الى الله الغنى جلال الكرلانى كتابه هذه التذكرة يوم الخميس الثانى
عشر من جمادى الاخر سنه ثمان وخمسين وسبعمايه

طالعت هذا الكتاب المفتوح الابواب الى الحكمة وفصل الخطاب فوجدته بحرا محيطا بجواهر تلالا
منها انوار الصدق والصواب حاويا لظواهر يلوح عنها اسرار محاسن الاداب وحدقا لله ذا الجلال

والاكرام على ان وفق ذا الجلال الجامع مواجب الكمال لاتمام ذلك المرام وصليت على سيد
البشر محمد عليه الصلوة والسلام

كتبه الفقير الى الله ابو الصفا عصام بن عماد بن جلال بن زين بن عماد بن برهان الدين
صاحب الهداية الفرغاني الرشداني
عصمه الله وسدده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى زين ظاهري بالتشبه بالعلماء ونور باطنى بالمحبة للصلحاء احب الصالحين
ولست منهم لعل الله يرزقني الصلاح وبعد فان نعم تعالى على هذه الامة خير الامم جمة لا
يضبطها العد ومنحه متواصلة لا يحيط بها الحد ومن اعظمها منافع واكثرها واعمها واتمها فى
واعمها مصالح ان وفق اوايلهم لتمهيد قواعد الاسلام واعلاء اعلامه واواخرهم لتشييد مباني
الدين واحكام احكامه والسعي كله قال عليه مثل امتي كمثل المطر لا يدرى اوله خير
ام آخره خير ومن حساب هذا العصر الاخر وخيرات هذا المصر الفاخر مجله جمعت للاجلة
نطت النظم الانيق الفايق وزينت لترتيب الرشيق الرايق يوثق بها فى كتبة الوثايق ويعول
عليها فى معرفة القيود والدقايق حسنة تنور البصاير انوارها ونورت حبرة الايد ثمارها فالك
من كتاب احسن من الدر الازهر والياقوت الاحمر كيف لا والغايص على فرايده والمتقلد عقد فوايده
بحر من البحور الخضارم علامة من الاماجد الاكارم يستضيء بانوار مشكاة الرسول ويستفيد مغانم
بركات البتول طيب الله تعالى مراقد الماضين ومتع المسلمين بتعمير الباقين هذه العجالة تذكرة الفقير
الراجي عفو ربه العلي بالانتظام فى سلك محبي آل النبي عليه السلام محمد الموسوم بسهاء الحلواني
حامدا ومصليا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل امكان الاعيان من غرر شروط الشواهد على وجوبه بالذات ونظم
حدوث الاعراض في سلك درر سموط الدلايل على قدمه فى الصفات وصير العقايد الصحيحة
فى الدين اصول العقود الموصلة الي سعادة الابد وضمن الاعمال الصالحة لاهل اليقين وصول

المبرية عن عقاب السرمد والصلوة على رسوله الذي من سعد باتباع سيرته فقد سعد الى ذروة
المعتق على جميع الاكوان ومن وفق للتمسك بشريعته فقد استمسك باوثق عروة لاهل الفرقان
وعلى كافة اصحابه الذين كانوا مداية المشاهد واعيان المحاضر وعامة احبابه الذين كانت
طرايقهم قانون الفضايل وعنوان المفاخر وبعد فان من ايمن ما احسن الينا الصانع الحكيم ان
خلق الانسان فى احسن تقويم واسعده باشرف عدده واكرم تكريم ثم اوضح له مناهج الدين القويم
واضاء له معالم الصراط المستقيم بان اطلع عليه من مطالع الهداية انوار رسله المختار واظهر الدين من
مكامن العناية اثار صحابته الاخيار ثم لم يخل شريعته الغراء وملته الحنيفية البيضاء من بعد
عهدهم مدة من الزمان وبرهة من الاوان عن قوم قايمين بامر الحق واعين اليه عن صميم الصدق
علماء بالله متقين واصلين في الله متقنين زينوا بغرايب سطرهم مناظر العقول وبنوا بلطايف
نكرهم مظاهر الفروع من الاصول سعوا في سبيل جمع الكتب وتصنيفها باقدام الاقلام على عانة
الارشاد وبذلوا فى طريق ايضاح المسايل وتحقيقها نهاية الجد والاجتهاد قاصدين بذلك
كله ان لا يخلو اغراض علوم الدين ودثارها ولا ينمحي رسومها وآثارها بل كى تبقى رياض الشرع
والهدى ضاحكة محضرة وتدوم اغصان الدين والتقى مورقة غير مغبرة الى ان افضت النوبة
الى المجلس العالى الحالى بفنون الفضايل وعيون المعالى محيى مراسم الشرع والهدى معلي معالم المجد
والعلى قدوة علماء الدين صفوة امناء سيد المرسلين جلال الملة والدين جمال الاسلام والمسلمين
ادام الله بهاءه وامد سناءه فهو الحمد لله بتوفيقه وعنايته وتاييده وهدايته قد ساد سيرتهم
الرضية واستن سننهم المرضية فبذل قدر ما امكن له وغاية ما تيسر على اثارة الكتب والسعي لاظهارها
وانارها واباية الصحف والاسساده بانوارها والاعتناء بتصحيح الالفاظ وتحقيق معانيها والاهتمام
باحكام الاحكام وتنقيح مبانيها حتى اجتمع له فى مخزن اسراره ومطرح انواره من غرر فوايد العلوم
ودرر فرايد المعقول والمعلوم ما يصير الطالب بنصيب منه صاحب النصاب والفارس
منه وافر الحظ فى كل باب فاراد لوفور العاطفة وطلب حسن العاقبة ان ينشر من تلك الفرايد
ما ينتظم به مصالح خلله للعامة وينشر من تلك الفرايد ما يرتبط به مطالب جمليه للخاصة فابدع
لهم هذا الكتاب المنصف باسم غرر الشروط المتسم باسم درر السموط لما اودع فيه من دقايق فقهية
وجوه صحتها مسلمة لاصحاب العزم وراعى فيه من لطايف عربية قد رقمتها توقيعا لاصحاب الدرر لسعد
البادى والحاضر عن عواطف موجوده بالقدح المعلي ويحظى الواصل والمنقطع من عوارف مجهوده

بالحظ الاوفر الاعلى فهولاء مستفيدون من فضل خطابه واولئك يستهدون من وصل
كتابه هولاء يفهمون مرسات كلمه واولئك يسمعون من لسان قلمه فشانه في هذه الحاله
يطابق هذا المقال كالبحر يقذف للقريب جواهرا جودا ويبعث للبعيد سحائبا كالشمس في كبد
السماء وضوءها يغشي البلاد مشارقا ومغاربا وحين وصل الى هذا الكتاب اطلعت بما اتفق
لي من المطالعه في مطالعه والتامل في مقاطعه على شرف قدره وفخامة امره لما سحر من قراء كلامه
ماء الفصاحه وبفتق في روضه بيانه زهر الملاحه يحكي السحاب في الربيع بيانه لو كان سمط
الدرر سحائب شكر الله مساعيه في الدنيا ويسر له مراضيه في العقبى وجعل صنائعه ابد الدهر
مذكوره وبدائعه امد الايام مشهوره امين رب العالمين بحق النبي سلام عليه وعلى اله اجمعين
الكاتب لهذه الاحرف الفقير الى الحي الباقي
الداعي المدعو بعلاء
السغناقي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضل عباده العالمين على كثير من العالمين وجعل عباده المتقين المتقين
عن الرذائل مهذبين والى الفضائل مهديين وعصم المصلين المصلين من ان يحطوا في سلك
الضالين والمضلين والصلوة على النفوس الطاهرة وارباب المعجزات الظاهرة خصوصا على افضل
المنذرين والمبشرين واكمل المفسرين والمبشرين محمد المتصف بالصفات الملكيه والعالم
بحقائق الملكوتية والملكية وعلى آله ذوي البصائر والابصار واصحابه المهاجرين والانصار
وبعد فاني لما نظرت في كتاب غرر الشروط ودرر السموط وجدته مشتملا على الحقائق الفقهيه
والدقائق النقليه والقواعد الشرعية والاحكام الدينيه فعرفت ان مولفه ادام الله فضله وكثر
في العلماء مثله ارسطو له في التحقيق وباع بسيط في التدقيق وقريحه صافيه عن الكدورات البشريه
وباطن منور بالانوار الالهية وذلك فضل الله يوتيه من يشاء فهو الذي فاز بفكرة النقاد بما لم
يفز به ابناء زمانه ووصل بخاطره الوقاد الى ما تقاصر عنه اكثر اقرانه ونطق بالفاظ فصيحه الذ من
العسل وارشد الى معاني دقيقه موصله العلماء الى العمل لا زالت شموس جلاله مشرقه منيره وغصون
اقباله مورقه نضيره والحمد لله الذي فضله على كثير من الانام تفضيلا واتاه ما رفع به درجته من الفضائل

حمله

جمله وتفصيلا وصلى الله على محمد خير خلقه وآله اجمعين حرر هذه الخطوط باشارته
العالم العبد الضعيف المحتاج الى رحمة ربه الداعي لكافة المسلمين ابو النصر نظام بن نور المحرري
في اليوم السادس عشر من جمادي الاخرة سنة ثمان وخمسين وسبعمايه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي العليم الولي الحليم الرؤوف الرحيم العطوف الكريم المكرم اولياءه بجنات النعيم
المهين اعداه بالعذاب الاليم الذي خلق العالمين منه وفضلا ورفع درجة العالمين رحمة
وعدلا والصلوة على حبيبه افضل الانبياء والرسل الهادي لمن يتبعه الى اقوم السبل وعلى اخوته
من الانبياء والمرسلين وعلى آله وعترته الطيبين وسلم عليهم تسليما كثيرا وبعد فاني لما تشرفت
بمطالعة غرر الشروط ودرر السموط وجدته كتابا فصيحا عباراته صحيحا اشاراته مشتملا على ما
لا بد منه في هذا الفن من الدلالات النقليه والمقتضيات العقليه منوطا على جميع ما يفتقر
اليه الكاتب من الدقائق الفقهيه والقيود الشرعيه بل كتابا نفيسا حريا بان يكتب بالتبر دون
ان ينسخ بالحبر منه الله طال جلاله مولفه الجحيم الدين بحرمة النبي وآله الطيبين الطاهرين
وكتبت هذه الاسطر باشارته العاليه وانا الفقير الحنفي الداعي تاج الحنفي في اواخر جمادى الاخر
سنه ثمان وخمسين وسبعمائه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمفيض سجال الانوار من سحاب فضله المدرار على عبادة المصطفين الاخيار وعماده المتوجهين
نحو تلك الحضرة المثابرة على الاذكار اناء الليل واطراف النهار المستوضحين طرق العرفان والرشاد
تامين برهان واقوى عماد المستريحين بقوى قرائحهم الوقاده وصافي سهم النقاده دررا منظومة
مستقيمه وجواهر ما لا دنا ها قيمه وغررا تلوح مدى الازمان والدهور وطي ما يشتري عيون
النظار الهام من فتور والصلوة على صفيه الهادي الى الحنيفيه السمحاء المنزهه عن ان يحوم حول
حماها رثة السفها محمد المساند بالحجج الواضحة والبراهين اللائحة وعلى آله واصحابه ائمة الهدى وازمة
التقى وبعد فالله اسال ان يمنح طالبي جنابه لسانا ذاكرا لالائه شاكرا لنعمائه المجدده منها
والمتقدمة عليها وقلبا معترفا بانه لا يكتنه كنه جلاله ولا يحصى قدر عظم سحب نواله المحلله منها

والمحرع اليها فانورك عليهم من موايد نعم اللاحقه وعوايد كرمه الزايده وصوعتهم من منته السابغه ومننه البالغه ان اتوا قلاده من قلايد الحكم وعقدا من عقود الحكم وطوقا يلوح من صفحاته الاسعد والانوار وسحابا يفوح برياه الاقطار كانا باسق المعاني والالفاظ ووثيق المباني والاعراض لا يجد فيه نكته الا ولها مكان ولا نقطه الا وفيها شان مسحونا بصناع الوثايق والمحاضر مقرونا بانواع السجلات والمناشير مستحصفا مستحكما باحكام باريه ومنشيه وناظمه ومبدعه اسناد الايمة ومقتدى ذوي العمر زبده اشراف الكرام وصفوه الاسلاف العظام المعول عليه في تفصيله الحلال من الحرام والمحلف اليه لتعلم علوم الاسلام فانه لم يبارح عالما الا سوغ له ولم يجانه في حدث الا نبذ عباره الذات عن نصبه الدين وجوزه اهل السفن جلال الملة والدين العمادي صانه الله عن المكاره ولا حرمنا عن انظاره ثم اني لما توجهت ان استفيد من كلامه واستمد بخطابه واستلذ بعباراته واستنبط من اشاراته توجهت بلقاء مدينته وبلغت بجاه مسكنه فالتمس منها امراسمي وصرفت في ذلك بعض انفاسي وقلت لاهل يحدها واين يحدها

حوادرم حطب بسموط الدرر وارددت بها بشروط الغرر اولاك حلال دسا الحوشنا

مدران محيات حطوط الطرر وخدم بهذه الادعيه والاثنيه مطهر بن فخر العاملي في اواخر سنه ثمان وسبعين وسبعمايه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز العلم وكثر مداره واذل الجهل وصغر مقداره وعظم امر علوم النفيسه بين جمهور الانام وفخم قدر علوم الفقه على مرور الايام والصلوه على الانبياء والمرسلين والاصفياء الغر المحجلين خصوصا على من هو اولهم نورا واخرهم ظهورا محمد البشير النذير الذي هو سيد الاشراف وكريم الاطراف وعلى آله ذوي الشرف والنازلين من المراتب على الشرف ايها الناظرون في هذا المصنف الذي صنفه الامام التام الافضل الاكمل المتقن المحسن الحاوي حقايق العلوم من المعقول والمنقول الداوي دقايق الفروع والاصول مولانا جلال الملة والدين بها الاسلام والمسلمين زبدة المشاهير عمدة الجماهير متوسلا بذلك ان يتقبل الله عمله وطامعا من رب العزة والكبرياء في المثوبة الحسنى والفوز عنده يوم النشور بالدخل الاسنى اللهم اصلح شانه في الدنيا وانجح حاجته في الآخرة والعقبى اعلموا ان مستودعات هذا الكتاب وهي الشروط التي يحصل معها المسايل الشرعية التي تكون مبنية عليها الامور الدينية لا يصح لكم الا املاك الاهم

وهو طول حده متهد بن العلمين بحسن الدهر ولم يكن في ذلك الكتاب تلك الطلاوة الا انضابه في تلك الاصول والفروع وكتب هذه السطور سعد بن يحيى بن سيد بن محمد بن حمر بن ابي سعيد بن حمر خواجه القصاري في اليوم الثاني عشر من رجب سنه ثمان وخمسين وسبعمايه حامدا لله ومصليا على نبيه محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الميسر لعباده كل ما استصعبت الفاتح على من استسح كرمه واستعذب الذي اسبل عليهم بالطافه مرادهم وانعل بعهاد كرمه لحم مرادهم واختار في خلقه لكفاية امور الشرع للمسلمين من استاهل لها في كل زمان وجعله سببا لوصولهم الى مالهم ولدفع ما عليهم وملاذا لكل من يهادف به البلاد من الطلبه ولعطه الاعوان والانجاد من البريه وبعد فان الامام الاورع الاروع المتحلي بفضايل الاداب المحرز لقصبات السبق على الاتراب الجامع لعيون علوم السنه والكتاب الفايع ذروة العلوم الدينية مقتدى الخلق افقه الايمة معيي الامر محيي مراسم النصف والمؤلف في كل فن الجلال العمادي حسبا ونسبا جمع من الشروط العصرية ما يزيد على المحلة المعظمه بعد ما هدها واسس في هذه شدايد واحاط بجملها وتفاصيلها جامعا فيها مسايل انطبع في لوحها علوم الاوايل والاواخر من المسايل الشريفه ونهاية اللطيفه التي هي المحيط الاداب الشريفه فعلم ان من حفظ فاستقرى مبانيها وتتبع معانيها ادرك غايه كل نفس تعلقت بالكتاب وتكمل دسته بقصي لصاحبه الى الاصابه ثم تعلق بذيل من له همة عاليه بالورع والديانه حالله واستمد منهم المعونه ليحيطي من اعلام الدين عوايد تكسبهم الاكارم والفوايد فليجدد اثار علوم الشرع الى آخر الامر بعدما درست ابوابه العسف واخلف وصحت بعدها اسفت وجه دقايق مسايلها فراى العلماء الكبار والفضلاء الابرار بسكب ماء صوابه في جوابه كصوب القطر فذاقوا ووجدوا طعمه كطعم الضرب فصار هذا المؤلف ببركتهم قد اعرب في الافاق فصار ملجاء للعالمين ومنارا للاحكام في العالمين فاقترح على مولانا وسيدنا واستاذنا ان اسلك في سلك من كتب اجازة واستحسانا لتاليفه واشهد انه راعى فيها مجدا بقدر الوسع والامكان من الاصول في الكتب المعتمده وعمر احدا مما هو موسوم في الشروط السالفه على ما عليه الشرع المطهر والدين الازهر وانا كتبت لاستحسان تاليفه وتصحيح رواياته من الفقه

وانا بريء من التحريف والتصحيف كاسه معرين عز الحا فظي

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا على اجزل الايادي لله عز وجل وشكرا له على افخم النعم وهو انشاء في كل قرن خصوصا من قسوا اصناف المفاسد يسلكون مسالك خلفاء الانبياء ويقتدون بالعلماء الاخيار في موضوعاتهم ويستنبطون منها احكام الحوادث ويتدبرون في النوازل ويعتبرون مثل اعتبارهم وان كان من صنع الرجال حتى تذكروا بالذكر الجميل حيوتهم ويدعوا باحسن الدعوات مماتهم كثر الله امثالهم ولم يخل وجه الارض عنهم وانجح اما لهم ومن جملة ما يستحق به الحمد لله تعالى ان من علينا بركة حضرة العالم العامل الكامل المكمل صاحب الخلق العظيم والخلق الكريم والعلم الظريف والطبع اللطيف والافكار الفائقة والابحاث الوافرة وانواع العلوم الشرعية واصناف الوسايل للمعلومات الدينية العقلية والعملية مولانا جلال الملة والدين جمال الاسلام والمسلمين العمادي سلمه الله وابقاه وجعل اخراه خيرا من اولاه قد جمع هذه الفضايل ما الطبع الجامع للماء والنار مع كد بليغ وجهد جهيد وسهر الليالي وتعب الايام ونصب الدهور والاعوام وملازمة الاساتذة الكرام حتى بلغ مبلغهم وافتى معهم وقد تم من الاقران وسلم له المخالفون والموافقون الفقاهة وانواع الفضايل بل امر واحيا القلوب بالاستحفاف من على عباد الله احوانه بجمع كتاب شريف لا يكاد يرى مثله في فنه جامع لانواع مقاصده حاو لاصناف فوايده وهو ركن من اركان الشريعة ومن يحلى لهذا الفن من العلماء قل وما قل وصار هذا المنشور دستورا لاخوانه من العلماء وتسرهم مباشرة هذا الامر الا من يحسن سعيه وجميل لطفه شكر الله مساعيه وبارك في عمره وما انا بصدد ان اكون من محسنيه لقلة بضاعتي في فهم لطايفه ولكن المامور معذور فسهمت في الخوض في حاصره الاشراف طمعا في معاظم الامور والانسلاك في سلك الجمهور والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه وصفيه محمد واله اجمعين حرر للتذكرة في يوم الجمعة الحادي والعشرين من شهر رجب سنة تسع وخمسين وسبعمايه على يدي العبد الضعيف المذنب محمد بن احمد بن علي التوسعي عفا الله له ولوالديه ولاستاديه ولمن له عليه حق التربية

اتاه علوم الدين ان اماما ... جلال الهدى والحق زيد جلالا

اماد اولي العلم الذين هم هم ... باشايه هذا الكتاب كما لا
كتاب لعمري لم يرى الناس مثله ... عدا للصدور والقضاة مثالا
شروط قد استوفي شرايط صحته ... فما ان يرى فيه الفقيه مقالا
به درر منظومة في سموطها ... به عز دين العيون جمالا
معانيه كالدر الخفي صحيحه ... والفاظه تنسي العطاش زلالا
جزاه اله الناس خيرا فانه ... افاض عليهم من نداه سجالا
الا انهم حقا لاصدق من قطا ... لدى الكل في استحسان ما هو ابدعا
مقدمهم قولا بذلك فخرهم ... وان كان في ذاك الموخر موضعا

محمد فخر الخوارزمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلماء لظلمات الجهالة بدورا واهله واطلع على قلوبهم المنيرة بالعلوم من سماء الرسالة حججا وادلة فاضاؤا ما بين المشارق والمغارب بمشارق انوار الدين في الائمة المحمدية لما استضاؤا باضواء مصابيح اليقين من مشكاة النبوة الاحمدية الذي ارسل رسولا ختمت به الانبياء والمرسلون وسعدت بالانقياد لعقوده امته الغر المحجلون محمد المبعوث الى كافة الخلايق يدعو اهل الايمان الى الاحسان المنعوت بافضل الخلايق من السالف في اداء الرسالة والعلم والحلم وفصاحة اللسان صلى الله عليه وعلى عترته النقية الذين كانوا بالصدق طاهرين وعلى صحابته النقية الذين اصبحوا على الحق ظاهرين مجريا على سنن سنته الرضية في طريق التعليم والاعلام حتى احكموا قواعد الشرع اذا اسسوا بالايات الظاهرة احكاما وسووا معاقد الاصل والفرع ثم بنوا عليها بالبينات الباهرة احكاما فصنفوا تصنيفات لا يحصى اعتداد عددها عدد الحساب والفوا تاليفات لا يستقصى امتداد مددها مدد الحساب فمن كتاب كشاف لمشكلات الفحول من اصحاب استصحاب النباهة ومن اخر كشف لمعضلات الاصول على الباب ارباب الفقاهة ومن جامع للاحكام واطنة كامل فيها بالهداية ومن نافع للحكام القاطنة بكفلا بدفع الفواية ومن شامل لخلاصة فصول الزيادات بالمعنى المبسوط ومن كامل في تلخيص ملخص الاعتقادات باللفظ المغني المضبوط ومن مفتاح لابواب الفضل المصيب من الفضلاء من الفتاح فضلا فضلا وكفى بالكتاب الذي الفه الامام العالم الرباني والهمام العامل

الصمدانى منشى المخمصات لحققه باستفاضه الاستحسان منشا التدقيقات الدقيقه
في افاضه الاحسان الحافظ للروايات المعتمد عليها المحافظ على الدرايات المعول عليها
عمدة الفضلاء المتصلين على الطلاب عدة الفقهاء المفضلين على الاضراب استاد الاجله
المويد من ذى الجلال بالايادي مولانا الاجل جلال الملة والدين العمادي مد الله ظلال
جلاله على العالمين سابغه وجعل نفسه الزكيه لمصالح رجال الله البالغين بالغه
سانا لما ودعناه للشبهات قاطعا وبرهانا على ما قدعناه من الظلمات ساطعا اذ هو سلمه
الله ذكر فيه من غرر الشروط انورها واظهر فيه من درر السموط اظهرها وجمع فيه من مجموعات
الافاضل طرفا من المسايل ومن المسموعات الاوايل طرفا من الدلايل واورد فى تضاعيفه لطايفه
من عدة من العلوم خطوطا لنصيب مطالع صفحات صحايفه بعدة من المعلوم محظوظا شكر الله
السكور مساعيه الجميله وولاه فى الاخرة والاولى مراضيه الجليله جاعلا اياه على الترتيب
الذي ارتضاه مقسوما اربعة اقساما فوالله انه لكتاب بيس سامن فيه المتنا منسوق اقساما

شعر لكاتبه

هذا كتاب لعمرى من يرى احد ... له وان طالت الاعمار امثالا
غنى مطالعه درر طوالعه ... زهر مقاطعه يهتز اقبالا
سحر حلال احل الله مصدره ... صدر الجلال بدار الخلد احلالا

وداصح بحمد الله كتابا يرتضيه كل من نظر اليه من زمر الناظرين ويستحسنه كل من عثر
عليه من الاولين والاخرين تبادر الى الاستحسان ماثره من كان من اهل الاجادة والاسجادة
وتذاكر محاسنه ومفاخره من كان من اهل الافادة والاستفادة ولم يكن ذلك المقام الخطير
لهذا الفقير مقدارا وما ان حسب عليه لنفسه من الله القدير اقدارا بل هو من المقيدين بانار
اقدام الايمة العلماء من المهتدين وانوار اقدام الاعزة العظماء فلما ان اكرم بان عد من زمرتهم
بالاشارة العليه واعظم بان ادخل فى جمعهم بالعبارة الجليه لم يجد عند ذلك مندوحه
من امتثاله وسطر سطورا لما ينبغي بالمنقول لمثاله تذكرة تذكره ان يذكره بدعاء قريب من الاجابه
غير مستبعد من كرمه ومحاسن شيمه فى مظان الاستجابه والله تعالى هو الموصل اياه ومخلصه
الى مواصلة المرادات والمتفضل بفضله عليه وعلى مخلصه بتواصل السعادات عمه بنعمه مخلصه
الفقير الى الجنات العالى المحمودى يوم الخميس الثانى من شوال سنه ثنتين وستين وسبعمايه
والحمد لله والصلوه على رسوله وآله خير فئه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ضوا هذا الكتاب البهى عن وجوه الكتاب ونوا مستحليه اقصى شرف الترف
باسناد تعلمه اليه بنص الكتاب احمده على ما جعل بيان الانسان من اكمل وجوه البيان سقى ذكره
فى غابر الدهر وقادم الزمان يزدان به الاوراق والصحايف ويحرت به الطرايف واللطايف
وعلت من اصلها الحقوق عن السوى وتوحي براحتها النفوس عن الهوى واشهد ان لا اله
الا الله الذى عنده ام الكتاب وتلقى لديه الحكمة وفصل الخطاب واشهد ان محمدا عبده ورسوله
المبعوث لاقامة الاود وازاحة اللدد واصلي عليه وعلى آله وخلفايه صلوة لا تحصيها عددا
ولا عدد ولا تحوها مدد ولا امد اما بعد فان افاضل عصرنا واماثل مصرنا وعلماء الامة وفقهاء
الايمة كانوا حينا من الدهر وبرهة من الزمن متارقين الى اصل يرجع اليه مشوقين نحو
قانون يعول عليه فيما يفتقر اليه الغايب والحاضر من كتبة الوثايق والمحاضر جامع بين دقايق
الاحكام على الاحكام راجع الى حقايق المعانى ودقايق الكلام يزرى رايق لفظه على دواوين
ونخج نضاب وبلد شقايق الادب وقل فمن سبق من ربع بحار البحرين او ولى الحجاز مع المصرين
سيما فى حاله تويسم منهم الوكالة والغسالة ولا سوهم فيه النجدة والبسالة فكاد يكدى الطلبه
وياس من روح الله فوج الطلبه حتى لا يلبي احد سلامهم ولا يومن على دعايهم ولا يرتجى رحل سعايهم
الى ان قيض الله فى هذا الزمان من تنضر به وجوه الاعيان وحلا بسعادة دون الاخوان
وصرح اباعده التصدى بهذا الشان دون ساير الاقران اذ هو فارس الفرسان فى ميدان
البيان والمامور سبقه يوم الرهان والمعرج عليه للسبر والامتحان

متى لقيت جلال الدين زيد علا ... اليس يعون العلم يحتبس
اهدى لاهل النهى ما يستضا به ... وجه الصواب وطهر الغى يحترس
يحى وعند برحى عند ساحته ... سمط الجمان ودر الفضل يلتمس
هدى لعين الهدى اعيان بلدته ... واصبح الكل فى جدواه ينغمس
لا زال مسعجا للحق مسحجا ... يعود منه الورى والدين يقتبس

فانه بعون الله وتاييده سعى فى انجاح طلبتهم سوفق الله وتسديده وابرزهم من مخزون
اقطاره ومكنون افكاره وفنون درايته ومتون رواياته درة تتمه وجوهرة لا ثانى لهمه
هيهات ان تقرسات ابكار الاذهان كسرات نظار العقبان كيف وقد نصب على زفارف

الاحكام وحصت مالتحلي بمحسنات الكلام براها يستمل على العبارات الشرعية الصحيحة ويرد
في مدايع الاشعارات المستعذبة المليحة فلها بهاء الشرع ورونق ماء الطبع فاذا حسرت
عن وجهها القناع سبب لطلعتها النواظر وادهشت القلوب والاسماع فلله در من جلى عرتها
وحلى طرتها ووشى حليها وسوى ثم سمط درتها فان الحريري عن هذا المنوال واني بديع المدع
عن النسج بمثال لهذا المثال ومالحوارزمي باني وكوها ان باني بعشرها بتكميل بحرها بل وان عاص بن
العوطي وكسيص باني زندا السرو طي لا بحران بقليل من كثيره ولا بمثال من مناشره ومع الخليل
والنظام المعروفان برعامة الكلام عن ان يسمالى شذور هذا النظام وقد افصح من قال عن
حقيقة الحال حل جلال الهدى يا لسو مفردا
فلا يسق عادمنة بلخلد من وقف على مضمون التاليف واحاط
علما بفحوى هذا التصنيف الفاه كافيا لما غلو برم العرض سا قالما اوجب به من المرض والحمد
لله على تيسر المرام وتيسر ما برتضيه الايمة الاعلام والصلوة على نبينا محمد وآله والسلام سود
هاتين الصفحتين منخرطا في غمار من استحسن وان كان منهم بمعزل ومن شانهم العالي بالف
الف منزل افقر خلق الله واحوجهم الى فضله عبد الوهاب بن علي بن طاهر الحموي في الثالث
والعشرين من شعبان سنة ٧٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جلت قدرته ودقت حكمته واصلي على من ختم به الرساله واوضح به الدلالة و
على اخوانه من المرسلين وعلى اصحابه واوليائه اجمعين وبعد فان العلم صيد بعيد المرام لا يصيد
اقتناصه بالسهام وزرع لا يزكو في ارض حتى يصادف من الحرص ثرى طيبا ومن التوفيق
مطرا صيبا ومن الطبع جواصا فيا ومن الصبر سقفا كافيا لمن ساعده التوفيق الالهي حتى
اصطاده ووافقه التيسر السماوي حتى بلغ حصاده فقدا رتقى الى الذروة العليا وتمسك
بالعروة الوثقى لمن اختص بالعناية الازلية والسعادة السرمدية حتى صدق حدسه وصب
طوسه في تحصيله ومعرفة جملة وتفاصيله وحصلت لعمه في اولاه واخراه وصحبه في ذلك
ودعه وهواه الامام البارع المنتهى المتقن المتمهن ظهير الشريعة نصير السنة صاحب الرواية
ومالك الدراية جامع الفروع والاصول امام المعقول والمنقول مقتدى الخلق مهتدى الحق

افقه الايمة مفتي الامة مولانا العالم الرباني والحبر الصمداني جلال الملة والدين جمال الاسلام
والمسلمين وحين تم له هذه النعم السنيه والمرتبة العليه اراد صاحب هذا النصاب دام
بركته ان يصير المحتاجين من الطلاب ذوي انصبائها من كل باب فاملى عليهم هذا الكتاب
المشحون من الشروط بالغرر الموصوف سموطه بالدرر كتاب احسن من روض الربيع ودبط
الوشي الصنع وهو حلية النواظر والاسماع ومس الخواطر والطباع وصيقل الافكار والالباب
وعيار المعارف والاداب الذي ليس به عثار ولا عليه غبار وقد حلى الفصل بحسره وملك
الفقه بسمره وتصويره والقليل منه على الكثير دليل وكلام الجليل كقدره جليل وفضايل مولانا
دام بركاته كالشمس لا تخفى وهي اجل من ان تعد وتحصى ولله در من يقول وله علوم لو قسمن
على الورى ما زاد عالمه على جهاله وخلائق لو انهن كواكب اضحى السهى في الضوء مثل هلاله
ويقول

وما العلم الا معرب باحه واخلاقك الحسنى عليه دواب
قد انتشرت من عرف فضلك بينها روايح طيب كلهن اطايب

شكر الله مساعيه الجميله ونوله في الدارين مساعيه الجليله بالنبي وآله الطاهرين

شعر ان كان يقصر نطقنا عن شكره فالله يجزيه على احسانه

حرره مخلصه الفقير الى ربه الغني كمال القوامي البرهاني في اليوم الرابع عشر من شهر الله
المبارك رمضان المعظم في سلك شهور سنة ثمان وخمسين وسبعمايه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي سمك سماء العزة واطلع فيها دراري الدراية وهدى المسددين في حرمانه
الجهاله اذا استهدوا بما فيها من نجوم الهداية نجوم ثواقب هي للشياطين المردة رجوم
ومصابيح دجيه من اقتدى بايتها شاء اهتدى ورقي شر الوسواس من الناس والجنة فسبحان
من جعل درجة نجوم السماء العلم في الارشاد اعلى من نجوم السموات ورباهم بهم بان جعل
فيهم التفكر والتدبر والالهام والورع والتحدث وانواع الكرامات وكرمهم جدا ونوه بهم بين
الملائكة الكرام حيث جعلهم اولاد من امرهم بالسجود له وما ذلك الا لفضل العلم الذي اقتضت
حكمته البالغة ان يكون فيهم خط الوجود له وحسبنا دليلا على عظم كرامتهم ان جعل اشرف الموجودات

والكاينات والمقصود من خلق الافلاك وما فيهما من الاحياء والجمادات والمكونات
محمد البشير النذير السراج المنير ولد آدم عليهما افضل الصلوات والتحيات وكان بركة
محمد عليه السلام الكاينه في صلب آدم هي التي دعت الى ان يسجد ويخص بذلك العلم العظيم
والتعليم المنيف ويمكن ذلك التكريم والعلم العزيز في ذاته بالطاقة له لما عليه العزيز الخبير اللطيف
بيامن وجود نور النبي الاقدم في عالم الانوار المودع في صلب آدم وان كان من حيث التولد
بعده لكنه عليه السلام الاسبق من حيث النورانية الاقدم فقد قال مخبرا عن اولية البابه
له في المعنى دون العالم الصوري وذلك من علم حصل له بالوحي الالهي المطلع على الغيب
اول ما خلق الله تعالى نوري واما ما سبقه سويه الساجدة الغرة الواضحة المحجل المعرب بين
الانبياء والرسل بالكتب السماوية كالتورية والزبور والانجيل في كلام الفصيح الصحيح
الصريح الذي ادعن له العلماء والسلاطين حيث قال عليه الصلوات كنت نبيا وآدم
بين الماء والطين وقد قال في نعته المنجز للفصحاء قدوة الصدور والعلماء وزبدة الفحول
الفضلاء اخطب الخطباء مصقع البلغاء شعر
لقد فضل الرحمن في حالة العدم محمد الهادي على العرب والعجم
ونور رب الخلق من قبل خلقه بنور اسمه الكرسي واللوح والقلم
وقد الم سيد العارفين على ذلك في تائيته المعروفة بقصيدة بن العارض قائلا على لسان النبي
الجامع بين كل الفضائل والعوارف والفارض اني وان كنت ابن آدم صورة
فلي فيه معنى شاهد بالابوة فصلوات الله تعالى عليه بالعشي والابكار ما ابقى
سرائرهم على نعت المحرم المنجم وهما المصابيح اولوا الابصار وما قرع الاسماع بين البرايا صوت
الاقرار والانكار وما تطلع قلوب المؤمنين عن الى اقتناص الافكار واكثر رضوانه على صحابته
سحابة الجود والكرم الغر الغطاريف الجحاجح الذين كانوا لعفاة صفوف الاسلام موقدين
مناجح حصوصا على من شمروا اذيالهم في الذب عن حرم الدين الاحمدي واعلاء اعلام الحق
واحسنوا دينه رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه بالواشرف خلافة رسول
الله بعد ما فازوا بسعادة الصحبة وارضعوا اثداء الصدق والعدل والحياء والعلم وبقوا
على ساير الصحبة وعلى من يتبعهم في تاسيد ملة الاسلام بالحجج القاطعة وعاونهم في سد بدعات
نمغ اهل البدع والاهواء بالبراهين الساطعة الى ان الهمني الله تعالى بالسداد والتسديد

في بدر من خاض قاموس العلم وبحث في بحارها واستخرج منها لآليها وحلالها والسهاعات الخلايق
واحبارها واخبارها ادعى بلسان سيد المرسلين وحسبه بحار اسراج الامة قبل استيصاله سادات
المصلين استيصالا بكشف الغمة وهو الامام الاعظم والسنام الاكرم المعظم الذي كان بعهد الله
تعالى بوحي ابو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي في علم الهدى الذي كر على المرء لعلم الفقه ولمعصهم
في مكر مكرهم ومن مستطاب افكارهم الباطلة فعادهم عرفي في عدوان عدوهم ثم لم يقنع بما جاهد
في الله لايضاح ملة الزهراء وعلى وكده وكده في اماته الطريقة العوايل خلف بعد ما
سلف اخلاقا لم يرد انديتهم للخاص من طلبه طلبه العلوم الاصدور اعنها عطشانا وما غاص
الغواصون في غمار بحار مستخرجات ريانهم الا لتطعوا دررا وجمانا ان صالوا فرسان
المناظرين حطوهم في مصارع الاكرام بمناهم المناظرة وان جادلوا وجالدوا اصحاب الجدل وسموا
حماهم بمباسم المعالمة والمصادرة اوليك الذين قلت فيهم من نوالهم وكافيهم ونصائحهم
فلله يوم طبق الارض نورهم فضائلهم مشهورة والفواضل
وهلم جرا الى يومنا هذا لم يخل الله تعالى من الازمنة ولا اوانا من الاوان لتشريف الخلق والامكنه
من زمرة هادين ومهديين وائمة معتدين ومقتدين من فيها عظاما مسمين مسمين مسمين
ومن فضلا علماء معلمين مسمين الى ان احيا الله جل جلاله معالم الاسلام بعد اندراسها
واوضح طرق الحق واعلم صواها بعد انطماسها بسم علامة يسم له بسم الفضل والتقوى وبسم
علاه مناسم العلم مفتخرا بسابه وحسابه قلم الفتوى ناظم جواهر العلوم في سلك سمات درر الفوايد
واللالي الذي يشد في مكاتبه ناظم هذا الكلام على لسان الايام والليالي حيث يقول على
التوالي والتوالي هو الكوكب الدري في افق العلى بهي سناه العالمين بما علا
اطاعته انواع العلوم باسرها بسعاه راض الشمس فيها وما للا نعم قد اصبحت به وجوه
المباني بعد عبوسها طلعة ناضرة ونواظرها سرى السيري ناظرة ناظرة ومجالس المدارس
فقد درسوها مولفه عامرة ووسايل وسايل الفضائل مقبلة منصورة اذا صحت نفسه العتيقة
فيها حاضرة واعلام العلوم بعد انتكاسها مرتفعة خافقة واسواق الفضل بعد كسادها جامعه
نافعة فهو حافظ روايات الفروع وناقل الاصول وصاحب الدرايات ناقد المنقول والمعقول
قدوة علماء العصر اسوة فضلاء الدهر زين البحار فارس ميدان البراعة عمدة جامعي الكمله
سائس فرسان البراعة جامع الجامعين والزيادات والفتوى والاصول والهداية بالاطلاع على

حقايقها ودقايقها في الدراية والرواية كشاف مشكلات الكشاف بعون الرب الفتاح
فتاح ابواب معضلات الايضاح والمفتاح ملخص غوامض الكتب والمسايل مبدع غرايب
الخطب والرسايل محرر قصبات السبق في حلبات انواع العلوم والمعارف محلل اعطاف المجد
من وسايغ عادلة المحررات بالمطارف منبع المناقب الجمة ومعدن المفاخر ومجمع اسباب
المعالي بمساعيه الجميلة والمآثر المفيض على طلاب الآداب سجال الطاقة وموائده الممنوعة عن
المسعدين موائد فوائد ما لك ازمة علمي المعاني والبيان المشار اليه بالبنان في البيان
سحر وحده في النثر والنظم عديم المثل في الانشاء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وكانه
مل فيه لولا عجائب صنع الله ما نبتت تلك الفضائل في لحم ولا عصب مفخر العرب بفصاحته
وبلاغته الرابعة المعقود عليه الخناصر في علمي النفس والاخبار بالاحاطة السابغة بقية الاسلاف
الاشراف الكرام استاد الصدور والاخلاف العظام جلال الحق والدين عماد الهادين و
المهتدين امام الائمة المرشدين قامع بدع اهل الاهواء والمعتدين المنتسب الى فخار د
خوارزم ذو الطبع الوقاد بالفطانة والحزم ولله در من اثنى عليه وجد مدحه بنى اليه
حيث يقول فيه وفي بلدته ذو همة مشعوفة بمكارم سقفت بناصية السماك الرامح
لا عرفي الاقوام الاجارة بل جاره وبناه سام مطامح لا زالت المجالس والمدارس
ما هو محبره بوجوده والمعابد والمساجد معمورة بقيامه وقعوده وركوعه وسجوده ودامت
الفتاوي ماهية بكتبه بمياه للجواب وكتب المتقدمين والمتاخرين مفتخرة بدراسته وانابة
الصواب ورمر الطلبة متمتعين بالاستفادة فيه والاستهداء وجماعات المسلمين مهتدين
بمتابعته والاقتداء فهو الامام الذي لم يسمح بمثله الادوار ما اسار النهار ودار الفلك
الدوار بجود بقلائد فوائده على المختلفين اليه والمنافقين بين يديه وبتصانيفه المستحسنة
المقبولة في انواع العلوم على الحاضرين المنامين لديه والغائبين منه المثنين عليه فقد اضاء
العالمين بما صنفه من غرر الشروط وبنى على رؤوس العالمين بما نظم وجمع من درر السموط بكتابه
الجامع النافع المسمى بغرر الشروط ودرر السموط كتاب فاق التصنيف والترصيف والترتيب
والتهذيب ما در في علم الشروط فعل بكل ما في هذا الفن ماخوذ ومشروط محيط بما لم يحط به ما جمع
فيه كشروط الدوري والمحيط والمبسوط فلله دره من جامع للعلوم بزيادات هدايته وبداية
كشف عقد معجمي بالغ الامد الاقصى في نهايته او بحار بن الزمان مسبين عليه بحسن هذا التصنيف

محسنين مستحسنين ما فيه من الاحاطة البديعة والترتيب الغريب والتاليف والترصيف لبس بدع
من مثل هذا البحر الحبر العلامة النحرير مثل ذلك التقرير المنقح الذي هامت فيه الافهام ومثل هذا
التحرير فله اليد الطولى والقدح المعلى في العيون الفقهيه والادبية واملاء الاناسي من عيون
النكت الغامضة الاسئلة الغريبة فهو الموفق للمطالعات الكثيرة والمراجعات الطويلة ورياضة النظم
المستقصي زمانه والسن الصعب اهتمام علي من اراد تكميله بعد حفظه النادر المحيط بالاصول
والفروع بلا امتراء في امتلاء ما للاوضاع اللغوية والاعرابية من المصنوع وشوارد النوادر والعجائب
الاصمعية في المعقول والمسموع وربط استحسانه باشعار السلف وحكاياتهم من كل معروف ومجموع
وقد صنف في علم الفرائض كتابا موجزا معجزا جامعا وفي مشكلات فن المنة فوائد نوعين المصغير
وكان فيهم راسا وسامعا هذا وقد لعمري اكرمني وانشاد تذكرني وانا مخلص الداعي له بطول
بقائه وعلى وانا المقر بقصوري عن هذا المقام العلي المتمنين مما من لقائه المستقبل عن الساحة
في ساحل هذا البحر المستقل بضاعة المزجاة في نوع حق مدح هذا القرم الحبر وذلك من اياد
احلاه والموضة البهية العظيمة وانواع جميلة الموهبة وتواضعه والطافه الجسيم بان اسطر في سلك
من اثنوا عليه بالبنان واللسان وشكر واحسن صنعه باللسان والجنان بانسطات على ذاته
الشريفة الكريمة الفايقة على كل انسان باصبوا سجال الامداح على هذا المصنف والاستحسان
ودعا استحبابا نافعا لكل ذي اسانة واحسان من العلماء العظام الكرماء الصناديد المفتين
الاحبار والفقهاء المفتين والفضلاء المعتبرين المفسرين الاخيار ولله من يقول في هؤلاء
الاعالي وان كان دون ما لهم من المعالي شعر

جماعة بنى الدنيا بما لهم الاولى | ابا بنو الهدى سادوا وسادوا بني العلا
ساهي بهم خوارزم دنيا بلادها | بعلمهم والحلم والحزم والعلا
فلا زالت الايام حالية بهم | ولا عطلت من علمهم احسن العلا

هذا ما سره درر الاحسان المخلص
ادنى موالية المنتظم
في سلك
مواليه
تم